(وجد بظاهر نسخة المؤلف رحمه الله تعالى ما نصه)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

أحمد الله وأصلي على نبيه مولانا محمد رسول الله وآله وصحبه وعترته وحزبه يقول كاتبه العربي بن محمد الدمناتي عامله الله بلطفه في الماضي والآتي اني لما طالعت هذه الحواشي ولاحت لي بدائع بيانها واستنارت لي شمس البراعة من تبيانها واقتطفت أزهار الحكم من أفنانها ألفيتها موضوعا قلما اتفق لأحد وتأتى ومؤلفا مطبوعا لا ترى فيه عوجا ولا أمتا حواش تأخذ بعقول الالباء سحرا وتخالها النجباء بحرا لانها حازت من الاجادة في أداء الافادة اليد الطولى وأجرت في يم البلاغة اسطولا وسحبت من التحصيل ذيلا وتضوعت من عرف نواسم التفنن نهارا وليلا لو تجسدت للعيان لكانت ياقوتا أو استطعمت لكانت للعقول قوتا وعلى أرباب الفن كتابا موقوتا

كساها الثنا ثوبه والبها ✽ فلاحت من الحسن في حلتين
وضمت معان بها قد غدت ✽ بانواعها تسحر المقلتين

فأقسم بباري النسم وهو أبر القسم انها الحواش تنبئ عن خفايا المعاني بأضوء شهاب وتطفي بعذوبة ألفاظها نار الشوق وهي في توقد والتهاب وكيف ومنشئها واسطة العقد الثمين والفاضل الذي تلقى راية الدراية باليمين وسراج العلوم المتوقد ورب التعبير الغير المتعقد وصاحب الذكاء الذي بهر طبعا وحامل الفوائد التي عمرت من محاسن الكلام ربعا وبدر الدروس التي زهر الاصابة قد افتر ببستانها ومنشئ الطروس التي جادتها سحائب التحبير بهتانها بحر العلوم الزاخر والواحد الذي افتخر به الزمن الآخر ملاك الاوطار ومن طبقت محاسنه الاقطار ابو علي سيدي حسن بن محمد العطار أبقاه الله يتطلع وجوه المعاني رائقة ويجتلي ثغورها باسمة وافنانها باسقة وادام اسعاد بدوره وحسن ختام أموري وأموره آمين

من ذا يعد فضائل العطار ✽ والدهر كاتب آيها والقاري
علم اذا التمسوا الفنون فعلمه ✽ مرعى الجميم ونجعة الامطار
ان حاك شقة العلوم أئمة ✽ وكسوا بها بالفضل من هو عاري
أو رام تهذيب الكلام حلاحل ✽ فلقد أفدت بدائع الأسرار
أنت الذي كشف الستور لناظر ✽ فبدت بروج السعد في أنوار
وجلوت منه عرائس الفكر التي ✽ تختال من عون ومن أبكار
وأبنت من شرح الخبيص عقائلا ✽ أعيت قديما حيلة الاحبار
حقق محض أريه من صابه ✽ للراسخين الكاملي الانظار
جذبتك للتقييد كف عناية ✽ ردعا لاهل الجحد والانكار

فكلا ت

فكلأت من حرم العقيد تريبها * صونا لها عن طارق أو طارى
لكم التقدم فى العلوم وغيركم * يعزى الى التقصير والاقصار
والبك يرجع فيه كل مناظر * ولأنت حقا فيه قطب مدار
ولئن تلوت السابقين فانما * أنت الذى تمتاز بالمختار
هيهات سر الله أودع فيكم * سبحانه من فاعل مختار
من لى باحصاء الثنا على امرئ * شرفت بحسن مديحه أشعارى
أنى لمثلى أن يحيط بفضله * ولو انه قد حد بالاكثار
وعليك يا علم الشيوخ تحية * تزرى بكل حديقة معطار
ما رنحت أيدى الصبا قضب الربا * وترنمت بمديحكم أطيارى

انتهى

(فهرسة حاشية العلامة العطار على شرح العلامة الخبيصى)

صحيفة

(تمت)

(فهرسة حاشية العلامة ابن سعيد عليه)

صحيفة

(تمت)

al-ʻAṭṭār, Ḥasan ibn Muḥammad

Ḥāshiyat al-ʻAṭṭār

حاشية العلامة الحبر البحر الفهامة من سارت الركبان بتآليفه في سائر الاقطار أبى السعادات الشيخ حسن العطار على شرح التهذيب للامام المحقق الفاضل المدقق الشيخ عبيد الله ابن فضل الخبيصى تغمدهما الله تعالى برحمته واحسانه العموى والخصوصى

م

(وبهامشها الشرح المذكور وحاشية العلامة ابن سعيد ضاعف الله له الاجور)

بسم الله الرحمن الرحيم

تهذيب المنطق والكلام افتتاحه بالحمد وتوشيحه بالشكر الذى به النعم تمتد فالحمد لله فاتحة كل كتاب وخاتمة كل دعاء مجاب فله الحمد فى الاولى والآخرة وله الحكم والمطالب لسواه اذا رفعت فهى عقم والصلاة على رسوله الاعظم ونبيه الاكرم هى العروة الوثقى للمتمسكين والوسيلة العظمى للمتوسلين فعليه من الله أفضل صلاة وازكى سلام يتواليان عليه وعلى آله الفخام وصحبه الكرام *(وبعد)* فيقول الفقير أبو السعادات حسن بن محمد العطار غفر الله ذنوبه وستر فى الدارين عيوبه ان شرح التهذيب للعلامة الخبيصى مع وجازة ألفاظه وسلاسة معانيه محتاج الى تتميم بعض مباحث وكشف غوامض لمن يعانيه وقد وضع العلامة الشيخ يس عليه حاشية ضم فيها من كلام القوم اطرافا واسعف طالبيه بها اسعافا بيد أنه امتد اليها من ايدى النقلة التحريف وشوهوا محاسنها بكثرة التصحيف هذا مع نقله كلام الغير بدون عزو ووقوعه بمقتضى الطبع البشرى فى السهو وتلاه العلامة ابن سعيد المغربى فشغف بالاعتراض عليه وولع بتعقبه فى كل ما عول عليه وقد الجأه ذلك الى الاعتساف وتجاوز الانصاف ووقع فى أوهام وأغاليط تعكر الافهام وقد قيل فيما سبق من الامثال التى تناقلها الرجال قل ان سلم مكثار او اقيل له عثار وكثيرا ما ينقل عبارة غيره موهما انها من اعماله سنح عنده او ورى زناد فكره وقدح وربما اطال فى بعض المواضع ذيل الكلام مع عدم ملاءمة الحال واقتضاء المقام فتوعرت بما ارتكباه للطالب المسالك وتعسرت عليه المدارك وصار الكتاب بسبب ذلك لغيرهما محتاجا ومفتقرا لمن يسلك سبيل العدالة منهاجا فوضعت هذه الحاشية اسعافا للطالبين واشفاقا على المشتغلين

متضمنا

(بسم الله الرحمن الرحيم)

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اللهم ان حمدك انيسى فى ادلاجى وتعريسى وشكرك دليلى فى اقامتى ورحيلى فلا تقطعنى عن الوصول كفانى دليلا على ولائى فرط ثنائى وشاهدا على محض اعتمادى عظيم تذللى وترددى فلا تقابلنى بغير القبول يا من وسيلتى لواسع بابه أعز احبابه وواسطتى الى جزيل نعمائه مبلغ أنبائه من من فروع للدين وأصول محمد الآتى لعبيده بباهر توحيده المذل لاهل جحوده بأعز جنوده سيد كل نبى ورسول على على مقامه مسلسل صلات من زاهر الصلوات وسلسل تسنيمات من باهر التسليمات نبلغ بها من رضاه المأمول وكذا على آساد عصابته سادات صحابته وعظماء كبراء اشباله وبقية آله ماهبت الصبا والقبول *(وبعد)* فيقول أفقر العبيد محمد بن على بن سعيد سلك الله به الطريق الحسنى وبوأه المقر الاسنى ان الوضع الغريب الموسوم بالتهذيب صنعة العلامة

(بسم الله الرحمن الرحيم)
ان أحق ما يتزين بشره منطق القاضي والحاضر

الثاني النحرير التفتازاني كتاب وقع على تفضيله الاجماع وتتابعت بالشهادة على حسنه الابصار والاسماع خفقت بغاية التحقيق ألويته وسالت بنهاية التدقيق أوديته على انه أخصر من خصر مليح وألطف من نفحات الجوى في القلب القريح قد اشتغلت به الفضلاء في الآفاق وسعت في خدمته ألسنتهم وأقلامهم على الاحداق فكم من مقرر في رقيقه يحرر ومن شارح في غياضه سارح ومن محشي في رياضه يوشي ولكن لم يات بالمرات للقريب الادراك والقصي الا شارحه الفاضل الخبيصي تولاه الله بمغفرته واسبل على مضجعه رواق رحمته وقد كنت حين آنسته اذدارسته رأيت عليه حاشية أنيقة الناشية منسوبة للعلامة يس بن زين الدين شكر الله سعيه واباحه في الجنان رعيه الا أنه كثيرا ما يقول ماحقه أن لا يقال ويتمسك بظلمات يظنها بدور كمال مع انه نسخ شرح المولى العصام ظنا منه انه التحقيقات العظام وحمل الناس على استحسان ذلك متوافرون وعلى قبول عامة ما هنالك متظافرون

متجنبا طرفي التفريط والافراط ناظما ما التقطته من جواهر النقول في أسماط ملخصا من الحاشيتين ما صفا موضحا ما ترك كامستورا بذيل الخفا وما نقلاه عن الغير فاليه ارجع ومنه استمد واستمع منبها بعزوه الى قائله على انهما منه اخذاه وأبهما طريق معزاه وربما حذفا من الكلام ما تتم به فائدته وتعظم عائدته فاذكره تتميما للكلام وتوضيحا للمقام معولا في النقول على ما هو مقبول عند علماء المعقول هذا مع اعترافي بفضل سبقهما وبعد شأوهما مع قصوري عن الجري معهما في ميدان وعجزي عن مزاحمتهما في هذا الشان

وابن اللبون اذا ما لز في قرن * لم يستطع صولة البزل القناعيس

لكنني على فيض ربي الذي أمدهما عولت ومنه استمديت العناية وعليه توكلت ضارعا اليه بذل المسكنة والافتقار واقفا بباب احسانه الذي لا يذاد عنه فاجر ولا بار سائلا منه الاخلاص والقبول طالبا منه النفع لكل طالب بها مشغول وهو حسبي ونعم الوكيل

(قوله ان أحق الخ) سلك هذا الطريق في تادية الحمد كثير من الاعاجم كالشارح هنا وكالقطب في شرح الشمسية وغيرهما ميلا الى جهة الاستغراب ولان تصدير الكتب بجملة الحمدلة من أول الامر شائع مألوف فليس للنفس اليه التفات كالها عندما هو مستحدث لها اذ المستحدث يحصل للنفس اليه التفات ونشاط واستلذاذ كما قيل لكل جديد لذة فهو نظير ما قيل في نكتة الالتفات في الكلام فاذا أورد الكلام على هذه الصورة أقبل السامع بكليته لانتظار المحكوم عليه فيحصل به فضل تمكن في النفس وقد نحا هذا المنحى كثير من الادباء في رسائلهم وأما ما أورد على مثله من أن المقام ليس مقام شك ولا انكار حتى يؤكد الحكم بان وان البداءة بالحمد المطلوب ليس حاصلا للمؤلف لان هذه الصيغة ليست مؤدية للحمد اذ المستفاد منها حكم من أحكام الحمد فقد أجيب عن الاول بمنع انحصار مجيء ان للتأكيد بل قد يؤتى بها لغير ذلك كالتنبيه على أن الخبر بلغ في رفعة الشان الى أن لا يقبل غير مؤكد أو للتنبيه على أن المتكلم بالخبر على صدق رغبة ووفور نشاط فيه أو للتحسين أو لغير ذلك وعن الثاني بان الثناء على الحمد حمد لانه انما استحق هذه الصفات من حيث اضافته الى الله تعالى فيقتضي الثناء على الله بانه ذو الحمد الموصوف بما ذكر فقد افادت هذه الصيغة الثناء بطريق اللزوم فتكون كناية وهي أبلغ من الصريح أو ان الحمد حصل بالبسملة لتضمنها الثناء وما قيل من أن الاتيان بان للتنبيه على تواضع المتكلم واستحقاره نفسه من حيث اعتقاده عدم قبول ما يتكلم به ولو كان من المسلمات أو للرد على من ينكر مضمونها بناء على انكار الخالق وان وجود العالم اتفاقي أو للرد على من ينكر ذلك ويقول الاحق بذلك هو الحسبلة أو التكبير أو التسبيح ونحو ذلك فتكلفات باردة أما الاول فلان انكار المسلمات مكابرة فلا يعتنى بالرد على منكرها وأما الثاني فلان القائل بان حدوث العالم اتفاقي خارج عن طور العقلاء فلا يعتنى بمثله كالسوفسطائية ولذلك لم يعتن أحد من المتكلمين بذكر عقائدهم وردها كغيرهم من بقية الفرق وأما الثالث فلانه لم يقل أحد من العلماء بان المطلوب البداءة به شيء غير الحمد وما موصولة أو نكرة واقعة على ألفاظ والمنطق اسم مكان أي محل النطق أو مصدر ميمي بمعنى النطق والقاصي البعيد والداني القريب والمقصود تعميم الافراد وفي الكلام مكنية بتشبيه الالفاظ بشيء ذي ريح واثبات النشر الذي هو الرائحة الطيبة تخييل على أحد المذاهب

ويتوشح بذكره صدور الكتب والدفاتر حمده جل جلاله على آلائه المزهرة الرياض وشكره عم نواله على نعمائه المترعة الحياض الذي شرف نوع الانسان

فبعث الله مني نفسا جامحة من التقليد جالحة الى فيضات النظر السديد فاملت لذلك هذه الحاشية واوجبت عليها أن تكون مع الانصاف ماشية فحينئذ كشفت عن وجوه الحق اللثام وازالت عن محيا الصدق الابهام ونعت للاسفرايني على هبابه الذي عارض به حبال الدواني ووردت من فلواته مارمى به عن التحقيق الاتقاني وأوضحت من سبل الشرح ما كان طوى دون مريديه الكشح في تقرير كانه الكاس والمدير ضمن تعبير هل تعرف الروض والغدير على تحرير تنسى به الغيد في السرير فما أنفس فرائدها وأبلغ فوائدها وأفصح مقالها وأفسح مجالها ومن ثم وسمت بتشمير التذهيب لكتاب التهذيب أسأل الله أن يجعل فيها نفع طالبيها وأن يمنحها قبولا عند أهل الدنيا وصولا وان يقيها الاقضية العريضة والاحجية الغليظة أما صرفها لوجهه الكريم وقصرها على جنابه العظيم فهو غاية مرادى ونهاية متجى وقيادى وما توفيقى الا بالله لا اله الا هو

في المكنية والتخييلية والمعنى ان أحق ألفاظ يتزين برائحتها الطيبة محلها الخ ومنه ظهر ان الاولى يستعار بدل يتزين لانه المناسب لتشبيه الالفاظ بذي الريح الطيب وان المراد من المنطق الاحتمال الاول فان أريد الثاني فالمعنى ان أحق ألفاظ يتزين برائحتها الطيبة منشؤها ومبدؤها الصادرة هي عنه وهو التلفظ أعني المعنى المصدري المفسر به المنطق ولما كان هذا الاحتمال خفيا سلك أرباب الحواشي الاول وجعل ما واقعة على ألفاظ هو الموافق للواقع لان حمده تعالى من قبيل الالفاظ وللتعبير بمنطق وذكر واحتمال وقوعها على المعاني أو النقوش كما قيل به بعيد كل البعد اذ المعاني لا تذكر ولا تنقش وتوهم ان الالفاظ قوالب المعاني تخيل من حيث ان المعنى يفهم عند سماع اللفظ والاخل المعاني هو النفس الناطقة وحدها أو هي وقواها على خلاف في ذلك وكذا تفسير القاضي بغير المنعم عليه والداني بالمنعم عليه ولما فسروه بذلك استشعروا ورود سؤال هو ان نعم الله سبحانه عامة لجميع خلقه فدفعوه بتفسير النعمة بملائم تحمد عاقبته فالكافر بهذا المعنى غير منعم عليه ووجه البعد أن ارادة الكافر في أمثال هذه المقامات وسلكه مع المسلم في هذا النظام مما يأباه كل عاقل فضلا عن فاضل (قوله ويتوشح بذكره الخ) عطف على يتزين عطف صلة على صلة أو صفة على صفة على احتمالي ما والتوشح لبس الوشاح وهو اديم عريض مرصع بالجواهر تجعله المرأة بين عاتقها وكشحها والصدور جمع صدر وهو محل القلب من الانسان وهو أول كل شئ والكتب جمع كتاب والدفاتر جمع دفتر وكسر داله لغة وهو جريدة الحساب والمراد بها هنا الرسائل الصغيرة عبر عنها بالدفتر لما ان كلا يتذكر به ما اشتمل عليه والداعي للتعبير بها دون الرسائل موافقة السجع وحملها على المعنى الحقيقي كما قالوا بعيد في هذا المقام اذ الدفاتر ليست من الامور ذوات البال التي تصدر بالحمد بل كثيرا ما يذكر فيها ما ينزه الحمد عن أن يصدر به فيها كدفاتر المظالم والمعاملات ويتوشح مجاز مرسل تبعي أو استعارة مصرحة تبعية ليتزين علاقته السببية أو المشابهة أو استعارة تخييلية للمكنية في قوله بذكره بتشبيه الذكر بالوشاح ثم ان أريد من صدور الكتب أوائلها فالكلام على حقيقته وان أريد بها محل القلب فالاضافة من قبيل اضافة المشبه به للمشبه بجامع الاشتمال على كل نفيس أو الكتب استعارة تخييلية لتشبيهها بانسان له صدر والصدور تخييل ويتوشح ترشيح (قوله على آلائه المزهرة الرياض) متعلق بحمده على انه ظرف لغو والآلاء النعم جمع الى بالقصر وفتح الهمزة والكسر وفي كلام بعضهم ان النعمة هي النعم الباطنة وملائماتها والآلاء النعم الظاهرة كالحواس الخمس وملائماتها والاصل أألاء بوزن أفعال أبدلت الهمزة الثانية التي هي فاء الكلمة الفا لثقل الهمزتين والرياض البساتين أصله رواض قلبت الواو ياء لوقوعها اثر كسرة والكلام تشبيه بليغ اى الآلاء التي هي كالرياض المزهرة أو استعارة مكنية بان تشبه الآلاء بارض حسنة ذات بساتين مزهرة والرياض تخييل (قوله على نعمائه) فيها لغتان فتح النون وضمها فان فتحت النون مددته كما هنا وان ضممت قصرته وهي اما بمعنى الانعام أو اسم جمع للنعمة (قوله المترعة الحياض) المترعة الممتلئة والحياض جمع حوض الماء وأصله حواض فعل به ما فعل برياض وفي الكلام تشبيه بليغ أي النعماء التي هي كالحياض الممتلئة أو استعارة مكنية بان تشبه النعماء ببئر ذات حياض أو مياه في حياض

(قوله ان) ترشيح هذه الجملة بان اما للتنبيه والحياض

بحلية الادراك وزينة الافهام وخصصه بادراج درر المعاني في جواهر الالفاظ ٥ على شرط الانتظام ثم الصلاة على المميز من بين الرسل عليهم الصلاة والسلام بفضل نسخ الشرائع والاحكام

والحياض تخييل وكل من قوله جل جلاله وعم نواله جملة معترضة قصد بالاولى التنزيه وبالثانية الثناء وربط الاولى بالحمد والثانية بالشكر تنبيها على أن الشكر دائما في مقابلة النعمة وان الحمد تارة وتارة ففيه اشارة لمتعلقهما من حيث ان الشكر لا يكون الا في مقابلة نعمة والحمد لا كما أن في ارجاع قوله حمد الله الخ للفقرة الاولى وشكره للفقرة الثانية تنبيها على اختلاف موردي الحمد والشكر وان الاول يكون باللسان فقط والثاني به وبغيره كما قال الشاعر

افادتكم النعماء مني ثلاثة ✽ يدي ولساني والضمير المحجبا

وقد احتوى الكلام على عدة أنواع من البديع غير خفية عليك ان كنت ممن تطرف في علم البديع (قوله بحلية الادراك) الباء داخلة على المقصور لا على المقصور عليه كما وهم والحلية تطلق بمعنى المصدر وبمعنى المتحلى به وكذلك الزينة والادراك الفهم يستعمل مصدر او بمعنى اسم المفعول والافهام يقرأ بكسر الهمزة مصدرا وبفتحها جمع الفهم وارادتهما على حد سواء وفي حلية الادراك وزينة الافهام تشبيه بليغ أو مكنية في الادراك والافهام وتخييلية في حلية وزينة هذا على أن كلا منهما مصدر فان كانا بمعنى اسم المفعول فلا استعارة للزوم الجمع بين الطرفين (قوله وخصصه بادراج) الباء داخلة على المقصور أيضا والادراج الادخال واضافة درر للمعاني وجواهر للالفاظ من قبيل لجين الماء والمناسب لقولهم الالفاظ قوالب المعاني أن يقول في صدف الالفاظ وكأنه اختار التعبير بجواهر للاشارة الى نفاسة تلك الالفاظ أيضا (قوله ثم الصلاة) العطف بثم للاشارة الى تأخير رتبة الصلاة عن الحمد بجعل تغاير الكلامين بمنزلة التراخي في الزمن أو لمجرد الترتيب في الاخبار كما يقال بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب أي أخبرك أن الذي صنعت أمس الخ وقد تجيء لمجرد الاستبعاد كما في قوله تعالى يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها فان الانكار مستبعد جدا بعد المعرفة ولها استعمالات أخر والصلاة حقيقتها تحريك الصلوين سميت الاركان بها لتحريك الصلوين فيها ثم سمي الدعاء صلاة تشبيها للداعي بالمصلي في تخشعه والمراد منها هنا الدعاء (قوله على المميز) بصيغة اسم المفعول والظرف لغو متعلق بالصلاة فعطفها على الحمد عطف مفرد على مفرد أو مستقر خبر فهو من عطف الجمل وعلى كل فلم يحصل للمؤلف الامتثال بحديث طلب الصلاة في هذا المقام فانه على الاول مخبر عن الصلاة بما أخبر به عن الحمد وليس الاخبار عن الصلاة صلاة كما أن الاخبار بالحمد حمد وأما على الثاني فلان الجملة خبرية والدعاء انما يكون بالانشائية وقد يجاب عن هذا بانها خبرية الاصل استعملت في الانشاء وعن الاول بمنع أن المطلوب بالصلاة خصوص الدعاء بل المقصود اظهار الاعتناء بالمصلي عليه وتعظيمه وذلك كاف في حصول الغرض وبهذا يجاب عن الثاني أيضا بابقاء الجملة على خبريتها بدون ادعاء استعمالها في الانشاء ونوقش هذا الجواب بان المقصود هو الدعاء فان الله أمرنا بمكافأة من أحسن الينا فاذا عجزنا عنها كافأناه بالدعاء فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأته صلى الله عليه وسلم الى الصلاة عليه ويقرب ذلك قول أبي الطيب المتنبي

لا خيل عندك تهديها ولا مال ✽ فليسعد النطق ان لم يسعد الحال

(قوله بفضل نسخ الشرائع الخ) متعلق بالمميز واضافة نسخ للشرائع والاحكام للاحتراز عن

على أنه بلغ في رفعة الشان الى أن لا يقبل غير مؤكد أو للتنبيه على أن المتكلم بالخبر على صدق رغبة ووجود نشاط فيه أو للتنبيه على أن الطالبين على صدق رغبة ووجود نشاط فيه أو للتنبيه على تواضع المتكلم واستحقار نفسه من حيث اعتقاده عدم قبول ما يتكلم به ولو كان من المسلمات أو للرد على من ينكر مضمونها بناء على انكار الخالق وان وجود العالم اتفاقي أو للرد على من ينكر ذلك ويقول الاحق بذلك هو الهيللة أو التكبير لما قال القشيري في شرح أسماء الله الحسنى روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من قال سبحان الله فثوابه عشرة ومن قال الحمد لله فثوابه عشرون ومن قال لا اله الا الله فثوابه ثلاثون ومن قال الله أكبر فثوابه أربعون ثم بين سر الترتيب لكن هذا مبني على ما هو المتبادر من حمل الحمد في كلام الشارح على ما كان بتلك المادة ووجه الرد بالتوكيد المذكور بالنسبة الى الاول من وجهي الرد ظاهر واما بالنسبة الى الثاني فهو أن الكلام بين الائمة

وعموم الرسالة الى كافة الانام محمد المبعوث لاتمام مكارم الكرام الذى أوتى جوامع الكلم الظاهرة البيان وأوحى اليه بـدائع الحكم الباهرة البرهان صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه المحمودين على الاتباع والتصديق المسعودين

العقائد فانه لا يتعلق بها نسخ ولا تختلف فيها الشرائع وعليه حمل قوله تعالى انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح الآية والشرائع جمع شريعة هى والملة والدين ألفاظ مترادفة موضوعة للاحكام الشرعية المتعلقة بالاعمال اما ما يتعلق بالاعتقاد فهى أصول الدين فعطف الاحكام تفسير وما قيل ان تمييز الشئ بالشئ فى قوة اختصاصه به مع أن النسخ لم يختص به صلى الله عليه وسلم بل ما من رسول الا وهو كذلك فذهول عن الجمع فى شرائع اذ لا ريبة فى اختصاص ذلك به صلى الله عليه وسلم فان شريعته ناسخة لجميع الشرائع السابقة أما من قبله من الرسل فكل واحد ناسخ لشريعة من قبله (قوله وعموم الرسالة) أورد انه عليه الصلاة والسلام لم يتميز بذلك فقد عمت بعثة نوح بعد الطوفان وكذلك آدم لاولاده ويجاب بان ذلك كان على سبيل الاتفاق أو يقال ان رسالته صلى الله عليه وسلم مستمرة الى قيام الساعة ولا كذلك نوح أو انه صلى الله عليه وسلم أرسل للانس والجن والملائكة ولم يوجد ذلك فى غيره وايمان الجن بما فى التوراة كان على سبيل التبرع منهم لا أنهم كلفوا بذلك (قوله الى كافة الانام) فيه استعمال كافة مجرورة ولا تستعمل الا منصوبة على الحال كما فى المغنى قال وتجويز الزمخشرى للوجهين أى الحال من الفاعل والمفعول فى قوله تعالى ادخلوا فى السلم كافة وهم لان كافة تختص بمن يعقل ووهمه فى قوله تعالى وما أرسلناك الا كافة للناس اذ قدر كافة نعتا لمصدر محذوف أى رسالة كافة أشد لانه اضاف الى استعماله فيما لا يعقل اخراجه عما التزم فيه من الحالية ووهمه فى خطبة المفصل اشد وأشد لاخراجه اياه عن النصب البتة اهـ قال المحشى ودعوى ان الزمخشرى ممن يحتج بتراكيبه لا تسمع لان تلك مرتبة لا ينالها العربى الحضرى فكيف ينالها العجمى وذلك لان الله تعالى خص العرب الذين لم يخالطوا الحضر بعصمة ألسنتهم عن الخطا اهـ وما قيل عليه انه افراط بدليل صحة الاخذ عن أهل مكة والمدينة و بلغتهم جاء التنزيل فذهول عن معنى قولهم اللغة لا تؤخذ عن حضرى الخ اذ ليس معناه من سكن الحاضرة بل المعنى حضرى خالط العجم ونشأ بين اظهرهم كما يشير لذلك قول المحشى الذين لم يخالطوا الحضر ولم يقل أهل الحاضرة فالمضاف مقدر أى أهل الحضر فانه لما فتحت مدائن العجم والروم وانتشر العرب فيها وتناسلوا ادخل اللحن على ألسنتهم بسبب المخالطة وقصة أبى الاسود الدؤلى التى دعت عليا رضى الله عنه لوضع علم النحو شاهد على ما قلنا فتأمل (قوله لاتمام مكارم الكرام) وأما أصلها فقد وجد ممن قبله من الرسل عليهم الصلاة والسلام (قوله جوامع الكلم) من اضافة الصفة للموصوف والمراد بالكلم الجمل المفيدة وهذا مقتبس من قوله صلى الله عليه وسلم أوتيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا أى اختصر لى كلام العرب فى جوامع كلمى وهى ألفاظ قليلة تفيد معانى كثيرة كقوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة والاعمال بالنيات ونحو ذلك (قوله الظاهرة البيان) هو مصدر بان بمعنى تبين وظهر ويطلق على المنطق الفصيح المعرب عما فى الضمير والمراد هنا الاول أى الظاهرة المعانى وارادة الثانى محوج الى تكلف وهذه الجملة احتراس عما يتوهم من كون تلك الكلم مع اختصارها جامعة لمعانى كثيرة أن فيها خفاء (قوله بدائع الحكم الباهرة البرهان) البدائع جمع بديع بمعنى الشئ المبدع الذى لم يسبق له مثال فالمعنى انه عليه الصلاة والسلام

فى المسئلة المذكورة انما هو فى وقت لم يطلب فيه ذكر معين اما ما ورد عن الشارع طلبه فى وقت معين كالتكبير ليلة العيد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها فالاشتغال به اذ ذاك أفضل قطعا ومن هذا القبيل الحمد فانه ورد عن الشارع طلبه فى وقت البداءة بعينه دون الهيللة والتكبير أو يوجه الرد المذكور بمنع الحمل على خصوص المادة المذكورة فافهم (قوله أحق) الحق مطابقة الواقع للحكم عكس الصدق فانه مطابقة الحكم للواقع ويقابلهما الباطل والكذب وحينئذ فيشكل من وجهين أحدهما أنه لا يتصف حمد الله تعالى به لعدم الحكم فيه وثانيهما أنه لا يصاغ منه اسم التفضيل لكونه متواطئا لا مشككا اذ لا تتفاوت المطابقة للواقع ويندفع الامران بتفسير أحق باحسن واولى على ما يشير اليه كلام الصحاح (قوله ما تتزين بنشره منطق القاصى والحاضر) النشر الرائحة الطيبة أو ضد الطى والمنطق اسم مكان = لم

في مناهج الصدق على التحقيق *(وبعد)* فيقول الفقير الى الله الغني عبيد الله ٧ بن فضل الله الخبيصي قدر الله له
السعادة ورزقه الحسنى
وزيادة لما رأيت المختصر
المسمى بالتهذيب المنسوب
الى أفضل المحققين وأكمل
المتأخرين جامع البيان
والمعاني سعد الملة والدين
مسعود التفتازاني سقى الله
ثراه وجعل الجنة مثواه
كتابا مشتملا على أكثر مسائل
الرسالة الشمسية في تمهيد
القواعد المنطقية وكان
المحصلون عن فهم مسائله
الصعبة في الاضطراب
والاضطرار لغاية ايجاز
ألفاظه ونهاية الاختصار
شرحته شرحا يبين معضلاته
ويفسر مشكلاته خاليا
عن التطويل والاكثار
لتأديتهما الى الاملال
والاضجار موشحا بدعاء
من أيده الله تعالى بالنفس
القدسية والفضائل
الانسية وشرف أرائك
السلطنة بحضرته الشماء
وآتاه الملك والحكمة وعلمه
مما يشاء ووفقه لتشييد
قواعد الدين ورفع معالم
المعاني لاهل اليقين وخصصه
باللطف العميم والخلق
العظيم بحيث يشار اليه
ما هذا بشرا ان هذا الا ملك
كريم وهو المولى السلطان
الاعظم الخاقان الاعدل
الاكرم ناصب رايات العدل
والانصاف قامع أعلام الظلم والاعتساف محيي مآثر السنة النبوية منفذ أحكام الملة المصطفوية هو الذي يعز الدين
بالسيف والسنان وينصره بالحجة والبرهان تلألأت على صفحات الايام آثار معدلته وسلطانه وتهللت على وجنات الانام

لم يسبق بتلك الحكم والحكم جمع حكمة وهي العلم النافع والمراد بها هنا علم الشرائع والاحكام وللحكمة تفاسير أخر والباهرة الغالبة يقال بهره اذا غلبه والبرهان الدليل (قوله في مناهج الصدق) جمع منهج الطريق الواسع وهو اما من اضافة المشبه به للمشبه أو في المناهج استعارة مصرحة بتشبيه أسباب الصدق بالطرق أو مكنية في الصدق بتشبيهه بجهة تقصد والمناهج تخييل (قوله فيقول) فيه التفات من التكلم الى الغيبة على مذهب السكاكي فهو عدول عن أقول لاجل جريان ما بعده من الاوصاف وان أمكن ذلك بالتعبير بصيغة التكلم وزيادة وأنا الفقير الخ الا أنه تطويل مستغنى عنه مع ما فيه من العدول عن الوصفية المقصودة الى الاخبار على أن الجملة تكون حالا وهي تفيد التقييد وهو غير منظور اليه هنا (قوله الخبيصي) الظاهر انه نسبة لخبيصة قرية بكرمان (قوله الحسنى) هي الجنة والزيادة هي النظر الى وجهه الكريم أو المثوبة الحسنى والزيادة ما يزيد عليها تفضلا منه ومنه قوله تعالى ويزيدهم من فضله (قوله البيان والمعاني) أي العلمين المسميين بذلك أو المنطق الفصيح والمعاني ما يعنى من اللفظ ويقصد به ففيه اشارة لمدحه بتحقيق المعاني وتنقيح الالفاظ وذلك عام في كل علم فهو أمدح (قوله الملة والدين) هما بمعنى واحد وهي الاحكام الشرعية (قوله سقى الله ثراه) كناية عن تعميمه بالرحمة (قوله المحصلون) أي المريدون تحصيله فعن بمعنى اللام أو المراد بهم الباحثون وبين اضطراب واضطرار جناس لاحق (قوله يبين معضلاته ويفسر مشكلاته) اسناد الفعل الى ضمير الشرح مجاز عقلي من قبيل الاسناد للسبب والمعضلات جمع معضل أو معضلة يقال أعضل الامر اذا اشتد فالمعضلات الامور المشتدة والمشكلات الامور الخفية التي لم يعلم حالها فهما متغايران أو هما بمعنى واحد (قوله خاليا) صفة لشرح أو حال منه وان كان نكرة الا أنه تخصص بالجملة بعده (قوله الاملال والاضجار) أي السآمة (قوله موشحا) صفة شرحا أو حال وفيه ما تقدم من الاعتبارات في قوله ويتوشح بذكره (قوله الانسية) بضم الهمزة نسبة للانس ضد الوحشة ففيه تنبيه على عدم كبره وجبروته قيل ومن البارد المغسول قراءته بكسر الهمزة نسبة الى الانس مقابل الجن اه (وأقول) ليس هو من البارد المغسول بل من التوجيه المقبول لان اقتناء الفضائل واكتسابها مختص بالنوع الانساني ففيه تنبيه على أصل الفضائل وانه جمع منها ما يمكن تحصيله للنوع الانساني مما يصح أن يتصف به فخرجت الكمالات النبوية (قوله أرائك السلطنة) الارائك جمع أريكة بمعنى السرير سميت بذلك لكونها مكان الاقامة يقال أرك بالمكان أروكا أقام على رعي الاراك ثم استعمل في مطلق الاقامة (قوله بحضرته الشماء) حضرة الرجل موضع حضوره والشماء ذات الشمم أي ارتفاع الانف وفي الكلام مجاز مرسل علاقته الاطلاق عن التقييد أو استعارة مكنية بتشبيه الحضرة بامرأة شماء والشماء تخييل (قوله معالم المعاني) المعالم جمع معلم وهو الاثر يستدل به على الطريق فاستعارة المعالم لامارات المعاني تصريحية أو مضافة اليها اضافة المشبه به للمشبه أو تخييل لاستعارة الطرق للمعاني (قوله رايات العدل) من اضافة المشبه به للمشبه (قوله تلألأت) أي أشرقت والصفحات جمع صفحة وهي من الوجه والسيف عرضه واضافتها للايام كلجين الماء والمعدلة العدل والوجنات جمع وجنة بفتح الواو وقد تثلث ما ارتفع من لحم الخد

والدنيا والدين عبد اللطيف
خلد الله ملكه وسلطانه
وأعلى كلمته وشانه وانصر
جيشه واعوانه في دولة
دائمة وسلطنة قائمة
وقدر منيع وشان رفيع
(وسميته) بالتذهيب
على شرح التهذيب راجيا
من الله تعالى أن يكتسي من
ميامن قبوله حلة الاقبال
ويرتدي من ملامح نظره
برداء العز والجلال ان الله
ولي التوفيق وبتحقيق
الامنية حقيق وها أنا
أشرع في المقصود بعون
الملك المعبود فأقول قد
جرت عادة أصحاب التصانيف
بأن يذكروا قبل الشروع في
المقصود بعضا من الكلام
ويسمونه مقدمة الشروع
في العلم كتعريف العلم
وبيان الحاجة اليه
وموضوعه لاجل ذلك
صدر المصنف هذا المختصر
بها فقال بعد الفراغ من
الخطبة (مقدمة) أي هذه
مقدمة وهي بكسر الدال
مأخوذة من قدم لازما
بمعنى تقدم كما يقال مقدمة
الجيش للجماعة المتقدمة
منه وقيل من قدم متعديا
لان معرفة الامور المشتملة
عليها المقدمة تجعل الشارع
ذا بصيرة فكأنها تقدمه
على اقرانه

الانسان والتذهيب الطلاء بالذهب ففيه مدح لشرحه والميامن جمع يمن بمعنى البركة والملامح جمع ملمح بمعنى اللمح والرداء ما يرتدى به ورداء العز كلجين الماء (قوله وها أنا أشرع) فيه ادخال ها التنبيه على ضمير رفع منفصل خبره ليس اسم اشارة وقد وقع في كلام ابن مالك وهشام استعماله كذلك مع تصريحهما كغيرهما بشذوذه في نحو قول الشاعر

* ابا حكم ها أنت نجم مجالد * ووجهه ان ها التنبيه انما تلحق اسم الاشارة فاذا لحقت غيره ولكن وقع الخبر عنه اسم اشارة كان كأنها لم تفارقه لان المبتدا الذي دخلت عليه عين الخبر فكأنها دخلت على اسم الاشارة وفي الرضي وما حكي عن الزمخشري من قولهم ها ان زيدا منطلق وها أنا أفعل كذا مما لم أعثر له على شاهد اه وقال أبو حيان في الارتشاف قال الزجاج الاكثر والاحسن أن يستعمل ها مع المضمر ولو قلت ها زيد ذا جاز بلا خلاف (قوله أشرع) لا ينافي قوله سابقا شرحت لاحتمال أن يكون الديباجة متأخرة أو ان شرح مستعار لاشرح وقوله في المقصود لا ينافي قوله بعد أن يذكروا قبل الشروع في المقصود لان القصد الاول من الشارح لشرح المتن والثاني لارباب التصانيف أو المراد بالمقصود الاول ما تعلق به القصد مطلقا والثاني ما تعلق به القصد الذاتي (قوله بعضا من الكلام ويسمونه) أي يسمون مدلوله فسقط ما يقال ان مقدمة الكتاب اسم للالفاظ ومقدمة العلم اسم للمعاني الثلاثة المذكورة (قوله كتعريف العلم) أي برسمه لا بحده لاستدعائه معرفة جميع مسائل العلم قبل الشروع فيه قال شارح سلم العلوم مقدمة الشروع لا يمكن أن تكون بحد العلم لان حقيقة العلم مسائله وهي أجزاء غير محمولة فلا يحد بها ولان حده موقوف على معرفة جميع تلك المسائل فلو كان مقدمة لزم توقف الشروع في تلك المسائل على العلم بها وهو دور ولانه يلزم أن يكون المسائل خارجة عن العلم لان المقدمة خارجة عن ذلك العلم اه واستفيد ان المراد الشروع على كمال بصيرة فان أصل البصيرة لا يتوقف الا على التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما وأما كمال البصيرة فقد يحتاج فيه لزيادة وذكر البيان في حيز الحاجة والموضوع للاشارة الى ان العلم المتعلق بهما تصديق أي التصديق بغائية الغاية وموضوعية الموضوع فان قلت كما صرحوا بكون الموضوع من المقدمات فقد صرحوا بكونه جزأ من العلم وبكونه من مباديه التصورية فما الفرق فالجواب ان التصديق بوجود نفس الموضوع جزء من العلم وتصوره من المبادي والتصديق بموضوعيته من المقدمات وأما تصور مفهوم الموضوع أي ما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فقد بين في علم المنطق فهذه أمور أربعة تتعلق بالموضوع (قوله مقدمة) اختلف هل تاؤها للنقل من الوصفية الى الاسمية لانها في الاصل صفة ثم نقلت الى مقدمة الكتاب أو العلم فالحقت التاء بها لهذا النقل ومعنى كون التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية ان اللفظ اذا صار بنفسه اسما لغلبة الاستعمال بعدما كان وصفا كانت اسميته فرعا عن وصفيته فيشبه بالمؤنث فان المؤنث فرع المذكر فتجعل التاء علامة للفرعية كما جعلت تاء علامة للدلالة على كثرة العلم في قولهم رجل علامة بناء على أن كثرة الشيء فرع عن تحقق أصله وقال بهذا جماعة منهم العصام فيما نقل عنه في حاشية منوطة بشرحه على الوضعية قال ان مقدمة الكتاب ومقدمة الجيش كلاهما منقول من قدم بمعنى تقدم كما يفيده كلام صاحب المغرب

وفيه تكلف وقيل هي بفتح الدال اسم مفعول من المتعدى فان هذه المباحث ٩ ـ علت مقدمة على غيرها وفيه ايهام خلاف المقصود لتأديته فتح الدال الى أن تقديم هذه المباحث بجعل جاعل لا بالاستحقاق الذاتي وهو خلاف المقصود وبالجملة المراد بالمقدمة ههنا

فانه قال قدم وتقدم بمعنى ومنه مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب وفي شرح التلخيص ما يفيد ان مقدمة الكتاب ومقدمة العلم منقولتان من مقدمة الجيش أو مستعارتان منها ويؤيده ما في الفائق للزمخشري المقدمة الجماعة التي تتقدم على الجيش من قدم بمعنى تقدم وقد استعير لاول كل شئ فقيل مقدمة الكتاب اهـ واختار آخرون ان التاء ليست للنقل بل باقية على أصلها وهو التأنيث وقال به الفاضل عبد الحكيم في حاشية المطول فقال لم يرد بقوله أي السعد مأخوذة من مقدمة الجيش انها منقولة عنها أو مستعارة لانه لا معنى لنقل اللفظ المفرد عن المضاف أو استعارته منه اذ لا بد من اتحاد اللفظ فيهما ولانه لم يبين معنى لفظ المقدمة حتى يقال انها بذلك المعنى منقولة أو مستعارة بل أراد ان لفظ المقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش بالقطع عن الاضافة فمعناها المتقدمة وانما لم يقل مأخوذة من قدم بمعنى تقدم لان التحقيق ان استعمال المشتق منه لا يكفي في أخذ المشتق ما لم يرد الاستعمال به كما في الصلاة والزكاة واطلاق المقدمة على مقدمة الجيش أيضا باعتبار معناها الوضعي والتأنيث لتأنيث الموصوف اعني الجماعة يدل عليه ايرادها في الاساس في الحقيقة حيث قال قدمه وأقدمه فقدم وأقدم بمعنى تقدم ومنه مقدمة الجيش اهـ وفي قول الشارح كما يقال مقدمة الجيش الخ وعدوله عن قول غيره مأخوذة ايماء الى اختيار هذا (قوله وفيه تكلف) لان اسناد التقديم اليها مجاز ولا يعدل عن الحقيقة الى المجاز الا لداع وهو منتف ههنا وأيضا الصفة المتعدية انما تضاف لمفعولها الا الى ماله نوع تعلق فيقال مثلا مقدمة الشارع أو الطالب لا مقدمة العلم أو الكتاب (قوله وقيل هي بفتح الدال) في الحواشي الفخرية جوز أي الدواني الفتح ولم يلتفت الى ما قال صاحب الفائق ان فتح الدال خلف أي باطل لكونه معارضا برجحان الفتح على الكسر لفظا ومعنى فان اطلاق المقدمة بالكسر على معانيها المشهورة من مقدمة الجيش ومقدمة العلم ومقدمة الكتاب يحتاج الى تكلف اما في اللفظ بان تجعل مشتقة من التقديم بمعنى التقدم واما في المعنى بأن يعتبر تقديم الاحوال المذكورة لنفسها لما فيها من استحقاق التقدم أو يعتبر تقديم مقدمة الجيش لبقية الجيش وتقديم مقدمتي العلم والكتاب لمن تعرفهما على من لم يعرفهما ولا يحتاج في اطلاق المقدمة بالفتح الى شئ من التكلفين اهـ (قوله ههنا) أي في أوائل كتب المنطق وهذا مشعر بان لها معنى آخر في غير هذا الموضع عند المناطقة فانها في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس أو حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل فتتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا أفاده السيد وقوله ما جعلت جزء قياس الخ هذه عبارة الشيخ في الاشارات فانه قال فيه اذا أوردت القضايا في مثل هذا الشئ الذي يسمى قياسا أو استقراء أو تمثيلا سميت حينئذ مقدمات والمقدمة قضية جعلت جزء قياس أو حجة اهـ واختلف الناظرون في كلامه فقال بعضهم لعل الشيخ أراد بالقياس ما يتناول الاقسام الثلاثة فاردفه بقوله أو حجة ترديدا في العبارة وتخييرا في اللفظ دفعا لما يتوهم من اختصاص القياس ههنا بما يقابل القسمين الاخيرين وأراد بالقياس ههنا ما يقابل القسمين الآخرين اشارة الى شدة الاهتمام به لانه العمدة في باب الاستدلال فكأن ما عداه بالنسبة اليه ملحق بالعدم ثم أضرب عنه الى قوله أو حجة افادة لما هو الاصطلاح ولان المقصود اذا أدى بهذا

أي محل النطق أو مصدر ميمي بمعنى النطق والقاصي والحاضر الغير المنعم عليه والمنعم عليه بناء على أن النعمة الملائم المحمود العاقبة أو البعيد والقريب من حضرة المشاهدة ثم كلمة ما اما واقعة على الالفاظ الحسنة وحينئذ ففي الضمير العائد اليها من نشره مكنية هي تشبيه الالفاظ بالمسك أو نفس كالمسك أو الالفاظ المشبهة على رأي الخطيب أو السلف أو السكاكي والنشر أو اثباته تخييلية على رأي السكاكي أو القوم أو في النشر تصريحية تحقيقية تشبيها لخواص الالفاظ ومزاياها بالرائحة الطيبة أو مجرد اضافة مشبه به الى مشبه تشبيها للالفاظ بالرائحة الحسنة والمعنى أحق الالفاظ التي تزين أفواه أو تكلم من لم ينعم عليه وأنعم عليه أو من كان من العارفين بالله وغيره تزيين المسك أو كأن مزاياها رائحة المسك أو كأنها تفوح بها رائحة المسك حمد الله وهذا كله على أن النشر بمعنى الرائحة الطيبة لكن الانسب حينئذ تبديل يتزين بيتعطر وعلى أنه ضد الطي

ما يتوقف الشروع في مسائل العلم ١٠ عليه وهي مشتملة على بيان الحاجة الى المنطق وتعريفه وموضوعه وستعرف وجه توقف الشروع على كل واحد من هذه الامور في موضعه ولما كان بيان الحاجة المنساق الى تعريف المنطق موقوفا على تقسيم العلم الى قسميه

النوع من العبارة كان أوقع في النفس وعلى هذا تكون كلمة أو بمعنى بل وما قيل في توجيه هذا العطف المستصعب من أن كل واحد اصطلاح والمعنى جعلت جزء قياس على اصطلاح أو حجة على اصطلاح فيمكن المناقشة فيه بانه خلاف الواقع اه والذي اختاره عبد الحكيم ان الترديد للاشارة الى تعدد الاصطلاح فقيل انها مختصة بالقياس وقيل انها غير مختصة به وتقال لما جعلت جزء حجة التمثيل والاستقراء أيضا وأورد على تفسير المقدمة الثاني وهو ما يتوقف عليه صحة الدليل الخ بانه غير مانع لشموله الموضوعات والمحمولات وأجيب بان المعنى ما يتوقف عليه صحة الدليل بلا واسطة فلم يدخل فان صحة الدليل متوقفة عليها بواسطة تركب مقدماته منها وفيه ان هذا القيد يخرج المقدمات البعيدة للدليل فيصير التعريف غير جامع والجواب أن المقدمات البعيدة للدليل مقدمات لدليل مقدمة الدليل فبالنظر للذي يتوقف عليها مقدمة الدليل الثاني بلا واسطة فلم تخرج (قوله ما يتوقف الشروع في مسائل العلم عليه) أي على العلم به فلا يرد أن يقال ان ما يتوقف عليه الشروع لا ينحصر فيما ذكر فنه نفس قدرة الشخص وقواه وملابسة الحبر بقصد تحصيل الكل الى غير ذلك (قوله بيان الحاجة) هو أن يبين أن الناس في أي شئ يحتاجون الى المنطق فذلك الشئ هو غايته فيحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه لانه يحصل منه أنه علم يفيد هذه الغاية وهو لازم مساوله والتعريف باللازم رسم فعلم أن بيان الحاجة ينساق الى خصوص التعريف بالرسم لا بالحد (قوله وتعريفه) عطفه على بيان الحاجة وعطفه على الحاجة محوج للتكلف (قوله ينساق) أي يستلزم وانما عبر بالانسياق اشارة الى ظهور اللزوم بخلاف مالو عبر بيسوق فربما يتوهم المعاناة ففي اختيار الانسياق اشارة الى ان استلزامه اياه من غير مدخل لتحرير المصنف أفاده عبد الحكيم ويعني بذلك التحرير قول صاحب الشمسية العلم اما تصور واما تصور معه حكم الى قوله فمست الحاجة الى قانون يعصم عنه وهو المنطق وقد اختصرها المصنف هنا فآخر ما ينساق اليه بيان الحاجة انه مست الحاجة الى قانون يفيد عصمة الذهن عن الخطا في الفكر وهو لازم محمول مساو للمنطق ولذا قال المصنف وهو المنطق فثبت ان بيان الحاجة متضمن لتعريف المنطق برسمه وأما التعريف فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز أن يكون الرسم بشئ آخر دون غايته لا يقال ان بيان الحاجة من قبيل التصديق والرسم تصور فكيف يتوصل للتصور بالتصديق مع ان الواقع العكس والجواب ان بيان الحاجة ينتهي الى الرسم ويستلزمه ولا يلزم من ذلك أن يكون موصلا له فهذا استلزام لا استنتاج (قوله على تقسيم العلم) لا يقال ان بيان الحاجة لا يتوقف على جميع هذه المقدمات بل يكفي أن يقال العلم ينقسم الى ضروري ونظري الخ ما ذكره لانا نقول المقصود بيان الاحتياج الى المنطق بقسميه فلو لم يقسم العلم أولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان في كل منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري لجاز أن يكون التصورات باثرها مثلا ضرورية فلا حاجة اذا الى الموصل الى التصور فلا يثبت الاحتياج الى جزأي المنطق معا فان قلت يمكن أن يقسم العلم أولا الى الضروري والنظري ثم يقسمه الى التصور والتصديق والجواب ان هذا الاسلوب مع كونه موجبا لتبتر نظم المقدمات قلب للمعقول لان التقسيم باعتبار كيفية الحصول بعد التقسيم باعتبار الحصول نفسه فان تقسيم العلم الى الضروري والنظري تقسيم له باعتبار الكيفية التي هي

تجري تلك الوجوه أيضا الا أنه يعتبر كان المسك الحلل وكان مزايا الالفاظ اظهارها للمعاني فتشبه الالفاظ بالحلل أو يشبه اظهارها أيضا للمعاني بحل الحلل أو تشبه الالفاظ بحل الحلل في سببية الاظهار واما واقعة على المعاني الحسنة فتشبه اما بالمسك أو بالحلل أو تشبه الالفاظ الدالة عليها أو النقوش الدالة على تلك الالفاظ بروائح المسك أو بحل الحلل في سببية الايصال الى المقصود أو تشبه المعاني بروائح المسك أو بحل الحلل في كون كل منتهى القصد واما واقعة على النقوش الحسنة وتشبه اما بالمسك أو بالحلل أو تشبه أشكالها بروائح المسك أو بحل الحلل في السببية المذكورة أو تشبه النقوش بروائح المسك أو بحل الحلل في السببية أيضا وبيان المعنى ظاهر فيهما بالقياس على بيانه في الاول فقبل والحاصل أن ما اما واقعة على الالفاظ أو على المعاني أو على النقوش وعلى كل فالنشر اما بمعنى الرائحة أو بمعنى ضد الطي وعلى كل فنشرها اما مكنية وتخييلية

شرع في التقسيم فقال (العلم) وهو الادراك مطلقا (ان كان اذعانا للنسبة) الحكمية (فتصديق) ومعنى اذعان النسبة
ادراكها على وجه يطلق
عليه اسم التسليم والقبول
والادراك على الوجه
المذكور يسمى حكما
فالتصديق على تعريفه
هو الحكم فقط

هي معنى عارض لكل منهما والتقسيم باعتبار الحصول سابق في نظر العقل على التقسيم باعتبار الكيفية والصفة (قوله شرع في التقسيم) أي تقسيم العلم أولا الى التصور والتصديق ثم تقسيم كل واحد منهما الى الضروري والنظري قال العماد في حواشي الشمسية تقسيم العلم الى التصور والتصديق من قبيل تقسيم الجنس الى الانواع التي يكون الامتياز الحاصل منه امتيازا ذاتيا بخلاف القسمة الى الضروري والنظري فان التمييز الحاصل منه تمييز عرضي وتقسيم الشيء بحسب الذات مقدم على التقسيم بحسب الوصف والذي يدل على ما ذكرنا من ان تقسيم الاول بحسب الذات والثاني بحسب الوصف عدم انقلاب التصور تصديقا وبالعكس وانقلاب النظري ضروريا وبالعكس (قوله العلم وهو الادراك مطلقا) أي سواء كان على وجه الاذعان أولا بناء على أن المنقسم الى التصور والتصديق هو العلم الحادث الحصولي لا مطلق العلم الشامل للحضوري والقديم لان الانقسام الى البديهي والكسبي انما يجري في العلم الحصولي والعلم الحادث دون العلم الحضوري والعلم القديم وهو علمه تعالى فان العلم الحضوري بديهي وعلمه تعالى لا يوصف ببداهة ولا كسب وهذا ما اختاره جماعة من الفضلاء المحققين كالمصنف والسيد والقطب الرازي في رسالته المؤلفة في تحقيق التصور والتصديق والعلامة الشيرازي في درة التاج وشرح حكمة الاشراق واختار الجلال الدواني في حاشية المتن التعميم فقال هو مطلق الصورة الحاضرة عند المدرك سواء كانت عين ماهيته وهو في التصور بالكنه أو غيرها وهو في غيره وسواء كانت تلك الصورة غير الصورة الخارجية وهو في العلم الحصولي أو عينها وهو العلم الحضوري وسواء كانت في ذات المدرك كما في علم النفس بالكليات أو في آلاتها كما في علمها بالمحسوسات وسواء كانت عين المدرك كما في علم الباري تعالى شأنه بذاته أو غيره كما في علمه بسلسلة الممكنات وقد يخص ههنا بالعلم الحصولي أو الحادث معللا بان الانقسام الى البديهة والكسبية انما يجري فيهما ولا حاجة اليه فان الانقسام يجري في المطلق وان لم يجر في كل نوع منه على أنه تخصيص اللفظ من غير ضرورة وتداعية اليه مع ان التعميم أنسب بقواعد الفن اه وأشار بقوله فان الانقسام الخ الى دفع ما عساه يقال ان التعميم لهذه الافراد ينافيه التقسيم وحاصل الجواب أنه يجوز أن يكون المقسم مطلق العلم وجريان الاقسام فيه لا يستلزم جريانها في كل نوع منه اذ لا يلزم من انقسام المطلق انقسام أنواعه كلها والا لزم في كل تقسيم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره والحق ما ذهب اليه الجماعة من التخصيص وقول الجلال ان التعميم أنسب بقواعد الفن يقال عليه ان التعميم يرتكب بقدر الحاجة هذا والفرق بين العلم الحصولي والحضوري ان يقال ان العلم بالاشياء يكون على وجهين أحدهما بحصول صورها في نفس العالم أو في آلاتها ويسمى حصوليا والآخر بحضورها أنفسها عند العالم ويسمى حضوريا كعلمنا بذواتنا وبالصفات القائمة بها اذ ليس فيه ارتسام بل هناك حضور المعلوم بحقيقته لا بمثاله عند العالم وهذا أقوى من الحصولي ضرورة ان انكشاف شيء عن آخر لاجل حضوره عنده أقوى من انكشافه عنده لاجل حضور مثاله وصورته * ومما ينبغي ان ينبه عليه ههنا انهم اختلفوا في أن العلم من مقولة الكيف أو الانفعال أو الاضافة وربما وقع التصريح في كلام من لا تحقيق عنده بأنه من مقولة الفعل وهو وهم قال أبو الفتح ومنشأ هذا الاختلاف انه ليس حاصلا قبل

أو تحقيقية بتصريحية او
اضافة مشبه به الى مشبه
وعلى كل فالمنطق اما اسم
مكان أو مصدر وعلى كل
فالقاصي والحاضر اما بمعنى
المنعم عليه وغيره أو بمعنى
العارف بالله وغيره هذا
وانما جمع بين القاصي
والحاضر بالمعنيين لئلا يتوهم
ان القاصي أخص من أن
يتزين بالحمد والحاضر أعلى
من ذلك (قوله ويتوشح بذكره
صدور الكتب والدفاتر)
عطف على يتزين عطف صلة
على صلة أو صفة على صفة
والتوشح لبس الوشاح وهو شيء
يتخذ من أديم عريضا ويرصع
بالجواهر تجعله المرأة بين
عاتقها وكشحها والصدور
جمع صدر وهو محل القلب
من الانسان وأول كل شيء
والكتب الصحائف والمراد
هنا أوعية العلوم والدفاتر
جمع دفتر وكسر داله لغة
جرائد الحساب التي تكون
للملوك وغيرهم واضافة
ذكر الى ضميرها على تقديري
وقوعها على الالفاظ بينة
وكذا على تقديري وقوعها على المعاني والنقوش فانها تذكر تبعا للالفاظ وأما وقوع الالفاظ أو النقوش أو المعاني في صدور

حصول الصورة فى الذهن بداهة واتفاقا وحاصل عنده بداهة واتفاقا والحاصل معه أمور ثلاثة الصورة الحاصلة وقبول الذهن لها من المبدا الفياض واضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم فذهب بعضهم الى أن العلم هو الاول فيكون من مقولة الكيف وبعضهم الى أنه الثانى فيكون من مقولة الانفعال وبعضهم الى انه الثالث فيكون من مقولة الاضافة وأما انه نفس حصول الصورة فى الذهن فلم يقل به أحد منهم كما لا يخفى على من تتبع كلامهم والاصح من هذه المذاهب الاول اهـ ثم على جعل العلم من مقولة الكيف يرد اشكال مشهور مبنى على أن الحاصل فى الذهن هو الاشياء أنفسها على ما عليه المحققون من الحكماء لا أشباحها ومثلها على ما للبعض منهم هو أن حقيقة واحدة تكون من مقولة الجوهر باعتبار ومن مقولة العرض باعتبار آخر كزيد المتصور فانه باعتبار وجوده الخارجى من مقولة الجوهر وباعتبار وجوده الذهنى من مقولة الكيف وهو قسم من أقسام العرض التسعة واختلفوا فى الجواب فقال مير صدر الشيرازى ان الاشياء بعد حصولها فى الذهن تنقلب الى مقولة الكيف وان لم يكن المعلوم كيفا بناء على أن الذهن مكيفه كالمملحة فكما ان كل واقع فيها يصير ملحا فكذا كل واقع فى الذهن يصير كيفا وفيه ان كون الذهن كالمملحة دعوى لا دليل عليها بل هذا شبيه بالخطابة وقال عصريه الجلال الدوانى بعدم الانقلاب وعليه يكون العلم بكل مقولة عين تلك المقولة وان كون العلم مطلقا كيفا على سبيل التشبيه أى تشبيه الصورة الذهنية فى أنها لا تقبل القسمة واللاقسمة باعتبار وجودها الذهنى بالكيف باعتبار وجوده الخارجى وان العلم من الامور الاعتبارية ويرد عليه انه لو كان مرادهم بكونه من مقولة الكيف كونه مشابها للكيف لم يكن وجه لاستدلالهم على انه من مقولة الكيف لا من مقولة الانفعال والاضافة اذ يجوز أن يكون اضافة وانفعالا شبيها بالكيف ولم يكن نزاع المخالفين فى ذلك حقيقيا بل لفظيا وقال بعض آخر انه لا مانع من كون الشئ جوهرا فى الخارج وعرضا فى الذهن ونوقش بان العرض ماهية اذا وجدت فى الخارج كانت فى موضوع وههنا ليس كذلك فالحق ما أفاده العلامة ميرزاهد من أن للعلم معنيين الاول المعنى المصدرى والثانى المعنى الذهنى الذى به الانكشاف والاول هو حصول الصورة والثانى هو الصورة الحاصلة ولا شك ان الغرض العلمى لا يتعلق بالاول فانه ليس كاسبا ولا مكتسبا فالمراد بحصول الصورة ههنا الصورة الحاصلة على سبيل المسامحة هذا ما يذهب اليه النظر الجلى ثم النظر الدقيق يحكم بان المراد بحصول الصورة المعنى الحاصل بالمصدر وهى حالة ادراكية تتحقق عند حصول الشئ فى الذهن وتلك الحالة الادراكية تصدق على الاشياء الحاصلة فى الذهن صدقا عرضيا وذلك لانه اذا حصل شئ فى الذهن يحصل له وصف يحمل ذلك الوصف عليه فيقال له صورة علمية وهذا المحمول ليس نفس الموضوع والا لكان محمولا عليه حال كونه فى الخارج ضرورة ان الذات والذاتى لا يختلفان باختلاف الوجود وهذا الحمل من قبيل حمل الكاتب على الانسان فالعرضى من مقولة الكيف سواء كان معروضه من هذه المقولة أو من مقولة أخرى وبهذا التحقيق ينحل كثير من الاشكالات كالاشكال بان الاشياء حاصلة فى الذهن بانفسها فيجب أن يكون العلم بالجوهر جوهرا وبالكم كما وبالكيف كيفا وهكذا لا أن يكون من مقولة الكيف مطلقا ولا حاجة الى ما ارتكبه المحشى يعنى الدوانى فى حواشى شرح التجريد

الكتب فيتبع كون المراد من الكتب الالفاظ أو النقوش أو المعانى وصدور الكتب والدفاتر من باب ركب القوم دوابهم ثم ترشيح اما مجاز مرسل تبعى أو استعارة تبعية لتزين لعلاقتى اللزوم أو المشابهة أو تخييلية لمكنية فى الذكر لتشبيهه بنفس الوشاح وصدور الكتب ان كان بمعنى أوائلها فالامر بين والا فهو اما من اضافة المشبه به الى المشبه بجامع اشتمال كل على نفيس أو تصريحية فى صدور باستعارتها الاول الكتب أو مكنية وتخييلية فى الكتب لتشبيهها بانسان له صدور وكل من يتوشح وصدور الكتب يرشح الآخر وانما جمع بين الكتب والدفاتر بالمعنى الذى بينا ثم لا يتوهم ان أوعية العلوم أعلى من أن يزينها الحمد وجريدة حساب الملوك أدنى من أن يزينها وفيما ذكر من البديع سجع وتوجيه فى نشر وبراعة استهلال فى منطق ومطابقة فى القاصى والحاضر ومثلها فى الكتب والدفاتر على ما بينا ومواربة حيث يمكن تصحيف صدور على وجه حسن بسطور ويتوشح يترشح عند ما يقال لا وشاح لكتب ولا أوعية قلوب وغير ذلك تدبر (قوله حمدا لله) هو خبر ان وبين انه يصح حمله على ما باحتمالاتها الثلاث ثم يقال ليس هذا حمدا فضلا عن أن يكون هو حمدا مبدوا به حتى يكفى فى الخروج من عهدة طلب البداءة بالحمد

الحمد ما كان هو ذلك الاحق
الا لاضافته الى الله فمقتضى
الثناء على الله بانه ذو الحمد
الذى هو أحق ماذكر كمدح
النبى عليه السلام بانه ذو
الهمم والراحة العظيمتين
فى قول حسان رضى الله عنه
له همم لامنتهى لكبارها
وهمته الصغرى أجل من الدهر
له راحة لو ان معشار جودها
على البر كان البر أندى من البحر
بل فى هذا الاسلوب نكتة
وهى ليست فى المشهور وهى
كون الحمد محمودا وحامدا كر
فافهم (قوله على آلائه
المزهرة الرياض) الظرف
صلة حمدا وبمعنى لام التعليل
وكذا تقول فى على نعمائه
والآلاء النعم جمع الى بالقصر
وأصله ألاء بهمزتين فابدلت
التى هى فاء الكلمة الفا لثقل
الهمزتين كما فعل بآدم
والرياض بمعنى البساتين
والاصل رواض قلبت الواو
ياء لوقوعها اثر كسرة سميت
بذلك لما يحصل للنفوس بها
من الرياضة والمزهرة الرياض
كالحسن الوجه فاصل
الرياض فاعل المزهرة ثم
حول اسناد المزهرة الى ضمير
الآلاء وانتصب الرياض
على التشبيه بالمفعول به ثم
قصد الثبوت والدوام
فاضيف وفى الكلام تشبيه
بليغ أى الآلاء التى هى كالرياض المزهرة أو استعارة مكنية بان شبه الآلاء بأرض حسنة ذات بساتين مزهرة ثم حذف المشبه به

التجريد من أن عده من مقولة الكيف على سبيل المسامحة وتشبيه الامور الذهنية بالامور العينية اه فظهر من هذا كله ان الكلام كله مبنى على القول بالوجود الذهنى وقد قال به جميع الفلاسفة وبعض المتكلمين وان الحاصل فى الذهن هو الاشياء أنفسها أما على ما عليه جمهور المتكلمين من انكار الوجود الذهنى فان العلم عندهم اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم أو هو صفة حقيقية ذات اضافة وعلى من قال بالشبح والمثال من الحكماء فلا اشكال فى كونه من مقولة الكيف عندهم قال الفاضل الكلنبوى فى حواشى الدوانى على المتن ليس معنى انكار المتكلمين الوجود الذهنى انه لا يحصل صورة عند العقل اذا تصورنا شيأ أو صدقنا به لان حصولها عنده فى الواقع بديهى لا ينكره الا المكابر وكيف ينكرونه والعلم الحادث مخلوق عندهم والخلق انما يتعلق بأعيان الموجودات بل هو بمعنى ان ذلك الحصول ليس نحوا آخر من وجود الماهية المعلومة بأن يكون لماهية واحدة كالشمس مثلا وجودان أحدهما خارجى والآخر ذهنى كما يقول به مثبتوه فهم لا ينكرون الوجود عن صور الاشياء وأمثالها وأشباحها لان تلك الامثال والاشباح موجودات خارجية وكيفيات نفسانية عندهم وهى المخلوقة عندهم وانما ينكرون الوجود الذهنى عن نفس تلك الاشياء وذلك بشهادة أدلتهم حيث قالوا لو حصل النار فى الاذهان لاحترقت أذهاننا بتصورنا لها واللازم باطل فانه كما ترى انما ينفى الوجود عن نفس النار لا عن شبحها ومثالها فالحق أن جمهور المتكلمين انما ينكرون ماذهب اليه محققو الفلاسفة من ان الحاصل فى الاذهان أنفس ماهيات الاشياء ولم ينكروا ماذهب اليه أهل الاشباح كما صرح به بعض الافاضل فى حاشية الخيالى وبقى ان المحشى نقل عن الشيخ الغنيمى استشكال جعل العلم من مقولة الكيف مع قولهم ان الكيف عرض لا يقبل القسمة لذاته ولا يتوقف على تصور غيره بانه لا يصدق على العلوم الكسبية لان تصورها يتوقف على تصور غيرها اه (وأقول) الاشكال مشهور قديما وأجابوا عنه قال العلامة عبد الحكيم فى حاشية المطول ان معنى التوقف المأخوذ فى تعريف الكيف انه لا يمكن التصور بدونه أصلا قالوا فلا يرد الكيفية المركبة لان تصورها يتوقف على تصور أجزائها الا على أمر خارج وكذا الكيفية المكتسبة بالحد أو الرسم اذ لا توقف فيها بمعنى عدم امكان التصور بدونها لامكان حصولها بالبداهة اه وقد أطلنا الكلام فى هذا المقام حرصا على تلك الفوائد التى قل ان توجد هكذا فى كتاب فاحرص عليها ان كنت من أذكياء الطلاب * ثم انى بعد حين من الزمان رأيت للعلامة ميرزاهد الهندى حاشية علقها على رسالة العلامة الرازى فى التصور والتصديق ذكر فيها كلاما يتعلق بهذا المقام فى غاية التحقيق فاحببت ذكره ههنا وان أدى الى مزيد تطويل لعلى انه نادر الوجود * قال رحمه الله اعلم ان ههنا اشكالا مشهورا أورده الشيخ فى الهيات الشفاء وأجاب عنه حيث قال لقائل أن يقول العلم هو المكتسب من صور الموجودات مجردة عن موادها وهى صور جواهر وأعراض فان كانت صور الاعراض أعراضا فصور الجواهر كيف تكون أعراضا فان الجوهر لذاته جوهر فماهيته لا تكون فى موضوع البتة وماهيته محفوظة سواء نسبت الى ادراك العقل لها أو نسبت الى الوجود الخارجى فنقول ان ماهية الجوهر جوهر بمعنى انه لو وجد فى الخارج لكان لا فى موضوع وهذه الصفة موجودة لماهية الجوهر

المعقولة فانها ماهية من شأنها أن تكون موجودة فى الاعيان لا فى موضوع أى ان هذه الماهية معقولة عن أمر وجوده فى الاعيان لا فى موضوع وأما وجوده فى العقل بهذه الصفة فليس ذلك فى حده من حيث هو جوهر أى ليس حد الجوهر انه فى العقل لا فى موضوع بل حده انه سواء كان فى العقل أو لم يكن فان وجوده فى الاعيان ليس فى موضوع اه لا يخفى عليك ان القول بعرضية الصورة الجوهرية مناف لحصر العرض فى المقولات التسع لان المقولات أجناس عالية متباينة بالذات اللهم الا أن يكون مرادهم حصر الاعراض الموجودة فى الخارج ثم ههنا اشكال آخر وهو أن العلم من الكيفيات النفسانية فيلزم أن يكون الشئ الواحد جوهرا وكيفا مع أنهما مقولتان مختلفتان وصدقهما على شئ واحد ممتنع وأجاب عن الاشكالين بعض المتأخرين بالفرق بين القيام والحصول بان ماهو جوهر معلوم وحاصل فى الذهن وموجود فيه وماهو عرض وكيف علم وقائم بالذهن وموجود فى الخارج وحاصله كما يظهر بالتأمل الصادق ان القائم بالذهن شبح المعلوم ومثاله والحاصل فيه غير المعلوم ونفسه فهو جمع بين المذهبين وأنت تعلم انه قول بلا دليل وساقط عن درجة التحقيق بل النظر الدقيق يقضى بامتناع ذلك بان يقال انا لا نعنى بالعلم الا ماهو منشأ الانكشاف ولا شك ان الصورة الحاصلة كافية فى الانكشاف كما يشهد به الحدس الصائب فمنشأ الانكشاف هو الصورة الحاصلة فلو فرض أن يكون القائم بالذهن أيضا منشأ الانكشاف يلزم حصول الحاصل على انه لزم أن تكون تلك الصورة علما وعرضا وكيفا كلما تفطنت فعاد الاشكال وأجاب عنهما بعضهم بان الجوهر بعد ما يوجد فى الذهن يصير عرضا وكيفا بناء على أن مرتبة الماهية متأخرة عن مرتبة الوجود وتابعة لها ولا يخفى عليك أن هذا المذهب خارج عن سلك العقل ضرورة ان الماهية وذاتياتها لا تختلف باختلاف الظروف وانحاء الوجود والعقل بعد قلب الماهية من الممتنعات على أن هذا القائل اما أن يقول بانتفاء الجوهرية أو بيقائها فعلى الاول يرجع قوله هذا الى القول بحصول الشبح والمثال وعلى الثانى يعود الاشكال وما قال ان مرتبة الوجود مقدمة على مرتبة الماهية فهو أيضا باطل لان مرتبة الماهية مرتبة المعروض ومرتبة الوجود مرتبة العارض ولا شك ان مرتبة المعروض متقدمة على مرتبة العارض فان قلت التقدم عند القوم منحصر فى التقدمات الخمسة المشهورة وتقدم المعروض على العارض ليس بشئ منها أما التقدم بالزمان والتقدم بالشرف فظاهر وأما تقدم غيرهما فلان التقدم بالطبع تقدم بحسب الوجود والتقدم بالعلية تقدم بحسب الوجود والتقدم بالرتبة ما يصح فيه أن يكون المتقدم متأخرا والمتأخر متقدما قلت هذا التقدم وراء تلك التقدمات كما صرح به المحقق الطوسى فى نقد التنزيل وقد عبر الشيخ فى الهيات الشفاء عن هذا التقدم بالتقدم بالذات وبعضهم عبر عنه بالتقدم بالماهية والقوم انما حصر والتقدم الذى هو بحسب الوجود وقد أجاب بعض المحققين عن كون العلم جوهرا وكيفا بان العلم عندهم من مقولة الكيف على طريق المسامحة وتشبيه الامور الذهنية بالامور العينية وهذا أيضا كما ترا خال عن التحقيق وأجاب بعض الافاضل عن ذلك بان العلم كيف بمعنى العرض العام وهو أعم من المقولة اذ الكيف الذى هو المقولة معناه ماهية اذا وجدت فى الخارج كانت فى موضوع ولا يكون تعقلها موقوفا على تعقل الغير ولا يكون فيها

ورمز له بالرياض المزهرة تخييلا ويحتمل على بعد ان يجعل المزهرة وصف المتعدى وفاعله ضمير الآلاء والرياض مفعوله أى الآلاء التى تزهر الرياض اما مع بقاء المزهرة الرياض على حقيقته واما على ان يراد منه بتجوز اصلاح الظواهر أو اصلاح البواطن أو كلاهما (قوله المترعة الحياض) المترعة المملئة والحياض جمع حوض الماء وأصله حواض فعل به ما فعل برياض وهو أيضا كالحسن الوجه فيما مر وفى الكلام أيضا تشبيه بليغ أى النعماء التى هى كالحياض المملئة أو استعارة مكنية بان تشبه النعماء بشئ ذات حياض أو مياه فى حياض ثم حذف المشبه به ورمز له بالحياض المترعة تخييلا ويحتمل أيضا على بعد أن يجعل المترعة بكسر الراء وفاعله ضمير النعماء والحياض مفعوله أى النعماء التى تملأ الحياض مع بقاء المترعة الحياض على حقيقتها واما على ان يراد منه بتجوز افاضة الكمالات فى الذات أو افاضة العلوم والمعارف على المدركة هذا وجعل جلال الجلال مربوطا بعنوان حمد الله وعموم النوال مربوطا بعنوان شكره والنعماء مربوطا بهما معا ينبه على ان الشكر دائما فى مقابلة النعمة وان الحمد تارة وتارة وذلك الفارق بينهما من جهة المتعلق ثم ان يرد القرينتان الاخيرتان للقرينتين قبلهما الفا على ترتيب

اقتضاه

كما هو مذهب الحكماء فيكون بسيطا لكن يشترط فى وجوده ثلاثة تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وانما قلنا الادراك على الوجه المذكور هو الحكم لان الحكم على ما ذكره القوم هو ادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة ولا شك ان من أدرك النسبة الايجابية على وجه يطلق عليه اسم التسليم فقد أدرك انها واقعة وكذا من أدرك النسبة السلبية على الوجه المذكور فقد أدرك انها ليست بواقعة ولما كان محصل ما ذكره القوم راجعا الى الاذعان عبر عنه المصنف بالاذعان اختصارا فى العبارة واثباتا للفرق بين ادراك النسبة الذى هو من قبيل التصورات وبين اذعان النسبة الذى هو من قبيل التصديق باوضح وجه وأوجز فان ادراك النسبة على وجه يطلق عليه اسم التسليم وادراك النسبة فقط لا على هذا الوجه

اقتضاء انقسام المحل ولا اقتضاء النسبة والكيف الذى هو عرض عام وأعم من المقولة هو عرض موجود فى الموضوع بحيث لا يكون تعقله موقوفا على تعقل الغير ولا يكون فيه اقتضاء انقسام المحل ولا اقتضاء النسبة ولا يخفى عليك ان ذلك بعد تسليم ان القوم يطلقون الكيف على هذين المعنيين يشكل بالصورة الجزئية الحاصلة من الاضافة المخصوصة أو المقدار المشخص مثلا وانا نقول وبالله التوفيق ومنه الوصول الى التحقيق الاشياء اذا حصلت فى الاذهان يحصل لها وصف هو ليس بحاصل لها وقت كونها فى الاعيان ويحمل ذلك الوصف عليها فيقال مثلا الانسانية صورة علمية وعلم ولا شك ان المحمول فى تلك القضية ليس نفس الموضوع ولا ذاتيا له والا لكان محمولا عليه على تقدير كونه فى الخارج أيضا ضرورة ان الذات والذاتى لا يختلف باختلاف الوجود فهذا الحمل حمل عرضى مثل حمل الكاتب على الانسان فالعلم حقيقة هو غير الحاصل فى الذهن وهو ليس الا من مقولة الكيف لصدق رسم الكيف عليه وما وجد فى الذهن عرض لانه موجود فى الموضوع وتابع للموجود الخارجى لانه متحد معه فى الماهية فهو ان كان كيفا فذلك أيضا كيف وان كان جوهرا فهو أيضا جوهر وهكذا واطلاق العلم على الحاصل فى الذهن من قبيل اطلاق العارض على المعروض مثل اطلاق الضاحك على الانسان فالعارض ليس الا عرضا ومن مقولة الكيف والمعروض ليس الا عرضا وتابعا للموجود الخارجى اه (قوله كما هو مذهب الحكماء) اختاره لان مذهب الامام معترض بما سيأتى وما اشتهر عن المتأخرين من أن العلم اذا كان ادراكا ساذجا فتصور وان كان مع الحكم فتصديق على ظاهره يلزم ان يكون كل من ادراك المحكوم عليه وبه والنسبة مع الحكم تصديقا وهو اثبات مذهب جديد بلا سند وذلك غير معتد به أفاده المحشى (وأقول) عبارة الاصل هكذا العلم اما تصور فقط واما تصور معه حكم فاعترضها السيد بانه تقسيم لا يوافق مذهب الحكماء ولا الامام بل لا يكون صحيحا فى نفسه وبين ذلك بلزوم محاذير نقل المحشى بعضها فقد اخل بنقل كلام الاصل وبالاعتراض عليه وادعى أنه قول اشتهر عند المتأخرين مع انه لم يقل به أحد منهم وحكموا بفساده (قوله هو ادراك أن النسبة واقعة) أى يدرك أن النسبة المدركة بين الطرفين واقعة بينهما فى حد ذاتها مع قطع النظر عن ادراكنا اياها الا ادراك هذه القضية فانه تصور تعلق بما يتعلق به التصديق يوجد فى صورة التخيل والوهم ضرورة أن المدرك فى جانب الوهم هو الوقوع أو اللاوقوع الا أن ذلك الادراك ليس على وجه الاذعان ولا التفصيل المستفاد من ظاهر اللفظ لانه خلاف الوجدان ولاستلزامه ترتب تصديقات غير متناهية لان هذا المدرك مشتمل على محكوم عليه وهو النسبة ومحكوم به وهو واقعة وعلى نسبة بينهما وهى مغايرة للمدركات التى يتعلق بها التصديق والحكم الذى هو فى بيانه فههنا تصديق وحكم آخر وهو ان تدرك النفس أن النسبة بين تلك النسبة وبين واقعة واقعة فيلزم هنالك تصديق وحكم ثالث وهكذا فيتوقف حصول حكم واحد على أحكام غير متناهية وهو باطل قطعا ومحصل الجواب أن المدرك بعد ادراك الطرفين أمر اجمالى يقال له الاذعان اذا عبر عنه بالتفصيل يظهر فيه تصديق آخر والحكم هو ذلك المجمل كما يشهد به الوجدان (قوله ولما كان محصل ماذكره القوم الخ) شروع فى توجيه تقسيم المصنف واستحسان تعريف التصديق المستفاد من ذلك التقسيم بانه اذعان للنسبة على صنيع القوم ولم يعادل بين عبارة المصنف والاصل لما علمت من فساده فانزلت منزلة العدم وحاصل ما ذكر من توجيه الاستحسان أمران

نشره كان عنوان منطق وصدور الكتب ينبه على ان الشكر يكون بمورد غير اللسان والحمد يكون بغيره وهو يشير الى الفرق المورديّ وأما لو كان لفا على عكس نشره أورد كل الكل فلا تم فى الكلام من البديع أيضا سجع مرصع حيث توازنت كلمات السجعتين واعتراض فى جل جلاله وعم نواله وشبه تشريع حيث بنى الكلام على أنواع من السجع بالفظ جلاله وآلائه

الاول الاختصار والثانى التفرقة بين الادراكين المتعلقين بالنسبة فانه يتعلق بها علمان أحدهما تصورى والآخر تصديقى كما سيظهر ووجه العلامة الدوانى كلام المصنف بسلامة تعريف التصديق المستفاد منه عن عدم المنع بخلاف تعريف القوم قال عدل عن العبارة المشهورة وهى ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة لانه يدخل فيها التخييل فانه ادراك لوقوع النسبة أو لاوقوعها وكذا الشك والوهم ضرورة ان المدرك فى جانب الوهم هو الوقوع أو اللاوقوع الا أن تلك الادراكات ليست على وجه الاذعان والتسليم بل على سبيل التخييل والتجويز اه قال أبو الفتح أراد بالتخييل تصور الوقوع أو اللاوقوع من غير تردد ولا تجويز والشك تصورهما على وجه التردد والوهم تجويز أحدهما مع ظن الآخر ويمكن دفع المناقشة عن العبارة المشهورة بان المتبادر من ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة ادراكها على وجه الاذعان كما يشعر به عنوان أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة بخلاف قولهم وقوع النسبة أو لاوقوعها اه وقد أشار ميرزاهد الى ضعف هذا الجواب بقوله وربما يظن أن التخييل والشك والوهم ادراك لوقوع النسبة أو لاوقوعها الا ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة ولعل منشأ هذا الظن أخذ معنى الاذعان فى الثانى دون الاول اه فهذه مرجحات ثلاثة اثنان للشارح وواحد للدوانى وهناك مرجحان آخران ذكرهما ميرزاهد أشار لاولهما بقوله والتعبير بان النسبة واقعة الخ يخرج عنه التصديقات الشرطية فان النسبة واقعة أو ليست بواقعة نسبة حملية والنسبة التى فى الشرطيات هى نسبة الاتصال أو الانفصال واللااتصال أو اللاانفصال اه أى فعلى هذا يكون تعريفهم للتصديق غير جامع وللثانى بقوله ولانه يتوهم منها أن مفهوم ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة معتبر فى معنى القضية والامر ليس كذلك فان المعتبر فيه نسبة بسيطة تصدق عليها هذه العبارة المفصلة اه قال الدوانى أيضا وفى هذا أى قول المصنف العلم ان كان اذعانا للنسبة الخ اشارة الى تحقيق الامر فى المقام وهو أن التصديق نوع آخر من الادراك مغاير للتصور مغايرة ذاتية لا باعتبار المتعلق كما يشهد به الرجوع الى الوجدان وأن التصور يتعلق أيضا بما يتعلق به التصديق أعنى أن النسبة واقعة او ليست بواقعة ولا حجر فيه فيتعلق بكل شئ اه قال مير أبو الفتح اختلفوا فى أن التصديق يمتاز عن التصور باعتبار المتعلق أولا فمنهم من قال ان التصور لا يتعلق بما يتعلق به التصديق من وقوع النسبة أو لاوقوعها بل انما يتعلق بغيره من النسبة واطرافها فالتصديق عندهم ادراك متعلق بوقوع النسبة أو لاوقوعها مطلقا والتصور ادراك متعلق بغير ذلك فيكون بينهما امتياز باعتبار المتعلق أيضا ومنهم من قال لا حجر فى التصور بل يتعلق بما يتعلق به التصديق وغيره من الاشياء فلا امتياز بينهما الا بحسب الذات واللوازم كاحتمال الصدق والكذب دون المتعلق وهذا هو الحق عند المحققين بشهادة الوجدان الصادق ولهذا عدل المصنف عن العبارة المشهورة لايهامها دخول التخييل والشك والوهم فيها بناء على ذلك المذهب الحق ففى العدول عنها الى قيد الاذعان اشارة الى اختيار ذلك المذهب ثم قال وفى العدول عن تلك العبارة المركبة المفصلة يعنى قولهم ان النسبة واقعة الخ الى النسبة المفردة المجملة يعنى قول المصنف العلم ان كان اذعانا الخ اشارة الى أنه ليس بين طرفى القضية نسبتان احداهما النسبة الحكمية الثبوتية والاخرى وقوع

أو المزهرة أو الرياض مع ما يقابلها وغير ذلك فتدبر (قوله الذى شرف نوع الانسان بحلية الادراك الخ) آثر التعبير بالموصول وصلته على المشتق ايثارا للقول بالتوقيف فى الاسماء واضافة نوع الى الانسان للبيان والحلية تطلق على الشئ المتحلى به وعلى نفس التحلى وكذا الزينة والادراك وصول النفس الى المعنى بتمامه والافتخيل والافهام ان قرئ بفتح الهمزة فهو جمع فهم وان قرئ بكسرها فمصدر أفهم الغير اذا أوصله الى المعنى وهذا أولى ليكون التشريف بصفتى الوصول الى المعانى والايصال اليها معا لا الوصول الى المعنى فحسب كما هو على الاول وفى حلية الادراك وزينة الافهام تشبيه بليغ كلجين الماء على كل من تفسيرى الحلية والزينة أى الادراك الذى كأنه حلى أو تحل والافهام الذى كأنه لباس متزين به أو تزيين باللباس أو مكنية على كلا التفسيرين أيضا تشبيها للادراك والافهام بامرأة جميلة ذات تحل وتزيين أو متحلى به ومتزين به ثم حذف المشبه به ورمز له بالحلية والزينة تخييلا أو تصريحية فى حلية وزينة على كلا التفسيرين أيضا تشبيها لما قد يكون مع الادراك والافهام من التحقيق والاتقان بالتحلى والتزيين أو المتحلى به المتزين وأطلق اسم المشبه به على المشبه وفى الكلام تلميح الى قول المتنبى

تلك النسبة أولا وقوعها كما ذهب اليه المتأخرون فتكون اجزاء القضية عندهم أربعة بل بين طرفيها نسبة واحدة هي اتحاد المحمول بالموضوع أو عدم اتحاده به مثلا كما هو اختيار المتقدمين فتكون أجزاء القضية عندهم ثلاثة وهو الحق عند المحققين بشهادة الوجدان أيضا اه فهذان مرجحان أيضا يضمان للخمسة السابقة فتمت العدة سبعة (قوله متغايران) تغايرا ذاتيا لا باعتبار المتعلق قال السيد في شرح المواقف انك اذا تصورت نسبة أمر الى آخر وشككت فيها فقد علمت تينك الامرين والنسبة بينهما قطعا فلك في هذه الحالة نوع من العلم ثم اذا زال عنك الشك وحكمت بأحد طرفي النسبة فقد علمت تلك النسبة نوعا آخر من العلم ممتازا عن الاول بحقيقته اه بل في حاشية الدواني على الشرح الجديد للتجريد ان التصورات ليست متماثلة ولا التصديقات بل تصور كل مفهوم يغاير تصور مفهوم آخر بحسب النوع وكذا التصديق بكل نسبة يغاير التصديق بأخرى بالنوع (قوله وعند متأخري المنطقيين) ومنهم الامام الرازي قال السيد ومذهب الحكماء هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل منهما عن الآخر بطريق يحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى أقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك سائر التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم مسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن أعني بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه أن الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم أحد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده الى أمور متعددة من أفراد القسم الآخر اه قال عبد الحكيم والقائل أن يقول ان ذلك الادراك لكونه متعلقا بالنسبة المتعلقة بالطرفين من حيث انها آلة لملاحظتهما بمنزلة الهيئة للسرير المحصلة للامر الواحد الحقيقي فكما ان الحاصل في الخارج السرير مع ان الفعل لم يتعلق الا بالهيئة فكذلك الحاصل بعد الحجة هو المجموع واذا كان الاكتساب متعلقا بالادراك المذكور كما ان متعلقه أعني النسبة الخبرية بمنزلة الهيئة للقضية بسببها صار الكل أعني الطرفين والنسبة أمرا واحدا حقيقيا مغاير الكل واحد من الطرفين والنسبة مع ان الحاصل بعد الطرفين ليس الا النسبة فكما جعلوا الطرفين والنسبة أجزاء من المعلوم فكذلك العلم وما وجه مخالفة العلم بالمعلوم وجعل الامور المذكورة شرطا في الاول وشطرا في الثاني وانت بعد احاطتك بما قلنا ظهر لك ان النزاع في التصديق لفظي فمن نظر الى أن الحاصل بعد الحجة ليس الا الادراك المذكور قال ببساطته ومن نظر الى أن الادراك المذكور بمنزلة الجزء الصوري والحاصل بعد اقامة الحجة ادراك واحد متعلق بالقضية قال بتركبه ومن نظر الى أنه لا يكفي في التصديق مجرد الادراك المذكور بل لا بد فيه من نسبة المطابقة بالاختيار والا لكان ادراكا تصوريا متعلقا بالقضية مسمى بالمعرفة قال انه ادراك معروض للحكم سواء قلنا انه الادراك المذكور أو مجموع الادراكات الثلاث فيصح تقسيم العلم الى التصور والتصديق بأي معنى تريد فيه وأما النظر الى مقصود الفن أعني بيان طرق الاكتساب فلا يرجح شيأ من ذلك لتفرد التصديق على جميع التقادير بالكاسب اما باعتبار نفسه أو باعتبار جزئه فتدبر

متغايران سيما في الجملة الخبرية المشكوكة فان المغايرة هنا بلغت مبلغ الوضوح لوجود ادراك النسبة فيها دون اذعانها اذ الشاك في النسبة متردد بين وقوعها واللاوقوعها فقد حصل له ادراك النسبة قطعا لكن لم يحصل له اذعانها وعند متأخري المنطقيين ان التصديق مركب

لولا العقول لكان أدنى ضيغم أدنى الى شرف من الانسان فافهم

(قوله وخصصه بادراج الخ) اي جعل ادراج ما ذكر مقصورا على نوع الانسان لا يتجاوزه الى غيره فالباء داخلة على المقصور لا على المقصور عليه وهو الشائع الكثير في الاستعمال لتضمين التخصيص معنى الانفراد أو لانه مجاز مشهور عنه ودخولها على المقصور عليه لا على المقصور هو أصل الوضع والادراج بكسر الهمزة مصدر ادرج بمعنى أدخل والذي بمعنى الطي درج بالتحريك مفرد أدراج بالفتح تقول أنفذت اليه كذا في درج كتابي أي في طيه والدرر اللآلئ الكبيرة والجواهر الاحجار النفيسة ولرفعة شأنها اختار التعبير بها على الاصداف وان كانت أنسب بقولهم الالفاظ قوالب المعاني على أن المحقق ان قولهم المذكور انما هو بالنسبة

 للسامع حيث يأخذ المعاني من الالفاظ اما بالنسبة للمتكلم حيث يلاحظ المعاني أولا ثم يأتي لها بألفاظ تليق

والحكم اما ادراك أو فعل فان كان ادراكا فالتصديق مركب من تصورات أربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذى هو الحكم وانما وقع التصور موصوفا بالحكم ومضافا الى سائر الأجزاء لان تصور المحكوم عليه ليس بعينه هو المحكوم عليه وكذا تصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وأما الادراك الذى حصل لنا بعد تصور الطرفين والنسبة فهو عين الحكم فلذا جعل الحكم صفة له فقيل التصور الذى هو الحكم ثم اذا حصل هذا الادراك حصل التصديق

اه (قوله والحكم اما ادراك أو فعل) مرتبط بقوله وعند متأخرى المنطقيين وفى عبد الحكيم نقل البعض ان الامام متردد فى كونه ادراكا أو فعلا وفعلية الحكم هو المشهور عن الامام اه وظاهر شرح الاصل للرازى ان المتأخرين يقولون بفعلية الحكم ولا ترديد عندهم وأما الحكماء فجازمون بأن الحكم من قبيل الادراك وقال عبد الحكيم انه رأى الحكماء جميعهم والقول بتركب التصديق قول الامام ومن تبعه من المتأخرين فما فى بعض الحواشى هنا من أن التردد فى الحكم موجود عندهم فيصح ارتباطه بقوله وذهب الحكماء أيضا لا يعول عليه الا من قلد أمثاله وكذا ما فى المحشى وخلاصة الكلام ان الحكماء قاطبة عندهم الحكم من قبيل الكيف على التحقيق ولا تردد عندهم والقول بالفعلية مشهور مذهب الامام ومن تبعه من المتأخرين ونقل عنه أيضا القول بأنه ادراك وحينئذ يكون الترديد بالنسبة اليه فقط قال السيد توهم وا أن الحكم فعل من أفعال النفس الصادرة عنها بناء على ان الألفاظ التى يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق أنه ادراك اه وتعقبه الجلال الدوانى فى حاشية القطب بأن هذا البناء لا يخلو عن بعد اذ لو كان منشأ وهمهم كون تلك الالفاظ بحسب معانيها الاصطلاحية متقدمة فالعلم والتصور أيضا كذلك مع أنهم لم يتوهموا كونهما فعلا ومثل ذلك يبعد عن العقلاء فضلا عن الفضلاء ولو كان منشأ الوهم كونها بحسب معانيها اللغوية دالة على ما هو من مقولة الفعل فذلك أبعد اذ بناء الاحكام اللغوية مع الاغماض عن المعانى الاصطلاحية بعيد جدا عن العلماء والظاهر أن منشأ وهمهم أنهم وجدوا فى التصديق أثرا زائدا على أثر التصور هو اطمئنان النفس واعترافها فحسبوا ان ذلك الامر الزائد هو فعل صادر عن النفس حتى يكون التصور الساذج المتعلق بالنسبة خاليا عن هذا الفعل وهذا الفعل أمر زائد منضم اليه والتحقيق انه ليس هناك الا الادراك المخصوص بخصوص ماهيته وليس للنفس ههنا فعل بل قبول كيف لا والآثار المذكورة من جنس الانقياد والقبول ولا ترجع الى فعل أصلا كما يشهد به الوجدان الصحيح اه قال الفاضل عبد الحكيم والتحقيق عندى ان القول بفعلية الحكم الذى ذهب اليه الامام ومن تبعه مبناه أمر معنوى وهو ان الايمان مكلف به ومعناه التصديق بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم والمكلف به لا بد أن يكون فعلا اختياريا فالتصديق لا بد أن يكون فعلا اختياريا فقالوا ان الحكم الذى هو شرط فى التصديق أعنى ايقاع النسبة أو انتزاعها وهو أن تنسب باختيارك الصدق الى الخبر أو المخبر وتسلمه فعل اختيارى والتكليف باعتباره وقال القاضى الآمدى ان التكليف بالايمان تكليف بالنظر الموصل اليه وهو فعل اختيارى وقال المحقق التفتازانى ان المكلف به لا يلزم أن يكون من مقولة الفعل بل يجوز أن يكون من مقولة أخرى والتكليف يكون باعتبار تحصيله الذى هو اختيارى وقال البعض ليس الايمان مجرد التصديق بل مع التسليم اه (قوله فالتصديق مركب من تصورات أربعة) نسب الى الامام فى أحد قوليه واعترض بأن الامام ذهب الى أن التصورات كلها ضرورية والتصديق قد يكون نظريا فلو كان الحكم عنده ادراكا أيضا لزم أن تكون التصديقات كلها ضرورية أيضا اللهم الا أن يجعل الحكم نوعا من الادراك غير التصور والتصديق فيبطل انحصار العلم فيهما

بها وهو المقصود بهذه القرينة على ما ترى فلا يصح تبديل الجواهر بالاصداف والانتظام مصدر انتظم مطاوع نظمته أى أدخلت اللآلئ فى السلك وانما آثره على النظم والنظام للتنصيص على مناط الفضيلة لما ان تظمك الكلمات من غير أن تنتظم لك لا فضيلة فيه ولا يبعد ان يكون النظم هنا بالمعنى المشهور فى لسان أهل البيان قال عبد القاهر هو توخى معانى النحو فيما بين الكلم على حسب الاغراض التى يصاغ لها الكلام وفى درر المعانى وجواهر الالفاظ اضافة مشبه به الى مشبه أو مكنية بأن تشبه المعانى والالفاظ بعقود ذوات درر وجواهر ثم يحذف المشبه به ويرمز والمشهور

ولم يتوقف على تصور ذلك الادراك وان كان فعلا والفعل مغاير للادراك اذ الادراك انفعال والفعل يغايره فحينئذ يكون التصديق مركبا من التصورات الثلاثة والحكم واذا لم يكن الحكم ادراكا لم يكن تصورا لان التصور قسم من الادراك وانتفاء المقسم يوجب انتفاء الاقسام

والمشهور الانحصار ويمكن أن يجاب بجواز أن يكون الحكم عنده ادراكا من قبيل التصور ويكون هذا التصور مخالفا بالحقيقة لسائر التصورات مخصوصا من عموم قوله التصورات كلها ضرورية بدليل ان دلائله غير جارية فى هذا القسم أعنى التصور الذى هو الحكم فلا يلزم كون التصديقات أيضا ضرورية عنده ولا يلزم بطلان ماهو المشهور من الانحصار قاله المحشى (قوله ولم يتوقف على تصور ذلك الادراك) أشعر بانه يسوغ تعلق الادراك به وهو الحق اذ لا يجرى فى التصورات كما قرر فى الحكمة وما توهم من عدم صحة ذلك للزوم التسلسل مندفع بأن مثله ليس مما يجرى فيه التسلسل لطرو ذهول ونحوه وفى عبد الحكيم ان عدم ذكر متعلق التصور الرابع بل قيل والتصور الذى هو الحكم اشارة الى أن متعلقه تلك النسبة المتصورة لكن من حيث الوقوع واللاوقوع (قوله وان كان فعلا) عطف على فان كان ادراكا وجزاؤه قوله فحينئذ وجملة والفعل الخ معترضة (قوله والفعل يغايره) اختصار لقول الرازى فى شرح الاصل والفعل لا يكون انفعالا قال السيد وذلك لان الفعل هو التأثير وايجاد الاثر والانفعال هو التأثر وقبول الاثر ولا يصدق أحدهما على ما صدق عليه الآخر بالضرورة وأما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسرنا الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشئ وأما اذا فسرناه بالصورة الحاصلة فى النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون انفعالا أيضا اه قال عبد الحكيم أى فلا يكون الادراك على هذا التقدير فعلا كما لا يكون على تقدير كونه انفعالا وفيه اشارة الى أن القياس المذكور فى الشرح قياس على هيئة الشكل الثانى من الموجبة الكلية والسالبة الكلية ينتج ان الادراك لا يكون فعلا وهذه النتيجة اذا ضمت الى الموجبة الكلية المستفادة من قوله الحكم من أفعال النفس يصير القياس هكذا الحكم فعل ولا شئ من الادراك بفعل فلا شئ من الحكم بادراك وهو المطلوب وهكذا نقول على تقدير كون الادراك كيفا والفعل كيف والفعل لا يكون كيفا فالادراك لا يكون فعلا وهو بضم قولنا الحكم فعل ينتج المطلوب اه وقوله المستفادة من قوله الحكم الخ يعنى قول شارح الشمسية وهذه الكلية تؤخذ من قول شارحنا وان كان فعلا (قوله والحكم) الاولى والفعل لان كون الحكم جزأ أصل المسئلة وقد يقال ان المعنى والحكم الذى ثبت انه فعل (قوله واذا لم يكن الحكم ادراكا الخ) ظاهر السوق انه أراد من الادراك الانفعال لانه الذى استدل على مغايرة الحكم الذى هو فعل له وحينئذ تمنع ملازمة الشرطية بأنا لا نسلم انه اذا لم يكن الحكم انفعالا لم يكن تصورا وسند هذا المنع تجويز كون الحكم كيفا فحينئذ يكون تصورا وجوابه بتحرير المقدم وان المراد بالادراك مايشمل الكيف والانفعال فتتم الملازمة ثم ان هذا اشارة لدفع سؤال يتوهم وروده على قوله فحينئذ الخ وحاصل ذلك السؤال انه ثبت من الاستدلال الثانى ان الحكم ليس ادراكا والادراك أعم من الفعل فلم لا يجوز أن يكون تصورا ساذجا فيكون التصديق على تقدير كون الحكم ليس ادراكا مركبا من أربع تصورات ساذجة لا من ثلاث تصورات وفعل وحاصل الدفع أنه اذا انتفى كونه ادراكا ينتفى كونه تصورا ساذجا لان الادراك أعم منه ونفى العام يستلزم نفى الخاص قال المحشى هذا لا يناسب ذكره على القول بأن الحكم فعل مع القول بأن التصديق

له بالدرر والجواهر تخييلا أو تصريحية بأن تشبه اللطائف التى تكون فى المعانى ووجوه التحسين التى فى الالفاظ بالدرر والجواهر ويطلق اسم المشبه به على المشبه ثم التخصيص المذكور حقيقى فلا تكون تلك البلاغة حتى للملك لما ان الله تعالى جعلها مادة لأكلة عروق الشيح والقيصوم وذلك منتف فيه فان ثبت انهم يتصفون بها فيقال القصر اضافى أى بالنسبة الى بقية الانواع المندرجة تحت الحيوان وربما يشهد لهذا زيادة كلمة نوع واليك النظر فى استخراج وجوه التحسين وتدبر لترى ما فى كلمات الناظرين (قوله ثم الصلاة على المميز) العطف بثم للتنبيه على تأخير مرتبة الصلاة على الحمد ثم على المميز اما خبر عن الصلاة والعطف عطف جملة على أخرى واما متعلق بها على اللغوية وعلى كل يلزم ان الشارح لم يحصل الامتثال لحديث طلب الصلاة فى هذا المقام مافى الاول فلانه لم يقع منه الا الاخبار عن الصلاة بكونها على

(والا) أي وان لم يكن العلم اذعانا ٢٠ للنسبة (فتصور) ويقال له التصور الساذج فادراك كل واحد من المحكوم عليه وبه

ركب منه ومن التصورات الثلاث اذ القائل بذلك ليس الادراك عنده مقسما للتصديق والا لزم انتفاء كون ذلك المركب تصديقا لانتفاء كون جزئه ادراكا والتصديق قسم من الادراك وانتفاء المقسم يوجب انتفاء الاقسام اه (وأقول) لا يسوغ انكار ان المقسم للتصور والتصديق على سائر المذاهب هو العلم وهو الادراك والاعتراض وارد على القائلين بتركب التصديق سواء كان مركبا من التصورات الاربع أو الثلاثة والحكم الذى هو فعل وقد قرره السيد فى شرح المواقف بغير ما قرره به المحشى فقال وأما جعل التصديق قسما من العلم مع تركبه من الحكم وغيره فلا وجه له فعلا كان الحكم أو ادراكا اه ووجهه عبد الحكيم فى حواشى المواقف بما نقله عن السيد أيضا بأنه اذا كان فعلا فلان المركب من الفعل والادراك لا يكون ادراكا وأما اذا كان ادراكا فلبطلان الحصر وأيضا على التقديرين لا فائدة لتركب الحكم مع غيره لانه وحده ممتاز عما عداه بطريق كاسب اه ثم رأيت فى حاشية الجلال الدوانى على القطب أن من ذهب الى أن الحكم فعل لا يمكنه تقسيم العلم الى التصور والتصديق بل انما يقسم العلم الى التصور المقارن للحكم والغير المقارن له ومن ذهب مع ذلك الى مذهب الامام فى تركب التصديق لابد أن يفعل كما فعله المصنف من تقسيمه الى التصورين وجعل التصديق عبارة عن مجموع القسم الثانى مع الحكم اه ومراده بالمصنف صاحب الشمسية حيث قال العلم اما تصور فقط واما تصور معه حكم وهذا لا يخالف ما أسلفناه تأمل (قوله والا فتصور) يعنى ان التصور عبارة عن الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل فقط وهو محتمل لوجهين الاول مع عدم اعتبار الاذعان والثانى مع عدم اعتبار عدم الاذعان والاول أعم من الثانى بحسب المفهوم دون التحقق لان العلم التصديقى هو العلم المتكيف بالكيفية الاذعانية لا يمكن فيه عدم اعتبار الاذعان ولا اعتبار عدم الاذعان وغير العلم التصديقى يمكن فيه كل منهما قاله ميرزاهد (قوله التصور الساذج) أى الخالى عن الحكم يقال شئ ساذج بفتح الذال المعجمة أى عطل غفل غير محلى فارسى معرب قال شارح سلم العلوم التصور الساذج احساس وتخييل وتوهم وتعقل وهذه الاربعة متعلقة بالمفرد ووهم وتخيل وشك وهذه الثلاثة متعلقة بالخبر والقضية فالتصور نوع اضافى تحته أنواع سبعة ومن زعم أن التصور نوع واحد حقيقى فقد غفل عما عليه الفلاسفة اه ثم ان النفى فى كلام المصنف ورد على مقيد بقيد أى العلم ان لم يكن اذعانا متعلقا بالنسبة فالاذعان مقيد وكونه متعلقا بالنسبة قيد فالنفى صادق بنفى النسبة والاذعان وبنفى الاذعان مع بقاء النسبة وأما وجود الاذعان بلا نسبة فغير معقول اذ لا توجد الصفة بلا موصوف فقول الشارح فادراك كل الخ تفريع على كلام المصنف أشار به لما قررناه فان قلت كيف يكون محكوما عليه أو به والحال ان المفروض تصوره وحده وهو فى تلك الحالة غير محكوم به ولا عليه لان ذلك فرع عن تحقق الحكم حتى يتم الوصف بالمحكومية والجواب ان المراد ادراك ذلك الشئ الذى يعبر عنه حال الحكم بكونه محكوما عليه أو به تصورا أو المراد المحكوم عليه فى نفس الامر أو المحكوم به كذلك وان كان حالة التصور لم يلاحظ كونه محكوما عليه ولا به ومحصله عدم ملاحظة الوصف العنوانى حالة التصور بأن يتعلق التصور بذاته بلا ملاحظة اتصافه بالكون محكوما عليه أو

النبى والمطلوب أن يطلب من الله أن يصلى عليه ويدعو له بذلك وليس الاخبار عن الصلاة صلاة وان كان الاخبار عن الحمد حمدا كما شاع وذاع وهو الحق للفرق بين الحمد والصلاة من حيث ان الغرض من الحمد ذكر الاوصاف الجميلة للمحمود بخلاف الصلاة فانها لم يقصد منها مجرد الاعتناء بالمصلى عليه وتعظيمه بل الدعاء له قال ابن عبد السلام فى كتابه المسمى بشجرة المعارف ليست صلاتنا على النبى صلى الله عليه وسلم شفاعة له فان مثلنا لا يشفع لمثله ولكن الله تعالى أمرنا بمكافأة من أحسن الينا فان عجزنا عنه كافأناه بالدعاء فأرشدنا الله لما علم من عجزنا عن مكافأة نبينا الى الصلاة عليه وذكر نحوه عن الشيخ أبى محمد المرجانى وبالجملة فالمطلوب منافى هذا المقام صلاتنا وصلاتنا الدعاء فالمطلوب منافى هذا المقام الدعاء اما الصغرى فللحديث وأما الكبرى فلان صلاة الله رحمته وصلاة الملائكة استغفارهم وصلاة غيرهم دعاؤهم كما هو المشهور وأما فى الثانى فلانه لم يقع منه الا الاخبار بالصلاة عن ذلك الاحق وليس ذلك المطلوب على ما تبين والمخلص من ذلك أن يدعى نقل جملة الصلاة على المميز أو جملة ان أحق الخ

به

تصور فقط وكذا ادراكهما معا بلا نسبة أو مع نسبة اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية كاضرب أو خبرية مشكوكة فان كل ذلك من التصورات الساذجة لعدم اذعان النسبة فيه فان قلت التصور مقدم على التصديق طبعا فلم أخر وضعا قلت ان عنيت بتقديم التصور على التصديق ان ذاته متقدمة على التصديق فسلم لكنه غير مفيد لان تقديم التصديق ههنا فى التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيت به ان مفهومه مقدم على مفهوم التصديق فممنوع

به لا يقال كيف تتصور النسبة وحدها بدون ملاحظة الطرفين مع انهما ضروريان لها لانا نقول الحال كما قلت لكن قصد النسبة بالتصور الطرفان فيه ملاحظان لكنهما غير مقصودين بالملاحظة فاذا لوحظا قصدا كانت النسبة متصورة أيضا لكن لا على طريق القصد ولذلك نظائر أفصح عنها السيد فى مواضع من مؤلفاته وأوضح ذلك بمثال حسى وهو المرآة اذا نظر فيها الشخص فانه تارة يكون قصده النظر اليها فتصلح للحكم عليها وبها وتكون الصورة مشاهدة على سبيل التبع فلا تصلح لان يحكم عليها ولا بها وتارة يكون القصد النظر الى الصورة فالمرآة مدركة أيضا لكن على سبيل التبع وفى هذه الحالة ينعكس الحال وهذا من فروع ما تقرر فى الحكمة ان النفس لا تلتفت لشيئين معا قصدا (قوله فقط) راجع لكل من المحكوم عليه والمحكوم به أى المحكوم عليه فقط والمحكوم به فقط (قوله اما تقييدية) نسبة للتقييد لان الثانى قيد فى الاول وهى صادقة بالاضافية كغلام زيد وبالتوصيفية كالحيوان الناطق فلذا أدرجهما الشارح تحتها (قوله كاضرب) وكذلك بقية صور الانشاء وكون صور الانشاء متضمنة لنسبة خبرية غير منظور اليه لان المدار على المدلول الوضعى لها لا اللازم (قوله لعدم اذعان النسبة فيه) يعنى لعدم كونه اذعانا ليوافق كلام المصنف من أن التصديق بسيط ولو أبقى على ظاهره لاقتضى ان كلا من هذه لو كان معه اذعان يكون تصديقا وليس كذلك قاله المحشى (أقول) هذا الاقتضاء مندفع بان المصنف جار على أن التصديق بسيط (قوله فان قلت التصور مقدم الخ) اشارة لقياس اقترانى حذفت كبراه ونتيجته تقريره هكذا التصور مقدم على التصديق طبعا وكل ما هو مقدم فى الطبع يجب أن يقدم فى الوضع ينتج التصور يجب أن يقدم فى الوضع دليل الصغرى ان التصور اما شرط أو شطر والتقدم فى كل منهما طبيعى لان التقدم الطبيعى هو أن يكون المتأخر متوقفا على المتقدم وليس المتقدم علة فيه ودليل الكبرى ان مخالفة الوضع الطبع غير مقبولة عند المحصلين ثم ان هذا سؤال استفسار فالاستفهام على حقيقته ومن جعله نقضا مع السند وحمل الاستفهام على الانكار فهو ذاهل عن مصطلح النظار اذ التقاسيم كالتعاريف لا تمنع وانما يتكلم عليها بطريق الابطال كما بين فى محله (قوله لكنه غير مفيد) أى فالقياس المذكور مسلم لكن نتيجته لا تخالف الغرض لانه انما انتج ان ذات التصور أى افراده وما صدقاته متقدمة على التصديق وليس الكلام فيه وقوله بعد وان عنيت به ان مفهومه الخ أى فالقياس غير تام بمنع الصغرى أى لا نسلم ان مفهوم التصور مقدم على مفهوم التصديق والكلام هنا بحسب مفهومه لا افراده (قوله لان تقديم التصديق هنا) أى فى التعريف الذى تضمنه التقسيم وقول الشارح ولما كان بيان الحاجة الخ لا ينافى كون التعريف مقصودا أيضا كالتقسيم لانه انما بين جهة قصد التقسيم بأن بيان الحاجة يتوقف عليه وبهذا يندفع ما قيل ان هذا واضح لو كان التعريف مقصودا بالذات وهو مخالف لما أسلفه من ان المقصود هنا التقسيم حيث قال ولما كان بيان الحاجة الخ وقول ذلك القائل ان التقاسيم انما ينظر فيها للذات دون المفاهيم ممنوع بل النظر فيها للمفاهيم أيضا قال أبو الفتح المقسم لا يكون الا المفهوم اه وفى الحواشى العمادية ان معنى قولهم ان التقسيم بحسب الذات هو ان الباعث عليه هو حصول الذات التى هى للاقسام لا ان المقسم هو الذات

الصلاة الخ من الخبر عن الصلاة أو من الانشاء مجازا كنقل رحمه الله أو رحمة الله عليه بمعنى اللهم ارحمه أو يسلم عدم تحصيله المذكور لانه تحصيل بقوله بعد عليهم الصلاة بناء على رجوعه للرسل والمميز ويكفى فى الاشارة الى تفضيله عليهم ذكره منفردا موصوفا بالتمييز المذكور أولانه يحصل بقوله بعد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه لكن لابد من التجوز المذكور ولا يرد على هذا ان فيه تقديم الصلاة على غير النبى على الصلاة عليه لكونها لاجل ذكرهم الاستطرادى أى الذى اقتضاه ما قصد من مدح النبى عليه الصلاة والسلام بانه مميز الخ نعم يرد ان فيه تطويل المسافة لانه حيث رجع الى التجوز

اهـ لا يقال قول الشارح فيما بعد وقدم في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات صريح فيما قاله ذلك القائل لانا نقول معنى ذلك انه قدم الكلام على قسم التصور في المتن على قسم التصديق حيث شرح أحوال الكليات الخمس وقسمها الجنس والفصل الخ وكذلك التعريفات وقسمها الحد والرسم الى غير ذلك من التقاسيم كتقسيم الكلي الى ماله افراد وما لا أفراد له والى ذاتي وعرضي وكذلك أحكامها أي بيان ما يعرض للتصورات من الاحوال نظرا الى أن ذات التصور متقدم على ذات التصديق لان التصديق متوقف عليه توقفا طبيعيا كما علمت وليس المعنى انه فيما سيأتي يقع التصور قسيما للتصديق ويكون التصور سابقا لانه لم يقع له فيما بعد ذلك التقسيم أصلا بل انما وقع منه كغيره من المؤلفين في مفتتح المقدمة فقط وهو هذا الموضع (قوله لان القيود الخ) هي ثلاثة مأخوذة من مجموع كلام المصنف والشارح فان قوله العلم ان كان اذعانا للنسبة الحكمية يتضمن أن العلم مقيد بكونه اذعانا وكون ذلك الاذعان متعلقا بالنسبة وكون تلك النسبة حكمية وحينئذ فالجمع باق على معناه وسقط ما أطالوا به هنا ومعنى كون تلك القيود وجودية انه لم يسلط عليها حرف النفي كما في جانب التصور (قوله النسبة الوصفية) بالفاء كحيوان ناطق والاضافية كغلام زيد وكلاهما يسمى نسبة تقييدية كما عبر به سابقا نعم (قوله المشهور والكثير الاستعمال) أي فيكون استعمال لفظ النسبة حقيقة في النسبة الحكمية وهي التامة الخبرية فلا يكون لفظ النسبة من قبيل المشترك بل هو حقيقة فيها مجاز في غيرها لان التبادر والشهرة امارة الحقيقة ولئن سلمنا انها من المشترك بناء على أن بعض معاني المشترك قد يشتهر نقول محل منع استعمال المشترك في التعريف مالم توجد قرينة معينة وقد وجدت وهي اما الشهرة فتكون القرينة حالية أو لفظ الاذعان لانه لا يتصور الا في النسبة التامة الخبرية فتكون لفظية (قوله وينقسمان) تقدم وجه تأخير هذا التقسيم عن الذي قبله ثم ان ههنا نسختان الاولى ينقسمان من باب الانفعال وذكر الى الجارة في قوله الضرورة وعليها كتب الشارح وهي ظاهرة لا تحتاج الا ان يراد من الضرورة والاكتساب الضروري والمكتسب لانهما القسمان من التصور والتصديق وقد أشار لذلك الشارح بقوله وانما كان تقسيم الخ وأيضا المقسم يحمل على القسم في تقسيم الكلي الى جزئياته كما هنا وبدون التأويل لا يستقيم الحمل وقد يصح ابقاؤها بلا تأويل بناء على وضع قيد القسم مكان القسم كتقسيم الحيوان الى الناطق والصاهل فالقسم ههنا علم ذو ضرورة وعلم ذو كسب وهو معنى ضروري وكسبي الثانية ما كتب عليها الجلال الدواني والعصام وهي ويقتسمان من باب الافتعال وحذف الى الجارة وهي محتملة لان يقرأ بالبناء للفاعل والضرورة والاكتساب بمعنى الضروري والمكتسب الخ ما قلناه ويرد على هذا الاحتمال اقتضاؤه تقسيم الضروري والنظري الى تصور وتصديق لان المعنى حينئذ يقسم التصور والتصديق الضروري والمكتسب أي يحصل كل منهما قسما من الضروري والمكتسب فيكون كل من الضروري والمكتسب مقسما والمفروض خلافه وهو أن المقسم هو التصور والتصديق لانهما قسمان وان يقرأ بالبناء للمفعول والضرورة والاكتساب منصوبان على نزع الخافض وفيهما من التأويل ما قلناه وما أورد عليه بأن النصب على نزع الخافض مقصور على السماع يجاب عنه بأنه كثر في كلامهم حتى

التصور في التعريف لانه بحسب المفهوم وقدم في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات لا يقال ان النسبة كما تطلق على النسبة الحكمية كذلك تطلق على النسبة الوصفية والاضافية فتكون من الالفاظ المشتركة وهي لا تستعمل في التعريفات لانا نقول المشهور والكثير الاستعمال هو الاول على أن الاذعان لا يتصور الا في النسبة الحكمية فالقرينة تجوزه (وينقسمان)

فلم ارتكب في صلى الله عليه وسلم الخ دون الجملة الاخرى توجيها فتدبر لترى ما في كلمات الناظرين (قوله بفضل نسخ الشرائع الخ) الظرف يتعلق باسم المفعول أي المميز وتحرير مفهوم النسخ متمم في كتب الاصول والاضافة للشرائع والاحكام احترازا عن التوحيد والصفات فانها لا يدخلها نسخ ففي شرح العقائد السعدي اعلم ان الاحكام الشرعية منها ما يتعلق بكيفية العمل وتسمى فرعية وعملية ومنها ما يتعلق بالاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية والعلم المتعلق بالاولى يسمى علم الشرائع والاحكام لما انها

لا تستفاد الا من جهة الشرع ولا يسبق الفهم عند اطلاق الاحكام الا اليها وبالثانية علم التوحيد والصفات لما أن عد

عدمن المسامحات وهذان الاحتمالان مبنيان على ماذكره فى الاساس من ان قسمه واقتسمه بمعنى ومافى التسهيل من ان افتعل يكون بمعنى فعل وفسر الدوانى الاقتسام بالاخذ حيث قال أى يأخذ كل من التصور والتصديق قسما من الضرورة والاكتساب أى الضرورى والمكتسب اه فالضرورة والاكتساب مفعولان قال العصام وهو نعم التوجيه لوساعده اللغة ولم نجد فى كتب اللغة ان الافتعال يجىء للاتخاذ وقد يوجه بأن المراد يقتسمان بينهما ويلزمه أن يأخذ كل منهما قسما انتهى وأجيب بثبوت مجىء الافتعال بمعنى الاخذ نحو ارتفق زيدا أى اتخذه رفيقا وهناك احتمال ثالث مبنى على مجىء اقتسم بمعنى تقاسم فقد ذكر فى التسهيل من معانى افتعل تفاعل فيقرأ يقتسمان بالبناء للفاعل والضرورة والنظر على ظاهرهما من غير تأويل مفعولان ليقتسمان والمعنى حينئذ يأخذ التصور قسما من الضرورة فيتحقق قسم ضرورى وقسما من الاكتساب فيتحقق تصور مكتسب ويقال مثله فى التصديق فهو على حد قول الشاعر   انا اقتسمنا خطتينا بيننا * فحملت برة واحتملت فجار

(قوله أى التصور والتصديق) تقديم التصور ههنا على التصديق دون العكس كما صنع المصنف لان المنظور اليه هنا ماصدقهما لانه الذى يوصف بالضرورة والاكتساب دون مفهومهما لانه نظرى دائما (قوله أى بحسب الضرورة) دفع به توهم كون الباء سببية وهو غير ملائم لاقتضائه افادة ان سبب الانقسام الضرورة وليس كذلك بل هى وصف له ثم يحتمل ان المراد بها جهة القضية وهو ظاهر صنيع الشارح بدليل استدلاله على ذلك بقوله وانما كان الخ ويحتمل ان المراد بها البداهة فالاستدلال اما تنبيه أو على دعوى ان هذا التقسيم ضرورى وفى الدوانى المراد بها البداهة ووجهه بأن الاحالة على البداهة أسلم من تكلف الاستدلال عليه بأنه لو كان الكل من الكل نظريا لدار أو تسلسل أو بديهيا لما احتجنا فى شئ منهما الى الفكر فانه مع مافيه من التوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور ثم على حدوث النفس على ماهو المشهور لا يتم الا بدعوى البداهة فى الدليل وأطرافه وذلك كاف فى نفى كسبية الكل فلا حاجة الى الدليل عليه ثم لابد من دعوى البداهة فى ثبوت الاحتياج الى الفكر وذلك بعينه دعوى البداهة فى عدم بداهة الكل فظهر ان الاستدلال يؤل بالآخرة الى دعوى البداهة فى المطلوب فليكتف به أولا اه كلامه وتوضيحه أنه فى الاصل استدل على هذه الدعوى وهى قولنا ويقتسمان الخ بالدليل المذكور فاعترض على الدليل بجواز أن يكون جميع التصورات نظرية وتنتهى سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهى فلا يلزم دور ولا تسلسل وأجاز أيضا أن يكون جميع التصديقات نظرية وتنتهى سلسلة الاكتساب الى تصور بديهى فلا دور ولا تسلسل أيضا وأجابوا بأن البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم تم الكلام والا فلا وقد قال الجلال فى حاشية القطب انه لم يتم برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس ولكنه قال ان الدليل يتم على تقدير انتفاء اكتساب التصور من التصديق وبالعكس سواء كان ممتنعا أولا اذ على تقدير انتفائه يكون حصول التصورات أو التصديقات بطريق الدور أو التسلسل قطعا اه وأيضا ليس هذا تسلسلا بل هو استحضار أمور لانهاية لها فى زمن متناه وهو وقت التحصيل ومحالية ذلك مبنية على سبيل الاتفاق وبلغنى انه أجاب بعض فضلاء العصر من شيوخنا متع الله ببقائه بنقول مقول على قوله تعالى واذ أخذ الله

ذلك أشهر مباحثه هذا كلامه ولا يريبك ان كلام الشارح المذكور فى علم الشرائع والاحكام والذى فى كلام الشارح الشرائع والاحكام بدون لفظ علم لما أنهم صرحوا بأن ذلك المسمى الواحد يسمى بكل من الاسمين فعلى كل حال لاتدخل فيه الاحكام المتعلقة بكيفية اعتقاد ثم تمييز الشئ بالشئ فى قوة اختصاصه به مع ان النسخ لم يختص به عليه السلام بل مامن رسول الا وهو كذلك عند من يعرفه بأنه انسان أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه وكان له نسخ لشرع من قبله فاما أن يقال الذى اختص به عليه السلام نسخ كل شريعة من الشرائع وان لم ينسخ كل فرد من افراد أحكام كل شريعة لكونه خاتم النبيين وبين انه ليس لغيره أو يعطف عموم الرسالة على فضل نسخ الشرائع ثم يجعل التمييز بالمجموع لا بالجميع فتدبر أيضا لترى مافى كلمات الناظرين (قوله وعموم الرسالة الى كافة الانام) أورد انه عليه الصلاة والسلام لم يتميز بذلك فقد عمت بعثة نوح بعد الطوفان وأجيب بأنه كان

على القول بحدوث النفس وهو مذهب ارسطاليس ومن تبعه فأما على قول افلاطون القائل بقدمها فلا يتم ما ذكر لم لا يجوز أن تكتسب المطالب الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية وأيضا على تقدير أن يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون قولنا لو كان كلها نظريا يلزم الدور أو التسلسل تصديقيا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه نظريا ويكون أيضا قولك واللازم باطل فالملزوم مثله تصديقا نظريا والتصورات المذكورة فيه أيضا نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصورات والتصديقات الى اكتساب ويلزم الدور أو التسلسل المحالان فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محالا وأجابوا بأن هذه المقدمات وتصوراتها أمور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فيتم الاستدلال وهذا معنى قوله لا يتم الا بدعوى البداهة في الدليل وأطرافه وذلك كاف لكن الجلال عدل عن قولهم معلومية المقدمات لبداهتها فلذلك اعترضه أبو الفتح بأنا لا نسلم ان الدليل لا يتم الا بدعوى البداهة في مقدماته وأطرافها لانه انما يتوقف على معلومية المقدمات وأطرافها وأما على بداهة المقدمات وأطرافها فلا فضلا عن دعوى بداهتها وأجاب عنه بعض الفضلاء بأنه لا يتم الاستدلال الا بدعوى البداهة والا لقال الخصم ان هذه المقدمات مع أطرافها نظرية على تقدير نظرية كل التصورات والتصديقات فيحتاج في تحصيل هذه المقدمات وأطرافها الى الدور أو التسلسل المحالين فيكون الاستدلال الموقوف عليها محالا فاذا ادعى بداهتها لا يبقى للخصم مجال ادعاء هذا المحال ويتم الاستدلال وأما كون بداهة تلك المقدمات مع أطرافها منافية لفرض نظرية كل التصورات والتصديقات فلا يضر المستدل بل يؤيده فما ذكره ميرأبو الفتح مبني على عدم التفرقة بين الدليل والاستدلال اهـ والفرق بينهما أن الدليل أعم من الاستدلال لان الاستدلال ما يكون مقدماته بديهية والدليل ما يكون مقدماته معلومة بديهية أولا ومن لطائف ميرزاهد ما قال ان هذا الحكم يعني قول المصنف ويقتسمان الخ نظير المثبت لنفسه فانه ان كان بديهيا كان نفيا لنظرية الكل وان كان نظريا كان نفيا لبداهة الكل اهـ ونعم ما قال شارح سلم العلوم بعد ان ساق نحو ما ذكرنا والحق ان هذا كله جدلي والمطلوب ضروري لا يحتاج الى الاستدلال اهـ (قوله أي التصور والتصديق) تقديم التصور هنا على التصديق دون العكس كما صنع المصنف لان المنظور اليه ههنا ما صدقهما وافرادهما فانه الذي يوصف بالضرورة والكسب وأما مفهومهما فهو نظري كما سيأتي قال شارح سلم العلوم ليس بين الضروري والكسبي تقابل الايجاب والسلب لان المتقابلين بالايجاب والسلب لا يخلو موضوع ما عنهما والا لزم ارتفاع النقيضين والموجودات الغيبية كلها خالية عنهما ولا التضايف وهو ظاهر بل انما يتصور التضاد أو العدم والملكة ولا بد في التضاد من امكان تعاقبهما على موضوع واحد فكل ما يتصف بأحد الضدين أمكن اتصافه بالآخر ولا بد في المتقابلين بالعدم والملكة من امكان اتصاف موضوع العدم بالملكة وعلى التقديرين فلا بد من امكان اتصاف الضروري بالكسبية ومن البين ان الحضوري يمتنع اتصافه بالكسبية وكذا القديم من العلم اذ لو أمكن كونه كسبيا لامكن حصوله بعد الحركة الفكرية فلا يكون قديما هف فاذن لا بد من تخصيص المقسم بالتصور والتصديق الحادثين (قوله وهي التي) الضمير يعود

ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة الخ ان عموم رسالته عليه الصلاة والسلام حتى لسائر الانبياء على معنى أنه لو جاء في حياتهم لآمنوا به وعزروه ونصروه وان ذلك سبب نبوتهم وليس ذلك بموجود في نوح عليه السلام لكنه كلام ذكره التقي السبكي في رسالة له على الآية ورده شروح الشفاء حتى قال الشريف الصفوي في شرحه انه لا قائل به ولا معول عليه ورده الشهاب أيضا بغير ذلك ولك أن تقول أيضا لو أخذ عموم الرسالة بغير هذا المعنى أيضا ما ورد السؤال فان عموم رسالته عليه السلام على معنى ان رسالته مستمرة الى قيام الساعة ولا كذلك رسالة نوح عليه السلام لكون محمد صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبيين ثم استعمال كافة مجرورا بالباء وهم على ما في الجهة الخامسة من الباب الخامس من المغني ولا يدل على صحة ذلك قول الزمخشري في خطبة المفصل محيطا بكافة الابواب بناء على ان تراكيبه حجة أخذا مما ذكره في تفسير واذا أظلم عليهم قاموا وقد استشهد ببيت من كلام أبي تمام وهو وان كان محدثا لا يستشهد بشعره في اللغة فهو من علماء العربية فاجعل ما يقوله بمنزلة ما يرويه ألا ترى الى قول العلماء الدليل

كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بأن النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان (و) الى (الاكتساب بالنظر) وهو ما يخالف الضرورة كتصور العقل والانسان وكالتصديق بأن العالم حادث وانما كان تقسيم التصور والتصديق الى الضروري والكسبي ضروريا لانهما لو لم ينقسما اليهما لكان الجميع اما بديهيا أو كسبيا والتالي باطل بقسميه فكذا المقدم أما الملازمة فظاهرة وأما بطلان القسم الاول من التالي فلاحتياجنا في بعض التصورات وبعض

للضرورة والموصول المتبادر منه وقوعه على الضرورة وهو فاسد لادائه لاخذ الشئ جنسا في تعريف نفسه ولا محيص عنه الا بدعوى وقوعه على الصورة وهي وان لم تكن مذكورة لكنه يشعر بها الضرورة التي هي صفة للعلم المفسر بالصورة الحاصلة عند النفس قال عبد الحكيم في تقرير تعريف صاحب الشمسية للعلم الضروري بقوله وهو الذي لم يتوقف الخ أي العلم بمعنى الصورة الحاصلة الذي لم يتوقف حصوله المعتبر في مفهومه فلا يلزم أن يكون للحصول حصول وتعديه التوقف بعلى يتضمن معنى الترتب فيفيد قيد التوقف أنه لولا لما حصل وقيد الترتب التقدم فيؤول الى معنى الاحتياج فبالقيد الاول دخل العلم الضروري الذي حصل بالنظر أيضا كالعلم بأن ليس جميع التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا وبالقيد الثاني العلم الضروري التابع للعلم النظري اذا قلنا انه ضروري بمعنى البديهي كالعلم بالعلم النظري فانه وان كان يصدق عليه أنه لولا النظر لما حصل لكنه ليس مرتبا على النظر بل على العلم المستفاد من النظر فان المتبادر من الترتب الترتب بلا واسطة ثم ان البديهي والنظري يختلفان بالنسبة الى الاشخاص فربما يكون نظريا لشخص بديهيا لآخر وبالعكس فقيد الحيثية معتبر في التعريف على ما تقرر من أنه يعتبر في تعريفات الامور الاعتبارية قيد الحيثية وان لم يذكراه ملخصا لا يقال اذا عرف العلم الضروري صار نظريا لاحتياجه للتعريف فينتظم قضيتان متناقضتان هما الضروري ما لا يتوقف الخ الثانية الضروري يتوقف لانا نقول لا تناقض لاختلاف الموضوع فان قولنا الضروري يتوقف الخ المراد به المفهوم والضروري لا يتوقف المراد به الماصدق يقرب ذلك قول النحاة من حرف جر باعراب من مبتدأ مع أنها والحالة هذه اسم فكيف يخبر عنها بالحرف وجوابه أن الاخبار باعتبار افراد ذلك المفهوم الكلي أي هذا اللفظ والاسمية باعتبار التأويل بهذا اللفظ وهذا معنى ما قيل ان ما هنا من قبيل صدق الشئ على نقيضه ولا محالية فيه بل المحالية في صدق الشئ على ما يصدق عليه نقيضه كصدق البياض مثلا على شئ يصدق عليه لا بياض وهو الاسود مثلا ومن فروع الاول تعريف الجزئي بما يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه (قوله كتصور الحرارة والبرودة) أي أفرادهما لانه حاصل بطريق الاحساس فهو من أجلى البديهيات وأما تصور مفهومهما فنظري (قوله والى الاكتساب بالنظر) قال أبو الفتح هذا القيد غير محتاج اليه ضرورة أن الاكتساب يتضمن النظر اصطلاحا الا أنه أراد تمهيد تعريف النظر فذكره تصريحا بما علم ضمنا أو حملا للاكتساب على المعنى اللغوي وهو مطلق التحصيل لكنه لا يلائم الايجاز المطلوب في هذه الرسالة (قوله وكالتصديق بأن العالم حادث) في حاشية عبد الحكيم على الخيالي العالم اسم موضوع للقدر المشترك بين جميع الاجناس أعني كونه ما سوى الله فان القول بتعدد الوضع بحسب كل جنس كلفظ العين قول بلا دليل وكذا جعل الوضع عاما والموضوع له خاصا فانه مخصوص بمواضع عديدة واذا كان موضوعا لمعنى واحد مشترك بين جميع الاجناس يجوز اطلاق العالم على كل واحد من الاجناس وعلى كلها اطلاق الكلي على جزئياته كاطلاق الانسان على كل من زيد وعمرو وعلى كلها وليس اسما للمجموع والالما صح جمعه كما في قوله تعالى رب العالمين والقول بالاشتراك بين الكل وكل واحد خلاف

عليه بيت الحماسة فيقنعون بذلك لوثوقهم بروايته واتقانه اه لانه تفريط في الغفلة عما خص به العرب الذين لم يدخل عليهم الفساد من عصمة اللسان عن الخطا في البيان عصمة لا تنال بالعلم كيف وأبو تمام قد أخذ عليه في حروف لم يحم أحد حول الجواب عنها مع كونه عربيا فكيف بالزمخشري الاعجمي بل اقتضى كلام الشيخ الاثير أن اللغة لا تؤخذ عن حضري أصلا وانه به يظهر أن الشافعي ليس بحجة في اللسان لكنه رد أيضا بأنه افراط بدليل صحة الاخذ عن أهل مكة والمدينة زادهم الله شرفا وبلغتهم جاء التنزيل وهم أهل حاضرة وقال زكريا الساجي حدثنا جعفر بن

قوله كما ان هو قوله كتصور العقل الخ

التصديقات على مامر (وهو) أي الاكتساب بالنظر

الاصل لا يصار اليه بلا ضرورة داعية اهـ نعم أن افراد ذلك القدر المشترك أجناس لا اشخاص فما قاله المحشي ان تمثيل التصديق النظري بقولنا العالم حادث انما يصح اذا أريد الموجبة الكلية أعني كل فرد من أفراد ماسوى الله تعالى نظري اذ لا شك أن العلم بحدوث بعض الافراد ضروري اهـ غير مستقيم لان افراد القدر المشترك الموضوع له لفظ عالم أجناس العوالم وأنواعها وثبوت الحدوث لكل جنس من تلك الاجناس نظري وان كان افراد تلك الاجناس الشخصية كل واحد منها حدوثه بديهيا والقائلون بقدم العالم معترفون بذلك والقديم عندهم هو الانواع على تفصيل في ذلك عندهم ومعلوم أن الفرد الشخصي في قولنا العالم حادث غير منظور اليه حالة الحكم لانه غير مدلول اللفظ الموضوع فارادة الفرد الشخصي لا دليل عليه على أن في كلامه اختلالا من وجوه أخر فانه اذا أريد الايجاب الكلي وان المعنى كل فرد فرد الخ كما قال يكون الحكم منصبا على جميع تلك الافراد وقوله بعد ذلك اذ لا شك أن العلم بحدوث بعض الافراد ضروري يقتضي أن الحكم الايجابي حكم على المجموع ككل في تميم يحملون الصخرة وقد قرر قبله انه من قبيل الحكم على الجميع ككل انسان حيوان وهل هذا الا تهافت وقول بعض الحواشي ان العالم اسم لمجموع ماسوى الله تعالى اهـ خلاف المختار كما سمعت (قوله أي الاكتساب الخ) في عود الضمير على ذلك تخلص عما يلزم عليه من ارتكاب التجوز بناء على أن النظر حقيقة هو حركة النفس في المعقولات أي ارتسامها فيها بالاستعراض من المتصرفة ولا شك أن النفس تلاحظها عند ذلك فاطلاق النظر على الملاحظة تجوز لما بينهما من التلازم وهذا هو الموافق لما في شرح شيخ الاسلام والذي في شرح الطوالع أن النظر حقيقة هو الملاحظة وان اطلاقه على الحركة المذكورة تجوز لما بينهما من التلازم وان الحركة تسمى الفكر حقيقة فحينئذ عود الضمير على النظر أنسب اهـ محشي وفيه اختلال من وجوه الاول أن تفسيره حركة النفس في المعقولات بارتسامها فيها بالاستعراض من المتصرفة يفيد أن النفس يرتسم فيها ما في المتصرفة من المعاني وهو باطل لان المتصرفة وهي القوة المتفكرة ليس فيها شيء من المعاني كلية أو جزئية والمدرك للمعاني هو النفس اما بارتسامها فيها وهي المعاني الكلية أو في آلاتها وهي المعاني الجزئية على ما هو التحقيق قال ميرزاهد للنفس عند الملاحظة توجهان الاول التوجه نحو المجهول الذي قصد تحصيله والثاني التوجه نحو العلوم المخزونة في الخيال الذي هو خزانة المحسوسات أو الحافظة التي هي خزانة الموهومات أو العقل الفعال الذي هو خزانة المعقولات اهـ الثاني ان قوله ولا شك أن النفس تلاحظها عند ذلك ان كان المشار اليه ارتسام المعقولات في النفس فلا معنى للملاحظة لانها صارت حاصلة بالفعل فيها وان كان المراد المشاهدة فذلك هو معنى الاستعراض الثالث قوله وان الحركة تسمى الفكر حقيقة مناقض لقوله قبله ان اطلاقه على الحركة المذكورة تجوز الرابع أنه التبس عليه الفرق بين تعريف الشيء بلازمه والتجوز فيه وذلك لانه على تقدير أن يكون الفكر حقيقة في الحركة مجازا في الملاحظة وعرف بها يكون تعريفا باللازم فهو تعريف بالخاصة فيكون رسما وأما أن الملاحظة استعملت في الفكر فلا وحينئذ لا مجاز ثم بعد هذا كله فالاولى للشارح ان يجعل الضمير عائدا على النظر و يحذف لفظ الاكتساب فانه قد علم من

أحمد قال قال أحمد بن حنبل كلام الشافعي حجة في اللغة وقال الحاكم سمعت محمد بن عبد الله يقول سألت أبا عمرو غلام ثعلب عن حروف أخذت عن الشافعي مثل قوله ماالح فقال لي كلام الشافعي صحيح وقد سمعت أبا العباس ثعلبا يقول يأخذون عن الشافعي وهو من بيت اللغة يجب أن يؤخذ عنه وقد صنف الازهري وهو امام أهل اللغة في عصره كتابا في ايضاح ما أشكل من مختصر المزني وقال في ديباجته ألفاظ الامام الشافعي عربية محضة ومن عجمة المولدين مصونة ومن هذا تعلم ما في اطلاق ما قيل ان الاحتجاج بتراكيبه مرتبة لا ينالها العربي الحضري فكيف ينالها الاعجمي لكن في شرح درة الغواص للشهاب الخفاجي وكذا في شرح الشفاء له التصريح بأن ذلك الذي زعموا أنه وهم ثابت في كافة رواية ودراية فعليك به ٣ (قوله محمد المبعوث الخ) فائدة تقديمه صفته عليه تشويق السامع اليه فاذا جاء اسمه بعد ذلك تمكن في النفس فضل تمكن مع أن جعل

سابق

سابق كلامه أن المراد بالاكتساب العلم المكتسب بقرينة انه وقع فى مقابلة الضرورة بمعنى العلم الضرورى فيكون بمعنى العلم الكسبى وقد قال وهو ما يخالف الضرورة وقال وانما كان الخ فبهذا الاعتبار يكون المراد بالاكتساب ههنا العلم المكتسب وارتكاب الاستخدام بأن يراد به هنا نقص النظر وفيما تقدم العلم النظرى مما لا داعى اليه على أن معنى الاكتساب التحصيل لا الملاحظة تأمل (قوله ملاحظة المعقول) تحرير المقام أنه لا شبهة فى أن كل مجهول لا يمكن اكتسابه من أى معلوم اتفق بل لابد من معلومات مناسبة له ومعلوم أنه لا يمكن تحصيله من تلك المعلومات على أى وجه كان بل لابد هناك من ترتيب معين فيما بين تلك المعلومات ومن هيئة مخصوصة عارضة لها بسبب ذلك الترتيب فاذا حصل لنا شعور بأمر تصورى أو تصديقى وحاولنا تحصيله على وجه أكمل فلابد أن يتحرك الذهن فى المعلومات المخزونة عنده منتقلا من معلوم الى آخر حتى يجد المعلومات المناسبة لذلك المطلوب وهى المسماة بمباديه ثم لابد أيضا أن يتحرك فى تلك المبادى بترتيبها ترتيبا خاصا يؤدى الى ذلك المطلوب فهنالك حركتان مبدأ الاولى منهما هو المطلوب المشعور به بذلك الوجه الناقص ومنتهاها آخر ما يحصل من تلك المبادى ومبدأ الثانية أول ما يوضع من الترتيب ومنتهاها المشعور به على الوجه الاكمل فحقيقة النظر المتوسط بين المعلوم والمجهول وهو مجموع هاتين الحركتين اللتين هما من قبيل الحركة فى الكيفيات فالمتقدمون ذهبوا الى أن الفكر مجموع الحركتين وذهب المتأخرون الى أنه الترتيب اللازم للحركة الثانية ويرادف الفكر النظر على القولين قال أبو الفتح وربما يفرق بينهما بأن الفكر مجموع الحركتين أو الترتيب اللازم لهما والنظر ملاحظة المعقولات الواقعة فى ضمن الحركتين أو الترتيب ويدل عليه قول ناقد المحصل انهما كالمترادفين قال والظاهر أن تعريف المصنف مبنى على هذا اه وجعل الحركة المذكورة من قبيل الحركة فى الكيفيات النفسانية هو ما نص عليه القوم وبحث فيه الجلال الدوانى بأنه لابد فى الحركة من كون الشئ بحيث يفرض فيه فى كل آن فرد من المقولة التى فيها الحركة لا يكون ذلك الفرد فى الآن السابق ولا فى الآن اللاحق والآنات التى يمكن فرضها فى زمان غير واقفة عند حد عندهم وكذا الافراد المفروضة غير واقفة ومعلوم أنه ليس فى صورة الفكر الا علوم محصورة لا سيما فى الرجوع من المبادى الى المطالب فانه ليس هنالك الا العلم بالجنس والفصل مثلا والصغرى والكبرى فلا يتصور كون النفس فى كل آن متصفا بفرد من العلم لا يكون قبله ولا بعده لا يقال النفس اذا لاحظت الجنس مثلا والتفتت اليه فانها تنتقل منه الى الفصل بالتدريج ويضعف التفاتها الى الجنس تدريجا ويقوى التفاتها الى الفصل بالتدريج لانا نقول قد صرحوا بأن الالتفات فعل من أفعال النفس وقد صرحوا بأنه لا حركة الا فى مقولة الكم والكيف والاين والوضع فلا يكون فى الالتفات حركة ولئن سلم فلا يصح ما ذكر ومن أن الفكر حركة فى الكيف هذا ولو قيل بأن اختلاف مراتب الالتفات يستلزم اختلاف الصور فى الشدة والضعف فللنفس فى كل مرتبة من مراتب الالتفات صورة فى مرتبة من الشدة والضعف مخالفة فى الشدة والضعف للصور السابقة واللاحقة فيكون لها حركة فى الصور لم يبعد اه هذا وقد علم مما ذكرناه سابقا أن للنظر تعاريف ثلاثة اختار

الصفة فى مكان الموصوف يشير الى أنه فى تلك الصفة كالعلم ثم هذه الصفة مقتبسة من قوله عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الكرام أو الاخلاق وذلك أن المكارم المذكورة وجد أصلها بمن قبله من الرسل أما تمامها فليس الا به وفى كتب السير القدر اليسير منها والاحاطة بها لا تمكن لغير علام الغيوب وناهيك بمن كان خلقه القرآن كما روى عن عائشة (قوله الذى أوتى جوامع الكلم الخ) بناء هذا كالذى قبله والذى بعده للمفعول لما انه لا يصح اسناده الا اليه تعالى واضافة جوامع الى الكلم اضافة صفة الى موصوف أى الكلم الجوامع والمراد من الكلم هنا الجمل المفيدة وربما حملت على معناها الاصلى ومعنى كونها جامعة أن كلام العرب مختصر فيها ومجتمع أوهى مجتمعة منه ومختصرة ولما كان قد يتوهم بعد أن يجتمع فيها ذلك مع ظهور البيان احترس عنه بزيادة الظاهرة البيان أى التى تفهم معانى ألفاظها الفصيحة المعربة عما فى الضمير بسرعة وهذا أيضا مقتبس من قوله عليه السلام أوتيت جوامع الكلم واختصر لى

المصنف منها هذا التعريف وهو الملاحظة لما أن التعريفين الآخرين لا يشملان التعريف بالمفرد وتكلفوا في الشمول بأنه انما يكون بالمشتقات وهي مركبة من حيث اشتمالها على الذات والصفة أو من حيث انها أعم بحسب المفهوم فلابد من قرينة مخصصة فالتعريف بالمركب من معنى المشتق والقرينة أو ان عدم الشمول لا يضر لان التعريف بالمفرد كما قال الشيخ نزر خداج أي قليل ناقص فتعريف النظر بالتعريف المذكور شامل كما قال الجلال جميع أفراد النظر بلا كلفة سواء كان بالمفرد أو المركب معلوما كان أو مظنونا أو مجهولا بالجهل المركب اهـ ونوقش دعوى شموله للمفرد بأن الملاحظة ليست مطلق ملاحظة المعقول بل هي ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن الحركتين والترتيب فلا يصدق تعريف المصنف على المفرد أيضا ثم ان المصنف عرف النظر في القسم الثاني من هذا الكتاب المشتمل على علم الكلام بالحركتين لما أن النظر في المفرد لا يقع في مباحث علم الكلام فلا يحتاج لادخاله في التعريف وأما هنا فيحتاج الى ذلك لان قواعد الفن يجب أن تكون عامة ومن البارد قول بعض الحواشي يحتمل أن يكون ماهنا قرينة على أنه أراد من مجموع الحركتين هناك الملاحظة المذكورة هنا (قوله لتحصيل المجهول) اللام للاجل أي الملاحظة التي يكون الباعث عليها التحصيل فخرجت المقدمة الواحدة لان الترتيب فيها ليس لتحصيل المجهول بل لتحصيل المقدمة ودخل قياس المساواة والاستلزام بواسطة عكس النقيض وان أخرجوهما عن القياس لتقييدهم هناك الاستلزام بأن يكون لذات القياس ولا لزوم فيهما بحسب الذات ودخل أيضا النظر في الدليل الثاني بعد الدليل الاول لان المقصود منه العلم بوجه دلالته وهو مجهول وانما قال لتحصيل ولم يقل بحيث يحصل مثلا ليشمل الفكر الفاسد صورة أو مادة وأما الحدس وهو حصول المطلوب مع مباديه دفعة فخارج بقيد الملاحظة كما قال الدواني ان المراد بالملاحظة هو التوجه نحو المعلوم قصدا كما نبه عليه السياق سيما وقد قيد بالغاية فانها لا تكون الا لما هو حاصل بالاختيار فلا نقض بالحدس لانه ليس بقصد النفس واختيارها بل يسنح بغير اختيار اما عقيب شوق أو بدونه اهـ واعترضه ميرغياث بأنه ان أراد أن حصول المبادي في الذهن في صورة الحدس ليس بالقصد والاختيار فحصولها فيه في صورة النظر كثيرا ما يكون كذلك كيف لا وأكثر مباديه أمور بديهية لا نعلم أنها حصلت وكيف حصلت وان أراد أن التوجه والالتفات الى المبادي الحاصلة في صورة النظر بالقصد والاختيار دون الحدس فممنوع ولا يظهر في ذلك فرق بين الصورتين أصلا كما لا يذهب على ذي مسكة اهـ (أقول) ظهر لي عند تقرير هذا المحل أن الحركة الثانية لا توجد في الحدس بل الاولى فقط فلا يرد على من فسر النظر بالحركتين أو بالترتيب أما الاول فظاهر وأما الثاني فلما علمت أن الترتيب لازم للحركة الثانية وما أورده على تعريف النظر بالملاحظة فمتوهم واندفاعه بجعل اللام للاجل كما قلنا لانه حينئذ يكون مدخولها علة مترتبة ففيه ايماء الى أن المطلوب تحصيله متأخر عن المعقولات المنظور فيها والحدس ليس كذلك وأيضا المراد بملاحظة المعقولات الملاحظة الواقعة في ضمن الانتقال من المطلوب الى المبادي ثم منها اليه كما صرح بذلك المبدي في شرح الطوالع قال المحشي وأورد على التعريف أيضا صدقه على الحركة الاولى في صورة مجموع

الحركتين

الكلام اختصارا وعن أبي هريرة نصرت بالرعب وأوتيت جوامع الكلم وبينا أنا نائم جيء بمفاتيح خزائن الارض في يدي وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا محمد النبي الامي لا نبي بعدي أوتيت جوامع الكلم وعلمت خزنة النار وحملة العرش والكلم المذكورة نحو لا اله الا الله وانما الاعمال بالنيات الخ والدين النصيحة وقد جمع العلماء منها تآليف عظيمة (قوله ببدائع الحكم الباهرة البرهان) البدائع جمع بديع يقال لمعان منها المحدث العجيب فيكون من صفة المفعول ويكون أيضا من صفة الفاعل فمعنى بداعة الحكم أنها هي محدثة عجيبة أو أنها صاحبها مبدع مجاز عقلي على حد عيشة راضية ومنها الجديد فالمعنى أن النبي عليه السلام لم يسبق الى تلك الحكم ومنها العلم المخصوص فالمعنى حكم ذات بديع في ألفاظها على حذف مضاف والحكم جمع حكمة بمعنى علم الشرائع والاحكام أو بمعنى كل كلام وافق الواقع حتى يتناول نحو وإذا كانت النفوس كبارا * تعبت في مرادها الاجسام

المجهولة والمراد بالمعقول ههنا المعلوم فان العلم فى

والذى فى القاموس الحكمة بالكسر العدل والعلم والحلم والنبوة والقرآن والانجيل والباهرة الغالبة والبرهان الدليل ولا يخفى مناسبة ذكره هنا كالتصديق فيما بعد أى التى غلبت أدلتها خصومه (قوله فى مناهج الصدق) المناهج جمع منهج الطريق الواسع وهو اما من اضافة المشبه به للمشبه أو تصريحية فى مناهج حيث شبهت أسباب الصدق بالطرق وأطلق اسم المناهج عليها أو مكنية حيث شبه الصدق بجهة حج أو تجارة وحذف المشبه به ورمز له بالمناهج تخييلا (قوله فيقول الفقير الى الله) دخول الفاء اما على تقدير أما أو توهمها أو لتنزيل الظرف منزلة الشرط نحو فاذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله أو لكون التقدير أقول بعد ذلك تنبه فيقول الخ وعدل عن أقول ليقول ليتوصل الى وصف القائل بكونه الفقير والفقير مثال مبالغة أو صفة مشبهة ولا يخفى ما فى الكلام من الالتفات والمطابقة (قوله الخبيصى) نسبة الى الخبيصة وهى الحلوا على ما فى شرح

الحركتين مع أن النظر هو المجموع فى هذه الصورة اتفاقا وصدقه على ملاحظة المبادى المترتبة المعلومة سابقا كما اذا كان الجسم الضاحك معلوما بهذا الترتيب سابقا فتلاحظه النفس قصد التحصيل الانسان ولم يقل أحد بوجود الفكر من غير ترتيب فى غير النظر فى المفرد وأن لا تفاوت بينه وبين المفرد اه (أقول) لا ورود ما فى الصورة الاولى فلأن الحركة الاولى كما قد سمعت محصلة لمبادى المطلوب وحصول تلك المبادى عند النفس لا يؤدى الا بعد الترتيب الحاصل بالحركة الثانية فبعد ان قيدت الملاحظة بالغاية كما قلنا فى خروج الحدس لا يصدق التعريف على هذه الصورة وأما تعريفه بمجموع الحركتين أو بالترتيب فعدم الصدق ظاهر ولذلك خص الورود بتعريف المصنف بالملاحظة واما الصورة الثانية فمع ما فى التركيب من القلاقة فلا ترد أيضا اما وجه القلاقة فان قوله ولم يقل أحد الخ من تمام الاعتراض وربما توهم استئنافية الجملة وقوله وأن لا تفاوت الخ معناه أن هذه الصورة تفاوت المفرد ولم يقع تفاوت بينها وبينه فى عدم الترتيب وقد أشعر قوله فى غير النظر فى المفرد أنه لا ترتيب فيه وليس كما زعم كيف وقد تكلفوا فى تأويله حتى حققوا فيه الترتيب وأما عدم الورود فلأنه حيث كانت المبادى مرتبة معلومة كان العلم بالمطلوب حاصلا أيضا بطريق القهر بحيث لا يمكن للنفس دفعه فاين المجهول المطلوب تحصيله ومن تعقبه جاراه فى كلامه وتكلف فى دفعه وقد علمت ما فيه * وبقى ههنا شئ وهو أنهم كثيرا ما يقولون الفكر لغة حركة النفس فى المعقولات ويقابله التخييل وجعل هذا معنى لغويا بعيد الا اذا سمع استعماله بهذا المعنى وبعد ارادتها عند أهل اللغة والظاهر أنه معنى عرفى ثم رأيت الميبدى فى شرح الطوالع صرح بذلك حيث قال المراد بالفكر ههنا هو النظر وقد يطلق الفكر على حركة النفس فى المعقولات أى حركة كانت ويقابله التخييل وهو حركتها فى المحسوسات وعلى حركتها فى المطالب الخ فدل هذا على أنه معنى عرفى لاهل المعقول لا لغوى وان وقع التصريح بذلك فى كلام كثير (قوله كملاحظة الحيوان والناطق) قيل كان عدول الشارح عن الحيوان الناطق أعنى الهيئة التركيبية لئلا يتوهم أن ملاحظة المجموع التى تصدق بملاحظة أحدهما كافية اه (وأقول) ملاحظة المجموع قاضية بملاحظة الاجزاء وان لم يكن ذلك على سبيل التفصيل لان المجموع هو عين الاجزاء مجتمعة فلا تنفك ملاحظة أحدهما عن الآخر وكأنه اشتبه عليه ملاحظة المجموع من حيث هو مجموع بالحكم على المجموع كذلك فما قاله يتحقق فى الثانى دون الاول وكأن نسر العطف الاشارة الى أن المراد الملاحظة المتعلقة بكل واحد منهما فأشار لصورة الترتيب وبيان الجزءين ووجوب تقديم أحدهما على الآخر وان هذا الترتيب المذكور تعريف للانسان مركب من حيوان وناطق لا أنه تعبير عن النوع بحيوان ناطق (قوله والمراد بالمعقول ههنا المعلوم) لا يخفى أن المتبادر من العلم هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فالمعلوم يختص باليقينيات مع أن التعريف شامل لافراد النظر مطلقا من ظنيات وجهليات وتقليديات لوجوب شمول التعريف لها فى اصطلاح القوم وقد تقدم ذلك فلو أبقى الكلام على ظاهره لكان أحسن اذ المعقول شامل لهذه الاقسام وقد يجاب بأنه نبه بذلك على أن المعقول ههنا والمعلوم على حد سواء وتخصيص العلم باليقينيات اصطلاح المتكلمين ولذلك عقبه بقوله فان العلم الخ

وأيضا قد يتوهم أن المراد بالمعقول المعقول الصرف المقابل للمحسوس والمخيل أى الصورة الحاصلة فى الخيال فانها ليست معقولة صرفة والمعلوم شامل لذلك (قوله حصول صورة الشئ الخ) فيه مسامحة أى الصورة الحاصلة بناء على أن العلم من مقولة الكيف وفائدة جعله نفس الحصول التنبيه على لزوم الاضافة له فان كان العلم من مقولة الانفعال فالتعريف على ظاهره بلا تأويل وان المراد بحصول الصورة انتقاشها وارتسامها فى الذهن واتصافه بها والقائل بالصورة ههنا هم الحكماء وبعض المتكلمين المثبتين للوجود الذهنى والمنكر له يفسر العلم بأنه تعلق بين العالم والمعلوم أو صفة حقيقية ذات اضافة وقال مير غياث العلم يطلق على المعنى المصدرى الذى يعبر عنه بالفارسية دانستن وهذا ليس بكيف بل نسبة وأخرى على الصورة التى تنكشف بها الاشياء وحينئذ يكون كيفا فمن عرف العلم بحصول الصورة أراد به المعنى الاول أولا ثم جعل ذلك ذريعة الى المعنى الثانى ثانيا ومن فسره بالصورة الحاصلة قصد به المعنى الثانى أولا اهـ ثم ان جعل هذا تعريفا للمعنى الاعم للعلم الشامل للحضورى والحصولى بأنواعه الاربعة وهى الاحساس والتعقل والتوهم والتخيل ولما يكون نفس المدرك وغيره فالمراد بالعقل الذات المجردة المعبر عنها بالنفس الناطقة عندهم وبالصورة ما يعم الخارجية والذهنية وبالحصول الحصول سواء كان بنفسه أو بمثاله وبالمغايرة المستفادة من الظرفية أعم من الذاتية والاعتبارية وبلفظة فى الجارة معنى عند وهذه كلها تكلفات وأما ان جعل التعريف للعلم الحصولى لان الكلام هنا فى تعريف العلم الذى يقع به الكسب والعلم المكتسب لم يحتج الى هذه التأويلات والمراد بالعقل قوة تدرك الكليات بنفسها والمحسوسات بالواسطة وبصورة الشئ ما يكون آلة لامتيازه سواء كان نفس ماهية الشئ أو شبحا له بناء على ما تقدم من الخلاف فى أن الحاصل فى الذهن الاشياء أنفسها أو أشباحها وأمثالها والظرفية باقية على معناها الحقيقى وليست بمعنى عند كما هو على التأويل الاول وقد سبق لك كلام يتعلق بما هنا فضمه اليه (قوله أى الاكتساب) بالنظر هذا مبنى على ما أسلفه وقد تقدم لك أن الصواب عود الضمير على النظر فليكن هذا كذلك ثم ان هذا الكلام مشعر بوقوع الخطا فى التصورات والتصديقات وقال السيد فى شرح المواقف لا يوصف التصور بعدم المطابقة أصلا فانا اذا رأينا من بعيد شبحا هو حجر مثلا وحصل منه فى اذهاننا صورة انسان فتلك الصورة صورة للانسان وعلم تصورى به والخطا انما هو فى حكم العقل بأن هذه الصورة للشبح المرئى فالتصورات كلها مطابقة لما هى تصورات له موجودا كان أو معدوما ممكنا كان أو ممتنعا وعدم المطابقة فى أحكام العقل المقارنة لتلك التصورات اهـ قال الخيالى فى حاشية العقائد هذا هو المشهور بين الجمهور ويرد عليه أنه فرق بين العلم بالوجه والعلم بالشئ من ذلك الوجه فالمتصور فى المثال المذكور هو الشبح والصورة آلة لملاحظته اهـ قال عبد الحكيم فى حواشيه عليه حاصله أن كون تلك الصورة تصورا وادراك الانسان موقوف على أن يكون العلم بالوجه عين العلم بالشئ من ذلك الوجه حتى يكون العلم بالشبح من وجه الانسانية عين العلم بالانسان الذى هو وجهه لكن الفرق ثابت فان معنى العلم بالوجه هو ان يحصل فى الذهن صورة تكون آلة لملاحظة ذلك الوجه فالوجه معلوم والحاصل فى الذهن صورته ومعنى العلم بالشئ من ذلك الوجه أن يكون ذلك الوجه آلة

المقامات عند قولها بست الخبيصة أبغى الخبيصة وانشبت شصى فى كل شيصة والذى فى القاموس الخبص الخلط ومنه الخبيص للمعمول من التمر والدهن فيحتمل أنه كان يصنعها أو نحو ذلك وفيه أيضا وخبيصة قرية بكرمان فلعله كان من أهل هذه القرية (قوله ورزقه الحسنى وزيادة) فى تفسير القاضى البيضاوى للذين أحسنوا الحسنى المثوبة الحسنى وزيادة وما تزيد على المثوبة تفضلا لقوله ويزيدهم من فضله وقيل الحسنى مثل حسناتهم والزيادة عشر أمثالها الى سبعمائة ضعف فأكثر وقيل الزيادة مغفرة من الله ورضوان وقيل الحسنى الجنة والزيادة هو اللقاء (قوله جامع البيان والمعانى) أى العلمين المسميين بذلك والاوجه حمل البيان على اللفظ الفصيح المعرب عما فى الضمير والمعانى على الاشياء التى تعنى من مثل الالفاظ ليسلم من قصور ما قبله ويشير الى مدحه بتحقيق المعانى وتحرير الالفاظ وعلى هذا يكون فيه مطابقة (قوله الملة والدين) هما عبارتان مختلفتان اعتبارا فان الاحكام من

لملاحظته

(الخطأ) لان الفكر ليس بصواب دائما كيف وقد يناقض العقلاء بعضهم بعضا بل الانسان الواحد يناقض نفسه فاحتجنا الى قانون عاصم عن الخطا مفيد لطرق اكتساب النظريات من الضروريات وذلك القانون هو المنطق فعلم من

لملاحظته فالحاصل فى الذهن نفس ذلك الوجه والمعلوم بواسطتها ذلك الشئ فالعلم بالوجه فى المثال المذكور أعنى العلم بالانسان وان كان مطابقا لكن العلم بالشئ من ذلك الوجه ليس مطابقا والمقصود فى المثال المذكور هو هذا اذ المتصور هو الشبح والصورة الانسانية آلة لملاحظته اه وفى المحشى هنا كلام لا معنى له (قوله الخطأ) هو عدم مطابقة النسبة الكلامية للشارح أى ان هذه النسبة المستفادة من الكلام هى فى نفسها ليست كذلك فيرجع للكذب وهذا ظاهر فى التصديقات واما فى التصورات فقد تقدم لك ما فيها هذا معنى ما فى المحشى أن الخطأ هو كالصواب يكون صفة للحكم ومعناهما غير المطابق للواقع والمطابق له وقد يكونان صفة للفعل ومعناهما غير الموافق للغرض والموافق له اه ولا يخفى أن الكلام على التوزيع ثم تفسير الخطا بما ذكرناه موافقا لما ذكره انما يستقيم أن لو كان المراد الخطأ فى العلم المكتسب بالنظر تصوريا أو تصديقيا ولكن اذا كان الضمير المجرور عائدا على النظر كما صوبناه يكون الخطأ واقعا فى نفس النظر فلا يحسن تفسيره بما ذكر فما قلناه وان كان حسنا فى نفسه لا يوافق المقام فالاحسن أن يفسر الخطأ بارتكاب ما أوجب خللا فى النظر من فساد مادته أو صورته (قوله لان الفكر) أى الذى هو النظر المكتسب به فيكون الاكتساب كذلك اه محشى أراد بالمكتسب به ما يقع به الاكتساب وهو نفس النظر فكأنه قال النظر الكاسب وأما قوله فيكون الاكتساب كذلك ان أراد به المعنى المصدرى أعنى تحصيل الطريق الكاسب فهذا أمر اعتبارى لان المعانى المصدرية أمور نسبية اعتبارية فلا توصف بخطا ولا صواب وان أراد الاكتساب بمعنى اسم المفعول أى العلم المكتسب من النظر فيرد عليه أن فساد الدليل لا يوجب فساد المدلول وبالجملة فهذا كلام لا محصل له ثم ان قول الشارح لان الفكر الخ تنبيه وليس استدلالا على المدعى وهو وقوع الخطأ فى بعض جزئيات النظر لان هذه المسئلة بديهية يؤيد ذلك قول الدوانى أى قد يقع فيه الخطأ كما نشاهده منا ومن غيرنا ويرشد لذلك قول الشارح كيف وقد يناقض لان الاستفهام تعجبى أى كيف لا يقع الخطأ وكيف يكون الفكر صوابا دائما والحال أن العقلاء يناقض بعضهم بعضا الخ ودائما قيد فى المجرور فهو مصب النفى لا جهة للقضية اذ لا داعى لملاحظة جهة الدوام فى هذه القضية وان صلحت لان تكون دائمة لان الدوام أعم من الضرورة فيصدق بها وبالامكان وان كان الثابت هنا فى الواقع الامكان تأمل (قوله يناقض العقلاء بعضهم بعضا) لا يقال يجوز أن يكون الخطأ لعدم طلبهم الصواب بل لمجرد التشكيك كما يعرض فى بعض أحوال المناظرة ولذلك وقع فى عبارة غيره توصيفهم بالطالبين للصواب لدفع هذه الصورة لانا نقول استغنى الشارح عن هذا الوصف لاشعار لفظ العقلاء به اذ شأن العاقل طلب الصواب لا التشكيك والتغليط نعم قد يضطر فى بعض الاحوال لذلك كما قيل

لئن كنت محتاجا الى العلم اننى * الى الجهل فى بعض المواضع أحوج

لان هذه حالة ضرورة لا تعتبر (قوله بل الانسان) اضراب عن قوله وقد يناقض العقلاء الخ وهو للترقى فان هذه الحالة أظهر لان اطلاع الشخص على حال نفسه أظهر من اطلاعه على حال غيره ثم ان الشارح رحمه الله تعالى أخذ البيان عاما شاملا للتصورات والتصديقات والرازى

حيث اجتماع الناس عليها ملة ومن حيث الخضوع والادانة دين وقد أطال فى المدخل فى الانكار على التلقب بمثل هذه الالقاب وعقد له فصلا يخصه بين فيه أنه بدعة نهى عنها الكتاب والسنة وعمل السلف وان من سمى بذلك لا يحل له أن يجيب من ناداه به وقال النووى انى لا أجعل أحدا فى حل من أن يسمينى بمحيى الدين وكذلك غيره من العلماء العاملين بل لم يرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض نسائه باسم برة ولا بها فى كنية أبى الحكم فراجعه ان كنت ممن يحب أمثاله وان لم تكن منهم واياك أن تغتر باعتراض الشهاب الخفاجى عليه فى ريحانته فانك ان تأملته وجدته كسراب بقيعة (قوله مسعود التفتازانى) هو الكوكب النهارى فى الآفاق ومن عقدت على رياسته أنامل الاجماع والاتفاق أستاذ العلماء المحققين وسيد الفضلاء المدققين الحبر العالم الجليل المقتدى به فى العلوم الدينية صاحب التصانيف الجليلة التى

من بيان الحاجة غاية العلم والتعريف بالغاية رسم فلهذا أدرج المصنف التعريف في بيان الحاجة كما سيجيء • والحاصل أن العلم اما تصور ساذج أو تصديق وكل واحد من التصور والتصديق ينقسم بحسب الضرورة الى الضروري والكسبي والكسبي مستفاد من الضروري بطريق الاكتساب وقد يقع في الاكتساب الخطأ لان الفكر ليس بصواب دائما (فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق) هذا تعريف المنطق المندرج في بيان الحاجة وانما كان المنطق قانونا لان مسائله قوانين كلية

في شرح الشمسية خصصه بمجال التصديقات حيث قال فن واحد يتأدى فكره الى التصديق بحدوث العالم الخ واعتذروا عنه بأنه لم يتعرض للتصورات لعدم ظهور الخطأ فيها فان كل تصور معنى من المعاني لا تناقض ولا تمانع بينها انما التمانع بين الاحكام الضمنية اللازمة لها وكذلك الكسب فيها غير ظاهر بناء على شبهة الامام المدعى ضروريتها كلها وما صنعه شارحنا أفيد وأحسن (قوله ان الناس الخ) المصدر المنسبك من أن مع صلتها من مادة خبرها وهو يحتاجون وهو نائب فاعل علم بحذف مضاف والتقدير علم جواب احتياج الناس أي جواب السؤال عن ذلك فاذا قيل في أي شيء يحتاج الناس الى المنطق يقال في الجواب لعصمة الفكر عن الخطا فأي ههنا استفهامية وهي ومجرورها متعلقان بيحتاجون قدما للصدارة (قوله وذلك) أي ان الناس الخ وقوله بيان أي تبيين الحاجة أي المحتاج فيه الى المنطق والمحتاج فيه الى المنطق هو العصمة ومحصله أن العصمة تقع جوابا عن سؤال السائل عن الاحتياج اليه (قوله المستلزم) مرفوع صفة للبيان وقوله اذ يعلم الخ تعليل لقوله المستلزم (قوله غاية العلم) أي ثمرته المترتبة عليه وقوله والتعريف بالغاية رسم لان غاية الشيء خاصة من خواصه والتعريف بالخاصة رسم (قوله والحاصل الخ) اجمال للكلام السابق ليربط به قوله فاحتيج وليظهر فائدة التفريع بالفاء (قوله فاحتيج) مفرع على قوله وقد يقع فيه الخطأ وقد استشكل تفريعه عليه بأنه لا يلزم من وقوع الخطا في النظر الجزئي الاحتياج الى قانون كلي وذلك لانه يجوز أن تكفي الفطرة في العصمة ويكون وقوع الخطا لعدم اعمالها ويجوز أن تعرف الانظار الجزئية من غير معرفة قانون كلي فيحترز بتلك المعرفة عن الخطا وأجيب بأن التفريع لظهور عدم كفاية الفطرة اذ بعد اثبات وقوع الخطا فيه من الانسان لا وجه لكون الفطرة الانسانية كافية في ذلك التمييز والا لم يتصور وقوع الخطا فيه من صاحبها فلا حاجة الى اثبات عدمه وأما الانظار الجزئية فانه يتعذر ضبطها لتكثرها بتكثر الازمان فلا بد من أمر كلي ينطبق عليها • قال شارح سلم العلوم ان الاعاظم الماهرين في المنطق ربما يخطؤن خطأ لا يكادون يتنبهون له ولا يجديهم المنطق نفعا كيف والمنطق قد حكم مثلا بانتهاء مقدمات البرهان الى الضروريات وربما يلتبس الوهمي الكاذب بالضروري فلا يحصل التمييز بينهما باستعمال المنطق وبعد تمييز العقل بين الكاذب الوهمي والضروري لا يحتاج كثيرا الى المنطق فاذن العاصم ما به يحصل التمييز ما بين الكاذب والضروري وهو الفطرة الانسانية المجردة عن شائبة مخالطة الوهم والمنطق امداد ضعيف بعد هذا التمييز فاليه حاجة ضعيفة (قوله هذا تعريف المنطق) المشار اليه قوله قانون يعصم عنه بدليل قول الشارح وانما كان المنطق الخ وجعل المشار اليه قوله وهو المنطق كما قيل بديهي الفساد وما تكلف به في تأويله كلام تمجه الاسماع (قوله لان مسائله قوانين كلية) أي فتسمية المنطق قانونا من قبيل تسمية الكل باسم الجزء ولما كانت تلك القوانين مع كثرتها مشتركة في جهة وحدة تضبطها وتصيرها كشيء واحد جعلت قانونا واحدا لان كل علم مسائل كثيرة لها جهة وحدة مختصة بها تعد علما واحدا وذلك لانهم لما حاولوا معرفة أحوال الاشياء بقدر الطاقة البشرية على ما هو المراد بالحكمة وضعوا الحقائق أنواعا وأجناسا وغيرها كالانسان والحيوان

اشتهرت كنار على علم واتخذها العلماء كهفا يلجؤن اليها ويعتمدون في نقولهم عليها سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ولد بتفتازان في صفر سنة اثنين وعشرين وسبعمائة وجال البلاد واشتهر ذكره وطار صيته وانتفع الناس بتصانيفه وانتهت اليه رياسة العلوم بالمشرق وتوفى بسمرقند يوم الاثنين الثاني والعشرين من محرم سنة اثنين وتسعين وسبعمائة ونقل الى سرخس ودفن بها يوم الاربعاء التاسع من جمادى الاولى من تلك

والموجود

والموجود وبحثوا عن أحوالها المختصة بها وأثبتوها لها بالادلة فحصلت لهم قضايا كسبية محمولاتها اعراض ذاتية لتلك الحقائق سموها بالمسائل وجعلوا كل طائفة منها ترجع الى واحد من تلك الاشياء بأن تكون موضوعاتها نفسه أو جزأه او نوعا منه أو عرضا ذاتيا له علما خاصا يفرد بالتدوين والتسمية والتعليم نظرا الى ما لتلك الطائفة على كثرتها واختلاف محمولاتها من الاتحاد فى جهة الموضوع أى الاشتراك فيه على الوجه المذكور ثم قد تتحد من جهات أخر كالمنفعة والغاية ونحوهما ويؤخذ لها من بعض تلك الجهات ما يفيد تصورها من حيث الاجمال ومن حيث ان لها وحدة فيكون حدا للعلم ان دل على حقيقة مسماه أعنى ذلك المركب الاعتبارى كما يقال هو علم يبحث فيه عن كذا أو علم بقواعد كذا والا فرسما كما يقال هو علم يقتدر به على كذا أو يحترز عن كذا أو يكون آلة لكذا فظهر ان الموضوع هو جهة وحدة مسائل العلم الواحد نظرا الى ذاتها وان عرضت لها جهات أخر كالتعريف والغاية وانه لا معنى لكون هذا علما وذاك علما آخر سوى انه يبحث عن أحوال شئ آخر مغاير له بالذات أو الاعتبار فلا يكون تمايز العلوم فى أنفسها وبالنظر الى ذواتها الا بحسب الموضوع وان كانت تمايز عند الطالب بما لها من التعريفات والغايات ونحوهما هذا حديث اجمالى فى جهة وحدة العلم تفصيله فى الكتب المبسوطة وقد أفرد بالتدوين (قوله كلية منطبقة على جزئيات) الوصفان كاشفان لدخولهما فى مفهوم الموصوف وهو الكلية والمراد بالجزئيات جزئيات لها زيادة تعلق بتلك القضية بأن يتوقف صدقها على وجودها وهى جزئيات موضوع الموجبة ضرورة ان صدق السالبة لا يتوقف على وجود موضوعها وصدق الشرطية لا يتوقف على وجود موضوع طرفيها فخرجت السالبة الكلية من تعريف القانون كالشرطية فوافق ما تقرر عندهم ان اجزاء الفن قضايا حمليات موجبات كليات وان قال عبد الحكيم ان السالبة من القوانين وعلل ذلك بان استنباط الفروع كما يكون من الموجبات يكون من السوالب ثم ان فسر الانطباق بالحمل فالمراد بالجزئيات افراد ذلك المفهوم الكلى الذى هو موضوع القانون مثلا اذا قيل كل فاعل مرفوع فمفهوم فاعل وهو من قام به الحدث أمر كلى وله افراد واقعة فى التراكيب كقام زيد وسافر عمرو الخ ولا خفاء فى صحة حمل ذلك المفهوم الكلى على تلك الافراد فانك تقول زيد من قام زيد فاعل وعمرو من سافر عمرو فاعل الخ وان فسر بالاشتمال فالمراد بالجزئيات فروع تلك القاعدة تشبيها لها بالجزئيات فى الاندراج على خلاف ما هو الشائع من اطلاق الجزئيات على افراد الكلى والمراد باشتمال القاعدة على تلك الفروع وجودها فيها بالقوة لا بالفعل فان الحاصل بالفعل ليس الا حكم واحد وهو الحاصل فى حمل محمول القضية على موضوعها ثم ان الشارح حذف قيد التعرف لظهوره ولدلالة قوله كما اذا حاولنا الخ قال بعض الفضلاء وفى صيغة التفعل أى قولهم يتعرف اشارة الى ان تلك المعرفة بالكلفة والمشقة فخرج من التعريف القضية الكلية التى تكون فروعها بديهية غير محتاجة الى التخريج كقولنا الشكل الاول منتج فيكون ذكرها فى الفن بطريق المبدئية لمسائل أخرى (قوله كما اذا علم الخ) لا ارتباط له بما قبله الا بتقدير ليتعرف أحكامها منها الذى هو بقية تعريف القانون والكاف لمجرد قران الفعلين فى الوجود كما فى

السنة (قوله سقى الله ثراه) هو مجاز عما يلزم ذلك من انزال الرحمة (قوله على فهم الخ) الاولى فى على أن تكون بمعنى لام التعليل علة لكون المحصلين فى اضطراب واضطرار ولغاية الخ علة لعلية ذلك والمحصلون بمعنى المريدين لتحصيل هذا الكتاب اى والحال أن مريدى تحصيل هذا الكتاب مضطربون مضطرون وعلة ذلك ارادة فهم المسئلة الصعبة وانما اوقعت ارادة فهم المسائل الصعبة المحصلين فيما ذكر لان الالفاظ المدلول عليها بها فى غاية الايجاز ونهاية الاختصار وغاية ايجاز الالفاظ مع نهاية اختصارها متقاربان ثم فى المسائل مكنية حيث شبهت بالابل التى لا تنقاد وحذفت ورمز لها بالصعوبة تخييلا ولا يخفى ما فى الاضطراب والاضطرار من الجناس اللاحق (قوله يبين معضلاته ويفسر مشكلاته) اسناد الفعلين الى ضمير الشرح تجوز عقلى اسناد للسبب والمعضلات بكسر الضاد الامور المشتدة والمشكلات الامور الخفية التى لم يعلم حالها وأراد بتبيين المعضلات اظهار الاعتراضات الواردة عليه

علم ان كل انسان حيوان ينعكس الى بعض الحيوان انسان وكذا نظائره فان قلت المنطق نفسه ليس عاصما عن

الرضى ونظيره قولهم فان الفكر كما يجري في التصورات يجري في التصديقات والفعلان هما علم المذكورمرتين قال السيد استخراج تلك الفروع من القاعدة يسمى تفريعا وذلك بأن يجعل موضوعها أعني الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية وتجعل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج زيد مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك اه (قوله علم ان كل انسان الخ) أي علم ذلك بالقوة القريبة من الفعل لان هذا العلم حاصل له مع العلم الاول بل المعنى تمكن من ان يعلم وذلك كأن يقول كل انسان حيوان موجبة كلية وكل موجبة كلية تنعكس موجبة جزئية فكل انسان حيوان تنعكس موجبة جزئية (قوله فان قلت) هذا السؤال مجرد استفسار عن صحة وصف المنطق بالعصمة يدل عليه قوله فكيف يطلق وليس من قبيل المنوع اذ لا دليل ومنع الدعوى الضمنية التي تضمنها قوله يعصم وهو ان المنطق عاصم غير مسموع اذ لا تمنع الدعوى قبل الاستدلال اما بعده فاستعمال المنع فيها مجاز كما قرروه (قوله هذا الاطلاق مجازي) أي اطلاق العصمة على المنطق ولو عبر بالاسناد لكان أحسن ومحصله ان اسناد العصمة للمنطق من قبيل الاسناد للسبب فهو مجاز عقلي والاسناد الحقيقي انما هو للمراعاة وقول المحشي التحقيق ان العاصم هو الله ان أراد ان العاصم هو الله بالنسبة للحقيقة أي الواقع لجميع الافعال كلها مخلوقة له سبحانه فهو فاعل في الحقيقة أي بالنسبة للواقع وهذا غير منظور اليه بل المنظور اليه في الاسناد الفاعل الظاهر كما قال السكاكي ان الحدث الذي يظهر فاعله ينسب اليه والذي لا يظهر ينسب الى ذاته تعالى اه ولا خفاء ان الفاعل الظاهري للعصمة هو المراعاة ولو التفتنا للواقع لانسد باب الحقيقة العقلية (قوله وفيه من التأكيد) فان اسناد العصمة اليه أزيد تأكيدا في الاحتياج اليه من اسنادها للمراعاة وقوله والمبالغة أي في الاحتياج اليه وهو بمعنى ما قبله (قوله وانما كان الشروع الخ) هذا ايفاء بما وعد به سابقا بقوله وستعرف وجه توقف الشروع الخ وهذا ما ذكره القوم وقد اعترض عليهم المصنف في شرح الاصل قائلا ان المفهوم من توقف الشروع على الشيء انه لا يمكن الشروع بدونه وظاهر ان شيأ مما ذكر لا يدل على التوقف بهذا المعنى الا ترى ان كثيرا من الطلبة يحصل كثيرا من العلوم الادبية كالنحو وغيره مع الذهول عن رسمها وغاياتها لان كون الطالب على بصيرة مما ليس له معنى محصل يقتضي الاقتصار على ما قصدوه وعلى هذا لا يصلح تعريف المقدمة بما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة ولان تميز العلم عند الطالب لا يتوقف على بيان الموضوع بل يحصل بجهات اخر نعم تمايز العلوم في أنفسها انما يكون بتمايز الموضوعات والفرق ظاهر (قوله لو لم يعلم الغرض من العلم) كل مصلحة وحكمة تترتب على فعل يسمى غاية من حيث انها على طرف الفعل ونهايته وفائدة من حيث ترتبها عليه فيختلفان اعتبارا ويعمان الافعال الاختيارية وغيرها وأما الغرض فهو ما لاجله اقدام الفاعل على فعله ويسمى علة غائية ولا يوجد في أفعاله تعالى وان جمت فوائدها وقد يخالف الغرض فائدة الفعل كما اذا أخطأ في اعتقاده قاله السيد في حواشي الشرح العضدي المختصر فقول الشارح لو لم يعلم الغرض الخ أي يعتقد اما جزما أو ظنا الغرض من العلم أي الفائدة التي

الخطابل العاصم مراعاته فكيف يطلق العاصم عليه قلت هذا الاطلاق مجازي وفيه من التأكيد والمبالغة ما لا يخفى وانما كان الشروع في مسائل العلم موقوفا على بيان الحاجة لان الشارع في العلم لو لم يعلم الغرض من العلم لكان طلبه عبثا وعلى

كالاستدراك في تعريف العرض العام والتداخل في ضروب الشكل الثالث وتعريف القياس الاستثنائي وبتفسير المشكلات كشف ما انبهم منه فالمعطوف والمعطوف عليه متغايران (قوله خاليا عن التطويل والاكثار) صفة أخرى للشرح على حد وهذا كتاب أنزلناه مبارك أو حال من شرح لتخصيصه بالجملة بعده أو من ضميره والتطويل والاكثار بمعنى (قوله الى الاملال والاضجار) كلاهما بمعنى السآمة (قوله موشحا بدعاء الخ) صفة أخرى لشرح أو حال منه أو من ضميره في بين أو في خاليا ثم انه يجري فيه ما تقرر في توشيح بذكره من وجوه التجوز واليك اعتباره ثم جعل الدعاء المذكور هنا الى

وسميته تزيينا للشرح مع ان ما تضمنه الشرح من ذلك هو التزيين للملك لطافة جيدة سبق اليها

تعريف العلم لانه لو لم يتصور ذلك العلم أولا لما كان على بصيرة فى طلبه واذا تصوره برسمه حصل له العلم الاجمالى بمسائل ذلك العلم حتى ان كل مسئلة من هذا العلم ترد عليه يعلم انها منه ولما فرغ من بيان الحاجة المنساق الى تعريف العلم برسمه شرع فى بيان موضوع العلم فقال (وموضوعه) أى موضوع

لها مزيد اختصاص به بان يكون تدوينه لاجلها لكان طلبه عبثا وهذا كلام مجمل تفصيله ما قاله السيد ان الشروع فى العلم فعل اختيارى فلابد ان يعلم أولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما بين فى موضعه ولابد ان تكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التى تكون فى تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له يعد عبثا عرفا وبذلك يفتر جده قطعا ولابد ان تكون الفائدة هى الفائدة التى تترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه فى طلبه عبثا وفى نظره ضلالا واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه تتكمل رغبته فيه ويبالغ فى تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتناء بعد الشروع بواسطة مناسبته لتلك الفائدة اه لا يقال يجوز ان يعتقد بعد زوال الاعتقاد الاول فائدته المترتبة عليه وتكون مهمة له فيسعى فى تحصيله لاجل هذه الفائدة فلا يصير سعيه السابق عبثا لانا نقول هذا لا يضر لان قوله فيصير أيضا داخل تحت ربما واذا صار سعيه السابق عبثا علم انه لم يكن على بصيرة فى شروعه وقول المحشى بعد ان ذكر بعضا مما ذكرناه عن السيد وبه تعلم ما فى كلام الشارح أراد به الاجمال الذى فصلناه وقول من تعقبه بعد ان اتفق كلا مما من السيد وعبد الحكيم وبما حررناه عند التدبر يظهر ان كلام الشارح ليس فيه شئ اه ليس بشئ ولست أدرى أى شئ حرره بل ما ذكره مجرد تلفيق (قوله حصل له العلم الاجمالى) حصولا بالقوة القريبة من الفعل فان من تصور المنطق بانه آلة قانونية الخ حصل عنده مقدمة كلية هى ان كل مسئلة منه لها مدخل فى تلك العصمة ويمكن بسبب معرفة تلك المقدمة الكلية من علم مسائله وتمييزها عن غيرها تمكنا تاما فاذا ورد عليه مسئلة معينة لها مدخل فى تلك العصمة تمكن من أن يعلم انها من المنطق لوجود قياس عنده هو ان هذه المسئلة لها مدخل فى العصمة عن الخطا فى الفكر وكل مسئلة كذلك فهى من المنطق فهذه المسئلة من المنطق وقس على ذلك بقية العلوم (قوله علم انها منه) أى تمكن من علمها تمكنا تاما بواسطة المقدمة التى حصلها من التعريف فينتظم عنده القياس السابق قال عبد الحكيم والتمكن المذكور لا ينافى عدم حصول التمييز بالفعل فى بعض المسائل كما ان التمكن من الاجتهاد لا ينافى وقوع لا أدرى فى بعض المسائل من المجتهد وهذا التمكن منشؤه كون التعريف ماخوذا من جهة الوحدة التى تشترك فيها جميع المسائل (قوله وموضوعه) قال ميرزاهد ذهب المتقدمون الى ان موضوعه المعقولات الثانية من حيث انها توصل الى المجهول وعدل المتأخرون عنه الى ذلك لان كثيرا ما يبحث فى المنطق عن نفس المعقولات الثانية كالذاتية والعرضية والمبحوث عنه فى العلم هو أحوال الموضوع لا نفسه وأنت خبير بانه لا يبحث فى المنطق عن المعقول الثانى من حيث هو معقول ثان بل من حيث هو أحوال معقول ثان آخر مثلا يبحث عن أحوال الذاتية والعرضية من حيث انهما من أحوال الكلية التى هى من المعقولات الثانية ثم المعلوم التصورى والتصديقى مفهومهما لا يصلح لان يبحث عنه من حيث الايصال على الوجه الكلى وكذا ما صدقا عليه من المعقولات الاولى كما يظهر بالتأمل الصادق فلابد ههنا من رجوعهما الى المعقولات الثانية ومما ينبغى ان يعلم ان المعقول الثانى وهو ما يكون الذهن فقط ظرفا لعروضه على قسمين الاول ان لا يكون الوجود الذهنى

حسان رضى الله عنه فى سيد الخلق حيث يقول
ما ان مدحت محمدا بمقالتى
لكن مدحت مقالتى بمحمد
وقد سلك هذا أيضا فى قوله الآتى وشرف أرائك الخ (قوله القدسية) أى المطهرة نسبة الى القدس بضمتين وتسكن الدال تخفيفا أيضا بمعنى الطهر والفضائل جمع فضيلة بمعنى المزية القاصرة ولا وجه لترجيح التعبير بالفواضل عليها كما قيل فان الشارح أكثر من المدح بالنوعين ولم يقتصر على نوع واحد والانسية بضم الهمزة نسبة للانس ضد التوحش تنبيها على انه ليس ذا كبرياء وجبروت يتوحش منها كما هو شأن ملوك الدنيا ومن البارد المغسول قراءته بكسر الهمزة نسبة الى الانس مقابل الجن (قوله أرائك السلطنة) الارائك جمع أريكة وهى السرير سميت بذلك لكونها فى الاصل تتخذ من أراك أو لكونها مكان الاقامة من قولهم أرك بالمكان أروكا أقام على رعى الاراك ثم استعمل

شرطا للمعروض كالوجود والشيئية ونحوهما والثانى ان يكون شرطا له كالكلية والجزئية ونظائرهما وموضوع المنطق هو القسم الثانى اه واعلم ان موضوع كل علم ما يبحث فى ذلك العلم عن اعراضه الذاتية والعوارض الذاتية هى التى تلحق الشئ لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان أو تلحقه بواسطة أمر خارج عنه مساوله كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب سميت اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض واما العارض لامر خارج أعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو أعم من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو أخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهى مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها كذا قالوا وفى حاشية السيد طريقة المتأخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التى يبحث عنها فى العلم وليس بصحيح بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشئ لذاته أو لما يساويه سواء كان جزأله أو خارجا عنه انتهى ومعنى البحث فى العلم عن تلك الاعراض حملها على موضوع العلم حمل مواطأة اذ هو الحمل المعتبر فى المسائل كقولنا فى النحو الكلمة اما معرب واما مبنى أو على أنواعه كقولنا الحروف كلها مبنية أو على اعراضه الذاتية كقولنا الاعراب اما لفظى أو تقديرى أو على أنواع اعراضه الذاتية كقولنا الاعراب اللفظى اما رفع أو نصب أو جر ثم ان ههنا سؤال مشهور وهو انه اذا كان العرض الاولى وهو اللاحق للشئ لذاته يكون بين الثبوت له فلا يكون اثباته مطلوبا فى العلم لوجوب كون المسائل نظرية وأجابوا بان انتفاء الواسطة فى الثبوت فى الواقع لا يستلزم انتفاء الواسطة فى الاثبات أى العلم بالثبوت فيجوز ان يكون العارض لذاته غير بين الثبوت فيطلب فى العلم بالبرهان (قوله المعلوم التصورى الخ) ان أريد مفهوم المعلومين لزم ان يكون الايصال الى الامور المذكورة عرضا غريبا لانه لا يعرض لمفهوم المعلومين الا بواسطة أمر أخص واللاحق بواسطة الامر الاخص عرض غريب والاعراض الغريبة لا يبحث عنها فى العلم مثلا الايصال الى كنه الحقيقة انما يعرض للمعلوم التصورى بواسطة كونه حدا والايصال الى المجهول التصديقى انما يعرض للمعلوم التصديقى بواسطة كونه حجة وان أريد ما صدق عليه المعلومات أى افرادها لزم ان تكون جميع الحدود والحجج المستعملة فى العلوم موضوع المنطق وظاهر انه لا يبحث عن أحوالها والجواب باختيار الشق الثانى وان المراد هذه الماصدقات من حيث انها توصل الى تصور ما وتصديق ما الا الى تصور أو تصديق مخصوص فهى موضوعة على وجه الاطلاق والاجمال واما الحدود والحجج المستعملة فى العلوم فانها توصل الى تصور مخصوص وتصديق مخصوص وفى حاشية قول احمد على الفنارى فان قيل ليس فى المنطق مسئلة محمولها الايصال أو ما يتوقف عليه الايصال قيل اذا حكم على المعلوم التصورى بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى المجهولات التصورية بلا واسطة وقس اه وأقول قد يقع الايصال محمولا كما يقال الحد

فى مطلق الاقامة (قوله بحضرته الشماء) حضرة الرجل موضع حضوره والشماء ذات الشمم أى ارتفاع الانف اما مجاز عن مطلق الارتفاع لعلاقة التقييد أو استعارة مكنية حيث شبهت الحضرة بامرأة شماء وحذفت المرأة ورمز اليها بالشماء تخييلا وليس هذا استعارة تصريحية على ما وهم (قوله معالم المعالى) المعالم جمع معلم وهو الاثر يستدل به على الطريق فهو اما مستعار لامارات المعالى استعارة تصريحية أو مضاف للمعالى اضافة مشبه به الى مشبه أو تخييل لاستعارة الطرق للمعالى وعلى كل رفع ترشيح وبين المعالم والمعالى جناس لاحق (قوله الخاقان الاكرم) نقل النووى فى شرح مسلم عن المطرزى وابن خالويه وغيرهم ان كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك الحبشة النجاشى ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل بفتح القاف (قوله ناصب رايات العدل والانصاف) الرايات جمع

كالحيوان والناطق مثلا (و) المعلوم (التصديقي) كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث أى موضوع المنطق

هذان المعلومان لا مطلقا بل من (حيث) ان ذلك المعلوم التصوري (يوصل الى مطلوب تصوري) كالانسان مثلا (فيسمى) ذلك الموصل الى المطلوب التصوري (معرفا) وقولا شارحا (أو) من حيث ان ذلك المعلوم التصديقي يوصل الى مطلوب (تصديقي) كقولنا العالم حادث مثلا (فيسمى) ذلك الموصل الى المطلوب التصديقي (حجة) ودليلا فانحصر المقصود الاصلي

موصل الى كنه الحقيقة والرسم موصل لامتيازها عن غيرها مثلا (قوله كالحيوان والناطق مثلا) الكاف لادخال بقية الحدود التامة ومثلا لادخال بقية المعرفات (قوله لا مطلقا) اشارة الى أن الحيثية هنا للتقييد كقولهم الانسان من حيث انه يصح ويزول عنه الصحة موضوع علم الطب كذا فى الحاشية وهو فاسد لانه يلزم ان يكون المبحوث عنه المعلومان المذكوران مع قيد الحيثية وقد تقرر ان موضوع الفن يجب ان يؤخذ فى الفن مسلما فيكون معلوم الثبوت من خارج واذا اعتبر الايصال قيدا فى الموضوع كان كذلك والفرض ان الايصال هو المبحوث عنه أى المطلوب اثباته للمعلومين فى علم المنطق ولذلك قال السيد المنطق لا يبحث عن جميع أحوال المعلومات التصورية والتصديقية بل عن أحوالها باعتبار صحة ايصالها الى مجهول وتلك الاحوال هى الايصال وما يتوقف عليه الايصال اه فان قوله باعتبار صحة ايصالها اشارة الى ان قيد الموضوع صحة الايصال وقوله وتلك الاحوال هى الايصال الخ اشارة الى المحمولات والحاصل ان قيد الموضوع هو صحة الايصال والمحمول هو الايصال بالفعل لانه قيد الموضوع وفى حاشية ميرزاهد ان الحيثية تتعلق بيبحث تعليلا أو تقييدا (قوله من حيث ان ذلك المعلوم الخ) جعل النشر على ترتيب اللف وارجع الضمير فى يوصل الى المعلوم التصوري بالنسبة الى المطلوب التصوري والى المعلوم التصديقي بالنسبة الى المطلوب التصديقي وهو يقتضى خروج البحث عن المعلوم التصوري من حيث الايصال الى المطلوب التصديقي وعن المعلوم التصديقي من حيث الايصال الى المطلوب التصوري وهذا مبني على ما هو الحق من منع اكتساب أحدهما من الآخر واهم ههنا كلام متهافت أعرضنا عن تفتيشه (قوله فانحصر المقصود الاصلي) ينبغي ان يعلم أولا ان أقسام الموصل الى التصور أو التصديق المبحوث عنها فى المنطق خمسة الموصل القريب الى التصور وهى المعرفات والموصل القريب الى التصديقات وهى الحجج والموصل البعيد الى التصور وهو بعض الكليات الخمس والموصل البعيد الى التصديق وهو القضايا والموصل الابعد اليه وهو الموضوعات والمحمولات والمقدمات والتوالى ولم يذكروا فى الموصل الى التصور موصلا أبعد وفيه بحث مذكور فى الحواشى القديمة مع جوابه اذا علمت هذا فقول المصنف سابقا من حيث يوصل الى مطلوب تصوري الخ ان اراد الايصال القريب أشكل بالموصل البعيد فى التصور والبعيد والابعد فى الحجج فلم يدخلا فى كلامه وان أراد الاعم أشكل قوله فيسمى معرفا وقوله فيسمى حجة لان المسمى بذلك انما هو الموصل القريب فيهما والجواب انا نختار الشق الاول وندفع المحذور بان ما اشتهر من تفصيل أقسام الموضوع بجعل المعلوم التصوري أو التصديقي يوصل ايصالا بعيدا كما فى كذا وقريبا كما فى كذا مبنى على ما هو الظاهر من مسائل الفن وللمصنف ان يرجعها الى الموصلين القريبين لنكتة هى رعاية ضم النشر مع رجحان جانب المعنى على جانب اللفظ فى نظر البلغاء وهذا معنى قول الدواني ولعل ذلك تصرف منه بضم النشر وارجاع جميع المباحث الى الموصل القريب حتى يكون قولهم الجنس كذا فى قوة ان الحد يتألف من الامر الذى هو كذا أو المعرف جزؤه كذا وبعضهم أجاب بان مباحث الموصل البعيد والابعد خارجة عن الفن مذكورة على سبيل المبدئية والاستطراد ولا يخفى بعده

راية أى علم الجيش وقيل لم يسمع فيه الهمز أصلا ورايات العدل اضافة مشبه به الى مشبه أو تصريحية أو مكنية وتخييلية وناصب ترشيح على كل وتقرير ذلك اليك (قوله قامع) أى مذل والاعتساف سلوك غير الجادة والسنان طرف الرمح (قوله تلألأت على صفحات الايام الخ) التلألؤ اشراق البرق والصفحات جمع صفحة وهى من الوجه ومن السيف عرضه على ما فى القاموس واضافته الى الايام كلجين الماء أو كأظفار المنية وآثار معدلته أى عدله مشبهه بالبرق المحذوف المرموز له بالتلألؤ وتهللت أشرقت و وجنات جمع وجنة بفتح الواو وقد تثلث ما ارتفع من لحم خد الانسان

من هذا الفن في الموصل الى التصور ٣٨ والتصديق وانما كان المعلوم التصوري والتصديقي موضوع المنطق لانه يبحث في المنطق عن اعراضهما الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوع العلم وانما قلنا يبحث في المنطق عن الاعراض الذاتية للمعلوم التصوري والتصديقي لان المنطق يبحث عنهما من حيث الايصال الى مجهول تصوري أو تصديقي كامر

كل البعد أو نختار الشق الثاني مع اعتبار الاستخدام في ضميري يسمى معرفا ويسمى حجة أو نحمل قوله ويسمى حجة ويسمى معرفا على تفسيرهما بالاعم بناء على ان المقصود تمييز كل منهما عن الآخر لا عن جميع الاغيار على ما جوزه المحققون أو نحمل قوله ويسمى معرفا ويسمى حجة على الوقتيتين دون الدائمتين أي يسمى الموصلان المطلقان معرفا وحجة في وقت كونهما قريبين وفيه ركاكة وحزازة لان التسمية في مثل هذه العبارة من قبيل التسمية في الاعلام ولا يخفى ان التسمية في الاعلام دائمة غير مقيدة بوقت دون وقت على ان معنى الوقتية لا يفهم من العبارة أصلا فلو حمل القولان على المطلقتين العامتين لكان أولى وأظهر من حيث اللفظ وان علم المنطق منحصر في قسمين التصورات والتصديقات ولكل منهما مبادي ومقاصد فالاجزاء أربعة والمقصود منها جزآن هما مقاصد التصورات والتصديقات وهما القول الشارح والقياس وأما مباحث الالفاظ فليست من علم المنطق وان ذكرت فيه ولذلك قال السيد والاولى ان تجعل مباحث الالفاظ أيضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة أحوال الالفاظ فاذا علمت هذا كله فقول الشارح فانحصر المقصود الاصلي الخ هذا الحصر مستفاد من تقسيم الموصل الى القسمين والاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر كما نبهوا عليه وهو من حصر الكل في اجزائه أي الموصل القريب منحصر في هذين الجزأين وهما القول الشارح والحجة وقوله من هذا الفن من تبعيضية فان ذلك المقصود بعض علم المنطق والبعض الآخر هو مبادي ذلك المقصود وليست للبيان لاقتضائه حصر علم المنطق في هذين الجزأين وهو باطل وقوله الاصلي احتراز عن المقصود التبعي وهما الجزآن الآخران اللذان هما مبادي التصورات ومبادي التصديقات وهو قرينة على أنه حمل الايصال في كلام المصنف على الايصال القريب اذ لو حمله على مطلق الايصال قريبا كان أو بعيدا لما ساغ لدعوى الانحصار في الجزأين وحينئذ يرد الاشكال السابق فيجاب عنه بالاجوبة المنوطة باختيار الشق الاول وهذا هو تحقيق المقام لا ما قيل هنا من الاوهام (قوله وانما كان المعلوم الخ) هذا عكس ظاهر كلام المصنف الا انه لازم له وما قيل هنا ان بعكس النتيجة ينتج كلام المصنف لا يتم لان الموجبات تنعكس جزئية وهي غير صحيحة هنا تامل ثم ان بعض الحواشي لفق كلمات من الدواني وعبد الحكيم ومزجها مزجا أذهب رونقها وأخفى شرفها وأنا أتبرع لك بخلاصة كلام الفاضلين مع ضميمة ما يحتاج لشرحه ان شاء الله تعالى حتى يتبين لك ما ادعيته وهو انهم عرفوا موضوع العلم بما يبحث في ذلك العلم عن أعراضه الذاتية وتقدم لك تفصيل ذلك وان من جملة الصور جعل نوع الموضوع موضوعا فانه ما من علم الا ويبحث فيه عن الاحوال المختصة بانواع الموضوع كما يبحث في العلم الطبيعي عن الاحوال المختصة بالمعادن والنبات والحيوان فيكون بحثا عن الاعراض الغريبة للحوقها بواسطة أمر أخص وما يلحق الشيء بعد تحققه نوعا ليس عرضا ذاتيا لذلك الشيء على ما صرح به الشيخ وغيره وأيضا قد تثبت تلك الاحوال للعرض الذاتي للموضوع أو لانواعه فيلزم خروج هاتين الصورتين وأجاب الدواني بأن كلامهم مجمل ينزل على تفصيل ذكره بقوله وذلك البحث اما بأن يجعل موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتي له

ووجنات الانام لصفحات الايام وأنوار مكرمته أيضا كلجين الماء أو كاظفار المنية وعلى كل فالتهلل ترشيح (قوله بالتذهيب) أي الطلاء بالذهب ويكسو في استعارة تبعية لبمعنى أو تخييل للمكنية في نعمة أي عطية حيث شبهت بحلة وحذفت والميامن البركات والملامح جمع ملح بمعنى لمح والرداء ما يرتدى به مذكر ولا يجوز تأنيثه ورداء العز كلجين الماء أو اظفار المنية والامنية ما يتمناه الانسان ومن الامثال كم من أمنية صارت منية (قوله وها أنا أشرع في المقصود) كذا وقع في عبارات لابن مالك وهشام لكن المنصوص لهم شذوذ نحو قولهم ها أنت نجم مجالده وانما يطرد في نحو ها انا ذا لكن في شرح الشفاء للشهاب الخفاجي والاكثر وقوع اسم الاشارة خبرا عن المبتدا الواقع بعدها

كالجسم الطبيعي فى قولهم كل جسم فله حيز طبيعي فان الجسم الطبيعي موضوع العلم الطبيعي القسيم للعلم الرياضي والعلم الالهي أو يجعل نوعه موضوع المسئلة و يثبت له ماهو عرض ذاتى له كالحيوان فى قولهم كل حيوان فله قوة اللمس فان الحيوان نوع من الجسم الطبيعي أو يثبت له أى للنوع مايعرضه لامر أعم بشرط ان لايتجاوز فى العموم عن موضوع العلم كما صرح به ناقد المحصل كقول الفقهاء كل مسكر حرام فان موضوع علم الفقه انما هو أفعال المكلفين وشرب المسكر نوع منها أثبت له الحرمة اللاحقة لامر أعم منه هو كونه منهيا عنه وانما اشترط هذا الشرط لئلا يكون المحمول بالنسبة الى موضوع العلم من الاعراض الغريبة أو يجعل عرضه الذاتى أو نوعه موضوع المسئلة ويثبت له العرض الذاتى له أو لما يلحقه لامر أعم بالشرط المذكور كقولهم كل متحرك بحركتين مستقيمتين لابد وان يسكن بينهما فقولهم مايبحث عن اعراضه الذاتية مجمل مفصله ماذكرناه اه أى وليس معناه على مايفهم منه الاجمال بان يكون المعنى مايبحث عن اعراضه الذاتية فى الجملة ثم ان قوله أو يجعل عرضه الذاتى أو نوعه الخ كلام موجز يحتوى على أربع صور الاولى ان يجعل عرضه الذاتى موضوع المسئلة و يثبت له العرض الذاتى كقولهم كل حركة تنطبق على الزمان والثانية ان يجعل العرض الذاتى موضوع المسئلة و يثبت له مايلحقه لامر أعم كقولهم كل حركة تنقسم الى غير النهاية والثالثة ان يجعل نوع العرض الذاتى موضوع المسئلة و يثبت له عرض ذاتى له ومثاله ماذكره من المثال فان المتحرك بالحركتين المستقيمتين نوع العرض الذاتى والسكون بينهما عرض ذاتى له والرابعة ان يجعل نوع العرض الذاتى موضوع المسئلة و يثبت له مايلحقه بواسطة الامر الاعم كقولهم كل حركة بطيئة لايتخلل السكون بينها قال الفاضل عبد الحكيم بعد ان نقل خلاصة كلام الدوانى الذى بسطناه موضحا ولايخفى عليك انه يلزم حينئذ أى حين اذ فصل الاجمال بهذا التفصيل دخول العلم الجزئى فى العلم الكلى كعلم الكرة المتحركة فى علم الكرة وعلم الكرة فى العلم الطبيعي لانه يبحث فيها أى فى تلك العلوم عن العوارض الذاتية لنوع الكرة أو للجسم الطبيعي أو لعرضه الذاتى أو لنوع عرضه الذاتى والذى اختاره ذلك الفاضل فى دفع الاشكال ان معرفة الجزئيات بخصوصها لما كانت متعذرة أخذوا المفهومات الكلية الصادقة عليها ذاتية كانت أو عرضية وبحثوا عن أحوالها من حيث انطباقها عليها ولما كانت تلك الاحوال متكثرة منتشرة وضبطها على هذا الوجه عسر اعتبروا الاحوال الذاتية لمفهوم مفهوم وجعلوها علما منفردا بالتدوين وعموا الاحوال الذاتية وفسروها بما يكون محمولا على ذلك المفهوم اما لذاته أو لجزئه الاعم أو المساوى فان له اختصاصا بالشئ من حيث كونه من احوال مقومه أو الخارج المساوى له سواء كان شاملا لجميع افراد ذلك المفهوم على الاطلاق أو مع مقابله التضاد او العدم والملكة دون مقابلة السلب والايجاب اذ المتقابلان تقابل الايجاب والسلب لا اختصاص لهما بمفهوم دون مفهوم ضبطا للانتشار بقدر الامكان فاثبتوا الاحوال الشاملة على الاطلاق لنفس الموضوع والشاملة مع مقابلها لانواعه واللاحقة للخارج المساوى لاعراضه الذاتية ثم ان تلك العوارض الذاتية لها عوارض ذاتية شاملة لها على الاطلاق أو على التقابل فاثبتوا

نصوها انا أنا اذا أقول وقد لايؤتى به كما صرح وابه فمن ظنه لازما واعترض على المصنف لم يصب هذا كلامه

ثم التعبير هنا بأشرع لايناسب التعبير هنالك بشرحته فاما ان ماهنا صنعه قبل الديباجة أو ان شرحت مستعار استعارة تبعية لاشرع استعارة قال ليقول أو ان اشرع مستعار كذلك لشرعت استعارة فتشير محابا لفأنارت والمقصود هنا هو شرحه ألفاظ المتن على ماهو البين والمقصود الآتى مقصود أرباب التصانيف الذين تبعهم المصنف ولاشك ان المقدمة مقصودة للشارح بالكشف وان لم تكن من العلم المقصود لارباب التصانيف الذين صنفوا المتون كالمصنف وحينئذ لامنافاة بين المقامين باقتضاء قصد المقدمة وعدمه وقد يقال فى دفعه أيضا المقصود الاول المقصود من الكتاب والمقصود الثانى المقصود من العلم وقيل غير ذلك (قوله بعضا من الكلام ويسمونه مقدمة الخ) اما أن يقدر المضاف فى الاول أى بعضا من مدلول الكلام وحينئذ كره تبعى للكلام أو فى الثانى أى ويسمون مدلوله مقدمة الخ أو يعتبر المجاز المرسل اجراء على الدال ماللمدلول

أو الاحتباك والاصل بعضا من الكلام ويسمونه مقدمة الكتاب ومدلوله ويسمونه مقدمة الشروع نذكر شيأ وحذف اسمه

العوارض الشاملة على الاطلاق لنفس الاعراض الذاتية والشاملة على التقابل لانواع تلك الاعراض وكذلك عوارض تلك العوارض وهذه العوارض فى الحقيقة قيود للاعراض المثبتة للموضوع أو لانواعه الا انها لكثرة مباحثها جعلت محمولات على الاعراض وهذا تفصيل ما قالوا معنى البحث عن الاعراض الذاتية ان تثبت تلك الاعراض لنفس الموضوع أو لانواعه أو لاعراضه الذاتية أو لانواعها أو اعراض أنواعها وبما ذكرنا اندفع ما قيل انه ما من علم الا ويبحث فيه عن احواله المختصة بانواعه فيكون بحثا عن الاعراض الغريبة للحوقها بواسطة أمر أخص كما يبحث فى الطبيعى عن الاحوال المختصة بالمعادن والنبات والحيوان وذلك لان المبحوث عنه فى الطبيعى ان الجسم اما ذو طبيعة أو ذو نفس آلى أو غير آلى وهى من عوارضه الذاتية والبحث عن الاحوال المختصة بالعناصر وبالمركبات التامة أو غير التامة كلها تفصيل لهذه العوارض وقيود لها اه وهو كلام محرر الا ان فيه خفاء نوضحه لك وهو ان معنى قوله سواء كان شاملا لجميع افراد ذلك المفهوم الخ انه اعتبر فى العرض الذاتى شموله لجميع افراد الموضوع اما على الانفراد أو على سبيل التقابل فكل محمولات المسائل مع مقابلاتها اعنى محمولات المسائل الاخر شامل لجميع افراد موضوع العلم فيكون عرضا ذاتيا له مثال شمول العرض الذاتى على سبيل الانفراد كل جسم متحيز فان التحيز وحده شامل لجميع افراد الجسم بدون ان يعتبر معه مقابله أو شموله مع مقابله بمعنى انه اذا لوحظ وحده لا يكون شاملا فان لوحظ مع مقابله تحقق الشمول سواء كان التقابل بينه وبين ذلك المقابل تقابل الضدين أو تقابل العدم والملكة مثال العرض الذاتى الشامل على سبيل التقابل قولنا كل خط اما منحن واما مستقيم فالتقابل بين الاستقامة والانحناء تقابل التضاد ولا شك ان مجموع الامرين عرض شامل لجميع افراد الخطوط واما الاستقامة وحدها أو الانحناء وحده فلا ومثال العرض الذاتى الشامل على سبيل تقابل العدم والملكة العدد اما زوج أو فرد فالتقابل بين الفردية والزوجية تقابل العدم والملكة ولا شك فى شمول العرض الذاتى فى هذين المثالين للموضوع مع اعتبار التقابل لا أحدهما فقط واما التقابل على طريق السلب والايجاب فغير معتبر لما قال اذ المتقابلان تقابل الايجاب والسلب لا اختصاص لهما بمفهوم دون مفهوم مثلا قولنا الجوهر اما ممكن أو لا ليس فيه شمول لان كلا من الامكان وسلبه لا يختصان بالجوهر اذ يجريان فى العرض أيضا والحاصل اننا نعتبر فى المتقابلين على الوجه المذكور أن يكون كل واحد منهما مع ولا مع ما يقابله اذا اخذ على وجه الترديد كالامثلة المذكورة وقوله آلى أو غير آلى بمد الهمزة وتشديد الياء نسبة للآلة تعميم فى قوله أو ذو نفس بمعنى ان الجسم ذا النفس تارة يكون آليا كالحيوان فان له آلة المشى والنطق فى الانسان الذى هو نوع منه والقوى المدركة وغير ذلك وتارة يكون غير آلى كالنبات فانهم أثبتوا له نفسا وقوله وبالمركبات التامة أو غير التامة لا تتوهم ان المراد بها المركبات فى الاقوال بل المركبات من العناصر وهى المولدات الثلاث أعنى الحيوان والمعدن والنبات فانهم قسموا المركب الى تام وغير تام وشرح ذلك مع اثبات ان للنبات نفسا مما يطول به الكلام فليطلب من الكتب الحكمية وقد أشبعنا فيه القول فى شرحنا النزهة الاذهان فى علم الطب وبقى جوابان آخران عن الاشكال الاول انه يجوز ان يكون البحث فى

بتم اسم آخر وحذف ذلك الآخر وعلى كل يكون الكلام منزلا على التحقيق الذى اختاره السيد السند فى حاشيته على المطول فى معنى مقدمتى العلم والكتاب وان لم يتمه وحينئذ يندفع أن المحقق ان مقدمة الشروع اسم للمعانى لا الالفاظ كما زعمه فتدبر (قوله كتعريف العلم الخ) لا يصح ان يحمل الشروع على أصله الذى هو المرتبة الاولى لانه لا يتوقف الا على التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما والشارح ذكر تلك الثلاثة بل اما على الشروع على البصيرة الذى هو المرتبة الثانية فالكاف استقصائية واما على الشروع على كمال البصيرة الذى هو المرتبة الثالثة فلا استقصاء وزاد البيان الشائع فى التصديق فى الحاجة وما عطف عليه دون الاول اشارة الى ان المقصود فى المقدمة التصديق بغائية الغاية وموضوعية الموضوع دون العلم المعرف ولم يقل كتعريف العلم برسمه كما قال غيره وحقق بانه للاشارة الى ان التعريف بالحد لا يمكن ان يجعل من مقدمة الشروع لاستدعائه معرفة جميع مسائل العلم قبل الشروع فيه ايماء الى عدم ارتضاء ذلك لامكان الحد بمفهوم مساو يؤخذ من جهة الوحدة الذاتية وهى جهة الموضوع لا جهة الغاية

وتلك الحيثية عارضة للمعلومين المذكورين ووجه توقف الشروع على موضوع العلم ان العلوم لا تتميز زيادة تميز الا بتمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم أصول الفقه لان موضوعيهما متمايزان فموضوع الفقه أفعال المكلفين لان الفقيه يبحث عنها من حيث الحل والحرمة والصحة والفساد وموضوع الاصول الادلة السمعية لان الاصولى يبحث عنها من حيث استنباط الاحكام الشرعية منها

العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم واقعا على سبيل التطفل الثانى انه يجوز ان يكون البحث عنها راجعا الى البحث عن الاحوال المشتركة التى هى اعراض ذاتية لموضوعات العلوم لتضمنها اياها استطرادا او تبعا لا اصالة قال أبو الفتح وهذان الاحتمالان وان كانا غير ظاهرين لكن نظم النشر أحسن فالمتأخرين ان يرتكبوا أحد التأويلين ترجيحا لضم النشر ثم لابد من التبرع لك بفائدة جليلة يتضح لك بها قول عبد الحكيم انه يلزم حينئذ دخول العلم الجزئى فى العلم الكلى وبيان ذلك ان العلم الطبيعى باحث عن الاجسام الطبيعية من حيث هى والجسم بهذه الحيثية كلى تحته أنواع كالكرة مثلا نوع منه وكون تلك الكرة متحركة نوع من مطلق كرة فالعوارض اللاحقة للجسم من حيث هو جسم تحمل على موضوع العلم الطبيعى وهو الجسم من حيث هو والعوارض اللاحقة له باعتبار كونه كرة تحمل على ذلك الجزئى الذى هو فرد من أفراد مطلق جسم فيقال للمسائل التى موضوعها الكرة علم جزئى باعتبار اندراجها تحت المسائل الباحثة عن الجسم من حيث هو وكذلك الحال فى الكرة المتحركة فهذه علوم ثلاثة كل واحد منها أعم مما تحته باعتبار اندراج بعضها فى بعض فالمندرج فيه علم كلى والمندرج علم جزئى والمراد بالعلم ههنا التصديقات المتعلقة بتلك المسائل لا نفس الادراك ولا الملكة كما قد يتوهم وان كنت فى ريب مما تلوناه عليك فتدبر قول الفارابى فى التعليقات العلم الطبيعى له موضوع يشتمل على جميع الطبيعيات ونسبته الى ما تحته نسبة العلوم الكلية الى العلوم الجزئية وذلك الموضوع هو الجسم بما هو الجسم ساكن او متحرك أو ساكن والمبحوث فيه وعنه هو الاعراض اللاحقة من حيث هو كذلك لا من حيث هو جسم فلكى أو عنصرى ثم النظر فى الاجسام الفلكية والاسطقسية نظر أخص فان النظر المعتبر فى موضوع هذا الجسم هو جسم مخصوص لا الجسم المطلق ثم يتبع ذلك النظر فيما هو أخص منه وهو النظر فى الاجسام الاسطقسية مأخوذة مع المزاج وما يعرض لها من حيث هى كذلك ثم يتبع ذلك النظر فيما هو أخص منه وهو النظر فى الحيوان والنبات وهنالك يختم العلم الطبيعى اه ويكفيك فى البيان هذا القدر فان أردت الزيادة فعليك بكتب الحكمة فانها محل لذلك وانما ذكرنا هذه النبذة ليظهر لك ما ادعيناه أن بعض الحواشى هنا عول على مجرد نقل الكلام بدون افصاح عن المرام (قوله وتلك الحيثية) قال ميرزاهد ما ينبغى أن يعلم أن الحيثية المعتبرة فى الموضوعات ليست علة للحوق الاعراض الذاتية ولا قيدا لمعروضاتها بل علة للبحث عنها وقيدا لمعروضاتها فى نظر الباحث مثلا الايصال فى موضوع المنطق ليس شرطا لعروض الجنسية والفصلية ونحوهما بأن يكون متمما لعليتها الفاعلية ولا قيدا لمعروضاتها بأن يكون متمما لعليتها القابلية بل هى سبب للبحث أو قيد للموضوع فى نظر الباحث اه وبذلك يظهر ما ادعيناه سابقا فى كلام المحشى من الفساد فتذكر (قوله توقف الشروع) أى الشروع على زيادة البصيرة أخذا من قوله ان العلوم لا تتميز زيادة تميز الخ فان أصل التمييز حاصل بالتعريف وذلك لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان تمايزا بالذات كان تمايز العلمين كذلك كعلم أصول الفقه وعلم الفقه وان تمايزا بالاعتبار كما فى العلوم الادبية كان تمايز العلمين كذلك ومن التمايز الاعتبارى القول فى أجرام العالم فانها

(قوله فمن أجل ذلك الخ) الاشارة بجريان العادة بتقديم المقدمة على المقصود عند القوم ولا شك ان ذلك ينتج تصدير المصنف المختصر بها وتقديمه لها على المقصود الذى هو العلم لان ما اعتيد عين ما صنعه المصنف لم يخالفهم فيه الا بمجرد ايجاز العبارة (قوله أى هذه مقدمة) اقتصر على هذا لتبادره وشهرته والا فيحتمل عدم التركيب أصلا فتجرى على الخلاف فى الاسماء قبله ونسكن والابتدائية لظرف مقدم عليها خبرا والمفعولية لفعل محذوف أى اعرف مقدمة وينبغى ان لا يجعل المهم للشارح من ذلك مجرد الاشارة الى الاعراب بل مع الايماء الى بقاء المقدمة على الوصفية جارية على موصوف تؤنث بتأنيثه كما يشير له التشبيه بمقدمة الجيش على

(فصل) فى تعريف الدلالات الثلاث وأحكامها

وهو حقيق بالتقديم بعد الفراغ من المقدمة لانحصار نظر المنطقى فى مفهوم الموصل وتوقف افادة

ما سيأتى لان الظاهر فيما أجرى خبرا أن يجرى صفة أيضا واحتمال أن يكون على نحو هذا زيد يدفعه قوله بعد كما يقال الخ (قوله مأخوذة من قدم لازما بمعنى تقدم كما يقال مقدمة الجيش) يريد أن المقدمة بكسر الدال اسم فاعل صفة للجماعة المتقدمة من الالفاظ أو المعانى والفعل قدم اللازم بمعنى تقدم كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا أى لا تتقدموا مثلها فى قولهم مقدمة الجيش فانها بكسر الدال صفة للجماعة المتقدمة من الجيش والفعل قدم بمعنى تقدم وأشار بالمشبه به أيضا بناء على أن المراد من قوله مأخوذة من قدم معناه مشتقة من مادة قدم الى أن الاشتقاق جار على ما هو التحقيق من أن استعمال المشتق منه لا يكفى فى أخذ المشتق ما لم يرد الاستعمال بالمشتق واعلم أن المحرر على ما أشرنا اليه أن المقدمة فى قولهم مقدمة العلم أو مقدمة لكتاب أو مقدمة الجيش

من حيث الشكل ككونها كروية مثلا موضوع علم الهيئة ومن حيث الطبيعة ككون بعضها أجساما بسيطة وبعضها أجساما غير بسيطة موضوع قسم بحث السماء والعالم من العلم الطبيعى قال عبد الحكيم ولذلك قد يتفق اتحاد بعض المسائل فى العلمين بالموضوع والمحمول ويختلفان بالبرهان كالقول بأن الارض مستديرة اهـ يعنى ان القول باستدارة الارض مبحوث عنه فى علم الهيئة ومبحوث عنه فى العلم الطبيعى لكنه فى الهيئة يثبت بالبرهان الانى وفى الطبيعى بالبرهان اللمى وتمام ذلك فى تعليقاتنا على شرح القاضى زاده على أشكال التأسيس فى الهندسة (قوله فلولم يعلم الشارع) أى يصدق لان العلم المتعلق بموضوعية الموضوع علم تصديقى كما تقدم وما فى الحاشية من نقل كلام المصنف فى شرح الاصل لا تعلق له بما هنا فهو محض حشو لان ذلك توجيه لتعريف موضوع العلم بأنه ما يبحث فيه الخ ولم يعرفه المصنف هنا

(فصل فى الدلالة)

(قوله وأحكامها) هو لزوم التضمن والالتزام للمطابقة كما قال فيما سيأتى وتلزمهما المطابقة ولو تقديرا وقد ذكر المصنف فى الفصل مباحث الالفاظ فكان ينبغى للشارح أن يتعرض لذلك كذا فى الحاشية ولعل نسخته التى كتب عليها سقط منها لفظ فصل بعد قوله وتلزمهما المطابقة ولو تقديرا أما نسخة ذكر الفصل بعد ذلك فلا اتجاه لما ذكره وما اعترض به عليه من أن المباحث المذكورة فى هذا الفصل الى مباحث الكلى أحكام للدلالة فمن قلة التدبر وذلك لان معنى أحكام الدلالة هو أن يثبت لها محمولات يحكم بها عليها فتكون هى موضوعات لتلك المحمولات كما يقال دلالة المطابقة كذا دلالة التضمن كذا الخ وقوله وتلزمهما المطابقة الخ بأن يقال التضمن والالتزام لازمان للمطابقة مثلا الى آخر الاحكام وأما مباحث الالفاظ فهى مسائل موضوعها اللفظ فيقال مثلا اللفظ المفرد كذا والمركب كذا الى آخر المباحث الآتية وتكلف ارجاع تلك المباحث لاحكام الدلالة بتأويل أن الدلالة المطابقية دالها يكون مركبا تارة باقسامه ومفردا أخرى باقسامه الى آخر ما ذكر فى الفصل لا داعى له مع رجوعه آخرة الامر الى عروض تلك الاحكام لنفس الدال حيث قال دالها يكون كذا الخ وكأنه ذهول عن قولهم الاخبار بعد العلم بها أوصاف فانه اذا كانت الاحكام المذكورة فى تلك المباحث راجعة للدلالة صح وصف الدلالة بتلك الاحكام ولا يسوغ لعاقل فضلا عن فاضل أن يقول الدلالة مركبة الدلالة مفردة الدلالة حقيقة الدلالة مجاز الخ المباحث الآتية على أنا لو ارتكبنا هذا التأويل وصححنا رجعت أحكام الالفاظ كلها للدلالة فتأمل لا يقال ان المذكور فى هذا الفصل وما بعده تعاريف لانا نقول يؤخذ منها تلك الاحكام التى ذكرنا (قوله فى مفهوم الموصل) أى أفراد مفهوم الموصل لما تقدم للشارح من البحث فى ذلك وما قيل انه لا ينافى هذا ما أشار اليه سابقا من أن المراد من المعلومين الماصدق لان المعلومين المذكورين هى مفاهيم أيضا موصلة ليس بشئ لان الموصل مفهوم الماصدقات لا نفس المفاهيم التى تصدق عليها اللزوم المحذور السابق (قوله وتوقف افادة الخ) من جملة التعليل فالعطف ملاحظ قبله فالعلة مركبة من الامرين والا فانحصار نظر المنطقى المذكور لا ينتج استحقاق تقدم

هذا

المعانى واستفادتها على الالفاظ وكون الالفاظ منظورا فيها من حيث انها ٤٣ دلائل المعانى فلذا قدم الكلام فى الدلالة فقال (دلالة اللفظ على تمام ماوضع) اللفظ (له مطابقة) لتطابق اللفظ والمعنى كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فالدلالة كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر

هذا الفصل بل ربما يوهم عدم الاحتياج لذكره وأما قوله بعد الفراغ من المقدمة فلا مدخل له فى التعليل وانما هو رجوع للواقع (قوله افادة المعانى واستفادتها) أى افادتها للغير واستفادتها من الغير قال السيد من أراد استفادة المنطق من غيره أو افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال فى سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة الشروع فى العلوم ثم ان المنطق يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلى المتناول لجميع اللغات فتكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها أمور قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد على الندرة أقوال مخصوصة باللغة التى دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها اه فعلم منه اختلاف بحثى أهل العربية والمناطقة عن أحوال الالفاظ فان أهل العربية يبحثون عنها على قاعدة لغة العرب والمناطقة يبحثون عن أحوالها الشاملة لجميع اللغات (قوله دلالة اللفظ) اضافها للفظ لما أن التقسيم الآتى انما يجرى فيها دون غيرها من بقية الدلالات ولم يقيد بالوضعية لان الوضع أخذ فصلا فيها وماقيل لو أراد اشتمال التعريفات على الجنس القريب اعتبر قيد الوضعية ليس بشئ لانه على تقدير أخذه فى التعريف لا يكون جنسا بل هو فصل لانه لا شمول فيه كما هو قاعدة الجنس (قوله على تمام ماوضع له) قيد التمام غير مضر وهى فى التعريف بل انما ذكر رعاية لما يقتضيه حسن التقابل مع الشق الثانى ولم يعبر بجميع لاشعاره بالتركيب فلا يشمل المعنى البسيط كالنقطة والعقل واللفظ المشترك دال على كل معنى من معانيه باعتبار انفراده فهو داخل فى التعريف لا أنه دال على المجموع من حيث هو (قوله لتطابق اللفظ والمعنى) قيل المراد بتطابق اللفظ والمعنى عدم زيادة اللفظ على المعنى حتى يكون مستدركا أو المعنى عليه حتى يكون قاصرا وفيه انه انما ينطبق على المركبات دون المفردات (قوله فالدلالة) نظر المحشى فى التفريع وانه كان ينبغى تعريف الدلالة ثم تقسيمها ثم تعريف الوضع وأجاب بعض بأن الفاء فصيحة أفصحت عن شرط مقدر منشؤه تعريف المصنف حيث أخذ فيه الدلالة والوضع أى ان أردت معرفة الدلالة لوقوعها جنسا فى التعريف والوضع لوقوعه فصلا فيه حتى لا يكون تعريفا بالمجهول فنقول الدلالة اه وفيه أنه يشترط فى المعرف أن يكون معلوما من قبل لا أنه يذكر ثم تعرف أجزاؤه ألا ترى قولهم المعرف ما يلزم من معرفته معرفة المعرف فهذا ينادى باشتراط سبق معرفته على المعرف (قوله كون الشئ بحالة الخ) لما كان هذا تعريفا لمطلق الدلالة عبر بلفظ شئ حتى ينطبق التعريف على أقسام الدلالة كلها والباء بحالة للملابسة فهى بمعنى مع أى مصاحبا لحالة وتلك الحالة هى العلم بالوضع فى الوضعية أو اقتضاء الطبع فى الطبيعية أو مجرد العقل فى العقلية وماقيل ان الحالة هى قوله يلزم من العلم به الخ فليس بشئ للزوم استدراك لفظ حالة فى التعريف مع انه قصد به التنبيه على وجه الدلالة وهى احدى هذه الامور الثلاثة (قوله يلزم من العلم به) قال عبد الحكيم أى فى الجملة كما هو المقرر من أن الحكم اذا أطلق عن الجهة يتبادر منه الاطلاق العام أعنى بعد العلم بوجه الدلالة أعنى الوضع أو اقتضاء الطبع أو العلية والمعلولية أو بالعلم بالقرينة ليشمل دلالة اللفظ على المعنى المجازى واللزوم عبارة عن امتناع الانفكاك بين الشيئين بأن لا يتخلل بينهما أمر آخر سواء كان فى التحقق فى وقت واحد كالانسان والضحك أو فى وقتين متعقبا له كالنظر

باقية على أصلها من الوصفية كما يشير له اجراؤها على موصوف مؤنث اثناء يثها فى قولهم للجماعة المتقدمة لأن مقدمة الجيش هو المنقول منه أو المستعار منه ما بقى النقل والاستعارة المعروفين لما أن شرطها اتحاد اللفظ فى الحالتين وللزوم النقل الى معان كثيرة حيث يقال مقدمة الدليل ومقدمة القياس ولذا عدل عن عبارة وهى مأخوذة من مقدمة الجيش المنبئة لبعض من نظر فيها بالنقل والاستعارة المذكورين والتفصيل فى حواشى المطول والمختصر (قوله وفيه تكلف) يعنى أن المقدمة واقعة على الامور المذكورة بقوله العلم الى حجة فاذا كانت هى بكسر الدال من المتعدى تصير تلك الامور موقعة للتقديم وبين انه لابد حينئذ من موقع عليه التقديم فلابد من اعتبار مجاز حذف مفعول والمناسب أن يكون الشارع فى العلم المقصود تصنيف الكتاب فيه وواضح أيضا انها لا تقدمه حقيقة

والوضع جعل الشيء بازاء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني (و) دلالته (على جزئه) أي جزء المعنى الموضوع له (تضمن) لكون الجزء في ضمن المعنى الموضوع له كدلالة الانسان على الحيوان أو الناطق (و) دلالته (على الخارج) عن المعنى الموضوع له (التزام) لكون الخارج لازما

الصحيح والعلم بالنتيجة أو في العلم بأن يعلمهما بأن يكون أحدهما مستقلا قصدا والثاني تبعا والا فاحضار أمرين بالبال محال كما في المتضايفين والمدلول المطابقي والتضمني والالتزامي أو يكون العلم بأحدهما متعقبا للعلم بالآخر بلا فصل كما في الدليل والمعرف والفظ والمعنى والمراد بالعلم ههنا مجرد الالتفات والتوجه كما صرح به قدس سره في حواشي المطالع فلا يرد أنه يلزم أن لا يكون للفظ دلالة عند التكرار لامتناع علم المعلوم اه هذه عبارته بنصها وبعض الحواشي بدون نظمها ومحارمها (قوله والوضع جعل الشيء) عدل عن اللفظ للعموم في سائر الاوضاع وأما وضع اللفظ فانه ينقسم الى شخصي ونوعي وكل منهما ينقسم الى ثلاثة أقسام بيناها غاية البيان في حواشي شرح العصام على الوضعية (قوله بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني) أي علم والعلم في الموضعين بمعنى الالتفات القصدي اذ لا ينتقل الذهن من حضور اللفظ تبعا الى المعنى المطابقي ولا من المعنى المطابقي الحاصل تبعا الى المعنى الالتزامي لان احضار الملزوم شرط في الانتقال الى اللازم وان المراد باللزوم الاستعقاب فلا يرد لزوم الالتفات الى شيئين في آن واحد ولا يصح الجواب بأنه يجوز أن يكون الالتفات الى أحدهما بالاحضار والى الآخر بالتبع وما قيل انه يشكل بما اذا كان المعنى ملتفتا اليه لانه يلزم الالتفات الى الملتفت اليه فوهم اذ لا يشك أحد في أنه كلما سمع اللفظ الموضوع لمعنى يلتفت الذهن اليه والالتفات الثاني غير الاول اه عبد الحكيم وبه تعلم ما قيل هنا (قوله على جزئه) قيل وان لم يعلم ذلك الجزء بعينه كما اذا علم أن اللفظ موضوع لشيء معين وغيره ولم يعين ذلك الغير بعينه وهو مفهوم في ضمن الكل المطابقي فتدبر اه (أقول) تدبرناه فوجدناه غير معقول فان الدلالة متفرعة على الوضع وبعد العلم بأن هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى المركب ومعلوم ارتباط أحد الجزءين بالآخر كيف يقال ماذكر والواضع حكيم فكيف يضع لفظا لمعنى مركب جزؤه الثاني غير معين لوجوب تعيين الموضوع له حالة الوضع وأيضا هذا مناف لغرض وضع الالفاظ وهو افادة المعاني واستفادتها (قوله على الحيوان أو الناطق) أي دلالته على واحد من هذين على انفراده لا على المجموع والا كان مطابقة ولذلك عطف بأو (قوله وعلى الخارج) لم يقيده باللازم وقال بعده ولابد من اللزوم عقلا أو عرفا الخ تنبيها على أن اللزوم شرط لتحقق الدلالة الالتزامية لا فصل فلا يبطل كون حصر الدلالة في الثلاث عقليا بتجويز دلالته على خارج غير لازم زاد الجلال الدواني ولو دخل في مفهومه لغا الاشتراط قاله بعض الحواشي وتحرير المقام ان الدواني قال حصر الدلالة الوضعية في الثلاثة عقلي فان اللزوم شرط تحقق الدلالة الالتزامية وليس معتبرا في حدها اه ووجهه أبو الفتح بأن العقل يجزم بالحصر بمجرد ملاحظة مفهوم هذه القسمة قال وأورد عليه انه انما يكون عقليا ان لم تقيد مفهوماتها بقيد الحيثية كما وقع في عبارة المتأخرين واشتهر بيانه بين المحصلين فلا يكون عقليا بل استقرائيا لجواز أن يدل اللفظ على جزء الموضوع له لا لكونه جزأ منه بل لكونه لازما لجزء الموضوع له كما اذا وضع لفظ بازاء مفهوم مركب من الملزوم واللازم أو لكونه جزأ لجزء الموضوع له أو لكونه لازما للازم الموضوع له أو لكونه جزأ للازم الموضوع له الى غير ذلك من الاعتبارات التي ذكرها قال وجوابه ان

تقديم مثل الجماعة على الجيش فلابد من أن يقال ان التقديم متجوز به عن الجعل ذا تبصر ويتبعه التجوز في مقدمة على احتمالي اعرف مقدمة أو مما نشرع فيه مقدمة أو ان الجاعل ذا تبصر مشبه بالمقدم تشبيها بليغا على احتمال هذه مقدمة على ما تعرف في علم البيان من الفرق بين صم بكم عمي وبين رأيت أسدا يرمي وعندي أسد يرمي وظاهر أيضا ان الجعل ذا بصيرة لا يتسبب على الامور المذكورة بل على معرفتها فلابد من زيادة اعتبارها فظهر أن ذلك التعليل لصحة احتمال كون مقدمة من المتعدي متكلف لكنه مع ذلك لا يقتضي أن هذه الامور متقدمة بجعل الجاعل الذي هو خلاف المقصود فيترجح على احتمال كونها بفتح الدال ولا شك في قطاعة هذا بالنسبة لذلك التكلف وقد سلم من الامرين معا احتمال

قيد

للمعنى الموضوع له كدلالة الانسان على قابل صنعة الكتابة فان القابلية المذكورة خارجة عن المعنى الموضوع له

لكنها لازمة له هكذا
وقع فى كتب القوم وفيه
بحث لان القابلية المذكورة
لاتصلح مثالا للمدلول
الالتزامى اذ لايلزم من
تصور معنى الانسان
تصورها على مالايخفى
ويمكن أن يجاب عنه
بأن اللزوم بين الانسان
والقابلية المذكورة هو
اللزوم البين بالمعنى الاعم
وهو أن لايكون تصور
الملزوم فقط كافيا فى جزم
العقل باللزوم بين اللازم

قيد الحيثية ههنا بمعنى التعليل المتعلق بنفس الوضع وباقى القيود لتعيين ذلك الوضع المعلل به كما هو المتبادر من عبارة صاحب الكشف والكاتبى لابمعنى التعليل المتعلق بالوضع مع باقى القيود وحاصل التعريفات أن المطابقة دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذى ذلك المعنى تمام الموضوع له بذلك الوضع والتضمن دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذى ذلك المعنى جزء الموضوع له بذلك والالتزام دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذى ذلك المعنى خارج عن الموضوع له بذلك الوضع ولايخفى أنه على هذا لايتصور واسطة بين الاقسام الثلاثة والوسايط المذكورة مندرجة تحتها قطعا ضرورة ان ما يتعلق بنفس الموضوع له مندرج فى مفهوم المطابقة وما يتعلق بجزئه مندرج فى مفهوم التضمن وما يتعلق بخارج الموضوع له مندرج فى مفهوم الالتزام ثم قال فظهر ان قوله فان اللزوم شرط تحقق الدلالة الالتزامية الخ كلام حق ليس فيه أثر للاهمال كما توهمه بعض الشارحين اه وفى حاشية ميرزاهد أن المعتبر فى حد دلالة الالتزام هو الخروج بدون اعتبار اللزوم وهو عبارة عن عدم العينية والجزئية فيكون حصر الدلالة الوضعية اللفظية فى الثلاث عقليا فان الحصر العقلى هو أن يكون دائرا بين النفى والاثبات سواء كان عنوان النفى مذكورا فيه أولا (فان قلت) لابد فى حدود الدلالات الثلاث من اعتبار الحيثيات على ماذكروا فى جواب النقض المشهور وحينئذ لايكون الحصر عقليا (قلت) المعتبر فى حد الالتزام حيثية العينية والجزئية لاحيثية عدم العينية والجزئية وهو كاف فى جواب النقض المشهور اه وقوله سواء كان عنوان النفى مذكورا فيه أولا يعنى انه لايشترط ترديده بالنفى والاثبات وان كان الاكثر فيه ذلك فان أريد ترديد الحصر هنا بين النفى والاثبات قيل فى توجيه الحصر دلالة اللفظ اما على نفس الموضوع له وهى المطابقة أولا وحينئذ اما أن يكون على جزئه وهى التضمن أولا وهى الالتزام فان العقل يجزم بالانحصار بمجرد ملاحظة القسمة كما قلنا وأجاب عبد الحكيم أيضا بأن قيد الحيثية انما اعتبر لئلا يلزم تداخل الاقسام لا لاخراج فرد من الدلالة اللفظية الوضعية من الاقسام الثلاثة ثم قال بعد أن أورد على الحصر أمورا ان ورود هذه الشكوك على الحصر المذكور لاينافى كونه عقليا لان البديهى قد تتطرق اليه الشبهة بواسطة عدم تحرير الطرفين كما هو مناط الحكم اه (قوله كدلالة الانسان على قابل صنعة الكتابة) لو مثل بلزوم البصر للعمى لكان جاريا على ما هو المختار من أن المعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الاخص واستغنى عن البحث الآتى وجوابه ولعله انما مثل بما ذكر تبعا لما وقع من بعضهم لينبه على ما فيه من البحث والجواب تنبيها للطلاب كما يشير لذلك قوله وهذا البحث وان كان الخ (قوله هكذا وقع فى كتب القوم) المشار اليه التمثيل المذكور وجعله مشبها به وان كان عين المذكور هنا لما أن الالفاظ اعراض تتشخص بتشخص محالها فتتعدد بهذا الاعتبار ودعوى قوة المشبه به فى وجه الشبه متحققة هنا لما أن الصادر عن القوم لاسبقيته متقرر فى الاذهان فقوى بهذا الاعتبار (قوله وفيه) أى التمثيل المذكور بحث وذلك البحث هو عدم مطابقته للممثل به ثم الظاهر ان هذا البحث من قبيل المعارضة لدعوى ضمنية كأن الممثل قال ان المثال صالح للمدلول الالتزامى فعورض بقول الشارح القابلية المذكورة لاتصلح مثالا

كونها بكسر الدال من
اللازم فيترجح على ماعداه
هكذا ينبغى أن يفهم كلام
الشارح (قوله ههنا) أى
فى أوائل كتب الميزان
وحينئذ يكون احترازا عن
اطلاق آخر لها عند أهل
المنطق فى غير هذا الموضع
وذلك باب القضايا فانها
تطلق فيه على قضية جعلت
جزء حجة أو قياس كما عبر به
فى الاشارات تنبيها بذلك
الترديد على اصطلاحى
تخصيصها بالقياس
وتعميمها له وللتمثيل
والاستقراء وقد تطلق أيضا
على ما هو أعم من ذلك
وهو ما يتوقف عليه صحة
الدليل بلا واسطة فيتناول
مقدمات الادلة وشرائطها

كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى فى الشكل الاول وتخرج الموضوعات والمحمولات (قوله وتعريفه)

والملزوم بل لابد فيه من تصورهما حتى يحصل جزم العقل باللزوم بينهما واللزوم بهذا المعنى بين المعنى الموضوع له وبين القابلية المذكورة ظاهر لامرية فيه فان العقل بعد تصور الانسان والقابلية المذكورة لم يتوقف فى اللزوم بينهما واعلم أن هذا الجواب حسن الا أنه يوجب اعتبار اللزوم البين بالمعنى الاعم فى الدلالة الالتزامية لكنه مختلف فيه بل المحققون على أن هذا اللزوم غير معتبر والمعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو الذى يكفى فيه تصور الملزوم فقط فى جزم العقل باللزوم فالصواب أن يمثل بزوجية الاثنين وهذا البحث وان كان مناقشة فى المثال وهو ليس بدأب الطلاب اذ يكفى فى التمثيل الفرض سواء طابق الواقع أولا لكن غرضنا من ايراده التنبيه على أن المعتبر فى الدلالة الالتزامية أى لزوم ثم الدلالة الالتزامية لما كانت دلالة اللفظ على الخارج

الخ ود كر دليل هذه الدعوى مقتصر على ذكر الصغرى وطوى الكبرى والنتيجة وتقرير القياس هكذا القابلية المذكورة لايلزم من تصورمعنى الانسان تصورها وكل ما كان كذلك لا يصلح مثالا لمدلول الالتزامى ينتج القابلية المذكورة لاتصلح مثالا لمدلول الالتزامى أما الصغرى فظاهرة ولذلك قال كما لايخفى وأما الكبرى فهى مبنية على أن المعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الاخص وحاصل الجواب الآتى منع الكبرى بسند كفاية اللزوم البين بالمعنى الاعم فى صحة التمثيل بما ذكر لدلالة الالتزام سواء كان فى ضمن الفرد الاخص أولا (قوله بل لابد فيه من تصورهما) أى بهذا الاضراب ليكون مفهوم اللزوم ثبوتيا على ما فسره به القوم ومفهوم قوله قبله هو أن لا يكون تصور الملزوم فقط سلبيا مخالف لتعبيراتهم فالمفهومات لم تختلف الا بهذه الحيثية وقول من قال لم يكتف عن الاضراب بما قبله لاحتمال أن يكون لابد من تصور الملزوم واللازم أو الملزوم فقط لا يصح لان الاحتمال الثانى منفى مع قيده فتعين أن المثبت الاول وهو عين الاضراب (فان قلت) اللازم البين بالمعنى الاخص هو أن يكون تصور الملزوم واللازم كافيا فى جزم العقل باللزوم وهذان المفهومان متباينان لا أن أحدهما أعم والآخر أخص وأجاب المحشى بأن معنى كونه أعم انه كلما كان تصور الملزوم كافيا كان تصور الملزوم واللازم كافيين والمراد بكونه كافيا عدم الاحتياج الى وسط وهو المقترن بلا^ء^نه فى قولنا مثلا العالم حادث لانه متغير اه ومحصل جوابه أن دعوى العموم والخصوص باعتبار التحقق لا باعتبار المفهوم فالمفهومان متباينان وهذا عكس ما هو الشائع من أن النسب فى المفردات باعتبار المفهوم وفى القضايا باعتبار التحقق وأجاب البعض بأن معنى قول الشارح بل لابد فيه من تصورهما أى سواء كان تصور الملزوم هو الذى جر الى تصور اللازم أو تصور لا به قال وهذا وجه عمومه اه وقد علم أن البين هو ما لا يفتقر الى وسط وغير البين ما افتقر اليه سواء كان الوسط واحدا أو متعددا كما فى الكنايات الكثيرة الوسايط (قوله هذا الجواب حسن) أى من جهة كونه أبطل المعارضة بمنع مقدمة دليلها (قوله الا أنه يوجب اعتبار اللزوم الخ) بحث فيه المحشى بما حاصله ان أراد اعتباره فى الاشتراط فلا ضرر فيه لما صرح به الفنارى فى شرح ايساغوجى بأن اشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون المعنى الاعم أيضا شرطا والتمثيل له لا للاخص وبهذا القدر يصح التمثيل فاما كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا وعدم كفايته فبحث آخر فيه خلاف بين الامام والجمهور ه وان أراد اعتباره فى الكفاية فليس فى التمثيل ما يقتضيه (قوله تصور الملزوم فقط) أى ولا يحتاج لتصور اللازم بل يكون تصور الملزوم مقتضيا لتصور اللازم ومستدعيا له فيحصل الاول قصدا والثانى تبعا ولا يمكن الانفكاك بينهما على ما تقدم شرحه (قوله فالصواب أن يمثل) مرتبط بقوله بل المحققون ثم ان أخذ الانقسام بمتساو وبين وسطا غير ضار فى كون اللزوم بينا لانه لا يغيب عن الذهن متى تصور الملزوم فهو كالقضايا التى قياساتها معها (قوله دلالة اللفظ على الخارج) أى المعنى الخارج عن المعنى المطابقى أى الذى لم يعتبر وضع اللفظ له وليس المراد بالخارج ما هو خارج الذهن كما قد يتوهم واعلم أن مذهب الكثير من المحققين منهم الشيخ الرئيس والفارابى والقطب الرازى ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية من

ان كان معطوفا على بيان كما هو الانسب بموضوعه فلا يحتاج لبيان وان كان معطوفا على الحاجة فوجه تسلط البيان عليه الشائع استعماله فى التصديق أن التعريف بالغاية المتسلط عليها التصديق فكان التعريف فيه ذلك البيان (قوله ولما كان بيان الحاجة الخ) أل فى الحاجة للعهد حيث

وهو باطل فلابد للدلالة على الخارج من شرط أشار اليه

الذكرى والمعهود تقدم فى قوله مشتملة على بيان الحاجة الى المنطق والحاجة بمعنى الاحتياج والكلام على حذف المضاف أى بيان سبب الاحتياج الى المنطق وهو غايته الذى هو العصمة عن الخطا الفكرى والتعبير بالمنساق دون المسوق للتنبيه على أن استلزام بيان الحاجة للتعريف بنفسه لا بخصوص جعل المصنف ولا باحتياج الى تصرف وذلك لان آخر ما ينساق اليه بيان الحاجة انه احتيج الى قانون يعصم النظر عن الخطا وهو لازم مساو للمنطق ولذا قال وهو المنطق وانما جعل بيان الحاجة منساقا الى تعريف المنطق دون العكس لما أنه لا يلزم من التعريف بيان الغاية لجواز أن يكون حدا ولو سلم عدم امكانه فى مثل هذا المقام على ما قال القطب لجاز أن يرسم بغير الغاية من الخواص ووجه توقف بيان الحاجة على تقسيم العلم الى تصور وتصديق أنه لو كانت العلوم كلها تصورات لاستغنى عن تصديقات المنطق ولو كانت العلوم كلها تصديقات لاستغنى عن تصوراته فلم يحتج اليه بجزئيه واعلم أن

حيث هى ذهنية لانها المعلوم بالذات لا الامر العينى بما هو عينى والا لانتفى العلم بانتفائه وفيه بحث لانه لو أريد بكونه معلوما بالذات أن يرتسم فى الذهن بالذات فهو ليس بواجب لا حين الوضع ولا حين الاستعمال بل يكفى حصوله بوجه ما كما ترى فى الوضع العام للموضوع له الخاص وان أريد به أنه يلتفت اليه بالذات فيجوز أن يكون الامر الخارجى أيضا كذلك وذهب المحقق الطوسى والقطب الشيرازى والتفتازانى والدوانى وغيرهم من المحققين الى أن الالفاظ موضوعة بازاء الامور الخارجية لانها الملتفت اليها بالذات وهو من ضروريات الموضوع له بخلاف الصور الذهنية فانها مرآة لمشاهدتها وذهب بعض الافاضل الى أن الالفاظ موضوعة للمعانى من حيث هى هى لا للصور الذهنية أو الخارجية لما أن مناط التعلم والتعليم المحتاج اليهما فى التمدن انما هو المعانى مطلقا لا الخصوصيات الذهنية أو الخارجية فانها ملغاة والحق هو هذا لان الموضوع له فى الحقيقة نفس الشئ من حيث هو عينيا كان أو ذهنيا سواء كان حاصلا فى الذهن بنفسه أو بوجه ما لا الشئ من حيث الاكتناف بالعوارض الذهنية أو الخارجية فان كثيرا من معانى الالفاظ ليست بموجودة فى الخارج وكثيرا منها ليست فى الاذهان كلفظ الله سبحانه وتعالى وليس فى وضع الالفاظ تفاوت وفى حاشية ميرزاهد القول بأن الالفاظ موضوعة بازاء الامور الخارجية ظاهر البطلان لان كثيرا من معانى الالفاظ ليست موجودة فى الخارج وليس فى وضع الالفاظ تفاوت وان الموضوع له يجب أن يكون معلوما بالذات والامر الخارج معلوم بالعرض لا بالذات والا لانتفى العلم بانتفائه فيصرف هذا القول عن الظاهر بأن المراد بالمعنى الخارجى نفس الشئ مع قطع النظر عن كونه فى الذهن اه (قوله والقفظ لايدل) أى اللفظ الموضوع لانه المحدث عنه (قوله والالزم) قياس استثنائى تقريره هكذا لودل اللفظ على كل خارج لزم أن كل لفظ موضوع لمعنى دال على معان غير متناهية والتالى باطل فبطل المقدم فثبت نقيضه وهو المدعى وكل من اللازم وبطلان التالى ظاهر قال الفاضل عبد الحكيم لودل اللفظ الموضوع على كل أمر خارج والحال أن جميع الالفاظ الموضوعة متساوية فى كونها موضوعة لزم أن يكون كل لفظ دالا على معان غير متناهية لشمولها الموجودات والمعدومات تفصيلا واجمالا لخروجها عن الموضوع له وهو ظاهر البطلان لعدم الالتفات عند اطلاق لفظ منها الى المعانى الغير المتناهية لا اجمالا ولا تفصيلا اه وبهذا ظهر سر عدول الشارح عن الظاهر وهو قوله والا لزم أن يكون دالا الى ما ذكره لما أن جميع الالفاظ متساوية فى ذلك فنبه بالعدول عليه (قوله فلابد للدلالة على الخارج الخ) قال عبد الحكيم فى نظيره متفرع على ما تقدم باعتبار العلم كما فى قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله أى فعلم أنه لابد للدلالة على الخارج من شرط أى من أمر ما يتعلق به وجودها على ما هو المعنى اللغوى للشرط لا ما يتوقف عليه وجودها اذ الدليل لا يساعده اه قال بعض الحواشى ولا يذهب عليك أن اللزوم اذا ما يتوقف وجود دلالة الالتزام عليه يكون الخروج عن المعنى كافيا فيها ويعود المحذور المذكور فالظاهر أن الشرط بذلك المعنى فليتأمل (قوله من شرط) وأما الدلالة على المعنى الموضوع له أعنى المطابقة فيكفى فيها العلم بالوضع ولو فى المشترك فانه اذا سمع اللفظ المشترك ينتقل ذهنه لملاحظة معانيه

الاثنين والزوجية فانه بحسب العقل ولا يشترط اللزوم الخارجي لانه لو كان شرطا لم يتحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيرا فيكون البصر لازما للعمى

بأسرها فيكون اللفظ دالا على تمامها مطابقة وعدم علمه بمراد المتكلم غير قادح فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه فان الدلالة هي الفهم وهذه المعاني مفهومة من اللفظ عند اطلاقه وأما كون بعضها مرادا للمتكلم أولا فشيء آخر ولذلك احتاج المشترك الى قرينة تعين المراد منه وأما الدلالة التضمنية فلا تحتاج أيضا الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من أجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل المركب ولا يمكن أن يكون اللفظ موضوعا له وضعية معنى مركب من أجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على أمور غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى اهـ ملخصا من السيد (قوله ولا بد في الدلالة الالتزامية) المناسب لسوق المتن أن يقول ولا بد في الالتزام ولما وطأ به الشارح أن يقول ولا بد في الدلالة على الخارج (قوله مسمى اللفظ) أراد به ما يعم المدلول الحقيقي والمجازي وفي شرح مختصر السنوسي وحواشيه تخصيص المسمى بالاول وهو ظاهر لان المجاز ليس فيه تسمية بل استعمال (قوله اما عقلا) أي في العقل بأن يكون المعنى المطابقي متى تصور قصدا حصل المعنى الخارجي اللازم ولا ينفك عنه (قوله ولا يشترط اللزوم الخارجي) وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج (قوله لانه لو كان شرطا الخ) دليل استثنائي وقوله وليس كذلك في قوة لكن التالي باطل وقوله فان العمى دليل بطلان التالي وأما دليل الملازمة فهو امتناع تحقق المشروط بدون الشرط ويمكن الاستدلال على المدعى المذكور بقياس اقتراني بأن يقال اللزوم الخارجي تحقق دلالة الالتزام بدونه وكل ما تحقق دلالة الالتزام بدونه فليس شرطا فيها ينتج اللزوم الخارجي ليس شرطا في دلالة الالتزام لا يقال العمى عدم البصر فيكون البصر جزء المفهوم فتكون الدلالة تضمنية وحاصل الجواب ما حققه السيد أن المضاف اذا أخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا أخذ من حيث ذاته كانت الاضافة أيضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فتكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه اهـ وقد استدل الدواني على خروج البصر عن مسمى العمى بأن اسناده الى البصر شائع بدون قرينة مجازية قال تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال تعالى وأعمى أبصارهم الى غير ذلك من النظائر الشائعة والاصل الحقيقة اهـ وقوله بدون قرينة مجازية أي بدون قرينة تدل على أن العمى المسند للبصر مجاز لغوي بأن يذكر لفظ العمى الموضوع للعدم مع التقييد بالبصر ويراد مطلق العدم ونقض دليله أبو الفتح بأنه لو تم لدل على أن يكون التقييد بالبصر أيضا خارجا عن العمى لانه لو كان داخلا فيه لم يصح اسناده للبصر بدون قرينة مجازية ضرورة ان المسند الى البصر هو العدم المطلق لا المقيد بالبصر فيلزم أن يكون العمى عبارة عن مطلق العدم وهو باطل قطعا والحق انا لا نسلم صحة اسناده الى البصر بدون قرينة مجازية اذ الامثلة المذكورة مشتملة على القرينة وهي نفس اسناده الى البصر وأما قوله والاصل الحقيقة ففيه ان الصارف عن الحقيقة موجود هنا وهو لزوم المجازية باعتبار التقييد بالبصر سواء كان نفس البصر داخلا

عبارة القطب هكذا ولما كان بيان الحاجة يتساق الى معرفته برسمه أوردهما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه هذا كلامه وانما غيرها الشارح كما ترى لامرين أحدهما ان توقف بيان الحاجة على التقسيم انما يقتضي ذكره لا خصوص تصديره انما المقتضي لذلك ترتب مقدمات بيان الحاجة على ذلك بحسب نفس الامر الثاني أن صنيع المصنف جمع الثلاثة في بحث واحد على النسخ التي شرح عليها الشارح بخلاف صنيع الشمسية فانه جعل للموضوع بحثا مستقلا فلا يتنزل عليها كلام الشارح القطب المقصود به بيان جمع الغاية والتعريف في بحث وافراد الموضوع في بحث كما أفصح به السيد السند فمن علق حاشيته المنوطة بذلك بلفظها على

فيه

في الذهن مع المعاندة بينهما في الخارج (أو عرفا) كاللزوم بين الغيث والنبت فانه بحسب العرف لا بالعقل لتحقق التخلف واعلم أن اعتبار اللزوم العرفي خروج عن الفن فان اللزوم المعتبر عند المحققين هو اللزوم البين بالمعنى الاخص كما ذكرنا وليس اللزوم البين بالمعنى الاعم معتبرا فضلا عن اللزوم العرفي نعم اعتبار اللزوم العرفي عند علماء المعاني فكان المصنف تبعهم واذ قد فرغ من تحديد الدلالات الثلاث شرع في بيان التلازم بينهما وعدمه فقال (وتلزمهما) أي التضمن والالتزام (المطابقة ولو تقديرا) فانه متى تحققتا

كلام الشارح فقدوهم (قوله وهو الادراك مطلقا) أي سواء كان معه اذعان أولا على ما هو المناسب لقول الشارح ادراكها على وجه الخ أو سواء كان اذعانا ولا على ما هو المناسب لقول المصنف ان كان اذعانا الخ والاوجه أن يكون المراد سواء كان قديما أو حادثا والادراك يطلق عليه تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار والادراك المتوقف فيه في علم الكلام غير هذا فان ادعى فيما ذكرنا المشاكلة قوبل بأن اطلاق لفظ

على معنى كلي يشمل الله ليس من محل الخلاف انما محله أن يطلق على الله بخصوصه كما حرره ابن

فيه أو خارجا عنه اه وأجاب ميرزاهد بأن المسند الى البصر هو نفس العمى والنسبة ليست داخلة فيه بل فيما يعبر به عنه والا لكان العمى أمرا نسبيا وقد اشتهر بينهم الفرق بين جزء الشيء وجزء مفهومه فالعمى صفة بسيطة قائمة بالاعمى وحقيقته عدم خاص يعبر عنه بعدم البصر فالتقييد به داخل في هذا المفهوم العنواني وخارج عن حقيقته البسيطة ولما كانت الالفاظ موضوعة للحقائق دون عنواناتها كان دلالة العمى على البصر دلالة على خارج عن الموضوع له وكان اسناده اليه على سبيل الحقيقة من غير تجريد ومجاز اه وقال عبد الحكيم ترك ذكر البصر معه في نحو قوله تعالى صم بكم عمي وفي قوله تعالى بل هم قوم عمون يدل على دخول البصر في مفهومه وذكره معه في نحو قوله تعالى فانها لا تعمى الابصار يدل على خروجه عنه كي لا يحتاج الى التجريد اه (قوله مع المعاندة بينهما في الخارج) فانهما متقابلان تقابل العدم والملكة (قوله أو عرفا) هو وعقلا منصوبان على المصدرية أي لزوما عقليا أو لزوما عرفيا أو منصوبان على التمييز أو نزع الخافض وفسر الجلال اللزوم العرفي بأن يمتنع في مجرى العادة تصور الملزوم بدونه كما بين حاتم والجود اه قال ميرزاهد هذا اللزوم ليس بمعنى امتناع الانفكاك بل تلاصق واتصال ينتقل الذهن بسببه من الملزوم الى اللازم في الجملة ولو في بعض الاحيان كما بين الغيث والنبات صرح به المصنف في المطول فكأنه أراد بالامتناع في مجرى العادة الامتناع في الجملة وفي بعض الاوقات ولو حمل الكلام على ظاهره يخرج كثير من الدلالات المجازية عن الدلالة التضمنية والالتزامية مع تصريحهم بانحصارها فيهما اه (قوله وكان المصنف تبعهم) قال الجلال اختار المصنف مذهب أهل العربية لانه لا ريبة في فهم هذا المعنى فاسقاطه عن درجة الاعتبار غير مستحسن والعذر بالاختلاف بحسب العادة غير مسموع فان الوضعية أيضا تختلف باختلاف الاوضاع اه يعني لو كان الاختلاف بحسب العادة موجبا لاسقاط اللزوم العادي عن درجة الاعتبار لكان اختلاف الاوضاع موجبا لاسقاط الدلالة الوضعية عن درجة الاعتبار اه وقال الهروي لو اعتبر اللزوم العقلي فقط لخرج المجازات والكنايات المعتبرة في المحاورات والمخاطبات ولا شك ان نظر المنطقي في الالفاظ ليس الا باعتبار الافادة والاستفادة فلا وجه لتحديد اصطلاح بلا ضرر ورقمع افضائه الى ضيق في أمر الدلالة لاخراج تلك الدلالات السابقة في الاعتبار عن الاعتبار لا يقال الدال عندهم مجموع اللفظ والقرينة فاللزوم عقلي مطلقا لانا نقول ليس للمجموع معنى ملزوم لذلك اللازم بل ليس له وضع حقيقي أصلا تأمل (قوله شرع في بيان التلازم بينهما) كذا في نسخة بضمير التثنية فيرجع الضمير للاثنين اللذين تضمنتهما الدلالات الثلاث أي استلزام التضمن المطابقة واستلزام الالتزام المطابقة وفي أخرى بينها بضمير الجمع فيراد المجموع ثم ان التعبير بالتلازم ليس على ما ينبغي لاقتضائه التلازم من الجانبين فينافيه قول المصنف ولا عكس فالاولى التعبير باللزوم قال عبد الحكيم وبيان التلازم من تتمة التعريفات لانه موجب لمزيد انكشاف الدلالات فلا يرد ان بيان الاستلزام لا دخل له في الافادة والاستفادة (قوله ولو تقديرا) لم يتعرض الشارح لشرح هذه الغاية وفي حاشية مير أبي الفتح انه يحتمل ان يكون متعلقا بالمطابقة أي لو كانت المطابقة اللازمة تحقيقية ولو كانت تقديرية ويحتمل ان يكون متعلقا باللزوم أي لو

كان اللزوم تحقيقيا ولو كان تقديريا فعلى الاول المراد بالمطابقة أعم من التحقيقية والتقديرية وعلى الثانى اللزوم أعم من التحقيقى والتقديرى وعلى التقديرين تفسير الكلام بأن التضمن والالتزام يستلزمان تقدير المطابقة كما وقع من بعض الشارحين ليس على ما ينبغى اه ووجهه بعض حواشيه بأن التفسير بالاستلزام غير اللزوم فى قوله وتلزمهما المطابقة فاللزوم من جانب المطابقة والاستلزام من جانب التضمن والالتزام والمفسر والمفسر يجب ان يكونا متحدين فافهم اه ولعله أمر بالفهم لانه تفسير باللازم ولا ضرر فيه ثم قال أبو الفتح والظاهر ان هذا التعميم اشارة الى ماذهب اليه الشيخ من أن الارادة شرط فى الدلالة المطابقة أو فى مطلق الدلالة الوضعية على الاحتمالين المشهورين فى تقرير مذهبه والى توجيه لزوم التضمن والالتزام المطابقة على المذهبين فالمراد بالمطابقة الحقيقية واللزوم الحقيقى حقيقتهما وبالمطابقة التقديرية دلالة لو أريد مدلولها كانت مطابقة وباللزوم التقديرى لزوم دلالة لو أريد مدلولها كانت التزامية وأما ماقيل فى توجيه قوله ولو تقديرا انه اشارة الى حسم سؤال تقديره ان لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل يدل على الحدث والزمان تضمنا ولا يدل على معناه الموضوع له مطابقة لتوقفه على ذكر الفاعل وكذا يدل على فاعل ما التزاما بدون دلالة مطابقة وتقرير الجواب ان ذكر الفعل بدون ذكر الفاعل وان لم يدل مطابقة تحقيقا لكنه يدل مطابقة تقديرا بمعنى انه يدل مطابقة على تقدير ذكر الفاعل والمراد بالمطابقة ههنا أعم من التحقيقية والتقديرية ففيه نظر من وجوه الاول ان هذا الجواب مردود بأنه لو كفى فى لزوم المطابقة التضمن والالتزام عدم انفكاكها عنهما على تقدير غير واقع لكان التضمن والالتزام أيضا لازمين للمطابقة لعدم انفكاكهما عنها على تقدير ان يكون لكل مدلول مطابقى جزء ولازم ذهنى فيكون التضمن والالتزام لازمين ولو تقديرا للمطابقة اللهم الا أن يقال المعتبر تقديرا أمر ممكن وتقدير ذكر الفاعل مع الفعل تقديرا أمر ممكن قطعا بخلاف التقديرين الآخرين الثانى أن السؤال مدفوع بأن المطابقة أعم من أن تكون فهم الموضوع له من اللفظ بخصوصه أو على سبيل الاجمال ومن البين ان لفظ الفعل بدون لفظ الفاعل وان لم يستلزم فهمه فهم الموضوع له بخصوصه لكنه يستلزم فهمه على سبيل الاجمال فتكون المطابقة تحققية تحقيقا الثالث ان هذا السؤال انما يتوجه على القول بأن لفظ الفعل موضوع للحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص وأما على القول بأنه موضوع للحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما لا على التعيين فلا اشكال أصلا ومن الجائز أن لا يكون بيان النسبة بين الدلالات الثلاث على الوجه المذكور مبنيا على هذا القول اه هذا وفى حاشية عبد الحكيم منع دلالة ضرب مثلا بدون الفاعل على معنى اذ لا استعمال له بدون الفاعل أصلا ولو سلم فنقول انها مطابقية لان دلالة الفعل على الحدث بجوهره الموضوع له ودلالته على النسبة والزمان بهيئته الموضوعة له نوعا اه وهو كلام حسن رافع للسؤال من أصله واذا أمعنت النظر فيما نقلناه لك تعلم ماتلاعب به المحشيان من أطراف الكلام ومن العجب قول بعضهم فى مقام الرد على الآخر ان فهم جزء المعنى الموضوع له من حيث انه جزء تمام المعنى الموضوع له بدون تمام فهم المعنى الموضوع له محال فكيف يكون جائزا فضلا من ان يكون كثيرا

كمال باشا وحينئذ يكون تعريضا بالمصنف والسيد حيث ذكر أن العلم المبحوث عنه انما هو العلم الكاسب والمكتسب وعلمه تعالى منزه عن ذلك وهكذا أجاب الدوانى حيث اختار الاطلاق وقد استوفينا ذلك مع بعض مايتعلق بكلام الشارح الى قوله وعند متأخرى المنطقيين فى اللوامع (قوله على الوجه المذكور) قد فسر الوجه فى عبارتى المفتاح والتلخيص بالطرز والطريقة وبالسبب والعلة والمراد هنا الاول (قوله لكن بشرط) دفع لما يتوهم من بساطته انه لا يعتبر معه شئ ولا بوجه (قوله وكذا من أدرك) أى أدرك النسبة السلبية على الوجه المذكور أى لاحظ الربط فى النسبة السلبية فاذعن بأن الثبوت غير واقع فقد حصل له الحكم بمعنى أدرك ان النسبة ليست واقعة أى الاذعان فهذا ليس مخالفا لقول السيد فى حواشى التجريد النسبة الحكمية فى الموجبة والسالبة على نهج واحد فيلاحظ الربط والاضافة فيهما ثم يذعن فى الموجبة الى أن الربط ثابت وفى السالبة الى انه غير ثابت تأمل (قوله وعند متأخرى المنطقيين ان التصديق مركب الخ) أراد بالمتأخرين الامام الرازى ومن تبعه ثم تأخير الشارح هذا القول لما قال السيد

اذ

تحققت لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يتحقق بدون المتبوع (ولا عكس) أى لا يلزمان المطابقة لتحققها فيما اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى

اذهو فهم الاخص من حيث كونه أخص بدون فهم الاعم اه فان كون الجزء أخص اشتباه بين جزء الشئ وفرده والفرق بينهما ظاهر وبعد هذا كله فالاحسن ان قوله ولو تقديرا اشارة الى احد أجوبة ثلاثة ذكرها المصنف فى شرح الاصل عن سؤال هو انه اذا أطلق اللفظ على جزء المعنى أولازمه مجازا مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له المطابقى كما هو مبنى استعمالات البيانيين ففى هذه الحالة وجدت التضمن أو الالتزام بدون المطابقة فاين الاستلزام وحاصل الجواب ان المراد باستلزامهما المطابقة هو أن كل لفظ له دلالة تضمنية أو التزامية فله دلالة مطابقية فى الجملة وان لم توجد فى تلك الحالة * الثانى من تلك الاجوبة منع كون دلالة المجاز على معناه تضمنا أو التزاما بل هى مطابقة فالمراد بالوضع فى تعريف الدلالة أعم من الجزئى الشخصى كما فى المفردات والكلى النوعى كما فى المركبات والالبقيت دلالة المركبات خارجة عن الاقسام والمجاز موضوع بازاء معناه المجازى بالنوع على ما تقرر فى موضعه فدلالته عليه مطابقة لانها دلالة اللفظ على ما وضع له بالنوع والتضمن انما هو فهم الجزء فى ضمن الكل والالتزام فهم اللازم مع الملزوم وتبعيته اه وانما نقلنا الجواب الثانى وان كان لا يخصنا هنا الا أنه يندفع به ماقد يتوهم من اشكال كون دلالة اللفظ على المجازى معناه مطابقة كما صرح به فى كثير من كتب هذا الفن مع ان أهل البيان يجعلون المجاز والكناية متفرعين على هاتين الدلالتين تأمل (قوله لانهما تابعان) فيه قياس اقترانى هكذا التضمن والالتزام تابعان للمطابقة والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه ينتج التضمن والالتزام لا يوجدان بدونها أما بيان الصغرى فلان التضمن فهم الجزء فى ضمن الكل بواسطة فهم الكل والالتزام فهم اللازم مع الملزوم بواسطة فهم الملزوم وأما الكبرى فظاهرة وانما قيد بالحيثية لان التابع قد يوجد بدون المتبوع لكن لا يكون فى تلك الحالة تابعا كالحرارة التابعة للنار فانها توجد مع الشمس لكن لا تكون تابعة للنار فظهر أن قيد الحيثية معتبر فى جانب المحمول لا انه قيد فى الموضوع وهو التابع لانه لو جعل قيدا فيه لما تكرر الحد الوسط والمعنى حينئذ ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له ويرد عليه ان اللازم من الدليل حينئذ ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا وأجاب بعض الفضلاء بأن للتقييد بالحيثية اعتبارين أحدهما أن يكون قيدا للحدث فحينئذ تفيد التبعية مقيدة والثانى ان تكون قيد الانتساب الحدث الى الفاعل فتؤل حينئذ الى المشروطة أو العرفية العامتين كانه قيل وكل تابع مادام تابعا لا يوجد بدون المتبوع فالصغرى دائمة مع احدى العامتين تنتج دائمة كما هو مذكور فى الموجهات فينتج التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المتبوع دائما وهو المطلوب وقد نقض الرازى فى شرح المطالع الدليل نقضا اجماليا فقال لو صح البيان لاستلزمت المطابقة التضمن والالتزام لانها متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع اه ونعم ما قال السيد فى حاشية الشمسية بعد ان أورد مناقشات على الدليل المذكور الاولى فى بيان استلزامهما المطابقة ان يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا اه لان المستلزم للمستلزم للشئ مستلزم لذلك الشئ (قوله لتحققها الخ) عدل عن التعبير بالجواز الواقع فى كلام غيره

السندان رأى الحكماء هو الحق لان تقسيم العلم لهذين انما هو لامتياز كل منهما عن الآخر بطريق يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهى الحجة المنقسمة الى أقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية تشارك سائر التصورات فى الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة فى ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم مسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص لكنه رده بعض من قال عليه بأن الادراك لكونه متعلقا بالنسبة المتعلقة بالطرفين من حيث انها آلة للاحظتهما بمنزلة الهيئة للسرير الحصلة للواحد الحقيقى فكما ان الحاصل فى الخارج السرير مع ان العمل لم يتعلق الا بالهيئة فكذلك الحاصل بعد الحجة هو المجموع وان كان الاكتساب متعلقا بالادراك المذكور كما ان متعلقه أعنى النسبة الخبرية بمنزلة الهيئة للقضية بسببها صار الكل أعنى الطرفين

بسيط بدون التضمن وفيما اذا لم يكن لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره بدون الالتزام

واعلم ان التضمن لا يستلزم الالتزام وبالعكس أما الاول فلجواز ان يكون من المعانى المركبة مالا يكون له لازم ذهنى

كالرازى فى شرح الاصل والمصنف وعلل عبد الحكيم الاكتفاء بالجواز لكفايته فى المقصود وللتردد فى الوضع للبسائط بخصوصها العدم تعلق العلم بها كذلك الا ان يقال بكون الواضع هو الله تعالى أو بالوضع العام وكلاهما مختلف فيه اه والمعنى البسيط لا شبهة فى تحققه كالنقطة والوحدة والمجردات ثم انه يعلم من قوله لتحققها الخ ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط ان كان له لازم ذهنى كان هناك التزام بلا تضمن (قوله وفيما اذا لم يكن الخ) معطوف على فيما قبله فالتحقق مسلط عليه فيشكل ذلك بما صرح وابه ومنهم المصنف فى شرح الاصل من ان استلزام المطابقة الالتزام غير معلوم يقينا قال لانه موقوف على ان يكون لكل ماهية لازم بين بمعنى انه يلزم من تصورها تلك الماهية تصوره وهذا غير معلوم قطعا بل يجوز ان يوجد من الماهيات ماليس له لازم كذلك وحينئذ يدل اللفظ عليها مطابقة ولا التزام اه فكان الاولى ان يقول ولجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى لا لازم له فان غاية ما ينتجه دليل القوم عدم العلم بالاستلزام وهو لا يفيد العلم بعدم الاستلزام المتبادر من سياق الشارح وقد يجاب بأنه جارى كلام المصنف فى المساواة بين التضمن والالتزام فى عدم استلزام المطابقة لهما بقوله ولا عكس فان هذا القول حكم بعدم استلزام المطابقة الالتزام كالتضمن وليس مفيدا لعدم العلم بالاستلزام الذى يؤخذ من التعبير بالجواز فى كلام القوم ويخدش هذا الجواب ان قضية اصطلاحه انه هنا باللزوم ولو عرفا وكلامه الذى نقلناه فى شرح الاصل هو عدم العلم بالاستلزام موافقة للقوم لا العلم بعدم الاستلزام المستفاد من سياق الشارح تأمل قال السيد ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بأنا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعانى مع الذهول عن جميع ماعداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم المدعى من عدم الاستلزام اه وانما قال فان صح الخ لانه استدلال بالوجدان فالمنصف يعترف به اذا رجع الى وجدانه والمكابر ينكره ويقول لا نسلم تحقق الذهول عن سائر الاغيار انما المتحقق الذهول عن الشعور وهو لا يستلزم عدم الشعور قال عبد الحكيم وقد يستدل على عدم الاستلزام بأن جميع الماهيات اذا أخذت بحيث لا يشذ عنها شئ فههنا مطابقة ولا لازم ذهنى والا لزم خلاف المفروض وفيه ان تلك الجملة موصوفة بعدم التناهى وبأنها لا يشذ عنها شئ وكل واحد منهما خارج عنها لاتصافها به فدلالة اللفظ الموضوع لها عليه عقلية التزامية ولا ينافى دخوله فيها باعتبار أنه مفهوم من المفهومات فتدبر (قوله واعلم ان التضمن الخ) تبرع من الشارح على ما فى المتن والمصنف تركهما الا لهما بالمقايسة كما قال الجلال لم يتعرض لحال التضمن والالتزام فى الاستلزام وعدمه احالة له الى فهم المتعلم فانه كما يجوز بسيط لا لازم له يجوز مركب كذلك ويجوز أيضا بسيط له لازم قال أبو الفتح بعد ان قدح فى أدلة الاستلزام بينهما والحق ان استلزام شئ من التضمن والالتزام للآخر غير معلوم وجودا وعدما كما ان استلزام المطابقة للالتزام غير معلوم فالاولى توجيه الاقتصار على بيان حال المطابقة مع التضمن والالتزام من اللزوم وعدم الاستلزام وترك التعرض لحال أحدهما مع الآخر لعدم الاهتمام بشأنهما لفرعيتهما بخلاف المطابقة لاصالتها أو لكونهما مهجورين فى الجملة كما اشتهر فيما بينهم بخلافها اه (قوله فلجواز ان يكون الخ) هذا جوازه قلى بناء على

والنسبة أمرا واحدا. حقيقيا مغاير الكل واحد من الطرفين والنسبة مع ان الحاصل بعد الطرفين ليس الا النسبة فكما جعلوا الطرفين والنسبة أجزاء من المعلوم فكذلك العلم وما وجه مخالفة العلم بالمعلوم وجعل الامور المذكورة شرطا فى الاول وشطرا فى الثانى وذكر بعد هذا أن النزاع لفظى فمن نظر الى ان الحاصل بعد الحجة ليس الا الادراك المذكور قال بالبساطة ومن نظر الى أن الادراك المذكور بمنزلة الجزء الصورى والحاصل بعد اقامة الحجة ادراك واحد متعلق بالقضية قال بتركيبه ثم قال وأما النظر الى مقصود الفن فلا يرجح شيأ فى ذلك لتفرد التصديق على جميع التقادير بالكاسب اما باعتبار نفسه أو باعتبار جزئه الى هنا كلامه واعلم انه لما قال شارح المطالع ان المصنف اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربع ولما كان الحكم جزأ اخيرا التصديق ففى حالة حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا يحصل مع الحكم معية

ما

ماقررناه سابقا والذى بعده وقوعى فان النقطة معنى بسيط وعدم الانقسام خارج عن ماهيتها والالكانت أمرا عدميا ولا لازم بين لها بالمعنى الاخص ولذا أخذوه فى تعريفها وكذا كونها ذات وضع ويقال مثل ذلك فى الوحدة وسائر البسائط ولذلك قالوا ان تعاريفها رسوم لاحدود لعدم التركيب فيها (قوله الموضوع للمعنى) وذلك بأن يوضع عين اللفظ لعين المعنى كما فى وضع الانسان للحيوان الناطق شخصيا كان الوضع كالمثال المذكور أونوعيا كما فى المشتقات أو بوضع الاجزاء للاجزاء كما فى رامى الحجارة وزيد قائم فان الجزء الاول موضوع لمعنى والجزء الثانى لمعنى آخر فاذا أخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع أجزائه لاجزائه فللمركب من حيث التركيب وضع باعتبار يدخل فى الدال بالمطابقة وهو وضع أجزائه لمعناه وأما الوضع النوعى للمركب باعتبار هيئته فلا مدخل له فى التركيب والافراد فان المعتبر فيهما الاجزاء المرتبة فى السمع فخرج عن التقسيم الموضوعات الغير اللفظية والالفاظ المهملة والمركب من الموضوع والمهمل فان ذلك ليس مركبا بل ضم مهمل الى مستعمل وخرج أيضا اللفظان المترادفان لان كل واحد منهما يدل على مايدل عليه الآخر وعطف البيان مع معطوفه والتأكيد اللفظى كزيد زيد وقرأت الكتاب بابا بابا لانتفاء التركيب فما ذكر من حيث المعنى انما التركيب من حيث اللفظ لافادة التأكيد أو التفصيل أو الايضاح اه ملخص من السيد وعبد الحكيم مع زيادة واذا تبين خروج هذه الصور عن المقسم فليست داخلة تحت قسم منهما وان صح دخولها فى قسم المفرد باعتبار كل جزء على حدته لكن الكلام هنا انما هو فى مجموع اللفظين تأمل (قوله ان قصد) فى الجلال انه لاحاجة الى اعتبار القصد هنا بعد اعتباره فى أصل الدلالة ولذلك قال الشيخ انما يحتاج اليه للتفهيم لا للتتميم اه وقال المصنف فى شرح الاصل ان أريد بالقصد القصد بالفعل فالمركبات قبل استعمالها والقصد الى معانيها تدخل فى تعريف المفرد وتخرج عن تعريف المركب وان أريد به ان كان بحيث يقصد به الدلالة على جزء المعنى فمركب والا فمفرد فمثل الحيوان الناطق العلم يخرج عن حد المفرد ويدخل فى حد المركب لانه بحيث يقصد بجزئه الدلالة على مفهوم الحيوان والناطق اللذين هما جزآ الشخص المسمى به وذلك عند اطلاقه على الانسان وأياما كان ينتقض التعريفان طردا وعكسا اه وأجاب عبد الحكيم بأن اللفظ انما عرض له التركيب حين الاستعمال وقصد افادة المعانى الكثيرة فان الواضع ابتداء انما وضع الالفاظ لمعانيها متفرقة والمركب من حيث انه مركب انما صار موضوعا بوضع الاجزاء كما صرح به قدس سره والاستعمال عبارة عن ذكر اللفظ وارادة المعنى فعلم ان القصد معتبر فى التركيب ولما كان الافراد عبارة عن عدم التركيب كان معناه عدم القصد وان التركيب والافراد لايجتمعان فى اللفظ فى حالة واحدة فلذا اعتبر المتأخرون القصد فى تعريفهما وليس مبناه على ان الارادة معتبرة فى الدلالة على ماوهم فاشار بقوله على ماوهم للرد على الدوانى ثم قال ولا تصغ الى ماقيل ان اعتبار القصد يوجب خروج المركب عن تعريفه الخ مشيرا للرد على اعتراض السعد ثم قال والمراد القصد الجارى على قانون الوضع كما صرح به شارح المطالع فلا يرد ان نحو زيد اذا قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه على خلاف قانون الوضع والمراد بقصد الدلالة ان تعتبر تلك

(فصل و) اللفظ (الموضوع) للمعنى بالمطابقة اما مركب أو مفرد لانه (ان قصد

زمانية وتقدم الحكم عليه بالذات لاينافى ذلك وكان النزاع فى أنه الحكم فقط أو المجموع انما نشأ من هذا المقام قال السيد فى الحاشية وهو يعنى المقام حصول المجموع مع حصول الحكم وذلك لان التصديق ليس بحاصل حالة عدم الحكم اتفاقا واذا وجد كان حاصلا اتفاقا فمن نظر الى ان حصول المجموع حينئذ حكم بأنه التصديق ومن نظر الى أن الحاصل هنا لك حقيقة هو الحكم لان التصورات الثلاثة كانت حاصلة قبله فلا يكون حصول المجموع بجميع أجزائه حينئذ حكما بان التصديق هو الحكم وحده اه وقال السيد فى مكان آخر من تلك الحاشية من الامور المعلومة بالضرورة ان الاشياء المنفردة كالادراكات الاربع مثلا لاتصير أمرا واحدا مالم يعتبر معها هيئة وجدانية هى جزء صورى للمركب منها ولا يمكن اعتبارها مع تلك

الادراكات الاربع والا لكان التصديق مركبا من العلم والمعلوم لان تلك الهيئة من قبيل المعلومات دون العلوم

بجزء منه) اي من اللفظ (الدلالة على جزء المعنى) المقصود (فمركب) وهو (اما تام) ان صح السكوت عليه بأن لا يكون مستدعيا للفظ آخر كاستدعاء المحكوم عليه

الدلالة في افادة المعنى المقصود من اللفظ سواء كان المفاد صحيحا أو باطلا فيشمل المركبات البديهي بطلان مدلولها والمركبات المجازية نحو رمى بدر اهـ بمعنى نظرني بعينه المعشوق وفي حاشية أبي الفتح تردد في دخول الالفاظ المجازية ونحو وجها بناء على ان الافراد والتركيب اصطلاحا باعتبار المعاني الحقيقية ويكون وصف الالفاظ بهما باعتبار المعاني المجازية مجازا أولا اهـ (قوله بجزء منه) ان قلت هذا يصدق بنحو الانسان اذا ضم اليه مهمل فالاولى ان يقول بكل جزء منه لتخرج هذه الصورة وجوابه انه خارج عن المقسم لان المقسم اللفظ الدال بالمطابقة والمجموع ليس بموضوع لا بوضع العين ولا بوضع الاجزاء على ما فصل سابقا ثم المراد الاجزاء المترتبة في السمع بأن يسمع أحد الجزأين قبل الآخر فلا ينتقض التعريف بنحو ضرب فانه يدل باعتبار جزئه المادي على الحدث والصوري على الزمان والنسبة فان الجزأين يسمعان معا ولك ان تقول ان المقصود من نحو ضرب دلالة المادة والصورة على مجموع المعنى لا دلالة الجزء على الجزء فلا نقض وما قيل ان التقييد بكون الاجزاء مترتبة في السمع لا دليل عليه فمدفوع بأن المتبادر من كون اللفظ ذا أجزاء انها مسموعة حقيقة أي كل جزء منها مسموع لا انها مسموعة معا تأمل (قوله المقصود) هذا القيد أشعر به كلام المصنف اذ يلزم من كون اللفظ قصد به المعنى ان يكون المعنى مقصودا وفي المحشي انه مأخوذ من تعريف المعنى ومخرج لمثل عبد الله علما ونقل عن السيد عيسى الصفوي انه لا حاجة اليه في اخراجه لانه بالنظر الى معناه العلمي لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فخرج بالقصد الاول وان صدق عليه انه قصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى الغير العلمي فهو مفرد ومركب من جهتين وذلك لازم مع وجود ذلك القيد أيضا فلا حاجة اليه ومحصل هذا الاعتماد على قيد الحيثية اهـ (وأقول) ان أراد انه مفرد ومركب في حالة واحدة كما هو مفاد قوله وذلك لازم مع وجود ذلك القيد فباطل وان أراد انه مفرد ومركب من جهتين في وقتين أي قبل العلمية وبعدها فمسلم ولكنه وقت العلمية مفرد قطعا والكلام فيه فحينئذ قوله وذلك لازم الخ مما لا معنى له فانه وقت العلمية ينتفي القصد الاول وأما التعويل على قيد الحيثية فقط بدون القصد فممنوع لان الحيثيتين مجتمعتان فيه معا فما يدفع ذلك قيد القصد يؤيد ذلك قول عبد الحكيم ان الاكتفاء على اعتبار الدلالة وعدمها كما في عبارة المتقدمين غير صحيح لانه يستلزم اجتماع الافراد والتركيب في مثل عبد الله واعتبار قيد الحيثية لا يدفع ذلك لان الحيثيتين حاصلتان فيه معا فما يدفع ذلك انتقاض تعريف أحدهما بالآخر فلا تصغ الى ما قيل ان اعتبار الحيثية مغن عن اعتبار القصدية اهـ وأما اعتراض بعض الحواشي بأن تعريف المعنى لا اشعار له بكونه مقصودا فممنوع لان القصد نسبة أحد طرفيها المعنى والطرف الآخر اللفظ اذ يوصف اللفظ بكونه مقصودا منه المعنى عند تعلق القصد المبني للفاعل به فلا جرم يكون ذلك الوصف حاصلا للمعنى عند القصد والتعريف مشير الى هذا الوصف تأمل (قوله اما تام) الاولى اما مركب تام لانه الاسم لكنهم كثيرا ما يتسامحون في أمثال ذلك (قوله كاستدعاء) صفة مصدر محذوف أي مستدعيا استدعاء كاستدعاء وأشار بذلك الى أن الاسناد يتم بالمسند اليه والمسند ولا ينافي ذلك توقف الفعل المتعدي على مفعوله أو قيده كالحال مثلا فان ذلك مما تكثر به

واذا أخذت تلك الادراكات الاربع بلا هيئة كانت علوما متعددة فلا تندرج تحت العلم الواحد الذي جعل مقسما اهـ كلامه وحينئذ يظهر لك ان كون الاقيسة كاسبا للمجموع انما هو تسمحي نظرا لحصول المجموع عنده وأما كونها كاسبا للحكم فتحقيق ولا شك في كفاية هذا الترجيح مع ان اعتبار كون الادراك هيئة انما هو بذلك التنزيل الذي ذكره وقد سلم مذهب الحكماء من جميع ذلك فلا جرم يترجح فتدبر (قوله والحكم اما ادراك أو فعل) هو مربوط بقوله وعند متأخري المنطقيين وأو في قوله ادراك أو فعل لا لتنويع الاقوال بل لان صاحب القول بالتركيب الذي هو الامام الرازي لم يقطع له في الحكم برأي فقد نسب له في شرح المقاصد انه قال مرة انه انفعال وعلى هذا يكون الحكم عنده ادراكا ونسب له السيد ان الايقاع فعل لا ادراك وعلى هذا يكون الحكم فعلا وقد صرح به في حواشيه أيضا بل قد يرتبط حتى بقوله وهو مذهب الحكماء اذ الترديد المذكور

الفائدة

المحكوم به وبالعكس والتام اما (خبر) ان احتمل الصدق والكذب من حيث هو وهو العمدة فى باب التصديقات (أو انشاء) ان لم يحتمل ذلك (واما ناقص) عطف على قوله اما تام والمركب الناقص أى الذى لا يصح السكوت عليه اما (تقييدى) ان كان الثانى قيدا للاول

الفائدة وتترتب ولا يتوقف حصولها عليه فانتظار المفعول به أو الحال ليس كانتظار المسند اليه أو المسند ونقل المحشى هذا عن السيد الصفوى كلاما ادعى البعض عدم صحته وهو كما قال ولولا خوف الاطالة لاشبعنا فيه المقالة (قوله ان احتمل الصدق والكذب) ههنا سؤال مشهور وهو ان هذا التعريف لا يصدق على شئ من الاخبار بحسب الظاهر لان الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع أم لا فان كان الاول لم يحتمل الكذب وان كان الثانى لم يحتمل الصدق فهو اما صادق دائما أو كاذب دائما فلم يصدق التعريف على شئ لا يقال الواو بمعنى أو لانا نقول يلغو حينئذ ذكر الاحتمال وأجيب عن أصل الاشكال بحمل الاحتمال على الجواز العقلى بالنظر الى مفهوم المركب وماهيته مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجة عنها لخصوصية القائل والدليل والطرفين وهو وقوع ثبوت شئ لشئ أو لا وقوعه اذعانا فى الحمليات ووقوع اتصال قضية بقضية أو لا وقوعه اذعانا فى المتصلات ووقوع انفصال قضية عن قضية أو لا وقوعه اذعانا فى المنفصلات ومن المعلوم ان كل خبر جائز الصدق والكذب عند العقل بالنظر الى مجرد ماهيته وأما ما أورد من الدور المشهور فى التعريف فجوابه مشهور مثله (قوله من حيث هو) الحيثية للاطلاق أى احتماله الصدق والكذب من حيث ذاته لا لخصوصية فيه ولا فى قائله فدخل ما هو مقطوع بصدقه أو كذبه لامر خارج عن ماهية الخبر (قوله وهو العمدة) أى المعتمد عليه فى باب التصديقات أراد بباب التصديقات جميع مباحثها ومن جملة تلك المباحث البحث عن حال الموضوع والمحمول والنسبة والجهة وغير ذلك ومعلوم انها ليست عمدة فى ذلك الباب بل العمدة المركب التام (قوله أو انشاء) لا يتوهم ان التقابل بين الخبر والانشاء تقابل العدم والملكة لان العدم معنى واحد والانشاء حقائق مختلفة كالامر والنهى وغيرهما ضرورة اختلاف لوازمهما المستلزمة اختلاف الملزومات بل الظاهر ان بين الخبر والانشاء تضادا حقيقيا وبين أقسامه ما تضادا مشهوريا قاله ميرزاهد (قوله ان لم يحتمل ذلك) أى لذاته وان احتمله باعتبار ما يتضمنه من الخبر ولم يقسم الانشاء الى أقسامه من الامر والنهى وغيرهما تنبيها على عدم اعتباره لانه لا مدخل له فى الكسب أصلا وانما ذكره لزيادة انكشاف حال قسيمه (قوله تقييدى أو غيره) تقسيم للناقص والاسم مركب تقييدى ومركب غير تقييدى وفى الحواشى الفتحية زيف بعض الشارحين قوله اما تام واما ناقص وقوله تقييدى أو غيره بأن الظاهر ان يقول اما مركب تام واما مركب ناقص ومركب تقييدى أو مركب غير تقييدى لان أسامى الاقسام المذكورة هى هذه المركبات وأمثال هذه التغييرات فى الاسامى شائعة فى عبارات المصنفين والاظهر انها أوفق اللغة اه هذا وفيه انه يجوز ان يكون ذكر هذه الالفاظ باعتبار معانيها الاصلية اللغوية لا باعتبار مفهوماتها الاسمية الاصطلاحية تنبيها على ظهور وجه التسمية وقوة المناسبة بينهما اه (قوله قيدا للاول) أى مخرجا له عن الشيوع والاطلاق بوجه من الوجوه فالتقييد يقابل الشيوع والاطلاق بخلاف التخصيص فانه يقابل العموم فيدخل فيه مثل قولنا الانسان نوع فان الانسان وان كان شائعا بين المسمى والافراد فقد أخرج من هذا الشيوع وقيد بما يختص بالمسمى ورقبة مؤمنة فانها وان كانت شائعة بين الرقاب المؤمنة وغيرها فقد أخرجت عن الشيوع بوجه ما ويدخل فيه أيضا

موجود عنهم وفى شرح جمع الجوامع للعلامة المحلى وقرروه ثم كثيرا ما يطلق التصديق على الحكم وحده كما قيل ان مسماه ذلك على القوانين فى معنى الحكم وقد ذكرنا اضطراب الحكماء فى ذلك فى اللوامع وبما حررناه اندفع الاشكال الصعب لهم فى هذا المقام فتدبر كل التدبر واعلم انه بنى قول الامام على نقل صاحب المقاصد على ان الايمان مكلف به ومعناه التصديق والمكلف به لا يلزم ان يكون من مقولة الفعل بل من مقولة أخرى والتكليف يكون باعتبار تحصيله الذى هو فعل اختيارى وعلى نقل السيد على أن المكلف به لابد ان يكون فعلا اختياريا (قوله فالتصديق مركب من تصورات أربع الخ) اعترض بأن مذهب الامام ضرورية كل التصورات ونظرية بعض التصديقات فلو كان الحكم عنده ادراكا أيضا لزم ان تكون التصديقات كلها ضرورية عنده وأجيب بأن عموم قوله التصورات كلها

كرامي الحجارة والحيوان الناطق وهو العمدة في باب التصورات (أو غيره) ان لم يكن الثاني قيدا للاول
كالمركب من اسم واداة أو
كلمة واداة (والا) أي وان لم
يقصد بجزء من اللفظ
الدلالة على جزء المعنى
المقصود (فمفرد) كهمزة
الاستفهام وزيد وعبد الله
والحيوان الناطق علمين
فالمفرد أربعة أقسام فان
قلت ما الفرق بين القسمين
الاخيرين قلت الفرق
ان عبد الله العلم لا يدل
جزء لفظه على جزء المعنى
المقصود اذ ليس شيء من
الجزأين دالا على شيء من
الذات المشخصة وأما
الحيوان الناطق علما
فيدل جزء لفظه على جزء
المعنى المقصود لكن
تلك الدلالة ليست بمقصودة
بيانه ان الحيوان الذي هو
جزء اللفظ دال على مفهومه
ومفهومه جزء الماهية
الانسانية

ضرورية مخصوص بما
عدا التصور الذي هو
الحكم بدليل ان دلائله غير
جارية في هذا القسم لكن
في شرح المطالع ما يدل على
ان مذهب الامام ليس
كذلك وان الحكم عنده
ادراك فانه قال ان التصديق
عند الامام لما كان عبارة
عن مجموع الادراكات
الاربع فانما يكون بديهيا
اذا كان ذلك المجموع بديهيا ومن ههنا تراه في كتب الحكمة يستدل ببداهة التصديقات على

مثل جرد قطيفة واخلاق ثياب وعمرا ضربت ورا كبا جاء بكر وغيرها مما قدم فيه القيد على المقيد لان المراد بالاول و بالثاني في قولهم ان كان الثاني قيدا للاول الاول والثاني رتبة وتلك القيود متقدمة لفظا متأخرة رتبة كذا في الخلخالي على الدواني قال أبو الفتح ومن ههنا تعلم ان ما اشتهر من حصر المركب التقييدي في الاضافي والتوصيفي منقوض بامثال هذه المركبات التقييدية اه (قوله كرامي الحجارة) قال الرازي في شرح الاصل فان الرامي مقصود الدلالة على رمي منسوب الى موضوع تما والحجارة مقصودة الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة اه واعترضه العصام في شرح الوضعية بأن الاولى ان يقول الى ذات تما نسب اليه الرمي لان الصفات تعتبر فيها النسبة من جانب الذات وفي الافعال من جانب الحدث وأجاب عبد الحكيم بأن معنى كلام الرازي ان الغرض منه تلك الدلالة وأما قوله الى موضوع تما اى ذات ما قام به الرمي فالقيام أيضا مدلول له واحترز عن نحو لابن وتامر فانه دال على ذات ما ينسب اليه اللبن والتمر لا على ما اتصف به وقوله ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة أي معناه من حيث انه مركب فلا يرد ان له جزأ آخر أعني الهيئة التركيبية اه وقد أشار الشارح بتعداد المثال الى صدقه بالمركب الاضافي والتوصيفي (قوله وهو العمدة في باب التصورات) يقال فيه كما قيل في سابقه (قوله من اسم واداة) الاداة الحرف والكلمة الفعل على ما اصطلحوا عليه فالاول نحو في الدار والثاني نحو قد قام من قولك قد قام زيد بأن يلاحظ الفعل بلا فاعل والا كان مركبا تاما (قوله أي وان لم يقصد) أشار به الى أن النفي منصب على القيد كما هو استعمال البلغاء والمقيد هو اللفظ الموضوع لانه المقسم قال أبو الفتح ومحصل القيود أربعة فباعتبار نفي كل قيد من القيود المعتبرة في تعريف المركب يحصل من المفرد قسم والمشهور ان الاقسام الحاصلة من نفي تلك القيود أربعة وساق الامثلة التي في الشارح ثم قال والحق ان الاقسام سبعة وعدها لا يقال ان الراء من رامي الحجارة لا تدل على معنى فينتقض تعريف المفرد منعا لانا نقول ان جزأ نكرة وقع في حيز النفي فيعم فالمعنى لم يقصد بشيء من اجزائه أصلا ورامي الحجارة ليس بهذه المثابة لانه قصد بكل من جزأيه معنى أو المراد الجزء الاولي والراء جزء ثانوي (قوله كزيد) في عبد الحكيم وما قيل ان هذا القسم مجرد احتمال عقلي لان الحروف موضوعة للاعداد فليس بشيء لان ذلك انما هو بعد وضع أبا جاد مختصة بهذه الحروف الثمانية والعشرين التي في لغة العرب لا في جميع اللغات (قوله علمين) اذ لو لم يكونا علمين كانا من المركب ولا بد في الرابع ان يكون علما للحيوان وان لم يكن انسانا وان قصد به في الغرة وأقره الشارح وتقرير الشارح هنا قاصر عليه لانه اذا كان علما لحجر مثلا كان كعبد الله داخلا في الثالث قاله المحشي (قوله فالمفرد أربعة أقسام) ما لا جزء له أصلا وما له جزء لا دلالة له وما له جزء يدل على غير جزء المعنى المقصود وما له جزء يدل على جزء المعنى المقصود لكن دلالة غير مقصودة قال المحشي وبقي قسمان آخران الاول ما لا جزء لمعناه ولفظه ذو أجزاء كالله والوحدة والنقطة والثاني ما له جزء قصد دلالته ولم يترتب في السمع كالكلمة اه وأشار لدفع ذلك الفاضل عبد الحكيم بأنه أطلق المعنى ولم يفصل بما له جزء كزيد أولا كاسماء حروف التهجي لعدم دلالة القيود المذكورة في التعريف عليه لا صريحا ولا لزوما لان المذكور قيد الدلالة وهو يقتضي المعنى وأما عموم

ذلك

والماهية الانسانية جزء المعنى المقصود الذي هو التشخص الانساني فالحيوان دال على جزء المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء فيكون الحيوان دالا على جزء المعنى المقصود لكن تلك الدلالة ليست بمقصودة فتأمل (وهو) أي المفرد (ان استقل) بالاخبار به وحده

ذلك المعنى بأن يكون له جزء أولا فلا دلالة عليه لان الاطلاق لا يقتضي العموم اه وبهذا تعلم عدم ورود الاول وأما ما قيل انه بقي عكس الاول في كلامه أي عكس المثال الاول اه ففيه انه سواء جعل الضمير للشارح أو للمحشي فهذا العكس محض تقدير وفرض لا وجود له ومثله غير قادح لان الكلام في الاقسام الموجودة وفي الحواشي العمادية ان ما صدق عليه النقطة ليس له جزء لا مفهوم النقطة وأما الثاني فلانه لم يذكر في تعريف المركب قيد الترتب في السمع والشارح انما تعرض لمحترزات القيود المذكورة لا يقال المراد انه بقي قسمان من أقسام المفرد في الواقع وان لم يكونا داخلين تحت نفي القيود المذكورة لانا نقول هي ثلاثة لا اثنان كما عدها أبو الفتح (قوله والماهية الانسانية جزء المعنى المقصود) أي والجزء الآخر التشخص وما في المحشي من التنظير بأن التشخص خارج عن الموضوع له لما سيأتي في بحث النوع انه تمام الحقيقة مدفوع بأن الذي يأتي في النوع هو أن التشخص خارج عن حقيقة الفرد المشترك بينه وبين سائر الافراد المشتركة معه في الحقيقة النوعية والتشخص هنا جعل جزأ من الهوية المسماة بذلك وهي الماهية مع التشخص أعني الفرد الخارجي والحاصل ان كون التشخص ليس جزأ من ماهية المفهوم الكلي الذي هو النوع لا ينافي كونه جزأ من ماهية الشخص وقد ذكر عبد الحكيم عند الكلام على مبحث النوع ان التشخص عارض للنوع نسبته اليه نسبة الفصل الى الجنس جزء للشخص (قوله التشخص الانساني) أي المنسوب للانسان لانه ذاتي له (قوله تأمل) وجه الامر بالتأمل انه لا فرق بين القسمين وان كلا من الجزئين فيهما انسلخا عن الدلالة وصارا كالزاي من زيد (قوله وهو ان استقل) قدم هذا القسم لكون مفهومه وجوديا والقسم الثاني سلب لذلك المفهوم الوجودي وسلب الشئ متأخر عن تعقل وجوده فهو كتقديم المركب على المفرد ومحصل هذا التقسيم تقسيم اللفظ الى كلمة واسم وأداة ووجه التسمية أما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض وأما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها المادلت على الزمان وهو متجدد ومتصرم تكلم الخاطر بتغير معناها وأما بالاسم فلانه أعلى رتبة من سائر الالفاظ لكونه مشتملا على معنى السمو (قوله بالاخبار به وحده) قيد به لان الاداة يخبر بها مع غيرها كزيد هو لا حجر فان لا جزء من المخبر به قال الرازي ولعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها فيلزم أن تكون أدوات فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية ما في الباب أن اصطلاحهم لا يوافق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم اه وسيأتي لهذا الكلام تتمة ثم ان الاستقلال وصف حقيقي للمعنى ومعناه ان يكون ملحوظا مقصودا بالذات لا بتبعية أمر آخر بان يكون مرآة لملاحظة غيره كالادوات وبتبعية استقلال المعنى يصح الاخبار باللفظ وعنه فمعنى قول الشارح ان استقل بالاخبار به وحده ان استقل معناه بسبب صلاحية لفظه للاخبار به وحده وهذه السببية في العلم يعني علمنا ان معناه مستقل لكوننا وجدناه مخبرا به لا بسببه في الاستقلال لان الامر بالعكس كما سمعت فكلام الشارح مبني على المسامحة فظهر اتجاه قول المحشي الاستقلال حقيقة هو استقلال المعنى بالمفهومية والاخبار به لازم لذلك فالاظهر ان يقال في شرح الكلام ان استقل في الدلالة لكون معناه مستقلا في الملاحظة غير

بداهة التصورات (قوله ولم يتوقف على تصور ذلك الادراك) أشعر بأنه يسوغ تعلق الادراك به وهو الحق (قوله وان كان فعلا الخ) عطف على فان كان ادراكا وجزاؤه فحينئذ وجملة والفعل الخ معترضة (قوله والفعل يغايره) هو في قوة قوله لاشئ من الفعل بانفعال وأل في قوله الادراك انفعال للاستغراق والمركب من هذه الموجبة الكلية وتلك السالبة الكلية قياس على هيئة الشكل الثاني صورته كل ادراك انفعال ولاشئ من الفعل بانفعال ينتج لاشئ من الادراك بفعل الآن تسليم الصغرى يتبع تفسير الادراك بالانتقاش وأما اذا فسر بالصورة الحاصلة فتبدل الصغرى وتكون صورة القياس كل ادراك كيف ولاشئ من الفعل بكيف ينتج لاشئ من الادراك بفعل وعلى كل فتعكس النتيجة بالمستوى الى لاشئ من الفعل بادراك وذلك في قوة قول الشارح والفعل مغاير للادراك لكن

(مع الدلالة بهيئته) وصيغته (على أحد الأزمنة) الثلاثة (كلمة) وعند النحاة فعل وقوله مع الدلالة الخ في جواب الشرط ومع الدلالة حال من الضمير في استقل وقوله كلمة

ملحوظ بتبعية الغير حتى لا يمكن ملاحظته بدونه اه وسقوط ما قيل ان بناء الاخبار لتصوير الاستقلال وان الشارح حمل الاستقلال على ما هو راجع للفظ اه فانه مسايرة للشارح في تساهله يؤيد ما ذكرنا قول ميرزاهد ان مناط الحكم على الملاحظة والتوجه بالذات فلما كانت الاسماء والكلمات ملحوظة بالذات والاداة ملحوظة بالعرض صح الحكم فيهما ولم يصح فيها اه (قوله مع الدلالة) ان أريد بها المطابقية والمدلول المطابقي خرجت الكلمات لكون معناها المطابقي غير مستقل لكون النسبة الى الفاعل مأخوذة خبرا في المدلول المطابقي وهي غير مستقلة والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل وان أريد ما هو أعم خرج عن تعريف الادوات الكلمات الوجودية وهي الافعال الناقصة لاستقلالها بحسب الدلالة التضمنية لان مدلولها التضمني الزمان مع انها أدوات عند المناطقة بل تخرج الادوات كلها لاستقلالها في الدلالة الالتزامية لاستقلال مدلولها الالتزامي وهو المتعلق الاجمالي في الملاحظة كمطلق ابتداء في معنى من وقس والجواب انا نختار الشق الثاني ونمنع استقلال الاداة في الدلالة التضمنية والالتزامية بناء على ان المراد باستقلال الدلالة والمدلول في الملاحظة صلاحية المدلول باعتبار هذه الدلالة لكونه مخبرا به أي مسندا وليس الزمان في الكلمات الوجودية والمتعلق الاجمالي اللذان يدل عليهما الادوات صالحين لذلك عند دلالتهما عليهما لأن الكلمات الوجودية انما تدل على الزمان من حيث انه ظرف للنسبة والظرف من حيث هو ظرف لا يصلح أن يكون مسندا وكذا المتعلق الاجمالي انما تدل عليه الادوات من حيث هو مدرك اجمالا وتبعا والمدرك كذلك غير صالح (قوله بهيئته وصيغته) أي بشرط أن يكون في مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد نحو جسق وجحر فانهما على هيئة ضرب مع عدم دلالتهما على الزمان وللتنبيه على ذلك قال بهيئته ولم يقل هيئة ثم ان عطف الصيغة على الهيئة للتفسير لشهرته في المعنى المراد والمراد بها الهيئة الحاصلة للحروف الاصول باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها الاعلى الآخر لانه لا اعتداد بما يعرض للآخر حتى انه يجعل تعلم وتعلم أمرا وماضيا على هيئة واحدة ثم المراد الدلالة بحسب الوضع لتخرج الافعال المنسلخة عن الزمان قال المصنف ودلالة الكلمة على الزمان بالصيغة انما يصح في لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد متحدان في الصيغة مختلفان بالزمان مع ان نظر الفن في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون لغة أخرى وأجاب السيد بأن الاهتمام باللغة العربية التي دونت بها هذا الفن غالبا في زماننا أكثر ولا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة اه (قوله وعند النحاة فعل) يعني ان ما يسمى عند المنطقيين كلمة وهو الدال بهيئته على أحد الازمنة الثلاثة هو ما يسمى عند النحويين فعلا وظاهر ان الكلمة بذلك التعريف لا تتناول اسم الفعل فالفعل المرادف له لا يتناوله أيضا والسيد ما جعل اسم الفعل داخلا في الكلمة الاعلى تعريفها بما يصلح للاخبار به وحده لا عنه أيضا ومن قال فعل أي او اسم فعل واستدل بكلام السيد فما أجاد لانه مع عدم مناسبته له فيه حمل الدلالة في كلام المصنف على ما يشمل أن يكون الهيئة للمدلول وربما يلزمه ان يكون لفظ الفعل كلمة لذلك ولم يقل به أحد تأمل قاله بعض الحواشي وهو متجه (قوله حال من الضمير في استقل) لا من المبتدا المقدر قبل كلمة لا وما قيل

هذا لم ينتج بعد ان الحكم ليس بادراك المقصود من قوله وان كان فعلا والفعل مغاير للادراك فان شئت انتاجه ضممت نفس تلك النتيجة كبرى للموجبة الكلية التي تضمنها قوله وان كان فعلا على هيئة الشكل الثاني هكذا كل حكم فعل ولا شيء من الادراك بفعل ينتج لا شيء من الحكم بادراك وان شئت ضممت للموجبة الكلية عكس تلك النتيجة على هيئة الشكل الاول هكذا كل حكم فعل ولا شيء من الفعل بادراك ينتج لا شيء من الحكم بادراك وان شئت ضممت لنفس قوله والفعل مغاير للادراك على هيئة الشكل الاول أيضا هكذا كل حكم فعل والفعل مغاير للادراك ينتج كل حكم مغاير للادراك (قوله والحكم) الاولى والفعل أو والحكم الذي هو الفعل أما كون الحكم جزأ فانه أصل المسئلة (قوله واذا لم يكن الحكم ادراكا الخ) يتبادر منه انه أراد من الادراك الانفعال وحينئذ يمنع لزوم لم يكن تصورا بسند جواز كونه كيفا وتصورا فيحمل على انه نفي للادراك بتفسيريه بناء على جواز استعمال المشترك في معنييه معا

لا

خبر مبتدأ محذوف والتقدير فهو حال كونه مع الدلالة على أحدها كلمة فبقيد الاستقلال يخرج الاداة وبقيد الدلالة على أحد الازمنة يخرج الاسم الذى لا يدل على الزمان أصلا وبقيد الهيئة والصيغة يخرج الاسم الذى يدل على الزمان لكن لا بهيئته وصيغته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها بخلاف الكلمة فان دلالتها على الزمان بحسب الهيئة ولذا اختلف الزمان عند اختلاف الهيئة كضرب يضرب مع اتحاد مادتهما واتحد الزمان عند اتحاد الهيئة كذهب وضرب مع اختلاف مادتهما (وبدونها) عطف على قوله فمع الدلالة أى المفرد ان استقل فان كان مع الدلالة

لا يصح حاليته من فاعل استقل لان ما قبل فاء الجزاء لا يعمل فيما بعده مندفع لان الفاء اذا زحلقت عن محلها لا تمنع ومحلها هنا كلمة على حد ما قيل فى وأما السائل فلا تنهر (قوله خبر مبتدا محذوف) الداعى لتقديره صيرورة الجزاء جملة (قوله والتقدير فهو حال) قيل انه جعله حالا من المحذوف وهو خلاف ما قدمه وأجيب بأن ذكر المقدر للاجتماع مع الخبر لانه تقدير للحال وصاحبها تأمل (قوله بل بحسب جوهره ومادته) لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على ثلاث الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك ان تكون تفاسيب الزمان بأسرها دالة على ما دل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل أراد ان الجوهر له مدخل فى الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هنالك مستقلة بالدلالة على الزمان اه قاله السيد (قوله كالزمان) الاولى كالماضى والحال والاستقبال فان هذه خارجة بقيد الدلالة على أحد الازمنة بالهيئة ومثله أمس وأما الزمان والصبوح والغبوق اسمين للشرب صباحا وعشيا فخارجة بقيد الدلالة على احد الازمنة ولا يرد اسم الفاعل فان دلالته على الزمان ليست وضعية ومثله كل ما دل على الزمان لزوما والحق فى المضارع انه موضوع للحال ودلالته على الاستقبال نشأت من الاستعمال فلا يخرج الثانى ولا يدخل الاول فان قلنا فى المضارع انه مشترك بين الحال والاستقبال وهو ما فى السعد فلا اشكال أيضا فانه باعتبار وضعه لكل واحد منهما يصدق عليه انه دال على أحد الازمنة تأمل فان قلت ما تصنع فى اسم الزمان كالمشرب فانه يدل بهيئته على الزمان قلت المراد بالدلالة على الزمان ان يدل دلالة مختصة بالزمان وصيغة مشرب تدل على المكان أيضا فدلالتها لا تختص به ولقد طول بعض الناظرين هنا بما لا طائل تحته (قوله بحسب الهيئة) لا يذهب عليك ان القول باستقلال هيئة الكلمة فى الدلالة على الزمان مبنى على ما استشهد به بعضهم فى بيانه من الدوران وأنت تعلم بعد التأمل فيه انه ليس شاهدا عدلا بل العدول عنه عدل بأن يقال الدال على أحد الازمنة الثلاثة فى الكلمة هو مجموع المادة والهيئة والمراد بقولهم هيئته فى تعريفها بدخل هيئته قاله أبو الفتح وأراد بالدوران قولهم بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة الخ وقال ميرزاهد المادة معتبرة فى الدلالة على الزمان بانها شطر الدال وفى الكلمة بانها شرط الدلالة اه وفيه مخالفة لما سبق عن السيد من استقلال الهيئة بالدلالة تأمل (قوله ولذا اختلف الزمان عند اختلاف الهيئة) اى فى الكلمات فلا يرد انه ليس اختلاف الزمان بين المصدر والماضى مع وجود اختلاف الهيئة وكذا لا يرد أن لم يضرب وضرب مختلفان فى الهيئة مع عدم اختلاف الزمان لان لم يضرب ليس بكلمة بل هو مركب من الاداة والكلمة وكذا الحال فى قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة فلا يرد ان لم يضرب ولا يضرب متحدان فى الهيئة مع عدم اتحاد الزمان لان كليهما من المركبات قاله عبد الحكيم وأورد السيد أن صيغ الماضى فى التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف للزمان بل نقول صيغ المعلوم من الماضى مخالفة لصيغ المجهول وصيغته من الثلاثى المجرد والمزيد والرباعى المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هنالك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى تتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة (قوله واتحد الزمان عند اتحاد الهيئة) رد هذا أيضا بأن صيغة المضارع تدل على

أو يقال ان اللزوم مبنى على ان الادراك انفعال ليس الا ثم قوله واذا لم يكن الحكم الخ هو مربوط بقوله فمنشأ الخ ووجه الربط أنه يقال انه ثبت مما تقدم حسبما تحقق تلك الاقيسة أن الحكم ليس ادراكا وهو أعم من كونه فعلا فلعله تصور ساذج فيكون التصديق على تقدير كون الحكم ليس ادراكا وتركيبه مركبا من اربع تصورات ساذجة لا من ثلاث تصورات وفعل كما زعمتم فيتم الرد اذا ثبت أن الحكم ليس

بهيئته على أحد الازمنة فهو كلمة كامر وان كان بدون تلك الدلالة فهو (اسم والا) أى وان لم يستقل بالاخبار به وحده (فأداة) وهذا أقسام حرف (و) المفرد ينقسم (أيضا) الى أقسام العلم والمتواطئ والمشكك والمشترك والحقيقة

بادراك يلزم أن لا يكون تصورا ساذجا لان التصور الساذج قسم أخص من الادراك وقد ثبت انتفاء الادراك المقسم الاعم من التصور ونفى الاعم المقسم يستدعى نفى الاخص القسم ضرورة استحالة وجود الكل بدون جزئه قيل هذا الكلام من الشارح لا يناسب ذكره على القول بان الحكم فعل مع القول بان التصديق مركب منه ومن التصورات الثلاث اذ القائل بذلك ليس الادراك عنده مقسما للتصديق والالزم انتفاء كون ذلك المركب تصديقا لانتفاء كون جزئه ادراكا والتصديق قسم من الادراك وانتفاء المقسم يوجب انتفاء الاقسام وفيه نظر اما أولا فان طريق اثبات ان القائل بذلك ليس الادراك عنده مقسما للتصديق انما هو النقل عنه لا لزوم كون انتفاء ذلك المركب تصديقا كما هو ظاهر لان مجرد ورود اعتراض على قول لا يقدح فى نسبته الى قائله واما ثانيا فان كلام

كقتل

الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف صيغة اه سيد وبهذا انعلم صدق قول أبى الفتح ان الدوران ليس شاهدا عدلا ثم ان الفاضل عبد الحكيم أجاب عن هذا كله بالفرق بين الصيغة الشخصية والصنفية والنوعية ونقله بعض الحواشى هنا مع سوء التصرف موهما انه انفرد بتحقيق هذا المقام بعد تطويل الكلام واذا اطلعت على الكلام ظهر لك الحال ونحن رأينا الاعراض عن ذلك دفعا للملال (قوله وان كان بدون تلك الدلالة) اى الدلالة بالهيئة على أحد الازمنة سواء لم يدل على زمان أو يدل لكن لا بالهيئة بل بمجموع اللفظ كصبوح وغبوق أو دل على زمان بهيئته لكن لا على أحد الازمنة كمقتل لزمان القتل (قوله وان لم يستقل الخ) فيه ما تقدم قال السيد يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة كالالف فى ضربا والواو فى ضربوا والكاف فى ضربك والياء فى غلامى فان شيأ من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها أنها لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يرادفها وتلك الضمائر تصلح لان يخبر بما يرادفها فان الالف فى ضربا بمعنى هما والواو فى ضربوا بمعنى هم والكاف فى ضربك بمعنى أنت والياء فى غلامى بمعنى أنا وهذه المرادفات تصلح لان يخبر بها وحدها فان قلت الاسماء الموصولة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيجب أن تكون أداة والجواب انها صالحة لذلك لكنها لابهامها تحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم به أو المحكوم عليه هو الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له (قوله فأداة) قال الجلال تدخل فيها الكلمات الوجودية ككان الناقصة وأخواتها ونسبتها الى الافعال كنسبة الادوات الى الاسماء فان كان مثلا لا يدل على الكون فى نفسه بل على كون شئ شيأ لم يذكر فهذه الكلمات انما تدل على نسبة شئ الى موضوع غير معين فى زمان معين تكون تلك النسبة لمعنى منتظر اه ومعنى كون نسبتها الى الافعال الخ أن الادوات تشارك الاسماء فى عدم الدلالة بالهيئة على الزمان وتفارقها فى الاستقلال وعدمه كذلك الكلمات الوجودية تشارك الافعال التامة فى الدلالة على الزمان وتفارقها فى الاستقلال وعدمه وانما سميت وجودية لان الكون يرادف الوجود وهو قسمان أحدهما وجود شئ فى نفسه كوجود زيد ووجود البياض فى نفسه والآخر وجود الشئ لغيره كوجود البياض للجسم ويسمى وجود الغير ووجودا رابطيا ونسبيا والاول هو مدلول كان التامة والثانى مدلول كان الناقصة (قوله والمفرد ينقسم) أخذ قوله والمفرد من قول المصنف ايضا لان فيه التنبيه على ان هذا تقسيم ثانوى فليس تقسيما للاسم ولا للمستقل اذ لم يسبق لهما تقسيم ثم ان المقسم مطلق المفرد كما قاله الجلال لا المفرد المطلق وعلله مير زاهد بأن كلا من الكلمة والاداة لا يكون علما ولا متواطئا ولا مشككا فانهما لا يتصفان بالكلية والجزئية واذا جعل المفرد المطلق مقسما يلزم أن يكون كل من الكلمة والاداة على تقدير كونه متحدا المعنى علما ومتواطئا ومشككا لان العموم والاطلاق معتبران فى الشئ المطلق وغير معتبرين فى مطلق الشئ اه وانما جعل المقسم المفرد لا الاسم كما جعله الكاتبى ولا المستقل كما جعله صاحب المعيار لان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز تجرى فى الفعل والحرف أيضا فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى أوجد وافترى وعسعس بمعنى أقبل وأدبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة

كقتل اذا استعمل فى معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف أيضا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفى اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفى اذا استعمل بمعنى على والسر فى جريان هذه الانقسامات فى الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات للالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام فى صحة الحكم عليها وبها وأما الكلية والجزئية فهما فى الحقيقة من صفات معانى الالفاظ ومعنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا بشئ منهما وأما النقل فى الحروف فغير واقع لان الحروف وضعت للربط ولم تنقل عن أصلها فلا وجود للنقل فيها لانه يلزم عليه مخالفة غرض الواضع هذا وقد قال الشيخ فى الشفاء انا نعنى بالاسم ههنا كل لفظ دال سواء كان يخص باسم الاسم أو باسم الكلمة أو الثالث الذى لا يدل الا بالمشاركة اه وعلى هذا الاصطلاح يرجع الخلاف فى التعبير لشئ واحد الا أن مسلك الشارح أظهر لامكان عدم الاطلاع على اصطلاح الشيخ فى الشفاء فسقط قول الخلخالى فى حاشية الدوانى ان جعل المقسم اللفظ المفرد اشارة للرد على صاحب الشمسية حيث جعل هذا التقسيم مختصا بالاسم ومافى الحاشية من انه يلزم على جعل المقسم المفرد صدق تعريف العلم على الحرف بالنظر الى ظاهر قوله فمع تشخصه وضعا علم لان معنى الحرف جزئى مشخص فندفع بما صرح به عبد الحكيم من ان هذا التقسيم مبنى على رأى القائلين بأن المضمرات وأسماء الاشارة والحروف موضوعة للمعانى الكلية الا انه شرط استعمالها فى الجزئيات فهى داخلة فى الكلى وأما على رأى من قال انها موضوعة بالوضع العام للمعانى الجزئية فخارجة عن أقسام القسمة الاولى لعدم كون معناها واحدا وعن أقسام القسمة الثانية وهو ظاهر ومن قال انها موضوعة لمعان مشخصة فقد سها الا انها موضوعة لمعان جزئية داخلة تحت المفهوم الكلى الذى هو آلة وضعها سواء كانت مشخصة أولا اه على ان البحث الذى فى الحاشية أصله للدوانى واقتصر المحشى على ايراد الحرف فقط مع جريان ذلك فى بقية ما هو موضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص فان البحث انما يتجه على القول به (قوله ان اتحد معناه) بمعنى انه لا يكون له معنيان وبحث فى الحاشية بما حاصله انه ان كان المراد المعنى الموضوع له فلا حاجة الى قيد وضعا فى تعريف العلم ولا يصح جعل اللفظ بالقياس الى المعنى الحقيقى والمجازى من القسم الثانى وان كان اعم فمع استدراك قيد وضعا يخفى وجود لفظ اتحد معناه لانه يخص لفظا لم يوضع الا لمعنى بسيط لا لازم له وفى وجوده خفاء ويلزم ان يتصف اللفظ بالتواطئ والتشكيك بالنظر الى المعنى الغير الموضوع له وانه لا تباين بين هذه الاقسام اذ يوصف اللفظ الواحد بالعلمية نظرا الى معنى وبالتواطئ نظرا الى آخر وبالتشكيك نظرا الى آخر والحقيقة والمجاز كذلك انتهى والجواب انا نختار الشق الاول وان المراد المعنى الحقيقى كما نبه عليه عبد الحكيم وعلله بأنه لو كان مجازا لكان معناه كثيرا لامتناع تحقق المعنى المجازى بدون المعنى الحقيقى وان معنى قوله فمع تشخصه وضعا اعتبار التشخص فيما وضع له فيكون جزئيا حقيقيا كما صرح به ميرزاهد وان فى ضمير كثر معناه استخداما بأن يراد به مطلق المعنى فثبت بذلك صحة الاحتياج لقوله وضعا لافادته جزئية المعنى فان المعنى الحقيقى الموضوع له قد يكون كليا ويتناول التقسيم المجاز بالنظر لارادة

الشارح هذا لم يقتض الا أن التصور الساذج قسم من الادراك على ما بينا وأما ان التصديق بالمعنى المذكور قسم من الادراك فساكت عنه فليتأمل (قوله الساذج) يقال شئ ساذج بفتح الذال المعجمة أى عطل غفل غير محلى فارسى معرب (قوله فادراك كل الخ) أتى به مفرعا على كلام المصنف ليشير به الى أن انصباب النفى فى عبارة المصنف على اذعان النسبة يصدق بنفى الاذعان والنسبة وبنفى الاذعان فقط ومعنى كلامه ان الادراك المتعلق بالواحد الذى يقال فى التعبير عليه محكوم عليه فقط أى دون ان ينضم اليه فى الادراك شئ آخر أصلا تصور والادراك المتعلق بالواحد الذى يقال فى التعبير عليه محكوم به فقط أى دون ان ينضم اليه شئ آخر أصلا تصور وكذا فى الكون تصورا الادراك الذى لم يتعلق بكل من الامرين وحده بل بهما معا لكن بدون نسبة تنضم اليهما فى الادراك أو مع نسبة تنضم اليهما فى الادراك غير خبرية أو خبرية مشكوكة فان كل ذلك الادراك من التصورات الساذجة المندرجة تحت قول المصنف والاقتصار لعدم اذعان النسبة فيه اما بعدم

لاعارضا (علم) كزيد وعمرو وأمثاله (وبدونه) عطف على قوله مع تشخصه أى المفرد ان اتحد معناه فان كان مع تشخص ذلك المعنى فهو علم وان كان بدون التشخص فهو اما (متواطئ ان استوت افراده) الذهنية والخارجية فى حصوله وصدقه عليها كالانسان والشمس فان صدقهما على أفرادهما الذهنية والخارجية بالسوية وليس بعض الافراد أولى من بعض وسمى متواطئا لتوافق الافراد فى معناه من التواطؤ وهو التوافق (و) اما (مشكك ان تفاوتت) الافراد فى حصوله وصدقه عليها بأن كان حصوله فى بعض الافراد أولى من بعض

النسبة أصلا أو بعدم اذعانها فقط هكذا يجب ان يقرر كلام الشارح وماقيل عليه ان عبارة الشارح تقتضى وجود المحكوم عليه أو به من غير نسبة أو مع نسبة تقييدية غير صحيح لما انها لم تقتض وجود ادراك الواحد الذى وقع عليه حكم فى نفس الامر أو ادراك الواحد الذى حكم به فى نفس الامر من غير نسبة تعتبه فى الادراك أصلا أو مع نسبة تقييدية تعتبه فى ذلك ولا يلزم من ادراك كل واحد هو فى نفس الامر حكم عليه أو به بان تدرك ذلك الحكم عليه أو به أو النسبة ولم تقتض وجود المحكوم عليه أو به بدون نسبة أو مع

عموم المعنى فى قوله وان كثر معناه واستغنيت بذلك عما ذكره من الجواب باختيار الشق الثانى فانه مع كونه مخالفا للمساحة وهم من ان المراد المعنى المطابقى ويشعر به أيضا قول الشارح ان اتحد معناه حيث عبر بالاتحاد مع اضافة المعنى للفظ فان المراد معنى له مزيد اختصاص به كما تفيده الاضافة ولا يكون ذلك الا للمعنى الحقيقى لم يشف غليلا ولا حاجة لك بعد هذا الى ما طوّل به بعض الحواشى من التأويلات والترديدات (قوله لاعارضا) أى بواسطة الاستعمال كما فى المضمرات وأسماء الاشارة ونظائرهما بناء على مختار المصنف فيها من انها كليات وضعا جزئيات استعمالا وتقدم ان التقسيم هنا جار على ذلك الاصطلاح فيكون التقييد بذلك لاخراجها عن العلم فان التشخص فى مدلولاتها ليس من الوضع بل من الاستعمال وههنا بحث او رده ميرزاهد على المذهب الذى حققه المتأخرون فيها وهو انه مخالف لما ذهب اليه الشيخ وكثير من المحققين من ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية دون الاعيان الخارجية لان الصورة الحاصلة فى الذهن هى المعنى الكلى الصادق على الجزئيات الغير المتناهية قال وكأن مرادهم بالصور الذهنية ههنا نفس الشئ من حيث هو سواء كان حاصلا فى الذهن بنفسه او بوجه ما فان قلت هذا التحقيق يدل على أن لا يكون الالفاظ موضوعة لما هو معلوم حقيقة فان الجزئيات معلومة بوجه كلى فيكون ذلك الوجه فى الحقيقة معلوما دون الجزئيات ضرورة ان ما يحصل فى الذهن من علم الشئ بالوجه هو الوجه دون الشئ قلت الموضوع له يجب أن يكون مقصودا بالذات سواء كان معلوما بالذات أو بالعرض كما ان المحكوم عليه كذلك فتأمل (قوله فعلم) أى شخصى وأما العلم الجنسى فليس علما فى عرف المنطق لان نظرهم الى المعنى بالقصد الاول ومعناه كلى وانما أدخله أهل العربية فى العلم نظرا الى الاحكام اللفظية وهذا من باب تخالف الاصطلاحين بسبب اختلاف النظرين كما فى الكلمات الوجودية هذا اذا جوز اطلاق العلم الجنسى حقيقة على الافراد كما هو التحقيق كاطلاق الانسان على افراده فان الاطلاق يكون باعتبار وضعه للمعنى الكلى الصادق عليها فيكون معناه كليا أما اذا لم يجوز ذلك وقيل انها موضوعة للحقيقة بشرط الوحدة الذهنية فهو بهذا الاعتبار متشخص ضرورة كونه جزئيا حقيقيا متشخصا بالتشخص الذهنى وحينئذ لا اشكال فى تعريف العلم لصدقه على جميع الاعلام الجنسية ودخولها فيه (قوله كزيد وعمرو) قضية الاقتصار على التمثيل بهما ان المراد العلم الشخصى وقد علمت حال العلم الجنسى ويحتمل دخوله تحت قوله وأمثالهما (قوله ان تساوت افراده) أى فى صدق هذا المعنى عليها بمعنى انه لا يكون بينها تفاوت بأولية أو أولوية وان كان بينها تفاوت بوجه آخر كالانسان فان أفراده المندرجة تحته ليست متفاوتة بأحد الوجهين الآتيين فى كونها انسانا وان كانت متفاوتة فى العوارض ككون بعضها عالما وبعضها جاهلا الخ (قوله فى أفراده الذهنية) أى الفرضية وان كان يمتنع ذلك بسبب خارج عن مفهوم اللفظ كالشمس كذا فى الشفاء فالمراد بالخارجية ما يقابلها سواء كانت فى الاعيان أو فى الاذهان فاتضح أن للانسان أفرادا خارجية لا ذهنية وللشمس أفرادا ذهنية أفاده عبد الحكيم (قوله وصدقه عليها) أى بالسوية كما فى عبارة غيره اذ لا يصح أن يقال ان زيدا أشد أو أقدم أو أولى بالانسانية من عمرو على ما نقل عن بهمنيار ان

معيار التشكيك استعمال صيغة التفضيل ولا يتوقف ذلك الحكم على كونه تمام حقيقة افراده وعلى كون حقيقته الحيوان الناطق أو غيرها على ما وهم اه عبد الحكيم والمراد بالصدق حمل المواطأة اذ الكلي محمول على افراده بهذا الحمل فالمتواطئ كالانسان بالنسبة الى أفراده والانسانية بالنسبة الى افرادها وهي الحصص لا كالانسانية بالنسبة الى أفراد الانسان فالتواطئ يتحقق في المشتقات والمبادي بخلاف التشكيك فانه يتحقق في المشتقات فقط كما حرره ميرزاهد وللعصام في شرحه ههنا بحث وهو انه ان أراد بالافراد الافراد بحسب نفس الامر خرج الكلي الذي ليس له أفراد في نفس الامر عن القسمين مع دخوله في المقسم وان أراد الافراد الفرضية انحصر المتواطئ في الكليات الفرضية كنقائض المفهومات الشاملة وأجاب أبو الفتح بارادة المعنى الاول لانه المتبادر وتخصيص المقسم بحيث يخرج عنه الالفاظ الموضوعة بازاء الكليات الفرضية والكليات المنحصرة في فرد مع امتناع الغير لعدم اشتهارها في المحاورات أو ان يراد بتفاوت الافراد في صدق المعنى عليها معناه المتبادر و يؤول تساوي الافراد في صدقه عليها بسلب ذلك التفاوت سواء لم يكن للمعنى صدق في نفس الامر عليها أو كان ولم يكن فيه تفاوت في نفس الامر وحينئذ تدخل المذكورات في المتواطئ اه ومعنى الجواب الثاني أنا نؤول التساوي بعدم التفاوت فتحصل قضية سالبة هي المتواطئ ليست أفراده متفاوتة والسالبة تصدق بنفي الموضوع وهذا الجواب هو المختار قال عبد الحكيم القول بأن لفظ اللاشئ لا يسمى كليا وان المعتبر في التواطئ والتشكيك هو الصدق في نفس الامر والكليات الفرضية خارجة عن القسمين مما لا شاهد عليه من كلامهم ولا فائدة الى ذلك كيف وقد قال الشيخ في الشفاء الكلي انما يصير كليا بان له نسبة ما اما بالوجود واما بصحة التوهم الى جزئيات يحمل عليها اه والكلي الفرضي هو الذي لا يوجد له فرد لا في الخارج ولا في الذهن فلذلك قالوا اللاموجود الخارجي كلي ذهني واللاموجود الخارجي والذهني كلي فرضي ويمثلون لها باللاشئ واللاممكن امكانا عاما وانما قيد بالعام لانه يتناول جميع الاشياء من الواجب والممتنع والممكن بخلاف الامكان الخاص فانه انما يصدق بالاخير فاذا دخل على الممكن العام حرف السلب كان كليا فرضيا ومثل الكلي الفرضي في الاشكال المذكور والكلي المنحصر في فرد مع امتناع الغير كالواجب والقديم بالذات (قوله اما باولية أو أولوية) قال الجلال لا يقال الثانية تشتمل على الاولى أيضا فان اتصاف العلة بالوجود أولى من اتصاف المعلول به اذ لا يخفى أن اعتبار الاولية غير اعتبار الاولوية وان كان الاقدام أولى لكن يتقدح من ذلك ان الاشدية أيضا كذلك فلتجعل قسما آخر اه يعني ان المشهور في التشكيك اعتبار التفاوت بأحد الوجوه الثلاثة وهي الاولوية بمعنى التقدم بالذات أعني العلية والاولوية بمعنى الانسبية في نظر العقل والاشدية بمعنى أكثرية الآثار كما في الابيض بالنسبة الى الثلج والعاج وبقي قسم رابع ذكره الجلال في حاشية التجريد وهو الزيادة والنقصان لكنه غير شهير والمصنف اكتفى بالاولين لان الثالث يستلزم الثاني فاتجه عليه انه لما جعل الاولية قسما برأسه مقابلا للاولوية مع كون الاولوية مشتملة عليها لاجل ان اعتبار الاولية غير اعتبار الاولوية أن اعتبار الاشدية غير اعتبار الاولوية فلتجعل قسما آخر مقابلا

نسبة تقييدية الذي هو الممنوع (قوله التصور مقدم على التصديق طبعا) هذه صغرى قياس حذفت كبراه تركيبه ان يقال التصور متقدم على التصديق طبعا وكل ما هو متقدم على التصديق طبعا يقدم عليه وضعا ينتج من الاول التصور متقدم على التصديق وضعا أما الصغرى فلان التقدم الطبيعي كون المتأخر بحيث يحتاج للمتقدم وليس المتقدم علة وظاهره ان التصور اما شرط في التصديق أو جزء منه وليس الشرط أو الجزء علة في وجود المشروط أو الكل فيلزم من وجودهما وجودهما وبطلانه ظاهر وأما الكبرى فلان مخالفة الوضع للطبع في قوة الخطا عند المحصلين وبين أن تلك النتيجة نقيض لما اقتضاه صنيع المصنف من كون التصديق يوضع قبل التصور (قوله فلم أخره وضعا) ان حمل الاستفهام على حقيقته كان السؤال استرشادا محضا وان حمل على الانكار كان منعا والسند ما قدمه (قوله ان عنيت الخ) خلاصته ان القياس الذي أقامه السائل اما أن يكون صحيح الانتاج ولكن لا ينفع في المقام واما أن يكون فاسدا وذلك لان مضمون صغراه من تقدم التصور على التصديق طبعا

فانه فى الواجب قبل حصوله فى الممكن ٦٤ (أو أولوية) بالجر عطفا على قوله أولية أى التفاوت اما بأولية كما مر واما بأولوية كالوجود أيضا فانه فى الواجب أتم وأولى وتسميته بالمشكك لان الناظر فيه مشكك هل هو متواطئ من حيث اتفاق افراده فى أصل المعنى أو مشترك من حيث اختلاف افراده بالاولية وغيرها (وان كثر) عطف على قوله ان اتحد

صحيح ان أريد به الماصدق لكنه لا ينفع لان المقصود من التقسيم ما تضمنه من التعريف وهو للمفهوم أو أريد المفهوم فسد لصدق نقيضه من تقدم التصديق الذى هو ملكة على التصور الذى هو عدمها (قوله لان تقديم التصديق هنا فى مقام التعريف) يريد أن قول المصنف العلم الخ وان كان تقسيما الا انه لم يقصد منه مجرد ذلك وانما قصد منه تعريف كل من القسمين على ما هو التحقيق فى معنى التصديق والتصور والتعريف للمفاهيم لا للذوات قيل يرد عليه ان هذا واضح لو كان التعريف مقصودا بالذات وهو مخالف لما أسلفه من ان المقصود هنا التقسيم حيث قال ولما كان بيان الحاجة المنساق الى تعريف المنطق موقوفا على تقسيم العلم الى قسميه شرع فى التقسيم فقال العلم الخ ومعلوم أن التقاسيم انما ينظر فيها الى الذوات لا الى المفاهيم وفيه ان مجرد كون بيان

المصطلح

ابهما لاجل هذا الاعتبار وأجاب مير زاهد بأن التشكيك على وجوه ثلاثة الاول ما يتصف به الفرد فقط ولا يتصف به صدق الكلى عليه كالاشدية والثانى ما يتصف به الصدق فقط وهو الاولية والثالث ما يتصف به الفرد والصدق معا والاولوية من هذا القبيل والمصنف لم يجعل الاول من وجوه التشكيك لان ما يتصف به الفرد ولا يتصف به الصدق ليس فى الحقيقة من وجوه التشكيك بل من موجبات الاولوية التى هى من وجوهه اه وما فى المحشى من عدم ظهور رجوع الاولية للاولوية وان الامر بالعكس وهم اذ حيث كان الوجود فى الواجب أتم وأولى منه فى الممكن لكونه واجبا أى لا يسبقه ولا يلحقه عدم كان سابقا فى نظر العقل وسابقا أيضا سبقا ذاتيا فى الخارج على وجود الممكن وهذا معنى الاولية اذ المراد بها السبق الذاتى كما نبهوا عليه لا الزمانى تدبر وبقى ههنا بحث وهو أنهم فسروا الاشدية بأكثرية آثار الكلى فى بعض الافراد ولا يخفى أنه يستلزم التشكيك فى الذاتيات كالانسان وأشار الجلال فى حاشية التجريد الى جوابه بأن معنى كون أحد الفردين أشد كونه بحيث ينتزع منه العقل بمعونة الوهم أمثال الاضعف ويحلله اليها بضرب من التحليل فمفهوم الاسود مقول بالتشكيك على اسودين معينين باعتبار أن السواد فى أحدهما أزيد من الآخر بمعنى ان العقل بمعونة الوهم ينتزع من أحدهما أمثال الآخر وفى شرح سلم العلوم قال الاشراقيون الزيادة والقوة والشدة أمر واحد وهو كمال الماهية لكن اذا وجدت فى الكم سميت زيادة واذا وجدت فى الجوهر سميت قوة واذا وجدت فى الكيف سميت شدة وكذا اضدادها لكن هذه اطلاقات عرفية لا اعتداد بها فى العلوم الحكمية والمشاؤن قالوا بتغايرها نظرا الى الاطلاقات وناقضوا أنفسهم حيث لم يجوزوا كون الخط أشد خطية وجوزوا أشد طولا مع ان الطول هو الخط ثم قال واختلفوا هل الجوهر يشتد أم لا قال الاشراقيون نعم وهو ظاهر فانهم عنوا بها كمال الماهية والماهية الجوهرية فى الفيل أكمل من البعوضة لظهور آثار الكثيرة فى الفيل دونها وعلى ما فسره أتباع المشائين لتجويز أيضا فان من الجائز أن يكون بعض المفارقات بحيث ينتزع عنه أمثال مفارق آخر ولم يدل دليل على خلافه وقد ادعى الاشراقيون فيه المشاهدة بالرياضات وقال المشاؤن لا يشتد الجوهر ولم يقيموا عليه دليلا بل بنوا على مجرى العرف حيث لم يطلق على جوهر انه أشد من جوهر آخر والزيادة والنقصان على أصلهم أيضا يتصف الجوهر بهما فانهم قالوا المقدار جوهر وهو غير الجسم مع انه يتصف بهما اه (قوله فانه فى الواجب قبل حصوله فى الممكن) أى ان الوجود الواجبى سابق على الوجود الممكنى سبقا ذاتيا لان الثانى أثر ناشئ عن الاول (قوله أتم) لعدم سبق العدم عليه وعدم لحوقه وأولى لامتناع تصور انفكاكه عنه لانه عين ذاته فذاته تعالى أحق من الممكن بالوجود وههنا كلام نفيس يطلب من الرسالة الزوراء وحواشيها للجلال الدوانى (قوله لان الناظر فيه مشكك) بصيغة اسم المفعول وما فى المتن بصيغة اسم الفاعل والاسناد فيه مجازى اذ هو محل التشكيك ومن ههنا قال ابن التلمسانى لا حقيقة للمشكك لان ما حصل به الاختلاف ان دخل فى التسمية كان اللفظ مشتركا وان لم يدخل بل وضع للقدر المشترك فهو المتواطئ وأجاب القرافى بان كلا من المتواطئ والمشكك موضوع للقدر المشترك ولكن الاختلاف ان كان بأمور من جنس المسمى فهو

أى ان كثر معنى المفرد فلا يخلو من ان يكون المفرد موضوعا لكل من المعانى الكثيرة أولا (فان وضع) المفرد (لكل) من المعانى الكثيرة (فمشترك) كالعين (والا) اى وان لم يوضع لكل من المعانى بل وضع لمعنى ثم استعمل فى معنى آخر لمناسبة فلا يخلو من أن يكون استعماله مشتهرا فى المعنى الثانى دون الاول أولا (فان اشتهر فى) المعنى (الثانى) وترك استعماله فى الاول

المصطلح على تسميته بالمشكك وان كان بامور خارجة عن المسمى كالذكورة والانوثة والعلم والجهل فهو المصطلح على تسميته بالمتواطئ (قوله أى ان كثر معنى المفرد) أى لم يتعدد فالمراد بالكثرة عدم التعدد (قوله فان وضع) أى بوضع شخصى بجعله المجاز داخلا فى مقابله والمراد وضع ابتداء كما قيده الجلال ومعناه كما قال ان لا يكون وضعه لبعضها مسبوقا بوضعه لبعض آخر منها تابعا له فيدخل فيه المرتجل ويخرج عنه المنقول اه وبقى انه يدخل فى المشترك الموضوع بالوضع العام للخاص كاسماء الاشارة والموصولات وأخواتهما الا انها موضوعة لمعان كثيرة والجواب ان التقسيم جار على اصطلاح المصنف كما نبهنا عليه سابقا وهو يقول انها موضوعة للكليات فليست مما تعدد معناه وضعا وأما على ماهو المختار فيزاد قيد تعدد الوضع فيه ليخرج وظاهر كلام بعض الشراح دخولها فى المشترك وقول بعض الحواشى الظاهر انه لا ينبغى التقييد هنا بكون الوضع أكثر من وضع واحد احترازا عن نحو الضمائر وأسماء الاشارة عند من يرى وضعها للجزئيات لان المصنف ونحوه علموا الفرار من القول بوضعها للجزئيات بأنه ملزوم للاشتراك فدل على انهم لا يريدون فى تعريف المشترك ذلك القيد اه لا معنى له اذ قد يراه من قال بوضعها للجزئيات فيحتاج لاخراجها منه به على ان ذلك البعض نقل عن المصنف فى شرح الشمسية ماهو صريح فى تعدد الوضع فى المشترك حيث قال وان كان معنى الاسم كثيرا فان كان وضع للمعانى الكثيرة على السوية بأن كان وضع لهذا ثم وضع لذاك ولم يعتبر النقل من أحدهما الى الآخر الخ فهذا صريح فى تعدد الوضع وقال ذلك البعض أيضا سواء كان الوضعان مثلا من واضعين أو من واضع واحد فى زمان واحد أو فى زمانين وهذه عبارة السيد وان لم يعزها الا يقال صرحوا بأن اللفظ موضوع لنفسه بتبعية وضعه للمعنى فيلزم الاشتراك فى سائر الالفاظ لانا نقول المعتبر فى الوضع هو القصدى ووضع اللفظ لنفسه تبعى على أنه نوزع فى كون هذا وضعا كما حقق فى مواد الوضعية وللعصام فى شرحه عليها نزاع فى اعتبار قيد تعدد الوضع فى تعريف المشترك (قوله فمشترك) الاشتراك فى اللغة بمعنى المشاركة فالمشترك على الحذف والايصال أى مشترك فيه اى اشتركت تلك المعانى فى ذلك اللفظ قال الخلخالى فان قلت اذا كان اللفظ موضوعا لثلاث معان مثلا وكان وضعه لاثنين منها ابتداء دون الثالث فهذا اللفظ هل هو مشترك أم لا قلت الظاهر بناء على هذا القيد يعنى الوضع الابتدائى المفسر بما سبق انه ليس بمشترك اذ لم يوضع لكل من تلك المعانى ابتداء لكن التحقيق يقتضى أن يكون مشتركا بالنسبة الى المعنيين اللذين هو موضوع لهما ابتداء ومنقولا بالنسبة الى المعنى الثالث فان امتياز الاقسام فى هذا التقسيم لكونه اعتباريا انما هو باعتبار الحيثيات والاعتبارات (قوله لمناسبة) أى بين المعنيين (قوله فان اشتهر) أى بانفراده فيه على ماهو المتبادر من العبارة فلا ترد المجازات المهجورة الحقيقة اذ لو سلم كونها مشتهرة فى معانيها المجازية كان ذلك بمعونة القرائن المنضمة اليها لا بانفرادها قال مير زاهد عبارة المتن مشعرة بأن الوضع فى المنقول هو النقل والشهرة ولهذا ذهب بعض العلماء الى أن المجازات المشهورة من قبيل الحقائق ويلوح لك من ذلك أن الخلاف فى واضع الالفاظ هو فى واضع الالفاظ اللغوية الابتدائية اه (قوله وترك استعماله فى الاول) أى لا يستعمل فيه بدون

الحاجة موقوفا على التقسيم لا يقتضى أن لا يقصد من ذلك التقسيم تعريف الاقسام وينظر بسبب ذلك الى المفهوم والا لاقتصر على ان يقول العلم اما تصور وتصديق على ان كون التقاسيم انما ينظر فيها الى الذوات لا الى المفاهيم ممنوع كيف وهم يقولون التقاسيم ضم قيود متباينة أو متغايرة الى مفهوم ليحصل من انضمام كل قيد مفهوم آخر أخص منه وأما قول الشارح وقدم فى الاقسام الخ فستبين ما أريد منه تأمل (قوله لان القيود الخ) القيود جمع قيد وانما جمعها لانها على ما يؤخذ من كلام المصنف مع كلامه ثلاثة لانه عرف التصديق بالعلم الذى هو

اذعان للنسبة الحكمية فالعلم المقيد والاذعان والنسبة والحكمية قيود وهى وجودية لعدم تسلط

(فمنقول ينسب الى الناقل) فان كان الناقل شرعا فمنقول شرعى كالصلاة والصوم وان كان اصطلاحا فمنقول

اصطلاحى كالفاعل والمفعول وان كان عرفا فعرفى كالدابة لذات القوائم الاربع (والا) اى وان لم يشتهر فى المعنى الثانى ولم يترك استعماله فى الاول (فحقيقة) ان استعمل فى المعنى الاول كالاسد للحيوان المعلوم (ومجاز) ان استعمل فى المعنى الثانى كالاسد للرجل الشجاع

(فصل المفهوم)

عدم عليها كما فى التصور ثم ان كانت أل جنسية اى استغراقية تبطل الجمعية وتثبت الجمعية لكن اذا خصص لابد أن ينتهى به الى بقاء أصل الجمع لا واحد فقط والا لازال أصل المعنى وكان نسخا لا تخصيصا بخلاف المفرد الداخلة عليه أل المذكورة فانه ينتهى به عند التخصيص الى الواحد كما حقق فى التلويح وعليه قول المطول ان الجمع المحلى بأل صالح لأن يراد به الجنس وان يراد به بعضه لا الى الواحد وكأن أل الاستغراقية الداخلة على الجمع لابد ان يصدق مدخولها عند التخصيص بجموع لا أقل بخلاف المفرد كذلك أل الجنسية الداخلة على جمع لا يصدق مدخولها بأقل من جمع اثنين أو ثلاثة على الخلاف صدقا حقيقيا

القرينة لانه لا يستعمل فيه أصلا وحينئذ يجوز أن يكون متروكا عند قوم دون قوم فاذا جامع المنقول المجاز والحقيقة قاله عبد الحكيم (قوله فمنقول) وهو ما غلب فى معنى مجازى للموضوع له الاول حتى هجر الاول فهو فى اللغة حقيقة فى المعنى الاول مجاز فى الثانى وفى الاصطلاح المنقول اليه بالعكس كلفظ الصلاة (قوله ينسب الى الناقل) لا يخفى أن الناقل حقيقة هو أهل الشرع أو الاصطلاح الخ والمنقول اليه هو الشرع نفسه والاصطلاح أى ما اصطلحوا عليه والنسبة للمنقول اليه فيقال مثلا حقيقة شرعية نسبة للشرع فاسناد النسبة حينئذ الى الناقل مجاز للملابسة بينه وبين المنقول وترك ذكر حرف النسبة للشهرة وقول الشارح فان كان الناقل شرعا أى صاحب شرع الخ قال عبد الحكيم والاقسام المحتملة باعتبار الناقل والمنقول عنه سبعة عشر الا أن الموجود منها هى الاقسام الثلاثة وهى النقل من اللغة الى الشرع أو العرف العام أو الخاص والبواقى غير متحققة كذا قالوا وفيه أن الحقيقة الطارئة كلفظ الايمان فى التصديق ليست مجازا وهو ظاهر ولا داخلة فى المشترك لملاحظة الوضع الاول فيها فلو لم تدخل فى المنقول بطل الانحصار فتحقق النقل من اللغة الى اللغة اهـ ومن الرابع أيضا الاعلام المنقولة وفى سلم العلوم ان سيبويه يقول بأن الاعلام كلها منقولة وهو خلاف الجمهور (قوله شرعا) هو من الاصطلاح افرد لشرفه قال ميرزاهد اختلف الاصوليون فى المنقول الشرعى فذهب بعضهم الى أن الصلاة والصوم ونحوهما مجازات لا وضع فيها (قوله وان كان عرفا) أى عاما وهو ما لم يتعين ناقله (قوله كالدابة) اسم للمدب وكل ما مشى على الارض فهو دابة ويقع على المذكر والمؤنث غلب على ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير وقيل على الفرس خاصة ذكره الامام فى التفسير الكبير والعلامة الشيرازى وعبارة المفتاح مشعرة بأنها للفرس والبغل والمختار الاول أفاده عبد الحكيم (قوله والا فحقيقة ومجاز) لا يتعين أن يكون مجازا بل يحتمل أن يكون كناية فلابد أن يكون ذلك المجاز هنا على سبيل التمثيل الى حقيقة ومجاز وكناية أو المراد من المجاز أعم من المجاز والكناية مجازا ويجوز أن يكون المجاز عند المنطقيين أعم منهما من باب تخالف الاصطلاحين قاله أبو الفتح * ثم ههنا بحثان (الاول) ان عد الحقيقة والمجاز من أقسام اللفظ الذى تعدد معناه يشعر بأن الحقيقة مما يتعدد معناه وأن لكل حقيقة مجازا وليس كذلك وأما ان كل مجاز له حقيقة فنعم فالاشكال بالنسبة للحقيقة (الثانى) ان كلا من الحقيقة والمجاز مشروط بالاستعمال فاللفظ قبل الاستعمال ليس حقيقة ولا مجازا فيبقى واسطة بين الاقسام وأجاب عبد الحكيم عن الاول بأن معنى قولهم فحقيقة ومجاز أى يسمى اللفظ المنقول باسمى الحقيقة والمجاز باعتبارين فلا يرد أن الحقيقة لا يلزم أن يكون معناها كثيرا وعن الثانى بأن اللفظ المذكور لما كان ساقطا عن درجة الاعتبار لان المقصود من وضع الالفاظ الافادة والاستفادة اسقط من التقسيم اهـ وأجاب أبو الفتح بجواز أن تكون الحقيقة والمجاز عند المنطقيين غير مشروطين بالاستعمال من باب تخالف الاصطلاحين اهـ ولبعض الحواشى هنا كلام تمجه الاسماع

(فصل المفهوم الخ) ينبغى أن يعلم أولا ان حصول شئ فى الذهن على نحو حصول اتصافه

اصلى

أصلي تترتب عليه الآثار وحصول ظرفي ظلي لا تترتب عليه الآثار مثلا اذا تصورت كفر الكافر حصل في ذهنك صورة كفره الذي هو العلم وصرت بقيامها بذهنك عالما به وتترتب عليه آثار العلم به ولما كان العلم عين المعلوم كان كفره أيضا حاصلا في ضمن تلك الصورة حصولا ظرفيا غير موجب للاتصاف بالكفر وهو الوجود الظلي للمعلوم الذي لا يترتب عليه آثار ذلك المعلوم وعلى هذا قياس حصول الماهية في ضمن الفرد في الخارج وان المعنى هي الصورة الذهنية تطلق على العلم وعلى المعلوم لحصول كل منهما في الذهن الاول بوجود أصلي والثاني بوجود ظلي والمنقسم للكلي والجزئي هو المعنى الثاني بناء على أنهما صفتان للمعلوم ثم ان تلك الصورة يقال لها معنى من حيث قصدها باللفظ ومفهوما من حيث فهمها منه فقول الشارح المفهوم الخ مراده به الصورة الذهنية بالمعنى الثاني وسر التعبير بالمفهوم دون المعنى ان هذا تقسيم له باعتبار حصوله في الذهن ولو بوجه ما والمراد المفهوم المفرد كما قيده به في الشمسية ولقول الشيخ في الشفاء ان المنقسم للكلي والجزئي انما هو المفرد وأل في المفهوم للجنس لما صرحوا به ان أل الداخلة على المقسم للجنس كالداخلة على المعرف لان التقسيم للمفهوم وجعلها استغراقية يقتضي ارادة الافراد من المقسم وهو مناف لغرض التقسيم فانه ضم مختص الى مشترك (قوله وهو الحاصل في العقل) أي من اللفظ ترك القيد لتبادره أي حاصل بالوجود الظلي كما سبق والمراد بالعقل النفس الناطقة وقد اختلفوا في أنه هل يرتسم فيها الكليات والجزئيات أو الكليات فقط والجزئيات مرتسمة في قواها فتشاهدها هناك وهو المختار فعلى الاول الظرفية على حالها وعلى الثاني هي بمعنى عند لنظير ما سبق في تعريف العلم قال أبو الفتح والظاهر أن المراد من المفهوم ما حصل في العقل من حيث انه حاصل فيه وعلى هذا يظهر كون الكلية والجزئية وأقسامهما من المعقولات الثانية العارضة للماهيات بشرط حضورها في العقل اه هذا خلاصة ما يقال هنا وللمحشي في تقرير هذا المقام اضطراب يحير الافهام (قوله اما جزئي أو كلي) في حاشية السيد على شرح المطالع ان مفهوم الجزئي ملكة ومفهوم الكلي عدم (قوله بمجرد حصوله) أي مع قطع النظر عما هو خارج عنه فالمقام لفظ مجرد للاشارة الى أن هذا الامتناع اذا لم يكن بمجرد تصوره بل كان بانضمام أمر آخر اليه كان ذلك المفهوم كليا لا جزئيا كمفهوم واجب الوجود اذا تصور مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل يمتنع أن يحكم بصدقه على كثيرين وأما بمجرد تصوره فلا يمنع ذلك لصدق حد الكلي عليه (قوله عند العقل) ظرف للامتناع ولم يعبر بفي كسابقه لان السابق في حصول المعنى وهو حاصل في النفس بطريق الارتسام وما هنا في حكم العقل وهو حاصل بطريق الملاحظة لا الارتسام تأمل (قوله فرض صدقه) أي حمله حمل مواطأة لانه المعتبر هنا قال عبد الحكيم اي يجوز حمله ايجابا دون التقدير والاعتبار كما في تعريف المتصلة حيث قالوا صدق التالي على فرض صدق المقدم فان للعقل تقدير كل شيء ولو لم يمكن له تقدير الصدق في الجزئي وتصوره كيف يحكم بسلبه عنه اه أي فالفرض المأخوذ في تعريف الجزئي بمعنى التجويز أي حكم العقل بالجواز لا بمعنى التقدير المعتبر في مقدم الشرطية واستعمال الفرض بهذا المعنى شائع في كلامهم كما في تعريفهم الجسم بأنه جوهر يمكن فرض الابعاد الثلاثة فيه

بخلاف الداخلة على المفرد وعليه قول المطول فنحو قولهم فلان يركب الخيل وانما يركب واحدا مجاز وليس هو المنزل عليه كلام المطول ذلك فقائل المراد بها الجنس الصادق بالواحد المراد هنا لكن في المطول ان الجمع المحلى بأل صالح لان يراد به الجنس وان يراد به بعضه لا الى الواحد وان فلانا يركب الخيل وانما يركب واحدا مجاز ليس بشيء بل خطأ من ثلاثة أوجه فتأمل (قوله وقدم في الاقسام والاحكام الخ) يريد ان المصنف ذكر في فصل التصورات أقسامها وأحكامها من كون المعرف حدا أو رسما تاما أو ناقصا ومن كونه لا يكون بالاعم ولا بالاخص ولا بالمباين ولا بالاخفى ولا بالمساوي خفاء الى غير ذلك وذكر في فصل التصديقات نظير ذلك وبين ان ذلك انما يجري في ذوات التصورات والتصديقات لا في مفهوميهما هذا هو المراد لأنه كلما وقع تقسيم فالمراد انما هو الذات ولا يراد مفاهيمها فتثبت كل التثبت (قوله لانا نقول الخ) حاصله انا نمنع الاشتراك والسند أن التسمية حقيقة في الحكمية للشهرة وكثرة الاستعمال المقتضي أن لا تراد الوصفية الا بقرينة على ما هو وصف المجاز ولو سلمنا انه مشترك نقول

على كثيرين لجزئي) حقيقي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال فرض صدقه على كثيرين (والا) أي وان لم يمتنع بمجرد الحصول فرض صدقه على كثيرين (فكلي) فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته فان قلت الجزئي لايمتنع بمجرد حصوله في العقل فرض صدقه على كثيرين وكل ما كان كذلك فهو كلي فالجزئي كلي وهو محال قلت المراد من الجزئي ان كان ماصدق عليه لفظ الجزئي من نحو زيد وغيره فلا نسلم الصغرى وان كان المراد لفظ الجزئي فلا نسلم استحالة النتيجة ثم الكلي بالنظر الى الوجود الخارجي ينقسم الى ستة أقسام

فلا يرد على تعريف الجزئي انه لايصدق على شئ من الجزئيات اذ مامن جزئي الا ويمكن فرض صدقه على كثيرين فانه يقع مقدم الشرطية المبنية على فرض الصدق وتقديره كما في قولك ان كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا ويقع أيضا تاليا لتلك القضية كقولك ان لم يكن زيد جزئيا كان صادقا على كثيرين ولذلك قال ميرزاهد فرض المحال لايجري في الفرض بمعنى التجويز العقلي كما ان الفرض المحال يجري في الفرض بمعنى التقدير ضرورة انه لاحجر فيه اهـ لايقال اذا تصور طائفة من الناس زيدا مثلا كانت صورته الموجودة في الخارج مطابقة للصور العقلية التي في اذهان الطائفة بناء على حصول الاشياء أنفسها في الذهن على ماهو المختار وكون المطابقة من الجانبين فيلزم أن يكون زيد كليا لانا نقول انما يلزم هذا لو كانت هذه الصورة من زيد معنى واحدا ذهنيا مطابقا لكثيرين في خارج الذهن وظاهر انها ليست كذلك قاله الخلخالي وفي الحاشية ان الصورة الحاصلة منه في كل ذهن ان أخذت مع قطع النظر عن الاضافة الى المحل فمتحدة بالذات والمفهوم ولاتعدد فيها حتى تتحقق المطابقة وان أخذت مع الاضافة الى المحل فلا نسلم التطابق والتصادق بينها بل التباين اهـ والجواب المذكور مسطور في شرح المصنف على الاصل (قوله على كثيرين) قال أبو الفتح للكثرة معنيان أحدهما مايقابل الوحدة وثانيهما مايقابل القلة وكلاهما صحيح ههنا انما اختاروا جمع الكثرة بالياء والنون تنبيها على أن جميع الكليات متساوية باعتبار نفس التصور حتى انه مامن كلي الا وهو صادق على ذوي عقول متكثرة بهذا الاعتبار وان كان متباينا لها بحسب نفس الامر اهـ (قوله فالكلية امكان فرض الاشتراك) اى تقتضي ذلك وتستلزمه لأنها تقتضي الاشتراك في نفس الامر ولافرضه بالفعل لايقال الامكان وصف الفرض والكلية صفة المعنى فكيف حمل أحدهما على الآخر لانا نقول المعنى كونه بحيث يمكن فيه فرض الاشتراك فالحمل على سبيل المسامحة ومثله كثير كتفسير الدلالة بالفهم وأورد الدواني أن ضعيف البصر يدرك شبحا ويجوز عقله حينئذ أن يكون زيدا أو عمرا فيلزم أن تكون هذه الصورة كلية وأجاب ميرزاهد بأن المعتبر في الكلي هو الاشتراك بين كثيرين على وجه الاجتماع والاشتراك في هذا القسم من الفرد المنتشر هو الاشتراك على سبيل البدلية دون الاجتماع لان الوحدة معتبرة فيه اهـ وأجاب الدواني بجواب آخر نقله المحشي وقدح فيه وهو من التعفير في وجوه الحسان ومنشؤه عدم تدبر كلامه (قوله فلا نسلم استحالة النتيجة) اذ لامانع من صدق الشئ على نقيضه انما المستحيل صدقه على مايصدق عليه نقيضه كما بينا سابقا فتذكر قال المصنف في شرح الاصل وتحقيقه ان مفهوم مايمنع الشركة معنى كلي وهو مفهوم لفظ الجزئي لامفهوم زيد وعمرو مثلا وماصدق عليه ذلك المفهوم معنى يمتنع فيه الشركة بين الكثير وهو مفهوم زيد وعمرو مثلا لامفهوم لفظ الجزئي فيكون منع الشركة مفهوما له افراد كثيرة وهو ظاهر (قوله الى ستة أقسام) اى متحققة لابمجرد الاحتمال فلا يرد أن القسم الثاني وهو الكلي الذي أمكنت افراده ولم يوجد يجوز أن يكون منحصرا في فرد مع امتناع غيره أولا وأن يكون متعدد الافراد المتناهية أولا قاله البعض وأراد بذلك ان هذا التقسيم استقرائي لايقدح فيه الاحتمال العقلي وفرض العقل قسما غير مذكور

ان القرينة تجوزه كما هنا فان الاذعان لايكون الا في الحكمية وقد يقرر بأن المشترك تجوز القرينة استعماله وهي اما الشهرة أو لفظ الاذعان (قوله وينقسمان الخ) انما أخر هذا التقسيم على الذي قبله لان الاول باعتبار حصول الصورة وهذا باعتبار كيفيته والاعتبار الاول يتقدم على الاعتبار الثاني ثم قوله وينقسمان الخ ههنا عبارتان احداهما العبارة التي قال عليها الشارح وهي بينة لاتحتاج الالأن يراد من الضرورة والا كتساب بالنظر الضروري والمكتسب بالنظر وقد أشار الى ذلك

لانه ان (امتنعت افراده) فى الخارج وهو القسم الاول كشريك البارى سبحانه وتعالى فانه كلى ممتنع الافراد فى الخارج (أو أمكنت) افراده (و) لكن (لم توجد) فى الخارج وهو القسم الثانى كالعنقاء فانه كلى ممكن الافراد لكنها لم توجد فى الخارج (أو وجد) من افراده الفرد (الواحد فقط) فى الخارج (مع امكان) وجود (الغير) أى غير ذلك الفرد وهو القسم الثالث كالشمس فانه كلى ممكن الافراد فى الخارج ولكن لم يوجد من افراده الا فرد واحد (أو امتناعه) بالجر عطفا على قوله امكان الغير اى الكلى الذى لم يوجد من افراده الا فرد واحد ينقسم الى قسمين لانه اما أن يكون مع امكان الغير أو مع امتناعه فان كان الاول فهو القسم الثالث كما مر وان كان الثانى فهو القسم الرابع

مذكور وأنت خبير بأن ماذكره من صدق القسم الثانى على الامور المذكورة غير مستقيم فانه اذا كان ذلك الكلى ممكن الافراد كيف يصح أن يكون له افراد ممتنعة لانها حينئذ لا يصدق عليها ذلك الكلى الممكن والالزم صدق الشئ على ما يصدق عليه نقيضه وهو محال وجواز كونه متعدد الافراد الخ هذا من جملة الاقسام (قوله لانه ان امتنعت الخ) انظر جواب ان فانه لم يظهر فى كلامه وفى بعض النسخ بدل ان اما فهى معادلة لاو فى قوله بعد أو أمكنت ثم ان فى حله تغييرا لعبارة المتن لان الانسب جعل قوله امتنعت صفة للكلى وهذا التقسيم تتميم للتعريف وتوضيح له ولذا ذكره المصنف عقبه دفعا لما يتبادر من تعريف الكلى انه لا بد له من كثيرين فى نفس الامر أو انه لا بد من امكانها وان لم توجد وليس كذلك بل المدار على أنه يمكن العقل أن يفرضه صادقا على كثيرين ومطابقا له سواء كان مطابقا فى نفس الامر أولا وسواء فرضه العقل أو لم يفرضه قاله المحشى وأجاب البعض بأن الظاهر ان جوابها محذوف يدل عليه سابقه ولاحقه وهو ستة أقسام وهو القسم الاول الخ اى فقد حصل قسم والخلاف فى تغيير اعراب المتن هل يجوز مطلقا أو يمنع مطلقا أو ان كان الشارح صاحب المتن جاز والا فلا فيما اذا كان لفظ المتن محركا بحركة الرفع مثلا فحركه الشارح بحركة النصب لا فى مثل صنيع الشارح على ما لا يخفى نعم كان الاولى ترك المتن وابقاءه من غير ماذكر كى يستغنى عن الكلفة المذكورة ثم المعنى الذى ينبغى ابقاء المتن عليه هو الاستئناف لا التوصيف كما قيل لان الذى يترتب على الشرط فى قوله والا هو قوله فكلى لا كونه ممتنع الافراد مثلا أيضا وربما يشير الى ذلك قول الشارح هنا بالنظر الى الوجود الخارجى الخ فتدبر قال ميرزاهد والمراد من الامتناع الامتناع الذاتى لا ما يشمل الغيرى لان ما يمكن ولم يوجد ممتنع بالغير (قوله فى الخارج) ظرف للامتناع فلا ينافى وجود تلك الافراد ذهنا وفى الحاشية هنا كلام غير منتظم رأينا ترك التعرض له أولى لقلة جدواه (قوله أو أمكنت افراده) قيل يخرج عن هذا التقسيم ما أمكن منه فرد واحد اه اى ولم يوجد وكان ينبغى أن يقيده ثم ههنا بحث وهو انه ان أريد بالامكان الامكان العام لزم جعل قسم الشئ قسيما له لان الممتنع قسم من الممكن العام وقد جعل قسيما له وان أريد الامكان الخاص لم يكن التقسيم الاول حاصرا لعدم دخول الواجب فيه ولا تقسيم الممكن الى الواجب الوجود لذاته صحيحا ضرورة انه غير مندرج فى الممكن بالخاص ولا الممتنع وأجيب باختيار الشق الاول والامكان العام هنا مقيد بجانب الوجود الذى هو سلب ضرورة العدم وهو ما يقابل الممتنع فيصح التقسيمان قطعا لا الامكان العام المطلق لانه لا يقابل الممتنع أو باختيار الشق الثانى وان ذكر الواجب تعالى للتنظير لا للتمثيل (قوله كالعنقاء) وبحر من زئبق وجبل من ياقوت وكان التمثيل بهذه الامور لمجرد الفرض والا فكيف يعلم ان مثل هذه الامور ممكنة الوجود ولم توجد أبدا قاله المحشى وتعقب بأن امكان ماذكر قطعى اذ لا يلزم على تقدير وجوده محال وليس يلزم من عدم وجود الشئ عدم امكانه اه والمتعقب نظر لمجرد قوله ممكنة الوجود فقال المركب واعترض والا فالاستفهام عن مجموع الامرين امكان وجودها مع كونها معدومة اذ يجوز ان تكون موجودة ولم نطلع عليها قال تعالى ويخلق ما لا تعلمون وأصله لانى

الشارح بقوله رائما كان الخ ثانيتهما العبارة التى قال عليها الفاضل الاسفرايني والجلال الدوانى وهى ويقتسمان بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر وفيها احتمالان مبنيان على ماذكره فى الاساس من أن قسمه واقتسمه بمعنى وما فى القسم بل من أن افتعل يكون بمعنى فعل أولهما أن يقتسمان بالبناء للفاعل والضرورة والاكتساب بالنظر بمعنى الضرورى والمكتسب بالنظر وهو

كمفهوم واجب الوجود فانه كلي لم يوجد من افراده الا فرد واحد وهو الحق سبحانه وتعالى مع امتناع غير ذلك الفرد

واعلم ان مفهوم الواجب انما يكون كليا بمجرد النظر الى حصوله فى العقل اما اذا لوحظ مع حصوله فى العقل برهان التوحيد فلا يكون كليا لانه حينئذ لايمكن فرض اشتراكه (أو) وجد (الكثير) فى الخارج اما (مع التناهى) اى تناهى الافراد وهو القسم الخامس كالكوكب السيار فانه كلى كثير الافراد فى الخارج لكنها متناهية منحصرة فى عدد (أو) مع (عدمه) اى عدم تناهى الافراد وهو القسم السادس كالنفس الناطقة عند من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عنده * ولما فرغ من تعريف الكلى وتقسيمه شرع فى بيان النسبة بين الكليين فقال

مردود باقتضائه تقسيم الضرورى والنظرى الى تصور وتصديق والفرض عكسه وثانيهما ان يقسمان بالبناء للمفعول والضرورة والاكتساب بالنظر بمعنى الضرورى والمكتسب بالنظر منصوب على نزع الخافض أى الى الضرورى والمكتسب بالنظر وهو مردود أيضا بأن النصب المذكور مقصور على السماع وهذا ما قاله ذلك الفاضل فى الاساس قسيم النفى

الفتح قال ان التقسيم يجوز ان يكون عقليا فالمناقشة فى تمثيل القسم الثانى بجبل من ياقوت والعنقاء مثلا وأمثالهما بأنه مما يحتمل وجود افراده فى الماضى أو المستقبل أو فى بعض المواضع البعيدة فلا يصح التمثيل بها ظاهر الدفع ولو سلم كونه حقيقيا فهذه المناقشة مع ضعفها لان المثال يكفيه الفرض فالمناقشة فيه ليست من دأب المحصلين مندفعة بأن الظن كاف فى صحة المثال ولاشك ان وجود العنقاء وجبل من ياقوت ونظائرهما فى الجملة خلاف الظاهر المظنون على انه يمكن تقييدها بقيود تجعل نفى وجودها مطلقا يقينيا ككونها موجودة فى هذا الزمان وهذا المكان فتأمل (قوله كمفهوم واجب الوجود) بحث فيه الجلال بدخول الواجب تحت تقسيمه فيما يمكن افراده اه فلو قال بدل قوله أو أمكنت أو لا لم يرد ذلك مع الو جازة اذ سلب الامتناع عن جميع الافراد اما بامكان الجميع أو بالبعض اه ويمكن ان يجاب بأن دخول الواجب فى ممكن الافراد لو جعل قوله أو وجد قسيما لقوله ولم يوجد حتى يدخل القسمان فى قوله أمكنت أما اذا جعل قسيما لقوله امتنعت افراده فلا يلزم دخول الواجب فى ممكن الافراد (قوله فلا يكون كليا) أى ولا جزئيا أيضا لان الجزئية كالكلية لا تكون الا بالنظر لمجرد الحصول فى العقل من غير نظر للخارج ولا للدليل العقلى (قوله أى عدم تناهى الافراد) قال المصنف فى شرح الاصل المراد بعدم تناهى الافراد أن لا تنتهى افراده الى حد لا يوجد بعده فرد لا ان يكون الموجود منها غير متناه اه وهو مبنى على أصل المتكلمين ان كل ما أحاط به الوجود فهو متناه وأما عند الحكماء فلم يقم دليل على امتناع وجود غير المتناهى اذ الممتنع وجود الامور الغير المتناهية المجتمعة المترتبة قاله المحشى وتحقيق الكلام يطلب من كتب الكلام (قوله عند من يقول بقدم العالم) اى وعدم التناسخ أما من قال به وبالتناسخ فالنفوس الناطقة عنده متناهية وقد مثل الجلال لهذا القسم بمعلوم الله تعالى ومقدوره قال ميرزاهد عدل عن التمثيل بالنفوس الناطقة الانسانية كما هو المشهور ليوافق مذهب الفلاسفة والمتكلمين فان معلومات الله تعالى ومقدوراته غير متناهية عندهما بخلاف النفوس فان عدم تناهيها مختص بمذهب الفلاسفة (قوله شرع فى النسبة) أى فى بيانها لان معرفة هذه النسب نافعة فى مباحث المعرف والكليات قال الفاضل السيالكوتى وهذه النسب من مقولات الاضافة وحقيقتها النسبة المتكررة اى نسبة تعقل بالقياس الى نسبة أخرى معقولة بالقياس الى الاولى فاذا اعتبرت من حيث انها رابطة بين الطرفين من غير اعتبار لحوقها بأحدهما وتحصلها به يقال النسبة بين الشيئين كذا وهى بهذا الاعتبار واحدة أما بالنوع فيعبر عنها بلفظ واحد كالاخوة والجوار والتساوى والتباين وأما بالجنس فيعبر عنها بمجموع اللفظين كالابوة والبنوة والقريب والبعيد والعموم والخصوص وعلى كلا التقديرين توجب اتصاف كل من الطرفين بفرد منها موافق للآخر أو مخالف له فالنسب بين الكليين الواحدة بالنوع كالتساوى والتباين او بالجنس كالعموم والخصوص مطلقا ومن وجه أربع وباعتبار قيامها بالطرفين ثمانية فافهم ولا تصغ الى قول من قال العموم والخصوص المطلق نسبتان عدتا واحدة لعدم انفكاك احداهما عن الاخرى فانه وهم لاضطراده فى جميع الاضافات فيجوز ان نعد الابوة

والبنوة

(والكليان) اذا نسب أحدهما الى الآخر فاما ان يكونا متباينين أو متساويين أو أعم وأخص مطلقا أو أعم وأخص من وجه لانهما (ان تفارقا) تفارقا (كليا) أى فى جميع الصور (فتباينان) كالانسان والفرس فان كل واحد منهما متفارق عن الآخر تفارقا كليا وتقييد التفارق بالكلى للاحتراز عما بينهما عموم وخصوص من وجه فانهما يتفارقان فى بعض الصور ويتصادقان فى بعضها كما سيجى• (والا)

والبنوة نسبة واحدة وبما حررناك اندفع ماقيل ان العموم والخصوص اماصفة لمجموع الطرفين فينبغى ان يصح اطلاق اسم العام والخاص على المجموع واماصفة لاحد الطرفين فينبغى ان يطلق عليه اسم الخاص والعام اه (قوله والكليان) خص البحث بهما لما أنه لايبحث فى الفن عن الجزئى الحقيقى الا استطرادا لانه ليس كاسبا ولامكتسبا وماقيل ان تصور الجزئى قد يكون موصلا أبعد كما فى موضوعات القضايا الشخصية التى تقع كبرى الشكل الاول يرده قول الشيخ فى الشفاء انا لانشتغل بالنظر فى الجزئيات لكونها لاتتناهى وأحوالها لاتثبت وليس علمنا بها من حيث هى جزئية تفيدنا كمالا حكميا وتبلغنا الى غاية حكمية بل الذى يهمنا النظر فى الكليات اه ووجه القطب التخصيص بأن النسب الاربع لاتجرى الا بين الكليين اذ الكلى والجزئى لايكون بينهما الا التباين أو العموم المطلق والجزئيان لايكونان الامتباينين فرده المصنف فى شرحه بأنه قد يقع بين الجزئيين التساوى كما فى هذا الكاتب وهذا الضاحك واعترضه السيد بأنه ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمرا مثلا فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الاجزئى حقيقى واحد وهو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك وأخرى اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئى الحقيقى تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبار والكلام فى الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لافى جزئى واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئى واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئى الحقيقى كليا فانا اذا أشرنا الى زيد بهذا الكاتب وبهذا الضاحك وبهذا الطويل وبهذا القاعد كان هناك على هذا التقدير جزئيات متعددة يصدق كل منها على ماعداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعا اه قال الدوانى وفيه بحث اذ لاشك ان التغاير الاعتبارى كاف فى كونهما مفهومين كما فى الكليين فان النسبة تشمل الكليين المتغايرين بالذات والمتغايرين بالاعتبار فلاوجه لتخصيص الجزئيين بالمتغايرين بالذات وماذكره من لزوم كون الجزئيات كلية ممنوع فان الكلية هى امكان فرض تكثر المعنى الواحد فى النفس بحسب الخارج أعنى تجويز صدقه على ذوات متكثرة لاصدقه مع مفهومات أخر على ذات واحدة والمحقق ههنا هو الثانى دون الاول (قوله ان تفارقا كليا) أى لم يصدق واحد منهما على شئ مما صدق عليه الآخر كالانسان والحمار ومن لطائف الدوانى قوله وان كان فى زماننا يكادان يكونا متصادقين جزئيا اه ولم يقل من الجانبين كما فى عديله لان التفارق الكلى لايكون الا من الجانبين بخلاف التصادق فانه عبارة عن صدق المفهومين على شئ واحد اما فى جميع الصور كما فى المتساويين أو فى بعضها كما فى العموم والخصوص المطلق وكليته انما تحقق بالصدق من الجانبين ثم التباين المطلق الشامل لتباين المفهومين سواء كانا كليين كمفهوم الانسان والفرس أو جزئيين كمفهوم هذا الفرس ومفهوم زيد أو كليا وجزئيا عدم اجتماعهما فى ذات واحدة ومرجع التباين الكلى سالبتان كليتان دائمتان (قوله للاحتراز الخ) وأما الامران اللذان بينهما عموم وخصوص مطلق فلا تفارق بينهما من الجانبين بل من

واقتسمه بمعنى فالطريق ان قوله ويقتسمان على صيغة المجهول أى يقتسم كل من التصور والتصديق بالضرورة الى الضرورى والمكتسب بالنظر لكن لابد فيه من السماع ولو جعل على صيغة المعلوم فالمعنى يقسم التصور والتصديق الضرورى والمكتسب بالنظر لأنه يحصل بانضمامهما الى الضرورى قسمان ضرورى تصور وضرورى تصديق وكذا بانضمامهما الى النظرى لكن الحاصل تقسيم الضرورى والنظرى عقب تقسيم العلم الى التصور والتصديق والمناسب تقسيمهما الى الضروى والنظرى الا أن قوله لكن الحاصل الخ يندفع بأن يراد من التركيب لازمه وهو كون الضرورى والكسبى يقسمان التصور والتصديق على قياس ماوجه به كلام

فى بعض الصور فهما أعم وأخص من وجه كما سيجىء وان تصادقا فى جميع الصور فاما ان يتصادقا تصادقا كليا من الجانبين أو من جانب واحد (فان تصادقا) تصادقا (كليا من الجانبين متساويان) كالانسان والناطق فانه يصدق كل واحد منهما على جميع افراد الآخر فالتصادق الكلى هنا من الجانبين وتقييد التصادق بالكلى للاحتراز عما بينهما عموم وخصوص من وجه فان تصادقهما فى بعض الصور وقوله من الجانبين احترازا عما بينهما عموم وخصوص مطلقا فان التصادق الكلى هناك من جانب واحد اى جانب الاعم (ونقيضاهما) اى نقيضا المتساويين كاللا انسان واللا ناطق (كذلك) متساويان فيصدق كل من نقيض المتساويين على ما يصدق عليه نقيض الآخر والا لصدق عين أحد المتساويين على بعض نقيض الآخر وهو محال لانه صدق أحد المتساويين بدون الآخر

الجلال واحتمال ثالث مبنى على خلافه من أن اقتسم بمعنى تقاسمه

جانب واحد وهو العام وفيهما تصادق أيضا (قوله وان لم يتفارقا تفارقا كليا) أى سواء لم يتفارقا أصلا أو تفارقا جزئيا ولذا قال فلا يخلو الخ (قوله أو يتصادقا فى جميع الصور) والمراد بصدقهما معا فى هذا الباب الصدق بالفعل اتحد زمان صدقهما أو لم يتحد كالنائم والمستيقظ (قوله من الجانبين) ليس ضروريا فى هذا الشق لان التصادق الكلى لا يتبادر منه الا كونه من الجانبين ولذا تركه فى التفارق وانما ذكره ههنا لانه قصد منه الاعم بطريق عموم المجاز ولذلك عطف عليه بعد ذلك قوله أو من جانب قاله الدوانى وعموم المجاز هو استعمال اللفظ فى القدر المشترك بين المعنى الحقيقى والمجازى فههنا قصد بالتصادق الكلى الذى معناه الحقيقى هو التصادق من الجانبين ومعناه المجازى هو التصادق من جانب واحد الصدق الكلى أعم من أن يكون من الجانبين أو من جانب فذكرههنا قوله من الجانبين ليتمايز عن قسيمه الذى هو العموم المطلق المندرج تحت الصدق ولاجل انه قصد بالتصادق الكلى الاعم عطف على قوله من الجانبين قوله بعد ذلك أو من جانب واحد اذ لو لم يقصد هذا المعنى الاعم لم يصح منه هذا العطف وانسحاب التصادق الكلى على المعطوف قال ميرزاهد ولا خلاف لاهل الاصول فى جواز عموم المجاز بهذا المعنى والخلاف انما هو فى عموم المجاز بمعنى استعمال اللفظ فى المعنى الحقيقى والمجازى معا صرح به المصنف فى التلويح (قوله فانه يصدق كل واحد منهما الخ) معنى ذلك انه لا يخرج ما يصدق عليه أحدهما عن الآخر سواء تعدد ما صدق عليه أولا فدخل فيه الكليان المنحصران فى فرد كالواجب بالذات والقديم بالذات وكذا الحال فى العموم فيدخل فى العام والخاص الواجب بالذات والقديم بالزمان على اصطلاح الحكماء (قوله ونقيضاهما الخ) نقيض كل شئ رفعه فاذا اعتبر مفهوم من غير اعتبار صدقه على شئ وضم اليه كلمة النفى حصل هناك مفهوم آخر فى غاية البعد عن الاول وسميا متناقضين بمعنى انهما متباعدان تباعدا لا يتصور ما هو أبلغ منه فيما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على شئ لا بمعنى انهما لا يجتمعان فى ذات ولا يرتفعان عنها لجواز ارتفاعهما عند عدم تلك الذات وهذا هو التناقض فى باب التصورات فاما اذا اعتبر صدقه على شئ فهو التناقض فى القضايا المعرف بأنه اختلاف قضيتين الخ والمراد هنا الاول والثانى هو الذى تعرضوا لاحكامه فلذلك أخرجوا الاول عن تعريفه بقيد قضيتين (قوله فيصدق كل الخ) تفريع على ما تقرر من أن مرجع التساوى لموجبتين كليتين مطلقتين عامتين وتلخيصه ان تقول كل ما صدق عليه نقيض أحد المتساويين يصدق عليه نقيض الآخر هذه دعوى ودليلها هو انه لو لم يصدق هذا المدعى لصدق نقيضه ونقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية هى بعض ما صدق عليه نقيض أحد المتساويين ليس يصدق عليه نقيض الآخر وهذه السالبة الجزئية يلزمها موجبة جزئية هى بعض ما يصدق عليه نقيض أحد المتساويين يصدق عليه عين الآخر وهو محال لانه صدق أحد المتساويين بدون الآخر واذا بطلت الموجبة الجزئية بطل ملزومها وهو السالبة الجزئية التى هى النقيض فثبت الاصل وهو المدعى لاستحالة كذب النقيضين وتوضيحه بالمثال ان تقول كل لا ناطق لا انسان اذ لم يصدق هذا لصدق نقيضه وهو بعض لا ناطق ليس لا انسان ويلزم هذا النقيض موجبة جزئية هى بعض

ويقتسمان حينئذ بالبناء للفاعل والضرورة والاكتساب بالنظر على ظاهرهما من غير تأويل مفعولان به لا

لا ناطق انسان وهو محال وكذا نقول فى عكس المثال وهو كل لا انسان لا ناطق الخ اذا علمت ذلك فقول الشارح والاصدق بين أحد المتساويين الخ ليس نقيض المدعى وانما هو تصريح بلازمه وهو الموجبة المحصلة المحمول فقد أقام اللازم مقام الملزوم قال السيد وأورد على الدليل ان صدق بعض اللاانسان ليس بناطق لا يستلزم صدق بعض اللاانسان ناطق لان السالبة المعدولة المحمول أعم من الموجبة المحصلة المحمول اى وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص ألا ترى ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز أن يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر فى ذلك أن الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودى أو عدمى لشئ يستلزم وجود ذلك الشئ فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان والحال فيما نحن فيه كذلك لان اللاانسان يصدق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام فى خصوص هذا المثال بل فى نقيض المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق نقيضاهما على شئ أصلا فهنالك لا يتم البرهان قطعا كنقيض الشئ والممكن العام فان الشئ والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشئ واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل لاشئ لاممكن لصدق بعض اللاشئ ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشئ ممكنا يتجه المنع المذكور وأجيب بتخصيص الدعوى بغير نقائض المفهومات الشاملة فان نقائض غيرها يصدق لا محالة على شئ ما ويتم البرهان لا يقال يلزم تخصيص القواعد العقلية لانا نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض فى معرفة أحوال نقائض الامور العامة اذ ليس فى العلوم الحكمية قضية موضوعها أو محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا بأس باخراجها عن قواعده بل اعتبارها يوجب اختلالا وأجاب الدوانى بجواب آخر وهو ان القضية المذكورة ليست معدولة المحمول بل سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول فى قوة السالبة فتصدق بانتفاء الموضوع فتكون سالبتها السالبة المحمول فى قوة الموجبة ومستلزمة لها اه واراد بالقضية المذكورة عكس الدعوى وهى السالبة الجزئية المعدولة المحمول القائلة بعض اللاانسان ليس بلا ناطق وتوضيحه كما فى حاشية الشيرانسى أن لا فى لا ناطق ليست للعدول بل هى للسلب فمعنى اللاناطق ليس بناطق فالقضية المذكورة بدون اعتبار دخول ليس على اللاناطق سالبة المحمول وهى فى قوة السالبة فى عدم اقتضاء وجود الموضوع وصدقها بانتفاء الموضوع فبعد اعتبار دخول ليس على اللاناطق تكون القضية فى قوة الموجبة فى اقتضاء وجود الموضوع ومستلزمة لها لانه لما كان اللاناطق سلبا ثم دخل عليه حرف السلب أعنى ليس فى قولنا بعض اللاانسان ليس بلا ناطق افاد ايجاب الناطق لبعض اللاانسان فان سلب السلب ايجاب اه قال عبد الحكيم ان القضية السالبة المحمول اخترعها المتأخرون مع ان مباحث هذه النسب مذكورة فى كلام المتقدمين (قوله أو من جانب) لا يخفى ان التصادق الكلى من جانب يغاير التصادق الكلى من الجانبين ولا ينافيه والقيود انما تخرج ما ينافيها لا ما يغايرها فلا يترتب حينئذ قوله فاعم واخص مطلقا فكان عليه أن يزيد لفظة فقط وكأنه

يقتسمان واقتسم ورد فى اللغة بمعنى تقاسم لان من معانى افتعل تفاعل كما فى التسهيل وتوجيهه ان يقال المراد يقتسمانهما أى يقتسمانهما بينهما فالمعنى ويأخذ التصور قسما من الضرورة فيتحقق تصور ضرورى وقسما من الاكتساب فيتحقق تصور كسبى وكذا يقال فى التصديق نظيره أن يأخذ زيد قسما من الضرب فيكون زيدا الضارب وقسما من العدل فيكون زيدا العادل ويأخذ عمرو كذلك وأخذ ذلك المعنى من الاقتسام لا يشك فيه فى قول القائل

انا اقتسمنا خطتينا بيننا فحملت برة واحتملت فجار

وان كان المقسوم هنالك كل واحد من الضرورة والاكتساب وهنا عموم الخطتين وهذا ما قال ذلك الجلال أى يأخذ كل من التصور والتصديق قسما من الضرورة الا أن قوله بعد ذلك الضرورة أى الضرورى والاكتساب أى المكتسب بالنظر لا ينبغى من جهة أن المقتسم الضرورة على أصلها لا بمعنى الضرورى الا أن يحمل

 على أنه بيان الحاصل بعد الاقتسام وما قال ذلك الفاضل على توجيه الجلال انه نعم التوجيه لو ساعدته اللغة ولم يجد

(فاعم واخص مطلقا) كالحيوان والانسان فان الحيوان يصدق على جميع افراد الانسان بدون العكس اللغوى فالصادق على كل الافراد أعم مطلقا والآخر أخص مطلقا (ونقيضاهما) أى نقيضا الاعم والاخص مطلقا كاللاحيوان واللاانسان (بالعكس) أى بعكس المعنيين فنقيض الاعم أخص ونقيض الاخص أعم لان كل مايصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص من غير عكس كلى اما الاول فلانه لولم يصدق كل مايصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص لصدق بعض مايصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه عين الاخص وهو محال لانه صدق الاخص بدون الاعم واما الثانى فلانه لولم يصدق كل مايصدق عليه نقيض الاخص ليس يصدق عليه نقيض الاعم لصدق كل مايصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم

اعتمد فى فهم ذلك على كلمة أو القاضية على ماهو المتبادر منها بتنافى ماقبلها ومابعدها قاله البعض (قوله فاعم وأخص مطلقا) أى من غير تقييد بوجه دون وجه فالاطلاق موزع على ماقبله ومرجعه موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة (قوله بدون العكس اللغوى) أى صدق الانسان على جميع افراد الحيوان والا لزم ان يكونا متساويين اما العكس المنطقى فتحقق وهو صدق الانسان على بعض افراد الحيوان (قوله فنقيض الاعم) تفريع على العكس تفريع مفسر على مفسر (قوله من غير عكس كلى) بان يقال كل مايصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم بل ينعكس اصطلاحا الى بعض مايصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اذ الموجبة الكلية تنعكس جزئية (قوله اما الاول) يحتمل رجوعه لقوله كل مايصدق عليه نقيض الاعم الخ واما الثانى لقوله من غير عكس كلى وعليه فقوله لولم يصدق الخ أولا وثانيا اظهار فى محل الاضمار ويحتمل رجوعهما لقوله نقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم ثم ان المدعى ان نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص ففصله الشارح ليستدل على كل واحد منهما على حدته (قوله لصدق بعض مايصدق الخ) طوى الشارح نقيض الدعوى وهو السالبة الجزئية اكتفاء بلازمها وهو الموجبة المحصلة كما سلف وتقرير الدليل هكذا لولم يصدق هذا الايجاب الكلى فى قولنا كل ماصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص الذى هو المدعى اصدق نقيضه وهو السلب الجزئى أى بعض مايصدق عليه نقيض الاعم ليس يصدق عليه نقيض الاخص فيصدق لازمه وهو الايجاب الجزئى محصل المحمول أى بعض مايصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه عين الاخص وهو محال لوجود الاخص بدون الاعم فيكذب ملزومه وهو النقيض فيصدق الاصل وهو المدعى وتوضيحه بالمادة أن تقول كل لاحيوان لاانسان اذ لولم يصدق لصدق نقيضه وهو بعض لاحيوان ليس لاانسان ويلزمه بعض لاحيوان انسان وهو محال لما فيه من وجود الاخص وهو الانسان بدون الاعم وهو الحيوان فيكذب ملزومه وهو نقيض الاصل فيصدق المدعى ويرد عليه كما تقدم ان السالبة الجزئية اللازمة من رفع الايجاب الكلى لاتستلزم مطلقا موجبة جزئية مستلزمة لخلاف المفروض لتخلفه فيما اذا كان نقيض الاعم من نقائض المفهومات الشاملة كاللاشئ بالنسبة الى الانسان بان تقول كل لاشئ لاانسان والا فبعض اللاشئ ليس بلا انسان فبعض اللاشئ انسان وان ثبت الاستلزام فى مادة اللاحيوان واللاانسان ونظائرهما من نقائض المفهومات الخاصة للقطع بالتلازم بين السالبة الجزئية والموجبة الجزئية المذكورتين عند وجود موضوعهما ومن البين انه لايكفى فى اثبات المدعى ثبوت الاستلزام فى بعض المواد بل لابد من ثبوته فى جميعها فاتجه الاشكال المذكور سابقا وقد علمت الجواب (قوله واما الثانى) أى نقيض الاخص اعم أو قوله من غير عكس كلى على ماتقدم من الاحتمالين وعلى كل فالمراد به السلب الجزئى وهو ليس كل مايصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم فلانه لولم يصدق لصدق نقيضه وهو الايجاب الكلى أى كل مايصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم ويلزمه صدق عكسه بعكس النقيض الموافق أى كل مايصدق عليه الاعم يصدق عليه الاخص وهو محال لما فيه من صدق الاخص

فى كتب اللغة الافتعال يجئ للاتخاذ فندفع اما أولا فلانه أرسنا أن المعنى يجئ افتعل بمعنى تفاعل لا بمعنى اتخذ واما ثانيا فان مجئ الافتعال بمعنى الاتخاذ مصرح به فى التسهيل وشروحه واما ثالثا فحقه أن يقول بمعنى الاخذ اذ هو الذى فى عبارة الجلال فان كان هو مراده صح انه لم يوجد فى اللغة لكنه يندفع بان قول الجلال أى باخذ الخ بيان لما آل

على

وهو فوليه واجيب بتخصيص الدعوى بغير نقايض المفهومات الشاملة فان نقايضها غيرها

وينعكس بعكس النقيض الى كل ما يصدق عليه الاعم يصدق عليه الاخص وهو محال لانه صدق الاخص على كل أفراد الاعم (والا) أي وان لم يتصادقا كليا بل يتصادقان في الجملة (فمن وجه) أي

على جميع افراد الاعم فيكذب ملزومه وهو النقيض فيصدق الاصل وتوضيحه بالمادة أن تقول ليس كل لا انسان لا حيوان لولم يصدق لصدق نقيضه وهو كل لا انسان لا حيوان ويلزمه عكس نقيضه الموافق أي كل حيوان انسان وهو محال لانه صدق الاخص على جميع افراد الاعم اذا علمت هذا فقول الشارح فلانه لولم يصدق كل ما يصدق الخ ليس هو المدعى اذ المدعى سالبة جزئية وهذه القضية ليست كذلك ولعله اقامها مقامها اعتمادا على وضوح المراد وجعل نقيضها موجبة كلية وهي قوله لصدق كل ما يصدق عليه نقيض الاخص الخ (قوله وينعكس بعكس النقيض) أي على طريقة القدماء وهي أن يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه أيضا فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ودفعه ما مر ان قلت الاستدلال بالعكس المذكور بيان بما لم يبين بعد فالجواب ان العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه (قوله لانه صدق الاخص على كل أفراد الاعم) قد يقال هذا هو مرجع الضمير في لانه فيصير التقدير صدق الاخص على كل افراد الاعم محال لانه صدق الاخص الخ ولا يخفى ما فيه من التهافت نعم يمكن ان يقال ان ذلك بيان لما هو محال لا تعليل لمحاليته لظهورها اه محشي وبقي ههنا اشكال مشهور بديع ذكره الكاتبي وهو انه لو كان نقيض الاعم أخص من نقيض الاخص لزم اجتماع النقيضين لان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان نقيض الاعم اخص لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص وعندنا قضية صادقة وهي قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب أو ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فنقول كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص وكل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين واجاب صاحب القسطاس بان ما ليس بممكن خاص يتناول ضروري الطرفين وهو ليس مندرجا في الواجب والممتنع ولا في الممكن العام اذ لا يتحقق بدون سلب الضرورة قال فان قلت ما طرفاه ضروريان يكون ممتنعا وكل ممتنع ممكن بالامكان العام قلت ليس كل ممتنع ممكنا بالامكان العام بل الممتنع الذي هو ضروري العدم فقط واعترضه السيد في حاشية شرح المطالع بان هذا القسم اعني ضروري الطرفين وان كان محتملا في بادي الرأي لكنه في التحقيق مما لا يعده العقل قسما رابعا للاقسام الثلاثة المشهورة وتخيل القسم الرابع يضمحل بأدنى التفات فالممكن العام شامل لجميع المفهومات اه واجاب ميرزاهد بان مقصود صاحب القسطاس ان الحد الاوسط لم يتكرر في القياس فانه في الصغرى اعم بحسب المفهوم العنواني مما هو في الكبرى ففي الصغرى ما هو في بادي الرأي وفي الكبرى ما هو عند التحقيق واجاب شارح المطالع بانه ان اراد بقوله كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب أو ممتنع موجبة سالبة الموضوع فلا نسلم صدقها وان اراد به موجبة معدولة الموضوع فمسلم لكن الانتاج ممنوع فان القضية اللازمة سالبة الطرفين فلا يتحد الوسط اه واجيب بغير ذلك (قوله بل يتصادقان في الجملة) أشار به الى توجه النفي الى القيد وهو قوله كليا (قوله أي

المعنى ليس الا فتأمل في المقام فانه مزلة الاقدام (قوله أي التصور والتصديق) تقديم التصور هنا على التصديق دون العكس كما صنع المصنف لان المنظور له هنا ما صدق التصور والتصديق لا مفهومهما لانه الذي يكون ضروريا تارة ونظريا أخرى (قوله وهي التي الخ) المحرر في هذا المقام ان التوقف بمعنى مجرد الاحتياج وانه مضمن معنى الترتب باشارة على لعدم تعدي التوقف بها الا به وان المراد منه الترتب بلا واسطة على ما هو المتبادر وان الشيء قد يكون ضروريا لشخص نظريا لشخص فمعنى تعريفهم الضروري أنه العلم الذي لم يحتج حصوله الداخل في مفهومه لأن يترتب مباشرة على نظر واستدلال من حيث هو كذلك فدخل فيه الضروري الذي يستدل عليه لعدم احتياجه لذلك ولم يلزم أن يكون للحصول حصول ودخل أيضا العلم بالعلم النظري لعدم ترتبه مباشرة على النظر والعلم النظري لشخص من حيث هو ضروري لآخر ولا يخفى بعد هذا معرفة تعريف النظري ثم انهم صرحوا بانه فرق بين صدق الشيء على نقيضه وصدقه

فهما اعم وأخص من وجه كالحيوان والابيض لتصادقهما في الحيوان الابيض وتفارقهما في الزنجي والثلج (وبين نقيضيهما تباين جزئي) أي نقيضا أمرين بينهما عموم من وجه متباينان تباينا جزئيا فان قيل بين اللاحيوان واللا أبيض عموم من وجه كما يعرف بادنى تأمل فلم لم يقل ونقيضاهما كذلك كما قال في المتساويين قلت لان العموم من وجه يتحقق بين الحيوان واللانسان مع التباين الكلي بين نقيضيهما فان اللاحيوان لايصدق على الانسان وبالعكس فلو قال ونقيضاهما كذلك لانتقض بذلك بل النسبة بينهما التباين الجزئي فانهما ان تفارقا في جميع الصور كاللاحيوان والانسان فالتباين الكلي ثابت وهو مستلزم للتباين الجزئي والا فالعموم من وجه والتباين الجزئي ثابت بين نقيضيهما أيضا على التقديرين (كالمتباينين) فان بين نقيضيهما أيضا تباينا جزئيا لانهما ان تفارقا تفارقا كليا

على ما يصدق عليه نقيضه باستحالة الثاني دون الاول فلا يضر صدق المفهوم المعرف الذي هو نظري على الشيء الضروري بقي ان لفظ التي في عبارة الشارح يتبادر منه وقوعه على الضرورة وهو نهاية في الفساد لا [illegible] انه لاخذ الشيء جنسا في تعريف الاعم

انهما اعم واخص من وجه) اشار به الى أن قول المصنف فمن وجه مما حدث فيه تغيير في الاسم كما هو عادته ومرجع هذه النسبة الى موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين دائمتين (قوله تباين جزئي) لا يقال يلزم من ذلك ان لا تنحصر النسبة بين الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل النسبة هنا هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعض أخرى عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع قاله السيد واجاب الدواني بان المقصود هنا حصر انواع النسب وهذا جنس يتحصل باحد النوعين يعني التباين الكلي والعموم والخصوص الوجهي ثم نقض هذا الجواب بان معنى التباين الجزئي لا يصدق على العموم والخصوص من وجه لان الاجتماع جزء منه ولا يصدق على مجموع التفارق والاجتماع التفارق في الجملة اه واشار بذلك الى ان كلا من الاجتماع والتفارق جزء خارجي للعموم من وجه وليس جنسا له قال ميرزاهد وتحقيقه ان هذه النسبة عبارة عن مجموع النسبتين أي العموم والخصوص وكل من هاتين النسبتين متضمنة للافتراق والاجتماع اللذين تتضمنهما الاخرى ولما كان كل من الاعم والاخص اعم من وجه واخص من وجه آخر وكان الافتراق متعددا والاجتماع واحدا كانت هذه النسبة في الحقيقة مجموع النسب الثلاث ولا شك ان هذه النسب الثلاث متغايرة لا يمكن حمل احداها على الاخرى ولا على الكل اه ثم أجاب الدواني عن اصل الاشكال بأن الحصر في هذا المقام انما هو للكليين في هذه النسب بمعنى ان الكليين اما متساويان او متباينان أو أعم وأخص مطلقا أو من وجه لا حصر النسب في الاربع وكون التباين الجزئي من النسب لا يقدح في الحصر المقصود اه ورده ابو الفتح بانه انما يدفع الاعتراض عن تقسيم المصنف لا عن تقسيم بعضهم النسب بين الكليين اليها صريحا اللهم الا ان يقال اراد بهذا الجواب دفعه عن تقسيم المصنف لا غير أو حمل تقسيم النسب الى الاربع على تقسيم الطرفين الى اقسامها مسامحة وهو ركيك جدا اه واجاب ميرزاهد بجواب آخر وهو أن المقصود ههنا حصر النسب الممتنعة الاجتماع في الاربعة لا حصر النسب مطلقا فانها ولا شك ان التباين الجزئي يجتمع مع التباين الكلي والعموم من وجه بل لا يمكن بدون احدهما اه وبقي ان بين الكليات نسبا كثيرة لا يصدق عليها شيء من النسب المذكورة كالتقابل والتناقض والتضاد وغيرها وجوابه ان المقصود حصر النسب المعتبرة بين الكليين بحسب الصدق وعدمه وليست المذكورة بهذه المثابة (قوله فان قيل الخ) سؤال استفسار عن حكمة مغايرة الاسلوب السابق (قوله بين اللاحيوان واللا ابيض الخ) يجتمعان في الحجر الاسود مثلا وينفرد اللاحيوان في الحجر الابيض واللا ابيض في الانسان الاسود وقد تسامحوا في ادخال أل على حرف النفي لتنزيلهم اياه منزلة الجزء مما بعده ونظيره قول الشاعر

فلا والله لا يلفى لما بي * ولا للما بهم ابدا دواء

(قوله يتحقق بين الحيوان واللانسان) أي بين عين الاعم ونقيض الاخص فيجتمعان في الفرس وينفرد الاول في الانسان والثاني في الحجر (قوله كالمتباينين) يحتمل ان المراد كنقيض المتباينين فيكون القصد نسبة النقيض كما هو مقتضى السوق وعليه مر الشارح ويحتمل أن المراد تشبيه

كاللاوجودواللاعدم فالتباين كلي و يلزمه التباين الجزئي والافالعموم ٧٧ من وجه كاللانسان واللافرس وعلى التقدير ين يتحقق التباين الجزئي (وقديقال الجزئي)

الاعم والاخص من وجه بالمتباينين باعتبار النقيض (قوله كاللاوجود واللاعدم) المراد اللاموجود واللامعدوم فان اللاوجود واللاعدم قديصدقان على زيد مثلا قال ميرزاهد يمكن وضع ضابطة كلية ههنا وهى ان كل اعم واخص من وجه يمكن الخلو عنهما كالابيض والاسود فبين نقيضيهما عموم وخصوص من وجه لاجتماع نقيضيهما فيما يخلو عنهما وافتراق نقيض كل منهما عن نقيض الآخر بافتراق كل منهما عن الآخر وكل اعم واخص من وجه لايمكن الخلو عنهما كاللاحجر واللاحيوان فبين نقيضيهما تباين كلى لتحقق الافتراق بدون الاجتماع وهكذا تقول فى التباين الكلى فكل متباينين يمكن الخلو عنهما كالحجر والحيوان فبين نقيضيهما عموم وخصوص من وجه لاجتماع نقيضيهما فيما يخلو عنهما وافتراق نقيض كل منهما عن نقيض الآخر بافتراق كل منهما عن الآخر وكل متباينين لايمكن الخلو عنهما كالانسان واللاناطق فبين نقيضيهما ايضا تباين كلى لتحقق الافتراق بدون الاجتماع قال ولنختم الكلام ببيان النسبة بين عين احد الطرفين ونقيض الآخر فنقول النسبة بين أحد المتساويين ونقيض الآخر و بين نقيض الاعم وعين الاخص مطلقا هى المباينة الكلية وبين عين الاعم ونقيض الاخص مطلقا هى العموم من وجه واحد المتساويين أخص من نقيض الآخر مطلقا والاعم من وجه ينفك عن نقيض صاحبه حيث جامعه فاما أن يكون اعم مطلقا وهو اذا امتنع الخلو عن العينين كالحيوان مع نقيض الانسان أو من وجه وهو اذا أمكن الخلو عنهما كالحيوان مع نقيض الابيض كل ذلك يظهر بالتأمل اه فان قلت الانسان مباين للاضاحك مع أن الانسان والضاحك متساويان وكذا الازوج مساو للفرد مع ان الزوج والفرد متباينان واجيب عن الاول بتخصيص الدعوى بما اذا لم يدخل السلب فى أحدهما وعن الثانى بمنع عدم صدق لازوج على غير الفرد لانه يصدق على افراد الحيوان مثلا ولايخفى ان التخصيص فى مثل هذا لايلائم قواعد الفن واما الجواب الثانى فظاهر البطلان (قوله وقد يقال الجزئى للاخص) أى يقال بالاشتراك على كل أخص تحت الاعم عموما مطلقا كان أو من وجه على ماهو كلام صاحب الكشف والمصنف يعنى الكاتبي كالانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الابيض والمحققون على أن المراد العموم والخصوص المطلق قاله المصنف فى شرح الاصل والى هذا التحقيق أشار الجلال بقوله هو الاخص من الشئ أى مطلقا اه فالمراد الاخص المطلق لامطلق أخص الشامل له وللاخص من وجه والالزم أن يكون كل من الاعم والاخص من وجه جزئيا لصاحبه وليس كذلك ثم لايخفى انه قد علم سابقا من بيان نسبة العموم والخصوص المطلق معنى الاخص فتفسير الجزئى به تفسير بلفظ اشهر فيكون تعريفا لفظيا وليس تعريفا للشئ بنفسه لانه انما يقدح فى التعاريف الحقيقية ولاتعريفا بالمجهول فان قلت الذى علم فى بحث النسبة الاخص المختص بالكلى والاخص هنا شامل له وللحقيقى فما اريد به ههنا ليس غير ما علم به بل اعم منه وأيضا تعريف الجزئى الاضافى بالاخص بعد بيان العموم والخصوص فى الكليات ليس على ماينبغى لايهامه كون المراد ههنا ما يخص الكلى والجواب ان قوله وهو اعم قرينة واضحة على ان المراد به مايشمل الجزئى الحقيقى تأمل ثم انه اشتهر فى موضوع القضية الموجبة الكلية عد أحد المتساويين

هذا معنى كلام الشارح لكن قال بعض الناظرين على قول الشارح اى بحسب الضرورة أي على وجبه الضرورية ويرجع

نفسه ولامخلص عن ذلك الا أن يدعى وقوعه على الصورة التى يشير اليها العلم وقد يحسن بانه عدول عن قول القوم العلم الذى الخ لما يوهمه من أن للحصول حصولا على ماقدمنا فتدبر كل التدبر (قوله وكالتصديق بان العالم حادث) قد بين فى كتب الكلام ان العالم اسم لمجموع ماسوى الله تعالى فلايحتاج لماقيل انما يصح هذا اذا اريد الموجبة الكلية اعنى كل فرد من افراد ماسوى الله تعالى وصفاته حادث فان العلم بثبوت الحدوث لكل فرد من افراد ماسوى الله تعالى نظرى اذلاشك ان العلم بحدوث بعض الافراد ضرورى (قوله وانما كان تقسيم التصور الخ) يعنى ان قول المصنف وينقسمان بالضرورة الى الضرورة والى الاكتساب بالنظر يقتضى على مايتبادر منه ان الانقسام لماذكر ضرورى ودعوى ضرورية ماذكر ليست ضرورية فلا بد لاقامها من الدليل ودليل ذلك هو انه لولم ينقسما الخ

أى كما يقال الجزئى للجزئى الحقيقى المذكور وهو الذى يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كذلك يقال الجزئى (للاخص من شئ) كالانسان الاخص من الحيوان والحيوان الاخص من الجسم النامى ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى مافوقه لا بالحقيقة (وهو) أى الجزئى بالمعنى الثانى (أعم) من الجزئى بالمعنى الاول مطلقا لان كل جزئى حقيقى أخص من شئ

حاصل ذلك الى أن الانقسام ضرورى وفى ذلك اشارة الى أن الباء ليست للسببية والمراد بالضرورة ههنا القطع بدليل الاستدلال لذلك فيما يأتى وقد أفصح بذلك شيخ الاسلام وبالضرورة فى قوله الى الضرورة البداهة كما يشير له قوله وهى الخ وسيصرح بذلك فيما بعد وقد أفصح به هنا شيخ الاسلام لكن المحقق الدوانى صرح بان المراد بالضرورة فى الاول البداهة أيضا حيث قال يعنى ان انقسام كل من التصور والتصديق الى البديهى والنظرى ضرورى فان كل عاقل يجد فى نفسه انه يحصل له بعض التصديقات الى آخر كلامه ولك فيه تنظر من وجوه الاول ان تفسير بحسب الضرورة بعلى وجه الضرورة لم يظهر له وجه الثانى ان دعوى اشارة بحسب الضرورة الى كون الباء ليست سببية ممنوعة اذ لا يقتضى قولنا هذا باطل بحسب الدليل كذب تعالى

جزئيا اضافيا للآخر فاذا قلنا كل انسان ناطق فان الضاحك والكاتب وكذا جميع افراد الانسان وقع فى هذه القضية موضوعا حقيقيا للناطق الذى هو المحمول الكلى فيكون كل منها جزئيا مندرجا تحته لما تقرر ان الموضوع والمحكوم عليه فى القضية المتعارفة الافراد على ماذهب اليه المتأخرون ومن المعلوم ان كل فرد مندرج تحت المحمول المساوى لعنوان الموضوع فالتعريف المذكور للجزئى الاضافى لا يشمله فالاولى أن يقال فى تفسيره هو المندرج تحت الموضوع الكلى ليكون شاملا للجميع وقد يعتذر عن ذلك بما قاله السيد فى حاشية المطالع ان المتبادر من كون الشئ مندرجا تحت آخر ان يكون اخص منه وقد ظهر لك مما قررناه ان قول المحشى والاولى اوشخصية اهـ يعنى زيادة على القضية الكلية بان يقال ماصلح أن يكون موضوعا للكلى فى قضية كلية أوشخصية ليس على ماينبغى اذ موضوع الشخصية لا يندرج فيه شئ لتشخصه فان ارادانها تكون فى حكم الكلية اذا وقعت كبرى الشكل الاول فذا الشئ آخر ليس مما نحن بصدده (قوله أى كما يقال الخ) الكاف لمجرد القران بين الفعلين كما سبق ثم ان قضية ذكر أن للجزئى معنيين والسكوت عن الكلى يدل على ان للكلى معنى واحدا وهو الكلى الحقيقى وللجزئى معنيين أحدهما حقيقى والآخر اضافى كما يستفاد من ظاهر كلام المحقق الرازى فى شرح المطالع وقال السيد فى حاشيته عليه المشهور ان الكلى له مفهوم واحد يقابل الجزئى الحقيقى تقابل العدم والملكة ويقابل الجزئى الاضافى تقابل التضايف واعترضه ميرزاهد بان المفهوم الواحد لا يمكن ان يقابل بمفهوم تقابل العدم والملكة وهو بعينه مقابل لمفهوم آخر تقابل التضايف ضرورة انه على الاول معنى غير اضافى وعلى الثانى معنى اضافى فالحق ان للكلى معنى واحدا يقابل الجزئى الحقيقى تقابل العدم والملكة وللجزئى معنيين أحدهما مقابل للاعم من شئ تقابل التضايف والثانى يقابل الكلى تقابل العدم والملكة (قوله لان كل جزئى حقيقى اخص من شئ) أى مندرج تحت عام وأقله الشئ والممكن العام بل مندرج تحت مفهوم الجزئى وقيل لان كل جزئى حقيقى مندرج تحت ماهيته المعراة عن التشخص وليس بشئ لانتقاضه بذات الواجب تعالى وتقدس كذا قيل وفيه تصريح بان الذات المقدس مما يوصف بالجزئية وفى حاشية السيد ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهنى وليس من شأن الموجود المعين الذى هو واجب الوجود لذاته أن يحصل ذاته فى الذهن حتى تتصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة فى الشخص اهـ أى فهو واسطة بين الجزئى والكلى كما قاله عبد الحكيم والادب هو هذا الا ما رجع اليه السيد آخر كلامه من صدق الجزئى الحقيقى على الذات المقدس بناء على ان معنى الجزئى هو ما كان بحيث لو حصل فى الذهن يمنع اذ لم يريدوا به كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل واما جواب المصنف فى شرح الاصل بان تشخصه تعالى عين ذاته فى الخارج ولا ينافى ذلك تحليله الى ماهية وتشخص فى الذهن فيكون داخلا تحت الماهية المعراة فقد شنع عليه عبد الحكيم قائلا ولعمرى ان هذا مصداق ماقيل ان لكل عالم هفوة لانه مصرح فى الكتب الحكمية بان تشخصه عين ذاته بحيث لا يتصور الانفكاك وهذا غاية مرتبة التوحيد اهـ لا يقال سبق ان مفهوم الواجب الوجود معدود فى تقسيم الكلى لانا نقول الكلام هنا فى خصوص ذاته

ولا عكس (والكليات) بحسب الاستقراء (خمس) لان الكلي بالنسبة الى ما تحته من الافراد اما جزء من ماهية الافراد وهو الجنس والفصل أو تمامها وهو النوع أو خارج عنها وهو الخاصة والعرض العام فالكليات خمس

تعالى لا في ذلك المفهوم الصادق عليها فلا التباس (قوله ولا عكس) قال المصنف في شرح الاصل لو اعترض بان الجزئي الحقيقي يجوز ان لا تعتبر اضافته الى ما فوقه فلا يكون جزئيا اضافيا لكان شيئا اه والجواب أن الاضافة الى ما فوقه متحققة في نفس الامر واعتبار الاضافة بالفعل غير معتبر بل المدار على الصلوحية وهي لازمة له غير منفكة عنه تأمل (قوله بحسب الاستقراء) أي استقراء العقل فالحصر عقلي ولا يرد الصنف كالرومي مثلا فانه بالنسبة لجميع الافراد عرض عام ولمجموعها خاصة (قوله خمس) أي خمسة انواع كما في الجلال قال الزاهدي وفيه ايراد وهو ان كون الجنس نوعا من الكلي يقتضي أن يكون أخص منه مطلقا وكون الكلي جنسا له خاصا يقتضي أن يكون أعم منه مطلقا والجواب ان العموم والخصوص ههنا باعتبارين أحدهما باعتبار الذات والآخر باعتبار العارض فلا محذور وتحقيقه ان الكليات الخمس انواع حقيقية تتحقق بمعروضاتها والكلي المطلق جنس لها أي حصة من الجنس عارضة له فان العارض مفهوم الجنس والمعروض مفهوم الكلي وهو أعم منه كما ان حصة من الكلي عارضة لمفهوم الجنس وهو أعم منه اه (قوله لان الكلي بالنسبة لما تحته الخ) بيان لوجه الحصر أي الى ما يحمل هو عليه لان نسبته الى المباين غير معتبرة فانه بالنسبة اليه ليس شيأ من الاقسام الثلاثة ثم قيد بكونه من الجزئيات سواء كانت من تبعيضية أو ابتدائية أي حال كونه بعضا منها أو ناشئا منها للاشارة الى أن المعتبر النسبة الى جزئي واحد أي جزئي كان لا الى مجموع الجزئيات لانه يبطل الحصر اذ هنا اقسام اربعة أخرى هي أن تجتمع في الكلي تلك الاقسام الثلاثة ثنا أو ثلاث ولا الى جزئي واحد معين لانه حينئذ تصير الاقسام متباينة وقد اعتبر تصادقها حيث ذكر الجنس في تمام الماهية وجزئيتها بل هو معتبر على اطلاقه فتكون الاقسام متضائفة بالاعتبار على ما صرح به من جواز اجتماع الخمسة في كلي واحد ثم الجزئي الواحد لا يجوز أن يراد به الحقيقي والا لخرج الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها مقيسة الى الماهية التي هي اجناس متوسطة أو سافلة بل الاضافي وللاشارة الى ذلك عبر عنه بقوله ما تحته هذا لكن يرد الناطق مقيسا الى الحيوان فانه خاصة له مع عدم دخوله في الكلي المنسوب الى ما تحته من جزئياته الا أن يقال ما يحمل عليه شيء فهو جزئي اضافي له ثم الظاهر ان الكليات الفرضية داخلة في هذه الاقسام الثلاثة وذلك لان امكان فرض صدقها على كثير بن نظرا الى مجرد مفهوم يستدعي امكان فرض الاقسام الثلاثة فيها وان لم يكن شيء منها في نفس الامر فاندفع ما قيل ان فرض صدقها في نفس الامر محال فيجوز ان يستلزم المحال بان لا يكون شيأ من الاقسام الثلاثة وانه يجوز فرض صدقها نفسا وجزأ وخارجا بالنسبة الى أمر واحد فيلزم صدق الكليات خمس عليها بالنسبة الى ذلك الامر لان الفرض والمفروض كلاهما ممتنعان اذ لا يمكن للعقل تجويز كونها نفسا وجزأ وخارجا بالنسبة الى أمر واحد ويجوز أن تخرج الكليات الفرضية وتعتبر النسبة الى ما يحمل عليه في نفس الامر بناء على عدم تعلق الغرض الحكمي باحوال الكليات الفرضية ويكون ادخالها في التعريف بتبع ادخال مفهوم الواجب فيه وهذا على طبق ما قالوا في النسب بين الكليات فان بعضهم خصصها بما سوى الامور الشاملة ونقائضها وبعضهم عممها قاله عبد الحكيم وانما نقلت

قولنا هذا باطل بسبب الدليل الثالث ان استدلال الشارح المذكور لا يقتضي ان ليس المراد بالضرورة البداهة لان الذي ينافي الضرورة الاستدلال على الشيء الضروري لا على دعوى ضروريته كما هو في كلام الشارح على ما بينا الرابع أن الضروري وان كان لا يستدل عليه فيه عليه فلا يستدل بما ذكره على انه حمل الضروري على غير البداهة ولو جعل الدعوى ثبوت أصل الانقسام الخامس ان الذي ينافي دعوى ضرورية الشيء دعوى احتياجه للدليل لا مجرد ذكره معه على ما ذكرنا قبل السادس ان الذي أفصح به شيخ الاسلام تجويز حمل الضرورة على البديهي اي مقابل الاكتسابي وعلى القطع ولم يرد القطع بالحمل على القطع فانه قال اي بالقطع أو لا بالاكتساب وكأن سر ذلك منه رحمه الله هو رعاية كلام جده هنا مع رعاية الاسلمية التي ذكرها الفاضل الدواني وغيره كما يأتي فانه يتبادر منه مقابل الاكتساب وكلامه في شرح الرسالة فانه انما نازع القوم في نفس الدليل

(الاول الجنس وهو المقول على الكثرة ٨٠ المختلفة الحقيقة فى جواب ماهو) قدم الجنس على الخاصة والعرض العام لانهما خارجان عن الماهية والجنس جزؤها وعلى الفصل لاحتياجنا فى معرفة الفصل القريب والبعيد الى الجنس وعلى النوع لتوقف معرفة قسم من النوع وهو النوع الاضافى على الجنس وترك من تعريف الجنس وسائر الكليات لفظ الكلى

عبارته برمتها الامرين الاول لعموم فائدتها والثانى للتنبيه على ماوقع فى بعض الحواشى هنا فانه أخذها وفرقها فى مواضع ساكتا عن العزو (قوله الاول الجنس) هو لفظ عربى وهو الضرب وهو أعم من النوع على مافى الصحاح وما اوهمه كلام شرح المطالع من انه يونانى غير مطابق للواقع (قوله وهو المقول) أى المحمول حمل مواطأة لانه المعتبر فى باب الكليات كما هو حقيقته عند الشيخ وفى الاساس انه مشترك بين حمل هو هو وحمل ذو هو الشامل لحمل التركيب وحمل الاشتقاق ولما اختلف فى أن هذه التعريفات حدود او رسوم وترجيح أحد الجانبين لايتبين الا بمعرفة ان المصطلح وضع الالفاظ لاى معنى ولاى شئ اعتبر فى مفهوم اللفظ وذلك متعسر أخذ المصنف بالاحوط وسكت عن كونها حدودا او رسوما وفى شرح المصنف على الاصل ان هذا التعريف رسم لان المقولية عارضة والتعريف بالعارض رسم وذكر ايتعلق به على كثيرين وفى جواب كذا اه وفى شرح الجلال مايلوح الى انه حد اسمى (قوله على الكثرة) قال الهروى انما اورد لفظ الكثرة المقابل للوحدة دون الكثيرين اشعارا بان اندراج نوعين مختلفين فيه كاف (قوله المختلفة الحقيقة) بالافراد وفى أخرى الحقائق بالجمع وكل جمع فى هذا الفن يراد به مافوق الواحد كما نص عليه فلا يخرج عن التعريف المقول على حقيقتين بان يكون الجنس منحصرا فى نوعين لكنه يخرج الجنس المنحصر فى نوع واحد فالاحسن ان المراد بالحقائق جنسها فيشمل الحقيقة الواحدة على ان كل كلى له افراد مقدرة وان كان بحسب الخارج له فردان او واحد مثلا فالجمع بالنظر لتلك الافراد المقدرة فان قيل الحقيقة هى الماهية الموجودة فى الخارج فيخرج عن التعريف المقول على الكثرة المختلفة الماهية دون الحقيقة من الاجناس الغير الموجودة فى الخارج أجيب بان اختصاص الحقيقة بالماهية الموجودة انما يتبادر فى اصطلاح الحكمة وعند المناطقة المراد بها مطلق الماهية موجودة فى الخارج أولا وبقى ان الجنس يصدق عليه حين كونه مقولا على مختلفين انه مقول على متفقين اعنى الحصص فلا بد من قيد الحيثية ليخرج عنه بهذا الاعتبار وظهر لك من هذا قول ابى الفتح ان كل كلى له افراد فى نفس الامر فهو نوع حقيقى بالقياس الى حصصه المضافة الى تلك الافراد وان كان بالقياس الى تلك الافراد واحدا من الاقسام الباقية اه مثلا الحيوان جنس بالقياس الى الافراد الانسانية أو الفرسية ونوع بالقياس الى حصصه المضافة اليها وكذا الكلام فى الناطق والضاحك والماشى ولذلك قال فى شرح المطالع ان اختلاف الكلى وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية دون الاعتبارية اه وحينئذ فلا بد من اعتبار قيد الحيثية فى تعاريفها احترازا عن مادة الاجتماع من حيث هى فرد لماعدا المعرف بهذا التعريف كما فى تعريفات المفهومات الاضافية تأمل (قوله والجنس جزؤها) أى الماهية قال المصنف فى شرح الاصل فان قيل كون الجنس جزأ للماهية ومقولا عليها غير معقول لان الجزء يتقدم على الكل فى الوجودين والمحمول متحد الوجود بالموضوع فى الخارج قلنا ليس المراد بكون الشئ محمولا انه من حيث انه جزء يكون محمولا بل المراد أن معروض الجزئية هو معروض المحمولية مثلا الحيوان المأخوذ بشرط أن يدخل فيه الناطق نوع وبشرط أن لايدخل فيه الناطق جزء والمأخوذ بحيث يمكن ان تعرض له الجزئية والنوعية جنس ومحمول ثم ذكر تحقيق الحصه

فقط وذكر دليلا آخر على الانقسام فيناسب ذلك فى الظاهر الحمل على القطع وهذا مقاله والاولى أن يقال وليس الكل بديهيا ضرورة الاحتياج فى البعض الى النظر كتصور العقل والنفس وكالتصديق بحدوث العالم ولا نظريا ضرورة الاستغناء عن النظر فى البعض كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفى والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وذلك لان دليلهم مع انه اخفى من المدلول الى آخر ماقال السابع ان عبارة الشارح فى بيان الدعوى التى هى قول المصنف بالضرورة وانما كان تقسيم التصور والتصديق الى الضرورى والكسبى ضروريا هى عبارة الدوانى فيه كما نقل يعنى ان انقسام كل من التصور والتصديق الى البديهى والنظرى ضرورى فكيف يكون الدوانى حاملا للضرورة ... الطوسى

لان المقول على الكثرة مغن عنه فالمقول على الكثرة جنس يشتمل الكليات وبقوله المختلفة الحقيقة

الطوسي من كلام الشيخ في الشفاء وبتصريحه بان الجزء متقدم في الوجودين سقط قول المحشي ان مفهوم الحيوان مثلا وهو جزء الانسان في الذهن مقدم فيه عليه والجزئية فيه لا تستلزم الجزئية في الخارج والحمل لا يقتضي الاتحاد بحسب الذهن اهـ فانه تصريح بان الجزئية المتقدمة بحسب الوجود الذهني والحال كما قد علمت انها متقدمة في الوجودين (قوله لان المقول على الكثرة مغن عنه) فيكون عدم ذكره لا يجازوان قال المصنف في شرح الاصل يمكن أن يمنع ما يقال ان ذكر الكلي مستدرك اهـ ومثله في حاشية الجلال فانه قال حذف لفظ الكلي لاغناء لفظ المقول على الكثرة عنه اذ الكلي جنس له وذكر الجنس واجب في التعريفات التامة اهـ والحق ما قاله الشارح يؤيده قول السيد ان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا أن لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة المقول بالفعل على الصالح لأن يقال على كثيرين التزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريف الكليات الا الصالح لأن يقال على كثيرين اذ لو أريد به المقول بالفعل يخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن سواء لم يكن لها فرد اصلا كالكليات الفرضية أو كان لها فرد واحد في الخارج والذهن بناء على برهان امتناع تعدد الواجب خارجا وذهنا فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي اهـ واما ما أورده عليه الدواني أولا بان الكلي هو الذي يمكن فرض الشركة فيه أي فرض مقوليته على كثيرين ولو حمل المقول في التعريف على ما يمكن فرض مقوليته لدخل في التعريف الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة اذ يمكن فرض مقوليتها عليها بل الكليات المتباينة بالنسبة الى الماهية مطلقا وأما ثانيا فلان الكليات التي ليست لها أفراد أصلا ليست أجناسا للشيء فلا بأس بخروجها ومن ههنا ينقدح ان المنحصر في الخمس هو الكليات التي لها أفراد بحسب نفس الامر لا الفرضيات اهـ فقد أجاب عنه عبد الحكيم اما عن الاول فلانه ان أراد أنه يدخل فيها من حيث انها حقائق موجودة ومباينة فممنوع اذ لا يمكن فرض صدقها عليها وان أراد أنه يدخل فيها مع قطع النظر عن صدق الوجود عليها وكونها مباينة فمسلم ولا ضرر في ذلك وأما عن الثاني فلأن مقصود السيد انه يلزم خروجها عن الكليات الخمس لا خروجها عن الجنس فقط ولا شك ان القول بان مفهوم الواجب ليس شيأ منها باطل على أن عدم الافراد في نفس الامر لا ينافي كونها اجناسا باعتبار امكان الفرض وليت شعري انها اذا لم تكن داخلة في الكليات الخمس فما فائدة ادراجها في تعريف الكلي اهـ وأما زيادة المحشي قوله أو بالامكان بعد قول السيد ان المراد به المقولية بالفعل فزيادة مضرة كما لا يخفى تأمل (قوله فالمقول على الكثرة جنس) أي هذا المجموع كما يدل عليه كلامه لانه أقيم مقام الكلي ولم يجعل المقول جنسا وقوله على الكثرة فصل لاخراج الجزئي فانه مقول لكن على الواحد للخلاف في صحة حمل الجزئي فان السيد منعه قال في حاشية شرح المطالع كون الشخص محمولا على شيء حملا ايجابيا انما هو بحسب الظاهر

على البداهة والشارح حاملا لها على القطع وبعد كتبي هذا بسنين رأيت في نسخة من كلام ذلك القائل بديهي بدل ضروري وهي الملائمة لآخر كلامه فان ثبت عنه لا يرد عليه هذا وقال ذلك البعض أيضا قال الدواني دعوى البداهة أسلم من الاستدلال لانه لا يتم الا بدعوى البداهة في مقدمات الدليل واطرافها وذلك كاف في بداهة البعض فلا حاجة الى الدليل عليه ثم لا بد من دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج الى النظر وذلك بعينه دعوى البداهة في المطلوب فلنكتف به أولا وفيه نظر لانا لا نسلم توقف الدليل على بداهة المقدمات واطرافها ولا على دعوى بداهة ثبوت الاحتياج بل على ثبوت المعلومية ولو سلم أنه لا بد من دعوى البداهة في بعض المقدمات فذلك ليس عين الدعوى لانها عدم بداهة الكل بل يصلح دليلا عليه هذا كلامه وفيه نظر اما أولا فان الدليل وان لم يتوقف الا على ثبوت المعلومية الاعم من البداهة لكن لما بطلت النظرية بالدور أو التسلسل على قياس ما قرروه في نظرية كل العلوم لم تبق الا البداهة وأما ثانيا فان المشار اليه بذلك في كلام

لان الجزئي الحقيقي من حيث هو جزئي حقيقي لا يحمل على نفسه لعدم التغاير ولا على غيره لانه الهوية المتأصلة فلا يصدق على غيره وقولنا هذا زيد معناه ان هذا مسمى بزيد ومدلول لهذا اللفظ أو ذات مشخصة الى غير ذلك من المفهومات الكلية اه وأجاز الدواني حمله على جزئي مغاير له بحسب الاعتبار متحد معه بحسب الذات كما في هذا الضاحك وهذا الكاتب فانهما مختلفان بحسب المفهوم ومتحدان بحسب الذات فان ذاتهما زيد بعينه مثلا وكذا يجوز حمله على كلي آخر في قضية جزئية كما في قولك بعض الانسان زيد اه وقول أبو الفتح بان دليل المنع معارض بان الكلي محمول على الجزئي الحقيقي ايجابا بداهة واتفاقا كقولنا زيد انسان وهو يدل على كون الجزئي الحقيقي محمولا على الكلي ايجابا ضرورة ان الحمل هو الاتحاد وهو من الطرفين ومنقوض نقضا اجماليا بانه لو تم لدل على بطلان حمل الكلي على الجزئي الحقيقي بل على الكلي أيضا لجريان الدليل المذكور فيه ومنقوض نقضا تفصيليا بانه ان أراد بالنفس من جميع الوجوه نختار أن الجزئي الحقيقي يحمل على غيره بحسب المفهوم والاعتبار ونمنع امتناعه لجواز اتحاد المفهومين المتغايرين في نظر العقل بحسب الخارج وان أراد النفس بوجه ما نختار أنه يحمل على نفسه ولا استحالة فيه اذ يكفي في النسبة التغاير الاعتباري اه وللفاضل عبد الحكيم في هذا المحل تحقيق نفيس رأينا ذكره أولى من تركه قال رحمه الله تعالى مناط الحمل الاتحاد في الوجود وليس معناه ان وجودا واحدا قائم بهما لامتناع قيام العرض الواحد بمحلين بل معناه ان الوجود لاحدهما اصالة وللآخر بالتبع بان يكون منتزعا منه ولا شك ان الجزئي هو الموجود اصالة والامور الكلية سواء كانت ذاتية أو عرضية منتزعة منه على ما هو تحقيق المتأخرين فالحكم باتحاد الامور الكلية مع الجزئي صحيح دون العكس فان وقع محمولا كما في بعض الانسان زيد فهو محمول على العكس أو على التأويل فاندفع ما قيل انه يجوز ان يقال زيد انسان فليجز الانسان زيد لان الاتحاد من الجانبين فظهر انه لا يمكن حمله على الكلي وأما على الجزئي فلانه اما نفسه بحيث لا تغاير بينهما أصلا بوجه من الوجوه حتى بالملاحظة والالتفات على ما قال بعض المحققين انه اذا لوحظ شخص مرتين وقيل زيد زيد كان مغايرا بحسب الملاحظة والاعتبار قطعا ويكفي هذا القدر من التغاير في الحمل فلا يمكن تصور الحمل بينهما فضلا عن امكانه واما جزئي آخر مغاير له ولو بالملاحظة والالتفات فالحمل وان كان يتحقق ظاهر الكنه في الحقيقة حكم بتصادق الاعتبارين على ذات واحدة فان معنى المثال المذكور ان زيدا المدرك أولا هو زيد المدرك ثانيا فالمقصود منه تصادق الاعتبارين عليه وكذا في قولك هذا الضاحك وهذا الكاتب المقصود اجتماع الوصفين فيه ففي الحقيقة الجزئي مقول عليه للاعتبارين نعم على القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج كما هو رأى الاقدمين والوجود الواحد انما قام بالامور المتعددة من حيث الوحدة لا من حيث التعدد يصح حمله على الكلي لاستوائهما في الوجود والاتحاد من جانبين ولعل هذا مبني على ما نقل عن الفارابي والشيخ من صحة حمل الجزئي قال هذا ما عندي في هذا البحث الغامض والله الملهم للصواب اه (قوله يخرج النوع) قيل تخصيص الاخراج به تحكم فانه كما يخرجه يخرج خاصته وفصله القريب وأجيب بانه قصد جمع المتناسبات في الاخراج بقيد واحد ثم ان الشارح لم يتكلم

الجلال هو دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج الى النظر ولا شك ان هذا يؤخذ منه أن بعض العلوم نظري ليتم صدق دعوى الاحتياج الى النظر ويؤخذ منه أيضا أن البعض ضروري وهو ظاهر وهذا بعينه دعوى البداهة في المطلوب الذي هو دعوى القوم أن بعض العلوم ضروري والبعض نظري وليست الدعوى عدم بداهة الكل الخ وانما هو ابطال النقيض الدعوى لتثبت على ما هو قاعدة برهان الخلف نعم هو آيل الى الدعوى فان دعوى بداهة البعض وكسبية البعض هو الايجاب الجزئي الذي هو سلب جزئي في خصوص هذا المقام ومدعيه مدع لرفع الايجاب الكلي كالسلب الكلي وهو عين دعواهم أنه ليس كل من التصور والتصديق بديهيا أو كسبيا في المثال اذ قد بينوا أن ليس كل وليس بعض وبعض ليس أسوار للسلب الجزئي وأما صحة الاستدلال به في الجملة فلاختلاف الدلالة على ما حققه العلامة الرازي وغيره في الاسوار فليتأمل (قوله أي الاكتساب بالنظر) الاكتساب بالنظر المتقدم وقع في مقابلة الضرورة بمعنى الضروري أي ما لا يتوقف على نظر

على

على قيد الحيثية أى من حيث هو كذلك لعدم التصريح به والا فلابد من اعتباره فى تعريف الكليات لانها أمور اضافية تختلف بالاعتبار وتتصادق على شئ واحد ومثلوا لذلك بالملون أى ذى اللون فانه جنس للاسود لصدقه عليه وعلى الاصفر والاخضر ونحوهما وهذه الافراد مختلفة بالحقيقة ونوع من الكيف فانه يشمل المكيف بالطعومة والحلاوة مثلا من بقية أنواع الكيفيات المحسوسة وفصل للكثيف أى الجسم الكثيف فان الجسم جنس للبسيط الذى لالون له وللكثيف الملون وخاصة للجسم فان الجوهر الفرد لالون له وعرض عام للحيوان لعدم اختصاصه بنوع دون نوع وبقية الكلام فى حواشينا على الولدية (قوله يخرج الكليات الباقية) أما العرض العام فيخرج بقوله فى جواب لانه لايقال فى الجواب أصلا ووقوعه فى جواب كيف زيد بان يقال صحيح مثلا ليس معتبرا عندهم فهو يقع فى جواب ماهو على سبيل التوسع والاضطرار قال الدوانى فى حاشية الشرح الجديد على التجريد الرسم يقع فى مطلب ماهو على سبيل التوسع والاضطرار كما صرح به فى شرح الاشارات ولامنافاة بينه وبين ما اشتهر فى كلامهم من حصر المقول فى جواب ماهو فى الامور الثلاثة فان هذا الحصر انما هو بحسب الحقيقة اه والبواقى تخرج بقوله ماهو لان ماهو سؤال عن الحقيقة فلا يجاب بما ليس ماهية (قوله ثم الجنس اما قريب أو بعيد) يجب ان يكون الجنس تمام المشترك بين الماهية وغيرها فاما أن يكون تمام المشترك بالقياس الى كل مايشارك الماهية فيه أولا فالاول لابد أن يكون جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثانى أعنى مالا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض مايشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض مايشاركها فيه دون بعض آخر فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مايشاركها غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وهذا يسمى جنسا بعيدا وفائدة هذا التقسيم معرفة الحد التام والناقص لان الحد التام يشتمل على الجنس القريب لامحالة والناقص على البعيد وكلما كانت مراتب البعد أقل كان أحسن لاشتماله على ذاتيات أكثر والضابط ان عدد الاجوبة تزيد دائما بواحد على مراتب البعد فاذا اعتبرنا عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات ونقصنا منه واحدا فالباقى هو مرتبة البعد فان للجنس القريب جوابا ولكل مرتبة من البعيد جوابا نعنى البعد بمرتبة أن يكون بين الماهية وذلك الجنس جنس واحد وهو القريب وبمرتبتين أن يكون بينهما جنسان أحدهما قريب والآخر بعيد وبثلاث مراتب أن يكون بينهما ثلاثة أجناس قريب وبعيدان وعلى هذا القياس (قوله عن الماهية) أى عن السؤال عن الماهية التى الجنس جنس بالنسبة اليها (قوله كل المشاركات) ظاهره ان المراد الكل المجموعى وبذلك يصرح قوله واذا قيل ما الانسان والفرس الخ والحق ان المراد الكل الافرادى أى كل فرد من المشاركات قال شيخ الاسلام حفيد المصنف فى شرحه ولقد أحسن قدس سره حيث ذكر بدل الجميع الواقع فى عباراتهم لفظ الكل فى حد القريب فان الجنس البعيد أيضا جواب عن الماهية وعن جميع المشاركات حتى لو قيل ما الانسان والحيوان والاجسام النامية فالجواب الجسم فيلزم دخول البعيد فى تعريف

المشاركات هو الجواب عنها وعن كل المشاركات أولا (فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات) أى مشاركات الماهية (هو الجواب عنها) أى عن الماهية (وعن الكل) أى كل المشاركات

فيكون بمعنى الكسبى أى ما يتوقف على النظر ومن ههنا قال الشارح سابقا وهو ما يخالف الضرورة وقال وانما كان الخ فلا يصح حينئذ تعريفه بعد بالملاحظة المذكورة فالصواب عود الضمير للنظر كما صنع غيره على ما هو المتبادر لا على الاكتساب فان حمل على الاستخدام بعود الضمير على الاكتساب بغير معناه المتقدم بطل بان لاضرورة اليه وأن معنى الاكتساب التحصيل لا الملاحظة فما قيل انه تخلص من ارتكاب التجوز بناء على أن النظر حقيقة هو حركة النفس فى المعقولات ليس بشئ لانه فرار من مجاز محتمل الى فساد متعين على أن هذا غلط منشؤه عدم الفرق بين تعريف الشئ بلازمه والتجوز فيه مع أنه ظاهر جدا (قوله وهو ملاحظة المعقول الخ) ان قلنا ان النظر نفس تلك الملاحظة كما قيل به فالامر بين وان قلنا انه مجموع حركتى الطلب والترتيب كما هو مذهب المحققين

الاقدمين أو الترتيب اللازم للحركة الثانية ٨٤ كما هو رأي المتأخرين فتكون الملاحظة لازمة اذ لا تنفك الحركتان والترتيب

عن الملاحظة أي التوجه
نحو المعلوم وعدول
المصنف الى التعريف بها
اما تعريفا باللازم أو تبيينا
للمعنى الاسمي ليشمل
بلا شيء مما تكلفه شارح
المطالع وغيره التعريف
بالفرد الخالي من مجموع
الحركتين والترتيب كما
أشار اليه الفاضل الدواني
وأما تعريفه للنظر في قسم
الكلام بالحركتين على
ما قيل فاما أن يكون تبيينا
لمفهومه الحقيقي الملزوم
للملاحظة ويحتمل أن
يكون ما هنا قرينة على أنه
أرادها منه ما معه ويحتمل أن
يكون لان النظر في المفرد
غير معلوم الوقوع في معرفة
الله تعالى وما قيل انه يجعل
علة الاختيار هذا يسقط
قول شيخ الاسلام يمكن أنه
تجوز عن الحركتين
بالملاحظة ويؤيده أنه جعل
قدس سره في القسم الثاني
حقيقة النظر الحركتين
فوهم لانه لم يعين ذلك الاحتمال
بل أشار لبعده بالتعبير
بالامكان وبين أن جعل
علة الاختيار ذلك غير متعين
على أن عدم علم وقوع
النظر في المفرد في معرفة
الله تعالى قد يمنع ثم قوله
لتحصيل المجهول يقتضي
أن الباعث للنفس على الالتفات لذلك المعقول هو ارادة ذلك التحصيل وهكذا يقتضي السياق أيضا وهذا يقتضي به

القريب على الوجه القريب فيه أي في جميع فان الاقرب أن المراد منه كون السؤال عن جميع الافراد دفعة لا كونها على سبيل البدل والاقرب في الكل أن المراد الافرادي فليس معنى كلام المصنف أنه يسأل عن الماهية وعن كل مشارك بان يجمع السؤال عن الماهية والكل بل بمعنى أنه يسأل عن الماهية وعن مشارك ثم يسأل عنها وعن مشارك آخر حتى يتحقق السؤال عن الماهية وعن كل مشارك اه قاله المحشي ونقله البعض واعترض (وأنا أقول) ليس صحة الجواب عن الماهية وعن المشارك كافية في تمييز القريب عن البعيد بل لا بد مع ذلك من كون القريب تمام المشترك بين الماهية وكل ما شاركها فيه يدل له قول السيد المعتبر في مطلق الجنس أن يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس أولا اه وقول ميرزاهد ان الجنس القريب هو تمام الذاتي المشترك بين الماهية وجميع المشاركات والجنس البعيد هو تمام الذاتي المشترك بين الماهية وبعض المشاركات لا جميعها اه اذا علمت ذلك تعلم أن الصورة الموردة وهي ما الانسان والحيوان والاجسام النامية المجابة بالجسم ليس الجسم هنا باعتبار صدقه على المذكورات جنسا قريبا لكونه ليس تمام المشترك بين الانواع الثلاثة فان المراد بتمام المشترك هو أن لا يكون جزء مشترك خارجا عنه وههنا الانسان والحيوان اشتركا في النمو وفي الاحساس والحركة الارادية وهذه خارجة عن الجنس الذي هو الجسم فلم يكن تمام المشترك وقد اعتبر في الجنس القريب أن يكون تمام المشترك بين جميع ما يصدق عليه أي من الانواع المندرجة تحته كصدق الحيوان على أنواعه وما هنا ليس كذلك وحينئذ لا داعي لما فرق به بين كل وجميع وانهما بمعنى واحد كما قال عبد الحكيم لم يرد بالجميع وصف الاجتماع بل أعم من أن تكون مجموعة أو متفرقة فلا فرق بين كل وجميع اه يعني أنه يصح أن يقع جوابا عن الافراد دفعة واحدة كما مثل الشارح بقوله واذا قيل ما الانسان والفرس الخ أو يقرر بان يقال ما الانسان أو ما الفرس فان هذه أمور اعتبارية والحامل للتصوير الثاني هو الفرار من الصورة الموردة وقد علمت عدم الورود نعم ان لفظ الكل والجميع في حد ذاتهما الشائع فيهما ما هو ماذكره شيخ الاسلام لكن في هذا المقام ارادة كل منهما صحيح وبهذا تعلم سقوط ما قاله البعض بقوله وفيه نظر أما أولا فلانه مبني على أن جميع يقتضي الاتحاد في الزمان والمصنف لا يراه الخ فانه مبني على تسليم ورود السؤال وان مبنى وروده جمعها في سؤال واحد وهو مبني على القول باقتضاء لفظ جميع اتحاد الزمان يعني ولو منع اقتضاؤها له لا يرد اذ يرجع للسؤال عنها في آنات لا في زمان واحد فلا جمع في السؤال فيرجع لما أفاده التعبير بالكل فلا أرجحية على أن لك أن تقول ان ما استشهد به من قوله فسجد الملائكة كلهم أجمعون غير ما نحن فيه لان ماذكره في جميع الواقعة في ألفاظ التوكيد أو الواقعة حالا في نحو جاؤا جميعا وجميع هنا نظير ما يقال أخذت جميع الدراهم ونظرت في جميع المواد فقاد ذلك تعلق الفعل بالمجموع من حيث هو وأما كونه في زمان واحد أو لا فشيء آخر على أنه قيل باتحاد الزمان فيهما وان حكم المصنف بكونه وهما فان هذا احتمال يذهب اليه الوهم فيهما دون كل فتترجح من هذه الحيثية كل عليها ثم قال وأما ثانيا فان المشارك للماهية في الجنس ان أريد به الخ هذا ترديد غير مستقيم كيف وقد اتفقوا على أن المراد

(فقريب كالحيوان) فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته فى الحيوانية كالفرس مثلا وكذلك جواب عنه وعن جميع مشاركاته فى الحيوانية فاذا قيل ما الانسان والفرس كان الجواب الحيوان واذا قيل ما الانسان والفرس والحمار والجمل الى غير ذلك كان الجواب الحيوان (والا) أى وان لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها هو الجواب عنها وعن الكل (فبعيد كالجسم النامى) فانه يقع جوابا عن الانسان وعما يشاركه فى الجسم النامى فقط لا عما يشاركه فى الحيوانية فاذا قيل ما الانسان والشجر يقع الجسم النامى فى الجواب وأما اذا قيل ما الانسان والفرس فلم يقع مع كونهما متشاركين فى الجسم النامى لان الفرس لم يشارك الانسان فى الجسم النامى فقط بل يشاركه فى الحيوانية التى هى عبارة عن الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة فلا يقع الجسم النامى فى الجواب (الثانى) من الكليات (النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة فى جواب ماهو) فالمقول على الكثرة جنس كما ذكرنا وبقيد المتفقة الحقيقة يخرج الجنس وبقوله فى جواب ماهو يخرج البواقى من الكليات ولما كان النوع تمام ماهية الافراد تكون افراده متفقة الحقيقة فاذا سئل عن أحدها أو عن جميعها صلح النوع فى الجواب كما اذا قيل ما زيد كان الجواب الانسان وكذلك اذا قيل ما زيد وعمرو وبكر فان قيل كل واحد من أفراد النوع مشتمل على النوع وعلى التشخص فلا يكون النوع تمام ماهية الافراد بل يكون جزأ لها قلت التشخص عارض غير

به تمام المشترك فبعد هذا الاتفاق والتصريح به منهم ترتكب هذه الترديدات واشنع من ذلك قوله والذى عندى و يأتى بنحو ما نقلناه سابقا فان هذا ليس من عنده بل من عند غيره فهذا كافتخار العقيم بولد غيره ولو لم ينقل هذا غيره وانفرد به هو لا يقبل منه لانه ليس من المدونين للفن ولا ممن يضع الاصطلاحات بل هو من آحاد النقلة لكلام الغير وقوف أمثالنا على حده أوفق له وأمثل ولله در القائل

اذا التقى الخيل فى معسكرها * فكيف حال البعوض فى الوسط

(قوله فقريب) أى فهو جنس قريب لانه الاسم وكذا يقال فى بعيد (قوله كالجسم النامى) يقع فى الجواب عن النبات والانسان اذا سئل عنهما بما هو وهو بعينه جواب للسؤال عن النبات وعن كل واحد واحد مما يشاركه فيه فهو جنس قريب للنبات وبعيد للانسان اذا سئل عنه وعن النبات بما هو فان سئل عنه وعن الفرس فليس الجواب الا الحيوان ولا يصح أن يجاب بالجسم النامى وقد استشكل التمثيل بالجسم النامى بان الكلام فى الكليات المفردة وأجيب بادعاء أنه جعل علما على مسماه كعبد الله وسيأتى لذلك بقية (قوله النوع) انما قدم الجنس على النوع وأخر الفصل عنه مع أنه ما جزآن له لان بيان المعنى الثانى للنوع يتوقف على الجنس وبيان أحكام الفصل من التقويم والتقسيم يتوقف على النوع أيضا أولان أعمية الجنس تقتضى تقديمه واعمية النوع تقتضى تقديمه كما هو المشهور (قوله على الكثرة المتفقة الحقيقة) نظر فيه المصنف فى شرح الاصل بان كل قيد انما يخرج ما ينافيه لا ما يغايره ولا نسلم المنافاة بين المقولية على المختلفة الحقيقة والمقولية على المتفقة الحقيقة فان الجنس كما يقال على الكثرة المختلفة الحقيقة يقال على الكثرة المتفقة لكن اذا كان معها كثرة أخرى متفقة الحقيقة كقولنا ما زيد وعمرو وهذا الفرس فلا بد من قيد فقط ليخرج الجنس هذا كلامه وقال عبد الحكيم ان التقييد بقيد فقط فاسد لانه يخرج الجنس بالقياس الى حصصه واختار فى الجواب انه من قبيل تعليق الحكم بالمشتق المؤذن بالعلية أى الكثرة المتفقة الحقيقة أى من أجل كونهم متفقين بالحقيقة فعلة المقولية هى ان تلك الكثرة متفقة بالحقيقة اه والحصة هى الكلى المقيد بقيد جزئى أو كلى والقيد خارج وكل كلى بالقياس الى حصصه نوع حقيقى والحصص افراد اعتبارية ووجه خروج الجنس بالقياس الى حصصه أن تلك الحصص افراد له ومقوليته عليها مقولية النوع فهو من هذه الحيثية مقول على الكثرة المتفقة الحقيقة فلو قيد بقيد فقط صدق أن الجنس كالحيوان مثلا مقول على هذه الحصص فقط لا على غيرها ومعلوم انه يقال على افراده الأخر كالانسان والفرس من حيث كونهم مختلفى الحقيقة تأمل وأجاب الدوانى بجواب آخر وهو تقييد المقولية بالذات والمقول فى الصورة المذكورة مقول بالذات على الامور المختلفة الحقيقة وأما قوله على المتفقة الواقعة معها فقول بالتبع والمقول محمول على ماهو مقول بالذات لان المتبادر من المقول على الكثرة المختلفة فى جواب ماهو المقول عليها صريحا لا ضمنا اه أو ان قيد فقط ملحوظ مرادا والتقييد بالحيثية معتبر (قوله غير

معتبر فى ماهية تلك الافراد فالنوع تمام الماهية (وقد يقال) أى كما يقال النوع على المعنى المذكور كذلك يقال النوع (على الماهية الكلية المقول عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو) كالحيوان فانه نوع بهذا التفسير لان الجنس وهو الجسم النامى يقال عليه وعلى غيره من النباتات وكذلك الجسم النامى نوع لان الجسم يقال عليه وعلى غيره (ويخص هذا النوع)

معتبر فى ماهية الافراد) وان كان معتبرا فى مسماها الذى هو الشخص الخارجى وهو الهوية قال عبد الحكيم التشخص عارض للنوع نسبته اليه نسبة الفصل الى الجنس جزء للشخص اه وفى حاشية ميرزاهد ان التعين ليس داخلا فى حقيقة الجزئى وليس نسبته الى النوع كنسبة الفصل الى الجنس على مازعمه كثير من المتأخرين فانه لو كان جزأ عقليا لكان محمولا ولو كان جزأ خارجيا لكان النوع جزأ خارجيا غير محمول وتحقيق المقام ان التعين يطلق على معنيين الاول كون الشئ بحيث يمتنع فرض اشتراكه بين كثيرين وهو يحصل من نحو الوجود فى الذهن ويلحق الصور الذهنية من حيث انها صور ذهنية لان الحمل والانطباق ومايقابلهما من شان الصور دون الاعيان والثانى كون الشئ ممتازا عما عداه وهو يحصل بالوجود الخاص بمعنى ان الشئ يصير بالوجود الخاص ممتازا عما عداه كما انه يصير به مصدرا للآثار قال الفارابى فى تعليقاته هوية الشئ وتعينه ووحدته وخصوصيته ووجوده المنفرد واحد لا يقال لولم يكن التشخص داخلا فى حقيقة الشخص لكان التغاير بين زيد وعمرو اعتباريا وهو باطل بالضرورة لانا نقول ان أريد بالتغاير بينهما التغاير بحسب الحقيقة فبطلان التالى ممنوع وان أريد به التغاير بحسب الاشارة فالملازمة ممنوعة فان الشئ كما يصير بالوجود مصدرا للآثار كذلك يصير به ممتازا عما عداه ثم ان الاعراض اللاحقة للاشخاص ليست قائمة بها بل بموادها والا يلزم الدور لان الاعراض متشخصة بمحالها والحق ان الوجود الخارجى هو المشخص وأما الاعراض فهى امارات له ويمكن ان ينبه عليه بان تمايز العرضين المتماثلين يحصل من وجودهما فى الموضوعين وكذا تمايز الصورتين المتماثلتين يحصل من وجودهما فى المادتين وقد تقرر فى موضعه أن وجود العرض هو بعينه وجوده فى الموضوع ووجود الصورة هو بعينه وجودها فى المادة فتفطن فانه يحتاج الى لطف القريحة اه (قوله وقد يقال) أى يطلق ويحمل وأشار بكلمة قد الى أن استعمال النوع بالمعنى الاول أكثر وانما سمى اضافيا لانه لابد فى نوعيته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس فيكون مضايفا له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن واما نوعية النوع الحقيقى فهى نسبة واضافة بينه وبين أفراده فليس يعتبر فيها الا حقيقة افراده ومنشأ تلك النوعية اتحاد حقيقته فى تلك الافراد ولذلك سمى بالحقيقى (قوله على الماهية الكلية المقول عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو) يخرج الجنس العالى الذى ليس فوقه جنس وكذا الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى جنس الماهية لكن هذه الثلاثة بالنظر الى أجناسها أنواع اضافية وكانه قدس سره لم يجعل هذا الكلام تعريفا للنوع بل بيانا للحكم واطلاقه والا فيرد النقض بالصنف لكن العبارة ظاهرة فى التعريف قاله شيخ الاسلام حفيد المصنف وقد تجاذب المحشيات أطراف هذه العبارة وتكلما فيها بما ستراه وبعد ان أشرح لك التعريف حسبما قرر مواد الاصل والجلال أوقفك على مالهم هنا من التخليط فى المقال فاقول وبالله التوفيق ان قوله يقال على الماهية الخ ان لفظ الماهية تستلزم الكلية أى الماهية الكلية فيخرج بذلك التشخص وخرج الجنس العالى لعدم مقولية شئ عليه وخرج الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى جنس الماهية فان الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشى لكن لا فى جواب ماهو اذليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا فهذه الثلاثة وان

قصدية تلك الملاحظة لذلك التحصيل وكون مقدمات النظر بديهية لا يعلم متى حصلت ولا كيف حصلت لا يقتضى أن لا يكون التوجه اليها الداعى تحصيل نتائجها قصديا وحينئذ فيخرج الحدس الذى هو سنوح المبادى المرتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه وليس فيه قصد توجه النفس لداعى ذلك التحصيل على مايشهد له التعبير بسنوح عند من يعرف استعماله ومجرد المنع فى مثل هذا غير نافع فاندفع ماقيل ان أريد أن حصول المبادى فى الذهن فى صورة الحدس ليس بالقصد والاختيار لحصولها فيه فى صورة النظر كثيرا مايكون كذلك كيف وأكثر مباديه أمور بديهية لا يعلم متى حصلت ولا كيف حصلت وان أريد أن التوجه والالتفات الى المبادى فى صورة النظر بالقصد والاختيار دون الحدس = كان

كان مقولا عليها او على غيرها الجنس لكن لا فى جواب ما هو وأما هذه الثلاثة بالنسبة الى أجناسها الداخلة فيها فانها أنواع اضافية كما قاله المصنف فى شرح الاصل وذلك لما تقرر ان الكليات الخمس تقال على حصصها أيضا وتلك الحصص أنواع اضافية وأما الصنف الذى هو عبارة عن النوع المقيد بقيد عرضى كلى كالتركى فانه داخل تحت التعريف لانه يقال عليه وعلى الفرس مثلا الجنس الذى هو الحيوان فى جواب ما هو فلا بد من اخراجه بزيادة قيد وهو قولا أوليا فانه وان قيل عليه وعلى غيره الجنس لكن ليس قولا أوليا بل بواسطة مقوليته على الانسان المقول على التركى فان العالى انما يحمل على الشئ بواسطة حمل السافل عليه وقد تقرر انه اذا ثبت أمر للعام والخاص كان ثبوته للعام أوليا وللخاص ثانويا لكن هذا القيد وان أخرج الصنف عن الحد اخرج النوع عنه أيضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم أن لا يكون الانسان نوعا للجسم النامى ولا للجسم أو الجوهر مع انه انما سمى نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التى فوقه وايضا النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر فى النوع القول الاولى فلا بد من اعتباره فى الجنس أيضا والا لم يكن مضايفا له فيلزم أن لا يكون الاجناس البعيدة أجناسا للماهية التى هى بعيدة بالقياس اليها فالاولى أن يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد آخر ويقال النوع الاضافى كل مقول فى جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو وخرج عن التعريف النوع البسيط والماهية المركبة من أمرين متساويين عند من يراها وصار التعريف منطبقا على النوع الاضافى اذا علمت هذا تعلم ان كلام شيخ الاسلام لا غبار عليه ولا مطعن فيه وقد تبع جده حيث قال فى شرح قول الرسالة فى تعريفه يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ما هو قولا أوليا هذا تعيين للمعنى الذى يطلق عليه لفظ النوع الاضافى لا حد له فلا بأس بايراد لفظ الكل وترك ذكر الكلى ثم انه بيان يمكن ان يؤخذ منه تعريف النوع اه والعبارتان متغايرتان والداعى للمصنف فى جعل كلام الرسالة بيانا لا حدا ما ذكر من ذكر لفظ الكل وترك ذكر الكلى وهو مفقود هنا ولذا اعترف شيخ الاسلام بأن العبارة ظاهرة فى التعريف واما تقييد الماهية بالكلية فللاشارة الى أن المراد بها أحد معنييها على ما سننقله والاستدراك فى قوله لكن هذه الثلاثة الخ تحقيق لجهة خروج الثلاثة وبيان له لما علمت ان لها اعتبارين باعتبار أحدهما تدخل وبالثانى تخرج وقد صرح بذلك جده أيضا فقول المحشى لم يجعل هذا الكلام تعريفا للنوع بل بيانا للحكم ووجه ذلك على ما اقتضاه كلامه انه يرد عليه النوع الحقيقى والصنف وما عدا الجنس العالى من الاجناس يرد عليه أن النوع الحقيقى لا ورود له الا بعد التقييد بقوله قولا أوليا فانه يخرج بذلك القيد مع ان خروجه مضر كما سمعت ولم يقع ذلك التقييد لا فى المتن ولا فى كلامه وأما الصنف فهو وارد لان الكلام متناول له فيفسد به التعريف اذ ليس من الانواع الاضافية وأما ورود ما عدا الجنس العالى من الاجناس فامر ايرادها عجيب لان المقصود دخولها اذ هى من الانواع الاضافية والتعريف متناول لها فكيف يقال انها واردة عليه نعم الجنس العالى لا يتناوله التعريف وهو المقصود لانه ليس نوعا اضافيا فلو تناوله فسد والحاصل أن الذى يرد على التعريف هو الصنف فقط اعدم ذكر القيد المخرج له وما عداه مما ذكره فلا اتجاه له وقوله أيضا ان الصنف خارج بقوله الماهية لان الصنف ليس ماهية بالقياس الى افراده بل عارضا لها

= فمنوع وأورد صدق التعريف على ملاحظة المبادى المرتبة المعلومة سابقا كما اذا كان الجسم الضاحك معلوما بهذا الترتيب سابقا فتلاحظه النفس قصد التحصيل الانسان ولم يقل أحد بوجود الفكر من غير ترتيب فى غير النظر فى المفرد وان لا تفاوت بينه وبين المفرد وفيه ان الذى لم يقل به أحد ويؤدى للمساواة عدم الترتيب أصلا والذى فى المقام عدم تجديده ان سلم والفرق ظاهر على أنه لو تم انما يرد على من عرف بالترتيب لا بالملاحظة المفسرة بالتوجه نحو العلوم على ما هو المتبادر منها المقيدة بتحصيل المجهول كما قال المصنف ومن ههنا يندفع ما قيل أيضا التعريف صادق على الحركة الاولى فى مجموع الحركتين مع أن النظر هو المجموع فى هذه الصورة اتفاقا وذلك لان هذا انما يرد على من عبر بالحركة لا بالملاحظة كالمصنف فان بنى على أن المراد بالملاحظة الحركة رد بان المتبادر ترتب التحصيل على الحركة ترتبا قريبا أى مباشرة على ما تقدم فى تعريف الضرورى والنظرى وليس ذلك الا على مجموع الحركتين والالفاظ يجب حملها على المتبادر سيما فى التعاريف فليتدبر كل التدبر (قوله كملاحظة الحيوان والناطق المعلومين) كانه علل

(باسم الاضافى) فان نوعيته بالاضافة لما فوقه (كالاول) أى كالنوع الاول فانه يخص (بالحقيقى) لان نوعيته بالنظر لحقيقته الواحدة فى افراده (وبينهما) أى بين النوعين (عموم) وخصوص (من وجه

اه فيه مخالفة للجماعة فانهم احتاجوا الاخراجه بزيادة قيد قولا أوليا وتعليله بقوله لان الصنف ليس ماهية ليس على ما ينبغى لانا احتجنا لاخراج الخاصة وهى كالصنف بل صرح عبد الحكيم بانه داخل فى الخاصة حيث قال الصفات المعتبرة فى النوع الاضافى صفات عرضية لهجزء للصنف فالصنف مركب من الداخل والخارج داخل فى الخاصة اه وأما قول البعض ان الصنف لم يتكلم عليه شيخ الاسلام فغير مطابق للواقع فانه تعرض له كما نقلنا لك عبارته وقوله ثم ما ذكره شيخ الاسلام مدفوع يعنى به قوله وكذا الفصل والخاصة والعرض العام مع انهما بالنسبة الى أجناسها الداخلة فيها أنواع اضافية اه مدفوع لما علمت ان لها حيثيتين وقد تعرض لحيثية الخروج والعجب انه اعترف بذلك بعد أسطر بقوله ان لكن استدراك قصد به دفع ما يتوهم من خروج الفصل والخاصة والعرض العام فوجهه انه أشار الى تحقيق جهة الخروج وان كان غيره اطلق اه ثم نقل عبارة السعد فى شرح الرسالة وقع نحو ذلك وقوله زاد بعد الماهية وصف الكلية للايماء الى نقص الجنس اه يعنى أن الجنس الواقع فى التعريف الماهية الكلية لا الماهية فقط فبذكر الكلية تم الجنس لا معنى له أيضا فان الحفيد قال انه بيان وليس حدا بل الوجه فى زيادتها ما ذكرناه وبعد ان اتضح لك الحال وفهمت المقال تعلم ان قول المحشى لم يتعرض الشارح للكلام على هذا التعريف مع انه من مزال الافكار ومطارح الانظار وقول البعض فتأمل فى هذا المقام فانه من مزال الاقدام من قبيل قول القاضى الفاضل الطلل هائل ولا طائل فهو مجرد تهويل واقتصار بما قيل

أعيذها نظرات منك صادقة * أن تحسب الشحم فيمن شحمه ورم

هذا وفى حاشية أبى الفتح ان للماهية معنيين مشهورين أحدهما ما به الشئ هو هو والآخر ما يجاب به عن السؤال بما هو وهو بالمعنى الاول لا يستلزم الكلية أصلا فضلا عن دلالتها عليها التزاما لصدقها على الجزئيات الحقيقية فهى لا تخرج الشخص وبالمعنى الثانى تخرج الشخص والصنف أيضا اذ لا يصح أن يجاب بشئ منهما عن السؤال بما هو والحق أن الماهية هنا بالمعنى الثانى ولا حاجة الى قيد آخر لاخراج الصنف وللتنبيه على هذا حذف المصنف عن التعريف قيد الاولية ولم يذكر قيدا آخر اه وهو كلام حسن يندفع به التكلفات السابقة غير أنه نقضه ميرزاهد بان الحق أن لفظ الماهية مشتق من هاتين العبارتين ومعناها الحقيقى هو الامر المعقول أى الحاصل فى العقل من غير اعتبار الوجود الخارجى كما أشار اليه المحقق الطوسى فى التجريد وهذا المعنى يشمل الصنف فلا بد ههنا لاخراجه من قيد (قوله باسم الاضافى) أقحم لفظ اسم للاشارة الى أن المجموع هو الاسم (قوله فان نوعيته بالاضافة لما فوقه) فهما متضايفان مشهوريان عرض لهما المضافان الحقيقيان وهو كون الجنس مقولا عليه فى جواب ما هو وكونه مقولا عليه الجنس فى جواب ما هو والفرق بين المضاف الحقيقى والمضاف المشهورى بيناه فى حواشى المقولات الكبرى (قوله بالنظر لحقيقته المتحدة فى افراده) أشار بلفظ الافراد الى أن المقصود ههنا بيان النسبة بينهما باعتبار الافراد الحقيقية دون الحصص الاعتبارية كما أن المقصود من بيان النسب الاربع المذكورة كان ذلك فكون كل كلى نوعا حقيقيا بالقياس الى حصصه لا يقدح فى النسبة المذكورة فلا وجه لما يقال ان كل كلى له

اليه عن الحيوان الناطق على الهيئة التركيبية لئلا يتوهم أن ملاحظة المجموع التى تصدق بملاحظة أحدهما كافية (قوله لتحصيل الانسان المجهول الخ) يشير الى حمل المعقول فى كلام المصنف على المعلوم التصورى بالنسبة الى المجهول التصورى والمعلوم التصديقى بالنسبة الى المجهول التصديقى وهو مبنى على منع اكتساب التصور من التصديق كالعكس والا فكلام المصنف ينطبق على الاقسام الاربعة (قوله والمراد بالمعقول الخ) كان مراده الايماء الى رد أن يرجع التعبير هنا بالمعقول على المعلوم وحاصله أن العلم فى هذا العلم لم يفسر الا بحصول صورة الشئ فى العقل لا بالادراك الجازم وذلك هو معنى المعقول أى ما حصلت صورته فى العقل تدبر (قوله أى الاكتساب بالنظر) هذا مبنى على ما أسلفه فى وهو ملاحظة الخ والصواب أى النظر ثم عدم تقييد معاد الضمير بالتصديق للايماء لمخالفة الامام فى قوله

افراد

لتصادقهما على الانسان) فانه يصدق عليه النوع الحقيقي والاضافي كما يظهر بادنى تأمل (وتفارقهما) بالجر عطف على

قوله تصادقهما أى لتفارق النوعين (فى الحيوان والنقطة) فان الحيوان نوع اضافى لا حقيقى والنقطة بالعكس لانها لو كانت اضافية لاندرجت تحت جنس فلا تكون بسيطة هذا خلف واعلم أن النقطة فى اصطلاح الحكماء عبارة عن نهاية الخط الذى هو نهاية السطح والسطح ينقسم الى جهتين الطول والعرض والخط ينقسم الى جهة واحدة هى الطول والنقطة لا تنقسم الى جهة ما

بضرورية التصورات ومطابقتها دائما (قوله لان الفكر الخ) ينبغى أن يجعل هذا تنبيها مثلا لا استدلالا لا يحتاج اليه كلام المصنف لان وقوع الخطا فى الانظار أمر ضرورى على ما أشار اليه الفاضل الدوانى وقد يشير له أيضا قول الشارح كيف (قوله دائما) قيد فى المجرور فهو مصب النفى لا جهة للقضية (قوله بل الانسان الخ) انتقال لما هو أقوى ثم انه أسقط من عبارة الشمسية فى هذا المقام فى وقتين لما انه يوهم عدم التناقض من حيث ان اتحاد الزمان شرط فيه وان دفع بأن قال عليه

فالوقتان للفكرين وأما النتيجتان فمشتملتان على اتحاد الزمان المعتبر فى التناقض لم يأت بما يحتاج

افراد فى نفس الامر فهو نوع حقيقى بالقياس الى حصصه فلا يتصور صدق النوع الاضافى بدون الحقيقى أصلا (قوله لتصادقهما) أشار به الى أن النسبة مأخوذة باعتبار الصدق أى الحمل والا فهو ماهما متباينان (قوله والنقطة) ومثلها العقل والوحدة وصحة التمثيل بها يتوقف على أن افرادها متفقة الحقيقة وعدم دخولها تحت مقولة من المقولات العشر فيقال فى الافراد التى تحت مفهوم النقطة وهى النقطة التى هى طرف الخط والنقطة التى هى طرف سطح المخروط والنقطة التى تعرض وسط الخط ونقطة المركز أنها أفراد شخصية فلو جعلت أنواعا مندرجة تحت جنس لم يصح التمثيل ومثله يقال فى افراد العقول العشرة والوحدة تحتها الوحدة الشخصية والنوعية والجنسية والعرضية والاتصالية والاجتماعية والاعتبارية (قوله لانها لو كانت اضافية لاندرجت تحت جنس) والتالى باطل والملازمة ظاهرة وأما بيان بطلان التالى فقوله فلا تكون بسيطة فانه اشارة لقياس مطوى تقريره لو اندرجت تحت جنس لم تكن بسيطة والتالى باطل لانه خلاف المفروض لا يقال هى مندرجة تحت العرض لانا نقول ليس هو جنسا عاليا لما تحته من المقولات لانه ليس ذاتيا لها قال فى شرح المقاصد المعنى من الجوهر ذات الشئ وحقيقته فيكون ذاتيا بخلاف العرض فان معناه ما يعرض للموضوع وعروض الشئ للشئ انما يكون بعد تحقق حقيقته فلا يكون ذاتيا لما تحته من الافراد وان جاز أن يكون ذاتيا لما فيها من الحصص كالماشى لحقيقته العارضة للحيوانات اه وفى الدوانى النقطة نوع حقيقى وليست نوعا اضافيا اما الاول فلاتفاق افرادها بالحقيقة واما الثانى فلانها لا تدخل تحت مقولة من المقولات وان دخلت تحت العرض لكن العرض ليس جنسا لما تحته أو لانها بسيطة اى فلا تكون مركبة من الجنس والفصل فلا تكون نوعا اضافيا لوجوب اندراج النوع الاضافى تحت الجنس وكلا الوجهين ضعيف اما الاول فلانه لا يدل على ان لا جنس لها بل على أن لا جنس لها عاليا وربما كان لها جنس مفرداذ المنحصر فى المقولات هو الاجناس العالية فقط فجاز أن تكون مركبة من الاجزاء العقلية المتحدة فى الوجود الخارجى كسائر الماهيات المركبة من الاجناس والفصول واما الثانى فلان البساطة العقلية ممنوعة والخارجية لا تجدى نفعا لان الجنس ليس جزأ خارجيا بل هو من الاجزاء العقلية فجاز أن يكون للنقطة جزء عقلى وهو جنس لها وان لم يكن لها جنس فى الخارج ثم جعل النسبة هى العموم والخصوص الوجهى بناء على ما عليه المتأخرون واما المتقدمون ومنهم الشيخ فى الشفاء فعندهم ان النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق وان الاضافى أعم مطلقا من الحقيقى واحتجوا عليه بأن كل حقيقى مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار الممكنات فيها فكل نوع حقيقى حينئذ له جنس لكنه غير تام لجواز وجود نوع بسيط لا جنس له بناء على جواز تركب الماهية من أمرين متساويين تأمل (قوله عبارة عن نهاية الخط) ليس تعريفا حقيقيا للنقطة وتعريفها الحقيقى أنها شئ ذو وضع لا يقبل القسمة أصلا واستيفاء الكلام على النقطة فى حواشينا على شرح القاضى زاده على متن أشكال التأسيس فى علم الهندسة (قوله والخط ينقسم) تطلق القسمة على معنيين الوهمية وهى فرض شئ غير شئ والفعلية وهى احداث هوية فى المقسوم والذى من خواص الكم الذى المقدار قسم

والكل اعراض غير مستقلة الوجود لانها نهايات واطراف للمقادير على ما بين فى كتب الحكمة وعند المتكلمين ان هذه الثلاثة أشياء مستقلة الوجود و يتألف الجسم من السطوح المتألفة فى العمق والسطوح من الخطوط المتألفة فى العرض والخطوط من النقط المتألفة فى الطول فعلى هذا لا تكون اعراضا بل تكون جواهر ثم التمثيل بالنقطة انما يصح اذا كانت النقطة تمام ماهية الافراد ولم تندرج تحت جنس أصلا

اليه كثيرا احتياج فى كلام الشارح (قوله أن الناس) أى جواب أن الخ وهو انهم يحتاجون اليه فى عصمة الفكر عن الخطا (قوله وذلك) أى ان الناس أى جواب أن الناس الخ بيان أى تبيين للحاجة أى المحتاج فيه الى المنطق (قوله اذ يعلم الخ) دليل المستلزم (قوله فاحتيج الخ) الاتيان بالفاء للايماء الى انه نتيجة الكلام السابق وذلك لان التعبير فيما تقدم بقصد التحقيقية والمضارع فى مقام الماضى يفيد ان الخطأ يقع فى النظر الذى هو تكلف مؤنة ملاحظة المعقول لداع عظيم لذلك وهو تعلق الغرض بتحصيل الشئ المجهول على وجه الاستمرار على وجه القطع وذلك محوج الى عاصم وكونه قانونا اما الاول فلان

منه هو الاولى واما الثانية فلا يقبلها كما بين فى محله (قوله والكل) اى النقطة والخط والسطح الكن الخط والسطح باتفاق لانهما من المقدار المعرف بانه الكم المتصل القار الذات المنقسم الى الجسم التعليمى والخط والسطح واما النقطة فسيأتى الكلام فيها والمثبت للمقدار هو الحكماء والمتكلمون نفوه ثم ان الجسم التعليمى ينتهى بالسطح وهو بالخط وهو بالنقطة سمى جسما تعليميا لانه موضوع العلوم التعليمية كالسطح والخط التعليميين وهذا الجسم التعليمى هو السكمية القائمة بالجسم الطبيعى وهو الجسم المتحيز السارية فيه ويسمى باعتبار كونه حشو ما بين السطوح ثخنا وباعتبار كونه نازلا من فوق عمقا وباعتبار كونه صاعدا من تحت سمكا وقول المحشى والكل اعراض اى للجسم التعليمى وكذلك قوله بعد أن نقل عبارة شرح الطوالع وبه تعلم ما فى كلام الشارح بالنسبة للجسم التعليمى حيث جعلها نهاية للمقدار عدول عن الصواب اما الاول فلما بينا انها قائمة بالجسم الطبيعى واما الثانى فليس فى كلام الشارح ذكر الجسم التعليمى بل انما ذكر الخط والسطح (قوله لانها نهايات) قال البعض الفقير هو اسم ان واقع على النقطة والخط والسطح والمقدار الذى هو كم أقسامه تلك الثلاثة مع الجسم التعليمى اه وهذا خطأ فاحش فانه لا يقول عاقل فضلا عن فاضل بان النقطة من مقولة الكم فضلا عن كونها من المقدار الذى هو أحد أقسامه فان النقطة لا تقبل القسمة والكم من خواصه قبول القسمة (قوله وعند المتكلمين الخ) اعلم ان الجسم هو المتحيز القابل للقسمة ولو فى جهة واحدة وقالت المعتزلة هو الطويل العريض العميق فالمركب من جزءين أو ثلاثة ليس جوهرا فردا ولا جسما عندهم فالمنقسم فى جهة واحدة يسمونه خطا وفى جهتين سطحا وهما واسطتان بين الجوهر الفرد والجسم عندهم وداخلان فى الجسم عندنا فثبت ان بعض المتكلمين وهم فرقة من المعتزلة يقولون بالخط الجوهرى والسطح الجوهرى وقد صرح بذلك مثلا زاده فى شرح الهداية واما النقطة فلا يقول بها المتكلمون لانهم نافون للمقدار التى هى طرف لاحد أقسامه وهو الخط واثبتوا الجوهر الفرد اذا علمت هذا فقول الشارح ويتألف الجسم من السطوح الخ موافق لهذا المذهب ويرد عليه مؤاخذتان الاولى ايهام كلامه ان هذا مما اتفق عليه المتكلمون حيث قابل مذهبهم بالحكماء وليس كذلك وقد يعتذر بانه ليس بصدد تقرير مذاهب القوم بل ذكر استطرادا فيكفى الاجمال الثانية قوله والخطوط من النقط صريح فى ان المتكلمين يقولون بالنقطة وليس كذلك وأيضا الكلام هنا فى الخط والسطح الجوهريين والنقطة عرض فلا يتألف منها الجوهر لا يقال أراد بها الجوهر الفرد لانا نقول لا تسميه مثبتوه بذلك كما نص عليه فى الكتب الكلامية وما فى الحاشية من ان النقطة والجزء الذى لا يتجزأ واحد فسهو كقوله ان تعريف الطول بابعد الامتدادين والعرض باقصرهما والعمق بما يقاطعهما منقوض بالاجسام المربعة اه فان صوابه بالجسم المكعب وهو ما تساوت اقطاره الثلاثة (قوله ثم التمثيل بالنقطة الخ) فيها مذاهب ثلاثة الاول انها نوع موجود بسيط لم يندرج تحت مقولة وصحة التمثيل مبنية عليه لا على انها من الامور الاعتبارية كما فى الحاشية فانه سهو الثانى انها أمر اعتبارى الثالث انها داخلة تحت جنس الكيف وحصر الكيف فى أقسامه الاربعة وهى الكيفيات النفسانية والكيفيات المحسوسة وكيفيات

الكميات

(ثم الاجناس) قد (تترتب متصاعدة) بأن يكون جنس فوقه جنس وهكذا (الى) الجنس (العالى ويسمى) ذلك العالى (جنس الاجناس) كالحيوان مثلا فانه جنس فوقه جنس هو الجسم النامى وفوقه الجسم وفوقه الجوهر فالجوهر هو جنس الاجناس (و) كما ان الاجناس قد تترتب متصاعدة كذلك (الانواع) الاضافية (قد تترتب متنازلة) بأن يكون نوع تحته نوع وهكذا (الى) النوع (السافل ويسمى) ذلك النوع السافل (نوع الانواع) كالجسم مثلا فانه نوع اضافى تحته نوع وهو الجسم النامى وتحته الحيوان وتحته الانسان فالانسان نوع الانواع وانما اعتبرت الانواع بحسب التنازل لانا اذا فرضنا شيأ وفرضنا نوعه يكون ذلك النوع تحته ثم اذا فرضنا لذلك النوع نوعا آخر يكون تحت ذلك النوع فلهذا كان ترتب الانواع على سبيل التنازل ويسمى السافل منها نوع الانواع اما اذا فرضنا شيأ وفرضنا له جنسا يكون جنسه فوقه ثم اذا فرضنا له جنسا يكون فوق ذلك الجنس وهلم جرا فلهذا كان ترتب الاجناس على سبيل التصاعد ويسمى العالى منها جنس الاجناس (ومابينهما) اى مابين السافل والعالى من الاجناس والانواع (متوسطات) لانها ليست عالية ولاسافلة بل متوسطة بينهما فالمتوسط فى مراتب الاجناس هو الجسم النامى والجسم المطلق وفى مراتب الانواع هو الجسم النامى والحيوان (الثالث) من الكليات (الفصل) وهو وان كان جزأ من ماهية الافراد كالجنس الا انه ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر

الكميات والكيفيات الاستعدادية باستقرائى فهى واردة على الحصر على ان ميرزاهد نقل ان الشيخ صرح فى التعليقات بان النقطة كيفية فى الخط كالتربيع اه فتكون داخلة تحت قسم الكيفيات المختصة بالكميات ثم قضية تعريف النقطة بانها شئ ذو وضع الخ أن يكون مفهومها مركبا وهو كذلك كما تقدم والبسيط انما هو ماصدقها قال ميرزاهد وقد اختلف فى التركيب الذهنى والخارجى على ثلاثة أقوال الاول انهما لايجتمعان أصلا والثانى انهما قد يجتمعان والثالث انهما متلازمان ومايقتضيه النظر الصائب والفكر الثاقب هو القول الثالث لان مصداق حمل الجنس والفصل ومنشأ انتزاعهما ليس الانفس الموضوع ونحن نعلم بالضرورة ان الحيثية الواحدة لاتكون منشأ الانتزاع للمفهومات المتعددة ومصداقا لحملها فيلزم أن يكون فى نفس الموضوع تكثر وماوقع من تحديد البسائط واطلاق الجنس والفصل لها فمن قبيل المسامحة قال الشيخ فى التعليقات الحد له أجزاء والمحدود قد لايكون له أجزاء وذلك اذا كان بسيطا وحينئذ يخترع العقل شيأ يقوم مقام الجنس وشيأ يقوم مقام الفصل واما فى المركب فان الجنس يناسب المادة والفصل يناسب الصورة وقال الفارابى فى تعليقاته البسائط لافصل لها فلا فصل للون ولا لغيره من البسائط وانما الفصل للمركبات وانما يحاذى بالفصل الصورة كما يحاذى بالجنس المادة اه وان أردت استيفاء الكلام فى هذا المقام فارجع لحواشينا التى كتبناها على المقولات (قوله ثم الاجناس قد تترتب) أشار بلفظ قد الى ان الترتيب فى الاجناس مما لايجب كما لايجب فى الانواع أيضا فكما يكون نوع اضافى لانوع فوقه ولاتحته فيكون مفردا غير واقع فى سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لاجنس فوقه ولاتحته فيكون مفردا غير واقع فى سلسلة الترتيب ويمثلون لكل منهما بالعقل بناء على ان الجوهر ليس جنساله وان العقول العشرة مختلفة الحقيقة أو بناء على ان الجوهر جنس له وان العقول العشرة متفقة بالحقيقة (قوله الاضافية) واما الحقيقية فيستحيل ترتبها والالكان النوع الحقيقى جنسا وهو باطل (قوله وهلم جرا) ليس معناه المرور فى الترتيب لا الى نهاية لوجوب الانتهاء الى الجنس العالى فى الاجناس والنوع الانواع فى الانواع وهو النوع الذى لانوع تحته كالانسان قال ميرزاهد ان الابتداء والانتهاء فى الاجناس والانواع يثبت اذا كان التركيب الذهنى مستلزما للتركيب الخارجى والافلقائل أن يقول معنى التركيب الذهنى ان يحلل العقل المركب الى أمور هى الاجزاء العقلية ولامحذور فى كون التحليل غير واقف عند حد كما فى انقسام المقادير الى غير النهاية (قوله هو الجسم النامى) لايخفى ان الكلام فى المعانى المفردة والجسم النامى مركب والجواب ان المقصود حصر الاجزاء المفردة فى الجنس والفصل لاحصر الجنس والفصل فى الاجزاء المفردة قال عبد الحكيم والحق انه لاوجه لجعل الجنسية والفصلية دائرة على الالفاظ (قوله وهو وان كان جزأ الخ) يريد ان يميز بذلك الفرق بين الجنس والفصل مع ان كلا منهما جزء الماهية ثم ان مثل هذا التركيب كثير الوقوع وقد يقع لكن موقع الاو الا ولكن ليسا بخبرين بل هما للاستدراك لكنهما واقعان موقع الخبر وهو مقدر حسبما يقتضيه

بخلاف الجنس كالحيوان مثلا فانه ٩٢ تمام المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو الحيوان أو جزؤه

وانما كان الجزء الذي ليس تمام المشترك فصلا لانه اذا لم يكن تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فاما أن لا يكون مشتركا أصلا بين الماهية ونوع ما وحينئذ يميز الماهية عن جميع ماعداها فيكون فصلا مطلقا أو كان مشتركا بين الماهية ونوع آخر لكن لا يكون تمام المشترك فهذا الجزء لا يمكن أن يكون مشتركا بين الماهية وجميع ماعداها اذ من الماهيات ما تكون بسيطة لا جزء لها فحينئذ يكون ذلك الجزء مميزا للماهية عن الماهيات البسيطة فيكون هذا الجزء فصلا للماهية لانا لا نعني بالفصل الا مايميز الماهية

المقام قاله الحفني وتعقبه البعض بما قاله عبد الحكيم في حاشية المطول عند قوله والهيئة والعرض متقاربا المفهوم الا ان العرض يقال باعتبار عروضه الخ بان هذه العبارة متعارفة في محاورات العلماء وتوجيهها ان كلمة الا للاستثناء من مقدر تقديره لا فرق بينهما الا بهذا الاعتبار وليست استدراكية كما وهم اه وفيه انه قد نقل عبارة المطول على غير ما هي عليه فان عبارته كما نقلنا وقال هو والعرض والماهية الخ وقد يعتذر عن ذلك بتحريف النساخ لكن جعل عبارة المطول نظير عبارة الشارح مع تباعد ما بينهما غير مستقيم فان الخبر مذكور في عبارة المطول وفي عبارة الشارح غير مذكور فدعوى المماثلة مع ظهور الفرق تعسف (قوله بخلاف الجنس كالحيوان مثلا) قال المصنف في شرح الرسالة انا لا نعني بالفصل الا ذاتيا لا يكون تمام المشترك ويميز الماهية في الجملة فلا يرد الجنس لانه تمام المشترك اه ومثله في السيد وبه يندفع ما لشيخ الاسلام في شرح ايساغوجي من التزام كون الجنس فصلا اذا ميز فانظره مع ما كتبناه عليه فان قلت يفهم من كلام المصنف والسيد كغيرهما ان عدم كون الفصل تمام المشترك معتبر في جواب اي شئ هو ولكن المذكور في كتب العربية ان اي شئ يطلب به المميز مطلقا والجواب ان هذا معتبر فيه اصطلاحا ولا يلزم توافق الاصطلاحين كما تقدم نظيره واما من قال ان الجنس من حيث هو جنس ليس مميزا لان الحقيقة من حيث الاشتراك والتمييز باعتبار الخصوصية فقد رده عبد الحكيم بان الحيثية ان كانت تقييدية يلزم أن لا يكون الجنس ذاتيا لعدم دخول الحيثية في الماهية وان كانت تعليلية فلا تفيد لان كون ذات الجنس مميزا كاف في التمييز وان كانت علة التمييز الاختصاص اه (قوله أو جزؤه) كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة (قوله لانه) اي جزء الماهية (قوله فصلا مطلقا) اي مميزا لها عن جميع المشاركات وذلك المميز هو الفصل القريب واما البعيد فانما يميزها عن بعض المشاركات (قوله أو كان مشتركا) الاولى أو يكون لتتناسب الجملتان المعطوفتان في المضارعية (قوله اذ من الماهيات ما تكون بسيطة) المراد ان ذلك الامر لازم على كل حال فالتمييز عن الماهية البسيطة لا يتخلف وليس المراد أنه لا يكون مميزا الا عنها والحاصل ان هذا الفصل مميز عما شاركه في الوجود كالماهيات البسيطة التي لا جنس لها قطعا ثم قد يكون مميزا عما شاركه في الجنس ان كان هناك ذلك ووجود الماهية البسيطة محقق فان المركب لابد أن ينتهي بالتحليل الى البسيط لان كل كثرة وان كانت غير متناهية لابد لها من الواحد لانه مبدؤها فلو انتفى الواحد انتفى الكثير لانتفاء مبدئه ولذا قال في التجريد ووجود البسيط والمركب معلوم بالضرورة اه واعلم ان ما ذكره الشارح هنا مأخوذ من كلام السيد في حاشية القطب فانه قدس سره بعد ان ناقش دليل الشارح القطب واعترضه قال وهذا الاعتراض مما لا مدفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز أن يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون أحدهما جزأ للآخر ولم يثبت ههنا اي في حصر جزء الماهية في الجنس والفصل فلابد من ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر وهو أن يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما أن لا يكون مشتركا أصلا بينها وبين نوع مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع المباينات واما أن يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون

استمرار وقوع الخطا ودوامه في سائر الازمان يدل على عدم كفاية الفكر واما الثاني فلان الجزئيات متكثرة بتكثر الازمان فلابد من الامر الكلي لينطبق عليها فظهر ان التفريع تام من غير احتياج الى حذف مقدمتين ظاهرتين وهما والفكرة غير كافية والانظار الجزئية يتعذر ضبطها أو يتعسر لكثرتها فتدبر (قوله هذا تعريف المنطق) الاشارة لقوله وهو المنطق لا لقوله قانون يعصم عنه لانه انما أخذ من حيث مجرد الاحتياج اليه لا من حيث كونه

تمام

فى الجملة (و) عرفوا الفصل بانه (هو المقول على الشئ فى جواب أى شئ هو ٩٣ فى ذاته) فالمقول على الشئ

تمام المشترك بينها فهذا الجزء لا يمكن أن يكون مشتركا بين الماهية و بين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ماهية بسيطة لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التى لا تشاركها فى هذا الجزء فيكون فصلا للماهية اه (قوله فى الجملة) اى عن بعض الماهيات لا عن جميعها وهو الفصل البعيد (قوله وعرفوا الفصل) لم يقدر مثل ذلك فى كلام المصنف السابق واللاحق ولعله لا داعى لذلك واعتذر عنه البعض بانه للايماء الى ان المصنف لم يتصرف فى تعريفهم للفصل بما يخرجه عن نسبته اليهم بخلاف تلك التعاريف وهو اعتذار بارد كيف وقد تصرف المصنف فى عبارة الاصل فى تعريف الفصل (قوله وهو المقول) وقع فى الرسالة تعريفه بانه كلى يحمل الخ فقال المصنف فى شرحه انما قال يحمل دون يقال كما فى سائر الكليات لانهم ذكروا ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس فكان مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يحمل عليه لامتناع حمل العلة على المعلول فصرح بلفظ الحمل ازالة لهذا الوهم اه وكانه لم يلتفت لذلك هنا اما لان القول والحمل بمعنى واحد أو لان تلك النكتة ضعيفة تأمل ومعنى كون الفصل علة لحصة النوع هو ما نقله شارح المطالع عن الشيخ فى الشفاء ان الفصل اذا اقترن بطبيعة الجنس افرزها وعينها وقومها انواعا وبعد ذلك يلزمها ما يلزمها و يعرضها ما يعرضها فانها وان كانت مع الفصل الا انه يلقى أولا طبيعة الجنس و يحصلها وتلك العوارض انما تلحقها بعد ما لقيها وافرزها واستعدت للزوم ما يلزمها ولحوق ما يلحقها كالناطق للانسان فان القوة التى تسمى نفسا ناطقة لما اقترنت بالمادة فصار الحيوان ناطقا استعد لقبول العلم والكتابة والتعجب والضحك وغير ذلك وليس واحد منها يقترن بالحيوانية أولا فحصل للحيوان استعداد النطق بل هو السابق وهى توابع فانه يحدث الآخرية وهى الغيرية اه والمراد بالآخرية الاختلاف بالذات والجوهر والغيرية الاختلاف فى اللوازم والعوارض (قوله على الشئ) هو ما يصح أن يخبر عنه على ما هو اللغة أو الموجود ذهنيا كان أو خارجيا على ما هو الاصطلاح فخرج عن التعريف الكليات الفرضية وانما قال على الشئ ليشمل المتفقة الحقيقة كالفصل القريب والمختلفة الحقيقة كالفصل البعيد (قوله اى شئ) خبر مقدم وقوله هو مبتدا مؤخر وفى ذاته فى موضع الحال عن هو اما على التأويل او بدونه على اختلاف رأى النحاة ومعناه اى شئ معتبرا وملاحظا فى ذاته اى مع قطع النظر عن عوارضه ووقع فى بعض العبارات بدل فى ذاته فى جوهره وهو بمعناه قال السيد اذا سئل عن الانسان باى شئ هو كان المطلوب ما يميزه فى الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه كالناطق أو عن بعضه كالحساس وسواء ميزه تمييزا ذاتيا أو عرضيا فصح أن يجاب باى فصل أريد قريبا كان أو بعيدا كالناطق والحساس والنامى وقابل الابعاد وأن يجاب بالخاصة أيضا مطلقة كانت أو اضافية واذا قيل اى شئ هو فى جوهره لم يصح الجواب بالخاصة لان السؤال حينئذ انما يكون عن المميز الذاتى فلو أجيب بالخاصة لم يكن الجواب مطابقا للسؤال وصح بالفصول المذكورة كلها لكون كل واحد منها مميزا ذاتيا عن كل المشاركات فى الشيئية أو بعضها وكذا اذا قيل اى جوهر هو فى ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا قيل اى جسم هو فى ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد لان معنى قولك اى جسم هو اى شئ يميز الانسان عن المشاركات فى الجسم وقابل الابعاد لا يميزه عنها

تعريفا للمنطق بخلاف وهو المنطق ولما أراد المصنف بيان تعريف المنطق على وجه ينبه على استلزام بيان الحاجة له واندراجه فيه قال وهو المنطق ولم يقل والمنطق قانون يعصم فتأمل (قوله لان مسائله) خلاصته ان اطلاق القانون على المنطق فى قوله وهو المنطق باعتبار ان أجزاءه قوانين لا باعتبار ذاته (قوله كلية منطبقة على الجزئيات) الوصفان للكشف (قوله كما اذا علم الخ) لا بد لربطه بما قبله من تقدير أى لتعلم أحكامها منها كما اذا علم الخ (قوله هذا الاطلاق مجازى) أى عقلى لكونه اسناد الشئ الذى هو يعصم الى غير المراعاة التى العصمة لها وحقيقته العقلية التى هى اسناده لما هو له فى الظاهر تعصم مراعاته واما حقيقته بمعنى ما عليه فى نفس الامر يعصم الله وأما المراعاة والمنطق فسببان قريب وبعيد وقد ذكر السكاكى فى الحقيقة العقلية ان الحدث الذى يظهر فاعله ينسب اليه والذى لا يظهر ينسب لذاته تعالى و بتدبر ما ذكرنا يندفع ما أشار اليه بعض الناظرين (قوله من التأكيد) أى تأكيد أمر الاحتياج الى المنطق وتقويه فان اسناد العصمة اليه أزيد تأكيدا فى

جنس يشمل الكليات وبقوله في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس لايقالان في جواب أي شيء هو بل في جواب ماهو كما سبق والعرض العام لايقال في الجواب أصلا وبقوله في ذاته يخرج الخاصة لانها وان كانت مقولة على الشيء في جواب أي شيء هو لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه ثم الفصل اما قريب واما بعيد لانه لا يخلو من أن يميز النوع عن مشاركه في الجنس القريب أو عن مشاركه في الجنس البعيد (فان ميز) الفصل النوع (عن المشارك) أي مشارك النوع (في الجنس القريب فقريب)

الاحتياج اليه من اسنادها للمراعاة (قوله والمبالغة) ان كانت في الاحتياج الى المنطق فهو بمعنى ماقبله وان كانت في اثبات العصمة فهو غيره تدبر (قوله وانما كان الشروع في مسائل العلم) أي على بصيرة أخذا من قوله السابق لان معرفة الامور المشتملة عليها المقدمة تجعل الشارع ذا بصيرة موقوفا على بيان الحاجة أي على التصديق بغايته الكاملة وهي غايته التي تترتب عليه المعتد بها بالنظر لمشقة التحصيل لان الشارع في العلم لو لم يعلم أي يعتقد الغرض الكامل من العلم وهو الغرض الذي يترتب عليه الذي يعتد به بالنظر لمشقة التحصيل كونه

لان جميع الاجسام مشتركة في قابل الابعاد واذا قيل اي جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل النامي ويصح بالناطق والحساس واذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين الناطق للجواب اه مع زيادة قال عبد الحكيم والضابطة أن السؤال باي يكون عما يميز المسؤل عنه عما شاركه فيما أضيف اليه أي (قوله جنس يشمل الكليات) قال المحشي وكذا يشمل الجزئي على المختار اه يريد انه على القول بجواز حمل الجزئي يكون المقول شاملا له ولا يخفى انه بعد تفسير الشيء بالجنس والنوع لايشمل المقول الجزئي لان الجزئي لايحمل عليهما تأمل (قوله لايقالان في جواب اي شيء هو) لان ايا تطلب المميز الداخل الذي لايكون جواب ما أو الخارج الذي لايكون عرضا عاما وبهذا يعلم الجواب عما يقال اى شيء ان كان طالبا للمميز عن جميع الاغيار لايقع الفصل البعيد في الجواب وان كان طالبا للمميز في الجملة يقع العرض العام والجنس بل النوع أيضا كذا في الحاشية وهذا السؤال مذكور في شرح المطالع قال وفي جواب اى شيء يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الجنس والنوع يقالان في جواب ماهو والعرض لايقال في الجواب أصلا وفيه بحث لانه ان اعتبر التمييز عن جميع الاغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد وان اكتفى بالتمييز عن البعض فالجنس أيضا مميز للشيء عن البعض فيدخل فيه ويمكن أن يجاب عنه بان المراد من المقول في جواب اى شيء المميز الذي لايصلح لجواب ماهو وحينئذ يخرج الجنس عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب أي شيء وهم مصرحون بخلافه اه وقد يقال هم لم يلتزموا اعتباره قال عبد الحكيم العرض العام لايقع في جواب ماهو ولا في جواب اى شيء فانه يقال في جواب كيف هو كما اذا قيل كيف زيد يقال صحيح أو مريض (قوله ثم الفصل اما قريب أو بعيد) قال الزاهدي فسر الشيخ الفصل في الاشارات بانه الكلي الذي يحمل على الشيء في جواب اى شيء هو في جوهره وفي الشفاء بانه الكلي المقول على النوع في جواب اى شيء هو في ذاته من جنسه والاول أعم من الثاني لصدقه على فصل مالاجنس له ولما لم يقم دليل على امكان تركب الماهية من أمرين متساويين بل قام الدليل على امتناعه فان معنى التركيب العقلي ليس الا في الماهية التي فيها ابهام وتحصيل اختار المصنف الثاني كما يدل عليه ظاهر عبارته في تفسير الفصل القريب والبعيد وحصر الفصل فيهما فان الظاهر من الحصر الحصر العقلي دون الاستقرائي (قوله فان ميز الفصل النوع) ليس هذا اشارة لي ان في كلام المصنف حذف الفاعل لكونه ليس من مواضعه ولا انه تفسير للضمير المستتر في ميز بحذف اداة التفسير الذي لم يوقف على نص في جوازه أو منعه بل هو فاعل ميز مذكور حينئذ لما ان كلا من الشرح والمتن مسوقان مساق كلام رجل واحد على نحو صفة التضمين في البديع قاله البعض وهذا كلام أظنه من مخترعاته لو سلم له انسد باب الاعتراض على الشارحين بتغيير كلام المصنفين والاحسن ان مثله من قبيل حل المعنى كما في نظائره ثم ظاهر عبارة المصنف كما قال الجلال ان ما لاجنس له لافصل له والا لكان له قسم آخر يميزه عن المشارك في الوجود لا في الجنس كما في الماهية المركبة من أمرين متساويين فان أمكن كان كل منهما فصلا اه يعني ان ظاهر عبارة المصنف حيث جعل الفصل المعرف مقسما كما هو الظاهر وأخذ في مفهوم كل واحد من القسمين

أى فهو فصل قريب كالناطق المميز للانسان عن مشاركه فى الحيوانية (أو) ميز النوع عـن مشاركه فى الجنس (البعيد فبعيـد) كالحساس المميز للانسان عـن مشاركه فى الجسم النامى والفصل أيضا اما مقوم أو مقسم كما قال (واذا نسب) الفصـل (الى مايميزه) أى الى شئ يميز الفصل ذلك الشئ (فمقوم) أى فهو فصل مقوم لذلك الشئ بمعنى انه داخل فى قوامه وجزء له (و) اذا نسب (الى مايميز عنـه) على صيغة المضارع المعروف فضمـير الفاعـل يعود الى الفصل وضمير عنه يعود الى ما أى اذا نسب الفصل الى شئ يميز الفصل عن ذلك الشئ

كونه مميزا عن المشاركات فى الجنس ان ما لا جنس له لا فصل له والا لم يكن هذا التقسيم حاصرا بل كان للفصل قسم آخر وهو مميز الشئ عن المشاركات فى الوجود لا فى الجنس كما لو تركبت ماهية موجودة من أمرين متساويين على ما جوزه بعضهم فان كل واحد منهما فصـل لها يميزها عن جميع ما عداها من المشاركات فى الوجود وأشار بقوله وظاهر الى جواز كون المقسم الفصل المميز عن المشاركات فى الجنس دون المطلق الذى هو المعرف وذلك بأن يكون المراد من الضمير فى يميز غير المعنى المعرف على طريق الاستخدام قال السـيد والصواب أن يقال الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور فى الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من أمور متساوية كان تمييز كل واحـد منها للماهيـة كتمييز الآخر بها فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية اه (قوله اى فهو فصـل قريب) اى لانه الاسم لا مجرد القريب ومثله يقال فى بعيـد (قوله فى الجنس البعيد) اى فقط والا يصدق التعريف على القريب اذ ما من فصـل قريب الا وهو يميز عن كل مشارك فى الجنس البعيد (قوله واذا نسب الفصل الخ) قال فى شرح المطالع الفصل له نسب ثلاث نسبة للنوع ونسبة للجنس ونسبة الى حصـة النوع من الجنس اما نسبته الى النوع فبانه مقوم له كتقويم الناطق للانسان واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان واما نسبته الى الحصـة فنقل الامام عن الشيخ انه علة فاعلية لوجودها مثلا من الحيوان فى الانسان حصـة وكذا فى الفرس وغـيره والموجد للحيوانيـة التى فى الانسان هو الناطقية والحيوانية التى فى الفرس هو الصاهلية اه (قوله اى الى شئ) أى نوع فالصنف والشخص وان ميزهما الفصل لكنه ليس مقوما بالنسبة اليهما بل للنوع الصادق عليهما وفى شرح المطالع يمتنع أن يكون لكل فصـل فصـل لوجوب الانتهاء الى فصل لا جزء له والا لتركبت الماهية من أجزاء غـير متناهية وهو محـال فان قلت يجب أن يكون لكل فصـل فصل لان طبيعة الفصـل صادقة على النوع وعلى نفسه فيكون مشاركا للنوع فى طبيعته وهو ممتاز عنه لعـدم دخول الجنس فيه وما به الامتياز فصل فيكون للفصل فصل أجيب بأن عدم دخول الجنس فى ماهية الفصل ليس فصلا وانما يكون فصلا لو كان ذاتيا وليس كذلك والا لكان ذاتيا للنوع وهو محال (قوله اى فهو فصل مقوم) هذا هو الاسم لا مجرد المقوم لان المقوم أعم من الفصل لان كل جزء للماهية مقوم لها فلا يكون ذلك الجزء قسما للفصل بل هو قسيم له قال فى شرح المطالع ليس كل جزء جنسا أو فصلا فان العشرة مركبـة من الآحاد والبيت من السقف والجدران الاربع مع ان شيأ من تلك الاجزاء ليس بجنس ولا فصل بل الجزء المحمول اما جنس أو فصـل فليس كل ماهية مركبة يكون تركبها من الجنس والفصل لجواز تركبها من الاجزاء الغير المحمولة ولا كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة كذلك اى مركبـة من الجنس والفصل بناء على الاحتمال المذكور اه يريد به تركب الماهية من أمرين متساويين (قوله وجزء له) تفسير لما قبله (قوله الى مايميز عنه) اى جنس يميز الفصل عنه فما واقعة على الجنس والا فيصدق على الفصول البعيدة والاعراض العامة ان الفصل يميز النوع عنها ويصدق أيضا على بقية الانواع ان الفصل مميز عنها النوع المحصل بذلك الفصل وليس للفصل

فان علم ان له غاية ما وعلم غايته من غير انه يعتد بها بالنظر لمشقة التحصيل أو علمها من حيث انه يعتد بها بالنظر لمشقة التحصيل من غير انها التى تترتب عليه فى نفس الامر لكان طلبه عبثا فى الصورتين اما فى الاولى والثانية فظاهر وصرح به فى الحواشى الشريفة على القطب وأما فى الثالثة فلانه وقع فى الحواشى الشريفة على العضد العبث بحسب العرف ما لا يترتب عليه فائدة أصلا أو يترتب عليه ما لا يعتد به نظرا لذلك الفعل المشتمل على المشقة اه واذا لزم العبث تعين أن الشروع ليس على بصيرة يعرف هذا من وقف على كنه كلام السيد وضم اطرافه وبما حررنا عند التدبر يظهر أن كلام الشارح ليس فيه شئ

(فقسم) اى فهو فصل مقسم لذلك الشئ يعنى انه محصل قسم له فالناطق اذا نسب الى مايميزه كالانسان يكون مقوماله واذا نسب الى مايميزه عنه كالحيوان ٩٦ يكون مقسماله لانه اذانسب الى الحيوان وانضم اليه صار .. بوانا ناطقاوهو قسم من الحيوان وكذلك النامى اذانسب الى مايميزه أى الجسم النامى يكون مقوما لهواذانسب الى مايميزءعنه كالجسم كان مقسما له (و) الفصل (المقوم للعالى) أى الفوقانى من الجنس والنوع (مقوم للسافل) أى التحتانى منهما فالفصل المقوم للجسم مقوم للجسم النامى والمقوم للجسم النامى مقوم للحيوان وانما كان كذلك لان العالى كالجسم مثلا داخل فى قوام السافل أى الجسم النامى وجزءله فيكون العالى مقوما للسافل واذا كان العالى مقوما للسافل كان مقومه أيضا مقوما للسافل لان مقوم المقوم مقوم واذا تقرر هذا فنقول كل فصل يقوم العالى فهو يقوم السافل (ولاعكس) بالمعنى اللغوى فليس كل فصل يقوم السافل فهو يقوم العالى اذالموجبة الكلية لاتنعكس كلية نعم تنعكس جزئية فبعض مايقوم السافل يقوم العالى (و) الفصل (المقسم بالعكس) اى بعكس الفصل المقوم فكل فصل يقسم السافل يقسم العالى لان معنى تقسيم السافل تحصيله فى نوع واذا حصل السافل حصل العالى لامحالة لكون السافل أخص واستلزام وجود الاخص وجود الاعم وثبتت هذه الموجبة الكلية وهى كل فصل يقسم السافل يقسم العالى وقد عرفت انها لاتنعكس كلية فليس كل فصل يقسم العالى يقسم السافل بل تنعكس جزئية

تسمية بالنسبة الى هذه النسبة (قوله فقسم) حقيقة التقسيم احداث الاثنينية فى المقسوم والاثنان ههنا الناطق مع الحيوان أو الناطق فقط باعتبار وجوده وعدمه قاله ميرزاهد (قوله يعنى انه محصل قسم) فليس معنى كون الفصل كالناطق مقسما للجنس كالحيوان الاتحصيله اياه فى نوع واحد لافى نوعين واما تحصيله اياه فى نوعين فانما يكون باعتبار وجوده وعدمه وان لم يكن النوع الحاصل باعتبار انضمامه اليه عدما نوعامحصلا قال فى الشفاء اما اذا قلنا الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم نثبت الحيوان الغير الناطق نوعامحصلا بازاء الحيوان الناطق فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة الى معان ليست لها ضرورة أن غير الناطق أمر يعقل باعتبار الناطق والفصل للنوع أمر له فى ذاته فهى لاتقوم الاشياء بل تعرضها وتلزمها بعد تقرر ذواتها نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عدل به عن وجهه اليه اه (قوله ومقوم العالى) قال المصنف فى شرح الرسالة الجنس العالى جاز أن يكون له فصل يقومه بناء على جواز تركبه من أمرين متساويين ويجب أن يكون له فصل يقسمه ضرورة أن تحته أنواعا متمايزة بالفصول والنوع السافل يجب أن يكون له فصل يقومه ضرورة ان فوقه جنسا فلا بد من فصل يميزه عما شاركه فيه ويمتنع أن يكون له فصل يقسمه لامتناع أن يكون تحته نوع والمتوسطات من الاجناس والانواع يجب أن يكون لها فصول مقومة ضرورة ان فوقها أجناسا وفصول مقسمة ضرورة ان تحتها أنواعا (قوله اى الفوقانى) هذا التأويل ذكره السيد لاجل ان يشمل الحكم المتوسطات (قوله بالمعنى اللغوى) اى فلا يقال كل مقوم للسافل مقوم للعالى فان الناطق مثلا مقوم للانسان دون الجسم والتقييد بالمعنى اللغوى للاحتراز عن المعنى المنطقى فانه لازم للقضية لايصح نفيه وهو هنا موجبة جزئية هى بعض مقوم السافل مقوم العالى وذلك البعض هو فصول الاجناس الداخلة فى حقيقة النوع فالانسان مثلا حيوان ناطق والنامى والحساس داخلان فى حقيقته ومقومان له وهما فصلان لمافوقه من الاجناس وان كانا باعتبار دخولهما فيه ليسا فصلين له تأمل (قوله اذ الموجبة الكلية لاتنعكس كلية) استدلال على قوله وليس كل فصل الخ وفيه نظر لانه انما يتم الاستدلال به اذا كان المراد بلا تنعكس كلية لايصح ان تنعكس كلية وليس كذلك بل المراد لايلزم ان تنعكس كلية والا فقد تنعكس كلية وحينئذ فيتوجه أن يقال يمكن أن تكون هنا منعكسة كلية وكذا يقال فى قوله الآتى وقد عرفت انها لاتنعكس كلية قاله المحشى وهو مردود بان المناطقة قالوا ان الكلية تنعكس جزئية فى جميع المواد وعكسها كلية فى بعضها وهو ما اذا كان المحمول مساويا للموضوع نحو كل انسان ناطق فانه ينعكس الى كل ناطق انسان لكنه غير معتبر بل تنعكس جزئية لان انعكاسها كلية لخصوص هذه المادة فيختلف فيما اذا كان المحمول أعم ومبنى قواعدهم على الاطراد تأمل (قوله فبعض مايقوم السافل الخ) وذلك كالنامى فانه مقوم للحيوان الذى هو السافل ويقوم العالى الذى هو الجسم لان الجسم داخل فى حقيقة الحيوان

(قوله

فبعض ما يقسم العالى يقسم السافل (الرابع) من الكليات (الخاصة وهو الخارج عن الماهية المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا) وفى العبارة بحث لان قوله الخارج يخرج غير العرض العام من الجنس والفصل والنوع لانها ليست خارجة عن الماهية وبقوله فقط يخرج العرض العام لانه مقول على افراد حقيقة واحدة وعلى غيرها كما سيجىء فما عدا الخاصة من الكليات يخرج عن التعريف وانطبق التعريف عليها فيكون قيد قولا عرضيا مستدركا الا أن يحمل على أنه ذكر بعد تمام التعريف لبيان الواقع توضيحا وتبعا للقوم لا للاحتراز والصواب حذفه لان قوله الخارج مغن عنه ولعل اثباته سهو وقع من الناسخ ولهذا حذف من العرض العام كما قال فى تعريفه (الخامس) من الكليات (العرض العام وهو الخارج

(قوله فبعض ما يقسم العالى الخ) وذلك كالناطق فانه مقسم للعالى الذى هو الجسم فانه يقسمه الى ناطق وغير ناطق ويقسم أيضا الحيوان الذى هو السافل الى الانسان وغيره والبعض الذى يقسم العالى ولا يقسم السافل كالنامى فانه يقسم الجسم الى نامى وغير نامى ولا يقسم السافل وهو الحيوان لانه لو قسمه للزم أن يكون الحيوان تارةناميا وتارة لا وهو باطل (قوله الخاصة) تاؤها للنقل من الوصفية الى الاسمية قال فى شرح المطالع وهى مقولة بالاشتراك على معنيين أحدهما ما يخص الشئ بالقياس الى كل ما يغايره وتسمى خاصة مطلقة وهى التى عدت من الخمسة وثانيهما ما يخص الشئ بالقياس الى بعض ما يغايره وتسمى خاصة اضافية اه (قوله وهو) اى الخاصة والتذكير باعتبار الخبر وهو قوله الخارج (قوله وفى العبارة بحث) محصله استدراك قوله قولا عرضيا بناء على انه ثابت فى نسخ والذى شرح عليه شيخ الاسلام وغيره اسقاطه واعلم ان التعريف الواقع فى عبارة غيره هكذا وهو المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا أو قولا غير ذاتى والمصنف جمع بين قوله الخارج عن الماهية وقولا عرضيا فحكم الشارح بزيادة قوله قولا عرضيا التقديم قوله الخارج عن الماهية عنه وبه تم التعريف الا انه جعله بمنزلة الجنس وما بعده بمنزلة الفصل وكأنه جرى على القول بوجوب تقديم الجنس على الفصل وقد نقل الدوانى فى فصل المعرفات عن الشيخ فى بعض تعليقاته ناطق حيوان حد تام الا ان الاولى تقديم الاعم لشهرته وظهوره ثم لا بد من تقييد أحدهما بالآخر حتى يحصل صورة مطابقة للمحدود وذلك لا يحتاج الى حركة ثانية اه فعلى الجواز يصير التعريف هكذا وهو المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخارج عن الماهية قولا عرضيا فالمقول على ما تحت حقيقة واحدة جنس للكليات الخمس ولا ينافى ذلك قيد الوحدة لان القول على الحقيقة الواحدة لا ينافى القول على الاكثر وان تغاير القولان والقيود انما تخرج ما ينافيها الا ما يغايرها ولا منافاة بين المقولية على ما تحت حقيقة واحدة والمقولية على ما تحت أكثر كما تقدم فى بحث النوع ووقع لشيخ الاسلام فى شرح ايساغوجى انه قال لا حاجة لقوله فقط بعد واحدة وليس كما قال لان قيد فقط يخرج الجنس وفصله والعرض العام وقوله الخارج قيد خرج به النوع وفصله ثم لا يرد على التعريف خاصة ذات الواجب لان المراد من الحقيقة أعم من المفهوم الاسمى والماهية الحقيقية وخاصة ذات الواجب لازمة لمفهوم الواجب والقديم ونحو ذلك وأما عدم تناول التعريف الخاصة الاضافية فغير مضر لما علمت مما نقلناه سابقا عن شرح المطالع ان الذى عد من الكليات الخمس هو الخاصة المطلقة فلو تناول التعريف الاضافية كان غير مانع تأمل (قوله والصواب حذفه) فى تعبيره بالصواب مع حمله على ما ذكره قبله نظر فلو عبر بالاولى لكان هو الصواب قاله المحشى وأجاب البعض بأن الاعتذار السابق وان كان يقبل فى بادئ الرأى لكنه لا يقبل بالآخرة لان دعوى بيان الواقع فى القيود انما تقبل اذا كان القيد مع كونه لا يفيد ادخالا ولا اخراجا يفيد معنى لا يفيده غيره من القيود لا مطابقة ولا تضمنا وهذا ليس كذلك فان المقول قولا عرضيا هو الخارج عن الماهية (قوله العرض العام) وربما سمى العرض مطلقا كما صرح به فى الاشارات والعرض هنا بمعنى العرضى لا بمعنى المقابل للجوهر

(قوله كالحيوان والناطق مثلا) الكاف لادخال بقية الحدود التامة ومثلا لادخال بقية المعرفات الا ان هذا التوجيه لا يطرد فى قوله بعد كالانسان مثلا ثم اتيان الشارح به هنا مع قوله بعد كقولنا العالم متغير الخ مع ما يشيرله كلام المصنف من ان المراد المعلوم التصورى والتصديقى من حيث كونه معلوما تصوريا أو تصديقيا

المقول عليها وعلى غيرها) فقوله ٩٨ الخارج يخرج غير الخاصة وقوله وعلى غيرها يخرج الخاصة لانها مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط ويحتمل أن يسند اخراج النوع والفصل الى القيد الاخير لكن اسناد اخراجهما الى الاول أوفق لخروج الانواع والاجناس والفصول به مطلقا (وكل منهما) أى من الخاصة والعرض العام ينقسم الى العرض اللازم والعرض المفارق وكل واحد من اللازم والعرض المفارق ينقسم الى أقسام فنقول فى التقسيم

وان توهمه بعض المنطقيين للالتباس بين ما يوجد للموضوع وما يوجد فى الموضوع كذا فى الحاشية وقوله وان توهمه راجع للمنفى وقوله للالتباس علة للتوهم أى والحال ان ما يوجد للموضوع مغاير لما يوجد فيه فان ما يوجد للموضوع هو ما يحمل عليه فى نحو الانسان ضاحك أو كاتب فالموضوع هنا مقابل المحمول وأما ما يوجد فى الموضوع فانه العرض المقابل للجوهر وقد فسره الحكماء بماهية اذا وجدت فى الخارج كانت فى موضوع وعرفوا الموضوع بأنه المحل المقوم لما حل فيه وقد بينا ذلك فى حواشى المقولات هذا وفى شرح المطالع ليس هذا العرض الذى بازاء الجوهر كما ظنه قوم بل أحد قسمى العرضى الذى بازاء الذاتى الجوهرى اما أولا فلانه قد يكون جوهرا كالحيوان للناطق دون ذلك أى العرض العام الذى يقابل الجوهر وأما ثانيا فلانه قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا أى بالمواطاة كالماشى على الانسان دون ذلك فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو بياض بل ذو بياض وأما ثالثا فلان ذلك قد يكون جنسا كاللون للسواد والبياض بخلاف هذا العرض فانه قسيم للذاتى وفيه نظر لانه ان أراد جنسيته لذلك العرض بالقياس الى معروضاته فهو باطل والا فهذا العرض أيضا قد يكون جنسا اه وقال المحقق الدوانى الابيض اذا أخذ لا بشرط شئ فهو عرضى واذا أخذ بشرط شئ فهو الثوب الابيض واذا أخذ بشرط لا شئ فهو العرض المقابل للجوهر كما ان طبيعة الذاتى جنس ومادة باعتبارين وفصل وصورة باعتبارين فطبيعة العرضى عرض وعرضى باعتبارين وهذا تحقيق الفرق بين العرض والعرضى لا ما يتخيل من ان الفرق بينهما بالذات اه قال شارح سلم العلوم وهذا الكلام وان دل على ان العرض والعرضى متحدان بالذات لكن لا يدل على ان العرض والمحل متحدان بالذات والذى يفهم منه ان الجنس والفصل كما انهما يتحدان بالذات فيحصل منهما النوع ويتغايران أخرى فيصيران مادة وصورة كذلك الثوب والابيض قد يتحدان فيحصل ثوب أبيض وقد يتغايران فيصير الثوب محلا والابيض بياضا قائما به وعرضا اه وهو تحقيق نفيس فاحفظه فانه ينفعك فى مواضع كثيرة (قوله المقول عليها وعلى غيرها) الضميران راجعان الى ما فى قوله فى تعريف الخاصة ما تحت حقيقة وقال العصام ضمير عليها راجع الى حقيقة لا الى حقيقة واحدة اذ لا يحسن عطف وعلى غيرها على حقيقة واحدة كما لا يحسن رجل واحد وغيره تأمل واعلم انه ذهب بعضهم الى ان الخاصة التى هى احدى الكليات الخمس أعم من المطلقة والاضافية وحمل قوله فقط على الحصر الاضافى دون الحقيقى أى ان حصر الماشى فى الانسان بالنسبة الى النباتات وأما بالنسبة الى الفرس والبغل والحمار وغيرها فلا حصر بناء على اعتبار قيد الحيثية فى التعريفات وعلى هذا لا تكون التسمية حقيقية بل اعتبارية بناء على اعتبار الاقسام بقيود الحيثية لاجتماع الخاصة والعرض العام فى الماشى اما على تخصيص التعريف بالخاصة المطلقة على ما بينا سابقا فلا تتصادق الاقسام (قوله اخراج النوع) أى الحقيقى وقوله والفصل أى فصله وقوله مطلقا يحتمل رجوعه للثلاثة أى للانواع حقيقية كانت أو اضافية وللاجناس قريبة كانت أو بعيدة وفصول النوع وفصول الجنس ويحتمل رجوعه للفصول فقط وهو أظهر (قوله ينقسم الى العرض اللازم) لا يخفى انه لا يصح

من حيث الايصال الى مطلوب تصورى أو تصديقى من حيث كونه مطلوبا تصوريا أو تصديقيا ايماء الى تحقيق المقام فقد قال المصنف فى شرح الشمسية فان قلت ان أريد بالمعلومات التصورية والتصديقية مفهومهما فالامور المذكورة ليست اعراضا ذاتية لها لانها انما تلحقها لامر أخص وهو ظاهر وان أريد ما صدقت هى عليه يلزم أن تكون جميع الحدود والحجج المستعملة فى العلوم موضوع المنطق وظاهر انه لا يبحث عن أحوالها قلت المراد ما صدقت هى عليه لكن من حيث انها توصل الى تصور ما وتصديق ما الى تصور أو تصديق مخصوص والحدود والحجج المستعملة فى العلوم لا دخل لخصوصيتها فى الايصال الى أن

أن يكون المقسم مجموع الخاصة والعرض العام فان هذا المجموع من حيث هو مجموع لامعنى له وأيضا وحدة المقسم واجبة ولا كل واحد من الامرين للمنافاة قوله ينقسم الى العرض اللازم الخ فانه لو كان الامر كذلك لقال والخاصة كذلك فيكون فى الكلام تقسيمان لمقسمين هما الخاصة والعرض العام وحينئذ فكان الالائق أن يقول وكل منهما ينقسم الى لازم ومفارق الخ ويكون اللازم صادقا بالخاصة والعرض العام لا يقال ذكر العرض العام مغن عن الخاصة لان الخاصة عرض عام أيضا لانا نقول هذا انما يظهر فى خاصة الجنس فانها عرض عام لنوعه المندرج تحته لافى خاصة النوع السافل كالكتابة للانسان فانها ليست عرضا عاما لشئ (قوله ان امتنع انفكاكه الخ) أى لا يجوز أن يفارقه وان وجد فى غيره فلا يرد اللازم الاعم وذلك الامتناع اما لذات الملزوم أو لذات اللازم أو لامر منفصل كالسواد للحبشى قاله عبد الحكيم (قوله عن الشئ) عدل عن تعريف اللازم بما يمتنع انفكاكه عن الماهية لعدم ما يقتضيه فى كلامه وهو تقسيم الكلى بالنظر للماهية ووجود ما ينفيه وهو خروج لازم الوجود ولزوم تقسيم الشئ الى نفسه ومباينه فى قوله بالنظر الى الماهية أو الوجود لكنه لزمه أن التقسيم غير حاصر اذ لا ينحصر ما يمتنع انفكاكه عن الشئ فى لازم الماهية ولازم الوجود لان كليهما لازم بالقياس الى الماهية فيخرج لازم الشخص من حيث انه لازم الشخص عن التقسيم قاله المحشى وتعقبه البعض بمنع عدم الاقتضاء والسند قول المصنف وهو الخارج عن الماهية الخ وان لازم الشخص خارج عن الشئ لان المراد به الماهية بدليل قوله السابق الخارج عن الماهية على ان لازم الشخص داخل فى لازم الوجود وراجع اليه لكونه لازما للماهية من حيث خصوص أحد الوجودين اه وهو ناشئ من قلة التدبر أما الاول فلان قول المحشى وهو تقسيم الخ بيان للمقتضى وأما تقدم أن الخاصة والعرض العام كل منهما خارج عن الماهية فشئ آخر وأما الثانى فقد قال السيد فى حاشية المطالع اذا عرفت اللازم بما يمتنع انفكاكه عن الشئ لم ينحصر فى لازم الماهية ولازم الوجود فان اللازم مطلقا ما يمتنع انفكاكه عن الشئ الذى نسب اليه سواء كان كليا أو جزئيا اه فهذا صريح فى ان المراد بالشئ ما يشمل الماهية وغيرها فيرد حينئذ النقض بالشخص وان التقسيم لم يشمله وقوله ان لازم الشخص داخل فى لازم الوجود ممنوع فان المراد بلازم الشخص ما يلزمه من حيث تشخصه وهذا قيد زائد على ما اعتبر فى الماهية من الوجود وسيأتى له تتمة فانتظر (قوله اما بالنظر الى الماهية) أى يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا أى بحسب كلا وجوديها بمعنى انها حيث وجدت كانت متصفة به وهو لازم الماهية كالزوجية للاربعة فان الاربعة زوج سواء كانت فى الذهن أو فى الخارج أو لا يمتنع انفكاكه عنها الا فى وجود خاص كالتحيز للجسم فانه انما يلزمه فى الوجود الخارجى وكالكلية للانسان فانها انما تلزمه فى الوجود العقلى كذا فى الدوانى قال الصفوى وفيه نظر ظاهر ان قلنا ان الماهيات موجودة حقيقة فى ضمن الافراد اه وجوابه ما تقرر ان الكلية من المعقولات الثانية فهى عارضة للمفهوم الحاصل فى العقل أولا فاذا تصور مفهوم الحيوان مثلا عرض له انه مانع من وقوع الشركة فيه وأما كون الحيوان موجودا فى الخارج أو لا على الخلاف فى وجود

مطلق التصور والتصديق بل انما توصل اليه من حيث انها حد أو حجة اطلاقا واجمالا وهى بهذه الحيثية موضوع المنطق ويبحث عن أحوالها (قوله لا مطلقا) ليس الغرض مجرد ان الحيثية للتقييد بل التنبيه على ان المصنف يعرض بالشمسية حيث أوهمت انه مطلقا موضوعه تأمل (قوله من حيث ان ذلك المعلوم التصورى الخ) جعل اللف على ترتيب النشر وأرجع الضمير فى يوصل الى المعلوم التصورى بالنسبة الى المطلوب التصورى والى المعلوم التصديقى بالنسبة الى المطلوب التصديقى وهو يقتضى خروج البحث عن المعلوم التصورى من حيث الايصال الى المطلوب التصديقى وعن المعلوم التصديقى من حيث الايصال الى المطلوب التصورى وهو بناء منه رحمه الله على ما هو الحق من منع اكتساب التصور من التصديق كعكسه وما قيل ان عدم البحث عنه ليس لانه ليس من هذا الفن بل لانه لم يوجد ولو وجد لكان البحث عنه من الفن قطعا لان المنطق مجموع قوانين الاكتساب فليس بشئ لانه اذا سلم امتناع ذلك الاكتساب على ما هو الحق تعين ان حيثية الايصال الى المطلوب التصديقى

الكلي الطبيعي خارجا فشيء آخر فانه ولو قلنا بوجوده خارجا لا يتصف بكلية ولا جزئية لانهما انما يعرضان للمفاهيم عقلا لا خارجا ويلزم على هذا التحقيق أن لا يكون السواد لازما لوجود الانسان لانه لا يلزم الانسان في وجوده الخارجي بل صنفا منه وأشار المصنف في شرح الرسالة الى الجواب بقوله وان كان امتناع انفكاكه عن الماهية بعارض مخصوص ويمكن انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي فهو لازم الوجود مع الماهية كالسواد للحبشي وما قاله شيخ الاسلام بعد قول المصنف ما يمتنع انفكاكه عن الشيء سواء كان الشيء ماهية مجردة أو مخلوطة بالوجود الذهني أو الخارجي تبع فيه جده في شرح الرسالة حيث قال وانما أخذنا الماهية في تفسير اللازم أعم من المجردة والمخلوطة ليصح جعل لازم الوجود قسما منه اه قال عبد الحكيم وهو عجيب اذ ليس المراد بالماهية من حيث هي الماهية المجردة لامتناع عروض شيء لها فضلا عن اللزوم اه وفي شرح الرازي على الشمسية اللازم اما لازم الوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وشخصه لا للماهية لان ماهيته الانسان ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم الماهية كالزوجية للاربعة اه قال الدواني وأنت تعلم ان السواد كما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجوده أيضا لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية أعني الحبشي بحسب وجودها في الخارج فيصير كلامه بحسب الظاهر في قوة السواد ليس لازما لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذي تحتها ولا يخفى عدم انتظامه وفوات المقابلة بين لازم الماهية ولازم الوجود فان اللائق بالمقام ايراد أمر لا يكون لازما للماهية ويكون لازما لوجود تلك الماهية اه وأجاب عبد الحكيم بأن معنى لازم الوجود لازم الماهية باعتبار وجودها الخارجي اما مطلقا كالتحيز أو مأخوذا بعارض كالسواد للحبشي فانه لازم لماهية الانسان باعتبار وجوده وتشخصه الصنفي لا للماهية من حيث هي ولا من حيث الوجود مطلقا والا لكان جميع افراده أسود أو باعتبار وجودها الذهني بأن يكون ادراكها مستلزما لادراكه اما مطلقا واما مأخوذا باعتبار عارض خارج عن الماهية وانما لم يتعرض لاستيفاء أقسام لازم الوجود بل اكتفى بايراد مثال للازم الوجود الخارجي المخصوص الذي هو أخفى لان ذلك مظنة الحكمة لا يتعلق غرض المنطقي أعني الاكتساب به فان الكاسب لازم الماهية اذ هو المستعمل في الحدود وانما ذكر لازم الوجود استطرادا اه ثم قال الدواني والتحقيق أنه يريد بلازم الماهية لازم النوع وبلازم الوجود لازم الشخص فان السواد للحبشي انما يلزم صنفيته التي هي من جملة ما اعتبر في تشخصه فيكون لازما لتشخصه لا لماهيته وفي العبارة المنقولة اشعار بذلك حيث قال لوجوده وتشخصه فهذا تقسيم آخر سوى التقسيم الذي ذكرناه فان محصل هذا التقسيم ان اللازم اما أن يكون لازما لكلا الوجودين أو لوجود معين فهما تقسيمان متغايران الا ان القسم الاول في كل منهما يسمى لازم الماهية اه قال عبد الحكيم ويرد عليه أن المقسم لازم الماهية فكيف يندرج فيه لازم الشخص وان التقسيم غير حاصر لان اللازم باعتبار الوجودين ليس لازما للنوع ولا للشخص اه (قوله كالزوجية للاربعة) هذا وقوله بعد كالسواد للحبشي من المسامحات المشهورة في عباراتهم كما قال السيد والامثلة المطابقة

كالمطلوب التصوري ليست من الاعراض التي تحمل على المعلوم التصوري كالمعلوم التصديقي ايجابا على ما هو الشان في مسائل العلوم فقد صرحوا بان ذلك الحمل لا يكون الا ايجابا فلا يكون ذلك من مسائله على ما ستراه ولو تم ما ذكر لأمكن أن يقال بقي البحث عن المعلوم التصوري أو التصديقي من حيث الايصال الى تحصيل صعود السماء مثلا لانه لو صح لكان البحث عنه من الفن قطعا لان المنطق مجموع قوانين الاكتساب فليتدبر (قوله فانحصر المقصود الاصلي الخ) أخذ هذا الانحصار من كلمة أو في كلام المصنف فانها للتقسيم المقتضي منع الخلو ثم قوله من هذا الفن ليس صلة للمقصود لما ان المقصود من الشيء خارج عنه بل بيان للمقصود الاصلي وحصر المقصود في الموصلين حصر كل في أجزائه وأطلق الموصل الى التصور والى التصديق فيتبادر منه ما هو اعم من القريب والبعيد وحينئذ يكون التقييد بالاصلي للاحتراز عن مباحث الالفاظ فانها مع لزوم ذكرها في كتب المنطق ليست منه ومن ههنا قال القطب ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها

هي

فانها لازمة لماهية الاربع (أو) بالنظر الى (الوجود) كالسواد للحبشى فانه لازم لوجود الحبشى وشخصه لا لماهيته اذ ماهيته الانسان والسواد لا يلزمه ثم اللازم سواء كان لازم الماهية أو لازم الوجود اما (بين) وهو الذى (يلزم تصوره من تصور الملزوم) فقط

هى الزوج والاسود لان الكلام فى الكلى الخارج عن ماهية افراده فلابد أن يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا فذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام ماهو مقصود اه قال ميرزاهد ومما ينبغى أن يعلم ان الوجود فى اللوازم الثلاث ليس قيدا للمعروض بل شرطا للعروض أو ظرفا له فان العوارض كلها تعرض نفس الشئ من غير اعتبار قيد زائد اه (قوله فانها لازمة لماهية الاربع) أى فى كلا وجوديها الخارجى والذهنى وقول المحشى ان فى عبارة الشارح قصورا حيث لم يحقق معنى لازم الماهية ولم يتعرض للازم الوجود الذهنى اه مدفوع فانه اقتصر على التمثيل لكل من لازم الماهية ولازم الوجود الخارجى اتكالا على ظهور المراد وان المتبادر من الوجود هو الوجود الخارجى فمثل له وترك التمثيل لما يعرض فى الوجود الذهنى فقط لعلمه بطريق المقايسة فان قلت ماحال السلوب اللازمة للماهية المعدومة قلنا الماهية المعدومة لاعارض لها فضلا عن كونه لازما وأما المعدوم فى الخارج من حيث انه مقدر الوجود فهو داخل فى الماهية الموجودة تقديرا كالعنقاء فانه يلزمه كونه طائرا على تقدير وجوده (قوله كالسواد للحبشى) اعترضه صاحب القسطاس بأن السواد لا يلزم الحبشى اذ لا يستحيل وجود حبشى أبيض ولجواز زوال سواده بعارض وأجاب الدوانى بان المراد بالحبشى الممتزج بالمزاج الصنفى المخصوص سواء كان من الحبش أو غيره ليخرج من ليس له ذلك المزاج وان تولد فى الحبش وان المراد بالسواد كونه أسود بطبعه والتخلف لعارض لا ينافى ذلك على ان المريض لم يبق على ذلك المزاج اه قال أبو الفتح وهو مبنى على أن يكون كل شئ تابع لمزاجه المخصوص لا يتخلف عنه وان سواد الحبشى لا يتخلف عن مزاجه وكلاهما ممنوع لابد له من بيان اللهم الا أن يراد بالمزاج المخصوص ماهيته المستلزمة للسواد ولو بانضمام عارض من عوارضه كمقارنة على السواد وحمل السواد والاسود على ما يقتضى طبعه ومزاجه السواد سواء اتصف بالسواد بأن ارتفع المانع أيضا أولا بأن لم يرتفع ركيك جدا اه (قوله ثم اللازم) أى مطلقا كما فى شرح المصنف للاصل ويدل له كلامه هنا حيث سكت عن ذكر المقسم فى التقسيم الثانى ولذلك عمم الشارح ومثله فى شرح الدوانى فقال ميرزاهد اشار به الى ان الماهية والوجود فى هذا التقسيم غير معتبر كما فى التقسيم الاول وان كلا من المعنيين يصلح لأن يكون مقسما فى هذا التقسيم كما يدل عليه لفظة أو فى كلام المصنف اه فان قلت لازم الماهية من حيث هى يجب أن يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت فى الذهن وجب أن يوجد ذلك اللازم فيه أيضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين وأجاب السيد بأن الواجب فى لازم الماهية أن يكون بحيث اذا وجدت الماهية فى الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك أن يكون اللازم مدركا مشعورا به فليس كل ما كان حاصلا للماهية المدركة فى الذهن يجب أن يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع أنه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك أمر واحد ادراك أمور غير متناهية بل يجوز أن يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما وأن لا يكون كذلك فصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز أن يكون بحيث

على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثانى هذا كلامه وعلى هذا يكون الشارح حمل الايصال فى قول المصنف يوصل على ماهو اعم وليس هو المسمى معرفا اودليلا بل قسم منه فيكون استخداما فيكون كلامه على نحو كلام شيخ الاسلام ويحتمل أن يريد من الموصل ما يوصل ايصالا قريبا وحينئذ يكون التقييد بالاصلى للاحتراز عن الكليات الخمس والقضايا بناء على ان التعرض لها فى الفن انما هو لنفعها فى مسائله لان قولهم الجنس كذا فى قوة قولهم الحد التام يتركب من الجنس الذى كذا وقس وعلى هذا يكون الشارح حمل الايصال فى قول المصنف يوصل على الحدود والرسوم وعلى الاقيسة وهو المسمى معرفا أو دليلا فيكون كلامه على نحو كلام الفاضل الدوانى فى جعل كلام الشارح جوابا عن اشكال ان كلام المصنف يلزم لخروج الموصل البعيد وكذا الابعد فى التصديقات أو دخول الكليات

كـكون الاثنين ضعف الواحد فانه لازم يلزم من تصور الاثنين فقط تصوره لان من أدرك الاثنين أدرك أنهما ضعف الواحد
وهذا هو اللزوم البين بالمعنى الاخص ١٠٢ المعتبر في الدلالة الالتزامية عند المحققين (أو) يلزم (من تصورهما) أي تصور

اللازم والملزوم (الجزم) فاعل يلزم المقدر أي اللازم البين يطلق بالاشتراك على ما يلزم تصوره من تصور الملزوم فقط وهو اللزوم البين بالمعنى الاخص وعلى ما يلزم من تصور اللازم والملزوم جزم العقل (باللزوم) بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فانه لا يلزم من تصور الاربعة فقط تصور الانقسام لكن يلزم من تصور الاربعة وتصور الانقسام جزم العقل باللزوم بينهما وهذا هو اللزوم البين بالمعنى الاعم وفي كفايته ليكون الالتزام مقبولا اختلاف والمحققون على انه غير كاف والمعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الاخص كما ذكرنا (أوغير بين) بالرفع عطف على قوله بين أي اللازم اما بين وهو ما ذكرنا واما غير بين (وهو بخلافه) أي بخلاف البين (والا) عطف على قوله ان امتنع انفكاكه أي وان لم يمتنع انفكاكه عن الشيء بأن كان يجوز الانفكاك عنه (فعرض مفارق) والعرض المفارق اما (يدوم) للمعروض كالفقر الدائم (أو يزول) عنه (بسرعة) كحمرة الخجل وصفرة الوجل (أو بطء)

يلزم من تصور الملزوم أي الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى الاخص وأن لا يكون بهذه الحيثية اهـ (قوله كـكون الاثنين ضعف الواحد) وكأحد المتضايفين بالنسبة الى الآخر (قوله الجزم) فلو حصل الظن باللزوم لم يكن بين اللزوم قاله عبد الحكيم (قوله فاعل يلزم المقدر) أي الذي قدره الشارح وزاده أخذا من العطف فانه يقتضي تسلط عامل المعطوف عليه على المعطوف فلا داعي لجعله من عطف الجمل (قوله بالاشتراك) أي اللفظي دون المعنوي ومنه يلزم أن يكون اطلاق غير البين على المعنيين المخالفين لهما أيضا بالاشتراك اللفظي دون المعنوي اهـ خلخالي (قوله بالمعنى الاعم) لانه متى كفى تصور الملزوم في اللزوم كفى تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما كفى التصوران كفى تصور واحد قاله الرازي في شرح الرسالة (قوله أوغير بين) وهو ما افتقر الى وسط قال الرازي وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن لقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط أنه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء آخر من حدس أو تجربة أو حس أو غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى وسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره اهـ قال السيد ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يأت بما يعتد به لفوات الانضباط حينئذ اهـ يعني انه قد قيل ان المنفصلة الواقعة في التقسيم مانعة الجمع التي يمكن عدم تحقق طرفيها فيمكن ان يكون هناك قسم ثالث لا انها منفصلة حقيقية لا يمكن عدم تحقق طرفيها بل لا بد من تحقق واحد منهما فلا يمكن قسم ثالث وهو كلام بعيد عن التحقيق فان انضباط الاقسام مقصود في التقسيم وعلى تقدير أن تكون المنفصلة مانعة جمع يفوت ذلك اهـ والمصنف لم يعتبر في غير البين الافتقار الى الوسط ليشمل المفتقر الى غير الوسط وينحصر اللازم في القسمين المذكورين (قوله يدوم أو يزول) قال الدواني فيه بحث اذ الدوام لا ينفك عن الضرورة بالمعنى الاعم الذي هو المراد باللزوم ههنا أعني امتناع الانفكاك سواء كان ناشئا عن الذات أو غيره لان دوام المسبب لا محالة لدوام السبب المنتهي الى الواجب لذاته فيمتنع ارتفاعه وأما انفكاكه عن الضرورة بالمعنى الاخص أعني ما يكون منشؤه الذات فلا يجدي ههنا لما مر من ان اللزوم هو الاعم (أقول) لو أريد بالدائم ما يدوم بعد حصوله مادام الموضوع كالامراض التي لا يمكن برؤها من تفرق الاتصال وغيره وبما يقابل ما يزول مع بقاء الموضوع لم يرد ذلك اهـ قاله أبو الفتح وأجاب المحقق الرازي في شرح المطالع بأن الدوام قد ينفك عن الضرورة في الجزئيات وانما لا ينفك عنها في الكليات فيجوز أن يثبت عرض مفارق دائما لجزئي من جزئياته مع انفكاكه عنه ورده السيد في حواشيه بان اللزوم المذكور ههنا عبارة عن الضرورة بالمعنى الاعم ولا شك ان الدوام لا ينفك عن الضرورة بهذا المعنى مطلقا سواء كان في الجزئي أو الكلي والفرق المذكور على تقدير تمامه انما هو في الدوام بالقياس الى الضرورة الناشئة عن الذات على ما قالوا ثم أجاب عن أصل الاشكال بأن تقسيم العرض المفارق الى الدائم والزائل تقسيم عقلي لتجويز العقل أن يكون ما لا يمتنع

انفكاكه

كالشباب والشيب فان قيل العرض المفارق كيف يدوم فانه لو كان دائما لم يكن مفارقا قلت المراد بالمفارق المفارق

انفكاكه عن الماهية ثابتا لها دائما لجواز انفكاك الدوام عن الضرورة فى بادى الرأى وان لم يكن جائزا فى نفس الامر اه وفى حاشية ميرزاهد الظاهر ان هذا التقسيم مبنى على قولهم الدائمة أعم مطلقا من الضرورية اه (قوله كالشباب والشيب) ظاهره ان كلا منهما يزول أما الاول فواضح وأما الثانى ففيه نظر وأجيب بان الشيب قد يزول بالشباب كما ورد أن الخضر عليه السلام بعد مضى مائة وعشرين سنة عليه يعود الى الشباب ويكفى هذا الفرد لصحة زوال الشيب بالشباب وكذا ما ورد ان زليخا رجعت الى شبابها عند تزوج يوسف عليه وعلى نبينا وبقية الانبياء الصلاة والسلام وفى حاشية عبد الحكيم على القطب اكتفى فى شرح المطالع على الشباب وهو ظاهر وأما الشيب بياض الشعر أو السن الذى تضعف فيه الحرارة الغريزية ففى كونه بطىء الزوال خفاء الا أن يراد به الشيب الغير الطبيعى فانه يزول بالادوية بعد مدة مديدة وسمعت انهم يعالجون بالمعاجين مدة مديدة فيصير الشعر الابيض اسود وتعود القوة التى فى الشباب وكتبوها فى كتبهم ورأيت شيخا بلغ عمره مائة وستة عشر سنة قد صار شعر لحيته البيضاء من أصله أسود وبقى بياض فى أعلاه يتبدل يوما فيوما بالسواد اه وقد ذكرت فى شرحى على منظومتى التى فى التشريح فوائد تتعلق بالشيب فرأيت ان أذكر ههنا بعضها استطرادا فاقول سبب الشيب على ما نص عليه جالينوس هو التكرج الذى يلزم الغذاء الصائر الى الشعر اذا كان بلغميا باردا وكان بطىء الحركة مدة نفوذه فى المسام فان الدم ما دام ثخينا دسما حادا الزجا فالشعر يكون أسود واذا أخذ الى المائية بسبب ضعف الهضم وقصور الحرارة الغريزية مال الشعر الى الشيب ويبطئ الشيب استفراغ الخلط البلغمى فى كل وقت خصوصا بالقىء واستعمال جميع ما يميل الدم الى المرار ويغلظه ويستأصل البلغم من القلايا المبزرة بالابازير الحارة كالخردل والفلفل والدارصينى والمشويات والكوامخ المالحة والتوابل وأخذ المعجونات الحارة مثل الترياق والمترود يطوس ومعجون البلادر والاطريفلات والمسح بالادهان التى طبخت فيها الافاويه الحارة القابضة مثل السنبل وفقاح الاذخر والسليخة والقرنفل والعود وغير ذلك وانما اختص الشيب بالانسان دون غيره لان بعض الحيوانات تتغير شعورها فى كل سنة فيكون النابت عوضه صورته صورة الجديد القريب العهد بالكون ولان اقتصار ما عدا الانسان على غذاء واحد أوجب له ألفة اعضائه لذلك الغذاء وقوتها بخلاف الانسان فانه يتنوع فى مطاعمه ومشاربه فتكثر العفونات فى بدنه وتكل الحرارة الغريزية عن تدبير بدنه واصلاح رطوباته فتغلب الرطوبة ويحصل الشيب وانما لم يشب شعر الابط لقوة حرارته لقربه من القلب فلا تبقى فيه فضلة بلغمية بل تتحلل بالعرق الدائم وانما لم يسرع الشيب فى النساء والخصيان بسبب برد أمزجتهن وسبب الشيب فى غير وقته كثرة الحرارة واليبوسة فان الحرارة تحدث فى الاشياء اليابسة بياضا وفى ضدها سوادا اه (قوله للكلى ثلاث اعتبارات) قال الجماعة فى هذا المقام اذا قلنا الحيوان كلى فههنا ثلاث اعتبارات الخ قاصدين التمثيل والتوضيح بذكر المثال ففهم المحشى التقييد فقال أى اذا وقع محمولا على شئ حمل مواطأة كالحيوان كلى فتعقب بأنه قد وضعه فى غير موضعه الذى هو قول المصنف

بحسب الامكان سواء وقعت المفارقة بالفعل أو لم تقع أصلا فالدوام بحسب الواقع لا ينافى المفارقة بحسب الامكان

(خاتمة)

أى هذه خاتمة لمباحث الكلى اعلم ان للكلى ثلاث اعتبارات أحدها

فى مسمى المعرف ومثل القضايا فى مسمى الدليل والكل باطل وانه جواب غير جوابى الشيخين المذكورين فقد دوهم فتدبر (قوله وانما كان المعلوم الخ) هذا عكس ظاهر كلام المصنف اكتفى به لكونه لازما مساويا والقياس المشار اليه وهو المعلوم التصورى والتصديقى يبحث فى المنطق عن عوارضهما الذاتية وكل ما يبحث فى المنطق عن عوارضه الذاتية فهو موضوع له والصغرى مسلمة ودليل الكبرى قولهم موضوع العلم ما يبحث فى ذلك عن عوارضه الذاتية ينتج عين تلك المدعى وبعكسها ينتج كلام المصنف وحديث تبيين العوارض الذاتية من الغريبة والكلام فى ذلك مشهور فلا نطيل به وانما الذى يجب أن يقال هو انه عرف الشيخ فى الشفاء الموضوع بقوله موضوع الصناعة ما يبحث فيها عن الاحوال المنسوبة اليه والاحوال الذاتية

(المفهوم الكلى ويسمى كليا منطقيا) وهو ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه (و) ثانيها (معروضه) أى ما تعرض الكلية له

مفهوم الكلى لما ان الكلى الطبيعى يؤخذ من حيث انه معروض أى موضوع لاعارض أى محمول ولا المجموع وقول المحشى أيضا بقى اعتبار رابع وهو ماهية الحيوان من حيث هى لكن لما لم يكن لهم غرض منوط به اسقطوه عن درجة الاعتبار اه مبنى على ان الكلى الطبيعى هو مفهوم الحيوان مثلا من حيث هو معروض للكلى المنطقى وهو أحد قولين ثانيهما انه الحيوان من حيث هو فعلى كل قول يرد عليه مقابله والعجب انه ارتضى فيما بعد ان الكلى الطبيعى هو الماهية من حيث هى هى معنونا عنه بالاوفق وعليه فالوارد هو الماهية من حيث العروض وتحرير المقام ان فى قولهم الحيوان كلى ثلاث اعتبارات أى بالنسبة لما يتعلق به الغرض والاوفق أمور أخر هى الحيوان المقيد على ان الكلى الطبيعى هى الماهية من حيث هى أو الحيوان المطلق على انه الماهية من حيث العروض والعارض المقيد والحكم والنسبة لكن لم يقع من الشارح هذا القول فليس الباقى الا أحد الامرين المذكورين والعارض المقيد قال ميرزاهد وفى عبارة المتن اشارة الى ان اطلاق الكلى على المفهومات الثلاثة بالاشتراك اللفظى كما صرح به شارح المطالع فى رسالة تحقيق الكليات (قوله المفهوم الكلى) أى مفهوم الكلى الصادق على الحيوان صدق العارض على المعروض وهذا المفهوم من حيث هو هو أو من حيث انه تعرض له الكلية أى من حيث اشتراكه بين الكلى العارض للانسان والكلى العارض للفرس الى غير ذلك كلى طبيعى والكلى العارض له كلى منطقى ففى قولنا الكلى كلى أيضا أمور ثلاثة مفهوم الكلى من حيث هو والكلى المحمول عليه والمجموع المركب منهما وكذا فى قولنا الكلى جنس والجنس القريب نوع الى غير ذلك فتدبر فانه قد أشكل الفرق بين هذه المفهومات الثلاثة على من يدعى التفرد بحل المشكلات قاله عبد الحكيم (قوله ومعروضه) أى من حيث هو معروض فانه هو الكلى الطبيعى على ما هو التحقيق لاذات المعروض من حيث هى قال السيد اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا فلا فرق اذن بين مفهوم الكلى الطبيعى ومفهوم الجنس الطبيعى فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلى أو صالح لكونه معروضا له كلى طبيعى ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس أو صالح لكونها معروضا لجنس طبيعى اه وكتب عبد الحكيم على قوله فالصواب الخ هذا ما ذكره الشارح فى شرح المطالع وقال انه منصوص فى الشفاء وقال المحقق التفتازانى وهذا مصرح به فى كلام المتقدمين والمتأخرين الا ان بعضهم صرحوا بالقيد وبعضهم تركوه وقال معنى قولهم الحيوان من حيث هو كلى طبيعى انه مع قطع النظر عن عوارض سوى الكلية وكذا الحال فى الجنس الطبيعى وغيرهما ومعنى قولهم الكلى الطبيعى موجود فى الخارج ان الطبيعة التى يعرض لها الاشتراك فى العقل موجودة فى الخارج لا انها مع اتصافها بالكلية موجودة فيه لكن كلام المحقق الطوسى فى شرح الاشارات صريح فيما هو المشهور حيث قال المعانى التى لا تمنع مفهوماتها عن وقوع الشركة قد تؤخذ من حيث هى هى لا من حيث انها واحدة أو كثيرة أو كلية أو جزئية أو معدومة الى قوله فانها من حيث هى كذلك تسمى طبائع أى طبائع أعيان الموجودات وحقائقها وهى التى تسمى بالكلى الطبيعى اه وأورد على قول السيد

لها فأمكن أن يكون أشار بالاول الى ان هنالك أحوالا ليست أعراضا ذاتية لنفس الموضوع وأما تعريف المتأخرين المشار اليه فى كلام الشارح وهو ما يبحث فى ذلك العلم عن عوارضه الذاتية فمعترض اعتراضا صعبا اذ ما من علم الا ويبحث فيه عن الاحوال المختصة بأنواع الموضوع فيكون بحثا عن الاعراض الغريبة للحوقها بواسطة أمر أخص كما يبحث فى الطبيعى عن الاحوال المختصة بالمعادن والنبات والحيوان وأجاب الجلال الدوانى بأن كلامهم مجمل ومعناه انه يرجع البحث فى العلوم الى الاعراض الذاتية لان موضوع مسائل العلم اما نفس موضوع العلم ويثبت له عرض ذاتى له كما فى قولهم كل جسم طبيعى له حيز طبيعى أو نوع موضوع العلم ويثبت له اما عرض ذاتى لذلك النوع كما فى قولهم الفلك لا يقبل الخرق والالتئام

ويسمى كليا (طبيعيا) والفرق بين المفهوم والمعروض ظاهر فان المفهوم هو ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه والمعروض هو ما تعرض له الكلية كالحيوان والانسان مثلا ومن المعلوم أن مفهوم الكلى ليس بعينه مفهوم الحيوان ولا جزأ له بل خارج عنه صالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره كالانسان والناطق مما تعرض له الكلية فى العقل (و) ثالثها (المجموع) المركب من المفهوم والمعروض ويسمى كليا (عقليا) فاذا تقرر هذا فنقول مفهوم الكلى يسمى كليا منطقيا لأن المنطقى انما يبحث عنه ومعروضه يسمى كليا طبعيا لأنه طبيعة من الطبائع والمجموع المركب منهما يسمى كليا عقليا لعدم تحققه الا فى العقل .

فلا فرق اذن ان كون الحيوان فردا لهما لا يوجب اتحادهما بل بينهما فرق بالعموم والخصوص وأجاب عبد الحكيم بان معنى كلام السيد انه اذا كان الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا وجنسا طبيعيا أيضا كان مفهومهما الطبيعة من حيث هى فيلزم عدم الفرق بينهما من حيث المفهوم بخلاف ما اذا اعتبر بشرط عروض الكلية والجنسية (قوله كليا طبيعيا) سمى الكلى الطبيعى كليا لانه معروض لمفهوم الكلى من حيث هو معروض له وطبيعيا لانه منسوب الى الطبيعة نسبة الفرد الى المفهوم اه ميرزاهد (قوله والفرق بين المفهوم الخ) يريد ان بيان الفرق بين الكلى الطبيعى والكلى المنطقى ظاهر واذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما أيضا وحاصله كما فى السيد ان مفهوم الحيوان وهو الجوهر القابل للابعاد النامى الحساس المتحرك بالارادة أمر يعرض له فى العقل حالة اعتبارية هى كونه غير مانع من الشركة ونسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض فى العقل كنسبة البياض العارض للثوب فى الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطأة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلى المحمول بالمواطأة على الحيوان كان هنالك أيضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلى ومجموع مركب من المعروض والعارض (قوله (قوله ومن المعلوم ان مفهوم الكلى الخ) وذلك لان أحدهما يعقل مع الذهول عن الآخر فهما متباينان لا يقال انه أثبت للمفهوم مفهوما بقوله ان مفهوم الكلى الخ فان الكلى مفهوم أيضا وكذا قوله ليس بعينه مفهوم الحيوان لانا نقول العبارة مصروفة عن الظاهر وان التقدير ان مفهوم لفظ الكلى أى ما يفهم منه ليس بعينه مفهوم لفظ الحيوان وقوله ولا جزأ له أى وليس ذلك المفهوم من اللفظ جزأ للمفهوم من اللفظ الآخر (قوله والمجموع عقليا) المتبادر منه ان مجموع الطبيعى والمنطقى يسمى كليا عقليا فيلزم اعتبار المنطقى مرتين على سبيل الجزئية والقيدية للجزء الآخر ولا يعهد فى المفهومات اعتبار الشئ عارضا لجزء وجزء مرة ويستقبح الحيوان الناطق الناطق فينبغى أن يحمل كلامه على أن المجموع المركب من ذات الطبيعى والمنطقى عقلى قاله المحشى والسؤال ظاهر ومحصل الجواب أنا نعتبر فى المركب ذات الطبيعى بقطع النظر عن كونه معروضا للمنطقى فيرجع للتجريد وهو شائع كثير فى كلامهم وقول البعض أى المركب من مفهوم العارض والمعروض من حيث هو معروض ورده على المحشى بأن ما قاله وسوسة وسوسة فتأمل منصفا (قوله لان المنطقى انما يبحث عنه) علة للتسمية ومعنى بحث المنطقى عنه أنه يأخذ مفهوم الكلى من حيث هو بلا اسناده لمادة مخصوصة ويورد عليه أحكاما لتكون تلك الاحكام شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلى لا أنه يبحث عن الكلى نفسه حتى تكون القضية طبيعية كذا فى السيد وعبد الحكيم (قوله لانه طبيعة من الطبائع) أى حقيقة من الحقائق (قوله لعدم تحققه) أى هذا المفهوم الا فى العقل لان التركيب من المعروض والعارض عقلى صرف سواء قلنا بوجود ما يصدق عليه فى الخارج لكون العارض والمعروض موجودين فى الخارج كالابيض أو قلنا بعدمه لعدم كون

وأما ما يعرض لامر أعم بشرط أن لا يتجاوز فى العموم موضوع العلم على ما صرح به ناقد المحصل كقول الفقهاء كل مسكر حرام أو العرض الذاتى للموضوع أو العرض الذاتى لنوع الموضوع ويثبت لما ذكر اما عرضه الذاتى أو ما يلحقه لامر أعم بالشرط المذكور واعترض عليه بعض الاذكيا بدخول العلم الجزئى فى العلم الكلى كعلم الكرة المتحركة فى علم الكرة فى العلم الطبيعى لانه يبحث فيها عن العوارض الذاتية

فمفهوم الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة في جواب ماهو يسمى جنسا منطقيا ومعروض الجنس أي ماتعرض له الجنسية كالحيوان والجسم النامي مثلا يسمى جنسا طبيعيا والمجموع المركب منهما يسمى جنسا عقليا وكذا النوع وسائر الكليات الخمس واعلم ان الألف واللام في الانواع عوض عن المضاف اليه وهو الضمير العائد الى الكلي أي وكذا أنواعه الخمسة فالكلي جنس تحته أنواع وهي الكليات الخمس فان قيل اذا كانت الكليات أنواعا يلزم ان يكون الجنس نوعا قلت لامحذور في ذلك فانه نوع باعتبار وجنس باعتبار آخر (والحق وجود) الكلي (الطبيعي) في الخارج لابمعنى الاستقلال بل (بمعنى وجود اشخاصه) وافراده فان افراده اذا كانت موجودة في الخارج وهو جزء من الافراد فيكون موجودا في الخارج تبعا وضمنا وأما الكلي المنطقي والعقلي فلم يثبت وجودهما في الخارج

العارض موجودا قاله عبد الحكيم ومثله في عدم الوجود الا في العقل الكلي المنطقي ولكنه لا يسمى عقليا لان علة التسمية لا يجب اطرادها (قوله وكذا الانواع الخمسة) بل والجزئي تعرض له الاعتبارات الثلاث فاذا قلنا زيد جزئي فذات زيد من حيث تمنع الشركة جزئي طبيعي ومفهوم الجزئي أعني ما يمنع الشركة جزئي منطقي والمجموع المركب منهما جزئي عقلي ولم يتعرضوا له لعدم تعلق الغرض به (قوله ومعروض الجنس) أى من حيث ذاته أو بقيد كونه معروضا على اختلاف الرأيين وكلام الشارح ظاهر في التقييد (قوله عوض عن المضاف اليه) لم يجعلها عهدية لانه لم يتقدم التعرض لكونها أنواعا للكلي حتى يصح العهد (قوله يلزم أن يكون الجنس نوعا) لا وجه لتخصيص الجنس بل مثله سائر الكليات ماعدا النوع الحقيقي فكان الظاهر أن يقول يلزم أن يكون ماعدا النوع نوعا ويقول في الجواب فانه نوع باعتبار جنس وفصل وخاصة وعرض عام باعتبار مثلا الحيوان باعتبار اندراجه تحت مفهوم الكلي نوع منه وباعتبار مقوليته على الكثرة المختلفة الحقيقة جنس ويقال مثله في البقية وقد يجاب بأن الشارح ترك التنصيص على البقية اتكالا على معرفته بالمقايسة (قوله والحق وجود الكلي الطبيعي في الخارج) أى قد يكون موجودا فيه لان كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ماهو ممتنع الوجود فيه كشريك الباري وماهو معدوم ممكن كالعنقاء قاله السيد فقولنا الكلي الطبيعي موجود في الخارج قضية مهملة وقد استدل الرازي في شرح الرسالة على وجوده بأنه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود ورده المصنف في شرحه عليها بانا لانسلم ان المطلق جزء خارجي من الشخص بل ذهني والجزء الذهني لا يجب وجوده في الخارج وأيضا لو كان المطلق جزأ خارجيا من الاشخاص وهو معنى واحد لزم اتصافه بصفات متضادة ووجوده في زمان واحد في أمكنة مختلفة لان حصول الكلي في الخارج في المكان يوجب حصول اجزائه الخارجية فيه والحق ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج بمعنى أن في الخارج شيأ يصدق عليه الماهية التي اذا اعتبر عروض الكلية لها كانت كليا طبيعيا كزيد وعمرو وهذا ظاهر واليه أشار الشيخ بقوله ان الطبيعة التي يعرض الاشتراك لمعناها في العقل موجودة في الخارج وأما كون الماهية مع اتصافها بالكلية واعتبار عروضها لها موجودة فلا دليل عليه بل بديهة العقل حاكمة بأن الكلية تنافي الوجود الخارجي اهـ فظهر صحة ماقاله المحشي ان الشارح قد قرر كلام المصنف هنا بما مراده الاحتراز عنه اهـ لان قول الشارح فان افراده الخ هو بعينه كلام الرازي والمصنف اعترضه وحقق خلافه كما سمعت وعدم اتجاه انكار البعض ذلك وما تعسف فيه بارادة تطبيق كلام الشارح عليه يظهر لك ذلك بالتأمل ثم ان ذلك البعض نقل عبارة عبد الحكيم في هذا المقام بالحرف مع صعوبتها وأصل نسخ عبد الحكيم كلها محرفة فنقلها بما فيها من التحريف والتصحيف وقد من الله لى الفقير بنسخة من عبد الحكيم صحيحة جدا قدم بها رجل فاضل من بخاري فصححنا عليها نسخة مصرية وعليها اعتمدت في النقل فأنا أنقل تلك العبارة التي نقلها وأتبرع بشرح غامضها لتتم الفائدة ان شاء الله تعالى قال رحمه الله تعالى (انا نعلم بالضرورة ان اطلاق الحيوان على اشخاصه) النوعية كالانسان حيوان

لنوع الكرة أو للجسم الطبيعي أو لعرضه الذاتي أو لنوع عرضه الذاتي وأجاب عن أصل السؤال بأن المبحوث عنه في العلوم انما هو عوارض الموضوع = او

أو الشخصية كزيد حيوان (ليس كاطلاق لفظ العين على معانيه) فى قولنا الذهب عين الجارية عين الخ (و) ليس (كاطلاق الابيض على الجسم حيث يحتاج الى ملاحظة أمر خارج عنه) كما هو القاعدة فى حمل غير الذاتى كقولنا الانسان أبيض أو كاتب مثلا لان معنى الحمل فى الحمليات هو كون الموضوع فى نفسه بحيث يصح الحكم عليه بأنه هو المحمول وهذه الحيثية تختلف بحسب اختلاف الحمل ففى حمل الذاتيات نفس حيثية ذات الموضوع وفى حمل الوجود حيثية اسناده الى الجاعل وفى حمل الاوصاف العينية قيام مبدا المحمول به قال ميرزاجان فى حواشى شرح حكمة العين والمراد بالمبدا المنشأ لا مبدأ الاشتقاق كيف والمشتق ليس ذاتيا كما حققه السيد فى حاشية التجريد (بل نجزم بأنه) أى الشئ الذى حمل عليه الحيوان (متقوم) ذلك الشئ (به) أى بالحيوان لانه جزؤه فهو داخل فى قوامه وحقيقته (ولا نعنى بالجزء الا ما يتقوم به الشئ) وعطف قوله (ولا يمكن تحصيل ماهيته بدونه) تفسير ثم مثل لذلك بمثال محسوس فقال (كالمثلث) أى السطح المثلث وهو ما أحاط به ثلاث خطوط (فانه لا يتقوم ولا يتحصل بدون الخط) لان الخط جزؤه والمراد جنس الخط لانه أحاط به ثلاث خطوط (والسطح المحاط به لانه جزؤه الثانى (مع قطع النظر عن وجوده) أى وجود ذلك الشئ المتقوم بالجزء (وعدمه) وانما قطعنا النظر عن وجود ذلك الشئ وعدمه لان الكلام مفروض فى تقوم الماهية المركبة بجزئها فيشمل سائر الماهيات المركبة موجودة فى الخارج أولا فاذا ثبت تقومها بالجزء وعرض لها الوجود خارجا يجب ان يوجد جزؤها خارجا ضرورة اتحاد الكل والجزء فى ظرف الوجود فلذلك قال (ولا شك ان ما يتقوم به الموجود يجب أن يكون موجودا وخلاصته) أى خلاصة الدليل السابق كما هو المتبادر لكن الكلام المذكور يفيد أنه دليل آخر وهو الظاهر وحينئذ فالمراد وخلاصة الاستدلال (انه لا شك ان بعض الاشخاص كالانسان (يشارك بعضا آخر) كالفرس (دون بعض) كالشجر (فى أمر) وهى الحيوانية (مع قطع النظر عن الوجود وما يتبعه من العوارض) أى الآثار المترتبة عليه وانما قطعنا النظر عن الوجود هنا لانه عام لسائر الموجودات ونحن لم نعتبر المشاركة فيه بل انما اعتبرناها فى الماهية المندرج تحتها تلك الاشخاص كما مثلنا (فذلك الامر المشترك تتقوم به الاشخاص فى حد ذاتها) أى مع قطع النظر عن الوجود وما يتبعه من العوارض وفى ميرزاهد لو لم تكن الاشياء حاصلة بنفسها فى الخارج لم تكن حاصلة بنفسها فى الذهن ولم تكن الذاتيات متحققة فى الوجودين اه ومبناه ما سلف من أن التحقيق ان الحاصل فى الذهن هو نفس الماهية الموجودة خارجا لا شبحها ومثالها (ف) ظهر أن جزء الموجود موجود و (اندفع الاعتراض) من المتأخرين المنكرين لوجود الكلى الطبيعى فى الخارج على المتقدمين القائلين بذلك (الذى تلقاه الفحول بالقبول و) ذلك الاعتراض (هو انه اذا أريد انه جزء له فى الخارج فممنوع بل هو أول المسئلة) المتنازع فيها (و) ان أريد انه جزء له فى الذات فلا نسلم أن الجزء الذهنى للموجود الخارجى يجب أن يكون موجودا فى الخارج (و) وجه (ذلك) الاندفاع ظاهر (لان الجزء ما يتقوم به الشئ ولا تعلق له بالخارج والذهن بل تتقوم به الماهية مع قطع النظر عن الوجود والعدم ثم انه ينقسم الى خارجى غير محمول) كالخشب للسرير والجدار للبيت فلا

= الشاملة لا المراد مطلقا وعوارض نوعه الشاملة لما ذكر أيضا بر عاية ما يقابلها تقابل التضاد أو العدم والملكة لا الايجاب والسلب لكون المتقابلين به لا اختصاص لهما بمفهوم دون مفهوم وأما عوارض الاعراض الذاتية وعوارض أنواعها وعوارض اعراضها فقيود لتلك الاعراض فى الحقيقة وان جعلوها لكثرة المباحث محمولة على الاعراض الحقيقية فالمبحوث عنه فى الطبيعى ان الجسم اما ذو طبيعة أو ذو نفس آلى أو غير آلى وهى من عوارضه الذاتية والبحث عن الاحوال المختصة بالعناصر وبالمركبات النامية أو غير النامية كلها تفصيل هذه العوارض وفى المقام مزيد كلام تركناه لامتداده (قوله زيادة تمييز) زيادة قلما ان أصل التمييز يحصل بالتعريف (قوله انما امتاز عن علم الخ) أى زيادة امتياز بدليل السابق واللاحق (قوله أفعال المكلفين) أى من حيث الحل والحرمة والصحة والفساد لا مطلقا كما يدل عليه ما بعده وكذا يقال فى الادلة السمعية

(فصل)

(قوله فى ذكر تعريف الخ) الظرف صفة فصل لا خبر له وهو مبتدا والا لقدمه عليه والاولى أن تكون فى التعليل على حد دخلت امرأة النار فى هرة حبستها أى هذا فصل معقود لذكر الخ وأراد بأحكام الدلالات الثلاث كون =

يقال البيت جدار لان الحمل يقتضى الاتحاد فى الوجود والجزء الخارجى للشئ له وجود متقدم عليه فى الخارج فله وجود مغاير لوجود المركب لتقدمه عليه فلو حصل له مع المركب وجود آخر كان له وجودان حينئذ وهو محال (وذهنى محمول) فى قولنا مثلا الانسان حيوان قالوا وجزء الماهية ان أخذ بشرط لاشئ أى بشرط أن لا يكون معه زيادة مشخصة لا يكون محمولا وان أخذ من حيث هو هو أى من غير التفات الى أن يكون معه شئ أو لا يكون كان محمولا فقوله (بحسب اختلاف اعتباره بشرط لاشئ) المنافى للحمل (ولا بشرط شئ) المصحح له راجع للجزء الذهنى وأما الجزء الخارجى فلا يحمل (على ما حقق فى موضعه) من كتب الحكمة والكلام المبسوطة فان هذه المسئلة شهيرة أطال فيها الكلام وقد ذكرها السيد فى كثير من مؤلفاته (ولو كان بينهما) أى الماهية وجزئها (اختلاف بالذات) بأن تكون الماهية موجودة فى الخارج وجزؤها موجودا فى الذهن فقط (لزم أن يكون لشئ واحد ماهيتان) ماهية موجودة فى الخارج وأخرى موجودة فى الذهن لان المفروض أن الجزء موجود فى الذهن فقط ان قلنا بالتركيب فى الماهية حقيقة (أو) يلزم أن (يكون اطلاق الجزء على أحدهما) أى أحد الجزأين وهو الجزء الذهنى (بمجرد اصطلاح كما قال المتأخرون) المنكرون لوجود الكلى الطبيعى خارجا وهذا مرتبط بقوله أو يكون اطلاق الخ قال ميرزاجان فى حواشى شرح حكمة العين صرح بعض المحققين بأن اطلاق المركب على ما لا يكون مركبا الا فى العقل فقط على سبيل المجاز اه وعلى هذا فاطلاق الجزء المفروض انه ذهنى للموجود الخارجى تجوز بتشبيهه بالجزء الخارجى فهذا الاصطلاح له مصحح لغوى ثم لا وجه لزيادة من فى قوله (من أن الاشخاص) لان القول يتعدى بنفسه للجملة ولا داعى للتضمين (هويات) جمع هوية نسبة لهو تستعمل فى الحقيقة الجزئية الخارجة (بسيطة) أى لا تركيب فيها (فى الخارج) وان عرض لها التركيب فى التعقل فانه (ينتزع العقل منها بحسب) اعتبار (المشاركات) فى الجزء الاعم كالحيوانية (والمباينات) بسبب الفصول كالناطقية والصاهلية (أمورا كلية) هى الجنس والفصل وغيرهما من الخواص فهذه الكليات كلها منتزعة من الهويات البسيطة (الا أن) الفرق بين الذاتى والعرضى أن (ما ينتزع من ذواتها يسمى جزئيا) أى جزءا لها (وذاتيا) منها (وما ينتزع عنها) أى عن تلك الاشخاص أو الهويات البسيطة (بملاحظة أمر خارج) كانتزاع الضحك بواسطة ادراك الامور الغريبة مثلا (يسمى عرضيا) لعروضه للذات واستناده لامر خارج (كالوجود فانه) عرض للماهية (ينتزع عنها بملاحظة ترتب الآثار المطلوبة من الشئ) المقتضية لوجوده على ما قال الاشراقيون ان الماهية هى الاثر المترتب على تأثير الفاعل ومعنى التأثير الاستتباع ثم العقل ينتزع منها الوجود ويصفها به مثلا ماهية زيد تستتبع الفاعل فى الخارج ثم يصفها العقل بالوجود والوجود ليس الا اعتبارا عقليا انتزاعيا كما أنه يحصل من الشمس أثر ومقابلها من الضوء المخصوص وليس ههنا ضوء مستقر ثابت فى نفسه تجعله الشمس متصفا بالوجود لكن العقل يعتبر الوجود ويصفها به فيقول وجد الضوء بسبب الشمس ثم قال مؤيدا لما استدل به على وجود الكلى الطبيعى (ويشهد له) أى لوجود الكلى الطبيعى (ما اتفقوا عليه من أن الماهية اذا لم يكن تشخصها نفسها لا بد له) أى للتشخص وهو

باقسامه ومفردا أخرى باقسامه الى آخر ما ذكر الى فصل المفهوم فاندفع ما قيل ان المصنف ذكر فى الفصل مباحث الالفاظ فكان ينبغى للشارح أن يتعرض لذلك (قوله فى المفهوم الموصل) لا ينافى هذا ما أشار اليه سابقا من أن المراد من المعلومين الماصدق لان افراد المعلومين المذكورين هى مفاهيم أيضا موصلة (قوله وتوقف افادة الخ) لا بد من اعتبار العطف قبل التعليل لئلا يرد ان انحصار نظر المنطقى فى المفهوم الموصل لا ينتج حقية تقديم هذا الفصل بل ربما يوهم حقية عدم ذكره وبعد ذلك فالتقييد ببعد الفراغ من المقدمة لا يتجه المذكور فكأنه اتكل على ما قدمه من جريان عادة أصحاب التصانيف بتقديم المقدمة أو قصد مجرد اثبات تقديم هذا الفصل على ما بعده ثم تقييد توقف المعانى على الالفاظ بحق الافادة للغير والاستفادة منه للاحتراز عن حال الانسان فى نفسه فانه ان لم يفد ولم يفد غيره لا يضطر للالفاظ على انه يتوقف عليها توقفا

عاديا لما نبه عليه السيد من أن الانسان فى نفسه اذا فكر فى امر لم تكن الالفاظ حاضرة له اذ يمكن تعقل =

التعين الخارجي (من علة) وتلك العلة (اما نفسها فينحصر) على هذا التقدير (نوعها فى فرد)
ضرورة وحدة المعلول عند وحدة العلة لكن انحصار نوع الماهية فى فرد واحد باطل
بالمشاهدة (أو) لا تكون العلة نفسها (ف) يعلل التشخص (بموادها) أى ذاتياتها (أو اعراض
تكتنفها) وهو الواقع وحينئذ يلزم وجود الماهية خارجا (فان الاحتياج فى الاتصاف
بالتشخص الى العلة يقتضى أن يكون الاتصاف به خارجيا وهو) أى الاتصاف الخارجي
(يقتضى وجود الموصوف فى الخارج) ثم أشار لدفع ماأوردوه أيضا على القول بوجود الكلى
الطبيعى خارجا بقوله (ولا غبار على هذا المطلب الا ماقالوا من أنه لو كان موجودا فامابوجود
الفرد فيلزم قيام وجود واحد بأمرين) اذ الفرض أن الوجود للفرد والماهية فى ضمنه فهما
موجودان بوجود واحد وفى حاشية ميرزاجان على شرح حكمة العين ان ذلك الوجود الواحد
ان قام بكل واحد من الماهيتين كان فى قوة قيام العرض الواحد بمحلين وان قام بالمجموع لزم
وجود الكل بدون اجزائه وان قام بأحدهما لم يكن الموجود الا ذلك الواحد اه (أو بوجود
مغاير له فلا يصح الحمل) لان الحمل يقتضى الاتحاد فى الوجود (و) يرد أيضا (أن كل موجود فى
الخارج فهو متشخص بالبديهة وهذا) أى ماذكر من الامور الموردة (هو الذى قادهم)
وجرهم (الى الحكم بامتناع وجوده) أى الكلى الطبيعى (وقد أجيب عن الاول) وهو قوله
لو كان موجودا فامابوجود الفرد أو بوجود مغاير له (بمالا يحتمل المقام ايراده) وحاصل
ماأجيب به اختيار الشق الاول وتسليم لزوم قيام الوجود الواحد بأمرين فان قيام الشئ
الواحد بأمرين انما ثبتت محاليته فى العرض الموجود لا الامور الاعتبارية الانتزاعية
والوجود منها والادلة التى أوردوها على الامتناع انما تمت فى بطلان قيام الاعراض
الموجودة ويؤيد ماقلناه قول صاحب حكمة العين الحيوان المطلق لايدخل فى الوجود الا بعد
تقييده بقيد فانه مالم يصر ناطقا أو صاهلا أو غيرهما من الفصول لايمكن دخوله فى الوجود
ومن منع ذلك فقد كابر عقله فاذن الوجود لايعرض الا للحيوان المركب فالحيوان الناطق
وان كان مركبا بحسب الماهية لكن وجوده بعينه هو وجود الحيوان اه (والثانى) وهو
قولهم ان كل موجود فى الخارج فهو متشخص (بأنه حكم وهمى) أى حكم به العقل مشوبا
بمخالطة الوهم فان الحاكم فى الاحكام الكاذبة هو العقل المشوب بالوهم دون العقل المجرد فانه
اذا تجرد عن مخالطة الوهم كانت أحكامه صادقة (كيف لا) يكون حكما وهميا (والتفتيش
المذكور) سابقا بقوله لاشك ان بعض الاشخاص الخ (ساق الى وجود الامر المشترك والى
ماذكرنا من التحقيق أشار الشيخ الرئيس فى الاشارات بقوله تنبيه قد يغلب على أوهام الناس
أن الموجود هو المحسوس وان مالا يناله الحس بجوهره ففرض وجوده محال الخ) والى هنا
انتهى كلام عبد الحكيم ومانقله عن الاشارات ذكره الدوانى مقدما فقال بعد قوله ففرض
وجوده محال وان مالا يتخصص بمكان أو وضع بذاته أو بسبب ماهو فيه كأحوال الجسم فلا
حظ له من الوجود وأنت يتأتى لك ان تتأمل نفس المحسوس فتعلم منه بطلان قول هؤلاء لانك
ومن يستحق ان يخاطب تعلمان ان هذه المحسوسات قد يقع عليها اسم واحد لا على الاشتراك
الصرف بل بحسب معنى واحد مثل اسم الانسان فانكما لاتشكان فى أن وقوعه على زيد

= المعانى مجردة عن الالفاظ لكنه عسر جدا لان النفس قد تعودت الالفاظ بحيث اذا أرادت ان تتعقل
المعانى وتلاحظها تخيل
الالفاظ وتنتقل الى المعانى
وقال المصنف حتى كأن
المفكر يناجى نفسه
بالفاظ متخيلة فافهم (قوله
دلالة اللفظ على تمام ما
وضع له مطابقة) لما كانت
دلالة غير اللفظ ودلالة اللفظ
على غير الموضوع له مما هو
مربوط به عقلا أو طبعا أو
مما هو لازم لما وضع له
ودلالة اللفظ على الموضوع
له الغير التام لاتسمى
مطابقة قيد الدلالة فى
تعريفها باللفظ والموضوع
والتمام ونظيره يقال فى
تعريفى التضمن والالتزام
فتعريف المطابقة نظير
تعريف الانسان بالجسم
النامى المتحرك بالارادة
الناطق فماقيل لو أريد
اشتمال التعريفات على
الجنس القريب اعتبر قيد
الوضعية ويقال تركت
لظهور ان القوم لايبحثون
عن غيرها غير صحيح فليتدبر
(قوله لتطابق الخ) أى سميت
مطابقة لتطابق الخ ومعنى
تطابق اللفظ والمعنى عدم
زيادة اللفظ على المعنى حتى
يكون مستدركا أو المعنى
عليه حتى يكون قاصرا
هذا وقد وجهت التسمية
المذكورة بتطابق الفهم
بالوضع حيث كان المفهوم هو الذى وضع له اللفظ (قوله فالدلالة) الفاء فصيحة أنبأت عن شرط مقدر منشؤه تعريف المصنف =

وعمرو بمعنى واحد موجود فذلك الموجود لا يخلو اما أن يكون بحيث يناله الحس أو لا يكون فان كان بعيدا من أن يناله الحس قد أخرج النفس من المحسوسات ما ليس بمحسوس وهذا عجيب وان كان محسوسا فلا محالة له وضع وأين ومقدار معين وكيف متعين لا يتأتى ان يحس بل ولا أن يتخيل الا كذلك فان كل محسوس وكل متخيل فانه يتخصص لا محالة بشئ من هذه الاحوال واذا كان كذلك لم يكن ملائما لما ليس بتلك الحالة فلم يكن مقولا على كثيرين مختلفين فى تلك الاحوال فاذن الانسان من حيث هو واحد بالحقيقة بل من حيث حقيقته الاصلية التى تختلف فيها الكثرة غير محسوس بل معقول صرف وكذا الحال فى كل كلى هذا كلامه اه قال ميرزاهد قيل الطبيعة والشخص متحدان فى الخارج فلا يعقل كون الشخص موجودا ومحسوسا والطبيعة موجودة غير محسوسة ولا يخفى ان الشئ لا يصير محسوسا بالذات أو بالعرض الا بعد اقترانه بعوارض مخصوصة من الاين والوضع ونحوهما فالطبيعة لما اعتبرت مجردة عنها لا تكون محسوسة لا بالذات ولا بالعرض وتفصيله أن المحسوسات لها مراتب الاولى نفسها من حيث هى وفى هذه المرتبة لا تصدق عليها الا ذاتياتها والثانية نفسها من حيث انها موجودة وفى هذه المرتبة يصدق عليها الذاتيات والوجود وما يحذو حذو وجودها من العرضيات والثالثة نفسها من حيث اتصافها بعوارض مخصوصة من الاين والوضع ونحوهما وفى هذه المرتبة يتعلق بها الحس وتصير محسوسة بالذات أو بالعرض فظهر أن الماهية مع قطع النظر عن الاعراض المخصوصة موجودة وليست بمحسوسة أصلا فتأمل جدا اه فثبت أن الكلى الطبيعى موجود فى الخارج قال الدوانى لا يقال هذا يرجع الى وجود الشخص كما صرح به المصنف ولا نزاع فيه لانا نقول بل هذا النظر كما صرح به الشيخ آنفا يعطى وجود أمر آخر بوجود الشخص فالوجود واحد والموجود اثنان ولو قال المصنف بعين وجود افراده لكان بعينه مذهب القدماء اه قال أبو الفتح منشأ السؤال انه يحتمل أن يكون مراد الشيخ بوجود الانسان وجود أشخاصه مجازا كما أشار اليه المصنف بقوله بمعنى وجود أشخاصه وحاصل الجواب أن كلام الشيخ صريح فى رد أوهام الناس من أن كل موجود محسوس ولا شك ان توهم الناس انما هو فى الموجود الحقيقى دون المجازى فلا بد أن يكون مقصود الشيخ وجود الانسان حقيقة لكنه مطالب بالبيان حتى يتعين لانا لسنا ممن آمن بما بين دفتى الشفاء والاشارات وأما قوله فالوجود واحد والموجود اثنان فهو مع كونه مما لا يدل عليه كلام الشيخ محل نظر لانه ان كان كل واحد منهما موجودا بذلك الوجود يلزم قيام معنى واحد بمحال مختلفة وان كان الموجود مجموعهما فقط يلزم وجود الكل بدون أجزائه وكلا اللازمين محال قطعا اه وأجاب ميرزاهد بأن الوجود واحد فى الخارج والموجود اثنان فى الذهن فما هو اثنان فى الذهن موجود فى الخارج بوجود واحد وذلك لانه ليس فى الخارج الا الطبيعة المخلوطة بعوارض مخصوصة الموجودة بوجود واحد شخصى ثم العقل يعتبر تلك الطبيعة المحضة من حيث هى مع قطع النظر عن العوارض وحينئذ يحصل اثنان الطبيعة المحضة والطبيعة المخلوطة وهما متغايران فى الذهن ومتحدان فى الوجود وربما يقال لذلك الوجود من حيث انه للطبيعة المحضة الوجود الالهى والوجود

= حيث أخذ فيه الدلالة والوضع اى ان أردت معرفة الدلالة لوقوعها جنسا فى التعريف والوضع لوقوعه فصلا فيه حتى لا يكون تعريفا بمجهول فنقول الدلالة الخ والوضع الخ فاندفع ما أورد عليه ثم التعبير بالشئ ليتناول التعريف الدلالة اللفظية وغيرها والباء بمعنى الملابسة والجملة بعدها تبيين للحالة واللزوم اما بمدخلية الوضع كما فى الوضعية أو الطبع كما فى الطبيعية أولا ولا فلم يجدوا له الا العقلية وان جوز العقل قسما آخر كما صرح به السيد فتناول التعريف الاقسام الست واعلم أن قضية يلزم الخ مطلقة عامة على ما هو الشأن فى الاحكام اذا أطلقت عن الجهات أى يلزم ذلك فى الجملة أى بعد العلم بوجه الدلالة وهو الوضع فى الوضعية واقتضاء الطبع فى الطبيعية والعلية والمعلولية فى العقلية وبعد العلم بالقرينة كما فى دلالة اللفظ المجازى (قوله يلزم) أى يمتنع الانفكاك بينهما بأن لا يتخلل بين الشيئين أمر آخر فى التعقل لا فى التحقق وتفصيل ذلك أن اللزوم بين الشيئين أن لا يتخلل بينهما أمر آخر سواء كان فى التحقق فى وقت واحد كالانسان والضحك أو فى وقتين مستعقباله كالنظر الصحيح والعلم بالنتيجة أو فى العلم بأن يعلما معا بأن يكون أحدهما متعقة لا

والنظر فيه خارج عن الصناعة فلهذا ترك البحث عن وجودهما *(فصل) ١١١ في المعرف وأقسامه * اعلم أن الغرض
من المنطق معرفة صحة
الفكر وفساده والفكر
اما لتحصيل المجهولات
التصورية أو التصديقية
فيكون للمنطق طرفان
تصورات وتصديقات
ولكل منهما مبادي ومقاصد
فمبادي التصورات الكليات
الخمس ومقاصدها المعرف
والقول الشارح والمصنف
لما فرغ من مباحث مبادي
التصورات شرع في المقاصد
فقال (معرف الشئ
مايقال عليه) أي على الشئ

قبل الكثرة لانه ليس الا بعناية الله سبحانه وتعالى واما من حيث انه للشخص وان كان بعناية الله تعالى الا ان مصحح استناده اليه سبحانه العوارض المادية اهـ وقد نظمنا في هذه المقولة الشوارد الكثيرة الفوائد فلا تسأم من الاطالة ولا تتشكى الملالة (قوله والنظر فيه) أي في وجودهما خارج عن الصناعة أي صناعة المنطق لانه اباحثة عما له دخل في الايصال قال الرازي في شرح الرسالة لان البحث عنهما من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن أحوال الموجود من حيث هو موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده واحالتهما على علم آخر اهـ وهذا الاشكال نقله المحشي وتكلف في جوابه كما تكلف البعض الآخر

*(فصل في المعرف وأقسامه) * أي في تعريفه وما يتفرع عليه مما يصح التعريف به وأقسامه الى الحد والرسم التام والناقص (قوله اعلم أن الغرض الخ) هذا تمهيد لقول المصنف معرف الشئ الخ (قوله فيكون للمنطق طرفان) أي قسمان وفي نسخة طريقان فيراد من المنطق حينئذ مقاصد التصورات ومقاصد التصديقات وسقط ما تكلف به البعض هنا (قوله مبادي) جمع مبدأ بمعنى مكان البدء وأراد به الكليات الخمس لان منها تتركب التعاريف فهي ناشئة عنها اذ الكل متوقف على جزئه (قوله مايقال) أي يحمل عليه حملا حقيقيا لكن المقصود من ذلك الحمل التصوير فان الغرض من حمل شئ على شئ قد يكون افادة التصديق بحال الموضوع وهو الاكثر وقد يكون افادة تصوير الموضوع بعنوان المحمول كما هنا وكما في أقسام المقول في جواب ما هو وأي شئ هو وهذا ما اختاره الدواني وأيده ميرزاهد بأن المقصود بالذات من التعريف هو تصور المعرف وهذا بتصور صورة المعرف بالكسر على وجه ينطبق على المعرف بالفتح انطباقا بالذات كما في تصور المعرف بالكنه أو بالعرض كما في تصوره بالوجه ولا شك انه حين التعريف يحمل المعرف على المعرف ويحصل التصديق بثبوته له والا لما كان مرآة لملاحظته لكن ذلك التصديق ليس مقصودا بالذات فان القصد الواحد في الحالة الواحدة لا يمكن ان يتعلق بالذات بأمرين كما يشهد به الوجدان السليم والفهم المستقيم اهـ ونقل المحشي عن السيد انكار الحمل بين المعرف والمعرف وفرع عليه انا اذا قلنا في جواب ما الانسان حيوان ناطق لا يقدر له مبتدأ ولا خبر وانما رفع لانه لما لم يكن فيما يعمل فيه أعطى حركة الرفع لتجرده وهو كلام غير مستقيم لانا لا نخرج القواعد النحوية المتكفلة باصلاح الالفاظ على الاصطلاحات المنطقية والنحاة لا ينكرون الحمل والمبتدأ عندهم مقدر في الصورة المذكورة ولم يستثنها أحد من مواضع تقدير المبتدأ أو الخبر لقيام القرينة فالحكم عندهم مطرد وما ذكره المحشي يوجب تخصيصا في كلامهم من عند نفسه وكان بعض أشياخنا اغتر بمثل هذا الكلام فقال ان مثل قولنا الانسان حيوان ناطق انه على حذف أي التفسيرية وتعليل الرفع بما ذكر مخالف لما أجمعوا عليه من أن الرفع بالتجرد مختص بالمضارع مع لزوم أن يكون الاسماء قبل التركيب كلها مرفوعة بمقتضى هذا التعليل قال الدواني ومن أراد المحافظة على ما قرره بعض المتأخرين من انتفاء الحمل فله ان يقول المراد بما يقال عليه ما من شأنه ان يحمل عليه الا أن عدهم الحد بالنسبة الى المحدود من أصناف المقول في جواب ما هو مع

قصدا أو الآخر تبعا والا
فاحضار أمرين بالبال
محال كما في المدلول المطابقي
والتضمني والالتزامي فمعنى
قوله يلزم الخ أي يكون
العلم بأحدهما مستعقبا
للعلم بالآخر بلا فصل كما في
الدليل بالنسبة للمدلول
والمعرف بالنسبة للمعرف
واللفظ بالنسبة للمعنى
(قوله من العلم به) هو هنا
كما قال السيد الادراك أعم
من أن يكون تصوريا أو
تصديقيا يقينيا أو غير
يقيني بقرينة شيوع
اطلاق الدلالة على جميع
الاقسام (قوله العلم بشئ
آخر) لا يشمل لزوم العلم من
الظن لما هو ضروري من
أن غير اليقيني لا يستلزم
اليقيني وبعد ذلك فالمراد منه أي العلم مجرد الالتفات والتوجه الاعم من الحصول على ما قال السيد في حواشي

(لافادة تصوره) فقوله ما يقال عليه ١١٢ جنس شامل للمعرف وغيره وقوله لافادة تصوره يخرج ما عداه ولا ينتقض بالجنس والعرض العام مع انهما يقالان على الشئ لافادة تصوره لانه لا يراد بالتصور تصوره بوجه ما والا لجاز أن يكون الاعم والاخص معرفا الكنه

تفسيرهم المقول بالمحمول يوجب كون الحد من حيث انه حد مقولا ومحمولا على محدوده وهذا خادش لما قرره بعضهم من انتفاء الحمل فى التعريف اه وقوله ما من شأنه ان يحمل عليه أى لا فى حال التعريف وما تعقب به المحشى كلامه بأن قوله ما من شأنه الخ يلزم عليه جعل التعريف شاملا لاغيار أكثر من أن تحصى مدفوع بخروج هذه الاغيار بقيد لافادة تصوره وأما حمل تلك الاغيار لا فى حال التعريف فانما تفيد التصديق دون التصور قال العصام ومما يؤيد اعتبار الحمل فى التعريف ان تركيب لفظى المعرف والمعرف تركيب تام وليس داخلا فى شئ من أقسام الانشاء فلابد أن يكون تركيبا خبريا مشتملا على الحكم والحمل ويؤيد عدم اعتباره أن الحكم ليس على الافراد اذ التعريف انما يكون للجنس لا للافراد وليس على الطبيعة لعدم صدقه قطعا اه ونظر فيه أبو الفتح اما أولا فلانه يجوز ان يكون الكلام تركيبا خبريا باعتبار دلالته على الحكم وان لم يتحقق خبر كخبر الشاك والنائم والساهى على ما تقرر فى موضعه وأما ثانيا فلانه يجوز أن يكون الحكم على الطبيعة على وجه يسرى الى الافراد وان لم تلاحظ الافراد على ما هو التحقيق فى أحكام المحصورات على أنا لا نسلم كذب الحكم على الطبيعة بطريق الطبيعية أيضا اه وبقى ههنا اشكال نفيس أورده القطب الرازى فى رسالته المعمولة فى العلوم المختلفة وهو انه اذا كان الغرض من الحمل فى التعريف التصوير يشكل عليه قول جبريل عليه السلام صدقت حين أجابه النبى صلى الله عليه وسلم لما سأل عن حقيقة الايمان ماذا هو فقال الرسول صلى الله عليه وسلم الايمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره لان التصديق انما يكون فى القضية وحاصل الجواب ان التعريف انما يستقيم اذا كان المعرف مساويا للمعرف أى يصدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر وبالعكس فيكون لقوله صلى الله عليه وسلم جهتان جهة التصوير وهى التعريف وجهة التصديق وهى أن ما صدق عليه الايمان يصدق عليه الاعتقاد بالله وملائكته الخ فتصديق جبريل راجع الى جهة التصديق لا الى جهة التصوير اه (قوله لافادة تصوره) خرج بهذا القيد المحمول الذى لا يكون الغرض منه افادة التصور قال المحشى والمراد لافادة المبدا تصوره لان المفيد هو المبدأ والمعرف معد كما قيل أو فى حكم المعد فى عدم وجوب اجتماعه مع المعرف لانه كثيرا ما ينتفى مع بقاء المعرف فنسبة الافادة اليه مجاز اه أراد أن المفيد هو المبدأ الفياض وهو العقل العاشر لانه المراد عندهم وصرحوا به فتفسير البعض المبدأ بالشخص خروج عن اصطلاحهم مع ان اسنادها اليه كاسنادها للمقول فى ان كلا واسطة فى الافادة والمفيد حقيقة عندهم هو المبدأ الفياض يدل لذلك ما سننقله عن الخلخالى ثم بعد هذا فدعوى ان التعريف معدا وكالمعد مع أن المعد هو ما يتوقف عليه المطلوب ولا يجامعه كالخطوات الموصلة للمقصد غير صحيح وقد صرح السيد فى حاشية القطب بذلك فقال ان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة ولو كانت العلوم السابقة معدات للمطلوب لما أمكن مجامعتها اياه لان المعد يوجب الاستعداد واستعداد الشئ هو كونه بالقوة القريبة والبعيدة فيمتنع أن يجامع وجوده بالفعل اه والتعليل بقوله لانه كثيرا ما ينتفى الخ مع فساده فى نفسه لو سلم لا ينتج انه معد

المطالع فلا يلزم أن لا يكون للفظ دلالة عند التكرار لامتناع تحصيل الحاصل وليس هذا بطريق عموم المجاز على ما وهم ولا يرد أنه قد يكون المعنى ملتفتا اليه قبل فلو التفت اليه عند العلم بالدال يلزم تحصيل الحاصل لانه لا يشك أحد فى أنه كلما علم الدال التفت الذهن للمدلول والالتفات الثانى غير الالتفات الاول (قوله والوضع جعل الشئ الخ) عطف على الدلالة وقد ذكرنا سر التعرض لهما وأطلق الشئ ليتناول غير الالفاظ والالفاظ سواء لوحظ المجعول والمجعول له بخصوصهما أو الاول بوجه كلى والثانى بخصوصه أو الاول بخصوصه والثانى بوجه كلى أو كان ذلك الجعل بواسطة قرينة فدخل وضع الاعلام ووضع المشتقات ووضع الحروف والمضمرات والاشارات وبقية المعارف ووضع المجاز وتحقيق الفرق بين الحرف والمجاز وان توقف كل ان الموقوف فى الحرف انما هو نفس تعقل المعنى

لم يجز كما سيجيء بل المراد تصوره بالكنه كما في الحد التام أو بوجه يميزه عن جميع ماعداه كما في الحد الغير التام والرسم والجنس والعرض العام وان أفادا تصور الشيء بوجه مالكن لم يفيدا تصوره بالكنه أو بوجه يميزه عن جميع ماعداه (فيشترط أن يكون) المعرف.

لكونه آلة للملاحظة الطرفين وفي المجاز تعقله من اللفظ لاتعقله في نفسه ويتضح لك ذلك كل الوضوح حين يجيء ان عندما يتجوز في الحرف واختار التعبير باذا بدل متى تبعا للسيد وقد وجه بأنه اختيار لماهو المختار عند الجمهور من أهل العربية والاصول من أنه اذا فهم معنى من اللفظ في بعض الاوقات بواسطة قرينة ظنية الدلالة على تعيين المراد كما في المجازات والكنايات المبنية على العرف والعادة والادعاء تحقق الدلالة الوضعية وكان الشارح آثره وان كان غيره قال ان الانسب بالفن خلافه رعيا لقول المصنف الآتي ولو عرفا وان كان هو أيضا سيعترض على المصنف هنالك والمراد من الفهم هنا مابيناه في العلم سابقا فليفهم (قوله وعلى جزئه) أى وان لم يعلم ذلك الجزء

اذ المعد لايجامع المطلوب دائما ونعم ماقال ميرزاهد ان المعرّف آلة لمعرفة المعرّف ومرآة له وان في التعريفات تصوّرا واحدا يتعلق بالمعرف بالكسر أولا وبالذات وبالمعرف بالفتح ثانيا وبالعرض وقصدا واحدا يتعلق بالاول ثانيا وبالعرض وبالثاني أولا وبالذات اه وماقاله من أن نسبة الافادة اليه مجاز تعقبه البعض بأنهم ٣ تنساوا الافادة المذكورة والتمييز والتعريف ونحوها الشخص في مثل هذا واشتهر اسنادها الى الحد والرسم ومن هنا شاع اطلاق المعرف عليه بالكسر والحمل على الشائع المتبادر واجب لاسيما في التعريف اه وهو مبني على مافهم أن المراد بالمبدا الشخص المعرف وقد علمت مافيه فالحق أن اسناد الافادة للتعريف حقيقة عقلية اصطلاحية قال الخلخالي ان الافادة صفة للقائل او المقول بحسب الظاهر والمتعارف المشهور وهو المراد ههنا لكونها صفة للمبدا الفياض بحسب الحقيقة على ماذهب اليه المحققون لاتنافي ذلك اه قال المصنف في شرح الرسالة لايقال المراد تعريف مطلق المعرف والتعريف المذكور لكونه معرفا للمعرف أخص من مطلق التعريف فتفوت المساواة لانا نقول التعريف المذكور مساو لمطلق التعريف بحسب المفهوم والذات ولايضره كونه أخص باعتبار ماعرض له من الاضافة أعني كونه معرفا للمعرف اه وقال الدواني الاقرب أن يقال المراد بالاخص ههنا أن يكون أخص بحسب الحمل المتعارف اعني أن يصدق المعرف على جميع افراد المعرف ولايصدق المعرف على جميع افراد المعرف كما في الانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان كلاهما قضيتان متعارفتان ومعرف المعرف ليس أخص بهذا المعنى بل هما متساويان بطريق الحمل المتعارف اذ كل فرد من المعرف يصدق عليه انه مايقال على الشيء لافادة تصوره وكذا كل فرد مما يقال على الشيء الخ يصدق عليه أنه معرف والسالبة الصادقة ههنا وقولنا ليس كل معرف هو مايقال على الشيء لافادة تصوره بمعنى انه ليس كل معرف هو نفس هذا المفهوم بطريق المنحرفة الطبيعية اه ووجه كونها منحرفة طبيعية انه جعل المحمول نفس الطبيعة وسلبت عن افراد الموضوع لابانطريق المتعارف وهو سلب صدق المحمول على الموضوع بل بطريق غير متعارف هو سلب نفس المحمول عن الموضوع (قوله لكنه لم يجز) بناء على مذهب المتأخرين المشترطين المساواة والمتقدمون يجوزون التعريف بالاعم والاخص (قوله فيشترط) أى لصحة التعريف بدليل قوله فلايصح بالاعم الخ ولايرد انه حينئذ يتناول التعريف السابق التعريف بالاعم والاخص ولايكون التفريع المذكور دافعاله على ماقدمه الشارح لانه يرد بان التعريف المذكور للتعريف الصحيح لامطلقا لانه المتبادر ولقوله فلايصح الخ قاله البعض (أقول) دعوى ان التعريف المذكور للتعريف الصحيح دعوى لادليل عليها كيف وقد أورد عليه الشارح ماأورد واحتاج في الجواب عنه بتحرير المعنى المراد بقوله بل المراد تصوره الخ وماذكره من التبادر وجعل قوله فلايصح قرينة الخ غير مرضي مثله في التعاريف لانها تكلفات تنبوعنها ومن صرح بان التعريف المذكور صادق بالاعم والاخص الخلخالي فانه قال على قول الجلال ترك المباين لخروجه عن المعرف باعتبار الحمل هذا يدل على صدق التعريف المذكور على العام والخاص وعدم خروجهما عنه وأيضا قول المصنف فلايصح بالاعم والاخص صريح في ذلك

٣ قوله تنساوا كذا بخط المؤلف ولعل الصواب تناسوا اه

(مساويا) للمعرف بحيث يصدق كل منهما على جميع افراد الآخر وكذا يشترط أن يكون (أجلى) وأوضح من

المعرف وانما اشترط أن يكون مساويا له لانه لا يخلو من أن يكون نفس المعرف أو غيره لا سبيل الى الاول لان المعرِّف معلوم قبل المعرَّف والشئ لا يعلم قبل نفسه فتعين أن يكون غير المعرف ثم ذلك الغير لم يجز أن يكون أعم ولا أخص لما سنذكره فتعين ان يكون مساويا أجلى واذا اشترط أن يكون مساويا أجلى (فلا يصح) التعريف (بالاعم والاخص والمساوى معرفة والاخفى) وانما لم يجز بالاعم لان المقصود من التعريف اما تصور المعرف بالكنه أو بوجه يميزه عن جميع ما عداه والاعم لا يفيد شيأ منهما وانما لم يجز بالاخص

على ما لا يخفى اه (قوله مساويا) قال ميرزاهد اشتراط المساواة فى الصدق والاجلائية فيه لان تمييز الافراد فى التعريف مقصود ولو بالعرض وهذا الاشتراط ليس معتبرا فى مفهوم المعرف كاشتراط الوحدات الثمانية فى التناقض والا لما اختلف فى التعريف بالاعم من المعرف حيث يصدق على الاعم وغير الاجلى فان الاعم وغير الاجلى عند من اشترط المساواة والاجلائية ليس مفيدا للتصور اه (قوله بحيث يصدق الخ) تصوير للمساواة هنا تنبيها على انها فى الصدق بخلاف المساواة الآتية المنفية فانها فى المعرفة ولا يرد ان هذا التصوير ينافى هذا الباب لان الغرض منه تطبيق المفهوم على المفهوم لا على الافراد لانه لا يلزم من صدق التعريف والمعرف على افراد واحدة ارادة تلك الافراد فى حال التعريف ثم انك قد علمت ان مرجع التساوى لموجبتين كليتين ههنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه الماهية المعرفة وهو معنى الاطراد أى اذا وجد المعرف وجدت الماهية المعرفة ويلزمه أن يكون مانعا عن دخول غير افراد الماهية فيه فاذا انتفت هذه القضية فسد الطرد وكل ما صدق عليه الماهية المعرفة صدق عليه المعرف فيكون منعكسا بمعنى انه اذا انتفى المعرف انتفت الماهية المعرفة ويلزمه أن يكون جامعا لجميع افرادها فان انتفت هذه الكلية فسد العكس (قوله أجلى) أى المعرِّف من حيث الوجه الذى هو معرف لا بد أن يكون أكثر ظهورا من المعرف من حيث انه معرف بالنسبة الى السامع لوجوب تقدم معرفته لكونه سببا والقبلية فى الحصول تستلزم زيادة ظهوره عند العقل وانما قيد بالنسبة الى السامع لان الشئ قد يكون أجلى بالنسبة الى قوم بحسب علمهم وصنعتهم ولا يكون كذلك بالنسبة الى قوم آخر كذا أفاده السيد فى حواشى شرح المطالع وانما قال أجلى لان للمعرف ظهورا فى الجملة بالوجه الذى هو آلة الطلب وهذا الشرط شامل للحد والرسم كما لا يخفى اه عبد الحكيم (قوله اما أن يكون نفس المعرف) فان قلت بعد ما عرف المعرف بما مر يستفاد منه مغايرته للمعرف فالترديد المذكور قبيح قلت اللازم منه أن تكون مغايرته بوجه ولا يلزم أن يكون ذلك من حيث انه معرف فالمراد لان المعرف اما أن يكون نفس المعرف من حيث انه معرف أو غيره لا سبيل الى الاول أى لا سبيل الى انه من حيث انه معرف نفس المعرف بحيث لا يغايره بوجه من الوجوه قاله عبد الحكيم (قوله فتعين أن يكون مساويا أجلى) لا يخفى ان كونه أجلى لم يتعين مما سبق كما تعين أن يكون مساويا والمطابق لصنيعه هذا مع قوله بعد واذا اشترط أن يكون الخ أن يزيد قبل وانما اشترط أن يكون أجلى لما سنذكره أو يستوفى الكلام على الدعويين أو يحيل على الذكر فى المستقبل فى الامرين ثم يقول فتعين الخ (قوله بالاعم والاخص) أى مطلقا فى كل منهما وما فى الحاشية وكلام البعض من تجويز حمل العموم والخصوص على الوجهى أيضا امر ردىء وما قاله الفاضل عبد الحكيم بأن التعريف المركب من أمرين بينهما عموم وخصوص من وجه ساقط عن درجة الاعتبار لامتناعه فى الماهيات الحقيقية وترك التعرض للمباين لما سيأتى ثم ان الاعم والاخص خرجا بقيد المساواة والمساوى معرفة والاخفى خرجا بقيد الاجلائية (قوله والاخفى) كتعريف النار بأنها جوهر يشبه النفس قال المرعشى والمراد بالنار هنا الحار السارى فى الجمر اه ووجه الشبه ظاهر وأما تعريفها بأنها الخفيف المطلق أو انها الاسطقس

بعينه كما اذا علم أن اللفظ موضوع لشئ معين وغيره لم يعين ذلك الغير بعينه وهو مفهوم فى ضمن الكل المطابقى تقديرا (قوله لكون الجزء فى ضمن الكل) يمكن أن يوجه أيضا بكون فهم الجزء فى ضمن فهم الكل وكأنه عدل عنه لانه توجيه لدلالة التضمن لا للتضمن وقد يجعل توجيها للتضمن ويكون اضافة دلالة الى التضمن اضافة أعم لاخص (قوله وعلى الخارج) لم يقيده باللازم وقال بعده ولا بد من اللزوم عقلا

فوق

لانه أقل وجودا فى العقل وماهو أقل وجودا فى العقل يكون أخفى وانما لم يجز بالمساوى معرفة لان المعرّف يجب أن يكون أقدم معرفة من المعرَّف ومايساوى الشئ فى المعرفة والجهالة لايكون أقدم معرفة ١١٥ فلا تعرف الحركة بما ليس بسكون لتساوى الحركة والسكون معرفة وجهالة فان من عرف أحدهما عرف الآخر ومن جهل أحدهما جهل الآخر وانما لم يجز بالاخفى لان المساوى لما لم يصح فالاخفى بطريق الاولى (والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان) الفصل القريب أو الخاصة (مع الجنس القريب فتام) اما حد ان كان بالجنس والفصل القريبين واما رسم ان كان بالخاصة والجنس القريب (والا) أى وان لم يكن كل واحد من الفصل والخاصة مع الجنس القريب بل يكون وحده أو مع الجنس البعيد (فناقص) اما حد ان كان بالفصل القريب وحده أو به وبالجنس البعيد واما رسم ان كان بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد فالمعرف أربعة أقسام الاول الحد التام وهو بالفصل والجنس القريبين الثانى الحد الناقص وهو بالفصل القريب وحده أو به وبالجنس البعيد الثالث الرسم التام وهو بالخاصة والجنس القريب الرابع الرسم الناقص وهو بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد (ولم يعتبروا التعريف بالعرض العام)

فوق الاسطقسات فالمعرف هو العنصر النارى ولناهنا كلام فى حاشية الولدية والخفيف المطلق مالا يكون اتصافه بالخفة مقيسا الى أمر آخر بخلاف الخفيف المضاف ومقابلهما الثقيل المطلق والثقيل المضاف والخفة كيفية تقتضى حركة الجسم الى حيث ينطبق محدب سطحه على مقعر فلك القمر والثقل كيفية تقتضى حركة الجسم الى حيث ينطبق مركزه على مركز العالم على مابين فى موضعه (قوله لانه أقل وجودا فى العقل) فان وجود الخاص فى العقل يستلزم وجود العام فيه من غير عكس وهذا موقوف على أن يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا أو كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده فى العقل وجود العام فيه (قوله لتساوى الحركة والسكون) قال السيد هذا انما يصح اذا لم يكن السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون أخفى من الحركة لامساويا لها واذا امتنع تعريف الشئ بما يساويه فى المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو أخفى منه أولى اه والحاصل ان الحركة والسكون فى مرتبة واحدة من العلم والجهل على تقدير ان يكون بينهما تقابل التضاد فان الحركة حينئذ كون الشئ فى آنين فى مكانين والسكون كون الشئ فى آنين فى مكان واحد وهذان المفهومان الوجوديان المتضادان متساويان فى العلم والجهل أما اذا كان بينهما تقابل العدم والملكة فيكون السكون أخفى لان الاعدام تعرف بملكاتها (قوله والتعريف بالفصل القريب) الباء للملابسة من ملابسة الكلى لجزئيه والمصدر بمعنى اسم الفاعل فيصير المعنى والمعرف الملابس للفصل القريب حد ويقال مثله فى نظيره وللمحشى هنا كلام ساقط عن درجة الاعتبار (قوله ان كان بالجنس والفصل) ولايجب تقديم الجنس فقد قال الشيخ فى بعض تعليقاته ناطق حيوان حد تام الا أن الاولى تقديم الاعم لشهرته وظهوره نعم لابد من تقييد أحدهما بالآخر حتى تحصل صورة مطابقة للمحدود وذلك لايحتاج الى حركة ثانية اه قال ميرزاهد والسر فيه ان ذاتيات الشئ فى أنفسها موجودة بوجود ذلك الشئ ومتحدة معه فبعد تحليل الذهن بأى ترتيب يحصل تكون منطبقة على الحقيقة الواحدة المحصلة وانما احتيج لتقييد أحدهما بالآخر اذ لولاه لكانت الاجزاء كثرة محضة فلا تكون منطبقة على الحقيقة الواحدة المحصلة اه (قوله فالمعرف أربعة أقسام) قال الجلال مدار الحدية على كون المميز ذاتيا والرسمية على كونه عرضيا ومدار التمام فيهما الاشتمال على الجنس القريب ثم قال واعلم ان الحد التام قد يتركب من غير الجنس والفصل كما صرح به الشيخ فى حكمة العين المشرقية فان المركب الخارجى انما يتصور كنهه بتمثل حقيقة أجزائه فى العقل كما فى البيت فان كنهه الجدار والسقف مع الهيئة المخصوصة وكانهم لم يعتبروا لعدم مدخلية الصناعة فى جزئيه الصورى اذ الاجزاء الخارجية اذا تمثلت بتمامها فى الذهن على أى ترتيب اتفق حصل تصور كنه المركب فليس فيه الحركة الثانية التى هى لتحصيل صورة الكاسب اه أى مع ان الحركة الثانية عليها مدار الفكر عند الاكثرين وان تحقق فيه الحركة الاولى التى هى لتحصيل المبادى قال

فلا يصلح معرفا لقصوره عن افادة التعريف ولا جزء معرف لانه لو كان جزأ لكان اما مع الخاصة أو الفصل ولا فائدة

في ضمه مع أحدهما فلهذا سقط العرض العام من الاعتبار في التعريفات وانما ذكر في باب الكليات استيفاء لاقسام الكلي واعلم ان المتأخرين اعتبروا في التعريف أن يفيد تصور المعرف اما بالكنه أو بوجه يميزه عن جميع ما عداه فلهذا اشرطوا المساواة بين التعريف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف أصلا فالتعريف سواء كان تاما أو ناقصا لم يجز بالاعم والاخص عندهم واما المتقدمون فاعتبروا التصور بالكنه أو بوجه ما سواء كان مع التصور بوجه يميزه عن جميع ما عداه أو عن بعض ما عداه والامتياز عن جميع ما عداه ليس بواجب عندهم فلهذا جوزوا التعريف بالاعم والاخص لكن خصوا هذا الجواز بالتعريف الناقص دون التام كما قال

أو عرفا الخ تنبيها على ان اللزوم شرط لتحقق الدلالة الالتزامية لا افصل فلا يبطل كون حصر الدلالة في الثلاث عقليا بتجويز دلالة على خارج غير لازم زاد الجلال الدواني ولو دخل في مفهومه لغا الاشتراط وأورد عليه الفاضل الاسفرايني انه لا بد من تقييد التعريفات بالحيثية

ميرزاهد مبطلا لما قاله الشيخ وأنت تعلم ان التغاير بين الحد والمحدود بوجه ما ضروري ولو كان الحد من الاجزاء الخارجية يفوت التغاير بينهما فان الحد والمحدود على ذلك التقدير يكون صورة كلية واحدة من غير تغاير فلعل المراد بالحد ههنا ليس حقيقته بل كما يقال البيت هو المركب من الجدار والسقف مع الهيئة المخصوصة وأيضا الحد من الاجزاء الخارجية على تقدير تحققه لا يكون معرفا يحصله الانسان لغيره فانه لا يصلح أن يكون مقولا في جواب ما هو ضرورة ان الاجزاء الخارجية من حيث انها أجزاء خارجية ليست محمولة فاعتباره لا يناسب التعاليم اه وفي حاشية عبد الحكيم ان شرط في المعرف كونه محمولا فلا يمكن التحديد بالاجزاء الخارجية الا بأخذ لازم بالقياس اليها كما يقال البيت ذو سقف وجدران فيكون رسما لا حدا وان لم يشترط ذلك فالتحديد يحصل بتلك الاجزاء الا أنه لندرته أسقطوه عن الاقسام كما أسقطوا البحث عن نفس تلك الاجزاء وكذلك المركب من أمرين بينهما عموم وخصوص من وجه ساقط عن درجة الاعتبار لامتناعه في الماهيات الحقيقية انتهى وانما امتنع الحمل في الاجزاء الخارجية لانها علة للشئ والعلة لا تحمل على المعلول وطريق صحة الحمل كما أشار اليه أن يؤخذ منها لازم مساو يحمل على المعرف (قوله فلا يصلح معرفا) الى قوله واعلم عبارة السيد في حاشية القطب قال بعده وأما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التعيين لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها ثم قال وههنا بحث وهو أن تمييز الشئ قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التمييز الثاني فينبغي أن يعتبر في التعريف اه وفي الحواشي الفتحية متأخرو المنطقيين لم يعتبروا العرض العام في التعريف أصلا لعدم افادته الامتياز عن جميع الاغيار ولا الاطلاع على شئ من الذاتيات والقدماء اعتبروه لافادته تصورا لا يحصل بدونه وجعلوا المعرف المشتمل عليه رسما ناقصا فايراده في مباحث الكليات على اصطلاح المتأخرين انما هو بالعرض على سبيل الاستطراد والمشهور أن النوع غير معتبر في التعريفات عند المنطقيين مطلقا وذكره في هذه المباحث استطرادي اتفاقا وفيه بحث لا يخفى لا سيما على قاعدة القدماء وقد رد عليهم ان تعريف الصنف بالنوع شائع كما يقال الرومي انسان متولد في بلاد الروم فكيف يصح حكمهم بعدم اعتباره في التعريف مطلقا وربما يجاب بأن تعريف الصنف بما ذكر تعريف اسمي لماهية اعتبارية وذكر النوع فيه انما هو من حيث انه جنس اسمي لا من حيث انه نوع حقيقي اه قال الزاهدي وكأن اعتباره في الرسوم الناقصة دون الحدود الناقصة مبني على جواز التعريف بالاعم والتعريف بالعرض العام وحده فانه كما لا حاجة اليه مع وجود الفصل لا حاجة اليه مع وجود الخاصة اه وصوب السيد ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه أقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه أكمل من الفصل وحده اه وهو متجه (قوله وأخرجوا الاعم والاخص) قال السيد والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشئ اما بالكنه أو بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه تمييزه عن جميع ما عداه أو عن بعض ما عداه وأما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك أنه كما يكون تصور الشئ بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه أو عن بعضه

يكون

يكون كسبيا لتصوره بوجه أعم أو أخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم أو الاخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة اه (قوله وقد أجيز الخ) أشار بلفظ قد وبناء الفعل للمجهول الى ضعف المجوز (قوله وهو الصواب عند المحققين) قال الجلال اشتراط المساواة في مطلق المعرف ليس مذهب المحققين قالوا المقصود من التعريف التصوير سواء كان بوجه مساو أو أعم أو أخص وللصناعة في جميعها مدخل فلا وجه لعدم اعتبارهما نعم تشترط في المعرف التام اه يعني ان المساواة تشترط في المعرف التام سواء كان حدا أو رسما أما الأول فلاشتراط ذكر جميع الذاتيات فيه وأما الثاني فلوجوب ذكر الخاصة اللازمة المساوية فيكونان مساويين للمحدود والمرسوم حقيقيين كانا أو اسميين وقال المصنف في شرح الرسالة كما ان من التصديق برهانيا وخطابيا وغيرهما والموصل الى التصديق شامل لطرقها كذلك من التصور حقيقي وعميز عن جميع ما عداه وأعم من ذلك فالموصل الى التصور أعني القول الشارح لابد أن يشمل طرق الايصال الى جميع أنواع التصور وحين خصصوه بالاولين فلابد أن يخصصوا في أبواب المنطق ما يوصل الى الثالث ثم ان الشيخ وكثيرا من المحققين صرحوا بأن الرسوم الناقصة يجوز أن تكون أعم من الماهية وكتب اللغة مشحونة بالتعريفات الاسمية الاعم اه وبحث فيه أبو الفتح بأنه انما يتم اذا ثبت أن التصور بالوجه الاعم أو الاخص مطلقا أو من وجه قد يكون نظريا محتاجا الى تعريف وهو غير بين ولا مبين لجواز أن يكون كل ذلك ضروريا وان كان قد يستفاد فيها تنبيها فلا يتم الدليل على التعميم كما أنه لا يتم على التخصيص وأجاب الحلفائي بأن التحقيق أن المتصور في التصور بالوجه حقيقة انما هو الوجه وذو الوجه انما هو متصور بالعرض ومن البين أن الوجه اذا كان نظريا كان تصوره وتصور ما هو وجه له كلاهما محتاجان الى نظر وكون ذلك الوجه نظريا بالقياس الى ما يساويه وبديهيا بالقياس الى ما هو أعم منه وأخص مما لا وجه له فانا نعلم بالضرورة ان الماهيات كما تكون نظرية باعتبار فصولها القريبة وخواصها اللازمة كذلك تكون هي نظرية باعتبار أجناسها وفصولها البعيدة وأعراضها العامة وأن تصور النفس والعقل باعتبار التجرد عن المادة نظري وأمثال ذلك أكثر من أن تحصى اه وقول البعض يؤيد مذهب المتأخرين أن المنطق آلة للعلوم الحكمية التي لا تناسبها المعرفة بالاعم والاخص لكون الحكمة معرفة أحوال الاشياء على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية قول من لم يحقق معنى هذا التعريف وبيان مدعانا يحتاج لتطويل مع قلة جدواه (قوله كذلك أجيز أن يكون أخص) قال أبو نصر الفارابي في المدخل الاوسط بعد ذكر الحدود وما كان منها أعم من الاسم المحدود كان ذلك حدا ناقصا ثم قال في الرسوم وما كان منها يفهم بنحو يخص الشئ ويساوي المفهوم عن اسم الشئ كان ذلك رسما كاملا وما كان منها أعم أو أخص كان ذلك الرسم رسما ناقصا هذا كلامه وقوله وما كان منها أعم من الاسم المحدود أي من المفهوم الاجمالي الذي وضع الاسم بازائه فيكون اشارة الى الحدود الاسمية الشارحة لمفهوم الاسم ولم يذكر في الحد الاخص لعدم امكانه فتفطن قاله الجلال وانما لم يمكن الحد بالاخص لان الحد لا يكون الا بالذاتي والذاتي لا يكون الا أعم أو مساويا ويمتنع كون جزء الشئ أخص منه والا لتحقق الكل بدون جزئه وهو

المحققين فان قيل كما أجيز في التعريف الناقص كون المعرف أعم كذلك أجيز أن يكون أخص فلم تركه المصنف

لدفع التناقض بعضها ببعض ولولم يعتبروا اللزوم في مفهوم الالتزام لم يمكن التقييد بالحيثية اذ يصير المآل الالتزام هو الدلالة على الخارج من حيث هو خارج والدلالة لا تسبب على الخروج بدون ضميمة اللزوم وأما وجه اشتراط اللزوم مع اعتباره في المفهوم فهو ان المعتبر في المفهوم اللزوم المطلق والشرط اللزوم الذهني وليس بشئ لانه ان أراد بعدم تسبب الدلالة على الخروج بدون ضميمة اللزوم ان مفهومها لم يتقوم بدون ذلك فممنوع وان أراد انها لا تتحقق وقوعا بدون ذلك كان لا ضرر فيه اذ كذلك المشروطات مع شرائطها وأما ان الشرط اللزوم الذهني والمعتبر في المفهوم اللزوم المطلق فممنوع بأن اشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم صرح به الفاضل الجلبي وغيره فيتهافت ولو صح فلا أقل من أن يتكرر اعتبار اللزوم وهو ظاهر على ان كلامهم نص في ان اشتراط أصل اللزوم فانهم بعد الفراغ من التعاريف الثلاث والكلام على أجناسها وفصولها يجعلون

قلت لان قرب الاخص الى المعرف ١١٨ أكثر من قرب الاعم فاذا جوزوا التعريف بالاعم فتجويز الاخص بطريق الاولى

فلهذا لم يذكره اعتمادا على فهم المتعلم واختصارا في العبارة وهذا كما قال في تعدادما لا يقع معرفا فلا يصح بالاعم والاخص والمساوى معرفة والاخفى فترك المباين مع انه لا يقع معرفا أيضا وانما تركه بناء على ان التعريف لما لم يجز بالاعم فالمباين بطريق الاولى لانه في غاية البعد عن المعرف والحاصل ان التعريف بالاعم والاخص لم يجز عند المتأخرين مطلقا أى في التعريف التام والناقص وعند المتقدمين لم يجز في التعريف التام أيضا واما في الناقص فجائز (كاللفظى) أى كالتعريف اللفظى فانه يجوز أيضا بالاعم والاخص (وهو) أى التعريف اللفظى (ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ) بأن لا يكون اللفظ واضح الدلالة على معنى فيفسر بلفظ أوضح دلالة على ذلك المعنى كقولنا الغضنفر الاسد والعقار الخمر وليس هذا تعريفا حقيقيا

بديهى البطلان (قوله لان قرب الاخص الى المعرف الخ) وذلك لان كل خاص يستلزم العام وأما العام فلا يستلزم خاصا بعينه مثلا يلزم من وجود الانسان ذهنا وخارجا وجود الحيوان لانه جزؤه والشئ لا يوجد بدون جزئه وأما الحيوان فانه ينفك تصوره عن تصور الانسان ويوجد بدونه ذهنا وكذلك يوجد خارجا في الفرس بدون الانسان (قوله لانه في غاية البعد) فهو لا يفيد تمييزا أصلا بخلافهما وان احتمل احتمالا بعيدا أن يكون مميزا في الجملة كما قيل

* وبضدها تتميز الاشياء * قال السيد وأبعد منه افادته تمييزا تاما بأن يكون بين المتباينين خصوصية تقتضى الانتقال من أحدهما الى الآخر قال في شرح المطالع وأيضا المباين نسبته الى المباين الآخر كنسبته الى غيره وكنسبة المباين الآخر اليه فتعريفه اياه دون غيره ودون العكس ترجيح بلا مرجح (قوله فانه يجوز أيضا بالاعم والاخص) وحقه أن يكون بالالفاظ المترادفة كما يقال الغضنفر الاسد فان لم يوجد ذلك ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى ولا يكون التفصيل المستفاد مقصودا والا لكان تعريفا اسميا ويجرى في الكلمات الثلاث الاسم والفعل والحرف فبالاعم كقولهم سعدان نبت وبالاخص كقول أهل اللغة اللهو اللعب وهو نوع من اللهو وبالمرادف كالغضنفر الاسد والعقار الخمر (قوله وليس هذا تعريفا حقيقيا) بل مآله الى التصديق وهو ما اختاره السيد قال في حاشية التجريد المقصود منه الاشارة الى صورة حاصلة وتعيينها من بين الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة المشار اليها فمآله الى التصديق والحكم بأن هذا اللفظ موضوع بازاء ذلك المعنى اه واليه يشير كلام الشارح الآتى وعلى هذا فقول المصنف كاللفظى تنظير والذى اختاره المصنف ان التعريف اللفظى من قبيل التعريف الاسمى فيكون قوله كاللفظى تمثيلا والفرق بين التعريف الاسمى والتعريف الحقيقى أن الحقيقى هو الذى يكون للماهية المعلومة الوجود والاسمى هو الذى يكون للماهية التى لم يعلم وجودها سواء كانت معدومة أو موجودة فاذا أقيم الدليل على وجودها كان التعريف الاسمى بعينه تعريفا حقيقيا ولذلك قال السعد في شرح المقاصد ان تعريف العلم المذكور في مقدمة الشروع اسمى وبعد الاحاطة بمسائل ذلك العلم ينقلب تعريفا حقيقيا والفرق بين التعريف اللفظى والاسمى على ما هو مختار السيد وغيره من انهما متقابلان ان اللفظى لا يفيد تحصيل صورة وانما يفيد تمييزها ليعلم ان اللفظ موضوع بازائها فمآله التصديق كما سمعت ولا يندرج تحت القول الشارح واما الاسمى فهو تعريف بالحقيقة ومندرج تحت القول الشارح وأن الاسمى لا يجوز أن يكون بلفظ مرادف وانه مختص بالاسم واللفظى بخلافه فيهما وان الاسمى أنسب بالمفهومات الاصطلاحية واللفظى أنسب باللغة والمحقق الدوانى أيد ما ذهب اليه المصنف بأنه قد علل القوم تقدم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب بأنه ما لم يفهم معنى اللفظ لم يمكن التصديق بوجوده فلا يتمشى طلب حقيقته ولا التصديق بالهلية المركبة فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان التعريف اللفظى داخلا في مطلب ما كما لا يخفى اه ويوضحه ما ذكر في الحواشى القديمة على الشارح الجديد للتجريد بأن لنا مطلبان مطلب ما ويطلب به التصور ومطلب هل ويطلب بها التصديق والتصور على قسمين تصور بحسب الاسم وهو تصور الشئ باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على

كون الخروج مناط الالتزام ملزوما لدلالة اللفظ على ما لا يتناهى ثم يفرعون عليه فلا بد من اللزوم

فليتدبر كل التدبر (قوله لكون الخارج لازما الخ) لم يقل لكون فهم المعنى الخ لنظير ما ذكرناه في التضمن طبيعة

طبيعة موجودة فى الخارج وهذا التصور يجرى فى الموجودات قبل العلم بوجودها وفى المعدومات أيضا والطالب له ما الشارحة للاسم وثانيهما تصور بحسب الحقيقة أعنى تصور الشئ الذى علم وجوده والطالب لهذا التصور ما الحقيقية وكذلك التصديق ينقسم الى التصديق بوجود الشئ فى نفسه والى التصديق بثبوته لغيره والطالب للاول هل البسيطة وللثانى هل المركبة ولا شبهة فى ان مطلب ما الشارحة مقدم على هل البسيطة فان الشئ مالم يتصور مفهومه لم يمكن طلب التصديق بوجوده كما ان مطلب هل البسيطة مقدم على مطلب ما الحقيقية اذ مالم يعلم وجود الشئ لم يمكن أن يتصور من حيث انه موجود ولا يكون الترتيب ضروريا بين الهلية المركبة والمائية الحقيقية لكن الاولى تقديم المائية اه وفى شرح سلم العلوم مطلب ما الشارحة متقدم على ما الحقيقية وجوبا اذ ما لم يصدق بالوجود كيف يطلب الحقيقة وعلى المركبة استحسانا بناء على أن لا كمال بعلم أحوال المعدومات ومشكوك الوجود وتقديم ما الحقيقية على هل المركبة استحسانى اذ الاحرى معرفته الكنه أولا ثم العوارض ثم ان الانسب لمجيب السائل بما الشارحة الجواب بالحد ليستغنى عن ما الحقيقية كما اذا سئل ما الزمان فالجواب الحسن كم متصل غير قار لانه عدد الحركة والسائل بلم الجواب باللمى لئلا يحتاج الى سؤال اللم بعده اه قال ميرزاهد وتسمية احدى الهليتين ٣ بالبسيطة والاخرى بالمركبة انما هو بالنظر الى ماصدقهما لا الى مفهوم القضية المقصودة فان مصداق الهلية البسيطة هو نفس الموضوع من حيث يصح انتزاع وصف الوجود عنه ومصداق الهلية المركبة هو الموضوع مع شئ آخر اه ومعنى كلام الدوانى أنه علل القوم الخ أى يدل على أن الغرض منه التصوير تعاليل القوم تقدم ما الاسمية أى الشارحة لمعنى الاسم على بقية المطالب وهو داخل تحت مطلب ما الاسمية فيكون تعريفا لفظيا اذ لو كان تعريفا حقيقيا لدخل تحت مطلب ما الحقيقية فتعليل القوم انما يتم اذا كان التعريف اللفظى داخلا تحت مطلب ما لان فهم المعنى من اللفظ يحصل من التعريف اللفظى كما أنه يحصل من التعريف الاسمى فلو لم يكن اللفظى داخلا فى مطلب ما كما ان الاسمى داخل فيه لم يكن هذا المطلب متقدما على سائر المطالب ولم يصح احتياجها اليه قال أبو الفتح وما ذكره انما يتم اذا لم يكن لطلب ما الاسمية صورة غير التعريف اللفظى وهو ممنوع بل الظاهر ان التعريفات الاسمية داخلة فى مطلب ما الاسمية اتفاقا ومن البين أنه يكفى لتقدم هذا المطلب على سائر المطالب تقدم التصور الحاصل بالتعريف الاسمى عليها سواء كان التعريف اللفظى من المطالب التصورية أو التصديقية اه ثم قال الدوانى والتفصيل ان للتصور مراتب أدناها أن يستحضر فى المدركة صورة مخزونة بواسطة لفظ موضوع بازائه فان حصل ذلك ابتداء فلا يتصور طلب كما اذا أطلق اللفظ الموضوع بازاء معنى بالنسبة الى العالم بالوضع ففهم معناه وهذا لا يدخل فى سلسلة المطالب لعدم الطلب وان حصل بعد القاء لفظ لم يعرف معناه فههنا يتصور الطلب كما اذا قيل الخلاء محال فيقال ما الخلاء فيجاب بأنه بعد موهوم فهذا تعريف لفظى والغرض منه احضار صورة مخزونة وهو بمنزلة التصور ابتداء الا أنه من حيث انه مسبوق بلفظ لم يفهم معناه بخصوصه فيصح طلبه عد من مطلب ما وأعلاها ان تحصل صورة غير حاصلة فى الخزانة وفيه مراتب متفاوتة وأتمها تصور

(قوله هكذا وقع الخ) مغايرة المشبه للمشبه به باعتبار قيدى الصدور من الشارح والصدور من القوم (قوله اذ لا يلزم من تصور معنى الخ) صغرى قياس حذفت كبراه وأصله القابلية المذكورة لا يلزم من تصور معنى =

٣ الهلية البسيطة التى يطلب بها التصديق بوجود الشئ فى نفسه والتى يطلب بها التصديق بثبوت شئ له مركبة قال صاحب شرح السلم ووهم صاحب الافق المبين فزاد قسما ثالثا وسماه أبسط وهى التى يطلب بها التصديق بتقرر الماهية المتقدمة على الوجود وهو مقدم على البسيطة واعترض عليه بعض الاجلة بأن هل هذه اما طالبة للتصديق بقوام الشئ فذلك ممتنع أو غير مفيد أو لتصوره فندرجة تحت ما الشارحة قال صاحب الشرح والتحقيق ان مصداق حمل الوجود هو نفس الماهية فالماهية موجودة حكاية عن نفس تقررها فى الواقع فالتصديق بالتقرر هو بعينه تصديق بالوجود فعلى هذا ما زعمه قسما ثالثا مندرج فى هل البسيطة وتصور مرتبة التقرر من هذه الحيثية مطلب ما الحقيقية وبالجملة ذلك وهم وخراف محض ينتظم فى سلك سائر الخرافات الصادرة منه اللهم الا أن يقال ربما يكون الحمل الاولى نظريا فيجوز طلبه بهل الابسط اه منه

الكنه وذلك بالحد التام فالتعريف اللفظي داخل في المطالب التصورية اه فقوله والغرض الخ فيه اشارة الى أن التعريف اللفظي يحصله الانسان لغيره لا لنفسه والا يلزم تحصيل الحاصل فان قصد احضار الشئ لا يتصور بدون حضوره وانما كان الاستحصال أعلى التصورات والاستحضار أدناها لان الحصول في المدركة والخزانة حاصل بالاستحصال والحصول في المدركة فقط حاصل بالاستحضار مع ان التصور في الاستحصال موجود بنفسه وفي الاستحضار لتحصيل التصديق الذي كان ذلك التصور طرفه قال أبو الفتح وتلخيصه ان التعريف اللفظي من المطالب التصديقية قطعا وعده من المطالب التصورية وقع على ضرب من المسامحة وتشبيه احضار الصورة الحاصلة بتحصيل الصورة الغير الحاصلة لكون ذلك الاحضار مسبوقا بلفظ لم يحصل احضار تصوره معناه بخصوصه منه ويصح طلبه كما في صورة التحصيل والكسب والمراد من المطالب التصورية ههنا أعم منها حقيقة وتشبيها اه ورأيت للعلامة المحقق ميرزاهد الهندي تحريرا نفيسا في هذا المقام ذكره في حاشيته على المواقف فاحببت ذكره ههنا لتتم الفائدة وربما لا يقف عليه غيري فان حاشيته المذكورة وكذلك حاشيته على شرح الجلال الدواني على المتن وحاشيته على شرح الهياكل للدواني قدم بها رجل من علماء بخارى مصر مريدا للحج فحصلنا منه حاشية العلامة عبد الحكيم على المواقف وصححنا نسخة ميرزاهد على الدواني شرح المصنف ولم يسمح بحواشي ميرزاهد ولا بغيرها من بقية الكتب التي رأيناها معه مما لا يوجد في بلادنا بل كنا لا نعرف اسماءها فضلا عن مسمياتها وسبحان من أحاط بكل شئ علما قال رحمه الله تعالى في تلك الحاشية اعلم أن التعريف اما حقيقي وبه يحصل التصور ابتداء واما لفظي وبه يحصل التصور ثانيا والاول ينقسم الى التعريف بحسب الحقيقة وهو ما يحصل به تصور ما علم وجوده في نفس الامر والى التعريف بحسب الاسم وهو ما يحصل به تصور ما لم يعلم وجوده فيها وكل منهما ينقسم الى الحد والرسم وكل من هذه الاربعة ينقسم الى التام والناقص فترتقي أقسام التعريف الى تسعة أقسام وقد طال الكلام في التعريف اللفظي فذهب السيد ومن تبعه الى أنه من المطالب التصديقية متمسكين بأنه لو كان من المطالب التصورية لزم حصول الحاصل لحصول التصور سابقا ولا يخفى ان الصورة قبل التعريف اللفظي حاصلة في الخزانة لا في المدركة فانها عند زوال الالتفات اليها تزول عن المدركة وتبقى في الخزانة ثم اذا وجهت الالتفات اليها تحصل مرة أخرى في المدركة والمقصود من التعريف اللفظي هذا الحصول لا الحصول السابق مع ان التعريف اللفظي حينئذ يكون بحثا لغويا خارجا عن طريقة أهل المعقول وذهب المحقق التفتازاني ومن وافقه الى أنه من المطالب التصورية زاعما بن عدم الفرق بينه وبين التعريف الاسمي ومن البين ان البديهي يحتمل التعريف اللفظي ولا يحتمل الاسمي وذهب بعض الاعاظم ٣ من المحققين الى أنه من المطالب التصورية والمقصود منه الالتفات الى الصورة المخزونة أي غرض المعرف منه تصور المعرف في المدركة مرة ثانية متمسكا بأن القوم عللوا تقدم ما الاسمية على جميع المطالب بأنه ما لم يفهم معنى اللفظ لا يمكن التصديق بوجوده ولا يتمشى طلب حقيقته ولا التصديق بهليته المركبة وهذا انما يتم اذا كان التعريف اللفظي داخلا في مطلب ما وبهذا تعلم ان التعريف الاسمي مطلب ما الاسمية وبه يفهم معنى

اللفظ

= الانسان تصورها وكل ما كذلك لا يصلح مثالا للمدلول الالتزامي بنتج القابلية المذكورة لا تصلح مثالا للمدلول الالتزامي وهو المدعى اما الصغرى فظاهرة ولذلك قال كما لا يخفى وأما الكبرى فبناء على ان اللزوم البين بالمعنى الاخص شرط في المدلول الالتزامي (قوله هو اللزوم البين) ان أريد اللفظ نافى سابقه اذ ليس الذي بين الانسان والقابلية لفظ اللزوم البين وان أريد المعنى نافى لاحقه اذ الملتبس بالمعنى الاعم لفظ اللزوم البين لا المعنى الا أن يقال اللزوم البين من حيث كونه مفهوما أعم يلابس معناه الاعم من حيث خصوص كونه أعم فافهم (قوله بل لابد فيه الخ) لم يكتف عنه بما قبله لاحتماله أن يكون لابد من تصور الملزوم واللازم أو اللازم فقط وقوله بل لابد فيه من تصورهما أي سواء كان تصور الملزوم هو الذي جر الى تصور اللازم أو تصور لابه وهذا وجه عمومه (قوله حسن) أي من جهة انه يدفع السؤال في الجملة كما يشير لذلك قوله الا أن الخ وقوله الآتي فالصواب الخ

٣ هو العلامة الدواني اه منه

اللفظ لا بالتعريف اللفظى فانه بعد تصوره فاذا لم يكن التعريف اللفظى داخلا فى مطلب ما لا يتم ذلك التعليل مع ان من قال انه من المطالب التصديقية لا ينكر كونه من مطلب ما لكن ذهب الى أن مآله التصديق وذهب بعض الافاضل ٣ الى أنه من المطالب التصورية زعما منه أنه يفيد تصور الموضوع له من حيث انه معنى اللفظ وأنت خبير بأنه حينئذ يصير تعريفا اسميا رسميا ويكون البحث من قبيل البحث اللغوى وتحقيق المقام انه اذا سئل عن أمر بديهى فقيل ما الوجود مثلا فيقال ما يكون فاعلا أو منفعلا فمن شأنه انه يحصل منه للسائل احضار معنى الوجود والالتفات اليه من بين الصور المخزونة وأن يحصل له التصديق بأن لفظ الوجود موضوع لهذا المعنى فاذا قيل ذلك فى العلوم اللغوية فالمقصود منه التصديق وان كان التصور حاصلا فى ضمنه اذ نظر أرباب تلك الصناعات مقصور على الالفاظ واذا قيل ذلك فى العلوم العقلية فالمقصود منه على ما هو وظيفة هذه العلوم التصور وان كان التصديق حاصلا فى ضمنه اهـ وللفاضل المرعشى كلام فى هذا المقام ذكره فى تقرير القوانين فان ضممته الى ما هنا وقفت على حقيقة الحال وسبقت غيرك فى هذا المجال (قوله وليس هذا تعريفا حقيقيا) أى اتفاقا بل هو تعريف لفظى مقابل للاسمى أو من قبيل الاسمى فيه ما تقدم ثم ان صدر عبارة الشارح يميل لكلام السيد وعجزها لكلام المصنف فقول البعض أراد بحقيقته المنفية أن يفيد تصورا ما لم يحصل أصلا بكنهه أو بتمييزه عن جميع اغياره كما يرشد له قوله بعد وانما المراد تعيين ما وضع له اللفظ الخ ومن نزله على ما رآه السيد فقد وهم غفلة عما بعده اهـ أخذ بالظاهر كالمنزل أيضا ثم ان ذلك البعض بعد ان نقل عبارة الجلال فى مراتب التصور التى نقلناها نقل اعتراض العصام عليها وأخذ فى رد تلك الاعتراضات والكل أوهام على أوهام فخذ ما نقلناه لك وان أدى الى تطويل فانى أرجو ان شاء الله تعالى أن يكون عليه التعويل شعر

ان السلاح جميع الناس تحمله * وليس كل ذوات المخلب السبع

والى هنا انتهى بنا الكلام على قسم التصورات وقبل الاتمام وقع بمصر حوادث هائلة مزعجة منها المطر الشديد المتوالى الذى تهدم منه مواضع كثيرة وتعطلت الناس بسببه عن قضاء أغراضهم والحريق الذى بالقلعة وبها أماكنة فيها بارود فهدم البارود معظمها وأهلك خلقا كثيرا وحيوانات وأمتعة وارتجت منه مصر مرتين مرة بعد المغرب والثانية فى أول الساعة الخامسة بل تحدث الناس بوصول هذه الرجة الى القرى البعيدة وعجز الناس عن اطفاء النيران تلك الليلة ثم فى اليوم الثانى تكاثرت الدولة والناس وأخذوا فى اطفائها وقد استمرت ليلتين ويومين ولولا لطف الله وعنايته ورحمته بالامة المحمدية لهلكت مصر برمتها وأهلها بل وتعدى ذلك الى كثير من القرى كما أخبر بذلك أهل الخبرة فان النار وصلت الى موضع البارود الكبير المسمى بالجبخانة يقال انها تحتوى على مائتى ألف قنطار من البارود وخرج معظم الناس من دورهم الى أطراف البلد وضواحيها وقراها وتركوا بيوتهم خالية وكان الكرب عظيما لا تقصر العبارة عن شرحه فان الاحجار العظيمة جدا تطايرت فى الجو بقوة البارود ونزلت كأنها المطر فكم أهلكت وخربت ثم جاء الطاعون ومات من اهل العلم جماعة ومرض البعض والبعض فر الى بلاده وصار من بقى ما بين عائد مريض ومشيع جنازة ومشغول

المعانى ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع بازائه وحاصله أن يقصد به تفسير صورة حاصلة من بين سائر الصور بأنها المرادة بلفظ كذا

(قوله الا أنه يوجب الخ) خلاصته ان الجواب المذكور للسؤال المذكور بمنع الكبرى بسند أن اللزوم بالمعنى الاعم كاف فى صحة التمثيل بما ذكر لدلالة الالتزام سواء كان فى ضمن الفرد الاخص أولا اذ على تسليم ان الاخص شرط والشرط يلزم من عدمه العدم لا يصح التمثيل بما ذكر لما ذكر فلا يتم الجواب بمنع ذلك وحينئذ فالجواب المذكور يوجب أن يكون المعتبر شرطا مستقلا للدلالة المذكورة اللزوم البين بأى فرديه كان لا خصوص اللزوم البين بالمعنى الاخص الذى هو أحد فردى الاعم وليس متفقا عليه بل المحققون على ان اللزوم بالمعنى الاعم غير معتبر شرطا مستقلا انما المعتبر كذلك هو أحد فرديه الذى هو الاخص وعلى هذا فلا يكون التمثيل صوابا انما يكون كذلك على الاول هذا

٣ هو العلامة مير صدر الشيرازى عصرى الجلال الدوانى اهـ منه

ولها أيضا مباد ومقاصد فمباديها القضايا وأقسامها

بجدة من مرض عنده والافكار تكدرت والهموم تكاثرت والاوهام غلبت وكان معنا فى ابتداء اقراء الكتاب جماعة كثير ممن أذكياء الطلاب قلوا جدا وصارت افكارهم لذلك الحادث غير قابلة للبحث فى غوامض المسائل المحتاجة لصفاء الفكر وعدم شغل البال وفكرى انا أيضا كذلك لمرض عيالى وخوفى على أحبابى وحزنى على من مات منهم واشفاقى على المتمرضين أسأل الله سبحانه اللطف لى ولهم وللمسلمين واجتماع هذه الاسباب هو الذى أوجب لى الوقوف على هذا القدر فان المجلى هذا الحادث وكان فى العمر بقية شرعنا فى القسم الثانى مستمدين الاعانة من الله وان كنا من الذاهبين مع هذا الوفد فعسى أن يأتى بعدنا من يوفقه الله للاتمام والله يرزقنا حسن الختام بمنه وكرمه آمين وتم فى يوم السبت من النصف الثانى من شهر شعبان عام تسعة وثلاثين بعد المائتين والالف

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين هذا ما وعدنا به من الكلام على التصديقات فنقول وبالله التوفيق (قوله المقصد الثانى فى التصديقات) المقصد مكان القصد والمراد به هنا المسائل المتعلقة بأحوال التصديقات لان قصد المصنف تعلق بجمعها بعد فراغه من مباحث التصورات لا يقال التصديقات هى المسائل الباحثة عن أحوال التصديق كما اعترفت به فيلزم ظرفية الشئ فى نفسه لانا نقول ما تعلق به القصد مجمل وهذه مفصلة وهذا القدر كاف فى المغايرة أو يراد من المقصد القصد فلا يحتاج لدعوى المغايرة الاعتبارية فى تصحيح الظرفية فان جعل المصدر بمعنى اسم المفعول أى المقصود رجع الى الاعتبار الاول فيحتاج لدعوى المغايرة الاعتبارية فى تصحيح الظرفية الا انه على الاول تعتبر المسائل محلا للقصد وفى هذا الاعتبار يعتبر القصد واقعا عليها (قوله ولما فرغ الخ) جرت عادة الشارحين بايراد هذه القضية الاتفاقية بعد الفراغ من مبحث والشروع فى آخر تنشيطا للمتعلم فيما سيأتى حيث حصل قدرا معتدا به من العلم وتنبيها على المغايرة بين المبحثين بحيث اذا وقعت مسئلة مما تقدم فيما تأخر يكون ذلك بطريق الاستطراد أو المبدئية (قوله مباديها ومقاصدها) كذا فى نسخة بحذف الواو بدلا مما قبله بدل مفصل من مجمل وفى أخرى بالواو فهى لعطف المفصل على المجمل والمراد بالمبدا المكان الذى يبدأ منه الشئ أى يكون مادة لذلك الشئ وجزأ له ويقال لذلك فى الجزء الذى أخذ منه مادى والحال ههنا كذلك (قوله شرع) أى حان ان يشرع فى التصديقات اى من حيث هى مباد كانت أو مقاصد لكن الواجب بحسب الصناعة تقديم المبادى فلذلك فصل بقوله ولها أيضا مباد ومقاصد الخ (قوله فمباديها القضايا) أى لتركب الاقيسة منها كما هو معنى المبدا على ما قد عرفت قال العصام فى حاشية القطب وههنا بحث شريف وهو ان توقف الحجة ليس على جميع القضايا بل يتوقف على قضايا يتركب منها فان الطبيعيات لا تنفع فى الاقيسة كما أن التعريف لم يتوقف على جميع الكليات بل على ما سوى النوع والعرض العام أيضا عند المتأخرين اذ لا يتركب منهما معرف فذكر الطبيعية ههنا لمزيد تحقيق القضايا المهملة كما ان بيان النوع والعرض العام لمزيد تحقيق الكليات المهملة

تبيين كلامه فما قيل عليه ان أراد اعتبار اللزوم بالمعنى الاعم فى الاشتراط فلا ضرر فيه لان اشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون المعنى الاعم أيضا شرطا والتمثيل له وان أراد اعتباره فى الكفاية فليس فى التمثيل ما يقتضيه ليس بشئ أما أولا فلان عدم تحقق الاخص بدون الاعم انما يقتضى ان الاعم جزء شرط وهو لا يكفى فى تحقق المشروط الممثل له كما بينه السائل وأما ثانيا فان المراد اعتباره فى الشرطية الكافية ولا يتم الجواب الا به على ما بينا وأما ثالثا فالموجب والمقتضى فى كلام الشارح الجواب لا التمثيل فلا يحسن قوله فليس فى التمثيل ما يقتضيه وما قال الفاضل الجلبى على ان اشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون المعنى الاعم أيضا شرطا والتمثيل له فسلك آخر فى الجواب وحاصله ان التمثيل ليس للدلالة الالتزامية كما فهم السائل وبنى عليه ما بنى بل للزوم البين بالمعنى الاعم فى الجملة لان المحققين لما

ومنهم

وأحكامها ومقاصدها القياس والحجة ولابد من تقديم المبادي لتوقف المقاصد ١٢٣ عليها فلذا قدم القضايا وقال في تعريفها (القضية قول يحتمل الصدق والكذب)

اشترطوا اللزوم بالمعنى الاخص استقلالا لا اشترطوا اللزوم بالمعنى الاعم ضمنا لما تقدم فأتوا بالمثال لما فيه من اللزوم بالمعنى الاعم في الجملة لا لان فيه دلالة التزامية يكفي فيها المعنى الاعم بل ذلك أمر آخر ولذلك قال وأما كفاية المعنى الاعم ليكون الالتزام مقبولا وعدم كفايته فبحث آخر فيه خلاف بين الامام والجمهور فما قيل عليه من أن ايجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما فالدلالة انما تحقق اذا تحقق المعنى الاعم والمعنى الاخص مدفوع لانه مبني على ان التمثيل للدلالة الالتزامية لا للزوم بالمعنى الاعم في الجملة والفرق واضح واعلم ان في الجواب الذي اعترضه الشارح أيضا ان كون الاعم كافيا رأى الامام والتمثيل المذكور وقع ممن يرد على الامام في ذلك كالكاتبي كما أومأ الى ذلك السائل بقوله في كتب القوم فلا يتم عنه الجواب بما ذكروا ان في الجواب الذي قاله ذلك الفاضل ان كلامهم كالصريح في ان التمثيل للدلالة الالتزام المقبولة لا لمطلق اللزوم البين بالمعنى

ومنهم من قال يتركب المعرف من النوع أيضا كما يقال في تعريف الصنف الرومي انسان من بلاد الروم لحكم القوم بأن النوع لا يكون جزأ من التعريف اما هو واما مختص بما سوى الماهيات الاعتبارية وليس بشيء لان تعريف الرومي تعريف اسمي والنوع يصح ان يكون تمام المشترك بينه فهو بين اسميين فيكون بهذا الاعتبار جنسا فتعريف الرومي تعريف الشيء بجنسه لا بنوعه اه ثم ان تعريف القضايا لابد من تقديمه لتصور موضوعات المسائل ومحمولاتها الآتية وأما تقسيمها الى الاقسام الاولية فانه كالتتمة للتعريف لان به يتم ماهو الغرض من التعريف أعني الانكشاف التام وتعيين الاقسام الاولية التي تحصيلها فرع تحصيل المقسم فتنكشف القضايا بذلك مزيد انكشاف وأما التقسيم الثانوي فانما يوجب زيادة انكشاف القسم فان تقسيم القضية الحملية يوجب مزيد انكشافها الا مزيد انكشاف القضية من حيث هي والذي يوجب مزيد انكشافها من حيث هي تقسيمها الى الحملية والشرطية (قوله وأحكامها) أي بيان أحكامها من التناقض والعكوس (قوله وقال في تعريفها) الظاهر عطفه على قدم فيكون من جملة المعلل بما أشير اليه بذا والمعنى حينئذ تقديم المبادي واجب لتوقف المقاصد عليها ولاجل ذلك قدم القضايا وقال في تعريفها فيرد أن التعليل انما ينتج وجوب تقديم المبادي مطلقا لا تقديم خصوص القضايا وقد يجاب بان المقصود من التعليل بيان حقية تقديم المبادي وأما تقديم بعضها على بعض فامر شهير اذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره والمفيد للتصور التعريف والتقسيم من تتمته كما سمعت فوجب الترتيب بين هذه المباحث فقدم القضايا أو يقال ان تعريف القضية مبدأ بالنسبة لاحكامها وقد أفاد التعليل ذلك (قوله القضية) فعيلة بمعنى مفعولة سميت بذلك لاشتمالها على الحكم الذي يسمى قضاء قال تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه وقال الشاعر

قضى الله يا أسماء أن لست زائلا * أحبك حتى يغمض العين مغمض

وقد يطلق القضاء على أداء الدين قال الشاعر

قضى كل ذي دين فوفى غريمه * وعزة ممطول معنى غريمها

وأخذ القضية من هذا مستبعد (قوله قول يحتمل الصدق والكذب) عدل عن قول الاصل انها قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه أو كاذب لسلامة ما ههنا عما أورد عليه بانه تعريف للشيء بحال متعلقه وما هنا تعريف له بحال نفسه قاله عبد الحكيم ولم يقل في التعريف قول يقال الخ اذ لا يلزم في القضية ان يقال بالفعل لقائله انه صادق فيه أو كاذب ولم يقل قول قائله صادق أو كاذب ليخرج قول المجنون والنائم زيد قائم فان كلامهما وان كان في نفس الامر صادقا في كلامه أو كاذبا الا أنه لا يقال لهما انه صادق أو كاذب في العرف لان كلامهما ملحق بألحان الطيور ليس بخبر ولا انشاء نص عليه في التلويح اه وأورد على التعريف المذكور لزوم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته له والقضية مرادفة للخبر وأجيب بأجوبة منها ان الصدق والكذب بديهيان ولو سلم انهما نظريان فيجوز ان يعرف الخبر تعريفا تنبيهيا بالصدق المعرف بالخبر تعريفا كسبيا

اللازم منه توقف حضور الخبر عند المدركة على حصول الصدق المتوقف على حصول الخبر ابتداء فالخبر في حضوره موقوف على حصول الصدق وفي حصوله ابتداء موقوف عليه له فكونه موقوفا وموقوفا عليه ليس من جهة واحدة فلا دور ولان الغرض من التعريف التنبيهي احضار الشئ في المدركة بعد حصوله في الخزانة ويجوز أن يحصل هذا الغرض من أمر يتوقف في الحصول على ذلك الشئ ومنها أنه لا يلزم من جريان الدور في الخبر جريانه في القضية اذ قد يكون هذا المفهوم معلوما هنا من حيث كونه خبرا بحيث ولا من حيث كونه قضية فلا يتوقف الصدق والكذب على القضية المجهولة بل على الخبر المعلوم ومنها أن الصدق هو مطابقة الامر الذهني ونظر فيه الجلال بان التصورات مطابقة ولا توصف بالصدق أصلا وأجاب ميرزاهد بان المراد مطابقة النسبة التي هي حكاية عن الواقع وهذه المطابقة غير المطابقة التي في التصورات فان مرجع المطابقة فيها الحمل على ذي الصورة أو على المأخذ ومرجع هذه المطابقة هو الوقوع في نفس الامر قال ويظهر من ذلك ان المطابقة أولا وبالذات للنسبة وثانيا وبالعرض للخبر المشتمل عليها اه والمراد باحتمال الصدق والكذب تجويز العقل لهما بالنظر الى المفهوم مع قطع النظر عما هو في الواقع ومنشأ ذلك اشتماله على نسبة هي حكاية عن أمر واقع فان شأن الحكاية ان توصف بالمطابقة وعدمها بخلاف النسب الانشائية فانها ليست حكاية عن أمر واقع فلا يجري فيها الصدق والكذب فان قلت ما ذلك الامر الواقع قلنا هو في الحمليات هو كون الموضوع في نفسه بحيث يصح الحكم بانه هو المحمول وهذه الحيثية تختلف بحسب اختلاف الحمل مثلا في حمل الذاتيات نفس حيثية ذات الموضوع وفي حمل الوجود حيثية استناده الى الجاعل وفي حمل الاوصاف العينية قيام مبدا المحمول بالموضوع وفي حمل العدميات حيثية نسبة عدم مصاحبته لامر آخر وفي حمل الاضافيات حيثية نسبة أمر مباين واما في الشرطيات فهو كون المعنيين في نفسهما بحيث يصح الحكم بثبوت أحدهما على تقدير ثبوت الآخر أو كونهما في نفسهما بحيث يصح الحكم بالانفصال بينهما وهاتان الحيثيتان أيضا يختلفان باختلاف الاتصال والانفصال قال ميرزاهد وبالجملة الحكاية هي نفس مفهوم القضية والمحكي عنه هو مصداقها والنسبة انما هي في الحكاية دون المحكي والتغاير بينهما تغاير بالذات لا بالاعتبار اه ويذكرون في هذا المقام مغالطة مشهورة بالجذر الاصم وهي انه لو قال قائل كل كلامي في هذا اليوم كاذب ولم يقل في هذا اليوم غير هذا الكلام لزم ان يكون ذلك الكلام صادقا وكاذبا معا لانه ان كان صادقا في نفس الامر لزم أن يكون المحمول وهو كاذب صادقا على موضوعه وهو كلامي فيلزم ان يكون كلامه كاذبا وليس كلامه الا كلامي كاذب فيلزم ان يكون كاذبا وقد فرض انه صادق وان كان كاذبا في نفس الامر لزم ان لا يصدق هذا المحمول على موضوعه وهو كلامي فيلزم أن يكون هذا الكلام صادقا لوجوب اتصاف الكلام الخبري بالصدق أو الكذب وامتناع خلوه عنهما مع انه فرض كونه كاذبا وأجاب الناس عنها باجوبة كثيرة منها ما أجاب به العلامة الدواني في رسالة له منوطة بهذه المغالطة وهو ان حقيقة الخبر الحكاية عن النسبة الواقعية اما على الوجه المطابق فيكون صادقا أو

الاعم وبقي جواب آخر لبعض حواشي ذلك الفاضل وهو ان اللزوم بين الانسان والقابلية المذكورة هو البين بالمعنى الاخص كالزوجية للاربعة والانصاف خلافه كما يقتضيه الوجدان فتدبر كل التدبر لئلا تزل قدمك (قوله في جزم العقل باللزوم) يحتمل ان يكون مجازا أطلق فيه المصدر وأراد اسم الفاعل وان يكون كناية لانه لا يكون تصور الملزوم كافيا في جزم العقل باللزوم بين اللازم والملزوم الا اذا كان تصور الملزوم يجر الى تصور اللازم كما هو بين وعلى كل فكانه قال هو ان يكون تصور الملزوم يقتضي تصور اللازم وهذا المعنى أخص حينئذ لا مباين فليتدبر (قوله فالصواب ان يمثل الخ) مربوط بقوله بل المحققون ثم لا يضره هذا الصواب أخذ الانقسام بمتساويين وسطا في عروض الزوجية للاثنين لكونه لا يغيب عن الذهن كما في سائر القضايا التي قياساتها معها (قوله واللفظ لا يدل الخ) أي الموضوع على نحو يأخذ كل سفينة بدليل ما بعده (قوله والا لزم ان يكون الخ) أي وان دل اللفظ على كل خارج لزم ان يكون كل لفظ موضوع لمعنى دالا على معان غير متناهية لشمول كل خارج عن المعنى الموجودات والمعدومات تفصيلا

على

فالقول وهو اللفظ المركب أو المفهوم العقلى المركب جنس يشمل القضية وغيرها من المركبات التقييدية والانشائية والخبرية المشكوكة وقوله يحتمل الصدق والكذب فصل يخرج ماعدا القضية وانطبق التعريف عليها فان قيل الخبرية المشكوكة محتملة للصدق والكذب فتكون

على الوجه الغير المطابق فيكون كاذبا فلا يمكن ان يكون حكاية عن النسبة التى هى مضمونه وتوضيحه ان مرجع احتمال الصدق والكذب الى امكان اجتماع النسبة الذهنية مع ثبوتها أو لا ثبوتها ولا شك انه اذا كانت حكاية عن نفسها باعتبار وجودها فى الذهن كما فى قولك هذا الكلام صادق أو كاذب مشيرا الى نفس هذا الكلام وكانت هى بعينها الواقع المحكى عنه فلا يمكن اجتماعها مع انتفائها ضرورة امتناع اجتماع الشئ مع عدمه ولهذا لو قال لو أخذ هذا الكلام صادق مشيرا الى نفس هذا الكلام لا يكون خبرا بل لا يكون له محصل فان النسبة التى هى مضمونه لا تنتهى الى الحاكاة عنها فى الواقع بل تدور على نفسها ولعل السر فى ذلك ان التصديق هو الصورة الذهنية التى يقصد بها الحاكاة عنها فى الواقع فلا تكون حكاية عن نفسها اذ محاكاة الشئ عن نفسه غير معقول ولاجل ذلك صار احتمال المطابقة واللامطابقة من خواص التصديقات فان الصورة مالم يقصد بها الحاكاة عن أمر واقع لا تجرى فيها التخطئة والتغليط قاله الخلخالى وقال ميرزاهد المحكى عنه هو مصداق القضية ومصداقها يلزم ان يتقدم عليها فلا يتصور ان يكون نفسها وأيضا لا يمكن ان يحكم فى هذا القول على نفسه لان المحكوم عليه يجب ان يكون مستقلا بالمفهومية ومتحققا قبل الحكم وهذا القول لاشتماله على النسبة غير مستقل بالمفهومية وليس لمتحقق الا بعد الحكم فهذا القول على ذلك التعقل لا يكون لمعنى محصل فلا يكون خبرا ولا انشاء ولو كان على فرض المحال كلاما تاما لكان انشاء فى صورة الخبر والمنحصر فى الأمر والنهى والاستفهام وغيرها من الاقسام هو الانشاء الذى ليس فى صورة الخبر وأجاب مير صدر عصرى الجلال الدوانى بان هذا القول فى قوة كلامى كاذب كاذب فهناك كلامان أحدهما جزء والآخر كل ولا استحالة فى كون أحد الكلامين صادقا والآخر كاذبا وقد وقع بين الجلال الدوانى وبينه مناظرات فى صحة جوابيهما ومجادلات فيهما (قوله فالقول هو اللفظ المركب) هذه العبارة كقولهم القول يطلق تارة على الملفوظ وتارة على المعقول مشعرة بانه ليس مشتركا كما عنوا بالاشتراك وهو يعم الملفوظ والمعقول قال عبد الحكيم القول يرادف المركب والمركب صفة اللفظ لانه مادل جزؤه على جزء معناه والمعنى انما يوصف به بالعرض بناء على مانص عليه قدس سره فى أول مباحث المعانى المفردة فالقول حقيقة فى الملفوظ مجاز فى المعقول على عكس القضية ولا يمكن ان يكون لفظ القضية منقولا عن القضية الملفوظة الى المعقولة بناء على أن القدماء جعلوا موضوعات مسائل المنطق الالفاظ والمتأخرين أجروا الاحكام على المعقولات لان المنقول يشترط فيه هجر المعنى الاول ولا هجر ههنا على ان جعل القدماء الالفاظ موضوعات المسائل لا يقتضى الوضع أى وضع لفظ القضية بازاء القضية الملفوظة لجواز ان يكون ذلك الجعل باقامة الدليل مقام المدلول تسهيلا للفهم كيف وقد اتفقوا على أن موضوع المنطق المعقولات الثانية أو المعلومات التصورية والتصديقية اه فسقط قول المحشى القول فى هذا الفن المركب ويشبه ان يكون المركب المعقول لان نظر الفن بالذات فى المعقول حتى يكون الملفوظ قولا بالعرض على عكس المركب اه ثم ان كان المقصود تعريف القضية المعقولة كما هو الظاهر يحمل القول على المعقول وان كان المقصود تعريف القضية الملفوظة يحمل القول على

واجمالا فتصير النفس عند اطلاق كل لفظ تلتفت الى مالا نهاية له وهو باطل تفصيلا واجمالا الا ان الظاهر فى الاستدلال ان يقال والالزم ان يكون دالا الخ لكنه زاد ذلك لظهور تساوى جميع الالفاظ الموضوعة فى ذلك القدر (قوله فلابد للدلالة على الخارج من شرط) ذكر بعض الفضلاء هذه العبارة متفرع على ما تقدم باعتبار العلم كما فى قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله أى فعلم ان لابد للدلالة على الخارج من شرط أى من أمر ما يتعلق به وجودها على ماهو المعنى اللغوى للشرط لا ما يتوقف عليه وجودها اذ الدليل لا يساعده هذا كلامه ولا يذهب عليك ان اللزوم اذا لم يتوقف وجود دلالة الالتزام عليه يكون الخروج عن المعنى كافيا فيها ويعود المحذور المذكور فالظاهر أن الشرط بهذا المعنى فليتأمل (قوله فى الدلالة الالتزامية) كقولهم سابقا ثم الدلالة الالتزامية

داخلة في التعريف قلت المحتمل ١٣٦ للصدق والكذب هو الحكم والمشكوكة عارية عنه كما عرفت في

صدر الكتاب فتكون خارجة واعلم ان اطلاق الخبر على المشكوك ليس بالحقيقة لان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب والمشكوك ليس كذلك بل بالمجاز اما باعتبار ان صورته صورة الخبر أو باعتبار اشتماله على أكثر اجزاء الخبر ثم القضية اما حملية أو شرطية كما قال (فان كان الحكم فيها (بثبوت شئ لشئ) كقولنا الانسان كاتب والحيوان الناطق منتقل بنقل قدميه وزيد عالم يناقضه زيد ليس

الملفوظ وعلى الاول يراد باحتمال الصدق والكذب تجويز العقل لهما في نفس ذلك القول وعلى الثاني تجويزهما في مدلوله وهذا أولى مما قاله المحشي ان ههنا تعريفين ومعرفين الا انهما أديا بعبارة واحدة للاشتراك اللفظي اه (قوله قلت المحتمل للصدق والكذب هو الحكم) أي الذي هو أحد اجزاء القضية لكن الحكم الذي هو أحد أجزائها هو الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع لا بمعنى العلم بذلك الذي هو التصديق أو احد اجزائه فلا يصح ان يقال ان المشكوكة عارية عنه اذ المشكوكة انما هي عارية عن الحكم بالمعنى الثاني لا عن الحكم بالمعنى الاول فعلم ان الخبرية المشكوكة محتملة للصدق والكذب فهي داخلة في تعريف القضية كما هو قضية كلامهم ولهذا لم يتعرض والاخراجها قاله المحشي وأجيب بان الحكم لا يحتمل ذلك الا بعد فهمه من اللفظ وحصوله في الذهن وهو وان كان في حد ذاته الوقوع واللاوقوع الا انه من حيث ذلك الحصول في الذهن ايقاع وانتزاع فليتأمل (قوله واعلم) ابتداء كلام وشروع في بيان اطلاق الخبر على المشكوك ومن قال انه جواب سؤال مقدر نشأ من جواب السؤال تقديره ان المشكوك لما كان عاريا عن الحكم فكيف يسمى خبرا فاجاب بقوله واعلم الخ فقد سها (قوله اما باعتبار ان صورته صورة الخبر) فيكون استعارة مصرحة من قبيل اطلاق الشئ على مشابهه صورة فالعلاقة المشابهة الصورية لا كما قيل انه مجاز مرسل فانه سهو (قوله أو باعتبار اشتماله على أكثر اجزاء الخبر) وهي ما عدا الحكم من المحكوم به وعليه والنسبة (قوله اما حملية) تقسيم أولى للقضية قدمه على ما عداه لانه باعتبار النسبة وبها تكون القضية بالفعل لانها جزء صوري ولا كذلك الاطراف فانها أجزاء مادية بها الشئ بالقوة وأيضا انما يعرض للطرفين التسمية بالموضوع والمحمول والمقدم والتالي بعد تحقق النسبة فهي أسبق في الاعتبار وان تأخرت في التعقل (قوله فان كان الحكم الخ) قال ميرزاهد الحكم يطلق على أربعة معان الاول جزء القضية أي وقوع النسبة أو لا وقوعها الثاني المحكوم به والثالث القضية من حيث اشتمالها على ربط أحد المعنيين بالآخر أو سلب الربط والرابع التصديق والمراد ههنا هو المعنى الرابع وعبارة المصنف تحتمل الاول بان تكون الباء فيها للبيان (قوله والحيوان الناطق منتقل) مثال لما كان طرفاه مفردين بالفعل بناء على ان منتقل بصيغة اسم الفاعل ولو قال ينتقل مضارعا حتى يكون مثالا للقضية التي يكون الموضوع فيها مفردا بالفعل والمحمول مفردا بالقوة لسلم من التكرار ولعله سهو من قلم الناسخ (قوله وزيد عالم الخ) مثال لما طرفاها مفردان بالقوة وأما مثال القضية التي يكون فيها الموضوع مفردا بالقوة والمحمول مفردا بالفعل فكقولنا زيد قائم قضية والمراد من المفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه بلفظ مفرد حال كونه جزأ من تلك القضية وعند افادة حكمها والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة وأقلها ان يقال ان هذا ذاك أو هو هو أو الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال هذه القضية تلك القضية بل ان تحققت هذه القضية تحققت تلك القضية واما ان تتحقق هذه القضية أو تحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة وعدل المصنف عن قول الاصل في

وافق به قول المصنف التزام لانه على معنى دلالة التزام ألم تر الى يس كيف سمى باب النسب باب الاضافة وقوله سابقا دلالة اللفظ على الخارج وفلابد للدلالة على الخارج من شرط وافق به قول المصنف وعلى الخارج وانما لم يقل هنا الى الالتزام لانه في معنى اللزوم فربما يتوهم شرطية الشئ في نفسه كما فهم (قوله مسمى اللفظ) أراد به ما يعم المدلول الحقيقي والمجازي والاولى شرح المختصر المنطقي للعارف السنوسي وحواشيه ان المسمى خاص بالاول (قوله ولا يشترط اللزوم الخارجي الخ) لا يخفى ان اللوازم ثلاثة خارجا فقط ذهنا فقط ذهنا وخارجا فيحتمل ان يكون

التقسيم

التقسيم اما ان ينحل طرفاها الى مفردين الخ لسلامة ماهنا عما أورد على ماهناك وعبر بلفظ شئ دون مفرد لشموله كل الامثلة بخلاف المفرد فانما يشمل بحسب الظاهر الاول وبقى أن علمت فى نحو علمت زيدا قائما قضية بالفعل والنسبة الملحوظة بين علمت وبين زيدا نسبة تامة خبرية وليست بحملية لان أحد طرفيها ليس بمفرد لا بالفعل ولا بالقوة فانه لا تفاوت بين ملاحظة مفهوم علمت وحده وبين ملاحظته حال كونه جزأ من هذا المركب ولا بشرطية لان الشرطية لا يكون شئ من طرفيها قضية بالفعل ولا شك ان أحد طرفيها قضية وأجاب عبد الحكيم بان علمت قضية حملية لانه بمعنى أنا عالم وزيدا قائما بتأويل قيام زيد ولذا يصح دخول ان المفتوحة عليه والمجموع فضلة خارج عن النسبة التامة الخبرية كانه قيل أنا عالم بقيام زيد ولو كان تعلق الفعل بالمفعول نسبة تامة خبرية يلزم ان يكون مثل ضربت زيدا قائما فى الدار وقت الظهر مشتملا على نسب خبرية ملحوظة قصدا والوجدان يكذبه وكلام القوم يبطله (قوله أو نفيه) المراد به اللاوقوع كما ان المراد بالثبوت الوقوع أو المراد بالثبوت الايقاع ومن النفى الانتزاع والباء على الاول صلة وعلى الثانى للبيان (قوله على قوله بثبوت) الاولى على قوله ثبوت كما هو الظاهر اذ لم يثبت دخول الباء على نفيه فى عبارة المصنف التى فى نسخة الشارح وتقرير الشارح مبنى على عود ضمير أو نفيه لشئ واستظهر العصام عوده لثبوت لمناسب ماهو التحقيق من ان النسبة فى الايجاب والسلب الثبوت والتمييز بينهما بالجزء الاخير أعنى الوقوع فى الايجاب واللاوقوع فى السلب (قوله أى فالقضية حملية) اشارة الى أن قوله فحملية خبر مبتدا محذوف لانه جواب الشرط المذكور والحملية نسبة للحمل لاشتمالها عليه فى الجملة فدخلت السوالب قال السيد والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامى يعنى حملية ومتصلة ومنفصلة من المعانى اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة فى بعض افراد هذه المفهومات أعنى الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف فى صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين اه يعنى ان الاطراد فى المناسبة غير لازم فيكتفى فى الاطلاق على كل الافراد وجود المناسبة فى بعضها ولا حاجة الى القول بان اطلاق هذه الاسامى على السوالب لشبهها بالموجبات فى الاطراف مثلا ويجعل هذا وجها للتسمية فيلزم انها نقلت عن الموجبات الى السوالب لتحقق هذه المناسبة فيلزم النقل مرتين وأيضا على تقدير نقلها الى السوالب عن الموجبات يكون اطلاقها على الموجبات مهجورا لان النقل مشروط بهجران المعنى الاول قال العصام فى حاشية القطب ولك ان تعتبر مناسبة السوالب بالتضاد اذ هو من المناسبات المصححة للنقل لا يقال المتصلة بمعنى ما قام به الاتصال وكذا المنفصلة بمعنى ما قام به الانفصال فلم يتحقق فى الموجبات أيضا معنى الاتصال والانفصال على وجه يستدعيه اطلاق المتصلة والمنفصلة بل يتحقق فى طرفى المتصلة والمنفصلة لانا نقول لا بعد فى تسمية الكل باسم جزئه فظهر ان التسمية فى الكل من قبيل المنقول اه وفى شرح المطالع ان تسمية السوالب بطريق المجاز لمشابهتها اياها فى الاطراف أو لكونها مقابلاتها أو لان لاجزائها استعداد قبول الحمل والاتصال والانفصال (قوله وهى اما موجبة) أصل المتن فحملية موجبة وسالبة فكلاهما بدل وتقدير الشارح هذا يقتضى ان كلا منهما خبر مبتدا محذوف ويجاب بأنه

بعالم (أو نفيه) بالجر عطف على قوله بثبوت أى ان كان الحكم بثبوت شئ لشئ كما مر أو بنفى شئ (عنه) أى عن شئ كقولنا لاشئ من الانسان بحجر (فحملية) أى فالقضية حملية وهى اما (موجبة) ان حكم فيها بالثبوت المذكور (و) اما (سالبة) ان حكم فيها بالنفى

الشرط الاول وحده أو الثانى أو الثالث أو اما الاول أو الثانى أو اما الاول أو الثالث أو اما الثانى أو الثالث أو اما الاول أو الثانى أو الثالث والدليل المذكور انما يبطل الاول والثانى يبطل بحكمهم بالالتزام بين الاثنين والزوجية والثالث به بين العمى والبصر والرابع به بين الاثنين والزوجية والخامس به بين العمى والبصر والسادس ماذكره المصنف والسابع بحكمهم بانه لا دلالة التزام بين الغراب والسواد فليتأمل (قوله لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه) دليل الملازمة امتناع تحقق المشروط بدون الشرط (قوله يدل على البصر التزاما) استدل له بقوله تعالى فانها لا تعمى الابصار فانه لو كان البصر داخلا فى مفهوم العمى لما ذكر معه والا لاحتيج الى تكلف التجريد الا ان ترك ذكره معه فى نحو بل هم قوم عمون يدل على دخول البصر فى مفهوم العمى قيل ومن هنا صرح شارح المطالع فى

المذكور ثم الحملية لابد لها من ثلاثة أمور الاول المحكوم عليه (ويسمى المحكوم عليه موضوعا) لانه

وضع ليحمل عليه الثاني المحكوم به (و) يسمى (المحكوم به محمولا) لحمله على الاول الثالث النسبة الحكمية بينهما وبها ارتبط الثاني بالاول وكما ان من حق المحكوم عليه وبه ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يعبر عنها بلفظ دال عليها (و) ذلك اللفظ (الدال على النسبة) يسمى (رابطة) لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم المدلول ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة التي هي غير مستقلة

بحث القضايا بدخوله في مفهومه واعلم أنه يمكنك الاستدلال على المدعى المذكور بغير الاستثنائي فتقول اللزوم الخارجي تحققت دلالة الالتزام بدونه وكل ما تحققت دلالة الالتزام بدونه فهو ليس بشرط فيها ينتج اللزوم الخارجي ليس شرطا في دلالة الالتزام (قوله شرع في بيان التلازم بينهما) ضمير التثنية للاثنين اللذين يتضمنهما الدلالات الثلاث ففي المقام لزوم لا تلازم وبعد ذلك ففي العبارة نوع ركة كما لايخفى على العارف بالاساليب (قوله ولو تقديرا) الاظهر انه اشارة الى جواب ذكره في شرحه

حل معنى (قوله ثم الحملية لابد لها من ثلاثة أمور) هذا على مذهب القدماء اذ عندهم ادراك النسبة الثابتة بين الموضوع والمحمول هو الحكم وليس مسبوقا عندهم بتصور نسبة هي مورد الحكم فان اثبات تلك النسبة من تدقيقات المتأخرين حيث رأوا ان في صورة الشك ينضم الى الادراكات الحاصلة ادراك آخر كما يشهد به الوجدان لانه يزول ادراك ويحصل ادراك آخر بدله وللمناقشة فيه مجال اذ لا وجدان يلتزم ان المدرك في صورة الشك هو بعينه المدرك في صورة الحكم أعني الوقوع واللاوقوع والتفاوت في الادراك فانه في الاول مدرك بادراك غير اذعاني وفي الثاني بادراك اذعاني قاله الجلال وكأن الشارح اختار مذهب المتقدمين هنا مع أنه في بحث التصديق مر على ان الاجزاء أربعة للاحتياج على رأي المتأخرين الى أن يقال الرابطة دالة على الجزء الثالث والرابع معا أحدهما دلالة مطابقة والثانية دلالة التزام (قوله موضوعا) قال السيد يتناول المبتدأ والفاعل أيضا فان زيدا في قال زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه زيد قائل أو ذو قول في الزمان الماضي اه (قوله ان يعبر عنها بلفظ) فيه بحث لان حقها ان يعبر عنها بدال سواء كان لفظا أو هيئة تركيبية أو حركة بل كونها هيئة قائمة بالدال على المحكوم عليه والدال على المحكوم به أحق وأولى لمزيد مناسبة بينه وبين مدلوله اذ مدلوله حالة قائمة بالمحكوم عليه والمحكوم به قاله العصام وقد يجاب بأن معنى قوله ان يعبر عنها بلفظ أي لأجل التسوية بين الاجزاء الثلاثة أي مقتضى التسوية ذلك (قوله وذلك اللفظ الدال الخ) الداعي لتخصيص الدال باللفظ سبق قوله ان يعبر عنها بلفظ دال على ما فيه من البحث السابق والاولى ترك التخصيص وابقاء المتن على عمومه ليشمل اللفظ والحركات الاعرابية والهيئة التركيبية وقد يجاب بان ذلك بالنظر للاكثري الاكثر ان يدل عليها بلفظ وقد يدل عليها بغيره (قوله الرابطة) في التوصيف اشارة الى ان المراد النسبة بمعنى الوقوع واللاوقوع الذي هو الايجاب والسلب الرابط على التحقيق لا النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب وان كانت الرابطة تدل عليها أيضا بالالتزام (قوله تسمية للدال) أي لفظ الرابطة باسم المدلول الذي هو النسبة التي هي الرابطة حقيقة قال العصام والاولى باسم وصف المدلول اه ووجهه ان الربط صفة النسبة (قوله ثم الرابطة اداة) أي حرف وهذه دعوى برهن عليها بقياس اقتراني من الشكل الاول أشار لصغراه بقوله لانها تدل على النسبة الخ وقوله لتوقفها الخ دليل الصغرى ولكبراه بقوله والدال على المعنى الخ والنتيجة قوله فالرابطة اداة قال العصام وفيه ان الدعوى باطلة لان كسر تدبير رابطة وليست باداة لانها ليست بلفظ لان أقل ما يطلق عليه اللفظ حرف واحد صرح به الشيخ ابن الحاجب الا أن يثبت تخالف الاصطلاحين في اللفظ لكن ما ذكره السيد في بعض تصانيفه ان ما يسميه القوم اداة هو الحرف عند النحاة يرد التخالف (قوله التي هي غير مستقلة) لان النسبة متعلقة من حيث هي حالة بين الموضوع والمحمول وآلة لتعرف حالهما فلا يكون معنى مستقلا يصلح لأن يكون محكوما عليه أو به فاللفظ الدال عليها يكون اداة ثم ان أريد بدلالة الرابطة على النسبة الدلالة المطابقية لزم خروج كان لدلالتها على النسبة الرابطة بالتضمن لانها تدل على الزمان أيضا وان أريد أعم من المطابقية والتضمنية يلزم ان تكون المشتقات

اداة

اداة لدلالتها على النسبة تضمنا (قوله لتوقفهما على المحكوم عليه وبه) أى وكل ما هو كذلك فهو غير مستقل فههنا كبرى مطوية لدليل صغرى القياس الاول (قوله والدال على المعنى الغير المستقل يكون اداة) أورد عليه انه يلزم ان تكون جميع الاسماء الدالة على النسب والاضافات أدوات وأجيب بأن الادوات لا استقلال لمعناها المطابقى ولا لما دخل فيه والاسماء الدالة على النسب والاضافات وان لم تستقل باعتبار معناها المطابقى لكنها مستقلة باعتبار ما دخل فيه ولا كذلك الادوات ورد بأن جعل كان من الادوات يدل على ارادة عدم الاستقلال ولو باعتبار ما دخل فى المعنى المطابقى والجواب الحاسم ان المراد بعدم استقلال المعنى بالمفهومية هو ان يكون ملاحظا من حيث كونه آلة ومرآة لملاحظة حال الغير على نحو ما قيل فى معنى الحرف تأمل (قوله لكنها قد تكون فى قالب الاسم) استدراك على قوله فالرابطة اداة فانه يوهم أن الرابطة من حيث هى لا تكون الا فى قوالب الحروف فرفع ذلك الايهام بالاستدراك (قوله ككان) بحث فيه بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة فلا تكون دلالته على النسبة دلالة مطابقة فلا يكون رابطة لانها الدال على النسبة بالمطابقة ولو أريد أعم من ذلك تدخل كان التامة بل الافعال والمشتقات كلها فى الرابطة وما قيل ان الرابطة ما دل على نسبة شئ الى شئ هما خارجان عن مدلولها سواء كان دالا بالمطابقة أولا فلا تدخل الافعال التامة فمع كونه خلاف المتبادر عن تعريف الرابطة يرد عليه سائر الافعال الناقصة وافعال المقاربة قاله عبد الحكيم وأورد أيضا بأنه لو كان لفظ كان رابطة لانعكس قولنا كل شيخ كان شابا الى قولنا بعض الشاب كان شيخا على ما هو مقتضى العكس ولما كان عكس هذه القضية بعض الكائن شابا شيخ علمنا ان لفظ كان داخل فى المحمول ليدل على تعيين الزمان وأجيب بان بعض الشاب كان شيخا صادق اذا كان للدلالة على زمان سابق على زمان التكلم لا للدلالة على زمان سابق على زمان الاتصاف بالعنوان ولو سلم فلا يلزم فى العكس ان يشارك الاصل فى الزمان بل يجوز ان يختلفا كالاختلاف فى الجهة فليكن عكس كل شيخ كان شابا بعض الشاب كان شيخا (قوله وقد استعيرلها الخ) يشير الى ان هو فى الاصل موضوع لمعنى اسمى كسائر الضمائر ثم نقل عنه الى معنى غير مستقل بالمفهومية على سبيل الاستعارة وان كان كلامه فى شرح الرسالة يأبى عنه حيث قال لفظ هو فى قولنا زيد هو عالم ضمير عائد الى زيد وعبارة عنه وهو عند أهل العربية مبتدأ ولا دلالة له على النسبة أصلا وان أريد ما يسمونه ضمير الفصل والعماد فهو لا يكون فى مثل زيد عالم وعلى تقدير ان يكون فهو انما يفيد الحصر والتأكيد وتحقيق ان ما بعده خبر لا نعت ولا دلالة له على النسبة أصلا والذى يفهم منه الربط فى لغة العرب هو الحركات الاعرابية بل حركة الرفع تحقيقا أو تقديرا لا غير لانا اذا قلنا زيد عالم بالرفع يفهم ذلك منه فالرابطة هى الحركات الاعرابية وبالجملة كون لفظة هو غير موضوعة للربط مما لا ينبغي أن يخفى على أحد من المحصلين فضلا عن الحكماء المحققين اه ورده الجلال بانه مخالف لما ذكره الشيخ فى الاشارات حيث قال وأما لغة العرب فربما حذفت الرابطة اتكالا على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت والمذكور انما كان فى قالب الاسم كقولك زيد هو حى فان لفظة هو جاءت لا لتدل بنفسها بل لتدل على ان زيدا هو أمر لم يذكر بعد

لتوقفهما على المحكوم عليه وبه والدال على المعنى الغير المستقل ١٢٩ يكون اداة فالرابطة اداة لكنها قد تكون فى قالب الاسم كهو فى زيد هو عالم وقد تكون فى قالب الكلمة ككان فى زيد كان قائما ومن ههنا يعلم ان لفظة هو وكان ليست رابطة حقيقة بل استعيرت للرابطة ولهذا قال (وقد استعيرلها) أى للرابطة (هو) مفعول ما لم يسم فاعله لقوله استعير أى قد استعير للرابطة لفظة هو كما فى المثال المذكور واعلم أن

للرسالة الشمسية على اعتراض استلزام التضمن والالتزام المطابقة بأنه اذا أطلق اللفظ على جزء المعنى أو لازمه مجازا مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له فقد تحقق التضمن والالتزام بدون المطابقة وهو ان المراد باستلزامها المطابقة ان كل لفظ له دلالة تضمنية أو التزامية فله دلالة مطابقية فى الجملة وان لم تكن فى تلك الحالة وأجاب أيضا بجوابين آخرين لا يناسبان كلامه هنا وما قيل ان ابن سينا اشترط الارادة فى الدلالة الوضعية فحين ارادة الجزء أو اللازم لا مطابقة لعدم ارادة الموضوع له فتنفك المطابقة عنهما على مذهبه مع ان الاستلزام متفق عليه توجيه المصنف الاستلزام بان الاستلزام تقديرى بمعنى ان كل لفظ له

الرابطة لاتنحصر فى لفظة هو وكان بل كل مايدل على الربط فهو رابطة كحركة الكسر فى نحو زيد دبير وأست فى
نحو زيد قائم أست وغيرهما
مما يدل على الربط (والا)
أى وان لم يكن الحكم
فى القضية بالثبوت والنفى
المذكورين (فشرطية)
أى فالقضية شرطية
فالحملية هى التى حكم فيها
بثبوت شئ لشئ أو بنفى شئ
عن شئ والشرطية هى التى
حكم فيها بغير ذلك كما سيجئ
من ان الشرطية هى التى
حكم فيها بثبوت نسبة
أو بنفيها على تقدير نسبة
أخرى ان كانت متصلة
وتنافى نسبتين أو لاتنافيهما
ان كانت منفصلة (ويسمى
الجزء الاول) من الشرطية
(مقدما) لتقدمه فى الذكر
(و) الجزء (الثانى) منها يسمى
(تاليا) لكونه تابعا للاول

مادام يقال هو الى أن يصرح به فقد خرجت عن ان تدل بذاتها دلالة كاملة فلحقت بالادوات لكنه يشبه الاسماء اه قال عبد الحكيم وايضا ما الباعث لهم على الاستعارة المذكورة اذا لم يكن فى لغة العرب لفظة هو رابطة بل الواجب عليهم ان يقولوا الارابطة فى لغة العرب سوى الحركة ثم قال الجلال ان المنطقيين لايسلمون ان هو راجع الى الموضوع ليكون عينه بحسب المعنى ويصرحون بانه اداة فى صورة الاسم وينكرون اختصاص الفصل بالمواضع المخصوصة ولايلزمهم موافقة النحويين اه قال عبد الحكيم ولايخفى انه تحكم لان اختلاف حاليه بالتذكير والتأنيث والافراد والتثنية والجمع باختلاف المرجوع اليه واستفادة الحكم بدون ذكره ينادى على عدم كونه مستعملا فى لغة العرب للربط وأى دليل على ما ادعوه وانما هو رجم بالغيب من غير داع يدعو اليه (قوله لاتنحصر الخ) ولذلك عبر بالجزئية بقوله قد تكون الخ المفيدة لعدم الحصر (قوله زيد دبير) بكسر الراء بمعنى كاتب فحركة الراء رابطة (قوله وأست) بفتح الهمزة بمعنى هو فى لغة الفرس ومثله استين فى لغة اليونان (قوله بغير ذلك) هذا صريح فى أن الشرطية يكون الحكم فيها بغير الاتصال والانفصال نحو رأيت امازيدا واما عمرا والعالم اما ان يعبد الله واما ان ينفع الناس فالبيان بقوله كما سيجئ من أن الخ أخص من المبين (قوله يسمى مقدما) لم يقل المحكوم عليه والمحكوم به اشعارا بوجه التسمية من أول الامر وقوله لتقدمه فى الذكر ان قرئ بضم الذال أى الملاحظة فالامر ظاهر وان قرئ بكسرها فقيد بغالبا أو يقال لتقدمه طبعا لانه قد يتأخر كما فى قولنا النهار موجود ان كانت الشمس طالعة والقول بحذف الجزاء فى مثله اصطلاح محققى النحاة وبعضهم يجوز تأخيره ثم ان المصنف ذهب الى أن الشرط فى عرف النحاة قيد لحكم الجزاء مثل المفعول ونحوه فقولك ان جئتنى أكرمتك بمنزلة قولك أكرمك وقت مجيئك اياى ولايخرج الكلام بهذا التقييد عما كان عليه من الخبرية والانشائية بل ان كان الجزاء خبرا فالجملة الشرطية خبرية أو انشاء فانشائية نحو ان جاءك زيد فاكرمه وأما الشرط فقد أخرجته الاداة عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب والمناطقة يجعلون الخبر مجموع الشرط والجزاء والحكم فيه بلزوم التالى للمقدم فمفهوم قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود باعتبار أهل العربية الحكم بوجود النهار فى كل وقت من أوقات طلوع الشمس فالمحكوم عليه هو النهار والمحكوم به هو الوجود وباعتبار المنطقيين الحكم بلزوم وجود النهار لطلوع الشمس فالمحكوم عليه طلوع الشمس والمحكوم به وجود النهار وبين الاعتبارين فرق ولم يرض السيد ماقاله وأطال فى رده فى حاشية المطول وجعل مذهب النحاة بعينه مذهب المناطقة كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة فى العلوم والعرف قال وليس اعتبار الحكم فى التالى الاموافقة اختيار صاحب المفتاح فلا ينبغى ان يجعل ذلك مذهبا لهم كيف ولو كان الحكم للجزاء والشرط قيدا له لكذبت الشرطية بانتفاء المقدم ضرورة كذب المقيد بانتفاء قيده ولايشك أحد من أهل العرف واللسان فى صدق ان كان زيد حمارا كان ناهقا اه ونقل العلامة ابن يعقوب عن بعض الشيوخ تحقيقا آخر وهو ان الشرط تارة يراد اجراؤه مجرى القيد كما اذا علم مجئ زيد غدا فيقال اذا جاء زيد فقد استحق أن يكرم لان المعنى ان ذلك الوقت المعلوم الحصول يستحق زيد فيه

دلالة تضمنية أو التزامية
فهو بحيث لو أريد منه
الموضوع له كان مطابقة
فلم يلزم من قوله ولو تقديرا
اختيار مذهب الشيخ مع
انه أبطله فى بعض تصانيفه
بل أراد بيان الاستلزام
بوجه عام فليس على ماينبغى
لان تلك المبالغة لاتعود
منها فائدة حينئذ الاعلى
مذهب الشيخ مع انه شدد
النكير على الشيخ فى هذا
المذهب كصاحب
المحاكمات ومن جملة ما أبطله به وجعله أولى فى الرد انه يلزم عليه فساد ماصرحوا به من ان كلا من التضمن الاكرام

من التلو بمعنى التبع (والموضوع) فى الحملية (ان كان شخصا) بأن يكون جزئيا حقيقيا نحو زيد عالم زيد ليس بحجر (سميت القضية مخصوصة) وشخصية (وان كان) الموضوع (نفس الحقيقة) بان لا يراد منه الافراد نحو الحيوان جنس والانسان نوع (فطبيعية) أى فالقضية طبيعية لان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على افراد الحيوان والانسان بل على نفس حقيقتهما وطبيعتهما ثم القضايا الطبيعية غير معتبرة فى العلوم ولهذا تركها الشيخ الرئيس فى

الاكرام ولا يسع المنطقيين انكار هذا الاعتبار لأن القضية حينئذ عندهم ولو كانت فى صورة الشرطية فى معنى الوقتية وتارة يراد به انه بتقدير وجوده يوجد الجزاء فيكون القصد الى الربط بينه وبين الشرط ولولم يوجد أحدهما كما فى قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ولا يسع أهل العربية انكاره فان كان مراد من نسب الى أهل العربية ما اختصوا به فى زعمه ان ذلك هو الاكثر فى استعمالهم أمكن صحته وحينئذ فيكون الرد نصبا فى غير محل (قوله من التلو) بكسر التاء وسكون اللام (قوله والموضوع الخ) أشار به الى أنه تقسيم للقضية باعتبار الموضوع ولوحظ فى أسامى الاقسام حال ما وقع التقسيم باعتباره (قوله بأن يكون جزئيا حقيقيا) وضعا واستعمالا على ما هو المختار فى المعارف أو استعمالا لا وضعا على ما اختاره المصنف (قوله سميت القضية مخصوصة) لكمال خصوص موضوعها أو لكمال خصوص الحكم لعدم اشتراكه بين موضوعات (قوله وشخصية) لكون موضوعها شخصا معينا (قوله نفس الحقيقة) الاولى نفس المفهوم ليشمل نحو الناطق فصل والضاحك خاصة من غير كلفة ويجاب بأنه عهد اطلاق الحقيقة على المفهوم وقولهم المحكوم عليه فى الموضوع الماصدق والافراد مختص بالمحصورات أما الطبيعية فان الحكم فيها على الطبيعة وأما الشخصية فالحكم فيها على الشخص المعين (قوله ثم القضايا الطبيعية غير معتبرة فى العلوم) ال عهدية والمراد العلوم الحكمية لان مسائلها قوانين كلية فلابد من اعتبار انطباقها على جزئيات موضوعها ولان بحث الحكمة عن الموجودات والمتأصل فى الوجود هو الافراد لانها هى التى يترتب عليها الآثار خارجا والطبائع انما توجد فى ضمنها بمعنى انها أمور انتزاعية على ما هو رأى المتأخرين النافين لوجود الطبائع أو بمعنى انها لا توجد بدون الفرد عند القائل بوجودها وانضمام التشخصات اليها على ما سبق تحقيقه فالمقصود من العلوم الحكمية معرفة أحوال الموجودات المتأصلة فى الوجود فان قلت الشخصية أيضا غير معتبرة فى العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص وأجاب السيد بأنها معتبرة فى ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة لا فى ذاتها ولا فى ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع وأيضا الشخصية قد تقوم فى الظاهر مقام الكلية فتقع كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج فى كبرى الشكل الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع اهـ وانما قال فى الظاهر بناء على ما سبق له من التحقيق من أن الجزئى لا يحمل وان معنى قولنا زيد انسان المسمى بزيد فالكبرى فى الحقيقة كلية وأما على ما حققه الدوانى من صحة حمله فالشخصية تقع كبرى الشكل الاول حقيقة كما قاله عبد الحكيم وانما خص الكلام بالكبرى لان الطبيعية تقع صغرى الشكل الاول والصغرى لا اختصاص لها بالعلوم حتى تكون مناسبتها موجبة للاعتبار فى العلوم وأما ما يقوم مقام الكلية فله مناسبة تامة بمسائل العلوم لانها كبريات الشكل الاول قال العصام والمنطق خارج عن الحكمة فلا يرد أن قولنا كل جنس موصل بعيد وأمثاله وقولنا كل معرف يجب أن يكون أجلى من المعرف من مسائل المنطق فقد اعتبرت الطبيعيات كالشخصيات ثم قال بقى أن من مسائل العلم الالهى ان الكلى الطبيعى موجود والفروع

والالتزام يستلزم المطابقة وقيل يمكن أيضا أن يقال المصنف فسر الدلالة بفهم المعنى من اللفظ وكثيرا ما يفهم جزء المعنى من حيث انه جزء المعنى الموضوع له ولا يفهم الكل كما يفهم من لفظ الفعل الحدث والزمان ولا يفهم الكل ما لم يذكر الفاعل لانه لا تفهم النسبة بدون ذكر الفاعل فقد انفكت المطابقة عن التضمن لكن لم تنفك عنه تقديرا اذ المطابقة متحققة على تقدير ذكر الفاعل وليس بشئ اما أولا فان فهم جزء المعنى الموضوع له من حيث انه جزء تمام المعنى الموضوع له بدون تعقل المعنى الموضوع محال فكيف يكون جائزا فضلا عن أن يكون كثيرا اذ هو فهم الاخص من حيث كونه أخص بدون فهم

الموضوع جزئيا حقيقيا
ولا نفس الحقيقة بأن
يكون الموضوع افراد
الحقيقة فلا يخلو من ان
يبين في هذه القضية كمية
افراد الموضوع أي كليتها

الاعم واما ثانيا فان التضمن
فهم الجزء في ضمن فهم الكل
لا مطلق فهم الجزء واما ثالثا
فلان المحقق ان تمام
ما وضع له الفعل الحدث
والزمان والنسبة الى فاعل
ما لا الى الفاعل المعين
وحينئذ ففهم الكل
لا يتوقف على ذكر الفاعل
واما رابعا فالممنوع فهم
النسبة بلا فاعل أصلا
لا بلا ذكره كما هو ظاهر
(قوله لانهما تابعان لها الخ)
كذا وقع في الرسالة الشمسية
وغيرها الاستدلال بهذا
الدليل وقد اكثر العلامتان
القطب والسيد القول
عليه وانفصل لا بعد على
عدم تمامه فالاولى كما قال
السيد في البيان أن يقال
انهما يستلزمان الوضع
المستلزم للمطابقة
فيستلزمانها قطعا (قوله
لتحققها فيما اذا كان اللفظ
موضوعا لمعنى بسيط
بدون التضمن) لم يعبر
بالجواز كما وقع في عبارة غيره
وفي عبارته فيما سيأتي مع الاتيان باذا والماضي لان كون بعض الالفاظ موضوعة لمعنى بسيط محقق

الامر

المندرجة فيها طبيعيات اهـ ورده عبد الحكيم بأن الحكم في قولهم الكلي الطبيعي موجود على الطبائع من حيث انها أفراد للموضوع لا من حيث انها طبائع وما قيل ان الحكم فيها على الطبيعة فوهم (قوله ثلث القسمة) قال العصام استعمال ثلث بهذا المعنى جراءة في اللغة لا يرضى به أهل اللغة هذا ويتبادر منه أنه كان قبل الشيخ التقسيم الرباعي فثلثه الشيخ ورده عبد الحكيم بأنه مستعمل في اللغة وليس مستحدثا وانه لا يقتضي سابقية حالة (قوله وحصرها في الشخصية) أي جعلها لا تخرج عن واحدة من الثلاثة فبعضهم تكلف وأدرجها في الشخصية بناء على أن الطبيعية لا تحتمل الشركة وبعضهم في المهملة بناء على ان معنى المهملة ما لم يبين فيها كمية الافراد سواء صلح الحكم عليها أولا ذكر هذين القولين في شرح المطالع وأطال في ذلك ولم يتعرض للقول بادخالها في المحصورة وفي شرح المصنف على الرسالة القدماء ثلثوا قسمة القضية وقالوا موضوع الحملية ان كان جزئيا فشخصية وان كان كليا فان بين الكمية فمحصورة والا فمهملة وورد عليهم أن قولنا الانسان نوع والحيوان جنس ونحو ذلك مما جعل الموضوع نفس الطبيعة أعني الماهية لا بشرط شئ خارج عن القسمة وأجيب بوجوه الاول انها داخلة في الشخصية لان نفس الماهية من حيث انها صورة حاصلة في العقل جزئي شخصي ورد بان الحكم في هذا ليس من حيث انها صورة شخصية وجميع المحصورات أيضا بهذا الاعتبار موضوعها شخصي الثاني انها داخلة في المهملة من حيث انه حكم كلي أهمل بيان كميته ورد بانهم جعلوا المهملة في قوة الجزئية وهذه لا تصدق جزئية اذ ليس بعض افراد الانسان نوعا الثالث أن المراد تقسيم الموجبة المعتبرة في العلوم ومثل هذه القضايا خارجة عن ذلك اهـ وبالجملة فادخالها في المحصورات غير ظاهر فلينظر كلام الشارح (قوله أي وان لم يكن الموضوع جزئيا حقيقيا) أقام التفسير مقام المفسر والا فسوق المتن يقتضي أن يقال أي وان لم يكن الموضوع مشخصا (قوله بان يكون الموضوع افراد الحقيقة) تصوير لعدم كون الموضوع جزئيا أو نفس الحقيقة والتعبير في افراد بصيغة الجمع تبع فيه المصنف حيث قال كمية افراده والاولى فرده اذ لم يبين في قولنا بعض الانسان زيد كمية الافراد وقد يجاب بان اضافة افراد الى الحقيقة جنسية ثم ما قرر هنا من ان الحكم في المحصورات على الافراد هو المشهور وحقق الجلال أن الحكم في كل القضايا على نفس الحقيقة الا انها في الطبيعية قد أخذت من حيث انها شئ واحد بالوحدة الذهنية فيصدق عليها بهذا الاعتبار ما لا يتعدى الى افرادها كالنوعية والجنسية مثلا ولذلك لا يصلح الحكم عليها بالتعميم والتخصيص بل هي شخصية كما يشعر به كلام الشيخ في كتبه والمهملة أخذت من حيث هي هي بلا زيادة شرط فيصلح الحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار للتخصيص والتعميم وفي المحصورة أخذت من حيث هي انها تصلح للانطباق على الجزئيات لا على أن يكون هذا الوصف قيدا لها بل على نحو يصلح للانطباق فلا جرم ذلك الحكم يتعدى الى الاشخاص اما الى جميعها وهو الكلية أو الى بعضها وهو الجزئية وليس الحكم في المهملة والمحصورات على الافراد أصلا الا بالعرض بمعنى أن الحكم وقع على شئ يتعدى من ذلك الحكم على الفرد وينطبق عليه كيف لا والمحكوم عليه في الحقيقة ليس الا الامر الحاصل في النفس على وجه يصلح آلة للتطبيق على الجزئيات فذلك

وجزئيتها أو لا يبين (فان بين) فيها (كمية افراده كلا أو بعضا فمحصورة) أى فالقضية محصورة لحصر افراد الموضوع وهى اما (كلية) ان بين فيها كمية الافراد كلا نحو كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحجر (أو جزئية) ان بين كمية الافراد بعضا نحو بعض الحيوان انسان وليس بعض الحيوان بانسان وكل واحد من الكلية والجزئية اما موجبة أو سالبة فالمحصورات أربع (وما) أى اللفظ الذى يحصل (به البيان) أى بيان كمية الافراد كلفظة الكل

الامر معلوم ومحكوم عليه بالذات وتلك الجزئيات معلومة ومحكوم عليها بالعرض للقطع بانه ليس فى النفس الأمر واحد هو ذلك الوجه الا انه لوحظ على وجه يصلح للانطباق على الافراد ولذلك يتعدى منه الحكم اليها بمعنى انه لو لوحظ تلك الافراد وجد ذلك الامر منطبقا عليها فتعرف أحكامها حينئذ بالفعل اه وبيان ذلك أن الوجه فى علم الشئ بالوجه مرآة لذى الوجه والمرآة من حيث هى مرآة لا يمكن ان يحكم عليها فالمرآة ههنا هى نفس الطبيعة والمرئى هو الطبيعة من حيث ان الافراد متحدة معها الا من حيث انها افراد بخصوصياتها فالمرآة والمرئى فى الحقيقة ههنا متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار قال ميرزاهد ولا يبعد أن يكون مراد من ذهب الى أن الحكم على الافراد ذلك وأورد ٣ على الجلال ان للقائل أن يقول المحكوم عليه يلزم أن يكون متوجها اليه بالذات والمتوجه اليه بالذات هو الافراد دون الطبيعة اذ التوجه فى علم الشئ بالوجه أولا وبالذات الى ذى الوجه وثانيا وبالعرض الى الوجه والتفصى عنه ان التوجه متعلق بالافراد لا مطلقا بل من حيث انها متحدة مع الطبيعة فتكون نفس الطبيعة من حيث الخصوصية والتعدد متعلق التوجه والقصد اه وأما مناقشة المحشى بأن الموافق للعرف واللغة هو الحكم على الفرد فيما عدا الطبيعية لا على الطبيعة من حيث الانطباق فمندفعة بأن ما قاله الجلال لا ينافى ان الحكم على الافراد وان ما قاله أمس بقواعد المعقول لا بمعنى ان الحاكم حالة الحكم يلاحظ ما ذكر حتى يخالف اللغة والعرف بل معناه انه اذا حكم على الافراد يكون الحكم جاريا على هذا الوجه نظرا لما تقتضيه قواعد المعقول (قوله فان بين كمية افراده الخ) الكمية نسبة الى كم لكونها بها يسئل عنه وهى بتخفيف الميم لا بتشديدها عند المحققين لان النسبة الى الثنائى الصحيح الثانى غنية عن تضعيفه ولكن المشهور على الالسنة قراءته بالتشديد وكلا وبعضا منصوبان على التمييز (قوله وما به البيان الخ) اشارة الى ما صرح به فى شرح الشمسية من ان السور قد يكون غير لفظ كوقوع النكرة فى سياق النفى فتخصيص الشارح له باللفظ ليس على ما ينبغى وما قيل فى توجيهه آثر التعبير باللفظ مع انه لا يتناول بظاهره وقوع النكرة فى سياق النفى كانه لانه يرى ان السور أداة النفى الداخلة على النكرة لا كونها واقعة فى سياقه قال وهو حسن لكنه لا يتناول قرائن الاحوال الدالة على عموم النكرة الا أن يدعى ان لفظ السور هنالك مقدر اه فمع ما فيه من التكلف والتعويل على قرائن الاحوال التى انما يعول عليها فى المحاورات دون الاستدلال المقصود من المنطق توجيه بما لا يرضى به المصنف ثم ان من حق السور ان يدخل على الموضوع لان المراد منه الافراد بخلاف المحمول لان المراد به المفهوم فلا تعدد فيه فاذا أورد السور عليه فقد انحرف عن الواجب وتسمى القضية حينئذ منحرفة والكلام مبسوط عليها فى غير هذا الكتاب (قوله كلفظة الكل) أى الافرادى الذى لشمول الافراد وأما الكل المجموعى الذى هو عبارة عن شمول الاجزاء فلم يعتبر فى القضية المحصورة ولا يلزم على ذلك بطلان حصر القضايا بخروج هذه القضية التى دخل عليها الكل المجموعى لانها غير معتبرة فى العلوم والقياسات والمنحصر القضايا المعتبرة أو هى موجبة كلية والمعتبر من الموجبة قسم منها وهو ما كان الحكم فيها على كل الافراد وجعلها جزئية بتأويل أن الكل بهذا المعنى بعض الافراد تكلف وفى العصام انها مهملة ولفظ

٣ قوله وأورد بالبناء للفاعل والضمير عائد على ميرزاهد اه مؤلف

بلا شبهة كلفظ النقطة والوحدة والمجردات سيما اذا قلنا الواضع هو الله لكن هذا لا يتم فى المعطوف لان معنى لا لازم له غير محقق الوقوع فكان سر ذلك التعبير رعاية كلام المصنف حيث حكم بعدم استلزام المطابقة الالتزام أيضا لا بعدم العلم بالالتزام الذى يتجه بمجرد الجواز ويرى تحقق وقوع ذلك من حيث انا نتعقل كثيرا من الماهيات ولا يخطر ببالنا لها لازم عقلى لكن الذى يقتضيه قوله أو عرفا وقوله فى هذا فى شرح الرسالة عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم

والبعض فى الموجبة الكلية والجزئية ولفظ لاشئ وليس بعض فى السالبة الكلية والجزئية يسمى (سورا) لان اللفظ الذى يبين به كمية الافراد يحصر الافراد ويحيط بها كما ان سور البلد يحصر البلد ويحيط بها (والا) أى وان لم يبين فيها كمية الافراد لا كلا ولا بعضا نحو الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب (فمهملة) أى فالقضية مهملة لاهمال بيان كمية الافراد فيها (و) المهملة (تلازم الجزئية) فانه اذا صدق الانسان كاتب صدق بعض الانسان كاتب لامحالة وبالعكس فهما متلازمتان

الاستلزام فكأنه بنى اللزوم على رأى القوم من شرط اللزوم الذهنى (قوله فلجواز أن يكون الخ) الجواز فى هذا امكانى وفى الذى بعده وقوعى أما الاول فبناء على ما تقدم وأما الثانى فلان عدم الانقسام خارج عن ماهية النقطة والا لكانت معدودة ولازم لها بل بين بالمعنى الاخص (قوله بالمطابقة) باؤه للملابسة متعلق بمحذوف صفة للفظ أو المعنى أى الملتبس بالمطابقة بينه وبين المعنى أو بينه وبين اللفظ أى عدم زيادة أحدهما على الآخر كما تقدم ويجوز أن يتعلق بالمعنى لكونه بمعنى المدلول وعلى الكل فيقال كونه مدلولا بالمطابقة بسبب ذلك الوضع لا انه ثابت قبله كما قالوه فى الكلمة

واجب

كل عنوان الموضوع لاسوره وضعفه عبد الحكيم واختار أنها شخصية لامتناع صدق موضوعها على كثيرين ذهنا وخارجا اهـ وأشار بالكاف الى عدم انحصار السور فيما ذكر فان كل ما يفهم منه فى لغة العرب الكلية أو البعضية بحسب الحكم فهو سور ككلام الاستغراق والنكرة فى سياق النفى وجميعا وطرا ولفظ اثنان وثلاثة ونحوهما ولام العهد الخارجى قال الشيخ الرئيس ان كانت اللام تفيد العموم والتنوين التنكير والافراد فلا مهملة فى لغة العرب وكان الاولى حذف اللام من كل وبعض (قوله والبعض) انما يكون سور الموجبة الجزئية اذا أريد بعض افراد ما دخل عليه بخلاف ما اذا أريد به بعض أجزائه نحو بعض الزنجى أسود فانه لا يكون حينئذ موجبة جزئية بل مهملة لان لفظ البعض عنوان الموضوع لاسوره كأنه قيل جزء الزنجى أسود وله مفهوم كلى يصدق على كثيرين فى الذهن لم يتبين ان الحكم على كل افراده أو على بعضها (قوله لاشئ) لا يختص سور السالب الكلى بعمل النافى فيما بعده عمل ان وان كان هو الغالب بل يعم العاملة عمل ليس وغير العاملة رأسا كذا قيل ويرده ما صرح به السيد فى حاشية المطول من أن وقوع النكرة فى سياق النفى مفيد للعموم اذا قصد منه نفى الجنس دون الوحدة (قوله وليس بعض) الفرق بينه وبين بعض ليس أن ليس بعض قد يستعمل للسلب الكلى كما فى قولنا ليس بعض من الانسان بحجر لوقوعه نكرة فى سياق النفى بخلاف بعض ليس فانه ليس فى سياق النفى وبعض ليس يذكر للايجاب العدولى كما فى قولنا بعض الحيوان هو ما ليس بانسان بتقديم الرابطة على حرف السلب بخلاف بعض ليس فان حرف السلب مقدم على الرابطة قطعا فتكون سالبة قطعا اذ لا يصلح مثله للموضوع العدولى قاله المصنف فى شرح الرسالة (قوله يسمى سورا) وتسمى القضية حينئذ مسورة لاشتمالها على السور ووجود وجه التسمية فى المنحرفة نحو زيد بعض الانسان لا يصحح اطلاق المسورة عليها لعدم اطراده (قوله لان اللفظ الخ) اشارة للعلاقة المصححة للاطلاق وانها المشابهة فيكون استعارة مصرحة أصلية بحسب الاصل والا فقد صار حقيقة عرفية فى اللفظ المذكور (قوله ويحيط بها) أى بحيث يخرجها عن الشيوع الذى كان قبل دخول السور فيدخل لفظ البعض أيضا من غير حاجة الى تمحل انه يسمى باسم الكل قاله عبد الحكيم وأشار به للرد على قول العصام ان وجه التسمية غير ظاهر فى البعض وكأنه يسمى باسم الكل قال ولو قيل سمى سورا لحصره وتمييزه الحكم عن الاحتمال الآخر لكان ظاهرا فى الكل اهـ (قوله ولا بعضا) أى من غير ان تبين كمية الافراد بعضا كما فى نحو بعض الانسان حيوان ونحو عشرون رجلا عندى فانه ليس المقصود من ذلك الا انه عندك هذا العدد الذى هو بعض الرجال ومن ههنا قال بعض النحاة أن التمييز على معنى من التبعيضية واحتمال أن يراد جميع افراد العشرين لا يقدح فى كونها جزئية كذا قيل وفى الحواشى القضية عشرون رجلا حاضر مهملة قطعا اهـ ومثل ذلك نصف وعشر وطائفة وقليل أو كثير من كذا كنصف بنى تميم عندى الخ وأما جميع فى جميع افراد الانسان حيوان فالقضية مهملة لان لفظ جميع هو الموضوع تأمل (قوله والمهملة تلازم الجزئية) أورد على دعوى التلازم القضية التى موضوعها كلى انحصر فى فرد فان صدق المهملة فيها لا يلزمه صدق الجزئية بل تكذب الجزئية لعدم تعدد الفرد الذى يقتضيه السور

وأجيب بان الكلى المنحصر فى فرد عند ما يجعل موضوع القضية اما أن يؤخذ مرادا به ذلك الفرد بعينه فالقضية حينئذ شخصية والكلام فى المهملة واما أن يؤخذ مرادا به ذلك المفهوم لكن لا من حيث ذاته بل من حيث الماصدق من غير تعرض لكلية أو جزئية فالقضية مهملة ولا شك انها تستلزم الجزئية حينئذ فيقال مثلا بعض الشمس أى ما يصدق عليه هذا المفهوم مخلوق لله لا بعض الفرد المتشخص من ذلك وأما أن السور يقتضى تعدد الافراد فممنوع قطعا انما يقتضى أن لا يراد نفس الماهية أو نفس الجزئى الحقيقى من حيث هو كذلك بل يراد الكل أو البعض من حيث هو بعض ولو كان ذلك البعض فى الواقع فردا ليس الا (قوله واعلم أن الموجبة الحملية) خرج بالقيد الاول السالبة وبالثانى الشرطية أما الاولى فلان السالب يصدق حيث لا وجود للموضوع لانه رفع للايجاب وكما ان الايجاب يرتفع بثبوت نقيض المحمول للموضوع كذلك يرتفع بعدم تحقق الموضوع وأما الثانية فلان صدق التالى مبنى على فرض تحقق المقدم وانما اقتضت الموجبة وجود الموضوع لان ثبوت شئ لشئ فرع وجود المثبت له ضرورة ان ما لا وجود له أصلا لا يثبت له شئ أصلا فان ما ليس موجودا ليس شيأ من الاشياء حتى يصدق سلبه عن نفسه سواء كان المثبت وجوديا أو عدميا فان ثبوت اللاكاتبة لزيد فرع وجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك وبهذا فارقت المعدولة السالبة وقال الامام فى الملخص وجود الموضوع ليس شرطا فى الموجبة المعدولة المحمول لان عدم المحمول الوجودى كاللابصير اما أن يصدق على الموضوع المعدوم أو لا يصدق فان صدق فقد صدقت الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجود الموضوع شرطا فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق المحمول وهو البصر لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودى وهو محال وبتقدير تسليمه فالمطلوب حاصل لانه اذا لم يحتج الايجاب المحصل الى وجود الموضوع فالايجاب المعدول بالطريق الاولى وأجيب بانا لا نسلم انه لو لم يصدق عدم المحمول الوجودى على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودى عليه بل اللازم صدق سلب عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة أعم من الموجبة المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها على ان قوله لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين غير مسلم لان خلو الشئ عن النقيضين انما يكون محالا اذا كان ذلك الشئ ثابتا أما اذا كان معدوما فلا لان المعدوم يجوز خلوه عنهما ثم ان المتأخرين أثبتوا قضية سالبة المحمول وحكموا بان صدق موجبتها لا يستلزم وجود الموضوع فالقول باستدعاء الموجبة وجود الموضوع مخصوص بغير هذه الموجبة وفرقوا بين تلك القضية والسالبة بان فيها زيادة اعتبار اذ فى السالبة يتصور الطرفان ويحكم بالسلب وفى سالبة المحمول يرجع بعد سلب المحمول الاول الذى ورد السلب عليه ويحمل ذلك السلب على الموضوع وبحث معهم الجلال بان المقدمة القائلة ان ثبوت الشئ للشئ يستلزم ثبوت المثبت له لا يستثنى العقل منها الامر السلبى والقول بان العقل يستثنى السالبة المحمول دون المعدولة تحكم فالحق ان الموجبة السالبة المحمول على ما اعتبره المتأخرون قضية ذهنية لان اتصاف الموضوع بسلب المحمول عنه انما هو فى الذهن فتقتضى وجود الموضوع فى الذهن لا فى الخارج فيكون بينها وبين السالبة الخارجية تلازم وحينئذ فلا حاجة

لفظ وضع لمعنى مفرد ثم هذا التقييد بالمطابقة وان لم يرض به المصنف فى شرح الرسالة حيث قال ان ذلك التقييد مما لا فائدة فيه الخ الا أن عذر الشارح بين قال فى آخر هذا الشرح لم يتيسر لى حين تأليفه الا مطالعة شرح الشمسية للعلامة القطب هذا والمراد من الدال بالمطابقة من حيث انه دال بالمطابقة لا من حيث انه يدل بالتضمن أو الالتزام وذلك الموضوع اما موضوع وضع العين للعين كما فى وضع الانسان للحيوان الناطق وزيد وعبد الله والحيوان الناطق أعلام للذات سواء كان الوضع نوعيا أو شخصيا واما وضع الاجزاء المسموعة للاجزاء كما فى رامى الحجارة وزيد قائم ولا ثالث كما فى كلامهم وحينئذ فيخرج عن المقسم الموضوعات الغير الالفاظ والالفاظ المهملة والالفاظ المركبة من الموضوع والمهمل وكذا ما تركب لفظا فقط لغرض توكيد أو تفصيل نحو أبو حفص عمر وبابابا من حيث المجموع لانه داخل فى المفرد حتى يختص به حصيره فى أقسامه كما وهم وأما من حيث كل جزء على حدة فيدخل فى المفرد وهو من وضع العين للعين والتقييد بالمسموعة لاخراج الوضع النوعى فانه

اما ان يكون على كل افراد الموضوع المحققة فى الخارج الموجودة فيه وهى القضية الخارجية كقولنا كل ج ب على معنى ان كل ما يصدق عليه ج فى الخارج فهو ب فى الخارج واما أن لا يكون على الافراد الموجودة فى الخارج بل يكون على الافراد المقدرة الوجود فيه

لا مدخل له فى الافراد والتركيب فان المعتبر هو اللفظ الدال لا غير اللفظ ولا غير الدال ولا ما يدل بالعقل مثلا كما تقدم (قوله ان قصد) لا شك أن اللفظ انما عرض له التركيب من حيث الاستعمال وقصد افادة المعانى الكثيرة فان الواضع ابتداء انما وضع الالفاظ لمعانيها متفرقة والمركب من حيث انه مركب انما صار موضوعا بوضع الاجزاء كما صرح به السيد السند والاستعمال عبارة عن ذكر اللفظ وارادة المعنى فعلم أن القصد معتبر فى التركيب ولما كان الافراد عبارة عن عدم التركيب كان معناه عدم القصد وان التركيب والافراد لا يجتمعان فى اللفظ فى حالة واحدة فلهذا اعتبر المتأخرون فى تعريفهما القصد كذا حقق بعض الاذكياء موهم لبسه فليس التقييد بالقصد للرد على ابن سينا كما قال بعض الناظرين ولا متابعة له

لدعوى التخصيص اه (قوله اما ان يكون على كل افراد الموضوع) الاولى اسقاط كل كما وقع فيما بعده لينطبق البيان على الكلية والجزئية مع الاخصرية (قوله المحققة فى الخارج الموجودة فيه) هكذا فى النسخ التى رأيناها فالوصف الثانى مفسر للاول ووقع فى نسخة كتب عليها المحشى المحققة الوجود وما هنا أظهر (قوله كل ج ب) جرت عادة القوم بأنهم يعبرون عن الموضوع بج والمحمول بب للاختصار ولدفع توهم الانحصار فيما لو مثلوا للكلية مثلا بكل انسان حيوان ونحوه والمراد من قولنا يعبرون عن الموضوع الخ أى عما يقع موضوعا ومحمولا لا عن مفهوم الموضوع والمحمول ثم المشهور والمسموع من الاشياخ ان يتلفظ بالحرف المرموز به بسيطا وقد صرح به عبد الحكيم فقال اشتهر التلفظ به بسيطا كما تقتضيه الكتابة وهو الحق لان الاختصار حاصل به وأما التلفظ باسميهما أعنى كل جيم با فهو تلفظ باسمين ثلاثيين يشاركهما سائر الاسماء الثلاثية ولانه اذا تلفظ باسميهما يفهم منهما الحرفان المخصوصان كما فى قولنا كل انسان حيوان يفهم منه مدلول طرفيه فلا يكون التعبير دالا على الشمول لجميع القضايا بخلاف ما اذا تلفظ بهما بسيطين فانه لا معنى لهما أصلا فيعلم انه تعبير عن الموضوع والمحمول فما قيل انه خطأ فخطأ والعجب انه استند على أن الحق ان يتلفظ هكذا كل جيم با بأنه لا اسم لحروف الهجاء بسيطا فان حروف الهجاء لكونها من قبيل الحروف لا حاجة فى التلفظ بها الى التوسل بالاسماء كما فى قولنا زيد ثلاثى واختاروا هذين الحرفين لان الالف الساكنة لا يمكن التلفظ بها والمتحركة ليست لها صورة فى الخط فاعتبروا الحرف الاول أعنى الباء ثم الحرف الثانى الذى يتميز عن ب فى الخط وهو ج وعكسوا الترتيب الذكرى فلم يقولوا كل ب ج للاشعار بأنهما خارجان عن أصلهما وهو ان يراد بهما نفسهما اه والقائل هو العصام فانه قال اشتهر فيما بين المحصلين التلفظ به بسيطا والحق ان يتلفظ به هكذا كل جيم با لانه لا اسم لحروف الهجاء بسيطا بل هو اما ثلاثى أو ثنائى فى التقدير وثلاثى لا غير فى حالة الاعراب فهو خطأ وان صار مجمعا عليه (قوله على معنى) مرتبط بقوله كقولنا أى حالة كونه امارين على معنى الخ (قوله ان كل ما يصدق عليه فى الخارج) قال العصام انه قد حقق فى موضعه ان الوضع والحمل من المعقولات الثانية والعوارض الذهنية فكيف يكون صدق ج وصدق ب فى الخارج الا أن يقال معنى كون الوضع والحمل من الامور الذهنية ان الشئ لا يكون محمولا ولا موضوعا الا بحسب الوجود الذهنى ومعنى ج فى الخارج ان حمل ج عليه وصدقه عليه باعتبار ثبوته له فى الخارج اه وفى عبد الحكيم لا يقال ان قولكم فى الخارج اما ظرف لذات المحمول والموضوع أو لوصفيهما أو لصدقهما على الذات فان كان ظرفا لذات الموضوع والمحمول فقولكم ثانيا فى الخارج يكون مستدركا لان ذات الموضوع هى ذات المحمول بعينها وان كان ظرفا للوصف فهو باطل لان الاوصاف ربما تنعدم فى الخارج كما فى المعدولة وان كان ظرفا للصدق فهو أيضا باطل لان الحمل والوضع من الامور الاعتبارية فكيف يوجدان فى الخارج لانا نقول فرق ما بين قولنا يصدق عليه فى الخارج وبين قولنا الصدق متحقق فى الخارج ولا يلزم من بطلان هذا بطلان ذلك كما فى شرح المطالع والفرق أن الموجود فى الخارج ما يكون الخارج ظرفا لتحققه لا ما يكون ظرفا لنفسه ألا ترى الى قولنا زيد موجود

في

وهي القضية الحقيقية كقولنا كل ج ب على معنى ان كل مالو وجد ١٣٧ كان ج فهو بحيث لو وجد كان
ب فالحكم ليس على افراد
ج الموجودة في الخارج
بل على افراده المقدرة
الوجود في الخارج سواء
كانت موجودة في الخارج
أو معدومة ثم ان لم يكن افراد
ج موجودة في الخارج
فالحكم مقصور على الافراد
المقدرة الوجود كقولنا
كل عنقاء طائر وان كانت
موجودة في الخارج فالحكم
ليس مقصورا على أفراده
الموجودة في الخارج بل
عليها وعلى افراده المقدرة
الوجود أيضا كقولنا كل
انسان حيوان واما أن
لا يكون على الافراد
الموجودة في الخارج ولا
المقدرة فيه بل على الافراد
الموجودة في الذهن فقط
وهي القضية الذهنية
كقولنا شريك البارى
معدوم فان افراد الموضوع
ليست موجودة في الخارج
ولا مقدرة فيه لعدم امكان
التقدير لكن موجودة في
الذهن والى كل ما ذكرنا
مفصلا اشار مجملا بقوله
(ولابد في الموجبة من وجود
الموضوع) اما (محققا

في الخارج فان زيدا موجود خارجي دون وجوده وبما ذكرنا ظهر ان كونهما في الخارج لا ينافي كونهما من المعقولات الثانية اه (قوله ان كل مالو وجد الخ) ليست هذه شرطية كما توهم القطب حيث قال ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب بل هو تفسير للقضية الحملية كما حققه السيد وعلل ذلك بان عقد الوضع تركيب تقييدي فكيف يتصور أن يكون معناه متصلة وعقد الحمل تركيبي خبري لكنه حملي لا اتصالي فليس في مفهوم القضية معنى اتصالي أصلا فكيف تفسر بمعنى متصلتين بل يجب أن تحمل عبارة الشرط على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو ج في الخارج محققا فايراد كلمة الشرط في التفسير للتنبيه على دخول الافراد المقدرة أيضا في الحكم ووقع في بعض نسخ الشمسية كلما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطأ لان كان ج لازم لوجود الموضوع ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم كذا علل وناقشه العصام بصحة قولنا بين الانسان والحيوان عموم مطلق مع أن الحيوان لازم للانسان وأجيب بانه لا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم في مقام افادة اللزوم ولا يتجه عليه صحة قولنا بين طلوع الشمس ووجود النهار تلازم لان المراد انه لا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم حين يفاد بذكرهما اللزوم ووقع في شرح القطب تقييد الافراد بالممكنة حيث قال كلما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة لانه لولا التقييد لم تصدق كلية حقيقية موجبة كانت أو سالبة أما في الموجبة فباعتبار فرض فرد مقيد بنقيض المحمول وأما في السالبة فباعتبار فرض فرد مقيد بعين المحمول ولا يقال ان ذلك الفرد ممتنع فلا يصدق عليه وصف الموضوع لما سبق في مباحث الكليات أن صدق الكلي على افراده ليس يعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده والشارح رحمه الله ترك هذا التقييد موافقة للمصنف في شرح الرسالة فانه قال ولقائل أن يقول ان أريد بج ما أمكن أن يصدق عليه في نفس الامر وفرض العقل كذلك لا حاجة الى هذا القيد اه وقال السيد هذا القيد أعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفى بمجرد فرض صدقه أو امكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوع القضية الكلية كان متناولا لجميع افراده التي هو كلي بالقياس اليها سواء أمكن صدقه عليها أولا واما اذا اعتبر امكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي أو اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور مندفع (قوله وهي القضايا الذهنية) لم يذكرها صاحب الشمسية لانها غير معتبرة في العلوم والمقصود ضبط القضايا المستعملة فيها غالبا وتلك نادرة الوقوع وقولهم ان قواعد الفن يجب أن تكون عامة يجاب بان تعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية والمصنف ذكرها هنا استيفاء للاقسام (قوله شريك البارى ممتنع) أي كل ما فرضه العقل شريك البارى فهو ممتنع في الخارج ودخل تحت الكاف جميع القضايا

وان قيد الدلالة يغني عنه
كما قال الجلال الدواني وبه
يندفع أيضا قول المصنف
في شرح الرسالة ههنا بحث

وهو ان كان المراد القصد بالفعل فالمركبات قبل استعمالها والقصد الى

التى موضوعاتها ممتنعة فالمحكوم عليه بالامتناع افرادهذا المفهوم لاهذا المفهوم فانه أمر
اعتبارى لانه من قبيل الكليات (قوله وهى الخارجية) أى تسمى بذلك منسوبة للخارج أى
ماهو خارج عن المشاعر والقوى الدراكة ٣ لان موضوعها اعتبر اتصافه بالمحمول خارجا
قال المصنف فى شرح الرسالة سواء كان اتصافه به حال الحكم أوقبله أو بعده حتى يصدق كل
نائم مستيقظ وان لم يكن اتصافه بالنائم حال ثبوت اليقظة فالمراد بالحكم ههنا ثبوت المحمول
للموضوع أو انتفاؤه عنه لاحكم العقل بذلك لان هذا الكلام انما هو لرفع توهم من ظن ان
الذات يجب اتصافه بوصف الموضوع حال اتصافه بالمحمول وهو الذى يسميه القوم حال
اعتبار الحكم والافنى حال حكم العقل لايجب وجود الموضوع فى الخارج فضلا عن اتصافه
بالعنوان لصدق قولنا زيد موجود أمس أوغدا اه وقال الهروى لايخفى انه اذا كان
المحمول فعلا أومشتقا أومصدرا يجب أن يكون الذات متصفا بالعنوان حين ثبوت المحمول
بحسب قواعد اللغة وكل نائم مستيقظ لايصح بحسب حقيقة اللغة تأمل اه (قوله أومقدرا)
قال الجلال مامعنى قول المصنف ان الحقيقية تقتضى الوجود المقدر للموضوع والوجود
المقدر لايجرى فيه فلا فائدة فى اعتباره قلت ان اعتبر فى موضوع الحقيقية امكان صدق العنوان
على الافراد أوامكان وجودها فالمراد بالوجود المقدر الوجود المقدر مع ذلك القيد ولايخفى
فائدة اعتباره وهى اخراج غير الممكن من الممتنعات وان لم يعتبر كما هو مقتضى كلام بعضهم
فالمراد بالوجود المقدر كون الموضوع بحيث لو وجد كان متحدا مع المحمول اه (قوله
فالحقيقية) سميت بذلك لانها حقيقة القضية المستعملة فى العلوم لكثرة استعمالها بهذا
الاعتبار فهو من قبيل نسبة الشئ الى مفهومه الذى هو كالحقيقة له والذهنية سميت بذلك
لانه لاوجود لموضوعها الافى الذهن قال عبد الحكيم واعلم ان القضايا الذهنية على أقسام
منها ماتكون افرادها موجودة فى الذهن متصفة بمحمولاتها فى الذهن اتصافا مطابقا للواقع
كجميع المسائل المنطقية فان محمولاتها عوارض ذهنية تعرض للمعقولات الاولى فى الذهن
ويكون لموضوعاتها وجودان ذهنيان أحدهما مناط الحكم وهو الوجود الظلى الذى به يتغاير
الموضوع والمحمول وثانيهما الوجود الاصلى الذى به اتحاد المحمول بالموضوع وهو مناط الصدق
والكذب والفارق بين الموجبة والسالبة ومنها ماتكون محمولاتها مستلزمة للوجود
نحو شريك البارى ممتنع واجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق يمتنع الحكم عليه
والمعدوم المطلق مقابل للموجود المطلق وتحقيقه ان مناط الحكم هو تصورها بعنوان
الموضوع ومناط الصدق هو الوجود الفرضى الذى باعتبار فرديته الموضوع كأنه قبل
مايتصور بعنوان شريك البارى ويفرض صدقه عليه ممتنع فى نفس الامر وقس على ذلك
ومنها ماتكون محمولاتها متقدمة على الوجود أونفس الوجود نحو زيد ممكن أو واجب
بالغير أوموجود فلموضوعاتها وجود فى الذهن حال الحكم كسائر القضايا ولكون
الاتصاف بها ذهنيا انتزاعيا لابد ان يكون لموضوعاتها وجود آخر فى الذهن يكون مبدأ
لانتزاع هذه الامور ومناط صدق القضية واتحاد المحمولات معها ثم اذا توجه العقل
اليها ولاحظها من حيث انها موجودة بهذا الوجود انتزع عنها وجودا وامكانا ووجوب

معانيها تدخل فى تعريف
المفرد وتخرج من تعريف
المركب وان كان امكان
القصد وردنحو عبد الله
علما اذ يمكن ان يقصد منه
الدلالة على جزء المعنى وذلك
عند اطلاقه على الانسان
ووجه الدفع أنا نختار الشق
الاول ولاتركيب قبل
الاستعمال لانه انما يعرض
للالفاظ عند استعمالها
كما تقدم (قوله بجزء منه)
أى بجزء مرتب فى السمع
كما ذكرنا لخرج نحو ضرب
لانه ليس له جزء كذلك اذ
الهيئة ليست مسموعة
كذا فى عبارة شيخ الاسلام
ومعناه ان ضرب ليس له
جزء ذكر قبل جزء آخر
يسمعان معا وأحدهما
يسمع قبل مايسمع الآخر
لان الهيئة ليست مسموعة
حقيقة حتى تذكر المادة
قبلها أوهى قبل المادة
فيترتبا سماعا ومافى كلام
السيد من أن الهيئة
مسموعة أى بالتبع
لاحقيقة فلايكون لفظا
والمبحوث عنه انما هو
اللفظ الدال بالوضع وحينئذ
فما قيل الاظهر ان يقال
اذ لاترتيب بين المادة
والهيئة بل هما مسموعان
معا ليس بشئ قال شيخ الاسلام ولا يخفى ان نظر المناطقى فى الالفاظ بتبعية المعانى فلا يلائم اعتبار

آخر

واعلم ان السالبة تقتضي وجود الموضوع أيضا في الذهن من حيث ان السلب حكم فلابد له من تصور المحكوم عليه لكن انما يعتبر هذا الوجود حال الحكم أي بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وذلك الوجود الذهني الذي يقتضيه الحكم مغاير للوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فان الوجود الثاني انما يعتبر بحسب ثبوت المحمول للموضوع ان دائما فدائما وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا وأما الوجود الاول الذي يقتضيه الحكم فهو انما يعتبر حال الحكم كما ذكرنا وهو الوجود الذي تشارك الموجبة والسالبة في اقتضائه لكن صدق الموجبة يتوقف على الوجود الثاني بخلاف السالبة تأمل (وقد يجعل حرف السلب) كلفظة لا وغير وليس (جزأ من جزء) أي من جزء القضية كالموضوع والمحمول (فيسمى) جزء القضية الذي جعل حرف السلب جزأ منه

آخر باعتبار الاتصاف بهذا الوجود يستدعي تقدم وجود يكون مصداقا لهذه الاحكام وليست هذه الملاحظة لازمة للذهن دائما فتنقطع بحسب انقطاع الملاحظة اهـ قال وهو من الغوامض (قوله واعلم ان السالبة الخ) مرتبط بقوله ولابد في الموجبة من وجود الموضوع وما ذكر مأخوذ من قول السيد الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلابد له من تصور المحكوم عليه ويقتضي صدقه وجوده أيضا لان ثبوت المحمول له فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم أي بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع هو بحسب ثبوته ان دائما فدائما وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا وان لحظة فلحظة والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الاول دون الثاني وكذا الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا أخذت ذهنية اهـ وقيد المصنف في شرح الرسالة اقتضاء الموجبة وجود الموضوع بما اذا كانت خارجية أو حقيقية وأما الذهنية فلا تقتضي الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب من غير فرق ولا تفتقر الى وجود الموضوع حال ثبوت الحكم بل لا يصح وجوده في تلك الحالة والقول بانها سوالب في المعنى ممنوع اذ الحكم انما هو بوقوع النسبة اهـ أي والارجاع الى السلب تعسف ورده عبد الحكيم بانه يهدم المقدمة البديهية التي يبتني عليها كثير من المسائل من أن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اذ التخصيص لا يجري في القواعد العقلية (قوله ان دائما فدائما) مثلا اذا قلنا القمر موجود أزلا وأبدا فوجوده في الذهن لاجل الحكم انما هو لاجل الايقاع ووجوده لاجل ثبوت المحمول له أزلي أبدي (قوله تأمل) أي حتى يظهر لك الفرق بين الموجبة والسالبة عند من يرى اطراد الحكم في سائر الموجبات كما هو المنقول عن السيد وغيره أو ان هذا الحكم مختص بما عدا الذهنيات كما هو اختيار المصنف ووقع في كلام بعضهم ان استدعاء الايجاب وجود الموضوع انما يتم اذا لم تكن الموجبة ممكنة لظهور ان الممكنة الموجبة لا تستدعي الا امكان الموضوع وهو مبني على ما حققه الرازي في شرح المطالع ان الممكنة الموجبة ليست قضية في الحقيقة لظهور ان امكان المحمول لا يستدعي الا امكان الموضوع لا وجوده اهـ وسيأتي تحقيق ذلك في الموجهات ان شاء الله تعالى وتكلف بعض الحواشي هنا فأتى بما لا يرضى به الا من قلد أمثاله (قوله وقد يجعل حرف السلب) الموافق لاصطلاحهم التعبير بالاداة بل الظاهر ان يقال لفظ السلب ليشمل غير وليس واضافة حرف للسلب باعتبار أصل وضعه والا فهو في المعدولة لم يستعمل في السلب (قوله جزأ من جزء) شمل كلامه السالبة فالتعريف غير مانع ويجاب بأن حرف النفي في السالبة قاطع للنسبة وليس جزأ منها ثم قضية كلامه ان ما لم يكن حرف السلب جزأ منه لا يكون معدولا وبه صرح المصنف في شرح الشمسية فقال ان زيدا عمي محصلة وفي شرح المطالع انها معدولة وان مدار العدول على اعتبار العدم في المفهوم وأورد العصام اللاجماد اذا عمي به شخص حيواني وقلنا اللاجماد حيوان وزيد أعمى فان الاولى محصلة مع دخولها في التعريف والثانية معدولة مع خروجها اهـ والجواب ان القضية الاولى معدولة من حيث اللفظ محصلة من

الترتيب مع الاجزاء المسموعة مع ان هذا القيد لا يفهم من تعريفاتهم الخ كلامه وفيه ان اعتبار ذلك القيد انما هو لكون الفاظ التعاريف يجب حملها على المتبادر والمتبادر من كون اللفظ ذا أجزاء انها

(معدولا) والقضية معدولة موجبة أو سالبة كقولنا اللاحي جماد والجماد لاعالم ولاشئ من اللاحي بعالم أومن العالم بلاحي وقد لايكون حرف السلب جزالامن المحمول ولامن الموضوع فالقضية حينئذ تسمى محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة واعلم ان نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت أوسلبية

حيث المعنى والثانية بالعكس بناء على انه لابد فى العدول من التصريح بحرف السلب (قوله معدولا) لانه عدل به عن موضوعه الاصلى وهو سلب الحكم فتوصف القضية بالمعدولة وصفا للشئ بحال جزئه وهو حرف السلب وفيه اشارة الى ان أصل المعدولة المعدولة بها بناء على الحذف والايصال والاستتار كما فى لفظ مشترك أولان الاصل فى التعبير عن الاطراف هو الامور الثبوتية لان الوجود هو السابق والسلب مضاف اليه ففى التعبير عن طرفى القضية بالسلب عدول عن الاصل (قوله نحو اللاحي جماد) ترك مثالى معدولتهما او محصلتهما لظهورهما بما ذكر من الامثلة ثم ان قضية كلام الشارح تخصيص العدول بالحملية ويؤيده ان القوم انما أوردوا مباحث العدول والتحصيل فى الحمليات وفى الحاشية انه يجرى فى الشرطيات والذى حققه الفاضل عبد الحكيم انه لايجرى العدول والتحصيل فى الشرطيات لان حرف السلب اذا كان جزأ من المقدم أو التالى كان العدول فى أطرافها باعتبار الحكم الذى فيها بالقوة لافى الشرطية لان الحكم فيها بالاتصال بين النسبتين أو الانفصال أوسلبهما سواء كان النسبتان موجبتين أوسالبتين أومعدولتين وكذا الجهة اذ اللزوم والعناد والاتفاق أقسام الحكم الشرطى لا كيفيته وكذا الحقيقية والخارجية اذ الحكم فى كل شرطية شامل لجميع التقادير الممكنة ولايقتصر على التقادير المحققة اهـ قال الجلال ومن اعتبر السالبة المحمول فينبغى ان يقيد ماذكره فى تعريف العدول بقيد يخرج محمولها فان حرف السلب هناك أيضا جزء من المحمول وان وقع فى شرح المطالع ان السلب خارج عن المحمول فى السالبة وسالبة المحمول مع تصريحه بأن السالبة المحمول يعود بعد سلب المحمول عن الموضوع ويحمل ذلك السلب على الموضوع وهل هذا الاتناقض يحتاج فى دفعه الى تكلف بأن يحمل المحمول فى عبارته على المحمول الاول الذى ورد عليه السلب اهـ واعلم ان الفرق بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول أما بحسب المعنى فهو ان الحكم فى الاولى بانتزاع المحمول عن الموضوع وفى الثانية الحكم بثبوت عدم المحمول للموضوع فالسالبة أعم بحسب المادة فان صدقها لايتوقف على وجود الموضوع بخلاف الموجبة وان كانت معدولة فان الشئ مالم يثبت لايثبت له أمر وأما بحسب اللفظ فان كانت العبارة فارسية فالامر ظاهر لان لغة الفرس تفرق بينهما لفظا وان كانت عربية فعلى تقدير جعل الحركة الاعرابية رابطة فالفرق بتخصيص الالفاظ لتخصيص لا كاتب أوغير كاتب بالعدول وتخصيص ليس كاتبا بالسلب وعلى تقدير أن تجعل كلمة هو رابطة فان كانت القضية ثنائية ولم تذكر الرابطة فهى صالحة للعدول والسلب بحسب الاعتبار وان ذكرت فان قدمت على حرف السلب فمعدولة وان أخرت فسالبة (قوله واعلم ان نسبة المحمول) المراد بها الوقوع واللاوقوع اذ هو الموصوف بالضرورة واللاضرورة وغيرهما دون النسبة التى بين بين والوقوع ليس صفة المحمول بل صفة النسبة التى هى صفة المحمول لان صفة المحمول ثبوته للموضوع والوقوع واللاوقوع وصفان له فما قيل ان اضافة النسبة الى المحمول لان النسبة هى ثبوت المحمول للموضوع فهى صفة للمحمول دون الموضوع فلا تعويل عليه نعم مع كونه صفة المحمول اضافته الى المحمول أولى وذكر السيد ان اضافته الى المحمول لانه من مقتضياته لان الموضوع

مسموعة حقيقة ولان البحث انما هو عن اللفظ الدال بالوضع لاغيره كما تقدم وبالضرورة أجزاء نحو زيد قائم لاتسمع فى زمن واحد فلزم اعتبار الترتيب بينهما لذلك وقولهم المناطقة ينظرون فى الالفاظ بتبعية المعانى ليس معناه انهم يجرون على الالفاظ أوصاف المعانى أو نحو هذا بل معناه ان نظرهم فى المعرفات والحجج وتوابعها فقط ولكن لاجل ان ذلك يتوصل له بالالفاظ بحثوا عن الالفاظ الدالة بالوضع لاغير ذلك فليتأمل (قوله المقصود) هو مأخوذ من قول المصنف ان قصد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى لزوما ضرورة ان قصد ان يدل باجزاء اللفظ على أجزاء المعنى يستلزم ان يكون ذلك المعنى مقصودا بذلك اللفظ وقيد الحيثية مراعى فى تعريف الامور التى تختلف بالاعتبار وان

أمر

أمر مستقل بنفسه لا يقتضي الارتباط بغيره والمحمول مفهوم يقتضي الارتباط بغيره فالنسبة التي بها الارتباط تستحق ان تضاف اليه وان كانت بين بين اه واياك ان تتوهم من قوله وان كانت بين بين انه حمل النسبة على النسبة التي بين بين دون الوقوع واللاوقوع لان الوقوع واللاوقوع أيضا متصوران بين بين اه عصام ثم ان نسبة التالي للمقدم أيضا لا تخلو عن تلك الكيفية لكن عادة المتأخرين جرت باعتبار اللزوم والعناد والاتفاق بينهما لا باعتبار تلك الجهات كما بيناه سابقا فظهر وجه تخصيص البحث بالحمليات وسقط قول المحشي ان تخصيص الجهة بالحملية غير ظاهر (قوله اذا انسبت الى نفس الامر) أي اذا نظر للنسبة المفهومة من القضية باعتبار وجودها في نفسها أي تحققها في الواقع بقطع النظر عن فهمنا لها من اللفظ فنفس الامر عبارة عن الشيء في نفسه أي الشيء في حد ذاته بقطع النظر عن تعقلنا له وفرضنا اياه فان للشيء وجودا في الاعيان ووجودا في الاذهان ووجودا في العبارة والمراد بالوجود العيني الوجود الخارجي فيشمل المحسوس وغيره لا ما يتبادر من لفظ الاعيان من تخصيصه بالمحسوس فان ثبوت الكتابة لزيد في قولنا زيد كاتب مثلا أمر اعتباري لكن من حيث كونه منتزعا ومرتبطا بامرين وجوديين قيل ان له تحققا في نفسه وان كانت الامور الاعتبارية لا وجود لها في الخارج وانما وجودها في الخارج هو وجود ما انتزعت منه وفي هذا الكلام بقية تطلب من حواشينا على المقولات الصغرى فمعنى قولهم النسبة ثابتة أو واقعة في نفس الامر هو ان يكون نفس الامر ظرفا لها لا بمعنى كون نفس الامر ظرفا لوجودها وبينهما فرق تعرض له السيد في مؤلفاته ويؤخذ من قوله اذا انسبت الى نفس الامر انه لا بد من تقييد نسبة المحمول الى الموضوع بنسبتها الى نفس الامر اذ النسبة المعتبرة بين الشيئين اذا لم يفرض وجودها في نفس الامر لا يعرض لها كيفية في نفس الامر أصلا اه (قوله اما أن تكون) هذا دليل جواب اذا المحذوفة وتقديره فلا بد لها من أحد الامرين لانها اما ان تكون الخ (قوله مكيفة الخ) وهذه الكيفية باعتبار تحققها في نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها والمادة وان كانت مشتركة بين الطرفين والنسبة وكيفيتها في نفس الامر لكون كل منها جزأ لكنهم خصوها بالكيفية وتسميتها عنصرا لكونها جزأ من القضية المربعة الاجزاء والعناصر أربعة وباعتبار ارتسامها في العقل أو ذكرها في العبارة تسمى جهة ولما لم تجب مطابقة ما في الذهن والعبارة لما في نفس الامر جاز ان لا تكون الجهة مطابقة للمادة كما اذا تعقلنا ان نسبة الحيوان الى الانسان هو الامكان وقلنا كل انسان حيوان بالامكان فجهة القضية هي الامكان لانه المتعقل في الذهن والمذكور في العبارة ومادة القضية هي الضرورة لانها كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر فالجهة قد تخالف المادة لكن لا يكون ذلك الا في القضية الكاذبة ويعتبر في صدق الموجهة مطابقة الكيفية للمادة على ما اعتبره المتأخرون وأما على اصطلاح القدماء فالمادة هي كيفية النسبة الايجابية بالوجوب أو الامكان أو الامتناع والجهة هي اللفظ الدال على ما اعتبره المعتبر كيفية لتلك النسبة سواء كانت هي عين تلك المادة أو أعم منها أو أخص أو مباينا فالجهة على هذا قد تخالف المادة في القضية الصادقة أيضا كقولنا الانسان حيوان بالامكان العام فالمادة هي الوجوب والجهة أعم منه ولما كان اصطلاح القدماء غير واف

لم يصرح به وحينئذ فعبد الله والحيوان الناطق علمين خارجان بقيد القصد مع رعاية الحيثية وأما قيد القصد مستقلا فقد علمت فائدته ومن ههنا يظهر ان ما قيل أخذه من تعريف المعنى والغرض من التعريف وعدم التعبير بمعناه اخراج مثل عبد الله علما قال السيد الصفوي ولا حاجة الى هذه الزيادة في اخراجه لانه بالنظر الى معناه العلمي لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فخرج بالقصد الاول وان صدق عليه انه قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى الغير العلمي فهو مفرد ومركب من جهتين وذلك لازم مع ذلك القيد أيضا فلا حاجة اليه ومحصله الاعتماد على قيد الحيثية ليس بشيء اما أولا فلان تعريف المعنى لا اشعار له بكونه مقصودا اذ هو أعم من ذلك والاعم لا اشعار له باخص معين وأما ثانيا فان الاضافة تأتي لما تأتي له اللام فالفرق بينهما كما ذكر ليس بصواب وأما ثالثا فان قيد الحيثية لا يغني عن قيد القصد على ما ذكرنا فتدبر (قوله اما

تام) الاولى اما مركب تام لانه الاسم والاسماء لا تتغير وان كانت في الاصل تركيبا توصيفيا محضا يسوغ فيه

بكيفية الضرورة أو اللاضرورة واما أن تكون مكيفة بكيفية الدوام أو اللادوام الى غير ذلك من الكيفيات فاذا قلنا كل انسان حيوان ونظرنا الى نسبتها فى الواقع وجدناها ضرورية واذا قلنا كل انسان كاتب وجدنا نسبتها للاضرورية فالضرورة واللاضرورة فى المثالين هى كيفية النسبة ثم تلك الكيفية الثابتة فى نفس الامر قد لا يصرح بها لا لفظا ولا ملاحظة وتخرج عن كونها موجهة وقد يصرح بها اما لفظا أو ملاحظة كما قال (وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة) أى فالقضية موجهة (وما) أى الذى يحصل (به البيان) أى بيان الكيفية كالضرورة واللاضرورة فى المثالين المذكورين (جهة) للقضية فان كانت القضية ملفوظة فجهتها لفظ الضرورة واللاضرورة وان كانت معقولة فجهتها حكم العقل بأن النسبة مكيفة بكيفية كذا ثم القضايا الموجهة التى يبحث عنها وعن أحكامها من العكس

حذف الموصوف لقرينة تدبر (قوله كاستدعاء الخ) هو صفة لمصدر محذوف أى مستدعيا استدعاء كاستدعاء الخ والغرض الاحتراز عن المفاعيل لكونها مما يكون الداعى فيه تربية

بتفاصيل القضايا عدل عنه المتأخرون افاده المصنف فى شرح الرسالة وغيره ٣ ثم ماذكر من اعتبار المطابقة وعدمها فى الجهة يجرى على ماهو المختار من جرى المطابقة واللامطابقة فى التصورات وهو الظاهر وأما ما يقال ان التصورات كلها مطابقة للواقع والخطا انما هو فى الحكم الضمنى فيجرى على ان التصورات لا تناقض لها وعلى هذا القول فاعتبار المطابقة واللامطابقة باعتبار مجموع النسبة مع كيفيتها تأمل (قوله بكيفية الضرورة الخ) المراد بها مفهوماتها اذ لو أريد ماصدقتا عليه كان ذكر الدوام واللادوام مستدركا (قوله واما ان تكون الخ) أفاد هذا البيان ان ليس غرض الشارح حصر النسبة فى الاربع بل حصرها فى اثنين اثنين منها وان هذا تنويع فى التعبير أى تحصر باعتبار فى الضرورة واللاضرورة وتحصر باعتبار آخر فى الدوام واللادوام الا أنه يشكل عليه قوله الى غير ذلك من الكيفيات فلا وجه لزيادته وقد يعتذر عنه بأن المراد من الضرورة واللاضرورة المفهوم لا الماصدق فتناولت تلك الزيادة الاطلاق بأقسامه تأمل (قوله الثابتة فى نفس الامر) لا بمعنى ان مدلوله النسبة المتصفة بالثبوت فى نفس الامر بل بمعنى أنه يفهم منه ثبوت تلك الكيفية فى نفس الامر سواء كانت ثابتة فيها أو لا ومحصله ان ذلك الثبوت من حيث مجرد دلالة اللفظ سواء كان ذلك حقا فى نفس الامر أم لا فيتناول القضية الصادقة والكاذبة بمطابقة الجهة للكيفية وعدمها الا ان مدلول اللفظ لا يجب ان يكون واقعا اذ الدلالة اللفظية قد تتخلف (قوله لا لفظا) أى حتى تكون الجهة ملفوظة ولا ملاحظة أى حتى تكون معقولة لمناسبة قوله فان كانت القضية ملفوظة الخ قال الجلال فتلك الكيفيات الثابتة فى نفس الامر تسمى مادة القضية والصورة المعقولة منها فى القضية المعقولة واللفظ الدال عليها فى الملفوظة يسمى جهة فان كانت القضية خالية عنهما تسمى مهملة اه فعلم ان الشارح أراد بالتصريح مايشمل التلفظ كما فى الملفوظة والملاحظة كما فى المعقولة فيكون استعمل اللفظ فى معنى كلى صادق عليهما من قبيل عموم المجاز وهو الاعتبار أى لم تعتبر فى اللفظ بان يصرح بها ولا فى الملاحظة بان يحكم بها العقل وقال البعض يحتمل أن يكون المراد من قوله أو ملاحظة الجهة المعقولة ويحتمل وهو الاظهر أن تكون الجهة الملفوظة المحذوفة من اللفظ لقرينة وعلى كل فتسليط التصريح عليهما مشاكلة اه وفيه أن الدلالة على الجهة المحذوفة بالقرائن وجعل القضية موجهة باعتباره لا يعولون عليه واصطلاحهم بخلافه فان القول بالتقدير والحذف وأمثالهما من الاعتبارات اللفظية اصطلاح أهل العربية فالاظهر حذف الاظهر (قوله فموجهة) وتسمى المنوعة والرباعية أيضا قال صاحب المطالع ولم تسم باعتبار السور خماسية لان السور غير لازم بخلاف الجهة قاله العصام (قوله أى الذى يحصل الخ) لم يجعل ما واقعة على لفظ لقصوره على الجهة الملفوظة فيكون البيان قاصرا وحينئذ فالمراد بما يحصل به البيان ما يتناول حكم العقل واللفظ والبيان فى اللفظ ظاهر وأما فى حكم العقل فكذلك لان حكم العقل عبارة عن الصورة الذهنية والصور الذهنية دالة على ما فى نفس الامر (قوله فجهتها حكم العقل) اعترضه شارح القسطاس بأن جعل حكم العقل جهة مسامحة والجهة هى الكيفية المعقولة المحكوم بها عند العقل ولكن فى شرح المطالع والمفتاح وغيرهما ان الجهة هى حكم العقل المذكور قاله العصام (قوله التى يبحث عنها) أى تذكر

٣ (قوله وغيره) اى غير المصنف اه منه

أحكامها

والتناقض خمسة عشر منها بسيطة وهي التي يكون معناها اما ايجابا فقط أوسلبا فقط ومنها مركبة وهي التي معناها مركب من ايجاب وسلب أما البسائط فثمان كما أشار الى تعدادها وتعريفها بقوله (فان كان الحكم) في القضية (بضرورة النسبة) الايجابية أو السلبية (مادام ذات الموضوع) موجودة

أحكامها قال أبو الفتح المشهور ان القضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها ثلاث عشرة ست منها بسائط وسبع مركبات ولهم موجهات أخرى يبحثون عنها على سبيل الندرة دون العادة وارتقى عددها الى أكثر من عشرين على ماعده المصنف وغيره وأما الموجهات الغير المبحوث عنها فهي غير محصورة في عدد والمصنف جعل الموجهات المبحوث عنها ههنا خمسة عشر وعد منها الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزآ الوقتية والمنتشرة والامر في ذلك هين (قوله خمسة عشر) لايخفى ان المعدود هنا مؤنث وهو قضية فكان يجب تجريد خمسة من التاء لانها تجرى على خلاف القياس ويجب الحاق التاء لعشرة لانها عند التركيب تجرى على القياس وقد وجه الحاق التاء بخمسة هنا بأن المعدود محذوف ومحل مخالفة القياس اذا ذكر المعدود (قوله أوسلبا فقط) أورد عليه انا اذا قلنا في السالبة الضرورية لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة مثلا تحقق قضيتان سالبة هي لاشئ من الانسان بحجر وموجبة هي ان هذه النسبة السلبية ضرورية فيختل التعريف طردا وعكسا وأجاب العصام بأن المعتبر الاشتمال على حكمين متفقين في الموضوع والمحمول وقال عبد الحكيم الثاني ليس جزأ من القضية بل هو مستفاد من تقييد الحكم السلبي بقيد الضرورة بطريق اللزوم فلاحاجة الى التقييد بكون الطرفين متحدين في الحكم المختلف (قوله بضرورة النسبة) الباء للملابسة من ملابسة الصفة للموصوف فالجهة وصف للنسبة فلا تسمح وقدم الكلام على الضرورية المطلقة لانها أخص الموجهات ولان أكثر العقائد ضرورية (قوله مادام ذات الموضوع موجودة) قال في شرح الاصل فيه اشارة الى أن الضرورية المطلقة هي الذاتية على مافي الشفاء لا الازلية على مافي الاشارات فان قلت الضرورية بهذا التفسير لاتنافي الممكنة الخاصة اذا كان محمولها الوجود كقولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص لأن المحمول ضروري الثبوت للموضوع مادامت ذات الموضوع موجودة قلت لانسلم ان المحمول ضروري الثبوت للموضوع في جميع أوقات وجود الموضوع بل بشرط وجود الذات وستعرف الفرق بينهما اه وهذا الفرق سيأتي في الكلام على المشروطة العامة والضرورة الازلية ماحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أزلا وأبدا كما في قولنا الله حي بالضرورة والضرورة الازلية أخص من الضرورة الذاتية المطلقة لان الضرورة متى تحققت أزلا وأبدا تحقق مادام ذات الموضوع موجودة من غير عكس وانما يصح هذا في الايجاب وأما في السلب فهما متساويان لانه اذا سلب المحمول عن الموضوع مادامت ذاته موجودة يكون مسلوبا عنه أزلا وأبدا لامتناع ثبوته له حال العدم والجلال بعد ان نقل هذا الكلام نظر فيه بأنه لو كان معنى الضرورة المطلقة ماذكر لزم ان لاتصدق الا في مادة الضرورة الازلية فلا تكون اعم منها لان وجود الموضوع اذا لم يكن ضروريا في وقت وجوده لم يكن ثبوت المحمول له ضروريا في ذلك الوقت وهذا ظاهر اه وقال عبد الحكيم ان معنى مادام ذات الموضوع موجودا ان يكون أوقات وجوده ظرفا للضرورة لاشرطا فلا يرد المثال المذكور لان الضرورة فيه بشرط الوجود لافي زمان الوجود وأما أورد عليه انه يلزم حينئذ حصر الضرورة الذاتية في الازلية لانه لايصدق الا في الموضوع الواجب أو الممتنع لانه مالم

الفوائد لا أصلها كما في المسند اليه والمسند وبهذا يعلم انه لايحتاج لكلام شارح الغرة مع انه غير صحيح في نفسه عند التدبر الصادق فليتأمل (قوله من حيث هو) الضمير كضمير احتمل للمركب التام ولما كان احتمال المركب التام للصدق والكذب يحتمل ان يكون بالنظر للقائل وان يكون بالنظر للدليل ونحو ذلك قيد بالحيثية كما قيد غيره بقوله لذاته تنبيها على أن ذلك الاحتمال منظور فيه لذات المركب التام أي انه ثابت لشئ أو منفي عنه أو ملزوم او مناف له (قوله وهو العمدة في باب التصديقات) أراد من التصديقات مايعم المبادي والمقاصد والتعبير بالعمدة لان البحث في باب التصديقات عن أحوال الموضوعات والمحمولات والجهات ليست عمدة بل وسيلة لما هو العمدة وكذا قوله بعد وهو العمدة في باب التصورات لان البحث عن الكليات الخمس

ضرورية لاشتمالها على الضرورة وانما سميت مطلقة لان الحكم فيها غير مقيد

يجب وجوده لم يجب له شئ فى أوقات وجوده مدفوع بأن ثبوت الذاتيات للذات ضرورى فى زمان وجوده لا بشرط الوجود نحو كل انسان حيوان بالضرورة فان الذاتى متقدم على الذات وجودا وعدما ٣ وماقيل فى الجواب ان زيد موجود قضية ذهنية والكلام فى القضايا الحقيقية والخارجية فلا يحسم مادة الاشكال لان كل قضية خارجية أو ذهنية يكون محمولها الوجود ترد اشكالا فان المحمول ضرورى الثبوت مادام الموضوع موجودا (قوله فضرورية مطلقة) أى تسمى بمجموع هذين اللفظين لا ما يوهمه كلام الشارح من تسميتها بكل منهما حيث قال وانما سميت الخ والا فاللائق ان يقول وانما سميت ضرورية مطلقة لكذا وكذا (قوله لان الحكم فيها غير مقيد الخ) وأما ذكر مادام الذات فلابقاء الضرورة على عمومها لا للتقييد قاله العصام ورده عبد الحكيم بأن هذا التوجيه مبنى على عدم الفرق بين اعتبار القيد فى المفهوم وفيما صدق عليه المفهوم ولم يفهم انه فى التعريف للاخراج فكيف لا يكون تقييدا (قوله أى بشرط وصف الموضوع) سيأتى له ان المشروطة قد تقال على التى حكم فيها بضرورة النسبة فى جميع أوقات ثبوت الوصف للموضوع وحينئذ فالمناسب ان يقول هنا أى بشرط وصف الموضوع أو فى جميع أوقات وصف الموضوع الا انه راعى ظاهر كلام المصنف حيث اقتصر على المعنى الاول وان قال آخرا ان كلامه يحتمل كلا المعنيين (قوله ماصدق عليه الموضوع) أى اتصف به وقد اختلف الشيخان فى اتصاف الذات بالعنوان فقال الفارابى انه بالامكان المقابل للامتناع لا بمعنى القوة المقابل للفعل لا بمجرد الفرض حتى لا يدخل الحجر فى كل انسان حيوان مثلا وبالفعل عند الشيخ الرئيس لا بحسب الخارج بل بأن يفرضه العقل بالفعل فاذا قيل كل أبيض كذا دخل فيه الزنجى مطلقا عند الفارابى وبشرط ان يفرضه العقل أبيض بالفعل عند الشيخ قال المحققون والعرف واللغة انما يستعمل فيهما القضايا الفعليات فان غالب أخبارهم حكايات لما وقع أو يقع وبحمل الامكان على مقابل الامتناع لا تفسيره بالقوة المقابل للفعل يندفع عن الفارابى ما يقال انه يلزم على مذهبه كذب كل انسان حيوان بالضرورة لان النطفة مما يمكن ان يكون انسانا وليست حيوانا بالضرورة فان هذا الايراد مبناه حمل الامكان فى كلامه بمعنى القوة المقابل للفعل ثم ماقرره الشارح من هذا الحكم انما هو فى القضايا المستعملة فى العلوم والا فالطبيعية والشخصية لا يجرى فيهما ما ذكر فليس هذا الحكم كليا (قوله من الافراد) بيان لما صدق الموضوع والمراد بها ما يشمل الاشخاص والانواع قال المصنف اذا قلنا كل ج ب فذات ج يسمى ذات الموضوع وج وصفه وعنوانه أما ذات الموضوع فنعنى بج مثلا ماصدق عليه ج من الجزئيات الشخصية ان كان ج نوعا أو فصلا أو خاصة والجزئيات الشخصية والنوعية ان كان جنسا أو فصل جنس أو عرضا عاما لان هذا هو المفهوم بحسب اللغة والعرف اه ثم ان الاحتمالات أربعة الاول ان يراد المفهوم من كل منهما وهو باطل والا لانحصر الحمل فى القضايا الطبيعية الثانى ان يراد الماصدق منهما وهو أيضا باطل لان ماصدق عليه الموضوع هو بعينه ماصدق عليه المحمول سواء انحصر ماصدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع كما فى المحمول المساوى أو لم ينحصر كما فى الاعم فيلزم ثبوت الشئ لنفسه

(فضرورية مطلقة) وانما سميت بوصف أو وقت كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شئ من الانسان بحجر بالضرورة فان ثبوت الحيوانية للانسان وسلب الحجرية عنه ضرورى مادام ذات الانسان موجودة (أو مادام وصفه) عطف على قوله مادام ذات الموضوع موجودة أى ان كان الحكم بضرورة النسبة مادام وصف الموضوع موجودا أى بشرط وصف الموضوع (فمشروطة عامة) كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وبالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فان ثبوت التحرك للكاتب وسلب السكون عنه ليس ضروريا مادام ذاته موجودة بل ضرورى بشرط الوصف وهو الكتابة واعلم ان ماصدق عليه الموضوع من الافراد

وسيلة لما هو المقصود من الاقوال الشارحة (قوله وان لم يقصد الخ) يشير الى أن النفى مسلط على كلام مقيد فينفى القيد على ما هو استعمال البلغاء ولما كانت القيود متعددة صدق بتلك الصور وظاهر أن المقيد هنا هو اللفظ

٣ (قوله وماقيل الخ) قائله العصام اه منه

يسمى ذات الموضوع ومفهوم الموضوع يسمى وصف

لنفسه وهو ضرورى فتنحصر القضايا فى الضرورية الثالث ان يراد من الموضوع المفهوم ومن المحمول الماصدق وهذا الاحتمال وان صح الا انه ليس من القضايا المعتبرة لما علم ان الحكم على الافراد فيها دون الطبيعة فتعين ان يراد من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم وهو المطلوب وقد أفردنا هذا المحل برسالة كبيرة تكلمنا فيها على عقد الوضع والحمل فى الحمليات فمن أراد الزيادة على ما هنا فليرجع اليها فان فيها نفائس فوائد (قوله يسمى ذات الموضوع) المراد من الموضوع هنا الوصف وفى قوله وصف الموضوع الذات أو ما يقال له موضوع فى الجملة فى الموضعين فلا يرد انه ان أريد منه فيهما معا الوصف لزم اضافة الشئ لنفسه فى الثانى أو الذات لزم ذلك فى الاول مالم تكن الاضافة بيانية (قوله ومفهوم الموضوع) أى الامر الكلى الصادق على تلك الافراد (قوله وعنوانه) سمى بذلك لان به تعرف ذات الموضوع أى افراده لما ان الكلى مرآة لمشاهدة افراده كما يعرف الكتاب بعنوانه (قوله ان كان عنوانا للنوع) الاولى ان كان العنوان النوع وكذا يقال فيما بعده فان المعنون عنه الافراد والعنوان تارة يكون نوعا لتلك الافراد وتارة يكون جنسا لها الخ (قوله فليتأمل) ان كان المعنى فليتأمل الفرق فلا معنى له بعد وصفه بالجلاء ويحتمل ان الامر بالتأمل للاشارة الى ان الحكم غير عام لخروج الطبيعية كما عرفت أو للاشارة الى أن المحكوم عليه فيما ذكر الافراد لا من حيث كون مفهوم الموضوع حقيقته الخ كما قد يتوهم والا لخرج كل ضاحك انسان ولا من حيث كونه صفة عارضة لها والا لخرج كل انسان حيوان بل من حيث كونه صادقا عليها فتكون جزئيات له سواء كان حقيقتها أو جزء حقيقتها أو وصفا لها (قوله وقد تقال المشروطة الخ) هذه المشروطة التى لم يعتبر فيها ان يكون لوصف موضوعها دخل فى ضرورة محمولها كما يأتى فى كلامه وبقى عليه معنى ثالث لها ذكره فى شرح المطالع وهى المشروطة التى وصف موضوعها منشأ ضرورة محمولها وهى أخص من المشروطة التى قبلها أى مشروطة الشرط التى اعتبر فيها ان يكون لوصف موضوعها دخل فى ضرورة محمولها لان الوصف اذا كان منشأ الضرورة كان له دخل فيها بخلاف العكس فانه يصدق فى الدهن الحار بعض الحار ذائب بالضرورة مادام حارا أى بشرط الحرارة ولا يصدق لاجل الحرارة لان ذات الدهن لو لم يكن له دخل فى الذوبان وكانت الحرارة كافية لكان الحجر ذائبا وفيه نظر لان المدخلية المعتبرة فى مشروطة الشرط ان كانت بمعنى المدخلية التامة لضرورة المحمول كذبت فى المثال المذكور أيضا وان كانت بمعنى مطلق المدخلية فيقال المراد من المنشئية أيضا كذلك فلا فرق فالحق رجوعهما لمعنى واحد عند التدبر ولذلك عبر الشارح وغيره فى مشروطة الشرط بالمدخلية دون المنشئية فليتأمل (قوله والفرق بين المعنيين الخ) ماذكره الشارح هنا نزعه السيد على كلام ذكره قبله فقال ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا أو سلبا بالقياس الى ذات الموضوع مأخوذا مع وصفه فالضرورة انما هى بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت مادام الوصف كان الوصف هنالك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب اليه الضرورة والا لزم اعتباره مرتين مرة جزأ لما نسب اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ويصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية

الموضوع وعنوانه والوصف العنوانى قد يكون عين الذات ان كان عنوانا للنوع كقولنا كل انسان حيوان فان مفهوم الانسان عين ماهية افراده وقد يكون جزأها ان كان عنوانا للجنس أو الفصل كقولنا كل حيوان حساس فان مفهوم الحيوان جزء ماهية افراده وقد يكون خارجا عنه ان كان عنوانا للخاصة أو العرض العام كقولنا كل ضاحك أو كل ماش حيوان فان مفهوم الضاحك والماشى خارج عن ذات الموضوع أى افراده وبما ذكرنا يحصل الفرق الجلى بين الوصف والذات فليتأمل وانما سميت مشروطة لاشتمالها على شرط الوصف وعامة لكونها أعم من المشروطة الخاصة التى ستعرفها فى المركبات وقد تقال المشروطة العامة على القضية التى حكم فيها بضرورة النسبة فى جميع أوقات ثبوت الوصف للموضوع والفرق بين المعنيين ان وصف الموضوع ان لم يكن له دخل فى تحقق ضرورة النسبة صدقت المشروطة العامة بالمعنى الثانى دون الاول كقولنا بالضرورة كل كاتب انسان مادام كاتبا فانه حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول

 فان ثبوت الانسانية لذات الكاتب ضرورى فى جميع أوقات

وصفه بالكتابة لكن ليس ضروريا له بشرط وصف الكتابة فتصدق المشروطة بالمعنى الثانى دون الاول وان كان لوصف الموضوع دخل فى تحقق ضرورة النسبة فلا يخلو اما أن يكون ذلك الوصف ضروريا لذات الموضوع فى وقت من الاوقات أولا يكون فان كان ضروريا فى وقت من الاوقات صدقت المشروطة بالمعنيين كقولنا كل منخسف مظلم مادام منخسفا سواء أريد بشرط كونه منخسفا أو بلا اعتبار الاشتراط أما صدق المشروطة بالمعنى الاول فلان ثبوت الاظلام ضرورى لذات الموضوع أى القمر بشرط وصفه وهو الانخساف وأما صدقها بالمعنى الثانى فلان ثبوت الاظلام ضرورى للقمر فى جميع أوقات وصفه أى الانخساف وان لم يكن وصف الموضوع ضروريا لذات الموضوع فى وقت ما صدقت المشروطة بالمعنى الاول دون الثانى كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا فان ثبوت التحرك ضرورى لذات الموضوع أى افراد الكاتب بشرط وصفه وهو الكتابة ولكن ليس ضروريا له فى جميع أوقات الوصف

انتفت

المجموع ذات الموضوع مع وصفه فى جميع أوقات وصفه ولا فائدة فى اعتبار الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبر مادام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وحينئذ ان لم يكن الوصف الخ ما قاله الشارح الا أن فيه بعض تصرف هذا وقوله اذ لا فائدة فى اعتبار الظرف الخ وذلك لان اعتبار الظرف لبيان أوقات الضرورة وقد استفيد من اعتبار الضرورة بالنسبة الى المجموع فانه لو تحقق الحكم فى بعض أوقات الوصف لم يكن ضروريا للمجموع فاعتبار الضرورة بالقياس الى المجموع يغنى عن اعتبارها فى جميع الاوقات قاله عبد الحكيم وما يتوهم من قوله فالضرورة انما هى بالقياس الى مجموع الذات والوصف أن المحمول ثابت للمجموع مع انه ثابت للذات فقط فيندفع بأن معنى كلامه قدس سره أن ثبوت المحمول وان كان لذات الموضوع الا أن الوصف لما كان له مدخل فى الضرورة كان ما ينسب اليه الضرورة ايجابا أو سلبا مجموع الذات والوصف فمعنى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا كل ذات متصفة بالكتابة يثبت له التحرك بالضرورة بشرط اتصافه بها أو بعض من كتب هنا ذكر كلاما تركه أولى من ذكره (قوله ضرورى فى جميع أوقات وصفه) أى أعم من أن يكون كذلك فى غير تلك الاوقات أم لا لان المناطقة من حيث انهم كذلك لا يعتبرون مفهوما وظاهر أن الكتابة بالفعل ليس لها مدخل فى ضرورة ثبوت الانسانية لذات الموضوع أى زيد وعمرو مثلا بل تلك الذات هى المنشأ والتى لها المدخل (قوله ليس ضروريا بشرط وصف الكتابة) يوضح ذلك انك لا تقدر أن تعقد منها شرطية لزومية من جانب الوصف بأن تقول مثلا لو لم تكن الذات كاتبا بالفعل ما كان انسانا بخلافهما من جانب الذات المخصوصة فانك تقول لو لم يكن الموضوع الذات المخصوصة أى زيد وعمرو الى آخر الافراد ما كان انسانا (قوله صدقت المشروطة بالمعنيين) وجه صدقهما فيما ذكر انه لما كان لوصف الموضوع دخل فى ضرورة المحمول كان ذلك مخصصا لكونها مشروطة بمعنى الظرف فان الظرف لا يوجب كون المظروف ضروريا الا اذا كان هو ضروريا فى نفسه (قوله بلا اعتبار الاشتراط) زاد السيد اثر هذا بناء على ان الانخساف ضرورى للقمر فى وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبة الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له وان نسبته الى ذات القمر كان أيضا ضروريا له فى وقت الانخساف لان القمر فى ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا فذات القمر مستلزمة للمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر فى ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بين معنيى المشروطة هى العموم من وجه وهذا كلام محقق قد أخطأ فيه كثيرون زاعمين أن النسبة بينهما العموم مطلقا لان مادام الوصف أعم مطلقا اه قال عبد الحكيم منشأ زعمهم اما عدم الفرق بين الشرط والظرف واما بالنظر الى أن الثبوت فى وقت الوصف لابد له من علة فثبوت الوصف فى ذلك الوقت ضرورى وقد عرفت أن النظر فى النسبة الى مجرد مفهوم القضية اه (قوله ولكن ليس ضروريا له فى جميع أوقات الوصف) حاصله انه اذا اعتبر الوصف شرطا فى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا كانت حركة الاصابع ضرورية للذات المقيدة بهذا الوصف على ما تقدم فى كلام السيد فان اعتبر ظرفا

اذ الوصف وهو الكتابة ليس ضروريا لذات الموضوع فى وقت من الاوقات فالتحرك التابع للكتابة لا يكون ضروريا لذات الموضوع مطلقا فتصدق المشروطة بالمعنى الاول دون الثانى واعلم ان ما ذكره المصنف فى تعريف المشروطة يحتمل كلا المعنيين لان قوله ما دام وصفه يحتمل ان يراد به بشرط الوصف فتكون مشروطة بالمعنى الاول ويحتمل أن يراد به مادام الوصف بلا اعتبار الاشتراط فتكون مشروطة بالمعنى الثانى (أو فى وقت معين) عطف على قوله ما دام ذات الموضوع أى ان كان الحكم بضرورة النسبة فى وقت معين (فوقتية مطلقة) كقولنا بالضرورة ١٤٧ كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع فان ثبوت الانخساف للقمر وسلبه عنه ضرورى فى وقت معين أى وقت الحيلولة والتربيع وانما سميت وقتية لاعتبار تعين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام أو اللاضرورة ولهذا اذا قيدت باللادوام حذف الاطلاق من اسمها فكانت وقتية كما سيجئ فى المركبات (أو غير معين) عطف على قوله معين اى ان كان الحكم بضرورة النسبة فى وقت غير معين (فمنتشرة مطلقة) كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس فى وقت ما وبالضرورة لا شئ من الانسان بمتنفس فى وقت ما فان ثبوت التنفس للانسان وسلبه عنه ضرورى فى وقت غير معين وانما سميت منتشرة لاحتمال الحكم فيها كل وقت فيكون منتشرا فى الاوقات ومطلقة لما ذكرنا فى الوقتية المطلقة (أو بدوامها) عطف على قوله بضرورة النسبة أى ان كان الحكم فيها بدوام النسبة (مادام الذات) أى مادام ذات الموضوع موجودة (فدائمة مطلقة) وانما سميت دائمة لاشتمالها على الدوام وانما سميت مطلقة لان الدوام فيها غير مقيد بوصف أو وقت كقولنا كل انسان حيوان دائما ولا شئ من الانسان بحجر دائما فان الحكم فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان وسلب الحجرية عنه والفرق بين الدوام والضرورة ان الضرورة

استحقت ضرورية حركة الاصابع لان الوصف وهو الكتابة ليس ضروريا لذات الموضوع أى افراده فى وقت من الاوقات فالتحرك التابع للكتابة لا يكون ضروريا فلذلك قال اذ الوصف الخ فعلى تقدير جعل الوصف جزأ فالمراد من الكاتب خصوص الافراد دون ان يجعل الوصف الذى هو منشأ الضرورة قيدا فيها ومعلوم أن هذه الافراد ليست الكتابة ضرورية لها وبهذا تعلم أنه لا وجه لقول المحشى لو صح هذا الدليل دل على كذب ارادة المعنى الاول لجريانه فيه بعينه الى آخر ما قال (قوله لذات الموضوع) أى الافراد من حيث هى فلا ينافى ضرورة ثبوته لبعض الافراد بسبب الارتعاش مثلا وقوله مطلقا قال العصام هو تعميم لنفى الضرورة لا تقييد للضرورة المنفية بالاطلاق حتى يتجه أن نفى الضرورة المطلقة لا يوجب نفى الضرورة بشرط الوصف لجواز التعين فى وقت الوصف ثم قال وههنا بحث وهو انه كما تحقق الضرورة باعتبار الذات مشروطة بالكتابة تحقق باعتبار أوقات الكتابة مشروطة بكونها وقت الكتابة لكن المشروطة بهذا المعنى لم تعتبر بينهم بل كلما تصدق الضرورة مشروطة بكونها فى جميع أوقات الوصف تقيد بكونها فى جميع أوقات الوصف من غير اشتراط أن يكون وقت الوصف بل يضاف الوقت الى الوصف لمجرد التعيين (قوله كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض الخ) زعم أهل الهيئة أن نور القمر مستفاد من نور الشمس وانه فى نفسه كمد وان مدار حركته يقاطع مدار حركة الشمس على نقطتين فاذا كان أحدهما فى نقطة والآخر فى أخرى تقع الارض حائلا بينهما فتمنع من وصول ضوء الشمس اليه فيبقى على ظلمته الاصلية وهو الانخساف (قوله فى وقت غير معين) لم يعين ذلك الوقت اذ وقت ضرورة النسبة لا يحتمل أن يكون غير معين فى نفس الامر فالمراد بقوله أو غير معين هو أن لا يعين ذلك الوقت فى القضية (قوله أى ان كان الحكم الخ) قال الدوانى وكما علمت أن لنا ضرورة أزلية فكذلك لنا دوام أزلى هو دوام النسبة أزلا وأبدا مطلقا لا حال وجود الموضوع فقط كما مر فى مثال الضرورة الازلية فالازلية ههنا أخص من المطلقة أيضا كما فى الضرورة لكن الدوام الذاتى لا يفارق الاطلاق العام فى قضية محمولها الوجود بخلاف الضرورة الذاتية اه وقوله لكن الدوام الذاتى الخ اشارة الى أنه يتجه على التعريف بأنه يستلزم أن لا يكون بين الموجبة الدائمة المطلقة والسالبة المطلقة العامة تناقض لاجتماعهما على الصدق فى القضية التى محمولها الوجود كقولنا زيد موجود مادام موجودا وزيد ليس بموجود بالاطلاق العام وأجاب العصام بأن الكلام فى الموجهات من القضايا

قوله تستلزم الخ اى بينهما العموم والخصوص المطلق فالضرورة اخص مطلقا والدوام اعم مطلقا

تستلزم الدوام ولا عكس اما الاول فلأن ثبوت المحمول للموضوع اذا كان ضروريا يكون دائما لا محالة وأما الثانى فلأن ثبوته له قد يكون دائما ومع ذلك يمكن الانفكاك فحينئذ يثبت الدوام لا الضرورة (أو مادام الوصف) عطف على قوله دوام الذات أى ان كان الحكم بدوام النسبة مادام وصف الموضوع موجودا (فعرفية عامة) ومثالها ايجابا وسلبا مامر فى المشروطة العامة والفرق بينهما

الموضوع العائد له ضمير منه واعترض بأن هذا صادق على رامى الحجارة من حيث ان الرامى فيه مثلا لا تدل وأجيب بأن المعنى لم يقصد بشئ من أجزائه لان النكرة فى سياق النفى تعم ولو حملت الاجزاء فى التعريفين على الاولية كما هو المتبادر لم يحتج لذلك وكانه لان كلام الشارح الآتى ككلام غيره فى عبد الله علما لا يناسبه (قوله علمين) أى على شخص انسانى فى الرابع كما يدل عليه قوله بعد هو الشخص الانسانى (قوله فالمفرد أربعة أقسام) هذا التفريع للايماء الى ان كونها أربعة مقتضى قيود التعريف المذكورة فان تساقط النفى على الجزء يقتضى القسم الاول

الخارجية والحقيقية والقضية المذكورة من القضايا الذهنية ورده أبو الفتح بأن الاشكال المذكور كما يرد بناء على تلك القضية كذلك يرد بناء على القضايا التى محمولاتها عوارض خارجية لموضوعاتها كقولنا زيد متحيز أو أسود أو أعمى مادام موجودا وزيد ليس بمتحيز أو أسود أو أعمى بالاطلاق العام ولا شك انها من القضايا الخارجية أو الحقيقية فالجواب المذكور غير حاسم لمادة الاشكال والاولى فى الجواب أن يقال المراد بالاطلاق العام هو وقت ما من أوقات وجود الموضوع وحينئذ يظهر التناقض بينه و بين الدوام المطلق وتكذب السوالب المطلقة العامة فى المواد المذكورة أيضا ثم نقل عن البعض رد هذا الجواب فالاحسن ما قاله عبد الحكيم من أن المتبادر من التعريف أن يكون المحمول غير الوجود فلا يرد ما ذكر اه وقد يقال عليه انه تخصيص فى التعريف والتعريفات لا تخصص (قوله تستلزم الدوام الخ) لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك الشئ عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة فى جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة فى جميع أوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة فى جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عنه وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب أن يكون واقعا قاله الرازى وأما ما قيل انه قد تحقق الضرورة الذاتية بدون الدوام كالطلوع والغروب للكواكب فقد أجاب عنه المصنف بأنا لا نسلم أنها ضرورة ذاتية بل وقتية (قوله يمكن الانفكاك) هذا بالنظر الى أن امتناع الانفكاك لا يكون معلولا والا فالدوام فى الممكنات لا ينفك عن الضرورة لان ثبوت الشئ للشئ لا بد له من علة وعند وجود العلة يمتنع انتفاء المعلول فما يكون دائما تكون علته دائمة فيكون ضروريا اذ المراد بالضرورة استحالة الانفكاك سواء كان بالنظر الى ذات الموضوع أو أمر مباين له قاله المصنف وفى الجلال ان الممكن لا يدوم الا لعلة تجب اما بذاتها أو بواسطة انتهائها الى ما تجب بذاتها ومع وجوب العلة يجب ٣ وجود المعلول فالدوام لا يخلو عن الضرورة بالمعنى الاعم أعنى امتناع الانفكاك سواء كان ناشئا عن ذات الموضوع أولا ولو قيدت الضرورة بما يكون ناشئا عن ذات الموضوع صح النسبة المذكورة وان أخذت أعم فلا الا أن يقال ان هذه النسبة بحسب النظر الى مجرد مفهوم القضايا مع قطع النظر عن الاصول التى تحققت فى الفلسفة الاولى فان العقل فى بادئ النظر يجوز انفكاك الدوام عن الضرورة وليس من وظائف الفن بناء هذا الكلام على الاصول الدقيقة التى يتيسر ادخالها فى العلوم التى بعده اه أراد بالفلسفة الاولى العلم الالهى وأراد بالعلوم التى بعد المنطق علم الحكمة فان المنطق آلة لها فهو مقدم عليها فى التعليم بحسب نظر الحكماء (قوله أو مادام الوصف) وافق القوم فى تعبيرهم بذلك وفى الاصل بشرط الوصف وفيه اشارة الى أنهما بمعنى واحد فان الدوام لا يختلف باعتبار المدخلية والظرفية بخلاف الضرورة فلا حاجة لقول العصام هل المعتبر فى مفهومها تقييد الموضوع بالوصف أو جعل الوصف ظرفا والظاهر هو الثانى لانه الاوفق بالعبارة وأبعد عن مؤنة اعتبار التقييد اه (قوله فعرفية) لم يعتبرها ههنا عنيان على قياس معنى المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما لذات الموضوع فى زمان الوصف لان معنى

٣ قوله يجب أى يكون واجبا لذاته لوجوب المعلول عند العلة اه منه

الدوام

كالفرق بين الدائمة والضرورية وانما سميت عرفية لانك اذا قلت لاشئ من النائم بمستيقظ ولم تذكر مادام نائما يفهم العرف ان سلب الاستيقاظ عن ذات النائم ليس دائما بل مادام نائما فلما كان هذا المعنى فى سالبتها مأخوذا من العرف نسبت اليه وعامة لانها أعم من العرفية الخاصة التى ستجئ فى المركبات (أو بفعليتها) عطف على قوله بضرورة النسبة اى ان لم يكن الحكم بضرورة النسبة ولا بدوامها بل يكون الحكم بفعليتها (فالمطلقة العامة) كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام ولاشئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام فان ثبوت التنفس للانسان وسلبه عنه ليس ضروريا ولا دائما بل بالفعل أى المحمول ثابت للموضوع أو مسلوب عنه فى الجملة

الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده فى زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل فى دوام المحمول كما فى المثال المذكور أولم يكن كما فى قولك كل كاتب حيوان قاله السيد ولم يعتبر وا فى الدوام نظير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة كما فى الضرورة لان الدوام ينافى معناهما (قوله وانما سميت عرفية الخ) قال الهروى وكون هذا المعنى مفهوما من العرف أما فى السالبة فعلى الدوام مع الظهور وأما فى الموجبة فعلى الاغلب اذ الاسناد الى المشتق يشعر بعلية المأخذ اه ويرد دعوى الدوام قول عبد الحكيم ان العرف العام يفهم هذا المعنى من بعض السوالب الغير المقيد بقيد مادام وهى التى يكون بين وصفى موضوعها ومحمولها تعلق نحو لاشئ من القائم بقاعد وهذا القدر كاف لنسبة هذا المعنى الى العرف ولا يجب اطراد هذا الفهم فى جميع السوالب فما قيل بقى انه لا يفهم العرف التقييد بالوصف فى ليس رجل فى الدار ولا فى ليس الانسان حجرا وأمثال ذلك وهم (قوله يفهم العرف) أى عند عدم ذكر الجهة وأما اذا ذكرت الجهة فالمعنى المذكور مفهوم منها (قوله فلما كان هذا المعنى فى سالبتها مأخوذا من العرف) فيه أن التخصيص بالسالبة غير ظاهر فانه كما يفهم العرف هذا المعنى من السالبة يفهم مثله من الموجبة أيضا اذا جعل حرف السلب جزأ من المحمول بأن يقال النائم غير مستيقظ لا يقال فائدة التخصيص أن العرف يفهمه من كل سالبة ولا يفهمه من كل موجبة كما لا يفهم من مثل قولنا كل كاتب حيوان لانا نقول لا نسلم أن العرف يفهمه من مثل قولنا لاشئ من الكاتب بلا حيوان قاله بعضهم (قوله بل بالفعل) قيل معناه فى الجملة كما فهم من الرسالة الفارسية فى المنطق للسيد وقيل معناه فى وقت ما فالشارح أخذ بالاول لورود النقض على الثانى بأن يقال ان مثل قولنا الزمان موجود أو مقدر بالحركة بالفعل من أفراد المطلقة العامة مع عدم صدق الفعل فيها بالمعنى الثانى والا لزم أن يكون للزمان زمان قاله رجب افندى فى حاشيته هنا وقال العصام المراد بالفعل الخروج من القوة لا كونها فى وقت ما لان القضية التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه فى وقت ما تسمى مطلقة وقتية وهى أخص من المطلقة العامة لاختصاصها بالزمانيات بخلاف المطلقة العامة ثم قال ولا ينبغى أن يرتاب فى فعليتها فى كل انسان حيوان مع أنه لا حيوانية الا للانسان الموجود حين الحكم لأن المعدوم لا يثبت له شئ لان معنى الفعلية الخروج من القوة الى الفعل سواء كان فى الماضى أو الحال أو المستقبل فزيد قائم كزيد يقوم محتوية على فعلية النسبة *(فائدة)* يطلق الامكان بالاشتراك على سلب الضرورة وهو المبحوث عنه فى الموجهات وعلى القوة القسيمة للفعل وهى كون الشئ من شأنه أن يكون وليس بكائن كما أن الفعل هو كون الشئ من شأنه أن يكون وهو كائن والمراد بالفعل هنا ما قابل القوة كما تبين ويفرق بين الامكانين بوجوه ثلاثة الاول ان ما بالقوة لا يكون بالفعل لكونها قسيمة له بخلاف الممكن فانه كثيرا ما يكون بالفعل الثانى أن القوة لا تنعكس الى الطرف الآخر فلا يكون الشئ بالقوة فى طرفى وجوده وعدمه بخلاف الامكان فان الممكن أن يكون ممكن أن لا يكون وانما لم تنعكس القوة لانها لو انعكست لزم ارتفاع الطرفين لكن التالى باطل بيان الملازمة أن القوة امكان يقارن العدم فلو كانا بالقوة

وهو اللفظ الذى لا جزء له كهمزة الاستفهام وأما ان المعنى حينئذ له جزء أولا جزء له فليس ثمة ما يقتضيه وتسليطه على دلالته تقتضى القسم الثانى وهو اللفظ الذى له جزء ولا دلالة له كزيد وأما ان المعنى حينئذ له جزء أولا جزء له فليس فيه ما يقتضيه وتسليطه على كون دلالته على جزء المعنى يقتضى القسم الثالث وهو ما لجزء يدل على خارج كعبد الله علما وتسليطه على قصد يقتضى القسم الرابع وهو ما لجزء يدل على جزء المعنى لم تقصد

وانما سميت مطلقة لان القضية اذا أطلقت من غير تقييد باللادوام أو اللاضرورة يفهم منها فعلية النسبة

يكون الطرفان مقارنين للعدم فيلزم ارتفاع الوجود والعدم وهو محال الثالث ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل قد تغير الذات كما في قولنا الماء بالقوة هواء وقد تغير الصفات كما في قولنا الامي بالقوة كاتب فيكون بينها و بين الامكان عموم من وجه لتصادقهما في الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان في الصورة الاولى لصدق قولنا لاشئ من الماء بهواء بالضرورة فلا يصدق الماء هواء بالامكان وصدق الامكان بدون القوة حيث تكون النسبة فعلية (قوله لان القضية اذا أطلقت) يعني أن القضية المطلقة في الاصل ما لا تكون مقيدة بجهة من الجهات وهي تعم الفعليات والممكنات لكن لما كان المفهوم من القضية عرفا ولغة ما تكون النسبة فعلية خصوا المطلقة بهذا وخرجت الممكنات قاله المصنف في شرح الرسالة وقال الرازي في شرح المطالع الحق ان الفعل ليس كيفية للنسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لابد ان تكون أمرا مغايرا لوقوع النسبة الذي هو الحكم وانما عدوا المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبة في الحمليات والشرطيات وان الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم وانما هي قضية بالقوة القريبة من الفعل باعتبار اشتمالها على الموضوع والمحمول والنسبة وعدها من القضايا كعدهم المخيلات منها مع انه لا حكم فيها بالفعل اه وأجاب المصنف عن الاول بأن فعلية النسبة كيفية زائدة على نفس النسبة لان النسبة أعم من أن تكون بالفعل أو بالامكان وعن الثاني بأن قولنا كل ج ب بالامكان مشتمل على حكم ورابطة لا محالة ومفهومه ان ب ثابت لج مع انتفاء الضرورة عن الثبوت واللاثبوت ولا معنى للقضية الا أن يحكم فيها بأن وصف المحمول صادق على ذات الموضوع سواء كان بالامكان أو بالفعل وكل منهما كيفية زائدة على نفس النسبة ورده عبد الحكيم بأنه لا يدفع ما ذكره من أن القضية لابد فيها من وقوع النسبة ولا وقوع في مادة الامكان فان أراد بقوله ان قولنا كل ج ب بالامكان مشتمل على الحكم انه مشتمل على وقوع النسبة فممنوع وان أراد انه مشتمل على صورة الحكم كما يشعر به عطف الرابطة عليه فمسلم لكن لا يصير به قضية من حيث الصورة كالمخيلات لا بحسب الحقيقة والذي يقتضيه النظر الصائب أن الثبوت بطريق الامكان ان كان مغايرا لامكان الثبوت فالممكنة مشتملة على الحكم والجهة فيكون قضية موجهة وكذا المطلقة العامة لكون الفعل جهة مقابلة للامكان حينئذ وان لم يكن مغايرا فلا حكم فيها والمطلقة العامة هي القضية المطلقة وعدها من الموجهات باعتبار كونها في صورة الموجهة لاشتمالها على قيد بالفعل (قوله من غير تقييد باللادوام واللاضرورة) كما اذا قيل كل انسان متنفس يفهم منه عرفا ولغة ثبوت التنفس للانسان بالفعل أي بكونه حاصلا له أما ان التنفس دائم أو غير دائم ممكن أو غير ممكن فانما يفهم بقيد آخر اما بزيادة على الفعل كالضرورة والدوام أو بنقصان عن الفعل كالامكان فانه أقل من الفعل اذ جاز أن يكون بالقوة وقد كان الاولى للشارح أن لا يقيد القيد باللادوام واللاضرورة كما قال غيره ولم تقيد بجهة (قوله يفهم منها فعلية النسبة) أي بحسب العرف واللغة كما قيد بذلك المصنف وغيره ونظر فيه العصام بأنه ينافي ما سبق من أن العرف يفهم من القضية السالبة اذا أطلقت الدوام الوصفي الا أن يقال يفهم معناها نظرا الى نفس اللفظ مع قطع النظر عن العرف وفي المحشي فيه أن هذا لا يصح كليا اذ لا يفهم العرف واللغة من مثل قولنا كل انسان حيوان وزيد قائم فعلية النسبة اه وقد يجاب بأن هذا

فسميت القضية التي حكم فيها بفعلية النسبة مطلقة

دلالته ولم يذكر قيد الترتيب في السمع فاندفع ما قيل بقي قسمان آخران الاول ما لا جزء لمعناه ولفظه ذو جزء كالله والوحدة الثاني ماله جزء قصد دلالته ولم يترتب في السمع كالكلمة على انه بقي على من قال بقي عكس الاول في كلامه هذا وقد نوقش في تحقق القسم الثاني في كلام الشارح وصحة المثال بوضع الحروف للاعداد ودفع بأن الوضع المنفي فيه هو الوضع الاصلي على ما هو المتبادر والوضع للاعداد طارئ مع ان ذلك مختص بالحروف التي في لغة العرب لا في سائر اللغات (قوله بيانه ان الحيوان الخ) خلاصته ان جزء اللفظ الذي هو الحيوان دال على مفهومه الذي هو الجسم النامي الحساس ومفهومه جزء الماهية الانسانية ينتج الحيوان دال على جزء الماهية الانسانية ثم تقول الحيوان دال على جزء الماهية الانسانية والماهية الانسانية جزء المعنى المقصود ينتج الحيوان دال على جزء المعنى المقصود ثم تقول الحيوان دال على جزء جزء المعنى المقصود والدال على جزء

توجيه

تسمية للمدلول باسم الدال وعامة لانه أعم من الوجودية اللادائمة والوجودية ١٥١ اللاضرورية كما ستعرفه في المركبات

(قوله تسمية للمدلول باسم الدال) توجيه للتسمية في الجملة أي يفهم ذلك في الجملة ولو في بعض الافراد لان القضية الملفوظة اذا لم تقيد بجهة يعلم منها فعلية النسبة فاما كان هذا المعنى مفهوما من القضية الملفوظة سميت المعقولة بها فيكون مجازا مرسلا من قبيل تسمية المدلول باسم داله فقول الشارح سميت القضية أي المعقولة كذا اعلل وفيه قصور فمن ثم قيل في العبارة قلب لان المطلقة اسم للنسبة المدلولة للقضية فسميت القضية الدالة على النسبة بلفظ مطلقة مجازا من قبيل تسمية الدال باسم المدلول (قوله لانه أعم من الوجودية اللادائمة الخ) لا وجه للاقتصار عليهما لانه أعم من البسائط الاربع أيضا وفي الدواني نقل عن بعضهم انها ليست أعم من المشروطة العامة وأطال في رده (قوله أو بعدم ضرورة خلافها) قال المصنف في شرح الرسالة الاولى أن يقال في تفسيرها انها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مع ان نقيض الحكم ليس بضروري لكنه لما قصد بيان معنى الامكان العام اقتصر على ما ذكره اهـ ثم ان الامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكر وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق فان امكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب أو عدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب والتعبيران متساويان كما في السيد وبحث فيه العصام بأن سلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق وان استلزم سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف وبالعكس لكنهما لا يتصادقان الا أن يراد التساوي بحسب التحقق دون الصدق المتعارف في نسب التصورات اهـ وانما كان التساوي بحسب التحقق هنا لان ضرورة أحد الطرفين يستلزم امتناع الآخر فعدمها يستلزم عدمه (قوله بل يكون الحكم الخ) يتراءى منه أن في القضية الممكنة حكما بالايجاب أو السلب وقد عرفت أن لا حكم فيها فالمحمل الحكم على الحكم الموهوم نظرا الى ظاهر العبارة اهـ عصام ولذلك قال مير أبو الفتح ان الممكنة العامة قضية بالقوة لا بالفعل وبيانه انا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان العام فليس الحكم فيها الا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف وأما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل أن يكون واقعا وان لا يكون اهـ وقال عبد الحكيم ان الممكنة مشتملة على الحكم باعتبار الجهة لا بحسب ذاتها (قوله اذ السلب خلاف النسبة) قال شارح الغرة الشئ اذا لم يكن مخالفه ضروريا فنفسه اما أن يكون ضروريا فحينئذ تصدق قضية ضرورية موافقة لمفهوم القضية لا ممكنة خاصة لان أحد الطرفين ضروري واما أن يكون غير ضروري بل يجوز ارتفاعه فتصدق ممكنة خاصة لعدم ضرورة الطرفين فهذه القضية قد تتحقق مع الضرورية وقد تتحقق مع الممكنة دون الضرورية (قوله لاشتمالها على معنى الامكان) اشتمال الكل على الجزء في المعقولة والدال على المدلول في الملفوظة قال شارح المطالع انما سمي امكانا عاما لانه المستعمل عند جمهور العامة فانهم يفهمون من الممكن ما ليس بممتنع وما ليس بممكن الممتنع (قوله بسائط) لم يعرفه بأل لئلا يقتضي حصر البسائط في هذه وليس كذلك بل هناك بسائط غيرها سيأتي بعضها في باب التناقض ووقع في نسخة الجلال معرفا بأل فقال يعني المعتبرة اهـ فذكر القيد لتصحيح الحصر (قوله وأما المركبات فسبع) لانه سقط من البسائط الضرورية المطلقة لانها لا تقبل التقييد فان الضرورة الذاتية تستلزم

(أو بعدم ضرورة خلافها) اي ان لم يكن الحكم بضرورة النسبة ولا بدوامها ولا بفعليتها بل يكون الحكم بعدم ضرورة خلاف النسبة (فالممكنة العامة) كقولنا كل نار حارة بالامكان العام فحكم فيها بعدم ضرورة السلب اذ السلب خلاف النسبة ولو لم يكن عدم ضرورة السلب لم يكن الايجاب ممكنا وكقولنا لا شئ من الحار ببارد بالامكان العام فحكم فيها بعدم ضرورة الايجاب اذ الايجاب خلاف النسبة ولو لم يكن عدم ضرورة الايجاب لم يكن السلب ممكنا فمعنى الموجبة أن سلب الحرارة عن النار ليس بضروري ومعنى السالبة ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وسميت ممكنة لاشتمالها على معنى الامكان وعامة لكونها أعم من الممكنة الخاصة التي ستعرفها في المركبات (فهذه) القضايا المذكورة (بسائط) لان معناها اما ايجاب فقط أو سلب فقط وأما المركبات فسبع

جزء المعنى المقصود دال على جزء المعنى المقصود ينتج الحيوان دال على جزء المعنى المقصود وهو المقصود وكذا تقول في الناطق وبهذا التقرير يظهر ان قوله فالحيوان دال على جزء المعنى المقصود

(وقد تقيد) المشروطة والعرفية (العامتان و) تقيد (الوقتيتان) أي الوقتية والمنتشرة (المطلقتان باللادوام الذاتي) أي قد تقيد كل واحدة من هذه القضايا المذكورة باللادوام الذاتي (فتسمى) المشروطة العامة المقيدة باللادوام (المشروطة الخاصة) منصوب على انه مفعول تسمى (و) تسمى العرفية العامة المقيدة باللادوام (العرفية الخاصة و) تسمى الوقتية المطلقة المقيدة به (الوقتية و) تسمى المنتشرة المطلقة المقيدة (المنتشرة) فالمشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من مشروطة عامة موجبة وهي الجزء الاول ومطلقة عامة سالبة

الضرورة الوصفية والدوام مطلقا فلا تقبل التقييد لا باللاضرورة ولا باللادوام لانه تناقض وسقط الدائمة المطلقة فانها لا تقبل التقييد باللادوام للتناقض وأما عدم تقييدها باللاضرورة فتوقف فيه المحشى لان الشئ قد يكون دائما ولا يكون ضروريا كالسواد للزنجي فما المانع من أن يقال كل زنجي أسود دائما لا بالضرورة انتهى قلنا المانع عدم الاضطراد اذ قد يكون الشئ دائما على جهة الضرورة فهذا تقييد غير معتبر وسيأتي لهذا بقية على أنه نص في شرح المطالع على أنه لا يكون الدوام الا مع الوجوب قال وعلى هذا يتساوى الدوام والضرورة بحسب الصدق اه وحينئذ لا تقبل العامة التقييد باللاضرورة وقول المحشى ان بعض القضايا يقيد باللاضرورة وبعضها باللادوام سهو فانه لا يقيد باللاضرورة الا الوجودية اللاضرورية وما عداها يقيد باللادوام لا يقال أراد الممكنة الخاصة أيضا لان فيها سلب الضرورة عن الطرفين قلنا هي غير مقيدة صريحا وان كان كلام المصنف الآتي يشعر بذلك على ان المحشى قال ولا يظهر في الممكنة الخاصة (قوله وهي بعينها البسائط) أي البسائط القابلة للتقييد لا كلها لما علمت من خروج الضرورية وأيضا الممكنة العامة غير مقيدة صريحا باللاضرورة (قوله باللادوام الذاتي أو اللاضرورة الذاتية) ينبغي أن يعلم أن الضرورة خمس الازلية وهي الحاصلة أزلا وأبدا كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة الازلية والذاتية أي الحاصلة مادام ذات الموضوع موجودا والوصفية وهي الضرورة باعتبار وصف الموضوع والضرورة بحسب وقت اما معين أو غير معين والضرورة بشرط المحمول وهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط ثبوت المحمول أو سلبه وان الدوام ثلاثة أقسام الدوام الازلي وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع أو مسلوبا عنه أزلا وأبدا كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلي والدوام الذاتي وهو أن يكون المحمول ثابتا أو مسلوبا مادام ذات الموضوع موجودا والدوام الوصفي وهو أن يكون الثبوت أو السلب مادام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني أفاده في شرح المطالع اذا علمت هذا فتقييد الضرورة المنفية بالذاتية للاحتراز عما عداها وكذا الدوام ولكن الشارح خصص المحترز عنه بالضرورة الوصفية والدوام الوصفي ولعل ذلك باعتبار أن المعتبر في الضرورة والدوام انما هو الذاتي والوصفي دون البقية تأمل يدل لذلك ان الضرورة الذاتية تقبل التقييد باللاضرورة الازلية واللادوام الازلي نحو كل انسان حيوان بالضرورة لا بالضرورة الازلية ولا بالدوام الازلي فهذه مركبة صحيحة لكنها غير معتبرة والا لزادت المركبات كثيرا باعتبار قبول التقييد (قوله فتسمى المشروطة العامة المقيدة باللادوام) نظر فيه العصام بأن المشروطة العامة هي المكيفة بالكيفية الواحدة فقط لا المكيفة بالكيفيتين فالمراد ما هو مشروطة عامة قبل التقييد باللادوام وقس عليه نظائره اه وانما اعتبر في مفهوم المشروطة الخاصة تقييد الحكم باللادوام الذاتي لانه المعتبر في مفهومها اصطلاحا وأما التقييد باللادوام الوصفي أو اللاضرورة الوصفية فغير صحيح قطعا لمنافاتهما الضرورة الوصفية المعتبرة في عامتها وأما التقييد بقيود أخر وان كان صحيحا كاللادوام الازلي أو اللاضرورة الازلية أو الذاتية أو غيرهما فغير معتبر اصطلاحا وكذا المعتبر في مفهوم العرفية الخاصة بحسب الاصطلاح تقييد

ليس هو نتيجة ما قبله انما هي فالحيوان دال على جزء جزء المعنى المقصود فلذلك علله بقوله لان جزء الجزء جزء فاشار الى انه ينتج ذلك بعد ما يقتضيه صدق تلك المقدمة من قولنا والدال على جزء جزء المعنى المقصود دال على جزء المعنى المقصود وحينئذ فقوله فيكون دالا على جزء المعنى المقصود زائدا محضا فتدبره (قوله والماهية الانسانية جزء المعنى المقصود) أي والجزء

الحكم

وهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان السلب متحققا في الجملة وهي معنى المطلقة العامة السالبة اي كقولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام لان سلب المحمول عن الموضوع اذا لم يكن دائما كان ۱۵۳ الايجاب محققا في الجملة وهي معنى الموجبة المطلقة العامة أي كقولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ومن ههنا تبين ان الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا كانت سالبة والجزء الثاني مخالف للجزء الاول في الكيف اي الايجاب والسلب وموافق له في الكم أي الكلية والجزئية وسيجيء لهذا زيادة تحقيق ومثال العرفية الخاصة ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة الخاصة وتركيبها من العرفية العامة والمطلقة العامة التي هي مفهوم اللادوام كما عرفت وانما قيد اللادوام فيهما بالذاتي لان المشروطة الخاصة على ما عرفتها هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام والعرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة به ايضا ويمتنع تقييد المشروطة والعرفية العامتين باللادوام الوصفي اذ في كل واحد منهما دوام بحسب

الوصف اما العرفية العامة فظاهر وأما المشروطة العامة فلانها ضرورة بحسب الوصف فتكون دواما بحسب الوصف لا محالة والدوام الوصفي يمتنع أن يقيد باللادوام الوصفي بل اذا أريد تقييده بقيد صحيح فلابد ان تقيد باللادوام الذاتي ويكون الحكم حينئذ بضرورة النسبة أو دوامها بحسب الوصف مقيدا باللادوام بحسب الذات وتسميتهما بالخاصتين لكونهما أخص من المشروطة والعرفية العامتين اللتين عرفتهما في البسائط

الحكم باللادوام الذاتي دون اللادوام الوصفي لمنافاته الدوام الوصفي المعتبر في عامتها وأما القيود الاخر وان صح اعتبارها فيها كاللاضرورة الوصفية أو الذاتية أو الازلية أو اللادوام الازلي فغير معتبرة اصطلاحا وكذا القيود الممكنة الاعتبار في سائر المركبات بعضها غير صحيح وبعضها صحيح غير معتبر وبعضها صحيح معتبر وهو الذي ذكر في تعريفاتها (قوله وهي مفهوم اللادوام) لو قال وهي الجزء الثاني بدل هذا القول لكان أولى لان المطلقة العامة السالبة ليست مفهوم اللادوام والمراد بمفهومه قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فكانت هذه القضية مركبة من هاتين القضيتين لان الجزء الثاني اشارة الى المطلقة السالبة (قوله ومن ههنا) أي من أجل هذا التفصيل والبيان تبين الخ وهذا جواب عما يقال ان حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف يجب أن تكون مركبة أو سالبة والمركب من الشيئين المختلفين لا يجب أن يكون أحدهما (قوله ان الاعتبار الخ) أو ان المدار في الايجاب والسلب على ما هو بالفعل من القضيتين والجزء الثاني هو الامر الاجمالي الذي لا ايجاب فيه ولا سلب بالفعل بل لو فصل ظهر ايجاب أو سلب (قوله والجزء الثاني) قال العصام جملة حالية ورده عبد الحكيم بأنه لا معنى للتقييد ههنا بل هي جملة ابتدائية لبيان حال الجزء الثاني (قوله وسيجيء) أي عند قوله اللادوام اشارة الى مطلقة عامة (قوله ما مر في المشروطة الخاصة) فيه أن المشروطة الخاصة مقيدة بضرورة النسبة وهذه القضية مقيدة بدوامها فلا يصلح ما مر في المشروطة تمثيلا هنا فلو قال ومثالها ما مر في المشروطة الخاصة بطرح لفظ الضرورة وزيادة قيد دائما لكان أظهر (قوله وانما قيد اللادوام فيهما الخ) هذا شروع في بيان فائدة التقييد في القضيتين ولا يخفى أن التقييد المذكور كما انه وقع في كلام المصنف قيدا في الخاصتين وقع في الوقتيتين أيضا وان ما وجه به التقييد بما ذكر في الخاصتين يوجه به في الوقتيتين فكان اللائق عدم التقييد بقيهما وتأخير هذا الكلام بعد الفراغ من شرح الوقتيتين (قوله فتكون دواما) لو قال دائمة لكان أظهر الا أن يحمل على المبالغة (قوله بحسب الوصف لا محالة) لان الضرورة تستلزم الدوام بخلاف العكس (قوله يمتنع) وجه الامتناع لزوم التناقض (قوله اذا أريد تقييده) أي تقييد الدوام الوصفي (قوله بقيد صحيح) في هذا الحصر بحث لانه لو قيد الدوام الوصفي في المشروطة العامة بقيد اللاضرورة الذاتية يكون صحيحا فلو قال بقيد صحيح معتبر لم يرد هذا البحث لان هذا التقييد وان كان صحيحا لكنه غير معتبر ولذلك قال السيد المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه

اذ كلما وجد الخاصتان وجد العامتان ولا عكس وأما الوقتية فهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول وسالبة
مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام فالوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات والمنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة الثبوت أو السلب في وقت غير معين لا دائما بحسب الذات وتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة هي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام ان كانت موجبة ومن سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام ان كانت سالبة ومثالها ايجابا قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما وسلبا قولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما (وقد
تقييد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى

تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانها أعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس على ما ذكر حال سائر المركبات فيظهر لك أن للتركيب هنا وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر اه وقد تقدم ذلك (قوله اذ كلما وجد الخاصتان الخ) تعليل واثبات لاخصيتهما وقوله ولا عكس أي ليس كلما وجدت العامتان وجد الخاصتان (قوله كل قمر منخسف) الخسوف هو خلو القمر كلا أو بعضا عن النور الواقع عليه من الشمس بسبب حيلولة الارض بينهما كما ان الكسوف هو حيلولة القمر بين الشمس وبيننا فيستر ضوءها عنا كلا أو بعضا والسواد الذي يظهر في الشمس هو لون جرم القمر ولهذا يبتدئ سواد الشمس من جهة المغرب لان القمر يلحقها من المغرب لكونه أسرع منها ثم اذا كان القمر يمر بها يبتدئ الانجلاء أيضا من جهة المغرب لذلك المعنى واذا كان القمر مستقبلا للشمس أو قريبا من الاستقبال تحول بينهما الارض فيقع ظلها على وجه القمر المواجه كله أو بعضه فلم يصل اليه ضوء الشمس أصلا أو بقدر ما وقع عليه الظل فيبقى ما لم يصل اليه الضوء على ظلامه الاصلي وهو خسوف القمر وذلك عند كونه في وقت الاستقبال في احدى العقدتين وهما الرأس والذنب أو قريبا منهما الى اثنى عشر درجة ويبتدئ خسوف القمر والانجلاء من جهة المشرق لانه يلحقه ظل الارض من جهة المغرب فيصل طرفه الشرقي أولا الى الظل فيأخذ ذلك الطرف في السواد أولا وكذلك يكون مرور طرفه الشرقي بالظل أولا فيبتدئ منه الانجلاء قال العصام فان قلت صدق الكلية في قولنا كل قمر منخسف يتوقف على افراد متعددة للموضوع لان الكل لاحاطة الافراد قلت لا يتوقف الا على افراد ممكنة في القضية الحقيقية وما نحن فيه منها والقمر منحصر في فرد محقق مع امكان غيره كالشمس على أني سمعت كثيرا من الافاضل يقول ان ادخال كل في المسائل الحكمية لا يوجب تعدد الفرد بل معناه أنه لا يخرج من الحكم فرد ولهذا صارت المسائل الباحثة عن ذات الواجب مسائل من الالهي (قوله وقت التربيع) هو أن يكون ربع الفلك بين الشمس والقمر واذا كان كذلك لا ينخسف أصلا لعدم الحيلولة (قوله في وقت معين) قال العصام المراد تعيين ما بحيث يكون أخص من وقت من أوقات وجود الموضوع لا التعيين الشخصي ومن قال المراد الوقت المضاف يرد عليه أن بعض أوقات الذات مضاف ولا تصير به القضية وقتية وينبغي أن يراد بوقت معين ما يشمل الوقت الواحد والمتعدد ليشمل التعريف الوقتية المقيدة بأوقات متعددة متعينة وأن يراد الوقت المعين بغير الوصف العنواني ليخرج المشروطة الخاصة عن التعريف (قوله في وقت غير معين) المراد به ما يشمل المتعدد فيشمل تعريف المنتشرة المقيدة بأزمنة متعددة مبهمة قاله العصام (قوله فتسمى) أي المطلقة العامة المقيدة بهذا القيد

(قوله

الوجودية اللاضرورية) وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة هي الجزء الاول وسالبة ممكنة عامة هي مفهوم اللاضرورة لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن ضروريا كان هناك عدم ضرورة الايجاب وهي السالبة الممكنة العامة أي كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة ١٥٥ فتركيبها من سالبة مطلقة عامة هي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة هي مفهوم اللاضرورة لان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك عدم ضرورة السلب وهي الموجبة الممكنة العامة أي كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان العام واعلم أن تقييد المطلقة العامة وان صح باللاضرورة الوصفية الا أنهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا أحكامه فلهذا قيد باللاضرورة بالذاتية (أو باللادوام الذاتي) عطف على قوله باللاضرورة أي المطلقة العامة قد تكون مقيدة باللاضرورة وتسمى الوجودية اللاضرورية كما عرفتها وقد تكون مقيدة باللادوام (وتسمى الوجودية اللادائمة) كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لادائما وتركيبها من مطلقتين عامتين اذ الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت أن مفهومه مطلقة عامة فتكون مركبة من مطلقتين عامتين لكن احداهما موجبة والاخرى سالبة فان الجزء الاول ان كان موجبا يكون مفهوم اللادوام سالبة وبالعكس كما عرفت غير مرة (وقد تقيد الممكنة العامة) اى الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بلا ضرورة الجانب المخالف للنسبة قد تقيد (بلا ضرورة الجانب الموافق) للنسبة (أيضا) حتى يكون الحكم بلا ضرورة الجانبين

(قوله الوجودية اللاضرورية) بالنصب مفعول تسمى (قوله كان هناك عدم ضرورة الايجاب) لو قال سلب ضرورة الايجاب لكان أوضح وأنسب بقوله وهو السالبة الخ وسلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب (قوله عدم ضرورة السلب) الاولى سلب ضرورة السلب (قوله وان صح باللاضرورة الوصفية) لان مفهوم المطلقة العامة فعلية النسبة واللاضرورة الوصفية لا تنافيها كما لا تنافي اللاضرورة الذاتية (قوله لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا أحكامه) معناه لم يطلبوا معرفة أحكامه وعدم الطلب نتيجة عدم الاعتبار لا علته كما توهم وعلة عدم الاعتبار عدم الحاجة اه عصام (قوله وتسمى الوجودية اللادائمة) وتسمى مطلقة أسكندرية لان أكثر مثله المعلم الاول للمطلقة في مادة اللادوام تحرزا عن فهم الدوام ففهم أسكندر الافرودسي منها اللادوام قاله شارح المطالع (قوله اتكون مركبة من مطلقتين عامتين) لا يخفى انها حينئذ كالممكنة الخاصة لا فرق بين موجبتها وسالبتها الا في اللفظ وفي المعنى من جهة الدلالة وان الايجاب صريح والسلب ضمني في الموجبة وبالعكس في السالبة ولم يتعرضوا لذلك قاله المحشي (وأقول) قد عرفت ان الامكان يقابل الفعل وان الممكنة ليست قضية بالفعل بخلاف الفعلية فكيف يدعي عدم الفرق بينهما تأمل (قوله بلا ضرورة الجانب الموافق الخ) لما كانت الممكنة العامة قضية حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع مقيدة بعدم ضرورة خلافها كانت الممكنة الخاصة قضية حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع مقيدة بعدم ضرورة خلافها وعدم ضرورتها معا فقوله أيضا اشارة الى هذا لكن لو لم يذكره لكان أظهر وأولى قال المحشي ان كيفية الممكنة الخاصة مخالفة لغيرها فان طريق بقية القضايا أن يؤتى أولا بالقضية الموجهة البسيطة ثم تقيد وههنا لم يؤت فيها بجهة الامكان ثم قيدت لعدم امكان ذلك اه هذا ولا يذهب عليك ان التحقيق ان عد المطلقة العامة من الموجهات انما هو بالمجاز كما عدوا السالبة في الحمليات والشرطيات وان الممكنة لا حكم فيها بالفعل فهي كالمطلقة من حيث الجهة وان احتوت الفعلية على الحكم دون الممكنة قال شارح المطالع الحق ان الفعل ليس كيفية للنسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لابد أن تكون أمرا مغايرا لوقوع النسبة الذي هو الحكم فان الجهة جزء آخر للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبة في الحمليات والشرطيات وانه لا حكم في الممكنة بالفعل لانا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان العام فليس الحكم فيها الا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف وأما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل أن يكون واقعا وأن لا يكون فالمطلقة هي

(وتسمى) حينئذ (الممكنة الخاصة) كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص والمعنى فى الموجبة والسالبة ان ثبوت الكتابة للانسان وسلبها عنه ليس ضروريا فيكون الحكم فيهما باللاضرورة الجانبين أى السلب والايجاب وتركيبهما من ممكنتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة لكن لافرق بين موجبتها وسالبتها بحسب المعنى بل الفرق انما يحصل بحسب التلفظ فان عبرت بالعبارة الايجابية فموجبة وبالعبارة السلبية فسالبة (وهذه) القضايا السبع المذكورة (مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفتى الكيفية موافقتى الكمية لماقيد بهما) فقوله مخالفتى الكيفية موافقتى الكمية صفتان للمطلقة العامة والممكنة العامة والكيفية عبارة عن السلب والايجاب والكمية عبارة عن الكلية والجزئية وقوله لماقيد الجار يتعلق بالمخالفة والموافقة وما عبارة عن القضية والضمير الذى فى قيد راجع اليه باعتبار اللفظ والضمير المثنى فى بهما عائد على اللادوام واللاضرورة وحاصل المعنى ان القضايا السبع المذكورة مركبات لكونهما مقيدة باللادوام واللاضرورة واللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة

القضية بالفعل وأما الممكنة فليست قضية الا بالقوة وليس فيها ايجاب وسلب ومحمول وموضوع بالفعل بل بالقوة (قوله وتسمى حينئذ) أى حين اذ قيدت باللاضرورة ثم صريح الكلام يقتضى أن الممكنة الخاصة هى الممكنة العامة مع انضمام قيد اللاضرورة وليس كذلك وقد يجاب بأنه أشار بما ذكره الى صحة ذلك بأن يقال مثلا زيد كاتب بالامكان العام لا بالضرورة ولا بعد فى ذلك ويحتمل أن المراد مقيدة فى المعنى يعنى ان هذا القيد من جملة معنى الممكنة الخاصة لان فيها سلب الضرورة عن الطرفين ولاشك ان كل طرف على حدته ممكنة عامة (قوله الممكنة الخاصة) لاشتمالها على الامكان الخاص سمى بذلك لانه المستعمل عند الخاصة من الحكماء وهناك امكان أخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو أيضا اعتبار الخواص من الحكماء وامكان استقبالى وهو امكان معتبر بالقياس الى الزمان المستقبل قال ابن سينا وهو الغاية فى صرافته ووجهه بما نقله شارح المطالع عنه وبسط القول فى ذلك ثم هذا تقسيم لنفس الامكان الخاص وأما الامكان العام فسيأتى فى التناقض انه ينقسم الى امكان عام دائمى وامكان عام حينى وامكان عام وقتى (قوله بحسب التلفظ) قال المصنف والتحقيق ان الايجاب فى الموجبة صريح والسلب ضمنى وفى السالبة بالعكس اه فهذا اعتراض منه على حصر الفرق فى اللفظ ويمكن أن يدفع بان هذا الفرق أيضا نشأ من اللفظ والمقصود نفى الفرق فى المعنى تأمل (قوله وهذه مركبات) عطف على محذوف دلت عليه القرينة والتقدير القضايا المذكورة قبل بسائط وهذه مركبات قاله المحشى وقد يقال لاحاجة للتقدير لصحة عطفه على قوله سابقا فهذه بسائط (قوله صفتان للمطلقة العامة) فيه مسامحة لان كلا منهما صفة مطلقة وممكنة بعد وصف الاولى بعامة والثانية بعامة فلو قال فقوله مخالفتى الكيفية صفة للمطلقة العامة والممكنة العامة وقوله موافقتى الكمية صفة بعد صفة لهما لكان أوضح وفى الحاشية لاتتعين الوصفية لاحتمال الحالية والعامل فيها الاشارة كقوله تعالى وهذا بعلى شيخا اه وفيه ان الحال واجب التنكير والحال هنا معرفة بالاضافة (قوله اشارة) انما قال اشارة ولم يقل معناه لان المعنى اذا أطلق يراد به المفهوم المطابقى وليس مفهوم اللادوام المطابقى المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامى وأما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لاضرورة الايجاب هو سلب ضرورة الايجاب وهو غير امكان السلب لكنه استعمل فيه عبارة الاشارة بطريق المشاكلة كذا فى الحاشية (قوله موافقتى الكمية) هذا بالنسبة الى الدوام باعتبار الاغلب لانه استثنى منه ما سيجئ فى بحث العكس ان الخاصتين السالبتين الكليتين ينعكسان عرفية عامة لادائمة فى البعض والكمية نسبة الى كم لانه يسئل بها عنها والكيفية نسبة الى كيف لانه يسئل بها عنها (قوله تتعلق الخ) أى على طريق التنازع واعمال الثانى (قوله راجع اليه باعتبار اللفظ) أى

لا

محا الفتين للقضية المقيد فيهما بحسب الكيف وموافقتين لها بحسب الكم فتكون القضايا المقيد فيهما مركبات لاشتمال معناها على ايجاب وسلب

والشرطية تنقسم الى متصلة ومنفصلة وكل واحدة منهما تنقسم الى أقسام كما قال (الشرطية) اما (متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير) نسبة (أخرى) كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانه حكم فيها بثبوت نسبة هي وجود النهار على تقدير نسبة أخرى وهي طلوع الشمس وهذه هي المتصلة الموجبة (أو نفيها) عطف على قوله بثبوت نسبة أي المتصلة ما حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير أخرى وهي الموجبة أو بنفي نسبة على تقدير أخرى وهي المتصلة السالبة واعلم أن ثبوت نسبة على تقدير أخرى عبارة عن الاتصال بين النسبتين فالحكم بنفيها يكون عبارة عن سلب الاتصال فالقضية السالبة هي التي حكم فيها بسلب الاتصال لا باتصال السلب فان ما حكم فيه باتصال السلب موجبة لا سالبة فاذا قلنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب الاتصال واذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها باتصال السلب ثم المتصلة سواء كانت موجبة أو سالبة اما (لزومية ان كان ذلك) الحكم بالاتصال أو سلبه (لعلاقة) بين المقدم والتالي كالمثالين المذكورين فان الحكم بالاتصال أو سلبه فيهما

لا باعتبار المعنى والالانث لان ما واقعة على القضية كما ذكره في بيان المعنى بعد

(فصل في أقسام الشرطية)

لما كان هذا المبحث لا اتصال له بما قبله اذ الكلام السابق في الحمليات والشروع الآن في مقابلاتها وظاهر أن التقابل بين الشرطية والحملية تقابل العدم والملكة لقولهم القضية ان لم ينحل طرفاها الى مفردين بالفعل أو بالقوة فشرطية والا فحملية ناسب ان يعنونه بفصل (قوله بثبوت نسبة الخ) أي بوقوع اتصال نسبة بنسبة أخرى سواء كانت تلك النسبة التي حكم بثبوتها ايجابا أو سلبا وقوله على تقدير أخرى سواء كانت موجبة أو سالبة فالموجبة كما مثل والسالبة كقولنا ان لم تكن الشمس طالعة فالليل موجود والظرف وهو على متعلق بثبوت ليفيد معنى الاتصال وفيما بعده متعلق بنفي ليفيد سلب الاتصال (قوله عطف على قوله بثبوت الخ) الاولى أن يقول عطف على قوله ثبوت وقد تقدم نظير ذلك في تعريف الحملية (قوله واعلم أن ثبوت نسبة الخ) قال السيد كما أن السلب في الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب وتكون القضية موجبة كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه أعني اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه أعني العناد والاتفاق ولا اعتبار بأطراف الشرطيات في سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة أعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبا والتالي سالبا وبالعكس يوجد في الموجبات والسوالب في المتصلات والمنفصلات اه (قوله فالحكم بنفيها يكون الخ) أي الحكم بنفي نسبة على تقدير أخرى الخ وغرضه من هذا دفع ما يتوهم من كلام المصنف من أن مثل ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا سالبة قاله الحفني وكتب البعض ان ال في الحكم للعهد والمعهود قول المصنف ان حكم فيها بسلب نسبة على تقدير أخرى من أن تعريف السالبة المستفاد من كلامه أي الحاكمة بنفي الاتصال منزل عليها بجميع أقسامها الاربعة أي سالبة الطرفين أو موجبتهما أو سالبة أحدهما موجبة الاخرى كما أن الموجبة أي الحاكمة بثبوت الاتصال كذلك وليس تعريف السالبة منزلا على مثل ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا لان السلب الذي هو أحد الطرفين لا حكم فيه عاما على ما حقق المصنف والسيد فظهر ان كلام الشارح تحقيق لكلام المصنف لا ما وهم فيه بعضهم (قوله يحكم بالاتصال أو سلبه ٣) هذا الكلام يقتضي أن السالبة حكم فيها بسلب الاتصال لعلاقة وليس كذلك لان العلة في السلب هي عدم العلاقة ويجاب بأن المراد انه يلاحظ في ذلك السلب العلاقة عدما أي انه لا علاقة تقتضي اتصال الطرفين فان علة العدم عدم علة الوجود كما بين في محله وقوله لعلاقة أي لا لوجود علاقة فيكون النفي مسلطا على وجودها أولا لاعتبار علاقة فيقتضي ذلك وجودها لكن لم يعتبرها الحاكم فعلى الاول لا تجتمع اللزومية والاتفاقية بخلاف الثاني قال المصنف والتحقيق أن المعية في الوجود أمر ممكن

ليس لمجرد اتفاق المقدم والتالى فى الواقع بل لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة ما بسببه يستلزم المقدم التالى (والا) أى وان لم يكن الحكم بالاتصال أو سلبه لعلاقة بل يكون لمجرد اتفاق المقدم والتالى (فاتفاقية) كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فى الموجبة فانه حكم فيها بالاتصال

ولا بد له من علة تقتضيه الا أنهم لما لاحظوا المقدم فان اطلعوا على أمر يقتضى صدق التالى على تقدير صدقه واعتبروا ذلك الامر سموا المتصلة لزومية والا فاتفاقية اه ومثله فى شرح المطالع وحقق عبد الحكيم ان وجود العلة لا يقتضى وجود العلاقة والارتباط بينهما لجواز صدورهما عن علة واحدة بجهتين مختلفتين بحيث لا يكون بينهما الا المصاحبة فى الوجود مع جواز الانفكاك ولا حاجة الى ما ارتكبه شارح المطالع من الفرق بأن العلاقة فى اللزوميات مشعور بها بخلاف الاتفاقيات فانها غير مشعور بها وان كانت واجبة فى نفس الامر ولا الى ما ارتكبه صاحب القسطاس من أن العلاقة فى الاتفاقيات نادرة الوقوع (قوله ليس بمجرد اتفاق المقدم الخ) أى لم يحكم بالاتصال اتفاقا ولا بسلبه كذلك بل حكم باتصالهما لزوما أو سلبه كذلك (قوله ما بسببه يستلزم الخ) أى أمر بسبب ذلك الامر يستلزم الخ بأن يكون المقدم علة للتالى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود أو يكون المقدم معلولا له كما فى عكس المثال أو يكونا معلولى علة واحدة كان كانت الشمس طالعة فالعالم مضىء او كالتضايف وهو أن يكون الامران بحيث يكون تعقل كل منهما بالقياس الى تعقل الآخر كقولنا ان كان زيد ابنا لعمرو فعمرو أب له قال المصنف وهذا يكون فى اللزوم من الطرفين وأما فى مجرد اللزوم فيكفى مجرد الاضافة كالعمى والبصر اه وقال الطوسى فى شرح الاشارات ان كون الامرين معلولى علة واحدة لا كيف اتفق والا كانت الموجودات بأسرها متلازمة لكونها معلولة للواجب بل لا بد مع ذلك من اقتضاء تلك العلة ارتباط أحدهما بالآخر بحيث يمتنع الانفكاك بينهما كى لا يكون مجرد مصاحبة كالفلك الاول والعقل الثانى اه وفى عبد الحكيم أن اعتبار التضايف مقابلا للعلة مبنى على ما ذهب اليه الجمهور من أن التلازم بين الشيئين ليس أحدهما علة للآخر بما يكون من غير أن يقتضى الارتباط بينهما ثالث ويمثلون ذلك بالمتضايفين وذلك ظن باطل فان المتضايفين الحقيقيين معلولا علة واحدة كالتولد للابوة والبنوة كل منهما يحتاج الى ذات الآخر فان الابوة يحتاج وجودها الى ذات الابن والبنوة تحتاج الى ذات الاب وهو الرابطة الموجبة وأما المتضايفان المشهوران فلانهما معلولا علة واحدة كالعقل مثلا وكل منهما يحتاج لا كله بل بعضه الى الآخر لا كله بل بعضه الى بعضه كذا أفاده المحقق الطوسى والمحاكم اه وأراد بالمحاكم صاحب المحاكمات وهو القطب الرازى فان له كتابا سماه المحاكمات حاكم فيه بين شرحى الطوسى والفخر الرازى للاشارات والفرق بين المضاف الحقيقى والمشهورى بيناه فى حواشى المقولات الكبرى وأما قول المحشى وفى قولهم أو معلولا نظر لقولهم المراد من المقدم المطلوب للصحبة وان تأخر ومن التالى الطالب وان تقدم فكلام لا معنى له فان المدار على وجود التلازم بينهما بوجه من الوجوه السابقة ولا شك فى تحقق التلازم بين العلة والمعلول وان كلا منهما مستلزم للآخر وطالب له تأمل (قوله فاتفاقية) المشهور ان المتصلة منقسمة اليهما والى المطلقة قال السيد اذا اعتبر فى الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة قضية لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شئ منهما فالمتصلة مطلقة اه وقد يجاب بأن المراد تقسيم مادة المتصلة الى مادة اللزومية والاتفاقية لان مادة المطلقة منحصرة

الآخر التشخص هذا مراده قيل وفيه نظر لان التشخص خارج عن الموضوع له كما سيأتى له فى بحث النوع لانه تمام الحقيقة وليس بشئ لان الذى يأتى فى النوع هو ان التشخص خارج عن حقيقة الفرد المشتركة بينه وبين سائر الافراد المشتركة معه فيها وهى الحيوان الناطق والتشخص انما جعل هنا جزأ من الهوية المسماة بذلك وهى الماهية مع التشخص على أن فى الحاشية السلكوتية على المطول أن الاقوال ثلاثة زيادة التشخص مع الماهية مع كونه وجوديا وزيادته مع كونه عدميا وكونه نفس الذات فافهم (قوله بالاخبار به وحده) البناء لتصوير الاستقلال وضمير استقل للفظ المفرد والمتراءى من كلام الشارح حينئذ انه جعل الاستقلال فى المفرد على ما هو راجع للفظ المفرد اعتمادا على السابق من قوله والا فمفرد لان ذلك

في

لكن لا لعلاقة اذ لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار بل لمجرد اتفاق الطرفين وصدقهما فى الواقع لانهما
وجدا كذلك وكقولنا
للاسود اللاكاتب ليس
البتة اذا كان هذا أسود
فهو كاتب فى السالبة
فالاتفاقية الموجبة هى التى
حكم فيها بثبوت الاتفاق
والسالبة هى التى حكم
فيها بسلب الاتفاق وكذا
اللزومية الموجبة حكم فيها
بثبوت اللزوم والسالبة
حكم فيها بسلب اللزوم
(ومنفصلة) بالرفع عطف
على قوله متصلة أى
الشرطية امامتصلة ان
حكم فيها بثبوت نسبة أو
نفيها على تقدير أخرى كما
مر واما منفصلة (ان حكم
فيها بتنافى نسبتين أولا
تنافيهما صدقا وكذبا وهى
الحقيقية) فالمنفصلة
الحقيقية هى التى حكم فيها
بتنافى نسبتين أوعدم تنافيهما
فى الصدق والكذب معا
وهى امامو جبة أو سالبة
فالموجبة هى التى حكم فيها
بتنافى نسبتين فى الصدق
والكذب معا كقولنا هذا
العدد اما زوج أو فرد فان
زوجية العدد وفرديته
متنافيان فى الصدق والكذب
أى لا يصدقان ولا يكذبان
والسالبة حكم فيها بعدم
تنافى نسبتين فى الصدق
والكذب كقولنا ليس
البتة اما أن يكون هذا أسود أو كاتبا فانهما يصدقان ويكذبان ولا منافاة بينهما صدقا وكذبا (أوصدقا فقط) عطف على

فى مادتهما قطعا (قوله لكن لا لعلاقة) يعنى ان الحاكم بالاتصال الثبوتى يعلله بالاتفاق لا بالعلاقة وكذلك يقال فى الاتصال السلبى (قوله اذ لا علاقة) أى معتبرة أو موجودة على ما بين شرحه سابقا اما على ما حققه عبد الحكيم فالمعنى لا علاقة موجودة (قوله بل لمجرد اتفاق الطرفين) قال الرازى فى شرح الرسالة وقد يكتفى فى الاتفاقية بصدق التالى حتى قيل انها التى يحكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدق التالى ويجوز أن يكون المقدم فيها صادقا أو كاذبا وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالى فقد صدق التالى ولا ينعكس اه قال العصام والاتفاقية العامة تستعمل فى القياسات الخلفية وفى محاورات اللغة للمبالغة فى وقوع التالى ومنها أما بعد فى ديباجات الكتب اه واعلم أن المصنف عدل عن قول الاصل فى تعريفى اللزومية والاتفاقية بقوله فى الاولى هى التى صدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك وفى الثانية هى التى يكون ذلك فيها لمجرد توافق الجزأين على الصدق لشمول تعريفه الصادقة والكاذبة فيهما بخلاف تعريف الاصل فانه مختص بالصادق منهما ولذلك قال فى شرحه للاصل ان التعريف الشامل للصادق والكاذب هو ان اللزومية ما حكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما والاتفاقية ما حكم فيها بذلك بمجرد توافقهما على الصدق من غير علاقة أو من غير اعتبارها فان كان الحكم مطابقا فصادقة والا فكاذبة قال عبد الحكيم وعدم شمول التعريف للكاذبة منهما ابناء على ان المتبادر من قولنا وهى التى صدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم أن يكون ذلك فى نفس الامر ولو أريد به أن يكون ذلك مفهوما ومدلولا لها سواء طابق الواقع أم لا شمل الكاذبة أيضا (قوله وكقولنا للاسود الخ) ليست اللام للتبليغ كما يقال قلت لزيد كذا بل هى بمعنى فى أى وكقولنا فى حق الاسود (قوله ان حكم فيها) لا يخفى ان المقسم ملاحظ فى الاقسام فالمعنى قضية شرطية حكم فيها الخ فلا يرد عليه قولنا هذا واحد ينافى هذا كثير وقولنا هذا بياض ينافى هذا سواد وأما اذا قلنا هذا اما واحد واما كثير فان أردنا المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين وان أردنا المنافاة بين مفهومى الواحد والكثير فى الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد الا أنه ردد فى محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة ومثله هذا العدد اما زوج أو ليس بزوج وقول البعض ان فى التمثيل به تسامحا لانه من قبيل الحملية الشبيهة بالمنفصلة لكون التنافى فيه بين مفردين لا بين نسبتين ليس بشئ بل هو صالح لهما كما علمت (قوله وهى الحقيقية) وتتركب من الشئ ونقيضه أو المساوى لنقيضه ومانعة الجمع تتركب من الشئ والاخص من نقيضه ومانعة الخلو تتركب من الشئ والاعم من نقيضه قال المحشى وهذا ضابط الموجبات العناديات لا الاتفاقيات ولا السوالب وتعقب بشمول الضابط للسوالب أيضا الا انها تلق لمن يعتقد أن بين الطرفين ذلك التقابل اه (وأقول) المحشى نظر لما هو حقيقة القضية فى الواقع وأما اعتقاد التنافى فيها ورد عليه السلب فشئ خارج عن مفهوم

قوله صدقا وكذبا أى فان كان الحكم بتنافى نسبتين أو عدم تنافيهما فى الصدق فقط (فمانعة الجمع) وهى أيضا اما موجبة أو سالبة فالموجبة هى التى حكم فيها ١٦٠ بتنافى الجزأين فى الصدق فقط كقولنا هذا الشئ اما شجر أو حجر فانهما لا يصدقان ولكن يكذبان بأن يكون انسانا والسالبة هى التى حكم فيها بعدم تنافى الجزأين فى الصدق فقط كقولنا ليس اما أن يكون هذا الشئ لا شجرا ولا حجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان والا لكان شجرا وحجرا معا (أو كذبا فقط) عطف على قوله صدقا وكذبا اى وان حكم فيها بتنافى نسبتين أو عدم تنافيهما فى الكذب فقط (فمانعة الخلو) وهى اما موجبة أو سالبة فالموجبة كقولنا زيد اما فى البحر أو لا يغرق حكم فيها بتنافى الجزأين فى الكذب لان الكون فى البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والا لغرق فى البر والسالبة كقولنا ليس اما أن يكون هذا الشئ شجرا أو حجرا حكم فيها بعدم تنافى الجزأين فى الكذب والا لكان شجرا او حجرا معا فالمنفصلة ثلاثة أقسام حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو (وكل منها) أى من أقسام المنفصلة (عنادية ان كان التنافى) بين الجزأين (لذات الجزأين) كالتنافى بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد فى البحر أو لا يغرق فانه لذاتيهما لا لمجرد اتفاقهما فالعنادية حكم فيها بالتنافى

القضية تأمل (قوله فى الصدق فقط) متعلق بتنافيهما لا بعدم تنافيهما (قوله والا لكان شجرا وحجرا معا) لان كذبهما بوضع نقيضى كل واحد منهما موضعه قال الرازى فى شرح الاصل ولبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة فى الجمع أن لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان فى الوجود فانه لو كان المراد ذلك لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشئ يجامعه فى الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال ذلك الفاضل وعندى فى هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشئ من لوازمه وقد أجمعوا على أنه لا منع جمع بين اللازم والملزوم لان تحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ولا منع خلو ورجا من الله سبحانه وتعالى أن يفتح عليه بالجواب عن هذا الاعتراض قال الرازى وهو ليس الا انظرا فيما أراده من عبارة القوم ثم أخذ يبين عبارة القوم الى أن قال ما محصله ان منع الجمع بين الواحد والكثير ليس باعتبار مفهومى الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما أن يكون هذا واحدا وهذا كثيرا مانعة جمع لامتناع اجتماع جزأيها على الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر اه وحينئذ فوصفه بالشرافة للتهكم وبه ظهر لك أيضا تأييد ما زيفنا به قول البعض سابقا (قوله عطف على قوله صدقا وكذبا) أو على قوله صدقا فاقصر اقتصار (قوله بتنافى الجزأين) أى فى الكذب لا فى الصدق (قوله لان الكون الخ) علة للتنافى فى الكذب والالف واللام فى الكون عوض عن المضاف اليه (قوله يصدقان) بأن يكون فى البحر سابحا وقد يصدق أحدهما دون الآخر بأن يكون فى البحر ويغرق ولو قال قد يصدقان لكان أظهر (قوله ولا يكذبان) لما بينهما من المعاندة فى الكذب (قوله والا لغرق فى البر) أى انهما لو كذبا أى ارتفعا للزم ذلك لان أحد جزأى مانعة الخلو وجودى وهو الكون فى البحر والآخر عدمى وهو لا يغرق وكذب هذين الجزأين بارتفاعهما ورفعهما يستلزم وجود نقيضهما بأن يجعل موضع الجزء الوجودى عدمه وموضع العدمى وجوده وعدم الكون فى البحر الكون فى البر لان المراد بالبحر ما يحصل فيه الغرق فعدمه البر وعدم عدم الغرق الغرق وذلك يقتضى الكون فى البر ويغرق (قوله ليس اما أن يكون هذا الشئ شجرا الخ) التمثيل المناسب أن يقال زيد ليس اما أن لا يكون فى البحر وأن يغرق لان هذه سالبة منع خلو صادقة كالمثال الاول فان عدم الكون فى البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان والا لغرق فى البر (قوله أى من أقسام المنفصلة) هى الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو (قوله بين الزوج والفرد) اشارة الى الحقيقية الموجبة العنادية (قوله وكون زيد فى البحر) اشارة الى مانعة الخلو الموجبة العنادية (قوله فانه) أى العناد لذاتيهما أى لذات الجزأين قال المصنف فان قلت التنافى لذات الجزأين ليس الا فى المركب من الشئ ونقيضه وأما فى غيره فبواسطة قلت التنافى الذاتى هو انه اذا لوحظ الجزآن وجد فيهما ما يقتضى التنافى فى الصدق والكذب أو فى أحدهما وهذا أعم من المنافاة الذاتية المذكورة فى تعريف التناقض اه أى

وبهذا

لذات الجزأين أي حكم بأن مفهوم احدهما مناف لمفهوم الآخر (والا) أي وان لم يكن التنافي لذات الجزأين (فاتفاقية) فهي التي حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزأين بل لمجرد أن اتفق في الواقع أن يكون بينهما منافاة وان لم يقتض ان يكون مفهوم أحدهما منافيا لمفهوم الآخر كقولنا للاسود اللا كاتب اما أن يكون هذا أسود أو كاتبا فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب لكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد هذا في الحقيقية وأما مانعة الجمع أو الخلو فيمكن استخراجهما من هذا المثال (ثم الحكم) باللزوم والعناد وغيرهما (في الشرطية المتصلة أو المنفصلة (ان كان على جميع التقادير) من الازمان والاوضاع ثابتا (للمقدم فكلية) أي فالشرطية كلية كقولنا كلما كان زيد انسانا فهو حيوان فالحكم بلزوم الحيوانية للانسان ثابت على جميع التقادير من الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم (أو بعضها) بالجر عطف على جميع التقادير أي ان لم يكن الحكم ثابتا على جميع التقادير من الازمان والاوضاع بل يكون على بعض التقادير فلا يخلو من أن يكون على بعض التقادير

وبهذا المعنى صح تحقق العناد بين الشئ والمساوى لنقيضه كما في الحقيقية أو الاخص منه كما في مانعة الجمع أو الاعم كما في مانعة الخلو ولو أريد التنافي المعتبر في باب التناقض لم يدخل الا المنفصلة المركبة من الشئ ونقيضه فقط تأمل (قوله فيمكن استخراجهما) فانه لو قيل اما أن يكون هذا الا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ولكن يكذبان لانتفاء اللا اسواد والكتابة معا في الواقع ولو قيل اما أن يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللا كتابة بحسب الواقع كذا في الحاشية قيل وهو غير مناسب لقول الشارح في هذا المثال والجيد ان يقال ان ذلك المثال للحقيقة اذا قيل في الاسود اللا كاتب كما قال الشارح ويكون بعينه مثالا لمانعة الجمع اذا قلناه في الابيض اللا كاتب ويكون بعينه مثالا لمانعة الخلو اذا قلناه في الاسود الكاتب اه والامر في ذلك سهل (قوله وغيرهما) وهو الاتفاق في المتصلة والمنفصلة كذا قيل وفيه ان هذا البحث لا يتعلق الا بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية فكان الانسب حذف أو غيرهما تأمل (قوله أو المنفصلة) الاولى الواو (قوله من الازمان الخ) بيان للتقادير قال عبد الحكيم لا يتوهم من هذا انه يخرج منه القضايا الشرطية الكلية اللزومية والعنادية التي المقدم فيها غير زماني نحو كلما كان الله موجودا كان عالما أو نفس الزمان نحو كلما كان الزمان موجودا كان الفلك متحركا لان كون الشئ غير زماني بمعنى انه غير واقع في الزمان ولا في ظرفه لا ينافي ان يكون لزوم شئ له في جميع الازمنة بمعنى مقارنته اياه ولا كونه نفس الزمان ان يكون لزوم شئ له في جميع أجزائه اه هذا وقد قال المصنف في شرح الاصل جميع الاوضاع مغن عن ذكر الازمنة والاحوال والتقادير لانه في كل زمان وعلى كل حال وتقدير لا يخلو عن وضع فثبوت الحكم على جميع الاوضاع يستلزم ثبوته في جميع الازمان والاحوال والتقادير (قوله والاوضاع) أي الاحوال قال عبد الحكيم لما كان الوضع اللغوي مستلزما لحصول حالة بسبب الوضع أطلق على مطلق الحال وانما اختاروها على الاحوال ولم يقولوا في جميع الازمان والاحوال لان المتبادر منه الاحوال الحاصلة في نفس الامر بخلاف الاوضاع فانه يشعر بالفرض والاعتبار حاصلة كانت أولا ولذا وقع في عبارة البعض بعد لفظ الاوضاع لفظ المفروض تنصيصا لما يدل عليه لفظ الاوضاع بالالتزام (قوله ثابتا) الاولى ان يقدره بين كان وعلى فانه متعلق على الذي هو خبر كان وليس هو متعلقا بالمقدم كما يوهمه تأخيره اليه وانما متعلقه الثابتة الذي هو صفة للتقادير والتقدير ان كان ثابتا على جميع التقادير الثابتة للمقدم ولعل ما وقع في النسخ سهو من الناسخ قاله المحشي وادعى البعض فساده وتكلف بما حاصله ان في التقدير المذكور اشارة الى أن هذا الظرف وهو للمقدم متعلق بمحذوف نكرة حال من جميع الاحوال لا من الاحوال حتى يطلب التأنيث بناء على ما اشتهر ان الظروف بعد المعارف أحوال ولعدم خفاء تقدير متعلق على جميع الاحوال لم يقدره كما قدر متعلق للمقدم اه والحق ان الوجهين سائغان فلا مزية لاحدهما على الآخر ولا فساد (قوله الممكنة الاجتماع مع المقدم) اشارة الى أن هذا القيد ملاحظ في كلام المصنف ولم يذكره استغناء بشهرته قال المصنف في شرح الرسالة ولم يشترط امكان تلك الاوضاع في نفسها ليشمل ما اذا كان المقدم

كان الشئ حيوانا كان انسانا فان الحكم باللزوم ليس على جميع الازمان والاوضاع بل على بعضها مطلقا (أو معينا) عطف على قوله مطلقا أى ان كان الحكم على بعض الازمان معينا (فشخصية) كقولنا ان جئتنى اليوم أكرمتك فعلم ان الاوضاع والازمان فى الشرطية بمنزلة الافراد فى الحملية فان كان الحكم باللزوم والعناد فى زمان معين فشخصية ومخصوصة والا فان بين كمية الزمان جميعه أو بعضه فمحصورة (والا فمهملة) ومابه بيان الكمية يسمى سورا فسور الموجبة الكلية من المتصلة كلما ومهما ومتى ومن المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية منهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية منهما قد يكون والسالبة الجزئية منهما قد لا يكون واطلاق لفظة لو وان

كاذبا كقولنا كلما كان الفرس انسانا كان حيوانا فان معناه لزوم حيوانية الفرس للانسانية مع جميع الاوضاع التى يمكن اجتماعها مع انسانية الفرس من كونه ضاحكا وكاتبا وناطقا الى غير ذلك وان كانت محالة فى نفسها واذا قلنا اما أن يكون العدد زوجا أو فردا فمعناه تنافى فرديته لزوجيته مع جميع الاوضاع التى يمكن اجتماعها مع الزوجية وكذا قياس غير الحقيقية وانما قيد الاوضاع بامكان الاجتماع مع المقدم لئلا يلزم من اطلاقها وتعميمها ان لا تصدق كلية الشرطية أصلا لان بعض الاوضاع مما لا يصح معه اللزوم والعناد وهو ما اذا فرض المقدم مع عدم التالى أو مع عدم لزوم التالى له بل مع لزوم نقيض التالى له فانه حينئذ لا يلزم التالى ضرورة امتناع استلزام الشئ للنقيضين وكذا اذا فرض المقدم مع وجود التالى أو مع عدم عناده اياه بل مع عناده لنقيض التالى لا يكون التالى معاندا له لامتناع معاندة الشئ للنقيضين اهـ (قوله ان جئتنى اليوم أكرمتك) فان الحكم بلزوم الاكرام ليس الا على الوضع المعين من تلك الاوضاع وهو المجئ اليوم ومثال المنفصلة هذا الشئ على تقدير كونه عددا اما أن يكون زوجا أو فردا فالحكم بالعناد فيها على وضع معين وهو تقدير كون الشئ عددا قال العصام وهذا لا يصلح مثالا للمخصوصة اذ ليس اليوم وقتا للزوم بل للملزوم وفرق بين اللزوم فى وقت معين وبين الملزوم فى وقت معين اهـ وأجاب عبد الحكيم بأن لفظ اليوم ظرف للشرط فيفيد توقيت الملزوم لكن توقيت الملزوم من حيث انه ملزوم يستلزم توقيت اللزوم ضرورة اهـ وأورد العصام أيضا القضية التى حكم فيها على وضع معين فى جميع الازمان أو فى زمان معين على جميع الاوضاع فان هاتين القضيتين غير داخلتين فى شئ من الاقسام فتبقى واسطة وأجاب عبد الحكيم بانه لا يمكن وجود هاتين القضيتين أما الثانية فظاهر لان عموم الاوضاع يستلزم عدم تعين الزمان ضرورة عدم تحقق جميع الاوضاع فى زمان واحد واما الاولى فلان الواضع المعين ان كان متجددا بحسب نفس الازمنة لم يكن متعينا وان كان باقيا بشخصه كان جميع الازمنة زمانا له فيكون الحكم فيها على وضع معين فى زمان معين اهـ (قوله فعلم أن الاوضاع) أى اوضاع المقدم وهى الاحوال العارضة له بالقياس الى ما عداه من الامور المقارنة له فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه أو قعوده أو طلوع الشمس الى غير ذلك أحوال حاصلة له من اجتماعه مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معه وكل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الآخر وهو كونه مجامعا له مقارنا اياه وقد يفسر فى كتب الميزان الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق اعنى كون زيد ناطقا يعد وضعا من أوضاع المقدم حاصلا له من أمر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق ولا حاجة اليه مع ما فيه من البعد كما أفاده السيد (قوله فسور الموجبة الكلية) ذهب الشيخ الى أن كلما ان شديدة الدلالة على اللزوم ولو ومهما كالمتوسط واذا وكلما ولما لا دلالة لها عليه وجعل صاحب المطالع مهما ولو أيضا من هذا القبيل وزيف شارحها ذلك كله وقال أدوات الشرط لا دلالة لها على أكثر من الاتصال والانفصال فاذا أريد افادة اللزوم قيدت القضية باللزوم واذا أريد افادة الاتفاق

صفة للفظ واللاحق وهو بهيئته لان الهيئة للفظ أيضا وذلك الاخبار به وحده أى جعل اللفظ وحده خبرا كقام من قام زيد وقام من قام زيد لا مع غيره كلام من زيد لا جسر

وهذا محل حسن جار مع اللفظ ومناسب لما اختصر منه هذا الكتاب وشرحه للقطب والمصنف وأما النقض بواو قيدت

واما فى الاتصال والانفصال للاهمال (وطرفا الشرطية) أى المقدم والتالى وان كانا بعد التركيب قضية واحدة لكنهما
(فى الاصل قضيتان) اما (حمليتان) كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان واما ان يكون هذا العدد زوجا أوفردا
(أومتصلتان) كقولنا كلما ان كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن هذا الشئ حيوانا فهولم يكن انسانا
وأما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما أن لا يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا (أو منفصلتان) كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا أوفردا فدائما اما أن يكون منقسما بمتساويين أوغيرمنقسم وأما ان يكون اما ان يكون هذا العدد زوجا أوفردا واما أن يكون هذا العدد لازوجا ولافردا (أومختلفتان) فى الحمل والاتصال والانفصال بان يكون طرفاها اما حملية ومتصلة أوحملية ومنفصلة أومتصلة ومنفصلة والامثلة غيرخافية على المتأمل ثم طرفا القضية الشرطية وان كانا قبل التركيب قضيتين تامتين (الا انهما خرجتا بزيادة أداة الاتصال والانفصال عن التمام) فان قولنا الشمس طالعة قضية فتكون تامة فى الافادة لكن اذا زدنا أداة الاتصال عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرجت عن ان تكون قضية فتكون خارجة عن
التمام بزيادة اداة الاتصال وكذا قولنا العدد زوج قضية وبزيادة أداة الانفصال عليه خرجت عن التمام وبعد ان فرغنا من
تعريف القضايا وتقسيمها الى أقسام حان لنا ان نشرع فى بيان الاحكام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام *(فصل
فى التناقض* وهو حقيق بالتقديم على سائر الاحكام لتوقف غيره عليه فلهذا قدمه وقال فى تعريفه (التناقض اختلاف قضيتين

قيدت به واذا لم يقيد بأحدهما كانت مطلقة لاتفيد أكثر من الاتصال فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مطلقة تحتمل الاتفاق واللزوم وكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لزوما موجهة لزومية واتفاقا موجهة اتفاقية وبهذا عرفت أن اللزوم والاتفاق كيفيتان زائدتان على النسبة المعتبرة فى الشرطية والنسبة المعتبرة فيها مجرد الاتصال أوالانفصال اهـ عصام ولاتتوهم ان الجهة قد تكون فى الشرطيات كالحمليات فان اللزوم والاتفاق وان كانا صفتين للنسبة لكنها باعتبارهما لاتعد موجهة بالجهة المعتبرة المبحوث عنها فى الحمليات وقد تقدم ما فى ذلك (قوله فى الاتصال والانفصال) لف على ترتيب النشر فالاتصال راجع للفظة لو وان والانفصال لاما ومثلها أو (قوله وطرفا الشرطية) تصريح فى انها لاتتركب الامن جزأين وهو ظاهر وأما المنفصلات الثلاث فقد ذهب شارح المطالع وتبعه المصنف فى شرح الرسالة الى انها كذلك وقال ان مثل قولنا المفهوم اما واجب أوممكن أوممتنع ومثل هذا الشئ اما ان يكون شجرا أوحجرا أوحيوانا ومثل هذا الشئ اما ان يكون لاشجرا أولاحجرا أولاحيوانا منفصلات متعددة بناء على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لاتتصور الابين اثنين فعند زيادة الاجزاء يتعدد الانفصال وفى الكلام بقية تطلب من حواشى الشمسية (قوله وان كانا بعد التركيب الخ) أشار الى أن المراد بالاصالة فى كلام المصنف الحالة التى قبل التركيب بادخال الاداة بدليل قول المصنف الآتى الا أنهما خرجا بزيادة الاداة الخ (قوله اما حمليتان) يعنى ان التركيب من الاجزاء الاولية منحصر فيها ومرتقية الى هذا العدد من الاقسام والا فلا شرطية الا وتركيبها من الحمليات اذ لابد من الانتهاء الى الحملية والالزم التركيب من أجزاء غيرمتناهية ولذلك عمد الى تقديم بحث الحمليات على الشرطيات لبساطتها بالنظر اليها وبقية الكلام غنى عن الشرح

(فصل فى التناقض) أصل النقض الحل ثم نقل الى مطلق الابطال ولما كان كل من النقيضين يبطل حكم الآخر أطلق عليه مادة النقض وكل منهما مناقض للآخر فلذلك عبر بصيغة التفاعل (قوله على سائر الاحكام) أى أحكام القضايا والمراد منها هنا العكس لانه لم يذكر تلازم الشرطيات مع انها من الاحكام فلفظ سائر هنا بمعنى الباقى (قوله لتوقف غيره عليه) لان أدلة عكوس القضايا وتلازم الشرطيات وان لم يذكرها المصنف تتوقف على أخذ النقيض (قوله التناقض اختلاف) لم يقل وحده كما فى الاصل للاختلاف فى تعريفات المفهومات الاصطلاحية هل هى حدود أورسوم مع ان تعبير صاحب الاصل هنا بالحدية وفى الكليات الخمس بالرسمية تحكم غير خفى فالاختلاف جنس بعيد سواء كان التعريف حدا أورسما لان العرض العام لايؤخذ فى التعريف عند المتأخرين ولم يقل اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب كما قال صاحب الاصل وغيره لاغناء قيد لذاته عنه اذ الاختلاف بغير

الايجاب والسلب لا يقتضى لذاته ان تكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة وانما ذكروا هذا القيد لتحقيق مفهوم التناقض وتوضيحه لا للاحتراز عن شئ لان مفهومه انما يطلق على هذا الاختلاف ولو ترك لم يقدح فى التعريف وخصص التعريف بتناقض القضايا لانه المقصود بالنظر والمنتفع به فى القياسات وأما التناقض فى المفردات فقد قال السيد انه يعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه فى تعريف التناقض واعترضه العصام بان معرفة الاصطلاح بالمقايسة مما لا يعقل وأجاب عبد الحكيم بأن معنى كونه معلوما بالمقايسة انه بعد العلم بان نقيض كل شئ رفعه وان الصدق والكذب فى المفردات بمعنى الحمل يحصل تعريف التناقض فى المفردات بانه اختلافهما بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته حمل أحدهما عدم حمل الآخر اه فان قلت تخصيص البحث بتناقض القضايا ينافى ما تقرر ان قواعد الفن يجب أن تكون عامة منطبقة على جميع الجزئيات فالجواب ان عموم مباحثهم انما يجب أن يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يقيد به اختص نظرهم بتناقض القضايا ثم ما ذكر مبنى على ان للتصورات نقائض وقيل لا نقائض لها وقول المناطقة نقيضا المتساويين متساويان وعكس النقيض كذا الخ محمول على المجاز كما حققه الخيالى باعتبار انه لو اعتبر النسبة بينهما حصل التدافع بينهما اما فى الصدق والكذب أو فى الصدق فقط على ما ستبين قال عبد الحكيم فى حاشية الخيالى والحق انه ان فسر النقيضان بالامرين المتمانعين بالذات أى الامرين اللذين يتمانعان ويتدافعان بحيث يقتضى لذاته تحقق أحدهما فى نفس الامر انتفاء الآخر فيه وبالعكس كالايجاب والسلب فانه اذا تحقق الايجاب بين الشيئين انتفى السلب وبالعكس لا يكون للتصور أى للصورة نقيض اذ لا يستلزم تحقق صورة انتفاء الاخرى فان صورتى الانسان واللاانسان كلتاهما حاصلتان لا تدافع بينهما الا اذا اعتبر نسبتهما الى شئ فانه حينئذ يحصل قضيتان متنافيتان صدقا ان لم يجعل حرف السلب راجعا الى نسبة الانسان الى شئ بل اعتبر جزأ منه وان جعل السلب راجعا اليها كانتا متنافيتين صدقا وكذبا وكذا الحال فى التصورات التقييدية والانشائية لا تدافع بينهما الا بملاحظة وقوع تلك النسبة وارتفاعها بالاعتبارين المذكورين فى المفردين وان فسر النقيضان بالامرين المتنافيين أى الامرين اللذين يكون كل منهما منافيا للآخر لذاته سواء كان تمانع فى التحقق والانتفاء كما فى القضايا أو مجرد تباعد فى المفهوم بأنه اذا قيس أحدهما الى الآخر كان أشد بعدا مما سواه كان للتصور نقيض كالانسان واللاانسان ومن ههنا قيل نقيض كل شئ رفعه اه وذكر السيد فى حاشية المطالع ان المفهوم المفرد اذا اعتبر فى نفسه لم يتصور له نقيض الا بان ينضم اليه معنى كلمة النفى فيحصل مفهوم آخر فى غاية البعد عنه ويسمى رفع المفهوم فى نفسه وان اعتبر صدق المفهوم على شئ فنقيض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلبه أى سلب صدقه ورفعه عما اعتبر صدقه عليه والاول نقيض بمعنى المعدول والثانى بمعنى السلب اه قال عبد الحكيم فعلم من هذا ان النقيض فى التصورات يتحقق بقسميه أعنى رفعه فى نفسه ورفعه عن شئ بالاعتبارين وأما فى التصديقات فلا يتحقق فيها الا القسم الاول اذ لا يمكن اعتبار صدقها وحملها على شئ وان معنى قولهم نقيض كل شئ رفعه سواء كان رفعه

ضربوا والظرفية فى فنى القطب

وحاشيته الشريفة بسطه ورده وهنالك محل آخر للجلال الدوانى وغيره وخلاصته وهو أن المفردان استقل فى دلالته بأن استقل معناه المطابقى أو ما دخل فيه بأن كان ملحوظا قصدا كقام وزيد فان دل بهيئته على أحد الازمنة الثلاث فكلمة كالاول وان لم يدل كذلك فاسم كالثانى والافادات (قوله فمع الخ) هذا من الاحوال المختصة بلغة العرب لمزيد الاهتمام بها التدوين هذا الفن غالبا بها بعد نقله من لغته الاصلية كما قال السيد والافادة وأيد مختلفان زمنا متحدان صيغة كما قال المصنف (قوله فكلمة وعند النحاة فعل) يعنى أن ما سمى عند المنطق كلمة وهو الدال بهيئته على احد الازمنة الثلاثة هو ما سمى عند النحوى فعل وظاهر ان الكلمة بذلك التعريف لا تتناول اسم الفعل فالفعل المرادف له لا تتناوله أيضا والسيد السند ما جعل اسم الفعل داخلا فى الكلمة الاعلى تعريفها بما يصلح للاخبار به وحده لا عنه أيضا ومن قال فعل أى أو اسم فعل واستدل بكلام السيد فما أجاد لانه مع عدم مناسبته له حمل الدلالة فى كلام المصنف على ما يشمل أن تكون الهيئة للمدلول وربما يلزمه أن يكون لفظ الفعل كلمة ولم يقل به أحد فتأمل

فى

خرج اختلاف مفردين ومفرد وقضية ثم الاختلاف قد يكون بحيث يلزم لذاته من صدق كل من القضيتين كذب الاخرى ومن كذب كل صدق الاخرى وقد لا يكون كذلك وبقوله (بحيث يلزم لذاته) أى لذات الاختلاف (من صدق كل) من القضيتين (كذب الاخرى وبالعكس) خرج الاختلاف الذى لا يلزم منه ذلك فانه لا يوجب تحقق التناقض كالاختلاف الذى بين قولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانه لا يوجب تحقق التناقض لصدق كل من القضيتين وكالاختلاف الذى بين قولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فانه وان لزم من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس لكن لا لذات الاختلاف بل بواسطة ان ايجاب احداهما فى قوة ايجاب الاخرى وسلب احداهما فى قوة سلب الاخرى وكالاختلاف الذى بين الموجبة والسالبة الكليتين أو الجزئيتين نحو قولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فانه وان لزم منه ذلك لكن لا لذات الاختلاف بل لخصوص المادة ولو كان لذات الاختلاف لزم تحقق التناقض فى كل كليتين أو جزئيتين وليس كذلك فخرج ما عدا التناقض عن التعريف وانطبق عليه ثم بين الاختلاف المعتبر فى تحقق التناقض فقال (ولابد) فى التناقض (من الاختلاف) أى اختلاف القضيتين (فى الكيف) أى الايجاب والسلب (و) فى (الكم) أى الكلية والجزئية (و) فى (الجهة) أى الضرورة والامكان والدوام والاطلاق وغيرها من الجهات فالقضيتان ان كانتا شخصيتين فلابد من الاختلاف فى الكيف وان كانتا محصورتين فلابد مع ذلك من الاختلاف فى الكم لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين فى كل مادة يكون الموضوع فيها أعم من المحمول وان كانتا موجهتين فلابد مع ذلك من الاختلاف فى الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين فى مادة الامكان

فى نفسه أو رفعه عن شئ اهـ (قوله خرج اختلاف مفردين) أى خرج بقوله قضيتين ذلك سواء كان فصلا أو خاصة بناء على أن التعريف حد أو رسم (قوله أى لذات الاختلاف) قال فى شرح المطالع ثم انه ربما وقع فى عباراتهم اختلاف القضيتين بحيث يقتضى لذاته صدق احداهما كذب الاخرى وحينئذ يكون لذاته عائدا الى الصدق لا الى الاختلاف اذ لا معنى له ويرد عليه الكليتان كقولنا كل ج ب ولا شئ من ج ب فانهما مختلفان بالايجاب والسلب بحيث يقتضى صدق احداهما لذاته كذب الاخرى ضرورة انه اذا صدق كل ج ب كذب لا شئ من ج ب وبالعكس ويمكن أن يجاب عنه بأن اقتضاء صدق احدى القضيتين كذب الاخرى لا لذاته بل بواسطة اشتمالها على نقيض الاخرى فقد رجع العبارتان الى معنى واحد (قوله خرج الاختلاف الذى لا يلزم منه ذلك) صادق بأمرين الاول ان لا يلزم من صدق احداهما كذب الاخرى وبالعكس الثانى أن يلزم لا لذاته فقوله كالاختلاف الذى بين قولنا زيد ساكن الخ مثال للاول وقوله وكالاختلاف الخ مثال للثانى (قوله ولو كان لذات الاختلاف الخ) قضية شرطية بيان الملازمة فيها ان ما بالذات لا يتخلف (قوله وليس كذلك) لان الكليتين قد يكذبان وذلك فى مادة يكون المحمول أخص من الموضوع نحو كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان والجزئيتين قد يصدقان نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان (قوله وفى الكم) وذلك لما عرفت ان الكليتين قد يكذبان والجزئيتين قد يصدقان (قوله أى الضرورة الخ) متناول لسائر أقسام الضروريات وكذا يقال فيما بعده فقوله وغيرها من الجهات لا معنى له الا ان يريد بالغير الموجهات المبحوث عنها على سبيل الندرة لكنه خلاف الظاهر فالاولى ان يقول كالضرورة والامكان وغيرهما أو يحذف هذا القول رأسا (قوله فلابد من الاختلاف فى الكيف) أى فقط أخذا من قوله بعد ذلك وان كانتا محصورتين فلابد مع ذلك الخ (قوله وان كانتا محصورتين الخ) لا يخفى ان السكوت فى معرض البيان مفيد للحصر فيرد عليه الطبيعية سواء كانت القضيتان طبيعيتين أو احداهما طبيعية والثانية محصورة أو مخصوصة ويجاب بان المقصود حصر القضايا المتعارفة المعتبرة والطبيعية غير متعارفة وغير معتبرة ولا يرد على الحصر المهملة لانها راجعة للمحصورات كما سيقول (قوله وان كانتا موجهتين) العطف يقتضى المغايرة مع ان الجهة تدخل على المخصوصة والمحصورة فلو قال قبيل هذا القول هذا كله اذا لم تكن القضيتان موجهتين وأما ان كانتا موجهتين الخ اهـ (قوله من الاختلاف فى الجهة) اذ لو اتحدتا فيها لم يتناقضا لصدق الممكنتين الخ (قوله فى مادة الامكان) يعنى الخاص كما صرح به المصنف وذلك كقولنا كل انسان بالضرورة كاتب وليس كل انسان

ضربوا والظرفية في فني القطب وحاشيته الشريفة بسطه ورده وهنالك حمل آخر للجلال الدواني وغيره وخلاصته

الايجاب والسلب لا يقتضي لذاته ان تكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة وانما ذكروا هذا القيد لتحقيق مفهوم التناقض وتوضيحه لا للاحتراز عن شئ لان مفهومه انما يطلق على هذا الاختلاف ولو ترك لم يقدح في التعريف وخصص التعريف بتناقض القضايا لانه المقصود بالنظر والمنتفع به في القياسات وأما التناقض في المفردات فقد قال السيد انه يعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه في تعريف التناقض واعترضه العصام بان معرفة الاصطلاح بالمقايسة مما لا يعقل وأجاب عبد الحكيم بأن معنى كونه معلوما بالمقايسة انه بعد العلم بان نقيض كل شئ رفعه وان الصدق والكذب في المفردات بمعنى الحمل يحصل تعريف التناقض في المفردات بانه اختلافهما بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته حمل أحدهما عدم حمل الآخر اه فان قلت تخصيص البحث بتناقض القضايا ينافي ما تقرر ان قواعد الفن يجب أن تكون عامة منطبقة على جميع الجزئيات فالجواب ان عموم مباحثهم انما يجب أن يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يقيد به اختص نظرهم بتناقض القضايا ثم ما ذكر مبني على ان للتصورات نقائض وقيل لا نقائض لها وقول المناطقة نقيضا المتساويين متساويان وعكس النقيض كذا الخ محمول على المجاز كما حققه الخيالي باعتبار انه لو اعتبر النسبة بينهما حصل التدافع بينهما اما في الصدق والكذب أو في الصدق فقط على ما ستبين قال عبد الحكيم في حاشية الخيالي والحق انه ان فسر النقيضان بالامرين المتمانعين بالذات أي الامرين اللذين يتمانعان ويتدافعان بحيث يقتضي لذاته تحقق أحدهما في نفس الامر انتفاء الآخر فيه وبالعكس كالايجاب والسلب فانه اذا تحقق الايجاب بين الشيئين انتفى السلب وبالعكس لا يكون للتصور أي للصورة نقيض اذ لا يستلزم تحقق صورة انتفاء الاخرى فان صورتي الانسان واللاانسان كلتاهما حاصلتان لا تدافع بينهما الا اذا اعتبر نسبتهما الى شئ فانه حينئذ يحصل قضيتان متنافيتان صدقا ان لم يجعل حرف السلب راجعا الى نسبة الانسان الى شئ بل اعتبر جزأ منه وان جعل السلب راجعا اليها كانتا متنافيتين صدقا وكذبا وكذا الحال في التصورات التقييدية والانشائية لا تدافع بينهما الا بملاحظة وقوع تلك النسبة وارتفاعها باعتبار المذكورين في المفردين وان فسر النقيضان بالامرين المتنافيين أي الامرين اللذين يكون كل منهما منافيا للآخر لذاته سواء كان تمانع في التحقق والانتفاء كما في القضايا أو مجرد تباعد في المفهوم بانه اذا قيس أحدهما الى الآخر كان أشد بعدا مما سواه كان للتصور نقيض كالانسان واللاانسان ومن ههنا قيل نقيض كل شئ رفعه اه وذكر السيد في حاشية المطالع ان المفهوم المفرد اذا اعتبر في نفسه لم يتصور له نقيض الا ان ينضم اليه معنى كلمة النفي فيحصل مفهوم آخر في غاية البعد عنه ويسمى رفع المفهوم في نفسه وان اعتبر صدق المفهوم على شئ فنقيض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلبه أي سلب صدقه ورفعه عما اعتبر صدقه عليه والاول نقيض بمعنى المعدول والثاني بمعنى السلب اه قال عبد الحكيم فعلم من هذا ان النقيض في التصورات يتحقق بقسميه أعني رفعه في نفسه ورفعه عن شئ بالاعتبارين وأما في التصديقات فلا يتحقق فيها الا القسم الاول اذ لا يمكن اعتبار صدقها وحملها على شئ وان معنى قولهم نقيض كل شئ رفعه سواء كان رفعه

وهو أن المفردان استقل في دلالته بأن استقل معناه المطابقي أو ما دخل فيه بأن كان ملحوظا قصدا كقام وزيد فان دل بهيئته على أحد الازمنة الثلاث فكلمة كالاول وان لم يدل كذلك فاسم كالثاني والافادة (قوله فمع الخ) هذا من الاحوال المختصة بلغة العرب لمزيد الاهتمام بها بالتدوين هذا الفن غالبا بها بعد نقله من لغته الاصلية كما قال السيد والافامد وآيد مختلفان زمنا متحدان صيغة كما قال المصنف (قوله فكلمة وعند النحاة فعل) يعني أن ما سمي عند المنطقي كلمة وهو الدال بهيئته على احد الازمنة الثلاثة هو ما سمي عند النحوي فعلا وظاهر ان الكلمة بذلك التعريف لا تتناول اسم الفعل فالفعل المرادف له لا تتناوله أيضا والسيد السند ما جعل اسم الفعل داخلا في الكلمة الا على تعريفها بما يصلح للاخبار به وحده لا عنه أيضا ومن قال فعل أي أو اسم فعل واستدل بكلام السيد فما أجاد لانه مع عدم مناسبته له حمل الدلالة في كلام المصنف على ما يشمل أن تكون الهيئة للمدلول وربما يلزمه أن يكون لفظ الفعل كلمة ولم يقل به أحد فتأمل

في

خرج اختلاف مفردين ومفرد وقضية ثم الاختلاف قد يكون بحيث يلزم لذاته من صدق كل من القضيتين كذب الاخرى ومن كذب كل صدق الاخرى وقد لا يكون كذلك وبقوله (بحيث يلزم لذاته) أي لذات الاختلاف (من صدق كل) من القضيتين (كذب الاخرى وبالعكس) خرج الاختلاف الذي لا يلزم منه ذلك فانه لا يوجب تحقق التناقض كالاختلاف الذي بين قولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانه لا يوجب تحقق التناقض لصدق كل من القضيتين وكالاختلاف الذي بين قولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فانه وان لزم من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس لكن لا لذات الاختلاف بل بواسطة ان ايجاب احداهما في قوة ايجاب الاخرى وسلب احداهما في قوة سلب الاخرى وكالاختلاف الذي بين الموجبة والسالبة الكليتين أو الجزئيتين نحو قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فانه وان لزم منه ذلك لكن لا لذات الاختلاف بل لخصوص المادة ولو كان لذات الاختلاف لزم تحقق التناقض في كل كليتين أو جزئيتين وليس كذلك فخرج ما عدا التناقض عن التعريف وانطبق عليه ثم بين الاختلاف المعتبر في تحقق التناقض فقال (ولابد) في التناقض (من الاختلاف) أي اختلاف القضيتين (في الكيف) أي الايجاب والسلب (و) في (الكم) أي الكلية والجزئية (و) في (الجهة) أي الضرورة والامكان والدوام والاطلاق وغيرها من الجهات فالقضيتان ان كانتا شخصيتين فلابد من الاختلاف في الكيف وان كانتا محصورتين فلابد مع ذلك من الاختلاف في الكم لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها أعم من المحمول وان كانتا موجهتين فلابد مع ذلك من الاختلاف في الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان

في نفسه أو رفعه عن شيء اه (قوله خرج اختلاف مفردين) أي خرج بقوله قضيتين ذلك سواء كان فصلا أو خاصة بناء على أن التعريف حد أو رسم (قوله أي لذات الاختلاف) قال في شرح المطالع ثم انه ربما وقع في عباراتهم اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق احداهما كذب الاخرى وحينئذ يكون لذاته عائدا الى الصدق لا الى الاختلاف اذ لا معنى له ويرد عليه الكليتان كقولنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فانهما مختلفان بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احداهما لذاته كذب الاخرى ضرورة انه اذا صدق كل ج ب كذب لا شيء من ج ب وبالعكس ويمكن أن يجاب عنه بأن اقتضاء صدق احدى القضيتين كذب الاخرى لا لذاته بل بواسطة اشتمالها على نقيض الاخرى فقد رجع العبارتان الى معنى واحد (قوله خرج الاختلاف الذي لا يلزم منه ذلك) صادق بأمرين الاول ان لا يلزم من صدق احداهما كذب الاخرى وبالعكس الثاني أن يلزم لا لذاته فقوله كالاختلاف الذي بين قولنا زيد ساكن الخ مثال للاول وقوله وكالاختلاف الخ مثال للثاني (قوله ولو كان لذات الاختلاف الخ) قضية شرطية بيان الملازمة فيها ان ما بالذات لا يتخلف (قوله وليس كذلك) لان الكليتين قد يكذبان وذلك في مادة يكون المحمول أخص من الموضوع نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان والجزئيتين قد يصدقان نحو بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان (قوله وفي الكم) وذلك لما عرفت ان الكليتين قد يكذبان والجزئيتين قد يصدقان (قوله أي الضرورة الخ) متناول لسائر أقسام الضروريات وكذا يقال فيما بعده فقوله وغيرها من الجهات لا معنى له الا ان يريد بالغير الموجهات المبحوث عنها على سبيل الندرة لكنه خلاف الظاهر فالاولى ان يقول كالضرورة والامكان وغيرهما أو يحذف هذا القول رأسا (قوله فلابد من الاختلاف في الكيف) أي فقط أخذا من قوله بعد ذلك وان كانتا محصورتين فلابد مع ذلك الخ (قوله وان كانتا محصورتين الخ) لا يخفى ان السكوت في معرض البيان مفيد للحصر فيرد عليه الطبيعية سواء كانت القضيتان طبيعيتين أو احداهما طبيعية والثانية محصورة أو مخصوصة ويجاب بان المقصود حصر القضايا المتعارفة المعتبرة والطبيعية غير متعارفة وغير معتبرة ولا يرد على الحصر المهملة لانها راجعة للمحصورات كما سيقول (قوله وان كانتا موجهتين) العطف يقتضي المغايرة مع ان الجهة تدخل على المخصوصة والمحصورة فلو قال قبيل هذا القول هذا كله اذا لم تكن القضيتان موجهتين وأما ان كانتا موجهتين الخ (قوله من الاختلاف في الجهة) اذ لو اتحدتا فيهما لم يتناقضا لصدق الممكنتين الخ (قوله في مادة الامكان) يعني الخاص كما صرح به المصنف وذلك كقولنا كل انسان بالضرورة كاتب وليس كل انسان

(والاتحاد) بالجر عطف على قوله الاختلاف أى كما لابد فى تحقق التناقض من الاختلاف فى الامور الثلاثة المذكورة وهى الكيف والكم والجهة كذلك لابد من الاتحاد (فيما عداها) أى فيما عدا الكيف والكم والجهة فلابد فى التناقض من اختلاف واتحاد اما الاختلاف ففى الامور الثلاثة المذكورة وأما الاتحاد ففيما عداها واختلف فى ذلك فقيل يجب الاتحاد فى ثمانية أشياء الموضوع والمحمول والزمان والمكان والاضافة والشرط والقوة والفعل والجزء والكل فلا يناقض زيد قائم عمرو ليس بقائم لاختلاف الموضوع ولا زيد قائم زيد ليس بقاعد لاختلاف المحمول ولا زيد قائم اى ليلا زيد ليس بقائم أى نهارا لاختلاف الزمان ولا زيد قائم أى فى المسجد زيد ليس بقائم أى فى السوق لاختلاف المكان ولا زيد أب أى لبكر زيد ليس بأب أى لعمرو لاختلاف الاضافة ولا الجسم مفرق للبصر أى بشرط كونه أبيض الجسم ليس بمفرق للبصر أى بشرط كونه اسود

كاتبا بالضرورة فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة لشئ من افراد الانسان ليس بضرورى ولا سلبها عنه وأما الممكنتان فيصدقان فيها الا ان امكان السلب لا يرفع امكان الايجاب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فظهر ان اختلاف الجهة لابد منه فى تناقض الموجهات قال المصنف فى شرح الرسالة لا يقال مفهوم الموجبة ثبوت المحمول للموضوع بالامكان ومفهوم السالبة الحكم بان ليس المحمول ثابتا له بالامكان أعنى ان ثبوته له ليس بممكن فظاهر ان هذا رفع مفهوم الموجبة ونقيض له لانا نقول ماذكرت ليس مفهوم السالبة الممكنة لانك لم تجعل الامكان جهة السلب بل جعلته مسلوبا وسلب الامكان ضرورة فما توهمته سالبة ممكنة هى عين السالبة الضرورية فان قيل هذا لا يدل على اشتراط اختلاف الجهة فى جميع الموجهات بل فى الضرورية والممكنة فقط أجيب بان نقيض الموجهة رفعها أو ما يساويه ومعلوم ان رفع الجهة أعم من رفع النسبة الموجهة بتلك الجهة وكذا ما يساويه فايراد الضرورة والامكان تنبيه وتمثيل لزيادة التوضيح (قوله واعلم الخ) جواب عما يقال لم يتعرض لحال المهملة ولو ذكر هذا عقيب قوله فى كل مادة يكون الموضوع فيها أعم لسلم عن الفصل بالاجنبى وهو ذكر الموجهة بينهما وقوله لما مر الخ علة لكونها من المحصورات (قوله فحكمها كحكمها) أى حكم المهملة كحكم الجزئية فاذا وقع الاختلاف بين المهملة والكلية تحقق التناقض بينهما كما يتحقق بين الجزئية والكلية كقولنا الحيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان وأما اذا وقع بين المهملتين فلا يتحقق التناقض بينهما لصدقهما لكونهما فى قوة الجزئية كقولنا الحيوان انسان الحيوان ليس بانسان (قوله بالجر) والرفع صحيح أيضا بجعله مبتدأ والخبر قوله فيما عداها أو يقدر لابد منه الا ان الاولى الجر لسلامته عن التقدير وهذا شروع فى ذكر شروط تحقق التناقض بعد تعريفه لان التعريف انما يفيد معرفة مفهومه وتمييزه عما عداه لا طريق عمله (قوله فقيل) حكاه بصيغة التمريض لضعفه (قوله الموضوع) لم يقل المحكوم عليه لانه يشمل الشرطيات ولم يذكرها ولان اعتبار الوحدات الثمانية لا يظهر فى الشرطيات كما نبه عليه العصام (قوله والزمان) اعترض بانه يتحقق التناقض فى مثل قولنا زيد أب لعمرو أمس وليس بأب له اليوم مع عدم وحدة الزمان وأجيب بانا لا نسلم تحقق التناقض فيه لان صدق احداهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة وذلك لان الابوة صفة لو تحققت أمس تحققت اليوم وأما ما يقال ان وحدة الزمان تستلزم وحدة المكان ضرورة امتناع ان يكون الشئ فى زمان واحد فى مكانين فغلط لان ههنا شيئين أحدهما النسبة الايجابية والآخر السلبية فيجوز ان يكونا جميعا فى زمان واحد ويكون كل منهما فى مكان آخر كقولنا زيد جالس الآن فى المسجد زيد ليس بجالس الآن فى السوق ومحصله ان المكان ظرف للمحمول والزمان ظرف للنسبة (قوله والاضافة) هى النسبة المتكررة كالابوة والبنوة (قوله والشرط) أى اذا اعتبر فى احداهما قيد لابد ان يعتبر ذلك القيد فى الاخرى فلا تناقض عند الاختلاف فيه بأن يعتبر فى احداهما دون الاخرى أو يعتبر فى كل منهما شرط مخالف لشرط الاخرى (قوله والقوة والفعل) قال عبد الحكيم المراد بالقوة عدم الحصول فى زمان الحال مع امكانه له وبالفعل الحصول فى الحال وهما غير

الامكان

لاختلاف الشرط ولا الخمر في الدن مسكر أي بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر أي بالفعل لاختلاف القوة والفعل ولا الزنجي اسود أي بعضه الزنجي ليس باسود أي كله لاختلاف الجزء والكل فهذه الوحدات الثمانية التي ذكرها القدماء في تحقق التناقض وأما عند المتأخرين فيكفي وحدتان وحدة الموضوع ووحدة المحمول والوحدات الباقية مندرجة فيهما فوحدة الشرط والجزء والكل مندرجة في وحدة الموضوع ووحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل مندرجة في وحدة المحمول وذلك ظاهر عند المتأمل وعند المحققين ان المعتبر في تحقق التناقض

الامكان والاطلاق اللذين من الجهات الاترى انه يمكن تقييدهما بالامكان والاطلاق العام ففي الحقيقة هما قيدان للمحمول وليسا بكيفية للنسبة اه (قوله الدن) هو الراقود العظيم (قوله فهذه الوحدات الثمانية) قال العصام انما ذكروها مع ان تعريف التناقض يتكفل بتمييزه عما عداه لانه كثيرا مايعرض الغلط للمتعلم من مشاهدة الاختلاف بين القضيتين فيظنه موجبا للتناقض لعدم تنبهه لاضمار ما اخرج الاختلاف من الاقتضاء المذكور في التعريف امابا خراجه عن أصل التناقض أو الاختلاف لذاته فذكروا عدة من الامور العارضة للاختلاف تمكينا للمتعلم في مقام التنبيه وتمييزا له في التفحص عن تحقق الاختلاف المذكور ولم يستوفوا بيان مايعرض من تكثير الوحدات التي يشترطونها لانها مما لايعد ولا يحصى فأحالوها على فطنة المتعلم بعد تقويتها بهذا المقدار من التنبيه وبهذا اندفع ماذكره العلامة التفتازاني من ان الاختلاف يكون بغير الامور المذكورة وظهر ان الرد الى الوحدتين اخلال بما هو الغرض من تفصيل الوحدات الثمانية والرد الى وحدة النسبة مبالغة في الاخلال هكذا حقق المقام فانه من مواهب الحكيم العلام (قوله فيكفي وحدتان) قال في شرح المطالع واكتفى الفارابي منها بثلاث وحدات وحدة الموضوع والمحمول والزمان (قوله فوحدة الشرط الخ) لان الجسم الابيض غير الجسم الاسود وكل العين غير بعضها (قوله ووحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل مندرجة تحت وحدة المحمول) لان النائم ليلا مثلا ليس بنائم نهارا والقائم في السوق غير القائم في المسجد والاب لعمرو غير الاب لبكر والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل فعدم التناقض في الصور المذكورة لعدم الاتحاد في الموضوع والمحمول قال المصنف في شرح الرسالة وههنا نظر وهو ان جعل وحدة الشرط والجزء والكل راجعة الى وحدة الموضوع والبواقي الى وحدة المحمول مما لايصح على اطلاقه لانه اذا عكست القضايا المذكورة انعكس الامر وصارت وحدة الشرط والجزء والكل راجعة الى المحمول والبواقي الى الموضوع فالاولى القول برجوع جميع الوحدات الى وحدة الموضوع والمحمول من غير تخصيص اه وأجاب السيد بان المخصص كأنه راعى ماهو الظاهر من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول أظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول أنسب اه وفي شرح المطالع لايقال الزمان خارج عن طرفي القضية لان نسبة المحمول الى الموضوع لابد لها من زمان فلو كان الزمان داخلا في المحمول لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعة في زمان فيكون للزمان زمان آخر ولان تعلق الزمان بالقضية بحسب ظرفية النسبة والشئ لايصير ظرفا للآخر الابعد تحققه فيكون تعلق الزمان متأخرا عن النسبة المتأخرة عن طرفي القضية فلو كان داخلا في أحدهما لكان متأخرا عن نفسه بمراتب وانه محال لانا نقول تعلق المكان أيضا بحسب الظرفية اذ لابد للنسبة من مكان كما لابد لها من زمان فلا وجه لاندراج وحدة المكان تحت وحدة الموضوع واخراج وحدة الزمان عنها اه ومحصل الجواب معارضة لسؤال السائل انه على تقدير لزوم الزمان للزمان يلزم أيضا ان يكون للمكان مكان آخر بالدليل المذكور ثم هذا مبني على القول

(قوله ومع الدلالة حال من الضمير في استقل) أي لا من المبتدا المقدر قبل كلمة لان الشارح لايراه على ماوقع به التصريح في التصريح ثم عامل الحال مقدر كما يشير اليه قوله الآتي أي المفردان استقل فان كان الخ بحمل كان على التمام لا استقل كما قال س في قولهم في الدار رجل قائما ان قائما حال من رجل والعامل فيه الابتداء والعامل في الحال المجرور بناء على انه لا يلزم اتحاد عامل الحال وذيها كما هو الحق كما حقق في المغني وشروح التسهيل سلمنا انه معمول

وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شئ واحد فان وحدتها تستلزم الوحدات الثمانية وعدم وحدة شئ من الوحدات يستلزم اختلاف النسبة والا فلا حصر فيما ذكروه لارتفاع التناقض باختلاف الآلة نحو زيد كاتب أى بالقلم الواسطى زيد ليس بكاتب أى بالقلم التركى والعلة نحو النجار عامل أى للسلطان النجار ليس بعامل أى لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب أى عمرا زيد ليس بضارب أى بكرا والمميز نحو عندى عشرون أى درهما ليس عندى عشرون أى دينارا الى غير ذلك واعلم ان كيفية التناقض فى القضايا الغير الموجهة معلومة بمجرد الاختلاف فى الكيف والكم واما القضايا الموجهة فلا يعلم حالها بمجرد الاختلاف فى الكيف والكم والجهة اذ الجهات كثيرة لا يعرف ان هذه الجهة مثلا مناقضة لاى جهة فلهذا بين حال القضايا الموجهة دون غيرها فقال (والنقيض للضرورية) هو (الممكنة العامة) لان اثبات الضرورة فى جانب الايجاب وهو مفهوم الضرورية الموجبة مناقض لسلب الضرورة عن جانب الايجاب وهو مفهوم السالبة الممكنة وكذا اثبات الضرورة فى جانب السلب وهو مفهوم الضرورية السالبة مناقض لسلب الضرورة عن جانب السلب وهو مفهوم الموجبة الممكنة (و) النقيض (للدائمة) هو (المطلقة العامة) المطلقة

بان الزمان موجود وانه مقدار الحركة كما هو رأى الحكماء اما على مذهب المتكلمين من انه أمر موهوم اعتبارى فلا مانع ان يكون للزمان زمان اذ لا حجر فى الاعتباريات والوهميات وقد يمنع ذلك ولا يخفى أن تخريج الكلام فى هذا الفن انما يكون باصطلاح الحكماء اذ لا يتكلم فى فن بغير اصطلاح أهله وأما قول المحشى لا نسلم انه لابد للنسبة من مكان كما لابد لها من زمان فان قولنا زيد عالم فيه نسبة العلم الى زيد وليس لها مكان لان العلم ثابت للنفس وليس فى مكان بل فى زمان اه فسهو لان النسبة قائمة بنفس الحاكم فهى مكان لها وأما القائم بزيد وهو العلم فليس هو نفس النسبة بل الصفة التى جعلت محمولا وفرق ما بين مكان النسبة ومكان المحمول فقد اشتبه عليه أحدهما بالآخر تأمل (قوله وحدة النسبة الحكمية) لا يقال الرد الى وحدة النسبة ينافى اشتراط الاختلاف فى الجهة مع انه باختلاف الجهة تختلف النسبتان لانا نقول الجهة كيفية الوقوع واللاوقوع والنسبة التى يشترط وحدتها النسبة الحكمية ولو لم تختلف فى النسبة الواحدة الوقوع واللاوقوع بالضرورة والامكان مثلا لامكان اجتماعهما على الكذب (قوله يستلزم اختلاف النسبة) ضرورة ان النسبة الى هذا غير النسبة الى ذاك والنسبة فى هذا الزمان غير النسبة فى ذلك الزمان وعلى هذا القياس فمتى لم تختلف النسبة لم يختلف شئ من تلك الامور بحكم عكس النقيض (قوله باختلاف الآلة الخ) أجاب عبد الحكيم بان جميع ذلك مندرج فى الاختلاف بالشرط فان المراد به قيد اعتبر فى الحكم سواء كان وصفا أو آلة أو محلا أو غير ذلك (قوله الى غير ذلك) كاختلاف المحل مثل قولنا زيد كاتب أى فى الورق الهندى زيد ليس بكاتب أى فى الورق السمرقندى واختلاف الحال مثل قولك زيد ضارب قائما وليس بضارب راكبا (قوله والنقيض للضرورية الخ) ما سبق كان كافيا فى أخذ النقائض لكنهم قصدوا ان يأخذوا النقائض قضايا محصلة مضبوطة ليسهل استعمالها فى العكوس والاقيسة (قوله هو الممكنة) الاتيان بضمير الفصل لتأكيد الحصر المستفاد من الطرفين ولدفع أن قوله الممكنة صفة الضرورية ولم يقل هى مراعاة للخبر لان ذلك فى غير ضمير الفصل اما هو فيجب فيه مراعاة المبتدا (قوله لان اثبات الضرورة الخ) علة للحكم المذكور مثلا كل انسان حيوان بالضرورة يناقضه بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام فان معناه سلب الضرورة عن الجانب المخالف والجانب المخالف هنا هو الايجاب فيكون حاصل المعنى أنه لا ضرورة فى ثبوت الحيوانية لبعض الانسان وهو يناقض قولنا كل انسان حيوان بالضرورة قال السيد الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية تكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه فقس سائر المحصورات (قوله وهو) راجع الى الاثبات وقوله يناقض خبر ان ومثله نظيره الآتى (قوله وكذا اثبات الضرورة فى جانب السلب) فمثل قولنا لا شئ من الانسان بكاتب بالضرورة مناقض لبعض الانسان كاتب بالامكان العام فعلم من تفصيله ان نقيض الضرورية

لان الايجاب فى كل الاوقات وهو مفهوم الدائمة الموجبة ينافى السلب فى بعض الاوقات وهو مفهوم المطلقة السالبة وكذا السلب فى كل الاوقات وهو مفهوم الدائمة السالبة ينافى الايجاب فى بعض الاوقات وهو مفهوم المطلقة الموجبة

المطلقة الموجبة الكلية ممكنة عامة سالبة جزئية ونقيض الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة الموجبة الجزئية وهكذا البيان فى البواقى وانما كان كذلك لان سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب (**قوله** لان الايجاب فى كل الاوقات الخ) فمثل قولنا كل انسان كاتب دائما ينافى قولنا ليس بعض الانسان بكاتب بالاطلاق العام (**قوله** ينافى الايجاب فى بعض الاوقات) وانما عبر بالمنافاة للاشارة الى أنه ليس نقيضا حقيقة بل لانه المساوى لان نقيض دوام السلب عدم دوام السلب والثبوت فى البعض لازم لهو نقيض دوام الايجاب رفعه ويلزم السلب فى بعض الاوقات سواء كان فى جميع الاوقات أولا وهكذا يقال فى البقية فلفظ النقيض المستعمل فى هذا الفصل قد يراد به نفس النقيض كما فى قوله نقيض الضرورية الممكنة وقد يراد به اللازم المساوى كما فى قولهم نقيض الدائمة المطلقة العامة فلفظ النقيض مستعمل فى بعض المواضع فى المعنى الحقيقى وفى بعضها بالمعنى المجازى أو فى المعنى الاعم الصادق على كل واحد منهما على طريق عموم المجاز أى ما يطلق عليه لفظ النقيض كذا حقق عبد الحكيم وقال شارح القسطاس ماذكروه فى تناقض القضايا ليس نقيضا حقيقيا بل مساويا له واستحسنه السيد ثم ان اطلاق اسم النقيض على لازمه المساوى انما يكون بعد رعاية اتحاد الموضوع والمحمول حتى لا يكون قولنا زيد ناطق نقيضا لقولنا زيد ليس بانسان وان كان مساويا لنقيضه لان المساويات كثيرة فلو لم يعتبر رعاية اتحاد الطرفين لتعسر ضبط النقائض (**قوله** وهو مفهوم المطلقة الموجبة) لقائل أن يقول الثبوت أو السلب فى وقت ما ليس مفهوم المطلقة لانها المحكوم فيها بفعلية النسبة من غير قيد آخر وهى أعم من التى حكم فيها بفعلية النسبة فى وقت ما أعنى المطلقة المنتشرة لجواز أن يكون الحكم بالفعل مما لا يتحقق فى وقت أصلا اذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل فى الجملة صدقه فى شئ من الاوقات لجواز أن يكون الموضوع نفس الوقت فانه لا يصدق الحكم عليه فى وقت والا لكان للوقت وقت كما يقال الزمان موجود فى الجملة أو غير قار الذات الى غير ذلك من القضايا التى موضوعاتها لا تقبل التقييد بالزمان فنقيض الدائمة هى المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة ونقيض المطلقة العامة غير مبين هذا ما حققه المصنف فى شرح الاصل وحينئذ فبين كلاميه تدافع اللهم الا أن يقال بنى كلامه هنا على ما هو المشهور بين القوم وان كان التحقيق عنده ما قاله فى شرح الاصل وأما مثل قولنا الله موجود دائما أو بالضرورة فليس من قبيل ما جعل الزمان فيه موضوعا لان الموجود فى الزمان مقول بالاشتراك على معنيين أحدهما أن يكون الزمان ظرفا له ومنطبقا عليه كالماء فى الكوز وهذا عام فى الممكنات ثانيهما أن يكون منسوبا اليه أى يكون مصاحبا له وموجودا معه كالواجب تأمل قال العصام ولك أن تقول لا يصح أن تكون المطلقة المنتشرة أيضا نقيضا للدائمة لان رفع دوام السلب لا يقتضى الايجاب فى بعض أوقات الذات لجواز أن يكون رفع الدوام الاطلاق العام الذى هو أعم من الاطلاق الوقتى فنقول نقيض دوام السلب رفعه ويلزمه الثبوت فى الجملة أعم من أن يكون بالثبوت فى جميع الاوقات أو فى البعض فقط أولا فى وقت اه و وقع فى الحاشية هنا سهو وهو قوله المراد بالمطلقة العامة ما عبر عنها فيما تقدم بالمنتشرة اه لان المنتشرة من أقسام الضروريات كما تقدم لا المطلقات وأما المطلقة المنتشرة

لا مستقل لكن الفاء اذا زحلقت عن محلها لا تمنع ومحلها هنا كلمة لا مع يشير له ما قالوه فى وأما السائل فلا تنهر فاندفع ما قيل لا تصح حاليته من فاعل استقل لان ما قبل فاء الجزاء لا يعمل فيما بعده نعم لو جعله حالا من المحذوف لكان حسنا (**قوله** خبر مبتدا محذوف) داعيه ان جزاء الشرط لا يكون الا جملة (**قوله** والتقدير فهو حال كونه مع الدلالة) أى تقدير ذلك المبتدا المحذوف حتى يجتمع مع الخبر المذكور فهو كلمة لا تقدير الحال وصاحبها أيضا كما قيل وظاهر أن هذا الخبر على اطلاقه باطل لان الكلمة ليست مطلق المستقل مع انه تحديد للكلمة ولذا سيقول فبقيد الاستقلال الخ ولان موقع هو هو موقع ضمير استقل وقد نص سابقا على انه مقيد بالحال فيكون موقع هو مقيدا بذلك لزوما من جهة المعنى وأما صناعة فقد مر ان صاحبها

(و) النقيض (للمشروطة العامة) هو (الحينية الممكنة) التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف للحكم وهي قضية بسيطة لم تذكر في البسائط فاحتيج اليها في نقيض بعض البسائط ونسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية الذاتية فكما أن الضرورة الذاتية تنافي الامكان الذاتي كذلك الضرورية الوصفية تنافي الامكان الوصفي ومن ههنا يعلم أن نقيض الوقتية المطلقة هو الممكنة الوقتية لان الضرورة بحسب الوقت المعين تناقض سلبها بحسب ذلك الوقت وكذا نقيض المنتشرة المطلقة هو الممكنة الدائمة لان الضرورة في وقت ما تنافي سلبها في جميع الاوقات (و) النقيض (للعرفية العامة) هو (الحينية المطلقة) التي حكم فيها بفعلية النسبة في بعض أوقات وصف الموضوع ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فكما أن الدوام الذاتي ينافي الاطلاق الذاتي كذلك الدوام الوصفي يناقض الاطلاق الوصفي

لم تذكر سابقا وفرق بين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة وبعض الحواشي هنا قال كلاما زعم أنه تحقيق وهو بحذف هانه حقيق (قوله والنقيض للمشروطة العامة هو الممكنة الحينية) قال في شرح المطالع هذا انما يصح لو كان المشروطة هي الضرورة مادام الوصف وأما لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب اه (قوله التي حكم فيها بسلب الضرورة الخ) هذا تعريف الحينية الممكنة ولو قال هي التي حكم فيها بامكان ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في بعض أوقات وصف الموضوع لكان أوضح كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن أن يسعل في بعض أوقات كونه كذلك (قوله لم تذكر في البسائط) لكونها غير مشهورة وقد كان الانسب ذكرها في البسائط كما ذكر فيها الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة لانهما غير مشهورين أيضا وقد ذكرا هناك وقد يقال ان هذه أقل شهرة منهما (قوله كنسبة الممكنة العامة) يعني كما أن النسبة بينهما كانت بالعموم والخصوص المطلق كذلك النسبة بين الحينية الممكنة والمشروطة العامة (قوله فكما أن الضرورة الذاتية الخ) شروع في بيان التناقض بينهما على وجه التنظير لتحصيل كمال الانكشاف يعني أن الحينية الممكنة من المشروطة العامة بمنزلة الممكنة العامة من الضرورية المطلقة لان الحكم فيها برفع الضرورة الوصفية كما أن الحكم في الممكنة العامة برفع الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف وظاهر أن الضرورة بحسب الوصف مع سلبها مما يتناقضان فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا قولنا بالامكان ليس كل كاتب متحرك الاصابع في بعض أوقات كونه كاتبا ولا يخفى ان هذا انما يصح اذا اعتبرنا في المشروطة العامة الضرورة مادام الوصف وأما اذا اعتبرنا الضرورة بشرط الوصف فيجوز اجتماع المشروطة والحينية الممكنة على الكذب اذا لم يكن للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا وليس كل كاتب حيوانا بالامكان حين هو كاتب (قوله ومن هنا يعلم الخ) أي من أجل أن الضرورة الوصفية الخ يعلم بطريق المقايسة أن نقيض الوقتية المطلقة هو الممكنة الوقتية وبهذا يندفع ما يرد على المصنف من أنه لما عد الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة من البسائط كان ينبغي أن يبين نقيضيهما أيضا (قوله هو الممكنة الوقتية) هي التي حكم فيها بسلب الضرورة في وقت معين عن الجانب المخالف للحكم وهي أيضا من البسائط غير المشهورة فنقيض قولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس قولنا بعض القمر ليس بمنخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس بالامكان الوقتي ونسبتها الى الوقتية المطلقة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية (قوله هو الممكنة الدائمة) التي حكم فيها بسلب الضرورة دائما عن الجانب المخالف فنقيض قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما قولنا بعض الانسان ليس بمتنفس دائما بالامكان أو بالامكان الدائمي ونسبتها الى المنتشرة المطلقة كنسبة الممكنة الوقتية الى الوقتية المطلقة (قوله كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة) يعني كما أن النسبة بينهما بالعموم والخصوص المطلق كذلك النسبة بين الحينية المطلقة والعرفية العامة بينهما (قوله فكما أن الدوام الذاتي الخ) يعني أن الحينية

هو ضمير استقل ومن لم يصل به ادراك الى ههنا قال: ضميته بل ضميره ان مع الخ حال من هو المحذوفة وهو خلاف ما قدمه

المطلقة

والمفهوم المردد بالحقيقة منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزأين فيكون طريق أخذ نقيض المركبة أن تحال المركبة الى الجزأين ويؤخذ لكل جزء نقيضه ويركب من نقيضي الجزأين منفصلة مانعة الخلو

المطلقة من العرفية العامة بمنزلة المطلقة العامة من الدائمة لانه كما أن الايجاب في جميع أوقات الذات يناقض السلب في بعضها والسلب في جميعها يناقض الايجاب في بعضها فكذا الايجاب في جميع أوقات الوصف يناقض السلب في بعضها والسلب في جميعها يناقض الايجاب في بعضها فنقيض قولنا بالدوام كل من به ذات الجنب يسعل مادام بذات الجنب قولنا بالاطلاق ليس كل من به ذات الجنب يسعل في بعض أوقات كونه مجنوبا (قوله هذه نقائض البسائط) الظاهر أن الاشارة الى كل ما ذكر في المتن والشارح معا والافهو لم يذكر في المتن كل البسائط (قوله وأما النقيض للمركبات) أي داع الى تقدير اما في كلام المصنف المحوج لاضمار الفاء مع المبتدا مع عدم ملاءمته للسياق كذا في الحاشية واجاب البعض بان الشارح لم يرد بما قرر أن ذلك مقدر في كلام المصنف وانما هو تصرف منه دعاه اليه غرض الربط بين قوله هذه نقائض البسائط وبين كلام المصنف اه (وأقول) لما كان أخذ نقيض المركبات أدق من البسائط فيحتاج الى مزيد عناية أورد أما المفيدة للتأكيد والاهتمام بالحكم الذي بعدها واعلم أن الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة والمنفصلة قد تكون شبيهة بالحملية فانه اذا حمل على موضوع واحد أمران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد اما زوج واما فرد فالقضية حملية شبيهة بالمنفصلة وان أخر عنها كقولنا اما أن يكون العدد زوجا أو فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية وهناك حملية صرفة ومنفصلة صرفة وهما ظاهران ثم الحملية والمنفصلة المتشابهتان اذا كانتا كليتين لم يتساويا اصدق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف ما اذا قلنا دائما اما أن يكون كل عدد زوجا واما أن يكون كل عدد فردا لجواز خلو الواقع عنهما بكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا أما ان كانتا جزئيتين فهما متساويتان فانه اذا صدق بعض العدد اما زوج واما فرد صدق اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس واذا تمهد هذا فنقول المركبة ان كانت جزئية كقولنا بعض ج ب لا دائما يكون معناه بعض ج ب تارة وليس ب تارة أخرى فنقيضها انه ليس كذلك أي ليس بعض ج بحيث يكون ب تارة وليس ب أخرى فيكون كل واحد واحدا اما ب دائما أو ليس ب دائما لانه لما لم يكن بعض من الابعاض بحيث يكون ب تارة وليس ب أخرى كان كل ج اما ب ولا يكون ليس ب أصلا واما ليس ب ولا يكون ب أصلا فنقيض الجزئية هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة ولما لم تكن المنفصلة مساوية للحملية اذا كانت كلية لم يكف في نقيض الجزئية المفهوم المردد بين نقيض الجزئيتين أعني المنفصلة الكلية وحيث ساوتها عند كونها جزئية كفى ذلك هذا ما يؤخذ من شرح المطالع وبه وبالبحث الذي سننقله عن بعض الفضلاء يعلم ما في قول بعض الحواشي هنا عند قول المصنف لكن في الجزئية لا يكفي الخ حيث قال المفهوم المردد منفصلة شبيهة بالحملية اه مع تصريحهم بانه في المركبات منفصلة شبيهة بالحملية وأما جعله حملية شبيهة بالمنفصلة انما أورد على سبيل البحث معهم كما سننقله (قوله منفصلة مانعة الخلو) انما اعتبر ذلك ليكون مكذبا للمركبة على كل احتمال فان المركبة لا تكون صادقة الا بصدق جزأيها والمفهوم المردد ان كان صادق الجزأين أو الاول فقط أو الثاني فقط يكذب جزأي المركبة قطعا بكذب جزأيها معا أو الاول فقط أو الثاني فقط فانه بخلاف ما لو اعتبر الانفصال الحقيقي فانه لا يشير

من انه حال من الضمير في استقل مع انه لا معنى له فتدبر (قوله بل بحسب جوهره ومادته الخ) الاولى ان هذا خارج بقيد الدلالة على أحد الازمنة الثلاثة فان زمان وصبوح وغبوق ليس دالا على أحد الازمنة الثلاثة من حيث هي كذلك لأنه دال على ذلك لكن لا بالهيئة انما ذلك مثل لفظ الماضي والحال والاستقبال أما الاول فظاهر وأما الاخيران فلانهما الشرب في الصباح والشرب في العشي ثم الامس دال على ذلك وان شئت تحقيق المقام فاستمع لهذا الكلام ان قول المصنف مع الدلالة بهيئته على أحد الازمنة الثلاثة اما أن يعتبر في ترتيب فصوله ترتيبه اللفظي فيقال ان قيد الدلالة توطئة لما بعده ليس للاخراج لان ما يتوهم خروجه خارج عن الجنس وقيد بهيئته

(و) النقيض (للمشروطة العامة) هو (الحينية الممكنة) التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف للحكم وهي قضية بسيطة لم تذكر في البسائط فاحتيج اليها في نقيض بعض البسائط ونسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية الذاتية فكما أن الضرورة الذاتية تنافي الامكان الذاتي كذلك الضرورية الوصفية تنافي الامكان الوصفي ومن ههنا يعلم أن نقيض الوقتية المطلقة هو الممكنة الوقتية لان الضرورة بحسب الوقت المعين تناقض سلبها بحسب ذلك الوقت وكذا نقيض المنتشرة المطلقة هو الممكنة الدائمة لان الضرورة في وقت ما تنافي سلبها في جميع الاوقات (و) النقيض (للعرفية العامة) هو (الحينية المطلقة) التي حكم فيها بفعلية النسبة في بعض أوقات وصف الموضوع ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فكما أن الدوام الذاتي ينافي الاطلاق الذاتي كذلك الدوام الوصفي يناقض الاطلاق الوصفي

فلم تذكر سابقا وفرق بين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة وبعض الحواشي هنا قال كلاما زعم أنه تحقيق وهو بحذف ما انه حقيق (قوله والنقيض للمشروطة العامة هو الممكنة الحينية) قال في شرح المطالع هذا انما يصح لو كان المشروطة هي الضرورة مادام الوصف وأما لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب اه (قوله التي حكم فيها بسلب الضرورة الخ) هذا تعريف الحينية الممكنة ولو قال هي التي حكم فيها بامكان ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في بعض أوقات وصف الموضوع لكان أوضح كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن أن يسعل في بعض أوقات كونه كذلك (قوله لم تذكر في البسائط) لكونها غير مشهورة وقد كان الانسب ذكرها في البسائط كما ذكر فيها الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة لانهما غير مشهورين أيضا وقد ذكرا هناك وقد يقال ان هذه أقل شهرة منهما (قوله كنسبة الممكنة العامة) يعني كما أن النسبة بينهما كانت بالعموم والخصوص المطلق كذلك النسبة بين الحينية الممكنة والمشروطة العامة (قوله فكما أن الضرورة الذاتية الخ) شروع في بيان التناقض بينهما على وجه التنظير لتحصيل كمال الانكشاف يعني أن الحينية الممكنة من المشروطة العامة بمنزلة الممكنة العامة من الضرورية المطلقة لان الحكم فيها برفع الضرورة الوصفية كما أن الحكم في الممكنة العامة برفع الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف وظاهر أن الضرورة بحسب الوصف مع سلبها مما يتناقضان فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا قولنا بالامكان ليس كل كاتب متحرك الاصابع في بعض أوقات كونه كاتبا ولا يخفى ان هذا انما يصح اذا اعتبرنا في المشروطة العامة الضرورة مادام الوصف وأما اذا اعتبرنا الضرورة بشرط الوصف فيجوز اجتماع المشروطة والحينية الممكنة على الكذب اذا لم يكن للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا وليس كل كاتب حيوانا بالامكان حين هو كاتب (قوله ومن هنا يعلم الخ) أي من أجل أن الضرورة الوصفية الخ يعلم بطريق المقايسة أن نقيض الوقتية المطلقة هو الممكنة الوقتية وبهذا يندفع ما يرد على المصنف من أنه لما عد الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة من البسائط كان ينبغي أن يبين نقيضيهما أيضا (قوله هو الممكنة الوقتية) هي التي حكم فيها بسلب الضرورة في وقت معين عن الجانب المخالف للحكم وهي أيضا من البسائط غير المشهورة فنقيض قولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس قولنا بعض القمر ليس بمنخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس بالامكان الوقتي ونسبتها الى الوقتية المطلقة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية (قوله هو الممكنة الدائمة) التي حكم فيها بسلب الضرورة دائما عن الجانب المخالف فنقيض قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما قولنا بعض الانسان ليس بمتنفس دائما بالامكان أو بالامكان الدائمي ونسبتها الى المنتشرة المطلقة كنسبة الممكنة الوقتية الى الوقتية المطلقة (قوله كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة) يعني كما أن النسبة بينهما بالعموم والخصوص المطلق كذلك النسبة بين الحينية المطلقة والعرفية العامة بهما (قوله فكما أن الدوام الذاتي الخ) يعني أن الحينية

هو ضمير استقل ومن لم يصل به ادراك الى ههنا قال: ضيته بل صرح به ان مع الخ حال من هو المحذوفة وهو خلاف ما قدمه

المطلقة

والمفهوم المردد بالحقيقة منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزأين فيكون طريق أخذ نقيض المركبة أن تحلل المركبة الى الجزأين ويؤخذ لكل جزء نقيضه ويركب من نقيضي الجزأين منفصلة مانعة الخلو

المطلقة من العرفية العامة بمنزلة المطلقة العامة من الدائمة لانه كما أن الايجاب في جميع أوقات الذات يناقض السلب في بعضها والسلب في جميعها يناقض الايجاب في بعضها فكذا الايجاب في جميع أوقات الوصف يناقض السلب في بعضها والسلب في جميعها يناقض الايجاب في بعضها فنقيض قولنا بالدوام كل من به ذات الجنب يسعل مادام بذات الجنب قولنا بالاطلاق ليس كل من به ذات الجنب يسعل في بعض أوقات كونه مجنوبا (قوله هذه نقائض البسائط) الظاهر أن الاشارة الى كل ما ذكر في المتن والشارح معا والا فهو لم يذكر في المتن كل البسائط (قوله وأما النقيض للمركبات) أي داع الى تقدير اما في كلام المصنف المحوج لاضمار الفا مع المبتدا مع عدم ملايمته للسياق كذا في الحاشية واجاب البعض بان الشارح لم يرد بما قرر أن ذلك مقدر في كلام المصنف وانما هو تصرف منه دعاه اليه غرض الربط بين قوله هذه نقائض البسائط وبين كلام المصنف اه (وأقول) لما كان أخذ نقيض المركبات أدق من البسائط فيحتاج الى مزيد عناية أورد أما المفيدة للتأكيد والاهتمام بالحكم الذي بعدها واعلم أن الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة والمنفصلة قد تكون شبيهة بالحملية فانه اذا حمل على موضوع واحد أمران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد اما زوج واما فرد فالقضية حملية شبيهة بالمنفصلة وان أخر عنها كقولنا اما أن يكون العدد زوجا أو فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية وهناك حملية صرفة ومنفصلة صرفة وهما ظاهران ثم الحملية والمنفصلة المتشابهتان اذا كانتا كليتين لم يتساويا لصدق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف ما اذا قلنا دائما اما أن يكون كل عدد زوجا واما أن يكون كل عدد فردا لجواز خلو الواقع عنهما بكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا أما ان كانتا جزئيتين فهما متساويتان فانه اذا صدق بعض العدد اما زوج واما فرد صدق اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس واذا تمهد هذا فنقول المركبة ان كانت جزئية كقولنا بعض ج ب لا دائما يكون معناه بعض ج ب تارة وليس ب تارة أخرى فنقيضها انه ليس كذلك أي ليس بعض ج بحيث يكون ب تارة وليس ب أخرى فيكون كل واحد واحد اما ب دائما أو ليس ب دائما لانه لما لم يكن بعض من الابعاض بحيث يكون ب تارة وليس ب أخرى كان كل ج اما ب ولا يكون ليس ب أصلا واما ليس ب ولا يكون ب أصلا فنقيض الجزئية هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة ولما لم تكن المنفصلة مساوية للحملية اذا كانت كلية لم يكف في نقيض الجزئية المفهوم المردد بين نقيض الجزئيتين أعني المنفصلة الكلية وحيث ساوتها عند كونها جزئية كفى ذلك هذا ما يؤخذ من شرح المطالع وبه وبالبحث الذي سننقله عن بعض الفضلاء يعلم ما في قول بعض الحواشي هنا عند قول المصنف لكن في الجزئية لا يكفي الخ حيث قال المفهوم المردد منفصلة شبيهة بالحملية اه مع تصريحهم بانه في المركبات منفصلة شبيهة بالحملية وأما جعله حملية شبيهة بالمنفصلة انما أورد على سبيل البحث معهم كما سننقله (قوله منفصلة مانعة الخلو) انما اعتبر ذلك ليكون مكذبا للمركبة على كل احتمال فان المركبة لا تكون صادقة الا بصدق جزأيها والمفهوم المردد ان كان صادق الجزأين أو الاول فقط أو الثاني فقط يكذب جزأي المركبة قطعا ويكذب جزأيها معا أو الاول فقط أو الثاني فقط فانه بخلاف ما لو اعتبر الانفصال الحقيقي فانه لا يشمل

من انه حال من الضمير في استقل مع انه لا معنى له فتدبر (قوله بل بحسب جوهره ومادته الخ) الاولى ان هذا خارج بقيد الدلالة على أحد الازمنة الثلاثة فان زمان وصبوح وغبوق ليس دالا على أحد الازمنة الثلاثة من حيث هي كذلك لأنه دال على ذلك لكن لا بالهيئة انما ذلك مثل لفظ الماضي والحال والاستقبال أما الاول فظاهر وأما الاخيران فلانهما الشرب في الصباح والشرب في العشي ثم الامس دال على ذلك وان ثبت تحقيق المقام فاسمع لهذا الكلام ان قول المصنف مع الدلالة بهيئته على أحد الازمنة الثلاثة اما أن يعتبر في ترتيب فصوله ترتيبه اللفظي فيقال ان قيد الدلالة توطئة لما بعده ليس للاخراج لان ما يتوهم خروجه خارج عن الجنس وقيد بهيئته

(و) النقيض (للمشروطة العامة) هو (الحينية الممكنة) التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف للحكم وهي قضية بسيطة لم تذكر في البسائط فاحتيج اليها في نقيض بعض البسائط ونسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية الذاتية فكما أن الضرورة الذاتية تنافي الامكان الذاتي كذلك الضرورية الوصفية تنافي الامكان الوصفي ومن ههنا يعلم أن نقيض الوقتية المطلقة هو الممكنة الوقتية لان الضرورة بحسب الوقت المعين تناقض سلبها بحسب ذلك الوقت وكذا نقيض المنتشرة المطلقة هو الممكنة الدائمة لان الضرورة في وقت ما تنافي سلبها في جميع الاوقات (و) النقيض (للعرفية العامة) هو (الحينية المطلقة) التي حكم فيها بفعلية النسبة في بعض أوقات وصف الموضوع ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فكما أن الدوام الذاتي ينافي الاطلاق الذاتي كذلك الدوام الوصفي يناقض الاطلاق الوصفي

فلم تذكر سابقا وفرق بين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة وبعض الحواشي هنا قال كلاما زعم أنه تحقيق وهو بحذف حاله حقيق (قوله والنقيض للمشروطة العامة هو الممكنة الحينية) قال في شرح المطالع هذا انما يصح لو كان المشروطة هي الضرورة مادام الوصف وأما لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب اه (قوله التي حكم فيها بسلب الضرورة الخ) هذا تعريف الحينية الممكنة ولو قال هي التي حكم فيها بامكان ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في بعض أوقات وصف الموضوع لكان أوضح كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن أن يسعل في بعض أوقات كونه كذلك (قوله لم تذكر في البسائط) لكونها غير مشهورة وقد كان الانسب ذكرها في البسائط كما ذكر فيها الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة لانهما غير مشهورتين أيضا وقد ذكرا هناك وقد يقال ان هذه أقل شهرة منهما (قوله كنسبة الممكنة العامة) يعني كما أن النسبة بينهما كانت بالعموم والخصوص المطلق كذلك النسبة بين الحينية الممكنة والمشروطة العامة (قوله فكما أن الضرورة الذاتية الخ) شروع في بيان التناقض بينهما على وجه التنظير لتحصيل كمال الانكشاف يعني أن الحينية الممكنة من المشروطة العامة بمنزلة الممكنة العامة من الضرورية المطلقة لان الحكم فيها برفع الضرورة الوصفية كما أن الحكم في الممكنة العامة برفع الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف وظاهر أن الضرورة بحسب الوصف مع سلبها مما يتناقضان فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا قولنا بالامكان ليس كل كاتب متحرك الاصابع في بعض أوقات كونه كاتبا ولا يخفى ان هذا انما يصح اذا اعتبرنا في المشروطة العامة الضرورة مادام الوصف وأما اذا اعتبرنا الضرورة بشرط الوصف فيجوز اجتماع المشروطة والحينية الممكنة على الكذب اذا لم يكن للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا وليس كل كاتب حيوانا بالامكان حين هو كاتب (قوله ومن هنا يعلم الخ) أي من أجل أن الضرورة الوصفية الخ يعلم بطريق المقايسة أن نقيض الوقتية المطلقة هو الممكنة الوقتية وبهذا يندفع ما يرد على المصنف من أنه لما عد الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة من البسائط كان ينبغي أن يبين نقيضيهما أيضا (قوله هو الممكنة الوقتية) هي التي حكم فيها بسلب الضرورة في وقت معين عن الجانب المخالف للحكم وهي أيضا من البسائط غير المشهورة فنقيض قولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس قولنا بعض القمر ليس بمنخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس بالامكان الوقتي ونسبتها الى الوقتية المطلقة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية (قوله هو الممكنة الدائمة) التي حكم فيها بسلب الضرورة دائما عن الجانب المخالف فنقيض قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما قولنا بعض الانسان ليس بمتنفس دائما بالامكان أو بالامكان الدائمي ونسبتها الى المنتشرة المطلقة كنسبة الممكنة الوقتية الى الوقتية المطلقة (قوله كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة) يعني كما أن النسبة بينهما بالعموم والخصوص المطلق كذلك النسبة بين الحينية المطلقة والعرفية العامة بينهما (قوله فكما أن الدوام الذاتي الخ) يعني أن الحينية

هو ضمير استقل ومن لم يصل به ادراكه الى ههنا قال ضميره بل ضميره لازم مع الخ حال من هو المحذوفة وهو خلاف ما قدمه

المطلقة

هذه نقائض البسائط (و) أما النقيض (للمركب) فهو (المفهوم المردد بين نقيضي الجزأين)
والمفهوم المردد بالحقيقة منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزأين فيكون طريق أخذ نقيض المركبة أن تحال المركبة الى الجزأين ويؤخذ لكل جزء نقيضه ويركب من نقيضي الجزأين منفصلة مانعة الخلو

المطلقة من العرفية العامة بمنزلة المطلقة العامة من الدائمة لانه كما أن الايجاب في جميع أوقات الذات يناقض السلب في بعضها والسلب في جميعها يناقض الايجاب في بعضها فكذا الايجاب في جميع أوقات الوصف يناقض السلب في بعضها والسلب في جميعها يناقض الايجاب في بعضها فنقيض قولنا بالدوام كل من به ذات الجنب يسعل مادام بذات الجنب قولنا بالاطلاق ليس كل من به ذات الجنب يسعل في بعض أوقات كونه مجنوبا (قوله هذه نقائض البسائط) الظاهر أن الاشارة الى كل ماذكر في المتن والشارح معا والا فهو لم يذكر في المتن كل البسائط (قوله وأما النقيض للمركبات) أى داع الى تقدير اما في كلام المصنف المحوج لاضمار الفاء مع المبتدا مع عدم ملاءمته للسياق كذا في الحاشية واجاب البعض بان الشارح لم يرد بما قرر أن ذلك مقدر في كلام المصنف وانما هو تصرف منه دعاه اليه غرض الربط بين قوله هذه نقائض البسائط وبين كلام المصنف اه‍ (وأقول) لما كان أخذ نقيض المركبات أدق من البسائط فيحتاج الى مزيد عناية أورد أما المفيدة للتأكيد والاهتمام بالحكم الذى بعدها واعلم أن الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة والمنفصلة قد تكون شبيهة بالحملية فانه اذا حمل على موضوع واحد أمران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد اما زوج واما فرد فالقضية حملية شبيهة بالمنفصلة وان أخر عنها كقولنا اما أن يكون العدد زوجا أو فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية وهناك حملية صرفة ومنفصلة صرفة وهما ظاهران ثم الحملية والمنفصلة المتشابهتان اذا كانتا كليتين لم يتساويا اصدق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف ما اذا قلنا دائما اما أن يكون كل عدد زوجا واما أن يكون كل عدد فردا لجواز خلو الواقع عنهما بكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا أما ان كانتا جزئيتين فهما متساويتان فانه اذا صدق بعض العدد اما زوج واما فرد صدق اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس واذا تمهد هذا فنقول المركبة ان كانت جزئية كقولنا بعض ج ب لادائما يكون معناه بعض ج ب تارة وليس ب تارة أخرى فنقيضها انه ليس كذلك أى ليس بعض ج بحيث يكون ب تارة وليس ب أخرى فيكون كل واحد واحدا اما ب دائما أو ليس ب دائما لانه لما لم يكن بعض من الابعاض بحيث يكون ب تارة وليس ب أخرى كان كل ج اما ب ولا يكون ليس ب أصلا واما ليس ب ولا يكون ب أصلا فنقيض الجزئية هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة ولما لم تكن المنفصلة مساوية للحملية اذا كانت كلية لم يكف في نقيض الجزئية المفهوم المردد بين نقيض الجزئيتين أعنى المنفصلة الكلية وحيث ساوتها عند كونها جزئية كفى ذلك هذا ما يؤخذ من شرح المطالع وبه وبالبحث الذى سننقله عن بعض الفضلاء يعلم ما في قول بعض الحواشي هنا عند قول المصنف لكن في الجزئية لا يكفي الخ حيث قال المفهوم المردد منفصلة شبيهة بالحملية اه‍ مع تصريحهم بانه في المركبات منفصلة شبيهة بالحملية وأما جعله حملية شبيهة بالمنفصلة انما أورد على سبيل البحث معهم كما سننقله (قوله منفصلة مانعة الخلو) انما اعتبر ذلك ليكون مكذبا للمركبة على كل احتمال فان المركبة لا تكون صادقة الا بصدق جزأيها والمفهوم المردد ان كان صادق الجزأين أو الاول فقط أو الثاني فقط يكذب جزأى المركبة قطعا بكذب جزأيها معا أو الاول فقط أو الثاني فقط فانه بخلاف مالو اعتبر الانفصال الحقيقي فانه لا يشـ‍ـير

من انه حال من الضمير في استقل مع انه لا معنى له فتدبر (قوله بل بحسب جوهره ومادته الخ) الاولى ان هذا خارج بقيد الدلالة على أحد الازمنة الثلاثة فان زمان وصبوح وغبوق ليس دالا على أحد الازمنة الثلاثة من حيث هي كذلك لأنه دال على ذلك لكن لا بالهيئة انما ذلك مثل لفظ الماضي والحال والاستقبال أما الاول فظاهر وأما الاخيران فلانهما الشرب في الصباح والشرب في العشى نعم الامس دال على ذلك وان شئت تحقيق المقام فاستمع لهذا الكلام ان قول المصنف مع الدلالة بهيئته على أحد الازمنة الثلاثة اما أن يعتبر في ترتيب فصوله ترتيبه اللفظي فيقال ان قيد الدلالة توطئة لما بعده ليس للاخراج لان ما يتوهم خروجه خارج عن الجنس وقيد بهيئته

وان غم عليه فلينظر الى المشروطة الخاصة المركبة من مشروطة عامة موافقة لاصل القضية فى الكيف ومن مطلقة عامة مخالفة له فى الكيف أيضا فان نقيضها اما الحينية الممكنة المخالفة أو الدائمة الموافقة لان نقيض الجزء الاول أى المشروطة العامة الموافقة هو الحينية الممكنة المخالفة ونقيض الجزء الثانى أى المطلقة العامة المخالفة هو الدائمة الموافقة فاذا قلنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فنقيضها اما ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع بالامكان الحينى واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وهذه هى المنفصلة المانعة الخلو المركبة من نقيضى الجزأين واطلاق النقيض على هذا المفهوم المردد باعتبار أنه لازم مساو للنقيض لا باعتبار أنه نقيض حقيقة اذ نقيض الشئ بالحقيقة هو رفع ذلك الشئ والقضية المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع

حينئذ الى تكذيبها بكذب جزأيها معا أو منع الجمع فقط فانه لا يشير الى تكذيبها بكذب جزأيها معا وجعل النقيض منفصلة مانعة خلو هو ما فى شرح المصنف للرسالة وغيره قال بعض الافاضل ٣ وفيه بحث لان المركبة ان كانت كلية فجزآها بسيطتان كليتان ونقيضاهما بسيطتان جزئيتان فنقيضها المفهوم المردد بين هاتين الجزئيتين والمتبادر من المفهوم المردد بينهما اما منفصلة مانعة الخلو مركبة منهما أو حملية مرددة المحمول بينهما فيكون نقيض الوجودية اللادائمة الموجبة الكلية مثلا قولنا اما أن تصدق هذه الدائمة السالبة الجزئية أو تصدق هذه الدائمة الموجبة الجزئية على أن النقيض منفصلة أو قولنا الصادق اما هذه الدائمة السالبة الجزئية أو هذه الدائمة الموجبة الجزئية فنقيض قولنا كل كاتب انسان بالفعل لا دائما قولنا اما ان بعض الانسان ليس بكاتب دائما أو ان بعض الانسان كاتب دائما وقس البقية فتخصيص المفهوم المردد بالمنفصلة ليس بجيد تأمل (قوله اما هذا النقيض) هذا خبر مقدم والنقيض مبتدأ مؤخر وقوله واماذا الخ عطف على الخبر تقديره واماذا النقيض وتقديم الخبر على المبتدا لتحقيق المنفصلة ولو قدم المبتدا على الخبر لخرج عن أن يكون منفصلة وصار حملية مرددة المحمول وهى المسماة بالحملية الشبيهة بالمنفصلة أيضا (قوله وان غم الخ) جملة شرطية جوابه قوله فلينظر وغم بالغين المعجمة والتشديد من الكلمات المستعملة على صيغة المجهول وضمير عليه راجع الى من فيكون معناه ان خفى عليه طريق أخذ نقيضها فلينظر ولو قال ان غم على غير المحيط بحقائقها الخ لكان أولى لان من أحاط بها لا احتياج له الى النظر (قوله الى المشروطة الخاصة) ذكرها هنا على سبيل التمثيل والا فلا وجه للتخصيص ولو قال فلينظر مثلا لكان أدل على المراد (قوله مشروطة عامة موافقة الخ) الاولى بل الصواب حذف قوله هنا موافقة الخ وكذا فى نظائره ولو قال هكذا المركبة من مشروطة عامة ومطلقة عامة مخالفة لها فى الكيف موافقة فى الكم فان نقيض الجزء الاول الحينية الممكنة المخالفة له كما وكيفا ونقيض الجزء الثانى وهو المطلقة العامة دائمة مطلقة مخالفة له كما وكيفا لاستقامت عبارته وكان جاريا على ما هو الاصطلاح فى التعبير (قوله ونقيض الجزء الثانى) أى المطلقة العامة مبنى على ما تقدم من أن نقيض الدائمة مطلقة عامة فتكون الدائمة مناقضة لها وتقدم أن الحق أن نقيض الدائمة مطلقة منتشرة ونقيض المطلقة العامة لم يبين كما سبق تحقيقه (قوله واطلاق النقيض الخ) هذا أوهم أن اطلاقه على ما تقدم كله ليس بهذا الاعتبار وقد علمت ما فيه سابقا ثم بقوله واطلاق النقيض الخ يندفع ما يقال انه لا اختلاف بين المفهوم المردد والقضية المركبة فى الايجاب والسلب ولا اتحاد فى النوع لكون احداهما حملية والاخرى منفصلة ولا اختلاف فى الجهة لان المنفصلة ليست من الموجهات فى شئ وان كان طرفاها كذا منها تأمل (قوله فنقيضها) أى نقيض القضية المركبة رفع ذلك المجموع وبيانه أن نقيض الجزء الاول من القضية المركبة ونقيض الجزء الثانى منها لما كان عبارة عن رفع مجموعهما لزم اجتماع الرفعين ولما لم يمكن اجتماع الرفعين فى النقيض لزم من ذلك الرفعين حصول القضية المنفصلة المانعة الخلو لان الجزأين فى المانعة الخلو يجتمعان ولا يرتفعان فيكون رفع الجزأين ملزوما والمفهوم المردد لازما مساويا فاطلاق اسم النقيض على المفهوم المردد

٣ قوله بعض الافاضل هو مير أبو الفتح فى شرح المتن نقله عنه رجب افندى فى حاشيته على هذا الكتاب اهـ منه

المردد باعتبار أنه لازم مساو لذلك الرفعين (قوله تأمل) أى فى المثال المذكور لتقيس البقية عليه (قوله ثم هذا المفهوم المردد انما هو) ذكر الكلام بطريق الحصر يصير الاستدراك ضائعا فلو قال ثم هذا المفهوم المردد وان كفى فى نقيض المركبة لكنه فى الجزئية لا يكفى لكان حسنا (قوله لا يكفى) فيه اشارة الى أن نقيضها مشتمل على المفهوم المردد بين نقيض الجزأين الا أنه وقع فيه زيادة تصرف كما ستبين فالمراد نفى الكفاية بالطريق المذكور فى الكلية أعنى تحليلها الى بسيطتين والترديد بين نقيضهما (قوله بل الحق) أى الراجح وهذا أحد طرق ثلاثة ثانيها أن يؤخذ المفهوم المردد على أصله منفصلة ولكن يضم اليها جزء آخر فيقال فى المثال الآتى دائما اما كل جسم حيوان دائما واما لا شئ من الجسم بحيوان دائما واما بعض الجسم حيوان دائما وبعض الجسم ليس بحيوان دائما فتكون المنفصلة مركبة من اجزاء ثلاثة ثالثها أن يؤخذ المفهوم المردد كذلك ولكن يقيد موضوع عجز الجزئية المركبة بمحمول صدرها ثم اذا أخذ النقيض لجزئها يصنع كذلك حتى يرد الايجاب والسلب على شئ واحد فيقال فى المثال المذكور دائما اما كل جسم حيوان دائما ولا شئ من الجسم الذى هو حيوان بحيوان دائما اه وفى حاشية العصام على القطب أنه يكفى أخذ نقيض جميع المركبات المفهوم المردد بين نقيضى الجزأين لكل واحد واحد قال ولو تأملت استغنيت عن بيانه فلو اعتبر فى الجميع كذلك لكان أقرب الى الضبط وكان استعماله فى الخلو أسهل لانه لا يحتاج حينئذ الا الى ابطال قضية واحدة بخلاف ما اذا جعلت منفصلة فانه يوجب الحاجة الى ابطال قضيتين اه يريد أن المفهوم المردد بالنسبة الى كل واحد واحد يكون من قبيل الحملية الشبيهة بالمنفصلة وهى قضية واحدة هذا معنى قوله لانه لا يحتاج الخ (قوله ان يردد بين نقيضى الجزأين) لا يخفى ان نقيضى الجزأين قضيتان ولا معنى للترديد بينهما لكل واحد واحد اذ القضية لا تثبت لشئ فالمراد أن يردد بين نقيضى محموليهما بمعنى السلب بان يردد كل واحد بين ثبوت المحمول وسلبه مقيدا بجهتى نقيضى الجزأين فتحصل قضية كلية ينسب محمولها الى كل واحد واحد من افراد موضوعها ايجابا أو سلبا بجهتى نقيضى الجزأين أفاده فى شرح المطالع وبه تعلم أن ما فى بعض الحواشى هنا حيث قال عند قول الشارح لا يخلو عن نقيضى الجزأين فيه نظر بين لان نقيضى الجزأين قضيتان ذواتا كم وكيف وجهة وليس كل فرد يردد فيه بين ان يثبت له القضية الاولى بتمامها أو القضية الثانية بتمامها اه سلخ ونسخ لما فى شرح المطالع (قوله من الجائز أن يكون المحمول ثابتا الخ) قال العصام هذا فى المركبات من اللادوام وأما المركبات المشتملة على اللاضرورة فوجهه أنه يجوز أن يكون المحمول ضروريا بالبعض وسلبه ضروريا لبعض آخر فتكون الجزئية اللاضرورية والكليتان الضروريتان أو الدائمة والضرورية فلو قيل بجواز أن يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع بالضرورة ومسلوبا عن البعض بالضرورة لكان البيان شاملا للجميع اه (قوله تكذب الجزئية اللادائمة الخ) قال المصنف فى شرح الرسالة اذا قلنا بعض ج ب لا دائما فمعناه ان ذلك البعض الذى هو ب بالاطلاق ليس ب بالاطلاق بخلاف ما اذا قلنا بعض ج ب بعض ج ليس ب فانه لا يلزم ذلك بل يجوز ان يكون هذا البعض غير ذلك واذا كان مفهوم الجزأين أعم من مفهوم المركبة الجزئية يكون رفع أحد

ذلك المجموع والمفهوم المردد ليس نفس الرفع لكنه لازم مساوله تأمل ثم هذا المفهوم المردد انما هو نقيض المركبة الكلية (لكن فى) المركبة (الجزئية) لا يكفى فى نقيضها ما ذكرنا من المفهوم المردد بل الحق فى نقيضها ان يردد بين نقيضى الجزأين (بالنسبة الى كل فرد) من افراد الموضوع فيقال فى نقيضها كل فرد من افراد الموضوع لا يخلو عن نقيض الجزأين وانما لم يكف المفهوم المردد فى نقيض المركبة الجزئية لجواز كذب الجزئية والمفهوم المردد معا ولنبينه فى مادة الوجودية اللادائمة لبقاس سائر القضايا عليها فنقول من الجائز أن يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع مسلوبا دائما عن بعض الافراد الآخر كالحيوان مثلا فانه ثابت دائما لبعض أفراد الجسم مسلوب دائما عن بعض آخر ففى هذه المادة تكذب الجزئية اللادائمة والمفهوم المردد معا اما كذب الجزئية اللادائمة

يخرج سائر الالفاظ من حيث دلالتها بالمادة سواء كان المدلول غير زمان كزمان أو يقيد كونه عشيا كضرب أو زمانيا مطلقا

أى كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فلان مفهوم الجزئية اللادائمة هو ان يكون بعض افراد الموضوع بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه أخرى ولا شئ من افراد الموضوع فى المادة المفروضة كذلك اذ ليس شئ من افراد الجسم بحيث يثبت له الحيوان تارة ويسلب عنه أخرى ١٧٤ فتكذب الجزئية اللادائمة وأما كذب المفهوم المردد فلكذب الموجبة والسالبة الكليتين اللتين تركب المفهوم المردد منهما أما كذب الموجبة الكلية أى كقولنا كل جسم حيوان دائما فلان المحمول مسلوب دائما عن بعض أفراد الجسم فكيف يكون ثابتا لجميعها وأما كذب السالبة الكلية أى كقولنا لا شئ من الجسم بحيوان دائما فلان المحمول ثابت دائما لبعض افراد الجسم فكيف يكون مسلوبا دائما عن جميعها واذا كذبت الموجبة والسالبة الكليتان كذب المفهوم المردد لامحالة لانه مركب منهما فتبين أن المفهوم المردد لا يكفى فى نقيض المركبة الجزئية بل الحق فى نقيضها أن يردد بين نقيضى الجزأين لكل واحد واحد من افراد الموضوع فيقال فى المادة المذكورة كل فرد من أفراد الجسم اما حيوان دائما أو ليس بحيوان دائما وهذا نقيض المركبة الجزئية أى قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما لانه اذا لم يصدق أن بعض افراد الجسم بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه أخرى صدق ان كل واحد من أفراد الجسم اما أن يثبت له الحيوان دائما أو يسلب عنه دائما تأمل

(فصل) فى العكس المستوى والعكس يطلق على المعنى المصدرى أى تبديل طرفى القضية

الجزأين أخص من نقيض المركبة الجزئية ضرورة أن نقيض الاعم أخص من نقيض الاخص فيجوز كذب الجزئية مع كذب رفع أحد جزأيها أعنى المفهوم المردد بين الكليتين اللتين هما نقيضا الجزأين ضرورة جواز كذب الشئ مع الاخص من نقيضه اهـ فعلم من كذب المفهوم المردد مع الجزئية أنه ليس نقيضا لها ولا مساويا لنقيضها (قوله كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما) قال المحشى الاظهر أن يقول بعض الجسم حيوان بالفعل لا دائما أى لان هذا مثال الوجودية اللادائمة وجهتها بالفعل وقد يقال كثيرا ما يحذف اللفظ الدال على الجهة اتكالا على ظهوره لدلالة السياق عليه والشارح يرتكب هذا كثيرا (قوله ويسلب عنه أخرى) فيكون الموضوع متحدا فى الجزئية فلهذا كذبت فان تحللت الى قضيتين كانت هاتان القضيتان صادقتين لانه بزوال التركيب يتعدد الموضوع ويصير موضوع هذه غير موضوع تلك فبعض الجسم حيوان لا دائما كاذبة لان معناها البعض الذى ثبت له الحيوانية بالفعل سلبت عنه بالفعل أيضا وليس شئ من الافراد تثبت له الحيوانية وتسلب عنه وأما بعض الجسم حيوان بالفعل بعض الجسم ليس بحيوان بالفعل اذا اعتبرت كل واحدة منهما على حدتها كانت صادقة لاختلاف موضوعيهما اذ البعض المحكوم عليه بالحيوانية غير المحكوم عليه بسلبها وحينئذ يكون جزآ الجزئية المركبة أعم منها الانفرادهما ما عن اصدقا عند التحليل فيكون نقيض هاتين القضيتين أخص من نقيض الجزئية المركبة لان نقيض الاعم أخص من نقيض الاخص (قوله عن بعض افراد الجسم) كالحجر (قوله لبعض افراد الجسم) كالانسان (قوله فلكذب الموجبة) أى واذا كذب الجزء كذب الكل (قوله لكل واحد واحد) قال العصام الحمل على الترديد لكل فرد فرد حتى تكون ترديدات غير متناهية بالقوة مما لا يساعده العرف الا أن يصطلح عليه فى بيان نقيض المركبات اهـ قيل ههنا بحث يخطر بالبال وهو ان المفهوم المردد الذى هو منفصلة شبيهة بالحملية متى صدقت صدقت الحملية الشبيهة بالمنفصلة وقد عدلوا اليها فى نقيض الجزئية المركبة فهلا عدلوا اليها فى نقيض الكلية المركبة ليتناسب نقيضا المركبتين لا سيما والموجهة المركبة مطلقا حملية والاصل فى نقيضها الحملية لا الشرطية وقد أمكن وهب ان هذه ليست حملية صرفة فانها أقرب اليها من المنفصلة الشبيهة بالحملية فتدبر اهـ وأقول قد علمت مما قررنا لك سابقا ما فيه سؤالا وجوابا فلا تغفل

(فصل العكس المستوى) الظاهر انه يقال بالاشتراك على معنيين ويخص بالتقييد بالمستوى والاضافة الى النقيض وانما وصف بالمستوى لانه طريق مستو لا امت فيه ولا اعوجاج بخلاف عكس النقيض فانه ليس طريقا واضحا اهـ عصام أى لعدم استعماله فى العلوم والانتاجات اما قالوا من أن الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية لا يسمى قياسا بخلاف الانتاج بالعكس المستوى فانه معتبر فى العلوم وذلك لرعاية اطراف القضية فيه حيث أخذ عين اطرافها ولم يؤخذ نقيضها وأما عكس النقيض فانه يؤخذ فيه نقيض طرفى القضية أو نقيض أحدهما وفى عبد الحكيم

وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كما يقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية والمصنف أجرى الكلام على الاصطلاح
الاول فقال (العكس المستوى تبديل طرفى القضية مع بقاء الصدق والكيف) والمراد بالتبديل جعل الموضوع
والمقدم محمولا وتاليا وجعل المحمول والتالى موضوعا ومقدما كقولنا فى عكس كل انسان حيوان بعض الحيوان انسان وفى كلما كانت النار موجودة كانت الحرارة موجودة قد يكون اذا كانت الحرارة موجودة كانت النار موجودة والمراد ببقاء الصدق أن الاصل لو كان صادقا كان العكس صادقا لان العكس لازم القضية فلو فرض صدق القضية لزم صدق العكس والا لزم صدق الملزوم بدون اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه الذى هو قولنا بعض الانسان حيوان وأراد ببقاء الكيف أن الاصل لو كان موجبا كان العكس أيضا موجبا وان كان سالبا فسالبا ولما فرغ من تعريف العكس شرع فى مسائله فقال (والموجبة كلية كانت أو جزئية (انما تنعكس) أى لا تنعكس الا (جزئية) وانما لا تنعكس
كلية (لجواز عموم المحمول أو التالى) فى بعض المواد كقولنا كل انسان حيوان وكلما كانت النار موجودة كانت الحرارة
موجودة فلو انعكستا كليتين لزم حمل الاخص على كل افراد الاعم فى الحملية

الحكيم ان لفظ العكس ليس مشتركا لفظيا بين العكس المستوى وعكس النقيض اذ لا دليل على وضعه للمعنيين بل بعد تخصيص العكس اللغوى بالصفة وبالاضافة استعمل كل من المقيدين فى المعنى الاصطلاحى (قوله وعلى القضية الحاصلة بالتبديل) أى مجازا فالعكس حقيقة فى المعنى المصدرى ويشتق منه مجازا فى القضية كما يقال عكس الموجبة الكلية كذا الخ ويفسر العكس بالمعنى الثانى بانه أخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف والصدق فلا بد فى اثبات العكس من أمرين أحدهما ان تلك القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على جميع المواد والثانى ان ماهو أخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف فى بعض الصور وماهو من أحكام القضايا نفس القضية لان الاحكام هى القضايا (قوله كما يقال) تنظير وتمثيل للقضية الحاصلة من التبديل (قوله جعل الموضوع) بحث فيه بان المعتبر فى جانب الموضوع الذات وفى جانب المحمول المفهوم والعكس لا يصير المفهوم ذاتا ولا الذات مفهوما ويجاب بان المراد الموضوع والمحمول بحسب الذكر وبحث أيضا بان المقدم والتالى يشملان المنفصلات مع انه لا عكس لها ويجاب بان المراد بالتبديل التبديل المغير للمعنى تغييرا معتدا به ولا كذلك المنفصلات قال المصنف الحكم فى المنفصلة انما هو بالعناد بين الطرفين على ما يشهد به تفسير المنفصلة وتعقل مفهومها فما وقع من الشارح يعنى القطب الرازى من أن الحكم فى الاولى بمعاندة الزوجية للفردية وفى الثانية بمعاندة الفردية للزوجية ممنوع اه قال عبد الحكيم الحكم بالعناد بين الطرفين معا قصدا غير ممكن فلا بد من أن يكون أحد الطرفين ملحوظا قصدا والآخر تبعا على ما قالوا من خاصية باب المفاعلة ففى كل قضية منفصلة يكون احدى المعاندتين ملحوظة قصدا والاخرى تبعا فتحقق المغايرة بين المفهومين قطعا الا انه مغايرة لا تأثير لها فى المقصود وهو الحكم بالعناد اه وأما ما قاله البعض لقائل أن يقول ان تعريف المصنف ليس على ما ينبغى لان تبديل قولنا كل انسان حيوان بقولنا بعض الحجر جسم يصدق عليه انه تبديل طرفى القضية مع بقاء الصدق والكيف اه فمما لا ينبغى ان يقال لان اضافة تبديل لما بعده عهدية كما هو أصل وضع الاضافة أى التبديل المعهود وهو ما أشار له الشارح بقوله والمراد بالتبديل الخ فلا ورود لما قاله (قوله والمراد ببقاء الصدق الخ) يعنى انه لو فرض الاصل صادقا لزم منه لذاته مع قطع النظر عن خصوص المادة صدق العكس بلا واسطة فدخل فى التعريف عكس القضية الكاذبة كتبديل قولنا كل انسان فرس بقولنا بعض الفرس انسان وخرج عنه تبديل طرفى القضية بحيث يحصل منه قضية لازمة الصدق مع الاصل لخصوص المادة كتبديل الموجبة الكلية فى قولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان وخرج أيضا تبديل طرفى القضية بحيث يحصل منه قضية أعم من العكس كتبديل طرفى السالبة الكلية بحيث يحصل سالبة جزئية وتبديل طرفى الضرورية بحيث يحصل ممكنة عامة (قوله أى لا تنعكس الا الخ) تفسير لما تضمنته انما من النفى والاثبات الذى هو معنى الحصر (قوله لجواز عموم المحمول أو التالى) من الموضوع والمقدم (قوله كانت الحرارة موجودة)

واستلزام الاعم الاخص في الشرطية وكلاهما محال أما حمل الاخص على كل افراد الاعم فظاهر وأما استلزام الاعم للاخص فلانه لو استلزم الاخص لزم أن يوجد الاخص كلما وجد الاعم وذلك بين البطلان واذا ثبت عدم انعكاس الموجبة الى الكلية في مادة واحدة ثبت عدم انعكاسها ١٧٦ الى الكلية مطلقا الا ان معنى عدم انعكاس القضية أن لا يلزمها العكس لزوما كليا وذلك يتحقق بالتخلف في صورة واحدة بخلاف انعكاس القضية فان معناه أن يلزمها العكس لزوما كليا وذلك لا يتبين بمجرد صدق العكس مع القضية في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان منطبق على جميع المواد فافهمه (والسالبة الكلية تنعكس) سالبة (كلية والا) أي وان لم تنعكس كلية (لزم سلب الشئ عن نفسه) بيانه أنه اذا صدق لا شئ من الانسان بحجر وجب أن يصدق لا شئ من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه الى الاصل هكذا بعض الحجر انسان ولا شئ من الانسان بحجر ينتج من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر وهو محال والمحال ناشئ من نقيض العكس فالعكس حق (و) أما السالبة (الجزئية) فهي (لا تنعكس أصلا) لا الى الكلية ولا الى الجزئية (لجواز عموم الموضوع أو المقدم) في بعض المواد كما في ليس بعض الحيوان بانسان فان الموضوع فيها أعم فلو انعكست لزم انتفاء العام عن الخاص وهو محال لانه صدق الخاص بدون العام (قوله هذا بحسب الكم (وأما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان) أي الضرورية والدائمة (والعامتان) أي المشروطة والعرفية (حينية مطلقة) لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع أي بالضرورة أو دائما أو مادام ج

هذا هو التالي والحرارة أعم من النار لانها تحصل من الشمس أيضا (قوله واستلزام الاعم الاخص) عطف على حمل والمصدر مضاف الى فاعله ومفعوله قوله الاخص (قوله في الشرطية) أي في عكسها وهو قولنا كلما كانت الحرارة موجودة كانت النار موجودة (قوله أما حمل الاخص) أي أما محالية حمل الاخص فظاهر لانه حينئذ لا يكون الخاص خاصا ولا العام عاما وقد فرضناهما عاما وخاصا هف (قوله بين البطلان) لانقلاب الاعمية والاخصية الى التساوي (قوله لصدق نقيضه) أي نقيض العكس (قوله بعض الحجر انسان) هذا نقيض العكس لان نقيض السالبة الكلية هو الموجبة الجزئية وتنعكس هذه القضية الى قولنا بعض الانسان حجر وقد كان الاصل لا شئ من الانسان بحجر هف لافضائه الى اجتماع النقيضين وهذا يسمى طريق العكس وهو غير المذكور في الشرح (قوله فنضمه) أي النقيض وهو قولنا بعض الحجر انسان بأن يكون النقيض صغرى والاصل كبرى كما قال هكذا الخ (قوله وهو محال) لانه سلب الشئ عن نفسه وأما اذا ضممنا عكس النقيض الى العكس فقلنا بعض الانسان حجر ولا شئ من الحجر بانسان ينتج بعض الانسان ليس بانسان وهو محال فالخلف واقع على كل من التقديرين (قوله فمن الموجبات) قدم عكسها على عكس السوالب نظرا الى أن الايجاب أشرف من السلب وبعضهم قدم عكس السوالب كصاحب الاصل نظرا الى توقف بعض البيانات في انعكاس الموجبات عليه ولان فيها ما ينعكس كليا والكلي وان كان سالبا أشرف من الجزئي وان كان موجبا (قوله حينية مطلقة) مفعول تنعكس وهي التي حكم فيها بفعلية النسبة في بعض احيان وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض أوقات كونه مجنوبا (قوله لانه اذا صدق الخ) تعليل لانعكاس الدائمتين والعامتين حينية مطلقة (قوله باحدى الجهات الاربع) مثلا اذا صدق كل انسان حيوان بالضرورة أو دائما وجب ان يصدق بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان أي في بعض أوقات كونه حيوانا والا اذا لم يصدق هذا العكس وهو الحينية المطلقة وجب أن يصدق نقيضه وهو العرفية العامة أعني قولنا لا شئ من الحيوان بانسان مادام الحيوان حيوانا وتضمها الى الاصل هكذا كل انسان حيوان بالضرورة أو دائما ولا شئ من الحيوان بانسان مادام الحيوان حيوانا ينتج لا شئ من الانسان بانسان بالضرورة أو دائما وهو سلب الشئ عن نفسه (قوله أي بالضرورة أو دائما أو مادام ج) تفسير للجهات الاربع ولا يخفى ان الجهة في العامتين ليس مجرد مادام ج وكأنه عطفه على محذوف متعلق بقوله بالضرورة أو دائما تقديره بالضرورة أو دائما بحسب الذات أو مادام ج أفاده العصام وقال عبد الحكيم ان قوله أو مادام ج أراد به الجهة المشتركة بين العامتين فهو عطف على قوله بالضرورة أو دائما فان المراد بهما الذاتيتان على ما هو الشائع في الاستعمال فما قيل انه عطف على مقدر أي بحسب الذات ارتكاب ما لا يحتاج اليه

وجب أن يصدق بعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب ونضمها الى الاصل هكذا كل ج ب باحدى
الجهات المذكورة ولا شيء من ب ج ما دام ب ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة ١٧٧ أو دائما أو ما دام ج وهو محال

(قوله وجب أن يصدق بعض ج ب) لان المحمول الضروري أو الدائم لذات الموضوع أو له بحسب وصف الموضوع لا محالة يثبت حين ثبوت وصف الموضوع لذات الموضوع فتصدق الحينية المطلقة (قوله حينية لا دائمة) وهي الحينية المطلقة مع قيد اللادوام الذاتي (قوله لانه اذا صدق) الى قوله فيلزم اجتماع النقيضين توضيحه انا اذا فرضنا صدق قولنا بالضرورة أو دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما وجب أن يصدق بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع لا دائما أما الحينية المطلقة وهي الجزء الاول من العكس فلكونها لازمة للمشروطة العامة والعرفية العامة ولازم العامتين لازم الخاصتين وأما مفهوم اللادوام وهو بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل فلانه لو كذب هذا المفهوم لصدق نقيضه وهذا المفهوم مطلقة عامة سالبة جزئية فنقيضها دائمة موجبة كلية أعني قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما ونضمها أي الدائمة التي هي نقيض لمفهوم لا دائما الى الجزء الاول من المشروطة الخاصة أو الوقتية الخاصة بشرط أن تكون هذه صغرى القياس والاصل كبراه فنقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وبالضرورة أو دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضمها أي الدائمة المذكورة الى الجزء الثاني منهما ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل فيلزم اجتماع النقيضين قال المحشي وانما ضمت لكل من الجزأين لان العكس قضية مركبة من جزأين لازمة لمثلها والمركب اللازم لمركب يلزم ان كلا من جزأيه لازم لكل من جزأي ملزومه اه وليس بشيء اذ من المركبات ما ينعكس الى بسيطة كما سيأتي في كلامه وقال البعض لم يكتف بالضم الاول مع انه ينتج سلب الشيء عن نفسه لكون ذلك السلب ممنوع الاستحالة في المطلقة لكون معناه سلب الوصف المفارق في الجملة كقولنا لا شيء من الضاحك بضاحك بالاطلاق العام اه وليس بشيء أيضا لانه ليس في الضم الاول سلب الشيء عن نفسه فان نتيجة الضم الاول كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما كما صرح به الشارح ومعلوم ان هذا ليس فيه سلب الشيء عن نفسه بل اثباته لنفسه وليس من قبيل المحال بل من اللغو في القول فلذلك احتيج الى الضم الثاني لتحصيل نتيجة سلب الشيء عن نفسه (قوله ثم نضمها) أي صغرى القياس الاول وهي كل ب ج فيكون نظم القياس هكذا كل ب ج ولا شيء من ج ب فالنتيجة لا شيء من ب ب وقد علمت فائدة هذا الضم الثاني وربما يتوهم أن ضمير ثم نضمها يعود لاقرب مذكور وهو قوله ينتج كل ب ب وهو فاسد لانه في هذا الضم لا تحصل صورة قياس أصلا الا اذا وقع نوع تغيير في المادة فتعين عود الضمير للصغرى المحدث عنها (قوله أي الوقتية والمنتشرة) هما من المركبات وأما البسائط فيقال فيها وقتية مطلقة ومنتشرة مطلقة كما مر (قوله مطلقة عامة) خبر عن قوله ونقيض الوقتيان الخ وفهم منه أن المركبة لا يلزم أن تنعكس مركبة بل قد تنعكس بسيطة (قوله على مذهب الشيخ) مبني على أن مذهبه أن صدق الموضوع على افراده بالفعل في نفس الامر مع أن شارح المطالع وغيره على

ناشئ عن نقيض العكس فالعكس حق (و) تنعكس المشروطة والعرفية (الخاصتان حينية) مطلقة (لا دائمة) لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما أما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة للمشروطة والعرفية العامتين ولازم العامتين لازم الخاصتين وأما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمها صغرى الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة أو دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب دائما ثم نضمها صغرى الى الجزء الثاني من الاصل وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين (و) تنعكس (الوقتيتان) أي الوقتية والمنتشرة كما مر (والوجوديتان) أي اللادائمة واللاضرورية (والمطلقة العامة مطلقة عامة) لانه

٢٣ ع اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من
ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وانه محال (ولا عكس للممكنتين) العامة والخاصة على مذهب الشيخ

فانه يشترط فى وصف الموضوع أن يكون ثابتا للموضوع بالفعل فعلى هذا يكون مفهوم كل ج ب بالامكان ان كل ماهو ج بالفعل ب بالامكان ومن الجائز أن يكون ب بالامكان ولا يخرج من القوة الى الفعل أصلا فلا يصدق فى عكسه بعض ماهو ب بالفعل ج بالامكان وأما على مذهب الفارابى فجائز انعكاسهما كنفسهما لانه لم يشترط فى وصف الموضوع ثبوته للموضوع بالفعل بل اكتفى بالامكان فيكون مفهوم كل ج ب ان كل ماهو ج بالامكان ب بالامكان وتنعكس الى بعض ماهو ب بالامكان ج بالامكان (ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة) لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما لاشئ من ج ب فدائما لاشئ من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب وانه محال (و) تنعكس المشروطة والعرفية (العامتان عرفية عامة) لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما لاشئ من ج ب مادام ج صدق لاشئ من ب ج مادام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب وانه محال (و) تنعكس المشروطة والعرفية (الخاصتان عرفية

أن ذلك الصدق بمجرد الفرض وعليه فتنعكس الموجبتان على المذهبين كذا قيل وفى عبد الحكيم ان اعتبار الفعل بحسب الفرض انما هو تحقيق الرازى فى شرح المطالع لم يسبقه اليه أحد ثم ان هذا التقييد ههنا ربما أوهم الاتفاق فيما قبله وليس كذلك فان منهم من ذهب الى أن ماعدا الممكنين ينعكس مطلقة عامة وهو مذهب الاقدمين وذهب الاثير الى أن الخاصتين والدائمتين والعامتين تنعكس الى حينية مطلقة من غير زيادة قيد لادائما (قوله فانه يشترط فى وصف الموضوع الخ) تقدم الكلام عليه مستوفى عند قول الشارح فيما سبق واعلم أن ماصدق عليه الموضوع من الافراد الخ (قوله كل ج ب) الى قوله بعض ماهو ب بالفعل ج بالامكان توضيحه بالمثال انا اذا فرضنا صدق قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان يكون مفهوم هذه القضية أن كل ماهو متصف بالحمارية بالفعل مركوب زيد بالامكان ومن الجائز أن يكون المركوب بالامكان لايخرج من القوة الى الفعل أصلا فحينئذ لايصدق فى عكسه بعض ماهو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فلهذا ذهب الشيخ الى عدم انعكاس الممكنتين (قوله فيكون مفهوم كل ج ب الخ) يعنى يكون مفهوم قولنا مثلا كل حمار مركوب زيد بالامكان والفرض أن زيدا لم يركب عمره الا الفرس ولم يركب حمارا قط أن كل ماهو متصف بالحمارية بالامكان فهو مركوب زيد بالامكان وتنعكس القضية المذكورة الى قولنا بعض ماهو مركوب زيد بالامكان حمار بالامكان وهو المطلوب (قوله الدائمتان) الى قوله بعض ب ليس ب وأنه محال مثاله اذا صدق بالضرورة أو دائما لاشئ من الانسان بحجر وجب أن يصدق دائما لاشئ من الحجر بانسان والا أى وان لم يصدق هذا العكس اصدق نقيضه والعكس دائمة سالبة كلية فيكون نقيضها مطلقة عامة موجبة جزئية وهى قولنا بعض الحجر انسان بالاطلاق ويضم هذا النقيض الى الاصل بان يجعل صغرى والاصل كبرى هكذا بعض الحجر انسان بالاطلاق ولا شئ من الانسان بحجر بالضرورة أو دائما ينتج من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر بالضرورة فى الضرورية أو دائما فى الدائمة وهو محال لانه سلب الشئ عن نفسه وهذا المحال ليس لازما من تركيب القياس وصورته بل من مادته وكبراه مفروضة الصدق فتعين أن يكون من الصغرى فتكون باطلة فيصدق العكس وهو المطلوب (قوله وانه محال) لما فيه من سلب الشئ عن نفسه الموجودة بحكم فرض صدق نقيض العكس الموجب المقتضى وجود الموضوع لا المعدومة حتى يجوز كما فى العنقاء ليس بعنقاء أى الافراد المعدومة فى الخارج ليست بعنقاء فى الخارج قال عبد الحكيم السلب والايجاب لكونه نسبة لايعقل الا بين شيئين متغايرين بالذات أو بالاعتبار فاثبات الشئ لنفسه وسلبه عنه انما يتصور اذا لوحظ الشئ باعتبارين يكونان مرآتين لملاحظته ولا يكونان مأخوذين فى جانب الموضوع والمحمول ثم ان أريد باثبات الشئ لنفسه وسلبه عنه ان الشئ بعد اعتبار ثبوته تثبت له نفسه أو تسلب عنه كما فى سائر الصفات فبطلانه ظاهر وان أريد به اثباته فى نفسه وسلبه كذلك صح ذلك فان الشئ اذا كان معدوما يصدق سلبه عن نفسه بمعنى أنه مرتفع بالمرة وليس فى نفسه ثابتا فاندفع ماقيل كيف يصدق سلب الشئ عن نفسه مع أن السلب نسبة لابد له من أمرين اه قال العصام وما يجاب به عنه من أن معنى سلب الشئ عن نفسه سلب الشئ عن افراد نفسه قاصر لانه لاينفع فى قولنا الجزئى ليس بجزئى فان فيه سلب الشئ عن نفسه لا بمعنى سلب الشئ عن افراد نفسه اه ورده عبد الحكيم

لادائمة فى البعض) والعرفية اللادائمة فى البعض قضية مركبة من عرفية عامة كلية ومطلقة عامة جزئية أما العرفية العامة فهى الجزء الاول وأما المطلقة العامة الجزئية فهى مفهوم اللادوام فى البعض واذا عرفت ذلك فنقول الخاصتان ينعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام فى البعض لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما لاشئ من ج ب مادام ج لادائما صدق لاشئ من ب ج مادام ب لادائما فى البعض أما صدق العرفية العامة وهى لاشئ من ب ج مادام ب فلكونها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص وأما صدق اللادوام فى البعض فلانه لولم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لاشئ من ب ج دائما وينعكس الى لاشئ من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل بحكم لادوام الاصل وانما لم تنعكسا الى العرفية العامة المقيدة باللادوام فى الكل لان اللادوام فى السالبتين الكليتين اشارة الى مطلقة عامة موجبة كلية والموجبة الكلية تنعكس جزئية تأمل (والبيان فى الكل) أى بيان انعكاس جميع القضايا المذكورة فى الموجبة والسالبة (ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال) وهذا البيان يسمى بالخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه على ما يجيء

الحكم بأنه ليس من قبيل سلب الشئ عن نفسه فان معناه الجزئى ليس موصوفا بالجزئية اه

(قوله لادائمة فى البعض) لفظ فى البعض من تتمة الجهة واما لادوام فى الكل فهو معنى العرفية الخاصة ولذلك احتاج الشارح للتعبير بقوله والعرفية اللادائمة فى البعض الخ (قوله وانما لم ينعكسا الى العرفية العامة) جواب عما يقال ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة مخالفة فى الكيف موافقة فى الكم كما تقدم فى بحث الموجهات ولادوام فى العكس جعل قيد السالبة كلية فحقه أن يكون موجبة كلية كما انه فى الاصل كذلك وحاصل الجواب ان لادوام فى العكس عكس لادوام فى الاصل واللادوام فى الاصل موجبة كلية والموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية وفيه نظر لان لادوام ليس عكس اللادوام بل المجموع للمجموع كيف والكلام فى عكس السوالب ولو لم يكن المجموع قضية لما قيل العبرة فى الايجاب والسلب بالجزء الاول أفاده المحشى أقول لادوام فى الاصل يشير لموجبة كلية ولادوام فى العكس يشير لما تنعكس اليه وهى الموجبة الجزئية والمحشى فهم أن التعاكس وقع فى لادوام فى الموضعين فقال ما قال وكأن الشارح لاحظ ما قد يتوهم فى كلامه من الورود عليه من مثل ما وقع فيه المحشى فامر بالتأمل وعبارة المصنف فى شرح الرسالة انما لم ينعكسا الى العرفية العامة اللادائمة فى الكل لانه يصدق لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما مع كذب لاشئ من الساكن الاصابع بكاتب مادام ساكنا لادائما فى الكل أى كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لان بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض وسره أن لادوام السالبة موجبة وهى لا تنعكس الا جزئية اه (قوله والبيان فى الكل) أى المجموع أو المراد أنه يجرى فى الموجبات والسوالب وليس المراد أنه يعم كل فرد منها لانه لا يجرى فى عكس لادوام الخاصتين ولذلك قرر الشارح فى عكس لادوام فى البعض الذى هو عكس للخاصتين دليل العكس دون دليل الخلف واعلم أن للقوم فى بيان انعكاس القضايا طرقا ثلاثة أحدها الخلف وهو ضم نقيض العكس أو جزئه الى الاصل أو الى جزئه لينتج المحال وثانيها العكس وهو أن تعكس نقيض العكس أو جزئه ليحصل ما ينافى الاصل وثالثها الافتراض وهو أن نفرض ذات الموضوع شيأ معينا ويحمل كل واحد من وصفى الموضوع والمحمول عليه حتى يتضح صدق مفهوم العكس ولما كان دليل الخلف جاريا فى الموجبات والسوالب بسيطها ومركبها وأمكن بيان انعكاسها به من غير لزوم دور اقتصر المصنف عليه هنا بخلاف برهان العكس فان بيان انعكاس الكل به يستلزم الدور ضرورة ان بيان انعكاس الموجبات به يتوقف على معرفة انعكاس السوالب وبالعكس والافتراض لا يجرى الا فى الموجبات والسوالب المركبة (قوله وهذا البيان يسمى بالخلف) بضم الخاء بمعنى الباطل لانه ينتج باطلا وبفتحها بمعنى وراء لان ما ينتجه ينبذ الى خلف أى وراء (قوله وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه) سواء كان الابطال بضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا أو بعكس النقيض ليحصل بانعكاسه ما ينافى الاصل المفروض الصدق فليس عكس النقيض خارجا عن طريق الخلف الا أن يدعى أن الخلف فى باب العكس اصطلاح مغاير لمطلق الخلف ولا موجب لهذه الدعوى قاله العصام وقال فى موضع آخر ولك فى اثبات العكس بطريق الخلف ان تضم نقيض العكس مع ما هو أعم من الاصل أو مع ما بينه وبين الاصل

فى القياس وحاصله انه لولم يصدق العكس اصدق نقيضه وهو مع الاصل ينتج المحال كما ذكرنا غير مرة والمحال ناشئ من نقيض العكس فيلزم صدق العكس ١٨٠ (ولا عكس للبواقى) من القضايا السوالب وهى الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة وانما لم تنعكس هذه القضايا (بالنقض) أى بسبب النقض الوارد على الانعكاس وذلك ان الوقتية أخص تلك القضايا المذكورة وهى لا تنعكس فلا تنعكس القضايا المذكورة لانه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم أما ان الوقتية أخص القضايا المذكورة فيظهر بادنى تأمل وأما انها لا تنعكس فلصدق قولنا لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذى هو أعم الجهات وأما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم للقضية ولازم الاعم لازم الاخص واعلم ان القضايا الموجهة الموجبة كلية كانت أو جزئية تنعكس موجبة جزئية الا الممكنتين فانهما لا ينعكسان على مذهب الشيخ وأما السوالب فان كانت كلية فست منها تنعكس وهى الدائمتان والعامتان والخاصتان وسبع منها لا تنعكس وهى الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة وان كانت جزئية فلا تنعكس منها الا المشروطة والعرفية الخاصتان فقط فانهما ينعكسان عرفية خاصة والبيان فى انعكاس هاتين القضيتين هو الافتراض وذلك طريق آخر فى اثبات العكوس ومحصله فرض ذات الموضوع)

ملازمة لينتج المحال فيبطل نقيض العكس وهو طريق واضح وان لم يستخرج الى الآن (قوله لصدق نقيضه) لو قال لصدق نقيضه أو جزؤه وهما مع الاصل أو جزئه الخ لكان أحسن بناء على ما سبق (قوله والمطلقة العامة الخ) وكذا لا عكس للوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فالسكوت عنهما فى معرض البيان قصور (قوله على الانعكاس) أى انعكاس القضايا السبعة المذكورة من السوالب (قوله وذلك) أى بيان النقض الوارد على انعكاسها (قوله وهى) أى الوقتية (قوله فيظهر بادنى تأمل) أى تأمل قليل لان الضرورة المقيدة بالوقت أخص من بقية الضرورات والضرورة أخص من سائر الجهات (قوله وأما أنها) أى الوقتية (قوله لاشئ من القمر بمنخسف) لو قال لاشئ من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لادائما لكان أحسن (قوله لادائما) عبارة عن قولنا كل قمر منخسف بالاطلاق العام كما عرفت غير مرة (قوله مع كذب بعض المنخسف الخ) ضرورة ان كل منخسف قمر بالضرورة قال العصام وهذا مبنى على تخصيص الانخساف بذهاب نور القمر فى عرفهم وأما على قانون اللغة من اشتراك الانخساف بين القمر والشمس فالجزئية صادقة (قوله فلانه لو انعكس الاعم) على تقدير عدم انعكاس الاخص (قوله لانعكس الاخص) مع انه غير منعكس هف فلو قال يلزم انعكاس الاخص مع كونه غير منعكس لكان أوضح (قوله لان العكس) تعليل لانعكاس الاخص على تقدير انعكاس الاعم (قوله ولازم الاعم لازم الاخص) فيلزم انعكاسه مع كونه غير منعكس وهو باطل (قوله واعلم ان القضايا) اجمال للكلام السابق ليتمكن فى ذهن الطالب زيادة تمكن وهذا الكلام مأخوذ من حاشية السيد على القطب قال والضابط فى السوالب أن السالبة الجزئية لا تنعكس الا فى الخاصتين فانهما ينعكسان عرفية خاصة واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفى فلا تنعكس أصلا وهى السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفى فان صدق عليها الدوام الذاتى أيضا انعكست كلية الى الدوام الذاتى والا انعكست كلية الى الدوام الوصفى مع قيد اللادوام وان كانت مقيدة به انعكست كلية الى الدوام الوصفى مع قيد اللادوام فى البعض والضابط فى الموجبات أن ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنات فحاله غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفى انعكست موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا أو جزئيا وهى خمس قضايا الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة وان صدق عليه الدوام الوصفى فان لم تكن مقيدة باللادوام انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهى أربع قضايا وان كان مقيدا به انعكس الى موجبة جزئية مطلقة لادائمة وهما قضيتان اه مع حذف وزيادة (قوله لا ينعكسان على مذهب الشيخ) وينعكسان على مذهب الفارابى على ما مر (قوله فست منها تنعكس) الى قوله وسبع منها لا تنعكس لا يخفى ان مجموع القضايا خمس عشرة وما ذكره ثلاث عشرة فبقى عليه قضيتان لم يتعرض لهما وهما الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وكلاهما من البسائط وانما لم يتعرض لهما لان عدم انعكاسهما يعلم من عدم انعكاس المركبتين منهما وهما الوقتية والمنتشرة لانه اذا لم ينعكس الاخص وهو المركبة لم ينعكس الاعم وهو البسيطة (قوله فرض ذات

الموضوع شيأ معينا وحمل وصفى الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وسنذكر لهذا البحث زيادة تحقيق في عكس النقيض فان قلت قد ذكر المصنف في أول الفصل ان السالبة الجزئية لا تنعكس وأنت صرحت بانعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية قلت أراد المصنف بعدم انعكاس السالبة الجزئية انها لا تنعكس بحسب الكم ونحن نثبت انعكاسها بحسب الجهة فلا تضاد. ويدل على صحة هذا التوجيه قول المصنف وأما بحسب الجهة ويمكن ان يقال معنى قوله والسالبة الجزئية لا تنعكس أي لا يلزمها العكس لزوما كليا وذلك يتحقق بعدم انعكاسها في صورة واحدة فقط ولا يقتضى عدم انعكاسها مطلقا

* (فصل عكس النقيض) *

تبديل نقيضى الطرفين بان يجعل نقيض الجزء الاول ثانيا ونقيض الجزء الثانى أولا (مع بقاء الصدق والكيف) فقولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى كل ما ليس ب ليس ج وهذا على رأى المتقدمين (أو جعل) بالرفع عطف على قوله تبديل أي عكس النقيض اما تبديل نقيض الطرفين مع بقاء الصدق والكيف على ما اختاره المتقدمون او جعل (نقيض) الجزء (الثانى أولا)

الموضوع) وهو ما صدق عليه عنوان الذات فيحصل به عقد وضع وحمل وصفى الموضوع والمحمول فيحصل قضيتان كما اذا قلنا كل ج ب وحمل الجيم والباء على د بان قيل د ج و د ب وسيأتى بقيته (قوله عليه) أي على ذات الموضوع المفروض شيأ معينا (قوله فان قلت) منشأ هذا السؤال انتفاء انعكاس المشروطة والعرفية الخاصتين عرفية خاصة (قوله قلت أراد المصنف) وأجاب الهروى بجواب آخر وهو ان ذلك الانعكاس باعتبار الجزء الايجابى المفهوم من قيد اللادوام اه واما تنظير المحشى فى جوابه بأن العبرة فى القضية المركبة انما هو بالجزء الاول فمن اللغو لانه ليس فى الجواب تعرض لتعليل كونها موجبة أو سالبة وانما بين ان ذلك الانعكاس باعتبار الجزء الايجابى فهذا بيان لمحل الانعكاس لا تعليل للايجاب أو السلب حتى يرد عليه ما ذكر وكذلك تنظيره فى جواب الشارح بقوله بان الجهة بيان للقضية وبيان لحال نسبتها فى الواقع واذا كان أصل القضية لا ينعكس فالقيد لا ينفع فى الانعكاس اه لان معنى كلام الشارح ان القضية نفسها انعكست باعتبار ملاحظة الجهة الى ما ذكر كما انه باعتبار ملاحظة الكم لم تنعكس فليست الجهة بعينها منعكسة وقوله واذا كان أصل القضية الخ كلام ليس له معنى محصل لان للقيود تأثيرا فى اختلاف الاحكام فالقضية مجردة عن ملاحظة هذا القيد واعتباره لا عكس لها وباعتباره تنعكس وأما تنظيره فى جواب الشارح الثانى وهو قوله ويمكن أن يقال الخ من أن العكس اذا تخلف فى مادة دل على ان القضية لم تستلزم لذاتها العكس والعبرة بالاستلزام الذاتى لا ما يكون بخصوص المادة اه ففى محله ولذلك أخره الشارح وعنونه بقوله ويمكن أن يقال للاشارة الى ضعفه بورود ما ذكر وقول المحشى المقام محل اشكال فهو مجرد استبعاد (قوله فلا تضاد) أي تخالف بين القولين (قوله ويمكن أن يقال) لما كان هذا الجواب غير ظاهر بل غير صحيح فى نفسه عنونه بقوله ويمكن ان يقال وأخره عما قبله

* (فصل عكس النقيض) * يطلق أيضا على المعنى المصدرى وعلى القضية الحاصلة منه والمراد بتبديل نقيض الطرفين تبديل كل من الطرفين بنقيض الطرف الآخر كما أشار لذلك الشارح بقوله بان يجعل نقيض الخ ولو قال المصنف تبديل كل من الطرفين بنقيض الآخر لان المبدل هو الطرفان بنقيضهما لا النقيضان (قوله كل ما ليس ٢ ليس) زيادة على ما فى جانب الموضوع لرعاية أمر لفظى هو ان الكل لا يضاف الى ليس بحيوان كما يضاف الى لا حيوان أو لان ليس بحيوان لا يقع محكوما عليه فى مجارى البيان كما يقع اللاحيوان اه عصام (قوله أو جعل الخ) ترديد بين المعنيين بحسب الاصطلاحين لا فى قسم معنى واحد أي عكس النقيض بالمعنى المصدرى اما مستعمل فى المعنى الاول وهو مصطلح القدماء ويسمى عكس النقيض الموافق أو مستعمل فى المعنى الثانى وهو مصطلح المتأخرين ويسمى عكس النقيض المخالف وانما عدل المتأخرون عن طريقة القدماء لعدم تمام أدلتهم على بيان انعكاس الموجبات والسوالب الى عكوسها على اصطلاحهم لورود المنع عليها والحاصل ان القدماء لم يكن عندهم الا قسمان العكس المستوى وعكس النقيض وعرفوه بالتعريف المذكور وبينوه بطريق الخلف فقالوا فى بيان انعكاس الموجبة الكلية موجبة كلية اذا صدق كل صدق كل ما ليس ليس والا فبعض ما ليس ويضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس وكل ينتج بعض ما ليس وانه محال ورده المتأخرون بانا لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق

٢ هكذا بيض فى خطه للرموز ولعله تركها الكتابتها بالمداد الاحمر فسها عن كتابتها وهكذا فيما بعد

وعين الاول ثانيا (مع مخالفة الكيف) ١٨٢ وبقاء الصدق على رأى المتأخرين فقولنا كل ج ب انعكس عندهم الى لاشئ مما ليس ب ج وقد عرفت معنى بقاء الصدق والكيف فى العكس المستوى فلا نعيده وأما معنى مخالفة الكيف فهو ان الاصل ان كان موجبا كان العكس سالبا وان كان سالبا فموجبا وعليك بتصفح المثال لتطلع على حقيقة المقال (وحكم الموجبات ههنا) أى فى عكس النقيض (حكم السوالب فى العكس المستوى) أى وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية ههنا تنعكس موجبة كلية والجزئية لا تنعكس مطلقا

النقيض المتقدم غاية ما فى الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ليس لكنه لا يلزم من صدق بعض ما ليس لان السالبة المعدولة أعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص وأيضا تنتقض الحمليات بالموجبات التى محمولاتها من المفهومات الشاملة والسوالب بالتى موضوعاتها نقائض الامور الشاملة وليست محمولاتها من المفهومات الشاملة كقولنا كل شئ أو كل انسان ممكن عام فانه صادق مع كذب قولنا كل لاممكن عام لاشئ أو لا انسان وكقولنا لاشئ من اللاممكن العام بلاشئ أو بلا انسان أو بانسان مع كذب قولنا ليس بعض الشئ أو الانسان أو اللاانسان ممكنا عاما ودفع الاول بانا نأخذ النقيض بمعنى السلب لا بمعنى العدول والسالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل ما ليس ليس هو موجبة سالبة الطرفين فى حكم السالبة فى عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم تصدق صدق ليس بعض ما ليس ليس وكان معناه سلب سلب عن بعض ما صدق عليه سلب فلا بد أن يصدق على ذلك البعض ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت أعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة المحمول ليست أعم منها بل هى مساوية لها لان السلب عن الشئ واثبات السلب له لا تغاير بينهما فى نفس الامر بل بالاعتبار فالموجبة فى حكم السالبة فى عدم اقتضاء وجود الموضوع ودفع الثانى بالتخصيص بان لا يكون المحمول فيه من المفهومات الشاملة وحينئذ يكون لنقيض المحمول افراد موجودة فتتلازم السالبة والمحصلة والمعدولة وتعميم قواعد الفن انما هو بقدر الطاقة قال عبد الحكيم ولاجل ذلك كان المستعمل فى العلوم عكس النقيض على رأى المتقدمين اذ لا مسئلة فى العلوم يكون محمولها من المفهومات الشاملة فليس اعتبار المتأخرين الا لمجرد تعميم القواعد من غير ثمرة علمية تترتب عليه وههنا بحث ٣ وهو ان عدم تمام أدلة الاحكام بل بطلانها لا يقتضى تغيير الاصطلاح والتعريف الذى تنبنى عليه تلك الاحكام لجواز تغيير الاحكام أو تخصيصها بغير موارد المنع والنقض مع انه يمكن اتمام أدلة القدماء فى الحمليات بتخصيص أحكامهم بغير المفهومات الشاملة ونقائضها أو بأخذ النقيض سلبيا لا عدوليا ثم ان التسمية بعكس النقيض ظاهرة على تعريف القدماء لانا أخذنا نقيض الطرفين وعكسناهما على النمط المذكور وأما على تعريف المتأخرين فبالنظر الى الجزء الثانى من الاصل لانا أخذنا نقيضه وعكسناه (قوله كل ج ب انعكس عندهم الى لاشئ مما ليس ب ج) مثلا اذا قلنا كل انسان ناطق ينعكس على رأيهم الى قولنا لاشئ مما ليس ناطقا بانسان فانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ما ليس ناطقا انسان وينعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض الانسان ليس ناطقا هف لكونه صدق الملزوم بدون اللازم (قوله بتصفح المثال) أى تأمله (قوله حتى ان الموجبة الكلية) فاذا صدق قولنا مثلا كل انسان حيوان انعكس الى قولنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان والا فبعض ما ليس بحيوان انسان وينعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض الانسان ليس بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان هف (قوله والجزئية لا تنعكس) عطف على الكلية يعنى ان الموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لاحيوان (قوله مطلقا) أى لا الى جزئية كنفسها ولا الى كلية ما عدا

أو صباحا كصبوح وغبوق أو بقيد كونه أحد الازمنة الثلاثة كماض وحال ومستقبل وقيد على أحد الازمنة الثلاثة يخرج الالفاظ المستقلة الدالة بالهيئة على غير ذلك كصيغ التكسير والتصغير وفعلة على المرة وفعلة على الهيئة وأما أسماء الفاعل والمفعول فخارجة عن الدلالة لان المراد منها وضعا على ما سبق وان روعى تعلق على أحد الازمنة الثلاثة بالدلالة قبل تعلق بهيئته كما يظهر من كلام الشارح فيقال فى قيد الدلالة ما سبق وقيد على أحد الازمنة الثلاثة يخرج المستقل الذى لا يدل على زمان أصلا والذى يدل على مطلق زمان أو مقيد بغير أحد الخاصتين الازمنة الثلاثة وقيد بهيئته يخرج نحو ماض وحال ومستقبل وأيا واسم ٣ مأخوذ من حاشية العصام على التهذيب اه منه

والسالبة كلية كانت أو جزئية تنعكس جزئية واعلم ان هذا الحكم والذى سيجى بعده انما هو فى عكس النقيض على رأى المتقدمين لا المتأخرين وانما لم يذكر عكس النقيض المعتبر عند المتأخرين اما لان عكس النقيض بالمعنى الذى ذكره المتأخرون غير مستعمل فى العلوم على ماصرح به السيد العلامة فى حواشيه واما لان حكم القضايا فى عكس النقيض المعتبر عند المتأخرين ليس كحكمها فى المستوى فلو شرع فيه لاحتاج الى تطويل الكلام اذ لا يمكنه الاحالة على العكس المستوى فلهذا تركه اهتماما بشأن الاختصار واحترازا عن التطويل والاكثار (والبيان) ١٨٣ فى انعكاس القضايا بعكس النقيض هو (البيان) المذكور فى انعكاسها بالعكس المستوى من غير فرق (و) كذا (النقض) الوارد على انعكاس القضايا ههنا هو (النقض) الوارد على انعكاسها ثمة فكل قضية تنعكس فى العكس المستوى بدليل تنعكس هذه القضية فى عكس النقيض بعين ذلك الدليل وكل قضية لم تنعكس ثمة بسبب نقض لم تنعكس هنا أيضا بسبب ذلك النقض وعليك الاعتبار والامتحان فيما أعطيناك من القانون الكلى لكن لا تغفل عما ذكرنا من أن حكم الموجبات ههنا حكم السوالب فى العكس المستوى وبالعكس (وبين) انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية ههنا (و) من (السالبة الجزئية ثمة) أى فى العكس المستوى (الى العرفية الخاصة) ببيان آخر غير البيان المذكور فى العكس المستوى

الخاصتين الجزئيتين فانهما ينعكسان كما تقدم (قوله تنعكس جزئية) فاذا قلنا لاشئ من الانسان بكاتب أو ليس بعض الانسان كاتبا فعكسه ليس بعض ماليس بكاتب ليس بانسان والا فكل ماليس بكاتب ليس بانسان و ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل انسان كاتب وقد كان لاشئ أو ليس بعض الانسان كاتبا هف (قوله واعلم ان هذا الحكم) يعنى قوله وحكم الموجبات الخ والذى سيجى بعده هو قوله والبيان البيان الخ (قوله انما هو) خبر أن والضمير راجع الى الحكم (قوله لا المتأخرين) فان لهم تفصيلا آخر مذكورا فى المطولات (قوله على ماصرح به السيد) فانه قال قال قدماء المنطقيين عكس النقيض المستعمل فى العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى وأما المعنى الذى ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها (قوله لاحتاج الى تطويل الكلام) أى بما عنه غنى قال فى شرح المطالع هذا العكس لا يكاد يحتاج المنطق اليه ولا يستعمل فى العلوم (قوله والبيان البيان) أى ان الاستدلال على عكس الموجبات والسوالب الكلية والجزئية من الحمليات الى عكوسها بعكس النقيض على طريقة المتقدمين والنقض الموجب لعدم انعكاس بعضها الى بعض بعكس النقيض مثل البيان والنقض الموجب لعدم انعكاس ذلك البعض فى العكس المستوى وأشار الشارح بقوله فى انعكاس الخ وبقوله المذكور الى تصحيح الحمل فى قوله والبيان البيان فهو من قبيل وشعرى شعرى (قوله بعين ذلك الدليل) وذلك الدليل هو احدى الطرق الثلاث (قوله ثمة) أى فى العكس المستوى وقوله هنا أى فى عكس النقيض (قوله وعليك الاعتبار والامتحان) بتطبيق المثال الجزئى على القانون الكلى فمن القانون الكلى بيان لما والمراد به هو قوله كل قضية تنعكس الخ وكل قضية لا تنعكس الخ (قوله لكن لا تغفل) استدراك على قوله وعليك الاعتبار والامتحان يعنى اذا أردت امتحان الموجبة ههنا فقس على سالبة العكس المستوى لا على موجبته بسبب الغفلة لان الموجبة الكلية ثمة تنعكس جزئية وهنا تنعكس كنفسها وكذا حكم السالبة الكلية فى العكس المستوى واذا أردت امتحان السالبة هنا فقس على موجبة العكس المستوى لا على سالبته لان السالبة كلية كانت أو جزئية تنعكس جزئية وكذا حكم الموجبة ثمة (قوله وقد بين) اشارة الى عرفية خاصة موجبة (قوله لانا نفرض الخ) اعتبروا الفرض ليشمل القضية الخارجية والحقيقية فالفرض ههنا بالمعنى الاعم الجامع للتحقق (قوله وهو بعض ج ب ٣) لا يخفى ان الموضوع هو نفس ج ولفظ بعض سور فى العبارة مسامحة وقوله د مفعول

وحاصل المعنى انه قد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية هنا أى فى عكس النقيض وانعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية ثمة أى فى العكس المستوى الى العرفية الخاصة لكن البيان فى انعكاسهما غير البيان الذى ذكره المصنف فى العكس المستوى وهو الخلف بل البيان هنا هو الافتراض الذى ذكرت ثمة منه قبل الشروع فى عكس النقيض شيأ ولنبين ذلك فى العكس المستوى أولا ثم فى عكس النقيض ثانيا فنقول اذا صدق بالضرورة أو دائما ليس بعض ج ب مادام ج لادائما ج صدق دائما ليس بعض ب ج مادام ب لادائما لانا نفرض الموضوع وهو بعض ج د فد ج وهو ظاهر و د ب

بحكم لادوام الاصل لان مفهوم اللادوام ان بعض ج ب بالفعل وقد فرضنا ذلك البعض د فد ب بحكم
اللادوام وليس د ج
مادام ب والا لكان د
ج حين هو ب فيكون
ب حين هو ج وقد كان
ليس ب مادام ج هذا
خلف واذا صدق الباء
والجيم على د وتنافيا فيه
أي متى كان ج لم يكن ب
ومتى كان ب لم يكن ج
صدق ليس بعض ب ج
مادام ب وهو الجزء الاول
من العكس ولما صدق على
د أنه ج بالفعل صدق
بعض ب ج بالفعل وهو
مفهوم اللادوام فيصدق
العكس بجزأيه

نفرض فد عبارة عن زيد مثلا و ج عبارة عن كاتب فمعنى د ج زيد كاتب وهذه
القضية مأخوذة من حمل وصف الموضوع العنواني على فرد من افراده لان صدقه على افراده
يرجع لمركب اضافي فاذا قلنا الانسان حيوان معناه انسانية زيد وانسانية عمرو الخ ويؤول الى
مركب خبري هو زيد انسان عمرو انسان الخ كما بينا ذلك اتم البيان في رسالتنا المعمولة في عقد
الوضع وقد أسلف الشارح انا نحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه فوصف الموضوع
يكون بالايجاب دائما وأما حمل وصف المحمول فهو بحسب الاصل ايجابا أو سلبا فان كانت
القضية موجبة حمل ايجابا وان كانت سالبة حمل سلبا فقوله و د ب هذه القضية مأخوذة من
حمل وصف المحمول ومعناه زيد ساكن الاصابع وقوله بحكم لادوام الاصل مرتبط بقوله د ب
أي صدق قولنا د ب لان قولنا [illegible] يشير الى مطلقة عامة وهي بعض الكاتب ساكن
الاصابع فب محمول المطلقة العامة المشار اليها بلادائما حمل على د الذي هو فرد من
افراد ج وهو الوصف العنواني للاصل فقد أخذ الوصف العنواني للاصل وحمل على فرد من
افراده ووصف محمول العجز الذي هو المطلقة العامة وحمل أيضا على ذلك الفرد فحصل من حمل
الوصف الاول د ج ومن الثاني د ب وأما قوله وليس د ج مادام ب فهي قضية
أجنبية هي في نفسها ظاهرة الصدق الا أنه لم يكتف بذلك الظهور بل بينها بقوله والا لكان الخ
أي لو لم تصدق هذه القضية لصدق نقيضها وهو د ج حين هو ب ثم نعكس هذا النقيض
الى قولنا فيكون ب حين هو ج وهو مخالف لصدر الاصل المشار له بقوله وقد كان ليس ب
مادام ج أي ليس زيد ساكن الاصابع مادام كاتبا الا أنه هنا اعتبر صدق الوصف العنواني
على الفرد وهو زيد فضمير قوله وقد كان أي زيد الذي جعل موضوعا وحمل عليه وصفي الموضوع
والمحمول فصار المعنى لو لم يصدق قولنا ليس زيد كاتبا مادام ساكن الاصابع لصدق نقيضه وهو
زيد كاتب حين هو ساكن الاصابع ولو صدق لصدق عكسه في المعنى وهو زيد ساكن الاصابع
حين هو كاتب لكن هذا العكس كاذب لمنافاته الاصل المقتضي ان زيدا ليس بساكن الاصابع
مادام كاتبا واذا كذب العكس اللازم كذب النقيض الملزوم لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم
واذا كذب النقيض صدقت تلك القضية لئلا يرتفع النقيضان ثم ان جعل المقدمة أجنبية
بحسب الظاهر والا فهي في التحقيق مأخوذة من صدر الاصل لانه لما حكم فيه بان البعض
الكاتب كزيد مثلا لا يكون ساكن الاصابع مادام كاتبا فهم منه انه ليس بكاتب مادام ساكن
الاصابع لتنافي الكتابة وسكون الاصابع (قوله بحكم لادوام الاصل) كناية عن الايجاب اللازم
له كأنه قال بحكم الايجاب (قوله فيصدق العكس بجزأيه) بيانه أنه اذا صدق قولنا بالضرورة
ليس بعض الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما يصدق عليه بالعكس المستوي وهو
قولنا دائما ليس بعض ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع لادائما وجه الصدق
انا نفرض ذات الموضوع شيأ معينا وهو زيد مثلا ونجعل وصف الموضوع محمولا عليه فنقول
زيد كاتب بالفعل لان وصف الموضوع يصدق على افراده بالفعل ثم نجعل وصف المحمول محمولا
على الذات فنقول زيد ساكن الاصابع بدلالة لادوام الاصل لان مفهوم اللادوام ان بعض
الكاتب ساكن الاصابع بالفعل وقد فرضنا ذلك البعض زيدا فزيد ساكن الاصابع بحكم

الفاعل مثلا فانه لايدل
بهيئته على ذلك بالوضع كما هو
المراد هنا بل بالاستعمال
على ما علم من كتب النحو
فيخرج عن الدلالة كما علمت
ويدخل في التعريف
المضارع أيضا لانه لم يوضع
للحال والاستقبال بل
لاحدهما من حيث كل
وضع وليس الصبوح
والغبوق مما يدل على مطلق
زمن بالمادة ولان أسماء
الفاعل والمفعول وأسماء
الآلة والفعلة للمرة والفعلة
للنوع عند عملها النصب
مما يدل على ذلك لكن
بالهيئة ولان الحق أن
المضارع وضع للحال ودلالته
على الاستقبال نشأت من الاستعمال اما الاول فظاهر وأما الثاني فلان أسماء الفاعل والمفعول

اللادوام

هذا في انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية بالعكس المستوى وأما انعكاسهما من الموجبة الجزئية بعكس النقيض فبيانه بالطريق المذكور بأن يقال اذا صدق بالضرورة أو دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما فبعض ماليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب بالفعل بحكم اللادوام الاصل لان مفهوم اللادوام ان بعض ج ليس هو ب بالفعل وقد فرضنا ذلك البعض د فد ليس ب بحكم اللادوام و د ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فيكون ليس ب مادام ج وقد كان ب مادام ج هذا خلف و د ج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج مادام ليس ب صدق بعض ماليس ب ليس ج مادام ليس ب وهذا هو الجزء الاول من العكس ولما صدق على د انه ج بالفعل فبعض ماليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزأيه

(فصل) القياس

ولما فرغ من مبادئ التصديقات شرع في مقاصدها وهي القياس فقال (القياس قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر)

اللادوام ثم نقول زيد ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع لانه لما صدق على زيد انه ساكن الاصابع بحكم اللادوام يكون الكاتب مسلوباً عنه فيصدق قولنا زيد ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع والا أي وان لم يصدق هذا القول صدق نقيضه وهو قولنا زيد كاتب حين هو ساكن الاصابع وزيد ساكن الاصابع حين هو كاتب وقد كان زيد ليس بساكن الاصابع مادام كاتبا هف واذا صدق ساكن الاصابع بحكم اللادوام والكاتب بحكم وصف الموضوع على زيد وتنافيا فيه فان من كان كاتبا لم يكن ساكن الاصابع ومن كان ساكن الاصابع لم يكن كاتبا فلزم التنافي بين وصفي الكاتب وساكن الاصابع فحينئذ يصدق قولنا ليس بعض ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق على زيد انه كاتب بالفعل بحكم وصف الموضوع صدق بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل بحكم اللادوام فيصدق العكس بجزأيه معا هذا ما يستفاد من تقرير الشارح ولك طريق آخر وهو ان تركب المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض مع المقدمة الاجنبية على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا زيد ساكن الاصابع زيد ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع وذلك صدر العكس وعلى هذا لا يحتاج لمقدمة الافتراض الاولى في استخراج صدر العكس ثم تركب مقدمتي الافتراض على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا زيد ساكن الاصابع زيد كاتب ينتج بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل وهذا عجز من العكس فقد خرج العكس بجزأيه معا فتدبر (قوله هذا) اشارة الى كل ما سبق من قوله فنقول الى قوله فيصدق العكس بجزأيه (قوله اذا صدق بالضرورة الخ) بيانه انه اذا صدق قولنا مثلا بعض الكاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما صدق بعض ماليس متحرك الاصابع ليس بكاتب مادام ليس بمتحرك الاصابع لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع شيأ معينا الخ البيان السابق

(فصل في القياس) هو لغة تقدير مثال على مثال آخر وسيأتي معناه اصطلاحا (قوله من مبادي التصديقات) يعني القضايا وأحكامها (قوله شرع) أي حان أن يشرع فيما هو العمدة في تحصيل المطالب التصديقية (قوله وهي القياس) أنث الضمير لعوده على المقاصد وجعل القياس مقاصد باعتبار تنوعه الى اقتراني واستثنائي وكل منهما تحته أنواع فكان كل واحد في نفسه مقصدا مبالغة وعبر غيره بلفظ مقصد نظرا الى أن القياس اسم لمفهوم كلي يعم جميع أنواعه ووجه كون القياس مقصدا بأن مقاصد العلوم المدونة التي اعتبر المنطق آلة لها هي مسائلها التي ادراكاتها تصديقات فالمقصود في تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية فانما تطلب في تلك العلوم لكونها وسائل الى تلك التصديقات واذا كان المقصود الاصلي هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه أدخل في القصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة منها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا أقصى وطلبا أعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل الى التصور وبالقياس الى سائر ما يوصل الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه (قوله القياس قول الخ) التعريف المشهور وهنا قول مؤلف من

فالقول وهو المفهوم المركب العقلي أو الملفوظ جنس يشمل القياس وغيره من القضية البسيطة والمركبة والاستقراء والتمثيل وقياس المساواة

عند عمل النصب تدل على خصوص الزمن الحالي أو الاستقبالي لا على مطلق زمن كالزمن غايته انه على القول بأنهما حقيقة في الحال وان المراد من الحال الزمن الحالي أو في الاستقبال الامرين وعلى القول بالاشتراك لابد من القرينة ولا ان الفعلة للمرة مما يعملان النصب لان شرطه أن لا يكون المصدر بتاء الوحدة واما الثالث فلان القول باشتراك المضارع بين الحال والاستقبال مذهب س وصححوه كما يأتي فتدبر كل التدبر في هذا الكلام لتعلم ان المشار اليه بهكذا يجب أن يشرح هذا المقام وان وقع فيه ما يحير الافهام من العلامة المولى العصام فلتات أوهام (قوله بموادها وجوهرها) اى المادة لها دخل في ذلك لا انها مستقلة كاستقلال الهيئة بالدلالة على الزمان فلا يرد انه يلزم دلالة تقاليب الزمان بأسرها على الزمان وليس كذلك نبه عليه السيد (قوله ولذا اختلف الزمان عند اختلاف الهيئة) المنفصل عليه في هذا المقام ان الهيئة الدالة على الزمان نوع تحته أصناف وحقيقة الهيئة الصفة الحاصلة للحروف الاصلية باعتبار ههنا

أقوال متى سلمت لزم عنها الذاتها قول آخر فحذف قيد متى سلمت المفيد تعميم التعريف بشمول الصادق من المقدمات والكاذب منها كأنه للاستغناء عنه بالشهرة وحذف كلمة عن لايهامها كون الملزوم وهو المقدمات علة للازم وهو النتيجة بحسب نفس الامر فيلزم عدم صدق التعريف على غير الدليل اللمي هذا وأورد على التعريف ان الصورة ان لم تعتبر في القياس على طريق الجزئية بكون القياس عبارة عن مجرد القضايا المستلزمة لذاتها قولا آخر فلا حاجة في تعريفه الى ايراد قوله قول مؤلف من قضايا فان لفظ التأليف مشعر باعتبار جزئية الصورة بل يكفي أن يقال هو قضايا يلزمها الذاتها قول آخر وان اعتبرت فيه بالجزئية كان لها مدخل في لزوم النتيجة فلم تلزم من نفس القضايا الذاتها التي هي المادة فقط بل تلزمها مع مقارنة الصورة فلا يستقيم قوله يلزمها الذاتها قول آخر وأيضا ان هذا التعريف يصدق على القول المؤلف من القياس ومن مقدمات أخر لا دخل لها في الاستلزام فيلزم أن تكون قياسا بالنسبة الى النتيجة وهو خلاف الظاهر وأيضا يقتضي هذا التعريف أن لا يكون لشئ واحد دلائل لانه اذا أقيم دليل أولا وحصل منه العلم بالنتيجة ثم أقيم عليه دليل آخر فان لم يلزم منه العلم بالنتيجة لم يكن دليلا لعدم صدق تعريف القياس عليه وان لزم عنه فان كان ذلك العلم عين العلم الاول لزم تحصيل الحاصل وان كان غيره لزم اجتماع المتنافيين واللوازم كلها باطلة والجواب عن الاول انا نختار ان للصورة مدخلا في لزوم النتيجة ولا يلزم منه عدم صحة قوله يلزم الخ وانما يلزم ذلك لو كان معناه يلزمها وحدها بدون ملاحظة الغير وليس كذلك بل المراد يلزمها من حيث كونها مؤلفة ولفظ التأليف يشعر باعتبار الصورة وعن الثاني بان المتبادر من لزومه عنها ان لكل واحد منها مدخلا في اللزوم فتخرج مادة النقض لعدم مدخليتها في اللزوم وعن الثالث بان كون الثاني دليلا عقليا على طريق الفرض بمعنى انه لو أقيم قبل اقامة الدليل الاول يلزمه العلم بالقول الآخر فلا يكون المقصود من النظر في الدليل الثاني هو العلم المنظور فيه الذي هو النتيجة بل العلم بوجه دلالة الدليل الثاني عليه وهذا الوجه غير معلوم ههنا ولا يلزم طلب الحاصل بخلاف ما اذا قصد به العلم بالمنظور فيه فانه يستلزم طلبه مع كونه حاصلا والفائدة في طلب العلم بوجه الدلالة في الدليل الثاني زيادة الاطمئنان بتفاصيل الادلة (قوله فالقول وهو المفهوم المركب الخ) يعني ان القياس يطلق على المعقول والملفوظ على قياس القول والقضية فان كان المعرف هو القياس المعقول لانه هو القياس حقيقة وهو اللائق بنظر الفن ولذلك قال الشيخ في الشفاء القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم لفظا آخر بل من حيث انه دال على معنى معقول لكن القياس المعقول كاف في تحصيل المطالب البرهانية كان المراد بالقول الاول والقضايا الامور المعقولة وان كان المعرف هو الملفوظ كان المراد بها الامور الملفوظة وعلى كلا التقديرين يراد بالقول الاول الآخر المعقول لعدم لزوم التلفظ بالقول الملفوظ لشئ لا من القول الملفوظ ولا من القول المعقول بل انما يلزم القول المعقول من القول المعقول بلا واسطة ومن القول الملفوظ بواسطة دلالته على المعقول بالنظر الى العالم بالوضع لان اللفظ يستلزم تعقل المعنى بالنسبة للعالم بالوضع وتعقل المعنى على تقدير تسليمه يستلزم النتيجة وفيه نظر لان المراد باللزوم

ههنا هو اللزوم بحسب نفس الامر لا اللزوم العلمي والقول الملفوظ المؤلف من القضايا الملفوظة لا يستلزم مدلوله بحسب نفس الامر حتى يستلزم القول الآخر بحسب نفس الامر بواسطة بل انما يستلزمه بحسب العلم لدلالته عليه وأيضا القول الملفوظ يستلزم مدلوله بحسب العلم التصوري ومدلوله انما يستلزم القول الآخر باعتبار العلم التصديقي وأيضا قد يؤدى المعقول بألفاظ مجازية والمجاز ليس موضوعا الا أن يراد بالوضع ما يشمل النوعي والشخصي والاولى أن يجعل التعريف للقياس العقلي وان كان المتبادر من عبارة الشارح كالمصنف في شرح الرسالة والقطب الرازي ان المراد العقلي أو اللفظي على البدل في المعرف والمعرف وفي بعض الحواشي واما احتمال المركب من الملفوظ والمعقول فلم يقع في كلامهم التصريح باعتباره فان صح اعتباره فنقول ان عبارة المصنف تنزل عليه اه وهذا كلام ليس له اعتبار عند ذوي الانظار (قوله مؤلف من قضايا يخرج) اى بمجموع مؤلف من قضايا لكونه بمنزلة الفصل وفي شرح المطالع ان لفظ مؤلف مستدرك لان القول هو المركب وأجاب السيد في شرح المواقف بان ذكر المؤلف لئلا يتوهم ان المراد قول من جملة القضايا بجعل قول من القضايا بمنزلة فرد من الافراد فتكون من تبعيضية وضعفه العصام بوجهين أحدهما ان العبارة المتعارفة في هذا المعنى قضية من قضايا أو قول من أقوال والثاني ان الجمع في هذا المعنى يكون بمعناه لا بمعنى ما فوق الواحد كما هو المقرر في جموع تعاريف هذا الفن بل الجواب ان القول الذي هو جنس القياس بمعنى المركب المراد منه ما يدل جزؤه على جزء معناه وهو بهذا المعنى لا يتعدى بكلمة من فذكر المؤلف بمعنى اللغة لابد منه ليتعلق به كلمة من اه بقي ههنا بحث مشهور وهو انه ان أريد بالقضايا القضايا بالفعل خرج عن التعريف القياس الشعري لعدم تعلق التصديق بمقدماته وان أريد ما هو أعم من القضايا بالفعل وبالقوة دخل في التعريف الموجهة المركبة الواحدة بل الموجهة الواحدة مطلقا والشرطية الواحدة لاستلزام كل واحدة منهما عكسها المستوى وعكس نقيضها بحسب نفس الامر وأجيب عنه بأن المراد هو القضايا بالفعل اما بحسب نفس الامر أو بحسب الظاهر والقضايا الشعرية وان لم تكن قضايا بالفعل بحسب نفس الامر لكنها قضايا بالفعل بحسب الظاهر لاظهار التصديق فيها لتفيد قبضا أو بسطا فالقياس الشعري وان لم يحاول فيه التصديق بل التخييل لكن يظهر ارادة التصديق ويستعمل مقدماته على انها مسلمة فاذا قال فلان قمر لانه حسن فهو يقيس هكذا فلان حسن وكل حسن قمر ففلان قمر أو قال العسل مرة وكل مرة نجس فالعسل نجس فهو قول اذا سلم ما فيه لزم عنه قول آخر لكن الشاعر لا يعتقد هذا اللازم وان كان يظهر انه يريده حتى يخيل به فيرغب أو ينفر واما أجزاء المركبة واطراف الشرطية فليست قضايا بالفعل أو بان المراد ما هو أعم من القضايا بالفعل وبالقوة القريبة من الفعل بان لا يكون فيها ما يمنع من تعلق التصديق بها والقضايا الشعرية قضايا بالقوة القريبة من الفعل بهذا المعنى بخلاف أجزاء المركبة وأطراف الشرطية فان اجمال النسبة في الاولى وأدوات الشرط في الثانية مانعان عن تعلق التصديق بهما قطعا (قوله يلزمه) المراد باللزوم أعم من ان يكون بينا كالشكل الاول أو لا كبقية الاشكال فان انتاجها نظري وأورد ان القياس قد يكون ظنيا كما في

ترتيبها في اللفظ وباعتبار الحركات والسكنات التي لها اختصاص بتلك الحروف فخرجت الحروف الزوائد بقيد الاصلية وخرجت حركة آخر الكلمة وسكونه اعرابا او بناء بعارض العامل ونحوه وسكون عين قال بعد أن كان قول وصيرورة ضرب ضرب لعارض البناء للنائب وتسكين فا افعل بعارض مجاورته للسين والتاء في صيرورة استفعل ونحو ذلك ضربا وضربوا من عوارض اللواحق فكل ذلك مما يصير به النوع أصنافا لا انه نوع آخر وهذا التخليص دفع ما جرح به السيد السند هذه الشهادة فانظره (قوله مع اتحاد مادتهما) عدل عن عبارة القطب وان اتحد ما دتهما لانه قيل عليها ان فرض اتحاد المادة لا يكفي في الشهادة (قوله بخلاف الكلمة فان دلالتها على الزمان بحسب الهيئة وكذا الخ) في هذا ايماء الى ان الاختلاف المذكور مراد في الكلمات كما هو المقام وقد بينا ان المتكلم عليه هنا الهيئة الدالة على الزمان لا مطلقا فلا يرد ان هيئة المصدر مخالفة لهيئة الماضي ولا اختلاف زمان وكذا لا يرد ان الماضي مخالف لهيئة المضارع

الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما وان كانا مؤلفين من القضايا لكن لا يلزم منهما قول آخر لكونهما ظنيين كما سيجيء

الخطابة فلا استلزام فيها كما فى الاستقراء والتمثيل وأجيب بان القياس قول اذا حصل فى الذهن وتعلق التصديق به استلزم النتيجة والخطابة من هذا القبيل غاية الامر ان العلم فيها ظنى بخلاف البرهان اليقينى فاما الاستقراء والتمثيل فليسا بحيث اذا حصل الظن بهما استلزم ذلك الظن بالمدلول الا اذا ارد الى صورة القياس فانه يتحقق اللزوم فيهما ويكونان منه والسر فى ذلك ان اللزوم منوط باندراج الاصغر تحت الاكبر فى القياس الاقترانى وباستلزام المقدم للتالى فى الاستثنائى سواء كانت المقدمات صادقة أو كاذبة فاذا تحقق المقدمتان المسلمتان عنده تحقق اللزوم بخلاف الاستقراء والتمثيل فانه لا علاقة بين تتبع الجزئيات تتبعا ناقصا وبين الحكم الكلى الا اذا ظن أن يكون الجزئى غير المتتبع مثل المتتبع ولا علاقة بين الجزأين الا وجود الجامع المشترك فيهما وتأثيره فى الحكم لو كانت العلة منصوصة ويجوز أن تكون خصوصية الاصل شرطا أو خصوصية الفرع مانعا قال عبد الحكيم وما قيل انه يلزم على هذا أن لا يكون الاستقراء والتمثيل من الدليل لانهم فسروا الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر فمدفوع بان للدليل عندهم معنيين أحدهما الموصل الى التصديق وهما داخلان فيه والثانى أخص وهو المختص بالقياس المنطقى على ما نص عليه فى المواقف قال وبما حررناه ظهر ان القياس الفاسد الصورة غير داخل فى تعريفه ولذا أخرجوا الضروب العقيمة عن الاشكال بالشرائط فالمغالطة ليست مطلقا من أقسام القياس بل ما هو فاسد المادة اهـ (قوله الاستقراء الغير التام) قيد الاستقراء بالغير التام احترازا عن الاستقراء التام وهو اجراء الحكم على الكل لوجوده فى جميع الجزئيات فهو من القياس لكون جزئياته مضبوطة فيكون مفيدا لليقين كانحصار جزئيات العنصر فى الماء والنار والهواء والتراب فاذا قيل كل عنصر متحيز لا يوجد جزئى من الافراد الا وهذا الحكم ثابت له وانما خرج الاستقراء غير التام والتمثيل لان المراد باللزوم هو اللزوم بحسب نفس الامر بالنظر الى صورة القول المؤلف ونتيجة الاستقراء والتمثيل ليست لازمة لهما بهذا المعنى وان كانت لازمة لهما بحسب العلم الظنى مطلقا وبحسب نفس الامر فى بعض المواد وذلك لتخلف نتيجتهما بحسب نفس الامر عن صورتيهما فى بعض المواد كما فى قولك أكثر الحيوانات يحرك فكه الاسفل عند المضغ فكل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لانه وان تحقق ههنا اللزوم الظنى لكن قد تخلف اللزوم بحسب نفس الامر لعدم جريان هذا الحكم فى التمساح قال العصام فان قلت الاستقراء والتمثيل كقياس المساواة يستلزمان النتيجة بواسطة مقدمة غريبة اما الاول فلان كون الانسان والفرس والحمار الى غير ذلك محركا فكه الاسفل عند المضغ يستلزم كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ بواسطة ان ما لم يستقرأ من أنواع الحيوان مثل ما استقرئ منه واما الثانى فلان قولنا العالم كالبيت فى التأليف فهو حادث يستلزم النتيجة بواسطة قولنا كل مؤلف حادث فلا يخرجان بقوله لزم عنهما بل بقوله لذاته قلت ليس الاستقراء والتمثيل بناء على هاتين المقدمتين بخلاف قياس المساواة اذ من مجرد ملاحظة حال الاكثر يحصل الظن بحال الكلى فى الاستقراء ومن مجرد ملاحظة مشاركة العالم مع البيت فى التأليف يحصل الظن بحال العالم لا يقال متى انتفى اللزوم فيهما كيف اندرجا فى الدليل المعرف بما يلزم من

المقرون بزمانه وبهيئته ويختلفا زمانا واعلم ان هذا الدليل الذى عول عليه الشارح تبعا للقطب غير تام بعد ما بينا فيه ما بينا فانه منقوض بالمضارع فانه مشترك بين الحال والاستقبال كما هو مذهب س وصححوه بان اطلاقه على كل منهما لا يحتاج الى مسوغ بخلاف اطلاقه على الماضى فانه مجاز لتوقفه على مسوغ فقد اختلف الزمان عند اتحاد الصيغة مع انكم زعمتم انه متعدد عند تعدد الصيغة ويتحد عند اتحادها كما هو المحقق من كلامهم واذا بطل فالاولى ترك التقسيم المبنى عليه والذهاب الى تقسيم آخر وهو أن يقال ما صلح لان يخبر به وحده اما أن يصلح ان يخبر عنه أولا الاول الاسم والثانى الكلمة هذا تحرير كلام السيد فاندفع ما أورده عليه الناظرون (قوله والمفرد ينقسم الخ) هذا مأخوذ من قولهم أيضا ان الخ ولا يرد انه يحتمل أن يكون المقسم المستقل لكونه قدم تقسيمه أيضا الى الاسم والكلمة لان ذلك انما جاء تبعا والمقصود بالتقسيم انما هو المفرد كما يقتضيه السياق ثم ان صاحب الاصل جعل المقسم فى هذا المقام الاسم وصاحب المعيار العلم

وقوله لذاته يخرج قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول أولاهما يكون موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب و ب مساو لج فانه يستلزم أن يكون ا مساويا لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة أجنبية هي ان كل مساوى المساوى مساو ولهذا لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث تصدق هذه المقدمة وحيث لا فلا كقولنا ا نصف ب و ب نصف ج لم يلزم منه أن يكون ا نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا بقي في التعريف القضية المركبة المستلزمة لعكسها أو عكس نقيضها

العلم به العلم بشئ آخر لانا نقول يجوز أن يتخلف الشئ الآخر مع لزوم علمه للعلم بشئ آخر لان المعلوم قد يتخلف عن العلم وأجاب عنه السيد بأن المراد من اللزوم في تعريف الدليل المناسبة المصححة للانتقال (قوله وقوله لذاته يخرج الخ) اذ المعنى أن يكون اللازم لذات القول المؤلف اى لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما غير لازمة لاحدى المقدمتين وهي الاجنبية أو لازمة لاحداهما وهي في قوة المذكورة والاول كما في قياس المساواة والثاني كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر مع انه ليس بقياس بالنسبة الى هذه القضية اللازمة لا يقال هذا قياس من الشكل الثاني لانا نقول لم يتحقق فيه شرطه وهو الاختلاف بالكيف قال عبد الحكيم ولا تتوهم أن الاشكال الثلاثة تخرج عن التعريف لاحتياجها الى مقدمات غريبة يثبت به انتاجها لان تلك المقدمات واسطة في الاثبات لا في الثبوت والمنفي في التعريف هو الثاني (قوله قياس المساواة) تسمية للكلي باعتبار ما يوجد في بعض افراده وانما أخرجوا قياس المساواة عن التعريف لعدم انتاجه مطردا واختلافه بحسب اختلاف المواد كما أخرجوا الضروب العقيمة لعدم اطراد نتائجها واختلافها في الانتاج قاله عبد الحكيم (قوله متعلق محمول أولاهما الخ) أي بعض متعلق فان المتعلق مجموع الجار والمجرور والذي جعل موضوعا المجرور فقط أو المراد متعلق المعمولية والجار متعلق تعلق افضاء لانه يفضي بمعنى العامل الى المجرور (قوله بل بواسطة مقدمة أجنبية) فسروها بما تكون حدودها مغايرة لحدود مقدمات القياس حتى يدخل فيه القياسات المبينة بطريق العكس المستوى ويخرج المبين بطريق عكس النقيض وسبب ذلك انهم اعتقدوا وجوب تكرر الحد الاوسط وهو حاصل في المبين بالعكس المستوى دون عكس النقيض ودون قياس المساواة وهذا الوجوب مما لا يقتضيه تعريف القياس قاله المصنف فعلى هذا الوجه لاخراج القياس المبين بعكس النقيض ويؤيده ما قاله شارح المطالع لا وجه لاخراج الاول يعني القياس المبين بعكس النقيض عن تعريف القياس مع انه من الطرق الموصلة ولا فرق بينه وبين الدليل المستلزم بواسطة العكس المستوى اه ولذلك قال عبد الحكيم والفرق بين الاستلزام بواسطة العكس وبينه بواسطة عكس النقيض تحكم لم يظهر لي الى الآن وجهه اه قال العصام وهنالك أدلة أخرى تخرج بقيد لذاته مثل ان يحكم بالاكبر على أعم مما حكم به على الاصغر فيقال زيد انسان وكل حيوان ماش فانه ينتج بلا اشتباه زيد ماش لكنه بواسطة مقدمة لازمة للكبرى وهي كل انسان ماش ومثل أن يحكم بالاكبر على ما يساوي ما حكم به على الاصغر نحو زيد انسان وكل ناطق حيوان ينتج زيد حيوان ومثل أن يسلب الاكبر عن جميع أغيار ما سلب عن كل الاصغر فيقال لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من غير الفرس بصهال ينتج لا شئ من الانسان بصهال لكنه بواسطة ان قولنا لا شئ من الانسان بفرس يستلزم قولنا كل انسان غير الفرس ولا يخفى انه لا وجه لاخراج تلك الادلة عن حد القياس وهي مفيدة لليقين (قوله هي ان كل الخ) أي المقدمة الاجنبية في هذا المثال الخ هذه لا مطلقا (قوله بقي في التعريف) أي

جعله المستقل وعدول المصنف لبيان المراد منهما فان الشيخ الرئيس قال في الشفاء انه اى الاسم المنقسم الى الجزئي والكلي بمعنى اللفظ المفرد الشامل للاقسام الثلاثة ويقال مثله في كلام المعيار وللايماء الى ان الجعل الاول ليس لان الكلية والجزئية لا تكون الا في الاسماء وان الجعل الثاني ليس لان المنقول لم يوجد في الحرف فانه باطل بان صحة تقسيم الشئ الى أشياء لا تتوقف على جريان جميعها في جميع افراده فظهر ان الاختلاف بين أصحاب الكتب في العبارة فقط ولا يضير فيما قال الشيخ الرئيس ما حققه السيد من ان الذي يتصف بالكلية والجزئية هو الاسم لانه ذكر ان مراد الشيخ ان

بقى اعتراض يرد عليه بانه غير مانع لدخول المادة المذكورة ثم ماذكره الشارح هنا مأخوذ من قول المصنف فى شرح الاصل المراد بالقضايا مافوق الواحدة فيخرج عن حد القياس القضية الواحدة المستلزمة لعكسها أو عكس نقيضها اما خروج القضية البسيطة فظاهر واما خروج المركبة فلانه انما يقال لها فى العرف انها قضية واحدة مركبة من قضيتين ولا يقال انها قضيتان وبهذا يندفع الاعتراض على تعريف القياس بانه يشمل القضية المركبة المستلزمة لعكسها أو عكس نقيضها اه وتعقبه عبد الحكيم بانه اذا صدق عليها قضية واحدة مركبة من قضيتين صدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين لزم عنهما لذاتهما قول آخر وعدم اطلاق انها قضيتان لا ينفع فى دفع الانتقاض والجواب عن النقض ان المتبادر من قولنا من قضايا أن تكون القضيتان مصرحتين فيه وفى القضية المركبة الجزء الثانى قيد للاول يستفاد من القضية باعتبار نفى دوام الحكم السابق أو ضرورته اه وفى الحاشية انه يبقى النقض بالقضيتين المستلزمتين لعكسهما أو عكس نقيضهما مع انهما لا يسميان قياسا بالنظر الى العكس وأجيب بان المراد اللزوم بطريق النظر واستلزام الاصل العكس ليس بطريق النظر وفيه بحث بل هو بطريق النظر كما يعلم من الاستدلال عليه وبيانه بما مر وأجيب أيضا بأن المراد بقول واحد قضية واحدة يكون لكل من القضيتين دخل فى لزومها فخرج ماذكر أما بالنظر الى كل واحد من العكسين فلان كل قضية كافية فى عكسها ولا دخل للاخرى واما بالنظر الى مجموع العكسين فلانهما قضيتان انتهى (وأقول) بعد اعتبار التأليف فى مفهوم القياس المشعر بارتباط القضيتين بعضهما بحيث يحدث جزء صورى بسبب ذلك الارتباط لا يتوهم ورود هذا السؤال أصلا بل لا معنى له فى نفسه لانه ان أريد قضيتان ارتبطا ببعضهما بحيث يحدث لهما صورة تركيبية فذلك هو القياس بعينه وان أريد وجود قضيتين بدون ارتباط بل اصطحبا فى الذكر والتلفظ فليستا بهذا الاعتبار مستلزمتين لعكسيهما بل كل واحدة على حيالها مستلزمة لعكسها وعكس نقيضها ولا اجتماع فى الحقيقة بل كل واحدة معتبرة على حيالها لان المركب لا يعتبر مركبا الا اذا حصل بين أجزائه ارتباط وحدث جزء صورى لذلك التركيب والا فمجرد وجود جزء مصاحبا لجزء مصاحبة ما ليس من التركيب فى شئ بل كحجر وضع بجانب انسان على ان البحث المورد على قول المجيب ان المراد اللزوم بطريق النظر الخ ان استلزام القضية عكسها بطريق النظر الخ غلط فاحش وتوهم فاسد فان معنى قول المجيب ان اللزوم بطريق النظر ان استلزام المقدمتين النتيجة بطريق النظر اى الفكر بحيث ينتقل من مقدمتى الدليل الى النتيجة بالحركة الفكرية الواقعة فى الترتيب وهذا المعنى مفقود فى لزوم العكس للقضية فان استلزام القضية عكسها معتبر بحسب نفس الامر لانه ينتقل من العلم بالقضية الى عكسها كما فى الدليل اذ كثيرا ما نعلم قضايا ولا يخطر ببالنا عكسها بل لا نعلمه والا لزم انه عند حصول العلم بقضية من القضايا يحصل علوم غير متناهية لان عكسها قضية أخرى ينتقل منها لعكسها وهلم جرا والاستدلال على عكس القضية استدلال على الحكم بأن هذه القضية عكسها كذا فهو كالاستدلال على سائر الاحكام فلا يفيد ان استلزام القضية العكس بطريق النظر بالمعنى الذى فهمه الباحث بل معناه ان هذا الاستلزام ثابت بالنظر لا انه نفس النظر وفرق بين

معنى الحرف والاسم يتصف بالكلية والجزئية بملاحظة كونه فى قالب الاسم بقى أن بعض الناظرين آثر ماذكر عن السيد ان معنى الحرف والفعل لا يتصف بالجزئية والكلية قال بقى هنا بحث وهو انه يلزم على جعل المقسم المفرد صدق تعريف العلم على الحرف بالنظر الى ظاهر قوله فمع تشخصه وضعا لان معنى الحرف جزئى وانما قال ظاهر لان السيد صرح كما نقل بان معنى الحرف لا يتصف بالجزئية من حيث هو معنى حرف ويمكن أن يجاب عن هذا البحث بان تشخص المعنى وضعا معناه أن يوضع اللفظ للمعنى من حيث هو متشخص والحروف على تسليم انها موضوعة للمعنى المشخص لم توضع له من حيث انه مشخص وهذا كما ان زيد موضوع للذات المعينة من حيث انها كذلك بخلاف رجل وبان تشخص المعنى وضعا معناه أن يوضع اللفظ لذلك المعنى الشخص ملحوظا بنفسه وليست الحروف كذلك وبان الجزئية أعم من التشخص لصدقها فى الكلى المندرج تحت غيره ومعنى كون معنى الحرف جزئيا انه أخص من آلة الوضع ومندرج تحتها وان لم يكن شخصيا أى جزئيا حقيقيا على ان هذه عبارة المصنف وهو يرى ان الحروف كليات وضعا

المستدل

فان المراد بالقضايا ما فوق قضية واحدة وكذا كل جمع يستعمل في هذا الفن

اللهم الا ان يقال المراد بالقضايا هي القضايا المستقلة التي عبر فيها عن الحكم الايجابي والسلبي بعبارة مستقلة والقضية المركبة ليست كذلك اذ لم يعبر فيها عن الحكم الايجابي والسلبي بعبارة مستقلة بل عبر باللادوام واللاضرورة فعلى هذا يكون التعريف مانعا ثم المراد بالقول الآخر هو النتيجة ومعنى آخريتها أن لا تكون احدى مقدمتي القياس الاقتراني والاستثنائي لا أن لا تكون جزأ من احدى المقدمتين وانما اشترط الآخرية

المستدل عليه والمستدل به فالقضية وعكسها من قبيل الاول ومقدمتا الدليل من قبيل الثاني والباحث لم يفرق بينهما فوقع في الغلط الفاحش وأنا لا أعجب الا من تكثير السواد في الاوراق بمثل هذه الاوهام (قوله فان المراد بالقضايا الخ) تعليل لقوله بقي اي واذا كان المراد بها كذلك تكون المركبة المذكورة داخلة في التعريف لانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر (قوله ما فوق قضيتين ٣) سواء كانتا مذكورتين أو احداهما مقدرة نحو فلان متنفس فهو حي ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان الذهن يتأدى الى المقدرة وان لم تذكر (قوله وكذا كل جمع يستعمل في هذا الفن) أي كالقضايا في هذه الارادة اي كل جمع يستعمل في فن المنطق يراد منه الجمع اللغوي وهو ما يشمل ما فوق الواحد لانه في اللغة ما يكون افراده متعددة سواء كانت فوق فرد واحد أو أكثر (قوله اللهم الا أن يقال الخ) هذا الجواب بعني ما أجاب به عبد الحكيم سابقا فعنونته بما يشعر بضعفه من أجل انه غير مانع من ورود الاعتراض بحسب الظاهر والقيد المذكور اعني قوله بعبارة مستقلة غير متبادر فلا يعول على ارادته في مقام التعريفات وقول رجب افندي ولا يذهب عليك ان هذا الجواب في غاية الضعف اذ لو كان المراد بها القضايا المستقلة لخرج مفهوم اللادوام واللاضرورة عن كونه قضية وذلك بين البطلان فلاجل هذا أورده بصيغة التمريض اهـ في غاية الضعف لان الملازمة في قوله لو كان المراد بها القضايا المستقلة لخرج مفهوم الخ اذ لا تلازم بين مقدمات القياس والقضايا المركبة حتى يلزم من ارادة معنى في احداهما ارادته في الاخرى اذ تلك الارادة لتصحيح التعريف حتى يندفع عنه النقض وليست تلك الارادة محتاجا اليها في المركبات حتى يلزم ما ذكر (قوله بل عبر باللادوام الخ) يعني عبر عن الحكم الايجابي والسلبي بهما وهما ليسا بعبارة مستقلة لان اللادوام ليس مدلوله الصريح مطلقة عامة ولا اللاضرورة مدلوله الصريح ممكنة عامة بل مفهوماهما يستلزمان هاتين المقدمتين (قوله ومعنى آخريتها) أي معنى كون النتيجة هي القول الآخر قال العصام ينبغي أن يعلم ان هذه الارادة يعني ارادة مغايرة النتيجة للقياس ليست مما يبتني على مواضعة واصطلاح لهم في هذا التعريف بل من مقتضيات وصف الواحد بالآخر في مقابلة المتعدد فانك اذا قلت لي دراهم وشيء آخر يفيد ان الشيء مغاير للدراهم ولكل من أجزائها حتى لا تحتمل العبارة أن يكون الشيء واحدا من الدراهم باعتبار ان الجزء مغاير لاجزاء الاجزاء قال ولكن هذا على ذكر منك ورده عبد الحكيم بانه وهم الا ترى انه اذا قال له على دراهم وشيء آخر وفسر الشيء الآخر بنصف درهم صح وعلل هو المغايرة بان الواحد اذا وصف بمغايرته للجماعة يراد به مغايرته لكل واحد من آحاده اذ مغايرته للمجموع غير محتاج الى البيان (قوله أن لا تكون احدى مقدمتي القياس الخ) أي عين احدى المقدمتين وهذا اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين لان النتيجة مطلوبة غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمات (قوله لا أن لا تكون جزأ من احدى المقدمتين) والا لخرج القياس الاقتراني فان النتيجة فيه جزء من احدى المقدمتين فان موضوعها موضوع الصغرى ومحمولها محمول الكبرى وأما القياس الاستثنائي فان المذكور فيه صورة النتيجة لان النتيجة قضية مشتملة على الحكم والمذكور في القياس مقدما أو تاليا لا حكم فيه لان الاداة أخرجته

بجزئيات استعمالا كما قال به هذا القائل على قول المصنف الآتي وضعا (قوله ان اتحد معناه الخ) المراد المعنى الحقيقي بقرينة قوله اتحد لان برعاية المعنى المجازي لا يتحد المعنى ضرورة ان كل مجاز لا بد له من حقيقة على ما حقق في شروح التلخيص وحواشيها ولانه المتبادر والمراد من ضميره في قوله وان كثر ما هو أعم بقرينة قوله بعد والا فحقيقة ومجاز ثم ان كان الضمير في تشخصه للمعنى الحقيقي يكون في قوله وان كثر استخدام وتكون فائدة قول المصنف وضعا الاحتراس عن أن يصير بل ضمير تشخصه على المعنى الاعم استخداما كما في وان كثر وربما يشير لهذا اسقاط الشارح له في قوله اي المفرد الخ أو لاخراج

اذ لولاها لكان اما هذيانا او مصادرة على المطلوب مشتملا على الدور المهروب منه ثم القياس ينقسم الى
اقترانى واستثنائى لان القول الآخر اما أن يكون مذكورا فى القياس بمادته وهيئته أولا (فان كان) القول الآخر أى النتيجة (مذكورا فيه) أى فى القياس (بمادته) أى طرفيه (وهيئته) أى صورته (فاستثنائى) اى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فالقول الآخر وهو النهار موجود مذكور فى القياس بمادته وهيأته

عن التمام وهذا سر قول المصنف الآتى فان كان مذكورا فيه بمادته وصورته ولم يقل فان كان غير النتيجة مذكورا بالفعل وفى الحاشية نقلا عن الهروى انه يرد على التعريف قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان فانه ينتج الصغرى اه وليس بشئ لان الكبرى لغو من القول (قوله اذ لولاها) تعليل لقوله وانما اشترط الخ لكن الصواب لولاه بتذكير الضمير لان المرجع هو اشتراط الآخرية وحاصل المعنى انما اشترط الآخرية اذ لولاه لكانت النتيجة اما عين المقدمتين جميعا أو عين احداهما وأياما كان فهو باطل لانه يؤدى الى الهذيان أو المصادرة (قوله لكان اما هذيانا) أى كلاما غير مقصود فيما اذا كانت النتيجة عين المقدمتين (قوله أو مصادرة) وهى أخذ المدعى جزأ من الدليل فيما اذا كانت النتيجة عين احدى المقدمتين وكون المدعى جزأ من الدليل لا يفيد المطلوب للزوم الدور لان معرفة المدعى موقوفة على معرفة الدليل فلو كان المدعى جزأ من الدليل للزم أن تكون معرفة الدليل موقوفة على معرفة المدعى لتوقف معرفة الكل على معرفة الجزء وأما اذا كانت النتيجة غير المقدمتين فلا يلزم شئ من هذين المحذورين فلهذا اشترط آخريتها وما فى بعض الحواشى قوله لكان اما هذيانا أى ان كان يعلم انه لا يحتج به الخصم وألقاه اليه أو مصادرة أى ان كان لا يعلم ذلك وكلاهما فيما اذا كانت النتيجة كلا المقدمتين أو احداهما فقط وتوهم المصادرة جعل الدعوى جزأ من الدليل أى أو عينه اه فمن قبيل ما قاله الشارح أولا وللفاضل المرعشى فى تقرير القوانين كلام نفيس فى معنى المصادرة (قوله ثم القياس الخ) شروع فى تقسيم القياس بعد تعريفه الى أقسامه الاولية وقدم القياس الاستثنائى لكون مفهومه وجوديا ولكونه بديهى الانتاج بجميع قرائنه وأخره فى الاحكام اهتماما بشأن الاقترانى لكثرة مباحثه (قوله مذكورا) أى بالذكر اللسانى فى القياس الملفوظ وبالذكر القلبى فى المعقول (قوله بمادته وهيئته) ذكر النتيجة ليس الاذكر أجزائها المادية لان الهيئة ليست بملفوظة لكن ذكرها قد يكون ملتبسا بحال كونها بالفعل وقد يكون ملتبسا بحال كونها بالقوة وحينئذ فالمراد بذكر القول الآخر بمادته وهيئته ذكره بالفعل والمراد بذكره بمادته فقط ذكره بالقوة فتدبر اه (قوله أى صورته) تفسير للهيئة والمراد الهيئة التأليفية كذا قال الفاضل الرازى وقال بعض الشراح ٣ أراد بمادة القول الآخر طرفى النتيجة وبهيئته النسبة التفصيلية بينهما على الترتيب الذى وقعا عليه فى النتيجة سواء كانت مع الكيفية التى عليها فى النتيجة من الايجاب والسلب أولا وحاصله ان النتيجة ان كانت مذكورة أى موجودة فى القياس بطرفيها والنسبة التفصيلية بينهما سواء كانت عين النسبة التفصيلية التى فى النتيجة من الوقوع أو اللاوقوع أو نقيضها وان لم تكن متعلقا للايقاع أو الانتزاع فهو الاستثنائى فلا يرد عليه ان القول الآخر بمادته وهيئته هو عين النتيجة فلا يجوز أن يكون مذكورا فى القياس والا لزمت المصادرة ولا ان هذا وان كان صادقا على القياس الاستثنائى بوضع المقدم لكنه لا يصدق على رفع التالى اذ المذكور فيه نقيض النتيجة لا غيره ولهذا اشتهر تفسيره بما كانت النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل لكن الاظهر فى تفسيره أن يقال هو ما كانت النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالقوة القريبة من الفعل قال المصنف فان قيل اشتمال القياس على النتيجة بالفعل ينافى وجوب مغايرة النتيجة

ماعدا العلم فان هذا وان كان موضوعا لمفهوم مشار اليه عند المصنف لكن عند ما يستعمل فى جزئى ذلك المعنى يصدق عليه ان معناه الموضوع له مشخص فى الجملة وهذا هو الحق وان كان الضمير فى تشخصه للمعنى بالمعنى الاعم فيكون هو محل الاستخدام وفائدة قيد وضعا فى غاية الظهور هذا وحديث كون المعارف

٣ قوله بعض الشراح هو مير أبو الفتح نقل ذلك عنه زجبا نندى فى حاشيته على الشارح وهذا الشرح غير الحاشية التى كتبها على الدوانى ولم أر ذلك الشرح اه منه

المقدمات

وفى العبارة بحث لانا لو قلنا فى المثال لكن الشمس ليست بطالعة ينتج النهار ليس بموجود وحينئذ لم يصدق التعريف عليه لعدم ذكر النتيجة بمادتها وهيئتها فى القياس بل المذكور فيه نقيض النتيجة ولهذا وقع فى سائر الكتب المنطقية ان القياس الاستثنائى هو ما يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل ففى العبارة سهو من الناسخ أو تسامح من المصنف وانما سمى استثنائيا لاشتماله على أداة الاستثناء وهى لكن (والا) أى وان لم يكن القول الآخر مذكورا فيه بمادته وهيئته (فاقترانى) كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث فالقول الآخر وهو كل جسم محدث ليس مذكورا فى القياس بهيئته ويسمى اقترانيا لاقتران الحدود فيه وستعرف الحدود بعيد ذلك ثم الاقترانى اما (حملى) ان تركب من الحمليات (أو شرطى) ان لم يتركب منها ولما فرغ من تعريف القياس وتقسيمه الى قسمين شرع فى الاقسام وابتدأ بالاقترانى المركب من الحمليات وهو يشتمل على حدود ثلاثة موضوع المطلوب ومحموله والمكرر بينهما فى المقدمتين فقال (وموضوع المطلوب من الحمل يسمى) حدا (أصغر) لانه فى الغالب أقل افرادا من المحمول (ومحموله) يسمى حدا (أكبر)

مقدمات القياس قلنا لا منافاة فان النتيجة فى مثل قولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم هى القضية المحتملة للصدق والكذب أعنى قولنا هذا متحيز وهو مغاير لكل من مقدمتى القياس لان المقدمة الاولى هى الشرطية المشتملة على الحكم بلزوم التالى للمقدم أعنى قولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لا نفس التالى والمقدم لانه ليس بقضية والمقدمة الثانية هى قوله لكنه جسم اه فعلم من هذا سقوط البحث الآتى فى الشارح فلا سهو ولا تسامح (قوله وفى العبارة بحث) قد عرفت اندفاعه (قوله لانا لو قلنا فى المثال الشمس ليست بطالعة الخ) هذا سهو منه والصواب النهار ليس بموجود ينتج الشمس ليست بطالعة قاله البعض ووجه كونه سهوا ان استثناء نقيض المقدم غير منتج وقد يقال غرضه مجرد التمثيل وان كان استثناء نقيض المقدم عقيما (قوله ففى العبارة سهو من الناسخ الخ) قيل فى هذه العبارة سهو من الشارح او تسمح منه لما أن ذكر القول بهيئته ومادته معناه ان تذكر الاطراف مع الربط بينهما الا بدونه بان يذكر موضوع فى مقدمة ومحمول فى أخرى ولا شك فى وجود ذلك فى القياس الاستثنائى ولو استثنى منه نقيض المقدم وهذا تحقيق من المصنف وشرح لقول القوم ما تكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل الموهم وجود الحكم فى مقدم أو تالى الشرطية يومئ الى ذلك كلامه فى شرح الرسالة حيث قال ومعنى كون النتيجة مذكورة بالفعل فى القياس انها باجزائها المادية وهيئتها التأليفية مذكورة فيه وان طرأ عليها ما أخرجها عن كونها قضية وعن احتمال الصدق والكذب اه وهو بمعنى ما نقلناه عن بعض الشارحين لكن هذا القائل وقع فى سهو نبه عليه قبل ذلك حيث قال ولو استثنى منه نقيض المقدم فقد وقع فيما اعترض به (قوله لاشتماله على أداة الاستثناء وهى لكن) فانه فى معنى الا فى الاستثناء المنقطع فعده الميزانيون الناظرون الى المعنى حرف استثناء كما عد الا فى المنقطع حرف استثناء أفاده العصام (قوله ليس مذكورا فى القياس بهيئته) بل الجسم مذكور فى المقدمة الاولى والمؤلف فى الثانية وهذا الذكر ليس ذكرا للهيئة المجموعة وهو ظاهر ثم ان مصب النفى جميع قوله بمادته وهيئته فلا ينافى ذكره بمادته (قوله لاقتران الحدود فيه) أى لاقتران حدود القياس من الاصغر والاكبر والاوسط قال العصام والاظهر أن يقال سمى اقترانيا لاشتماله على أداة الجمع والاقتران وهى الواو الواصلة (قوله ان لم يتركب منها) أى من الحمليات بل تركب من الشرطيات المتصلات أو المنفصلات أو من حملية ومتصلة أو منفصلة أو من متصلة ومنفصلة على ما سيجئ (قوله وموضوع المطلوب الخ) فيه ان هذه الاصطلاحات لا تختص بالاقترانى الحملى وهو ما كان مركبا من حمليات صرفة بل يجرى فى الاقترانيات الشرطية فالاولى أن يقال والمحكوم عليه فى المطلوب يسمى حدا أصغر الخ (قوله يسمى حدا أصغر) بيانه ان كل قياس حملى لا بد فيه من مقدمتين احداهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم فى المثال المذكور وثانيتهما على محموله كالمحدث وهما يشتركان فى حد كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى حدا أصغر ومحموله أكبر والمشترك المكرر بينهما يسمى حدا أوسط (قوله لانه فى الغالب الخ) أى ومن غير الغالب قد يكون مساويا وهذا هو المشهور والا فقد صرح المصنف فى حواشى شرح المختصر العضدى بان ذلك لازم لا غالب (قوله أقل افرادا) لانه أخص والاخص أقل

لانه فى الغالب أكثر افرادا من الموضوع (والمكرر) بينهما فى مقدمتى القياس يسمى حدا (اوسط) لتوسطه بين طرفى المطلوب كالمؤلف فى المثال المذكور (وما) أى والمقدمة التى (فيها الاصغر) تسمى (الصغرى) لانها ذات الاصغر وصاحبته (و) التى فيها (الاكبر) تسمى (الكبرى) لانها ذات الاكبر والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين يسمى شكلا (و) هو منحصر فى أربعة اذ (الاوسط أما محمول الصغرى موضوع الكبرى وهو الشكل الاول) كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث (أو محمولهما) أى محمول الصغرى والكبرى (فالثانى) أى فالشكل الثانى كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الجماد بحيوان فلاشئ من الانسان بجماد (أو موضوعهما فالثالث) أى فالشكل الثالث كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق (أو عكس الاول) بأن يكون الاوسط موضوع الصغرى محمول الكبرى (فالرابع) أى فالشكل الرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق وانما وضعت هذه الاشكال على هذا الترتيب لان الشكل الاول بديهى الانتاج

الاربعة

أفرادا من أفراد الاعم الذى هو المحمول (قوله لانه أكثر افرادا من الموضوع) لكونه أعم منه والاعم أكثر افرادا من الاخص فلذا سمى أكبر (قوله والمكرر بينهما) فان قيل الاوسط لايتكرر فى الاول و الرابع لان المراد من الموضوع الذات ومن المحمول المفهوم والجواب ماقاله الشيخ فى الشفاء اذا قلنا كل مثلث شكل فمعناه أن مايقال له المثلث فهو بعينه يقال له الشكل واذا كان المعنى كل مثلث مقول وصادق عليه الشكل ثم قلنا وكل شكل كذا بمعنى كل مايقال و يصدق عليه الشكل هو كذا كان تكريرا للحد الاوسط اه (قوله فى مقدمتى القياس) يعنى الصغرى والكبرى (قوله يسمى حدا أوسط) احتيج اليه لان كل قياس حملى بسيط لابد فيه من مقدمتين يشتركان فى حد لان نسبة محمول المطلوب الى موضوعه لما كانت مجهولة فلابد من أمر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة والا كفى تصور الطرفين فى العلم بالنسبة فلا يكون نظريا قال فى شرح المطالع فان قلت اللازم من تعريف القياس ليس الا استلزامه للنتيجة بالذات وأما تكرر الوسط فلا دليل يدل عليه بل ربما لايشتمل على وسط كما فى قياس المساواة فانه ينتج بالذات ان أ مساو لما يساوى ج وملزوم للزوم ج وجزء الجزء ج وكقولنا كل ج ب وكل أ لا ب ينتج لاشئ من ج أ بالخلف فنقول الشروط المعتبرة فى انتاج القياس نوعان ماهو شرط لتحقق الانتاج كالشرائط المعتبرة فى الاشكال الاربعة وماهو شرط للعلم بالانتاج كالشرائط المعتبرة فى الاقيسة الاقترانية الشرطية وتكرر الوسط ليس شرطا للانتاج بل للعلم به اذ القياس انما ضبطت قواعده وعرفت أحكامه اذا تكرر فيه الوسط انتهى (قوله لتوسطه بين طرفى المطلوب) أى كونه واسطة و وسيلة فى ربط أحد الطرفين بالآخر أولانه يتوسط بين الطرفين ذكرا وتعقلا فى الشكل الاول الذى هو أشرف الاشكال قال العصام ومن السوانح العقلية انه يتوسط بين الاكبر والاصغر فى الصغرى والكبرى لانه فى الشكل الاول المركب من الموجبتين الكليتين الذى هو أشرف الضروب محمول فى الاصغر وموضوع فى الاكبر فى الموجبة الكلية فيكون فى الاغلب أكبر من الاصغر فى الصغرى وأصغر من الاكبر فى الكبرى (قوله لانها ذات الاصغر) فهو تسمية للشئ بوصف جزئه وعطف وصاحبته تفسير لذات (قوله من كيفية وضع الخ) أى من جهة كون الاوسط محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فى الشكل الاول أو محمولا فيهما فى الثانى أو موضوعا فيهما فى الثالث أو عكسا للاول فى الرابع (قوله يسمى شكلا) تشبيها له بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة حد او حدود بالمقدار فهو تشبيه معقول بمحسوس قال المصنف التحقيق ان القياس باعتبار ايجاب مقدمتيه المقترنتين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما مايسمى قرينة وضربا و باعتبار الهيئة الحاصلة له من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر من جهة كونه موضوعا لهما أو محمولا يسمى شكلا فقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب كما فى ضروب الشكل الاول وقد يكون بالعكس كالموجبتين الكليتين مثلا من الشكل الاول والثالث اه (قوله اذلا واسطة ٢) تعليل للانحصار فى

٢ قول المحشى قوله اذلا واسطة كذا بخطه والذى فى نسخ الشرح بايدينا اذ الاوسط اه مصحح

أقرب الى الطبع من سائر الاشكال فلهذا وضع أولا ثم الشكل الثاني لمشاركته الاول في أشرف مقدمتيه وهي
الصغرى المشتملة على موضوع المطلوب الذي هو أشرف من المحمول ثم الثالث لمشاركته الاول في أخس مقدمتيه وهي الكبرى ثم الرابع لعدم اشتراكه مع الاول أصلا

الاربعة (قوله أقرب الى الطبع) أي الى قبول الطبع وتوجه النفس بالنسبة الى البواقي أو الى النظم الطبيعي وهو الانتقال من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر فلا يتغير الاصغر والاكبر عن حالهما في النتيجة وهذا النظم انما هو في الشكل الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى قال السيد عيسى الصفوي وفي هذا الشكل اشكال لابد من فهمه وحله وهو ان الاصغر اذا كان من افراد الاوسط فالحكم بأن جميع الاوسط كذا وهو الكبرى انما يعلم اذا علم ان افراد الاصغر كذا وهو بعينه النتيجة فالعلم بالكبرى يتوقف على العلم بالنتيجة فلو كانت النتيجة مستفادة من القياس كان الشئ معلوما قبل العلم به وانه محال فلا يمكن الاستدلال به والكسب بطريق الشكل الاول والجواب ان النتيجة هي الحكم على الاصغر بخصوصه أي حين ملاحظته مفصلا والكبرى حكم على افراد الاوسط مجملا ولا نسلم ان العلم بكل أوسط كذا يتوقف على العلم بحال كل من افراده بخصوصه بل يجوز ان يعلم الكلية بضرورة أو دليل ولو لوحظ ذات فرد بخصوصه لم يعلم حاله لانه لم يلاحظ بخصوصه انه فرد ذلك الكلية فالعلم بالكبرى بتوجه على ملاحظة الافراد بوجه عام أي على سبيل الاجمال والعلم بالنتيجة هو معرفة حال الفرد بخصوصه فلا استحالة في استفادته من الاول اه وهذا الجواب مع قلاقته مضطرب وقد ذكر في شرح المطالع السؤال والجواب باوجز من هذا وأوضح منه فقال لا يقال الاستدلال بهذا الشكل دوري فاسد فضلا عن ان يكون بينا لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالاكبر لكل واحد من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت الاكبر أو بسلبه للاصغر الذي هو عين النتيجة فلو استفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور لانا نقول الحكم يختلف بحسب اختلاف أوصاف الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف مجهولا بحسب وصف آخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف آخر ولا استحالة في ذلك (قوله هو أشرف من المحمول) لان المحمول انما يطلب لاجل الموضوع ايجابا وسلبا وكلما يكون بحيث يطلب لاجله أمر آخر يكون ذلك الشئ أشرف من ذلك الامر (قوله في أخس مقدمتيه وهي الكبرى) لان الحد الاوسط موضوع أيضا في الشكل الثالث فلذا وضع في المرتبة الثالثة وانما كانت هذه المقدمة أخس لعدم اشتمالها على موضوع المطلوب بل تشتمل على محموله الذي هو أخس من موضوعه (قوله أصلا) بل لمخالفته اياه وضع في المرتبة الرابعة وهذا هو أحد الوجوه المذكورة في وضع الاشكال على الترتيب المذكور وهناك أوجه أخرى منها ان الشكل الاول لما كان منتجا للمطالب الاربعة وضع في المرتبة الاولى والثاني لما كان منتجا للسلب الكلي الذي هو أشرف من الايجاب الجزئي لكونه أضبط وأنفع وضع في المرتبة الثانية والثالث لما كان منتجا للايجاب الجزئي وضع في المرتبة الثالثة والرابع لما كان بعيدا عن الطبع جدا وضع في المرتبة الرابعة ومنها ان الانسب أن لا يتغير الاصغر والاكبر في القياس عن حالهما في المطلوب من كون الاصغر موضوعا والاكبر محمولا فلما كان الشكل الاول لم يتغير فيه الاصغر والاكبر عن حالهما وضع في المرتبة الاولى ولما كان الثاني تغير فيه الاكبر عن حاله دون الاصغر الذي هو

الا العلم كليات وضعا لا استعمالا كما عند المصنف وجزئيات وضعا واستعمالا كما عند غيره شهير وعلى الاول تتصف بالتواطئ والتشكيك وتدخل تحت قول المصنف وبدونه متواطئ الخ لا على الثاني فقد اندفعت أوهام الناظرين (قوله ان تساوت افراده) أي بالاولية أو الاولوية كما تدل عليه المقابلة (قوله الذهنية والخارجية) كذا وقع للعلامة الرازي فحمله بعض ناظريه على الافراد التي في نفس الامر وقال ان المعتبر في التواطئ والتشكيك هو الصدق في نفس الامر والكليات الفرضية خارجة عن القسمين فاللاشئ واللاممكن ونحوهما واسطة وكأن هذا القائل تمسك بنظير ما يقول السيد السند في تخصيص قولهم نقيضا المتساويين متساويان وحينئذ فان أبقى التعريفان على ظاهرهما فالامر بين وان أول تعريف المتواطئ بالنفي على وجه العدول أي الافراد الغير

المتفاوتة بأولية وأولوية أو تغير يف المشكك بذلك أى الافراد الغير المتساوية أولية أو أولوية فكذلك وان أول الاول بالسلب أى الذى ليس افراده الكائنة فى نفس الامر متفاوتة بأولية أو أولوية دخل نحو اللاشئ واللاممكن فى التواطئ وان أول الثانى بالسلب أى الذى ليست افراده الكائنة فى نفس الامر متساوية أولية أو أولوية دخل فى المشكك وذلك باطل لان الغرض القول بالواسطة وحمله بعض آخر على ما يتناول الفرضية وزعم ان ما قال ذلك القائل لا شاهد عليه وحينئذ فلا تتفاوت الوجوه السابقة التفاوت السابق ويدخل فى المتواطئ نحو الانسان والفرس والشاة والبغل ونحو ذلك مما هو كثير فان افراده الموجودة متساوية وكذا افراده المفروضة لان العقل يفرضها متفقة مع الافراد الموجودة فيما عدا التشخص اذ لا مبدأ لانتزاعها مخالفة ونحو الشمس كذلك أيضا ومجرد كون الكلى له فرد بحسب نفس الامر وفرض فرضى لا يوجب أولوية توجب التشكيك ونحو اللاشئ لعدم العوارض الموجبة

أشرف وضع فى المرتبة الثانية ولما كان الثالث ينقبض فيه الاصغر عن حاله وضع فى المرتبة الثالثة ولما كان الرابع تغير فيه كلاهما عن حاله وضع فى المرتبة الرابعة وهناك وجوه أخر ولا كبير جدوى فى ذلك ولذلك قال شارح المطالع هذه أمور وضعية اختيارية لا وجوب فيها وانما دعا اليها استحسان والاخذ بالاليق والاولى ولكون الرابع بعيدا عن الطبع جدا أسقط المصنف الكلام عليه بحسب الجهة قيل ولذلك وقعت الاشكال فى القرآن ماعداه كما بين ذلك الشيخ السنوسى فى مختصره وقد أسقطه الغزالى والفارابى وابن سينا حتى قال فى الاشارات كأن الشكل الاول وجد كاملا فاضلا جدا بحيث تكون قياسيته ضرورية النتيجة بينة بنفسها لا تحتاج الى حجة كذلك وجد الذى هو عكسه بعيدا عن الطبع يحتاج فى ابانة قياسيته الى كلفة شاقة متضاعفة ولا يكاد يسبق الى الذهن والطبع قياسيته ووجد الشكلان الآخران وان لم يكونا بينى القياسية قريبين من الطبع يكاد الطبع الصحيح يفطن لقياسيتهما قبل ان يتبين ذلك أو يكاد بيان ذلك يسبق الى الذهن من نفسه فيلحظ لمية قياسيته عن قريب فلهذا صار لهما قبول ولعكس الاول اطراح وصارت الاشكال الاقترانية الحملية الملتفت اليها ثلاثة (قوله ويشترط الخ) لما فرغ من بيان الفرق بين الاشكال بحسب الماهية شرع فى بيان الفرق بينها بحسب الاشتراط فقال ويشترط فى الاول الخ ثم الدليل على هذا الاشتراط ظهور العقم بانتفاء أحد الشروط الثلاثة (قوله ايجاب الصغرى) انما اشترط ايجابها لانها لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلا يتعدى الحكم بالاكبر على الاوسط الى الاصغر قيل لو كان ايجاب الصغرى شرطا لما تحقق الانتاج بدونه لانتفاء المشروط عند انتفاء الشرط لكن التالى باطل فان الاوسط اذا كان مساويا للاكبر فكل شئ سلب عنه الاوسط سلب عنه الاكبر لان سلب أحد المتساويين عن شئ يستلزم سلب الآخر عنه ضرورة كقولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل فرس صهال فانه ينتج لا شئ من الانسان بصهال وأجيب عنه بأن لزوم سلب الاكبر عن الاصغر فى تلك المادة بواسطة العلم بأن كل ما سلب عنه أحد المتساويين سلب عنه الآخر بالضرورة والا لم يكونا متساويين وهذه المقدمة أجنبية تغاير حدودها حدود المقدمتين فليس استلزام القياس النتيجة لذاته بل بواسطة هذه المقدمة قال فى شرح المطالع لا يقال السالبة اذا كانت مركبة تنتج فى الصغرى لانها تستلزم الموجبة وهى تستلزم النتيجة وتوسيط الموجبة لا يخرجها عن الاستلزام لها لانها ليست مقدمة غريبة لانا نقول القضية المركبة لما اشتملت على حكمين فهى فى التحقيق قضيتان فان أردتم بقولكم السالبة المركبة مستلزمة للموجبة أن مجموع الحكمين مستلزم للايجاب فهو ممنوع وان أردتم ان السلب مستلزم فهو بين البطلان وان أردتم ان الايجاب مستلزم للايجاب فهو هذيان فالمنتج هناك بالتحقيق ليس الا الايجاب اهـ وفى الحواشى السلكوتية قيل قد تتحقق الشرائط ولا ينتج وقد لا تتحقق وينتج اما الاول فنحو قولنا مورد القسمة علم وكل علم اما نظرى أو ضرورى وقولنا بعض النوع انسان ولا شئ من الانسان بنوع مع كذب نتيجتهما والجواب عن الاول أن الصغرى كاذبة لان مورد القسمة مفهوم العلم وهو معلوم لا علم وان أريد من حيث حصوله فى الذهن فلا نسلم كذب النتيجة وعن الثانى بأن الصغرى ليست من القضايا المتعارفة بأن يكون المحمول فيها صادقا

على

(فعليتها) بأن تكون الصغرى غير الممكنتين (و) بحسب الكم (كلية الكبرى) بأن يكون موضوعها كليا (لينتج) هذه علة غائية أي الغرض من وضع الشكل الاول والاشتراط فى صغراه وكبراه ان ينتج الصغريان (الموجبتان) الكلية والجزئية (مع) الكبرى (الموجبة) الكلية النتيجتين (الموجبتين) كلية وجزئية فالصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية تنتج الموجبة الكلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا ١٩٧ والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية تنتج الموجبة الجزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا (ومع السالبة) عطف على قوله مع الموجبة أي الصغريان الموجبتان اما مع الكبرى الموجبة الكلية واما مع الكبرى السالبة الكلية فالاول ينتج الموجبتين كلية وجزئية والثاني ينتج (السالبتين) كلية وجزئية (بالضرورة) متعلق بقوله لينتج أي الانتاج فى هذا الشكل ضروري لا يحتاج الى دليل بخلاف سائر الاشكال فان الانتاج فيها اما بواسطة الخلف أو غيره كما سيجيء وتفصيل قوله مع السالبة السالبتين أن الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب ا فلا شئ من ج ا والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا والحاصل ان الصغرى فى هذا الشكل لا تكون الا موجبة أعم من أن تكون كلية أو جزئية والكبرى لا تكون الا كلية أعم من أن تكون موجبة او سالبة فتكون الضروب المنتجة أربعة حاصلة من ضرب الصغريين الموجبتين فى الكبريين الكليتين لكن القياس يقتضي ستة عشر ضربا حاصلة من ضرب الصغريات المحصورات الاربع فى الكبريات المحصورات الاربع الا أن اشتراط ايجاب الصغرى أسقط ثمانية حاصلة من ضرب الصغريين السالبتين فى الكبريات الاربع واشتراط كلية الكبرى أسقط أربعة

على أفراد الموضوع صدق الكلي على جزئياته اذ الحكم ههنا باتحاد المحمول بالموضوع ذهنا وخارجا وأما الثاني فهو قولنا لا شئ من الحجر بحيوان و بعض الحيوان الصهال فانه ينتج لا شئ من الحجر بصهال مع انتفاء الامرين لان سلب شئ عن افراد شئ وحصر شئ آخر فى المسلوب يفيد سلب المحصور فى ذلك الشئ والجواب ان الانتاج المذكور بواسطة خصوصية المادة وكون المحمول محصورا لا باعتبار هيئة الشكل فانه لو بدل الكبرى بقولنا بعض الحيوان جسم كان الحق الايجاب اه قال بعضهم ولاشتراط ايجاب الصغرى فى هذا الشكل لم يقع لفظ وحده فى صغراه لما فيها من معنى النفي فاذا قلت الانسان وحده ضاحك كان فى قوة قضيتين نفي واثبات أي الانسان ضاحك وليس غير الانسان ضاحكا وبهذا ظهر ان من المغالطة ما لو قيل الانسان وحده ضاحك وكل ضاحك حيوان ينتج الانسان وحده حيوان وهو باطل لان هذا القياس لم يستوف شرائط الشكل الاول لعدم ايجاب صغراه ولا حاجة لقول بعضهم ان وحده حال من الضاحك تقدمت على عاملها وحينئذ فليست قيدا فى موضوع الصغرى فالنتيجة انما هي الانسان ضاحك مع عدم استقامته فى نفسه لان الحال تفيد التقييد مطلقا تقدمت أو تأخرت على أن دعوى تقدمها ممنوعة (قوله وفعليتها) بأن تكون غير الممكنتين لان الكبرى تدل على ان كل ما يثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى الممكنة انما تدل على ان الاصغر مما ثبت له الاوسط بالامكان فيجوز أن لا يخرج الى الفعل فلا يتعدى الحكم اليه وهذا ظاهر ان اعتبر فى صدق الموضوع على افراده بالفعل كما هو رأي الشيخ فلا انتاج عنده أما على قول الفارابي ان صدقه بالامكان فالقياس منتج وقد علمت ما فى ذلك (قوله وكلية الكبرى) لانه لو لم يكن كذلك فلا انتاج لانه يمكن أن يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير الاصغر كما يقال كل انسان حيوان و بعض الحيوان فرس قال الهروي لا يقال يجوز تعيين ذلك البعض بأن تجعل الاضافة للعهد الخارجي فلا يتحقق حينئذ الا الاندراج فيصح الانتاج لانا نقول تصير حينئذ القضية شخصية لافادتها الحكم على الجزء المعين أو تبقى كلية باعتبار ذلك البعض المعين ولا كلام فى انتاجها الا ان الشخصية فى حكم الكلية لكنهم اغتفروا عدمها لعدم استعمالها فى مسائل العلوم ولا يلزم من الكلية غاية الشمول اه ولا يخلو عن ضعف تأمل (قوله بأن يكون موضوعها كليا) ولو كان جزئيا لما حصلت كلية الكبرى (قوله ضروري) أي بديهي لا يحتاج الى دليل (قوله أو غيره) مثل عكس الكبرى أو عكس الترتيب (قوله لكن القياس) استدراك على قوله فتكون الضروب المنتجة أربعة قال

حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين فى الصغريين الموجبتين فبقيت الضروب المنتجة أربعة والامثلة مذكورة (و) يشترط (فى) الشكل (الثانى) بحسب الكيفية (اختلافهما) أى اختلاف الصغرى والكبرى (فى الكيف) بأن تكون احداهما موجبة والاخرى سالبة (و) بحسب ١٩٨ الكمية (كلية الكبرى) بأن يكون موضوعها كليا وأما بحسب الجهة فيشترط فيه شرطان كل واحد منهما أحد الامرين الشرط الاول ان يكون (اما مع دوام الصغرى) بأن تكون الصغرى ضرورية أو دائمة (أو انعكاس) بالجر عطف على قوله دوام أى اما أن يكون مع دوام الصغرى أو انعكاس (سالبة الكبرى) بأن تكون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب وهى ستة الدائمتان والعامتان والخاصتان (و) الشرط الثانى (كون الممكنة) مستعملة اما (مع ضرورية أو مع كبرى مشروطة) عامة أو خاصة فالممكنة ان كانت صغرى لا تستعمل الا مع ضرورية أو مشروطة عامة أو خاصة وان كانت كبرى لا تستعمل الا مع ضرورية فقط (لينتج) الصغرى والكبرى (الكليتان) أى الموجبة والسالبة (سالبة كلية) كقولنا فى الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية كل ج ب ولا شئ من ا ب فلا شئ من ج ا وهذا هو الضرب الاول من هذا الشكل وفى الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية الصغرى لا شئ من ج ب وكل ا ب فلا شئ من ج ا وهذا هو الضرب الثانى منه (والمختلفتان فى الكم أيضا سالبة جزئية) فقوله والمختلفتان عطف على قوله الكليتان وقوله سالبة جزئية عطف على قوله سالبة كلية فيكون من باب العطف

لعصام لم يستعمل نتج الا مجهولا فالموافق للغة المنتوج فلا يقال الناتجة ولا المنتجة بصيغة اسم الفاعل لان المنقول أنتج الناقة أهلها فالضروب مما أنتجها الفكر لا انها منتجة شيأ الا أن يقال الضروب والاشكال تجعل المقدمات ذات نتائج اه ورده عبد الحكيم بما فى شمس العلوم نتجت الناقة نتجا ونتاجا ونتجها أهلها اذا تولوها النتج يتعدى ولا يتعدى وانتجت الفرس اذا حان نتاجها وقيل انتجت بمعنى نتجت فما قيل لا يساعد أهل اللغة استعمال الناتجة الخ وهم اه ثم ان لهم فى بيان العقيم من المنتج طريقين أحدهما طريق الحذف فان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية أضرب وهى الحاصلة من ضرب السالبتين فى المحصورات الاربع وكلية الكبرى يسقط أربعة أخرى وهى الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين وثانيهما طريق التحصيل فان الصغرى الموجبة اما كلية أو جزئية والكبرى الكلية اما موجبة أو سالبة وضرب الاثنين فى الاثنين بأربعة والشارح أشار لطريقة التحصيل بقوله فتكون ضروبه المنتجة أربعة حاصلة الخ ولطريقة الاسقاط بقوله الا أن اشتراط ايجاب الصغرى أسقط الخ ثم ان هذا بحسب الكيف والكم وأما بحسب الجهة فان الموجهات المعتبرة ثلاثة عشر باسقاط الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة عن الخمسة عشر فاذا اعتبرنا الثلاثة عشر فى الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهى الحاصلة من ضرب ثلاثة عشر فى نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى أسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهى الحاصلة من ضرب الممكنتين فى ثلاثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة وأربعين (قوله أى اختلاف الصغرى والكبرى) يعنى ان اختلافهما فى الكيف شرط انتاج الشكل الثانى اذ لو اتفقتا فيه لزم الاختلاف الموجب للعقم لان الاختلاف يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذات القياس لاستحالة اختلاف مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق أو فرس حيوان والحق فى الاولى الايجاب وفى الثانية السلب وأما عند سلبهما فكقولنا لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ من الفرس أو من الناطق بحجر والحق فى الاولى السلب وفى الثانية الايجاب وهذا موجب لعقم القياس وعدم اطراده (قوله وبحسب الكمية كلية الكبرى) اذ لو كانت جزئية فهى اما أن تكون موجبة أو سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف أما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب فلو بدلت الكبرى بقولنا بعض الصاهل فرس كان الصادق السلب وأما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب فلو بدلت الكبرى بقولنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الصادق السلب (قوله وأما بحسب الجهة فيشترط فيه شرطان كل واحد منهما أحد الامرين) يعنى أنه يشترط بحسب الجهة أمران أحدهما مفهوم مردد بين كون

على معمولى عامل واحد والحاصل ان الصغرى والكبرى اما متفقتان فى الكم بأن يكونا كليتين أو مختلفتان فى الكم بأن تكون احداهما كلية والاخرى جزئية فان كانتا متفقتين فالنتيجة سالبة كلية كما مر وان كانتا مختلفتين فالنتيجة سالبة جزئية كقولنا فى الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية بعض ج ب ولا شئ من ا ب فبعض ج ليس ا وهو الضرب الثالث وفى الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا وهو الضرب الرابع واعلم أن الضروب المنتجة من هذا الشكل بحسب الواقع أربعة كما ذكرت بأمثلتها لكن القياس يقتضى ستة عشر كما ذكرنا فى الشكل الاول الان اشتراط اختلاف ١٩٩ الصغرى والكبرى اسقط ثمانية واشتراط كلية الكبرى أربعة فبقيت الضروب المنتجة أربعة ثم هذه الضروب انما تنتج (بالخلف أو عكس الكبرى أو) عكس (الترتيب ثم عكس (النتيجة) أما الخلف فى هذا الشكل فهو ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى القياس فينتظم قياس على هيئة الشكل الاول منتج لما يناقض الصغرى فيقال فى الضرب الاول من هذا الشكل مثلا لو لم يصدق لا شئ من ج ا لصدق نقيضه وهو بعض ج ا فنضمه الى كبرى القياس هكذا بعض ج ا ولا شئ من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كانت الصغرى كل ج ب هذا خلف وهو يلزم من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق وانما قلنا يلزم الخلف من نقيض النتيجة لانه لا يلزم من صورة القياس اذ هى على صورة الشكل الاول فتعين أن يلزم من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فانحصر فى أن يكون من نقيض النتيجة وأما عكس الكبرى فهو ان تعكس الكبرى لترتد الى الشكل الاول فينتج بديهة كما يقال فى الضرب الاول أيضا كل ج ب ولا شئ من ب ا ينتج من الشكل الاول لا شئ من ج ا وهو المطلوب وأما عكس الترتيب فى هذا الشكل فهو ان تعكس الصغرى ثم تجعل كبرى وكبرى القياس صغرى فينتظم قياس على هيئة الشكل الاول منتج لما ينعكس الى المطلوب كما يقال فى الضرب الثانى من هذا الشكل كل ا ب ولا شئ من ب ج ينتج من الشكل الاول لا شئ من ا ج وينعكس الى لا شئ من ج ا وهو المطلوب وهذا معنى قوله ثم عكس النتيجة واعلم

الصغرى أحد الدائمتين وكون الكبرى من القضايا الست التى تنعكس سوالبها الكلية بالعكس المستوى وثانيهما مفهوم مردد بين أن لا يكون شئ من المقدمتين ممكنة عامة ولا خاصة وان تكون الصغرى احدى الممكنتين والكبرى ضرورية مطلقة أو مشروطة عامة أو خاصة وان تكون الكبرى احدى الممكنتين والصغرى ضرورية مطلقة فضروبه المنتجة بحسب الجهة أربعة وثمانون حاصلة من ضرب الصغريين فى ثلاثة عشر كبرى تارة وضرب ست كبريات فى احدى عشرة صغرى تارة أخرى بمقتضى الشرط الاول واسقاط ثمانية منها بمقتضى الشرط الثانى على ما هو المشهور فى عدد البسائط المعتبرة (قوله على معمولى عامل واحد) المراد منه قوله لينتج ومن معموليه قوله الكليتان سالبة كلية (قوله الان اشتراط اختلاف الخ) اقتصر هنا على طريقة الاسقاط وأما طريقة التحصيل فهو ان الموجبة الكلية الكبرى تنتج مع الصغريين السالبتين والسالبة الكلية الكبرى تنتج مع الصغريين الموجبتين (قوله بالخلف) هو يجرى فى ضروبه الاربعة مطلقا (قوله أو عكس الكبرى) وهو يجرى فى الضرب الاول والثالث (قوله أو عكس الترتيب ثم عكس النتيجة) وهما انما يجريان فى الضرب الثانى لا غير (قوله ويجعل صغرى القياس) لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو موجبة تصلح لصغروية الشكل الاول وتجعل كبرى الاصل كبرى لانها الكلية تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس آخر (قوله فالنتيجة حق) ضرورة امتناع كذب النقيضين قال شارح المطالع والحق ان انتاج هذا الشكل لا يحتاج الى التكلفات المذكورة لان حاصله يرجع الى الاستدلال بتنافى اللوازم على تنافى الملزومات فيكفى ان يقال من لوازم أحد الطرفين ثبوت الوسط له ومن لوازم الآخر سلبه عنه وهما متنافيان فيتنافى الملزومان والا اجتمع المتنافيان (قوله اذ هى) يعنى صورة القياس (قوله برد الى الشكل الاول) يعنى برد الى الضرب الثانى منه وهو أن تكون الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية (قوله فى الضرب الاول) أى من الشكل الثانى (قوله ان تعكس الصغرى) أى صغرى الاصل وهى هنا سالبة كلية فتنعكس الى سالبة كلية (قوله ثم تجعل) يعنى الصغرى المعكوسة (قوله وكبرى القياس) يعنى الاصل (قوله منتج لما ينعكس الى المطلوب) يعنى أن هذا القياس ينتج

ان الضرب الاول والثالث يمكن بيان انتاجهما بالخلف و بعكس الكبرى ولايمكن بعكس الترتيب لانه اذا عكس الترتيب وقعت السالبة صغرى والسالبة ٢٠٠ لاتصلح لصغروية الشكل الاول وأيضا يلزم وقوع الجزئية فى الضرب الثالث كبرى والجزئية لاتصلح لكبروية الشكل الاول والضرب الثانى يمكن بيان انتاجه بالخلف و بعكس الترتيب لا بعكس الكبرى لانها لايجابها لاتنعكس الاجزئية والجزئية لاتصلح لكبروية الشكل الاول وأما الضرب الرابع فلايمكن بيان انتاجه بعكس الكبرى لانها لايجابها لاتنعكس الاجزئية وهى لاتصلح لكبروية الشكل الاول ولابعكس الترتيب لان الصغرى سالبة جزئية وهى لاتنعكس وعلى تقدير انعكاسها لاتقع فى كبرى الشكل الاول بل بالخلف وهو ظاهر وكذا الانتاج فى ضروب الشكل الثالث والرابع امابالخلف أو بعكس الكبرى او الصغرى أو الترتيب كماسيأتى لكن فى بعض الضروب يمكن بيان الانتاج باثنين منها فصاعدا وفى بعضها لا كل ذلك يظهر بالتأمل (و) يشترط (فى) الشكل (الثالث) بحسب الكيف (ايجاب الصغرى و) بحسب الجهة (فعليتها و) بحسب الكم أن يكون (مع كلية احداهما) أى احدى المقدمتين من الصغرى والكبرى (لينتج) الصغريان (الموجبتان) عليه أى الكلية والجزئية (مع) الكبرى (الموجبة الكلية أو بالعكس) أى الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية

السالبة الكلية التى هى عكس المطلوب فاذا عكسنا تلك السالبة الى سالبة كلية يحصل المطلوب (قوله لانها لايجابها) أى لان الكبرى لكونها موجبة كلية فى الضرب الثانى لاتنعكس الاموجبة جزئية والمطلوب هنا سالبة كلية (قوله وهى لاتنعكس) على القول المختار والانعكاس لازم فى عكس الكبرى وقوله وعلى تقدير انعكاسها كنفسها على القول الضعيف كذا قال رجب افندى والحق انه لاخلاف فى ان السالبة الجزئية لاتنعكس ثم اذا كانت احدى الخاصتين انعكست كنفسها لكن ذلك بحسب الجهة والكلام هنا بحسب الكمية وقول الشارح وعلى تقدير انعكاسها أى على سبيل الفرض والتنزل لانه حكاية قول ضعيف تأمل (قوله بل بالخلف) قال المصنف وأما الافتراض فيحتاج الى وجود الموضوع ليصح فرضه شيأ ويحمل عليه بالايجاب فلايصلح فى هذا الضرب الا اذا كانت السالبة الجزئية مركبة وقال ميرأبو الفتح فى شرحه كما نقله عنه رجب افندى والضرب الرابع لايتم فيه العكس مطلقا بل بيانه امابالخلف واما بالافتراض اذا كانت الصغرى سالبة جزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وكذا يجرى الافتراض فى الضرب الثالث مطلقا فعلم من هذا ان بيانه قاصر فالانسب عليه ان يقول هنا بل بالخلف كما قاله المصنف أو بالافتراض فى الصغرى السالبة الجزئية المركبة وكذا فى بيان الضرب الثالث (قوله كل ذلك) مبتدا خبره يظهر بالتأمل ٣ (قوله ايجاب الصغرى) اذلو كانت سالبة فالكبرى اما موجبة أو سالبة وأياما كان يحصل الاختلاف فى النتيجة الموجب للعقم فالكبرى الموجبة كقولنا لاشئ من الانسان بفرس وكل انسان ناطق والحق السلب وهو قولنا لاشئ من الفرس بناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل انسان حيوان كان الحق الايجاب وهو قولنا كل فرس حيوان وأما السالبة فكقولنا لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الانسان بحمار والحق السلب وهو قولنا لاشئ من الفرس بحمار ولو بدلنا الكبرى بقولنا لاشئ من الانسان بصهال كان الحق الايجاب وهو قولنا كل فرس صهال (قوله وبحسب الجهة فعليتها) يعنى الصغرى وذلك لانها لو كانت ممكنة فأخص الاختلاطات الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة فى أخص الضروب أعنى الاول عقيم للاختلاف كما اذا فرضنا ان زيدا يركب الفرس دون الحمار وعمرا يركب الحمار دون الفرس صدق كل ماهو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ماهو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة مع امتناع الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى ولاشئ مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثانى مع امتناع السلب فسقط بمقتضى هذا الشرط ستة وعشرون اختلاطا حاصلة من ضرب الممكنتين فى الثلاث عشرة وبقيت المنتجات مائة وثلاثة وأربعين (قوله ان يكون مع كلية احداهما) أى يشترط بحسب الكم ان يوجد ايجاب الصغرى مع كلية احدى المقدمتين ووجه اشتراط كلية احداهما انهما لو كانتا جزئيتين لاحتمل أن يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم

٣ فيه لطافة لاتخفى اه منه

(موجبة جزئية) مفعول لينتج وفي العبارة تسامح لان قوله بالعكس يفهم منه ان يكون الكبريان الموجبتان مع الصغرى الموجبة الكلية وحينئذ يحصل ضربان الاول الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية والثانى الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية لكن الضرب الاول داخل فى قوله لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية فتعين ان يراد به الضرب الثانى فقط أى الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية على ما فسرنا بذلك ولا يخفى ان قوله بالعكس يفهم منه الضربان فاطلاقه وارادة ضرب واحد يكون تسامحا ٢٠١ فالمفهوم من قوله لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية أو بالعكس ثلاثة أضرب منتجة للموجبة الجزئية الاول الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا الثانى الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا الثالث الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا (او مع السالبة) عطف على قوله مع الموجبة أى لينتج الصغريان الموجبتان مع الكبرى السالبة (الكلية أو) ينتج الصغرى الموجبة (الكلية مع) الكبرى السالبة (الجزئية سالبة جزئية) فهذه ثلاثة أضرب منتجة للسالبة الجزئية الاول الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية كقولنا كل ب ج ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا الثانى الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية كقولنا بعض ب ج ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا الثالث الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا فضروب الشكل الثالث بحسب الواقع ستة والقياس يقتضى ستة عشر لكن اشتراط ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين أسقط ماعدا الستة ثم الضروب الستة انما تنتج (بالخلف أو عكس الصغرى أو عكس الترتيب ثم) عكس (النتيجة) اما الخلف

عليه بالاصغر فلا يتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس فالحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية (قوله موجبة جزئية) وسيأتى فى الضروب الآتية ان النتيجة سالبة جزئية فالنتيجة فى جميع ضروب هذا الشكل جزئية وذلك لجواز أعمية الاصغر فيمتنع الحكم بالاكبر على كل افراد الاصغر ايجابا أو سلبا (قوله تسامح) فيه تسامح لان قوله بالعكس وان كان يشمل الضربين فى الاصل لكن المراد منه هنا هو الضرب الثانى فقط بدليل دخول الاول فى قوله لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية اذ لا فائدة فى ايراده الضرب الاول لكونه موجبا للتكرار فعلم ان المراد هو الثانى بلا تسامح وأمثاله كثيرة ولو قال بدل المسامحة قوله وبالعكس كالعام الذى خص منه البعض لسلم عن التطويل ويكون كلامه مطابقا للواقع وفى بعض الحواشى ان قوله تسامح أى تجوز باطلاق اسم الكل وارادة البعض بقرينة ان الشرائط التى ذكرها تقتضى ان المنتج بحسب الكم والكيف ستة لا سبعة وقوله لان قوله بالعكس الخ هذا بيان لكون المعنى الحقيقى لا يراد وقوله فاطلاقه وارادة ضرب واحد الخ بيان لعلاقة التجوز أى تسمية البعض باسم الكل اه وهو بعيد عن ذوق الشارح اذ لو أراد هذا لصرح بالمجازية تأمل (قوله أسقط ماعدا الستة) وجه الاسقاط ان الشرط الاول وهو ايجاب الصغرى أسقط الصغرى السالبة الكلية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبريات الاربع فهذه ثمانية أضرب حاصلة من ضرب الاثنين فى الاربع والشرط الثانى وهو كلية احدى المقدمتين أسقط الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية فسقطت الضروب العشرة وبقيت المنتجة ستة (قوله بالخلف) متعلق بقوله لينتج وهو جار فى الضروب كلها (قوله أو عكس الصغرى) عطف على الخلف وهو جار فى الاول أيضا والثانى والرابع والخامس وأيضا يجرى فى الثانى والخامس الافتراض على ما بين فى المطولات (قوله أو بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة) وهو جار فى الثالث وأيضا يجرى فيه الافتراض وأما عكس الصغرى فلا يجرى فيه لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول وقوله ثم عكس النتيجة مرتب على قوله أو بعكس الترتيب ليحصل المطلوب وأما الضرب السادس فلا يجرى فيه الا الخلف والافتراض فى الكبرى ان كانت مركبة لتحقق وجود الموضوع ولا يجرى فيه عكس الصغرى لان الجزئية

في هذا الشكل فهو ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منها قياس على هيئة الشكل الاول منتج لما ينافي الكبرى فيقال في المثال الاول مثلا لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لاشيء من ج ا فكل ب ج ولاشيء من ج ا لينتج لاشيء من ب ا وقد كان كبرى القياس كل ب ا هذا خلف وأما عكس الصغرى فهو ان تعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة الاولى المطلوبة بديهة كقولنا في المثال الثاني بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا وأما عكس الترتيب في هذا الشكل فهو ان تعكس الكبرى أولا ثم تجعل الكبرى صغرى والصغرى كبرى فينتظم قياس على هيئة الشكل الاول منتج لما ينعكس الى النتيجة كقولنا في المثال الثالث مثلا بعض ا ب وكل ب ج فبعض ا ج وينعكس الى بعض ج ا وانما قال في هذا الشكل بعكس الصغرى وفي الشكل الثاني بعكس الكبرى لان هذا الشكل انما يرتد الى الشكل الاول بعكس الصغرى والشكل الثاني انما يرتد بعكس الكبرى وذلك ظاهر (و) يشترط (في) الشكل (الرابع) بحسب الكيفية والكمية أحد الامرين اما (ايجابهما) أي ايجاب الصغرى والكبرى (مع كلية الصغرى أو اختلافهما) بالرفع عطف على قوله ايجابهما أي شرط الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية أحد الامرين اما ايجاب الصغرى والكبرى مع كلية الصغرى واما اختلافهما في الكيف (مع كلية احداهما فينتج) الصغرى (الموجبة الكلية مع) الكبريات (الاربع) (و) لا ينتج الصغرى الموجبة (الجزئية مع) الكبرى (السالبة الكلية) (ولا ينتج الصغريان) (السالبتان) أي الكلية والجزئية (مع) الكبرى (الموجبة الكلية و) لينتج (كلتاهما) أي الصغريان السالبتان الكلية والجزئية (مع) الكبرى (الموجبة الجزئية) وفي قوله كلتاهما غلط فاحش لان الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية غير معتبر لاختلاف مقدمتيه مع عدم كلية احداهما فلا يوجد فيه ما اشترط في هذا الشكل من ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كلية احداهما واظن أنه تصحيف والعبارة الصحيحة ان يقال وكليتهما أي كلية السالبتين مع الموجبة الجزئية أي السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية ولعل هذا الغلط نشأ من الناسخ والا فالمصنف أعظم شأنا من ان يذهب عليه

لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح لصغروية الشكل الاول (قوله في هذا الشكل) قيد به لكون الخلف الجاري فيه مخالفا للخلف الجاري قبله لان نقيض النتيجة كبرى وصغرى الاصل لايجابها صغرى ههنا وقد جعل النقيض صغرى فيما سبق وان هذا القياس بعد الترتيب منتج لما ينافي الكبرى والذي قبله منتج لما يناقض الصغرى (قوله ينتج لما ينعكس الى النتيجة) يعني ان هذا القياس ينتج الموجبة الجزئية ونتيجته ليست بمطلوبة بل المطلوب انما هو عكس هذه النتيجة وهي موجبة جزئية أيضا (قوله ويشترط في الشكل الرابع الخ) أي يشترط في انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلافهما في الكيف مع كلية احداهما اذ لو لم يتحقق أحد الامرين بل انتفيا جميعا لزم أحد الامور الثلاثة اما سلب المقدمتين واما ايجابهما مع جزئية الصغرى واما اختلافهما في الكيف مع كونهما جزئيتين والكل عقيم أما الاول فكقولنا لاشيء من الانسان بفرس ولاشيء من الحمار أو الصاهل بانسان وأما الثاني فكقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق أو كل فرس حيوان وأما الثالث فكقولنا في ايجاب الصغرى بعض الناطق انسان وبعض الحيوان أو بعض الفرس ليس بناطق وفي ايجاب الكبرى بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان أو بعض الناطق انسان وانما لم يذكر شرط الشكل الرابع بحسب الجهة وهو أمور خمسة لخفائها وطول الكلام عليها (قوله والعبارة الصحيحة ان يقال وكليتهما) يعني ان العبارة الصحيحة وكليتهما بارجاع ضمير التثنية الى السالبتين الكلية والجزئية لكن لما كانت الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية غير مراد بقي من الاثنين واحد وهو الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فلذا فسر قوله أي كلية السالبتين مع الموجبة الجزئية بقوله أي السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية فكان قول المصنف وكليتهما اما اخص منه البعض ولا يخفى عليك ان هذا التصحيح أيضا تصحيف بل العبارة الصحيحة ههنا ان يقال وكليتها كما رأيناه كذلك في بعض النسخ

مثل هذا السهو الصريح (موجبة جزئية) منصوب على انه مفعول لينتج أى ضروب هذا الشكل تنتج موجبة جزئية (ان لم يكن) في المقدمتين (سلب والا) أى وان كان في المقدمتين سلب (فسالبة) أى ينتج سالبة اما كلية أو جزئية فالصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية ينتج سالبة جزئية كقولنا ٣ ٢٠٣ كل ب ج ولاشئ من ا ب فبعض ج ليس ا والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا فهذه أربعة أضرب مفهومة من قوله لينتج الموجبة الكلية مع الاربع وأما الضروب الباقية المنتجة فاربعة أيضا مفهومة من قوله والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية وتفصيله ان الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية تنتج سالبة جزئية كقولنا ٥ بعض ب ج ولاشئ من ا ب فبعض ج ليس ا ٦ والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية تنتج سالبة كلية كقولنا لاشئ من ب ج وكل ا ب فلاشئ من ج ا والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية تنتج سالبة جزئية كقولنا ٧ بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية تنتج سالبة جزئية كقولنا لاشئ من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا وهذه الضروب الثمانية انما تنتج (بالخلف) وهو في هذا الشكل أن يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض المقدمة الاخرى ففي بعض الضروب يجعل نقيض النتيجة كبرى وصغرى القياس صغرى لينتج ما ينافي الكبرى وفي بعضها يجعل نقيض النتيجة صغرى وكبرى القياس كبرى لينتج ما ينافي الصغرى

النسخ الصحيحة بافراد الضمير الراجع الى السالبة فقط أى كلية الصغرى السالبة مع الكبرى الموجبة الجزئية قاله رجب افندى (قوله مثل هذا السهو الصريح) الاولى الخطأ الصريح لان السهو ولو صريحا لا ينافي عظم الشأن (قوله ان لم يكن سلب والا فسالبة) محصله انه ينتج ماعدا الايجاب الكلى قال الهروى وانما لم ينتجه لجواز أن يكون الاصغر أعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان (قوله والسالبتان مع الموجبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية) يعنى اذا كانت الصغرى سالبة كلية تكون الكبرى موجبة كلية أو موجبة جزئية ولا تكون سالبة كلية أو جزئية لتخلف كلا الشرطين فيهما واذا كانت سالبة جزئية تكون الكبرى موجبة كلية فقط ولا تكون سالبة جزئية أو كلية أو موجبة جزئية لتخلف كلا الشرطين أو أحدهما وينبغي أن يعلم ان هذا التفصيل انما هو على رأى المتأخرين وأما على رأى المتقدمين فالضروب المنتجة لهذا الشكل خمسة وعليه ابن الحاجب فالساقط احدى عشرة فان المتقدمين أسقطوا أيضا ٢ انتاج الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فاذا ضمت الى الثمانية يكون مجموع الساقط احدى عشرة لان بيان هذه الثلاثة على انعكاس السالبة الجزئية والمتقدمون لما اعتقدوا عدم انعكاسها حصروا الضروب المنتجة في الشكل الرابع في الخمسة وبنوا عقمهم هذه الثلاثة بالاختلاف في النتيجة وأجاب المتأخرون بأن بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنه يشترط في انتاجها أن تكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين وقد تقدم انها تنعكس فلا تنهض تلك النقوض فيها (قوله بالخلف) هو يجرى في الضرب الاول والثاني والثالث والخامس والسادس والسابع ولا يجرى في الرابع والثامن لصيرورة كبرى الشكل الاول جزئية (قوله ففي بعض الضروب) الى قوله لينتج ما ينافي الصغرى اما في الضرب الاول والثاني فيجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتج ما ينعكس الى ما ينافي الكبرى مثلا اذا صدق كل ج ب وكل ا ب صدق بعض ج ا والا فلاشئ من ج ا

٢ أى كما أسقطوا الثمانية المذكورة اهـ منه

(أو بعكس الترتيب) ليرتد الى الشكل الاول (ثم) عكس (النتيجة) كما يقال فى المثال الاول مثلا كل ا ب وكل ب ج فكل ا ج وينعكس الى المطلوب وهو بعض ج ا (أو بعكس المقدمتين) وهو أن تعكس الصغرى ثم الكبرى بالعكس المستوى ليرتد الى الشكل الاول وينتج المطلوب كما يقال فى المثال الثالث مثلا بعض ج ب ولاشئ من ب ا فبعض ج ليس ا (أو بالرد الى) الشكل (الثانى بعكس الصغرى) وهو أن تعكس الصغرى فقط بالعكس المستوى ليرتد الى الشكل الثانى و ينتج المطلوب كما يقال فى المثال السابع مثلا بعض ج ليس هو ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا (أو) بالرد الى الشكل (الثالث بعكس الكبرى) فقط ليرتد الى الشكل الثالث كما يقال فى المثال الرابع مثلا كل ب ج وبعض ب ليس هو ا فبعض ج ليس هو ا

* (فصل) فى القياس الاقترانى

للتشكيك هذا ما حضر لدى فى تحرير هذا المقام فتدبر كل التدبر لئلا تأخذك أوهام الناظرين (قوله فى حصوله وصدقه عليها) متعلق حصوله محذوف أى فيها واعلم ان الصدق تسند تارة الى المفردات أو ما فى حكمها فيتعدى بعلى فيقال مثلا الانسان صادق على زيد وأخرى الى القضايا فيتعدى بفى فيقال مثلا كل انسان حيوان صادق فى نفس تطرية

تجعلها كبرى اقولنا كل ب ج ينتج لاشئ من ب ا وينعكس الى لاشئ من ا ب وقد كانت الكبرى كل ا ب هف وقس عليه (قوله أو بعكس الترتيب) ويسمى التبديل والقلب أيضا وهو أن تجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرجع هذا الشكل الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة (قوله كل ا ب) يعنى اذا قلنا فى المثال الاول كل ناطق انسان وكل انسان حيوان فكل ناطق حيوان واذا عكسناه الى قولنا بعض الحيوان ناطق يحصل المطلوب (قوله أو بعكس المقدمتين) وهذا يجرى فى الثالث والخامس ولا يجرى فى غيرهما لانتفاء شرائط انتاج الشكل الاول (قوله بعض الخ) فاذا قلنا كل حيوان انسان ولاشئ من الانسان بحمار ينتج بعض الحيوان ليس بحمار وقس عليه الخامس (قوله أو بالرد الى الشكل الثانى بعكس الصغرى) وهو يجرى فى السابع والثالث والخامس أيضا لكن لما أمكنهم البيان بالشكل الاول تركوا ذلك ولا يجرى فى الاول والثانى لعدم الاختلاف فى الكيف ولا فى السادس لان الشكل الثانى لا ينتج الا جزئية ولا فى الرابع والثامن لان الجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الثانى (قوله بعكس الكبرى) وهو يجرى فى الرابع والاول والثانى والثالث والخامس أيضا لكنهم لم يلتفتوا اليه لمثل مامر ولا يجرى فى السادس والسابع والثامن لامتناع سلب الصغرى فى الشكل الثالث وأيضا يجرى فى الثانى والخامس الافتراض لكنه لم يذكره المصنف فى واحد من الاشكال الاربعة والشارح تبعه لان التحقيق فيه على ماذكر فى شرح الاشارات انه ليس بقياس فضلا عن أن يكون شكلا من الاشكال لانه ليس الا تصرفا ما فى الموضوع والمحمول وانما أورد على صورة القياس لازالة اشتباه يعرض لبعض الاذهان من جهة تعين الموضوع فى الجزئيات ولهذا لم يستعملوه فى الكليات الا عند الضرورة قال رجب افندى وفى بعض نسخ المتن هكذا (وضابط شرائط الاربعة انه لابد اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل أو حمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف فى الكيف مع منافاة نسبة الاوسط الى ذات وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر) انتهى ولم يشرحه هذا الشارح لعدم وجوده فى نسخته التى شرحها وفى سبب عدم وجوده فيها وجهان الاول ان المصنف لم يحرره حين الف المتن وانتشرت النسخ فى الاطراف ثم ألحقه اليه ونسخة الشارح من النسخ المنتشرة قبل الالحاق يدل عليه وجوده فى أكثر النسخ وعدم وجوده فى بعضها والثانى انه حرره حين الفه وانتشرت النسخ أيضا ثم ضربه وأخرجه من المتن لكونه مما لا حاجة اليه بعد ذكر شرائط الاشكال وتفصيلها فحينئذ تكون نسخته من النسخ المنقحة والنسخ التى يوجد فيها هذا الضابط من الغير المنقحة لكونها منتشرة قبل الضرب والاخراج ويمكن أن يكون ههنا وجه ثالث وهو أن يقال ان هذا من الحاق البعض لا من المصنف وقد نقل هذه الزيادة مير أبو الفتح فى شرح المتن وشرحها واعترضها ونقل ذلك رجب افندى وتركناه لقلة جدواه ولا يخفى أن التعبير بالوجه فى كلام رجب افندى مما لا وجه له بل اللائق فى مثله ذكر الاحتمال

* (فصل فى القياس الاقترانى الخ) * قال عبد الحكيم كما أن الحمليات فطريات ونظريات كذلك الشرطيات قد تكون فطرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد تكون

المركب من الشرطيات اعلم ان الاقتراني على ما مر ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان تركب من الحمليات المحضة فحملي وان لم يتركب منها بان تركب من الشرطيات المحضة أو من الشرطيات والحمليات ٢٠٥ فشرطي والمصنف لما فرغ من الحملي شرع في الشرطي من الاقتراني فقال (الشرطي من الاقتراني) ينقسم الى خمسة أقسام لانه (اما أن يتركب من متصلتين) وهو القسم الاول كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة (أو) من (منفصلتين) وهو القسم الثاني كقولنا كل عدد اما زوج أو فرد وكل زوج اما زوج الزوج أو زوج الفرد فكل عدد اما فرد أو زوج الزوج أو زوج الفرد (أو) من حملية ومتصلة) وهو الثالث كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشئ انسانا فهو جسم (أو) من (حملية ومنفصلة) وهو الرابع كقولنا كل عدد اما زوج أو فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد أو منقسم بمتساويين (أو) من (متصلة ومنفصلة) وهو الخامس كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما أبيض أو اسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما أبيض أو اسود (و) كما أن الحملي تنعقد فيه الاشكال الاربعة على ما ذكر مفصلا كذلك الشرطي (تنعقد فيه الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول) لا يليق بهذا المختصر لانه شأن المطولات فاطلبه ثمة

نظرية كقولنا كلما وجد الممكن وجد الواجب الوجود فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية لاسيما في الهندسة المشتمل عليها كتاب اقليدس وبسبب أن ارسطو لم يورد هذا الباب في التعاليم زعم بعضهم أنه لا حاجة اليه لان معرفة الاقترانيات الحملية تغني عن ذكرها وليس بشئ لما بين أحكامها من الاختلاف الواضح (قوله المركب من الشرطيات) أي وحدها أو مع الحمليات كما يدل عليه ما بعده (قوله وان لم يتركب منها الخ) تصريح بان ليس المراد بالقياس الشرطي المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة أو من الشرطيات والحمليات ولهذا كانت أقسامه الاولية خمسة (قوله المحضة) المراد من كونها محضة انه لم ينضم اليها شرطية الظاهر كما هو ظاهر لا كونها ليست شبيهة بالشرطية (قوله فشرطي) أي ان القياس الشرطي لا يختص بما تركب من الشرطيات فقط وهذا اصطلاح لا حجر فيه فلا يضر أنهم خصوا الحملي بما تركب من الحمليات فقط (قوله شرع في الشرطي من الاقتراني) الاظهر والاخصر اسقاط قوله من الاقتراني (قوله اما زوج الزوج أو زوج الفرد) لانه اما أن ينقسم الى متساويين أولا الثاني الفرد كالثلاثة والاول اما أن ينقسم الى المنقسم بمتساويين أولا الاول زوج الزوج كالثمانية والثاني زوج الفرد كالستة (قوله فكل عدد الخ) لان الصادق من المنفصلة الاولى وهي الصغرى اما الزوجية أو الفردية فان كان الصادق الفردية فهو أحد أقسام النتيجة وان كان الزوجية فهي منحصرة في قسمين زوج الزوج وزوج الفرد فكان الصادق أحد قسميها المذكورين في النتيجة أيضا وتصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلاثة قطعا واعلم ان كلا من هذين القسمين ينقسم الى ثلاثة اقسام لان الشركة بين المتصلة والمنفصلتين اما في جزء تام منهما أعني المقدم أو التالي أو في جزء غير تام منهما أو في جزء تام من احداهما غير تام من الاخرى والمطبوع من الاول الاول ومن الثاني الثاني وقدم مثالهما في الشرح (قوله ينتج كلما كان الخ) لان الصادق على كل ما صدق عليه اللازم وهو الحيوان صادق عليه الملزوم وهو الانسان وهذا القسم أربعة أقسام لان الحملية فيه اما أن تكون صغرى أو كبرى وأياما كان المشاركة لها اما تالي المتصلة أو مقدمها الا أن المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة كما مر مثاله (قوله ينتج كل عدد) أي ينتج بعد حذف الاوسط منه وهو الزوج لكونه المكرر بين المقدمتين كل عدد اما فرد واما منقسم بمتساويين لان المساوي وهو المنقسم بمتساويين هنا لاحد المعاندين وهو الزوج معاند للمعاند الآخر وهو الفرد فيلزم من وجود المساوي لاحد المعاندين عدم وجود المعاند الآخر وبالعكس وهذا القسم ثلاثة أقسام لان الحمليات اما بعدد أجزاء المنفصلة أو أقل أو أكثر (قوله ينتج كلما كان) لان انقسام كل ما يصدق عليه اللازم وهو الحيوان يستلزم انقسام الملزوم وهو الانسان وهذا القسم ستة أقسام لان المشاركة بين المتصلة والمنفصلة اما في جزء تام منهما أو في جزء غير تام منهما أو في جزء تام من احداهما غير تام من الاخرى وأياما كان فالمتصلة صغرى أو كبرى (قوله وتنعقد فيه الاشكال الاربعة) راجع لجميع الاقسام

*(فصـل) فى القياس الاستثنائى * وهو قسمان اتصالى وانفصالى فالاتصالى هو ما يتركب من الشرطية المتصلة ووضع المقدم أى اثباته أو من الشرطية المتصلة و رفع التالى أى نفيه فوضع المقدم ينتج وضع التالى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان ورفع التالى ينتج رفع المقدم كقولنا فى المثال لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان فالمنتج من الاستثنائى الاتصالى وضـع المقدم ورفع التالى كما قال (الاستثنائى ينتج من المتصلة) الموضوعة فيه (وضع المقـدم) فاعل ينتج (ورفع التالى) عطف عليه أى ينتج من المتصلة الموضوعة فى القياس الاستثنائى وضع المقـدم ورفع التالى لكن وضع المقدم ينتج وضع التالى ورفع التالى ينتج رفع ٢٠٦ المقدم كما ذكرنا ولا عكس فى شئ منهما أى لا ينتج وضع التالى وضع المقدم ولا رفع المقـدم رفع التالى لجواز كون التالى اعم من المقدم فلا يلزم من وضـع التالى وضـع المقـدم اذ لا يلزم من وجود الاعـم وجود الاخص وكذا لا يلزم من رفع المقـدم رفع التالى اذ لا يلزم من عدم الاخص عدم الاعم هـذا فى الاستثنائى الاتصالى واما الاستثنائى الانفصالى فهو اما أن يتركب من منفصلة حقيقية ووضـع أحـد الجزأين أو رفعـه واما من منفصلة مانعة الجمع ووضع أحـد الجزأين واما من منفصلة مانعة الخلو ورفع أحـد الجزأين فان كان الاول فوضع كل واحد من الجزأين ينتج رفـع الآخر ورفع كل واحد من الجزأين ينتج وضع الآخر وان كان الثانى فوضع كل واحد من الجزأين ينتج رفع الآخر وان كان الثالث فرفع كل واحد من الجزأين ينتج وضع الآخر (قوله كما الوح اليه بقوله (والحقيقية وضع كل) من الجزأين فقوله الحقيقية بالجر عطف على قوله المتصلة وقوله وضـع بالرفع عطف على قوله وضع المقدم فيكون من باب العطف على معمولى عاملين مختلفين والمجرور مقـدم على المرفوع كقولنا فى الدار زيد والحجرة عمرو والمعنى ان القياس الاستثنائى ينتج من الشرطية المتصلة الموضوعة فيه وضع المقدم ورفع التالى كما مر ومن المنفصلة الحقيقية الموضوعة فيه ينتج وضع كل واحد من الجزأين رفع الآخر (كمانعة الجمع) فان وضع كل واحد من جزأيها ينتج رفع الآخر (ورفعه) بالرفع معطوف على قوله وضع كل أى المنفصلة الحقيقية كما ينتج وضع كل من جزأيها رفع الآخر وقد مر كذلك ينتج رفع كل من جزأيها وضع الآخر (كمانعة الخلو) فان رفع كل من جزأيها ينتج وضع الآخر فيكون للمنفصلة الحقيقية أربع نتائج اثنتان باعتبار الوضع واثنتان باعتبار الرفع كقولنا اما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج

*(فصـل فى القياس الاستثنائى) * أى فى بيانه ويشـترط فى انتاجه أمور الاول أن تكون الشرطية موجبة اذ السالبة عقيمة لانه اذا لم يكن بين أمرين اتصال أو انفصال لم يلزم من وجود أحدهما أو نقيضه وجود الآخر أو عدمه الثانى ان تكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة أو عنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصـدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق أحد طرفيها أو كذبه فلو استفيد العلم بصـدق أحد الطرفين أو كذبه من الاتفاقية لزم الدور قاله القطب الرازى وفى شرح المصنف انه فى غاية الفساد لانه جعل كلا من الموقوف والموقوف عليه العلم بصـدق أحد الطرفين أو بكذبه وجاز أن يكون الطرف الموقوف غير الطرف الموقوف عليه فلا يلزم الدور اهـ والثالث أحد الامرين كلية الشرطية أو كلية الاستثنائية كذا وقع فى عبارة الرازى وأكثر الكتب المنطقية وتطرفيـه العصام وقال الاولى أن يقال وثالثها أحد الامور الثلاثة اما كلية الشرطية أو كلية الاستثنائية أو اتحاد الاتصال والانفصال مع وقت الوضـع أو الرفع ويمكن الجواب عنه بما قاله مير ابو الفتح فى شرح المتن ان اتحاد وقتـهما بعينه فى قوة كليتهما ولهذا قد يكتفى بكليتهما عنه (قوله فوضع المقدم ينتج وضع التالى) لان وجود الملزوم ملزوم لوجود اللازم (قوله ورفع التالى ينتج الخ) لان عدم وجود اللازم ملزوم لعدم وجود الملزوم فيلزم من انتفائه انتفاؤه (قوله أى لا ينتج وضـع التالى الخ) تصريح بالقسمين العقيمين من الاربعة فان قلت هذا صحيح فيما اذا كانت الملازمة عامة اما اذا كانت مساوية فاستثناء عين كل ينتج عين الآخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الآخر قلت الملازمة المساوية فى الحقيقة ملازمتان فكل حكمين من الاربعة المذكورة هو الملازمة من الملازمتين ألا ترى ان استلزام وجود اللازم وجود الملزوم فيها ليس من حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم عدم اللازم لا من حيث انه ملزوم بل من حيث انه لازم وأجيب أيضا بان استثناء عين التالى ونقيض المقـدم انما ينتجان عين المقدم ونقيض التالى فى مادة المساواة لخصوص المادة لا لذات القياس (قوله لجواز كون التالى الخ) علة لقوله لا ينتج كما اذا قلنا فى المثال المذكور لكنه حيوان فلا يلزم منه فهو انسان لكون الاول أعم من الثانى (قوله اذ لا يلزم) علة لقوله فلا يلزم

لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وللمنفصلة المانعة الجمع نتيجتان فقط باعتبار الوضع كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا أو حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فليس ٢٠٧ بشجر وللمنفصلة المانعة الخلو نتيجتان أيضا باعتبار الرفع كقولنا هذا الشئ اما ليس بحجر أو ليس بشجر لكنه حجر فهو ليس بشجر لكنه شجر فهو ليس بحجر ولما فرغ من تعريف القياس الاقترانى والاستثنائى شرع فى قياس الخلف المركب من الاستثنائى والاقترانى فقال (وقد يخص باسم قياس الخلف مايقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه) أى القياس الذى يقصد به اثبات المطلوب بسبب ابطال نقيضه مخصوص باسم قياس الخلف (ومرجعه) أى حاصل هذا القياس يرجع (الى) قياس (استثنائى و) قياس (اقترانى) كما اذا قلنا مثلا اذا صدق كل ج ب بالفعل وجب أن يصدق فى عكسه بعض ب ج بالفعل فهذا مطلوبنا ويستدل على اثباته بقياس الخلف هكذا لولم يصدق مع الاصل مطلوبنا لصدق مع الاصل نقيض المطلوب أى لاشئ من ب ج دائما وكلما صدق نقيضه مع الاصل صدق لاشئ من ج ج دائما فهذا قياس اقترانى مركب من متصلتين ينتج لولم يصدق مع الاصل مطلوبنا لصدق لاشئ من ج ج دائما لكن التالى باطل فالمقدم مثله واذا بطل صدق نقيض المطلوب مع الاصل ثبت صدق المطلوب مع الاصل فهذا اثبات المطلوب بابطال نقيضه *(فصل) فى الاستقراء والتمثيل وهما لايفيدان اليقين بل يفيدان الظن ولهذا جعلهما القوم من لواحق القياس لا منه

٣ هو أمير ابو الفتح اه منه

(قوله وقد يخص باسم قياس الخلف) يعنى من أقسام الاستثنائى قياس الخلف وهو القياس الذى يقصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه ويقابله القياس المستقيم وانما سمى خلفا لانه يثبت المطلوب من خلفه أى ورائه حيث يثبته من جانب نقيضه كما ان مقابله يسمى مستقيما لانه يثبت المطلوب من قدامه على وجه الاستقامة وقيل سمى خلفا أى باطلا لاشتماله على بيان كون النقيض باطلا قاله بعض الشارحين ٣ وقال العصام سمى خلفا لا لانه باطل بنفسه بل لانه ينتج الباطل أو لانه يتمسك فيه بملاحظة الباطل واعتباره وسمى مايقابله القياس المستقيم ولهذا قيل الظاهر انه سمى خلفا لانه لايأتى سالكه المطلوب من قدامه بل من خلفه حيث يتمسك فيه بنقيضه الذى هو الخلف بالنسبة الى القدام ويؤيد كلاهما كلام المصنف فى شرح الاصل حيث قال سمى خلفا لانه يؤدى الى الخلف أى المحال على تقدير عدم حقية المطلوب وقيل لانه يأتى المطلوب من خلفه أى من ورائه الذى هو نقيضه (قوله ويخص باسم) الباء داخلة على المقصور (قوله يرجع الى قياس استثنائى الخ) كما يقال لولم يكن المطلوب حقا لكان نقيضه حقا ولو كان نقيضه حقا لكان المحال واقعا لكن وقوع المحال باطل فيكون عدم حقية المطلوب باطلا قال عبد الحكيم ولما كان القياس منحصرا فى الاقترانى والاستثنائى وجب رد هذا القياس وتحليله الى ذلك وقد وقع اختلاف عظيم فيه والذى استقر عليه رأى الشيخ انه مركب من اقترانى واستثنائى

(فصل فى الاستقراء) أى الذى عد من اللواحق فلايرد أن القوم صرحوا بانقسام الاستقراء الى تام وهو قياس مقسم والى ناقص وهو الاستقراء المتعارف المفهوم من اطلاق لفظ الاستقراء قال السيد فى حاشية شرح التجريد لابد فى الاستقراء من حصر الكلى فى جزئياته ثم اجراء الحكم واحدا على تلك الجزئيات ليتعدى ذلك الحكم الى ذلك الكلى فان كان ذلك الحصر قطعيا بان تحقق ان ليس له جزئى آخر كان الاستقراء تاما وقياسا مقسما وان كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيا أيضا أفاد الجزم بالقضية الكلية وان كان ظنيا أفاد الظن بها وان كان ذلك الحصر ادعائيا بان يكون هناك جزئى لم يذكر ولم يستقر حاله لكنه ادعى بحسب الظاهر ان جزئياته ماذكر فقط أفاد ظنا بالقضية الكلية لان الفرد الواحد يلحق بالاعم الاغلب فى غالب الظن ولم يفد يقينا لجواز المخالفة اه قال عبد الحكيم وهو تحقيق نفيس يفيد الفرق الجلى بين القياس المقسم والاستقراء الناقص والشك الذى عرض لبعض الناظرين من أنه لايجب ادعاء الحصر فى الاستقراء الناقص كما يشهد به الرجوع الى الوجدان مدفوع بانه ان اراد به عدم التصريح به فمسلم وان اراد عدمه صريحا وضمنا فممنوع فانه كيف يتعدى الحكم الى الكلى بدون الحصر اه لكن فى سلم العلوم وشرحه مانصه ولايجب ادعاء الحصر كما ذهب اليه السيد واتباعه والا أفاد الجزم وان كان ادعائيا فيلزم أن يكون الاستقراء بحيث لو سلم مقدماته لزم القطع بالمطلوب وهذا شأن القياس نعم يجب ادعاء الاكثر

اما (الاستقراء) فهو (تصفح الجزئيات ٢٠٨ لاثبات حكم كلي) كما اذا تصفحنا جزئيات الحيوان نوجدناها تحرك فكها الاسفل عند المضغ فحكمنا بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ والتصفح النظر على سبيل المبالغة (و) اما (التمثيل)

لان الظن تابع للاغلب فان كان هذا الادعاء صادقا أفاد الظن والا فلا لكنه بحيث لو سلم لزم الظن بالمطلوب ولذلك أي لكون الظن تابعا للاغلب بقي الحكم في غير التمساح كليا اه (قوله الاستقراء تصفح الجزئيات) أي أكثرها لا كلها كما وجد التصريح به في كلامهم وعللوا ذلك بان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما واعترضهم المصنف بان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات فقد وجد في أكثرها ضرورة واجاب عبد الحكيم بان الاصل أن تكون القيود في التعريفات للاحتراز فيكون قيد الاكثر للاحتراز عن الجميع اه وفيه نظر اذ المصرح به في كلام المحققين ان ذكر القيود في التعريفات لتحقيق ماهية المعرف والاحتراز عرضي تأمل وكان المصنف حذف الاكثر للاعتراض الذي أورده على من ذكره وعدل عن تعريفهم المشهور بانه الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته لاشتماله على المسامحة الظاهرة لانه تعريف بالغاية المترتبة عليه اذ الحكم على الكلي لوجوده في أكثر جزئياته هو نتيجة الاستقراء لا نفسه ويؤيده ما قاله في شرح الرسالة من أن الصحيح في تفسيره ما ذكره فخر الاسلام من انه تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات اه ولا يخفى أن في تفسيره بالتصفح أيضا مسامحة لانه تعريف بالسبب والاستقراء قسم من الدليل فيكون مركبا من مقدمات تشتمل على التصفح أي التتبع لا نفسه فالاولى أن يقال هو المؤلف من قضايا تشتمل على الحكم على الجزئيات لاثبات الحكم على الكلي والمراد من الجزئيات الجزئيات الاضافية سواء كانت حقيقية أولا أي الجزئيات المندرجة تحت كلي وبتصفحها الحكم عليها وباثبات حكم كلي تحصيل حكم على جميع جزئيات مفهوم كلي شامل لتلك الجزئيات المتصفحة سواء كان قولهم حكم كلي مركبا توصيفيا أو اضافيا (قوله كما اذا تصفحنا جزئيات الحيوان) لو قال أكثر جزئيات الحيوان لكان أولى الا أن يلتزم تقديره من فحوى الكلام لكونه في الاستقراء الناقص والشارح رحمه الله جارى المصنف في كلامه ظاهرا وقد علمت ما فيه فلو ذكر قيد الاكثر لنبه به على مسامحة المصنف (قوله لجواز وجود) علة لقوله لا يفيد اليقين ومثاله كالتمساح (قوله والتصفح الخ) المستفاد من كلام المصنف وغيره انه بمعنى التتبع وقال رجب افندي ان في بعض كتب اللغة التصفح هو النظر صفحة صفحة والتأمل في شئ بعد شئ قال فالمبالغة تفهم من هذا النقل فتفسيره بالتتبع تفسير باللازم (قوله والتمثيل) قال شارح سلم العلوم قالوا هو حجة ظنية وبعضهم شدد وقال دون الاستقراء والشيخ قد أفرط في ذلك وقال هو حجة ضعيفة وهذا كله من سوء فهم الشيخ وأتباعه والنصير الطوسي ظن أنه لا يلزم منه شئ فانا بينا سابقا ان طريق الايصال فيه قطعي فانه راجع الى القياس فان كانت مقدماته قطعية يورث القطع كالقياس المنطقي وهل يشك عاقل اذا ثبت أن حكم جزئي معلول لعلة قطعا وهي موجودة في جزئي آخر قطعا في أن ثبوت ذلك الحكم في ذلك الجزئي قطعي لاسيما اذا علم قطعا ان العلة وضعت علة لتعدية الحكم بها وان كانت ظنية يورث الظن فمن أين ضعف هذه الحجة ولعل الفقهاء انما حكموا بالظنية لان الاغلب في مقدماته الظن ومن ههنا ترى بعضهم يقدمون بعض التمثيلات على بعض النصوص وبالجملة تضعيف هذه الحجة لا يصدر الا عمن انتهى الى حد البلادة فلا يليق أن يخاطب في المسائل

الامر وذلك لاختلاف معنى العامل من حيث كان في الاول بمعنى الحمل وفي الثاني بمعنى التحقق وهما يتعديان بذلك هذا ما ذكره القوم وما قالوا انه اذا كان بمعنى الحمل الذي به يتعدى بعلى لا يفهم منه لزوم ما معنى الموصول وكيف والمحمول صفة للموضوع والصفة تحقق في الموصوف البتة وان وهم فيه بعض الناظرين (قوله كالانسان والشمس) كلام القطب والمصنف في شرحيهما يقتضي ان هذا لف على عكس ترتيب النشر السابق في قوله الذهنية والخارجية واعلم ان بعض الحكماء سأل استاذه عن السر في كون الانسان ليس مشككا مع ان افراده متفاوتة في الادراك تفاوتا فاحشا فاجابه بعد سنين متطاولة بأن ذلك ليس من الحقيقة انما هو من تفاوت المزاج وقد نسيت اسميهما لطول العهد (قوله ومشكك الخ) نقل عن بهمنيار انه قال معيار التشكيك استعمال صيغة التفضيل

العلمية

فهو (بيان مشاركة جزئي لآخر) أي لجزئي آخر (في علة الحكم ليثبت) الحكم (فيه) أي في الجزء الاول كما يقال النبيذ مسكر فهو حرام كالخمر يعني الخمر حرام لانه مسكر وهذه العلة موجودة في النبيذ فيكون حراما فالنبيذ جزئي مشارك لجزئي آخر أي الخمر في الاسكار والاسكار علة الحكم الذي هو الحرمة والجزء الاول يسمى فرعا والثاني أصلا (والعمدة في طريقه) أي المعتمد عليه في طريق التمثيل وكونه سببا لثبوت الحكم في الجزئي الاول هو (الدوران والترديد) اما الدوران فهو اقتران الشئ بغيره وجودا وعدما كما يقال الحرمة دائرة مع الاسكار وجودا وعدما اما وجودا ففي الخمر واما عدما ففي سائر الاشربة والاطعمة والدوران امارة كون المدار علة للدائر فالاسكار علة الحرمة واما الترديد فهو ايراد أوصاف الاصل

العلية اه واراد بالبيان السابق ما ذكره في شرح تعريف القياس بقوله والظاهر أنه يعني التمثيل لايخرج عن قيد اللزوم لان حاصله أن هذا الحكم في هذا الجزئي ثابت كالحرمة في النبيذ لانه مشارك للاصل كالخمر في علة الحكم كالاسكار وكل ما هو مشارك للاصل في علة الحكم فالحكم ثابت فيه فهذا الجزئي الحكم ثابت فيه وهذه المقدمات مستلزمة للنتيجة فان قلت كونه مشاركا للاصل في علة الحكم أمر مظنون لجواز كون الاصل شرطا أو الفرع مانعا قلت هذا لا يضر اذ المراد باللزوم كون المقدمتين بحيث لو فرضنا صادقتين لزم صدق النتيجة لا ان المقدمات والنتيجة صوادق في نفس الامر والا لخرج القياس السوفسطائي (قوله واما التمثيل الخ) عدل المصنف عن التعريف المشهور وهو اثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما لاشتماله على المسامحة لانه تعريف الشئ باثره المترتب عليه وقال في شرح الرسالة الاصوب انه نسبة جزئي لجزئي في معنى مشترك بينهما ونظر فيه بعض الشارحين بان فيه مسامحة أيضا قال والظاهر ان يقال هو المؤلف من قضايا تشتمل على بيان مشاركة جزئي لجزئي آخر علة الحكم له ليثبت ذلك الحكم في ذلك الجزئي قال رجب افندي وقد قسم القوم التمثيل الى تمثيل قطعي يفيد اليقين كقولنا العالم كالبيت في الامكان وهو علة للاحتياج الى المؤثر فيكون العالم محتاجا الى المؤثر أيضا والى غير قطعي يفيد الظن مثل العالم كالبيت في التأليف وهو علة الحدوث فيكون العالم حادثا أيضا والظاهر من التمثيل في مقابلة القياس هو الثاني اذ الاول يرجع الى القياس قطعا فينبغي على هذا ان يذكر في تعريفه قيد يخرج الاول لكون المشاركة المذكورة ظنية اه والذي في الحواشي السلكوتية ان التمثيل لا يكون مفيدا لليقين الا اذا ثبت علية الجامع وعدم كون خصوصية الاصل شرطا أو خصوصية الفرع مانعا قطعا لكن تحصيل العلم بهذه الامور صعب جدا فلذا لم يقسموا التمثيل الى ما يفيد اليقين والى ما يفيد الظن كما قسموا الاستقراء (قوله لجزئي آخر الخ) المراد بالجزئي الجزئي الاضافي للمعنى المشترك بل ما يشمله المعنى المشترك سواء كان محمولا عليه أولا قاله عبد الحكيم اه (قوله في علة الحكم) والمراد بها العلة المستلزمة لاصل الحكم سواء كانت علة تامة أو ناقصة لا مطلق العلة ضرورة ان اشتراك مطلق العلة لا تستلزم اشتراك المعلول (قوله كما يقال النبيذ مسكر الخ) لو قال النبيذ حرام لانه كالخمر في الاسكار الذي هو علة الحرمة لكان أخصر وأولى فاذا رد الى صورة القياس صار هكذا النبيذ مسكر كالخمر وكل مسكر حرام فالنبيذ حرام فالجزئي الاول أصغر والثاني شبيه والحكم أكبر والمعنى المشترك أوسط والمتكلمون يسمون التمثيل استدلالا بالشاهد على الغائب والاصغر غائبا والشبيه شاهدا والفقهاء يسمونه قياسا لما فيه من حذو جزئي بجزئي والحاقه به يقال قاس الشئ بالشئ اذا قدره على مثاله ويسمون الاصغر فرعا والشبيه أصلا لابتناء الاصغر عليه في ثبوت الحكم والاكبر حكما والاوسط جامعا وعلة (قوله الدوران) وقد يعبر عنه بالطرد والعكس أي الاستلزام وجودا وعدما فقول الشارح فهو اقتران الخ بمعنى الاستلزام (قوله وجودا وعدما) بمعنى أن الحكم يثبت عند ثبوت ذلك الشئ وينتفي عند انتفائه وبهذا المعنى يسمى الحكم دائرا وذلك الشئ مدارا (قوله واما الترديد) ويقال له السبر والتقسيم (قوله ايراد أوصاف الاصل) أي التي تحتمل العلية عقلا

(قوله أو أولويه) الظاهر كما قال الجلال الدواني انه يغني عما قبله (قوله لان الناظر فيه مشكك) الظاهر ان مشكك هذا اسم مفعول وأما هو في قوله بالمشكك فاسم فاعل ويجوز ان يكون اسم مفعول والغرض من العلة التنبيه على ان الاسناد

سيال وليس بحرام فتعين الاول

(قوله وابطال بعضها) أي علية بعضها (قوله في الباقي) أي من السبر (قوله علة الحرمة في الخمر الخ) وايضا يقال علة الحدوث في البيت اما التأليف واما الوجود واما كونه قائما بنفسه والاخيران باطلان ضرورة الانتقاض بالواجب فتعين الاول وكلا الوجهين ضعيف اما الاول فلان الاقتران وجودا وعدما في بعض الصور لا يفيد العلية وفي جميعها انما يكون باستقراء تام وهو متعذر أو متعسر واما الثاني فلان التقسيم غير حاصر فيجوز أن تكون العلة غير ما ذكر وللقوم ههنا تقسيم يتضمن الفرق بين القياس والاستقراء والتمثيل بوجه غير ما ذكر وهو ان الاستدلال ان كان بحال الكلي على حال الجزئي فهو القياس وان كان بحال الجزئي على حال الكلي فهو الاستقراء وان كان بحال الجزئي على حال الجزئي فهو التمثيل واما الاستدلال بحال الكلي على حال الكلي فهو احتمال عقلي لا يقدح في الحصر الاستقرائي

(فصل في مواد الاقيسة) (قوله شرع في موادها) وهي القضايا التي تتركب منها لكونها لابد من معرفتها حتى لا يتطرق الغلط من جهة المادة وتتميز الصناعات الخمس بعضها عن بعض فالنظر ههنا في القضايا من حيث ذاتها مع قطع النظر عن تركيبها بهيئة مخصوصة والبحث عن اشتراط الشرائط في الصغرى والكبرى بحسب الكمية والكيفية والجهة ليس نظرا في مواد الاقيسة لكونها المختصة بهيئة مخصوصة (قوله القياس اما برهاني الخ) بيان للصناعات الخمس وهي أقسام للدليل باعتبار مادته كما أن الاقسام السابقة اقسام له باعتبار صورته وهي البرهان والجدل والخطابة والمغالطة والشعر ووجه الحصر ان القياس يفيد اما تصديقا أو تأثرا أعني التخييل والتصديق اما جازم أو غير جازم والجازم اما أن تعتبر حقيته أولا والمعتبر حقيته اما أن يكون حقا في الواقع أولا فالمفيد للتصديق الجازم الحق هو البرهان وللتصديق الجازم غير الحق هو السفسطة والتصديق الجازم الذي لا يعتبر فيه كونه حقا أو غير حق بل يعتبر فيه عموم الاعتراف هو الجدل ان تحقق عموم الاعتراف والا فهو الشغب وهو مع السفسطة تحت قسم واحد هو المغالطة والمفيد للتصديق الغير الجازم هو الخطابة والمفيد للتخييل دون التصديق هو الشعر (قوله مع اعتقاد الخ) خرج الظن فان فيه تجويز الطرف المقابل المرجوح وقوله مطابقا لنفس الامر خرج الجهل وقوله غير ممكن الزوال خرج التقليد (قوله وأصولها) أي اليقينيات الخ قال شارح سلم العلوم زعم قوم ان لا يقين الا من البرهان ومنهم من قال لا يمكن تحصيل اليقين من البرهان وما هو مستعمل في العلوم ليس برهانا والا لتسلسل فان مقدماته يجب أن تكون يقينية اذ لا يقين من غير اليقينيات وهكذا ويتسلسل ومنهم من اعترف بالبرهان وقال يستدل على مقدماته بالدور بان يحصل المطلوب من مقدماته ويحصل تلك المقدمات بمقدمات أخر ثم يرجع ويثبت تلك المقدمات باصل المطلوب فلا تسلسل ويلزمه المصادرة على المطلوب الاول والتقدم على نفسه لان موقوف الموقوف موقوف وهذا كله انما نشأ من ظنهم الكاسد أن اليقين لا يحصل الا من البرهان بل ههنا مقدمات يقينية بنفسها ينتهي اليها البرهان نعم العلم اليقيني بالنظريات لا يحصل الا بالبرهان اه (قوله بمجرد تصور الطرفين) سواء كان بديهيا كالمثالين المذكورين أو نظريا كنحو الممكن يحتاج في وجوده الى مرجح وتتفاوت جلاء وخفاء بحسب تصور الطرفين وقد يتوقف العقل في الحكم الاولي بعد تصور

الاطراف

(فصل) في مواد الاقيسة

ولما فرغ من صور الاقيسة شرع في موادها فقال (القياس اما برهاني وهو ما يتألف من اليقينيات) اليقين اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاد ان لا يمكن أن يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال (واصولها ستة (الاوليات) وهي القضايا التي يحكم فيها العقل بمجرد تصور الطرفين ولا يتوقف على واسطة كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل أعظم من الجزء فان هذين الحكمين لا يتوقفان على واسطة (والمشاهدات)

في المنقول مجازي هذا وفي الحواشي الشريفة على قول شرح المطالع لانه يشكل الناظر الخ ومن ثمة نفاه بعضهم حيث قال ان كان التفاوت داخلا في مفهوم اللفظ كان مشتركا وان كان خارجا عنه كان مفهوم اللفظ وهو أصل المعنى حاصلا في الكل على سواء اذ لا اعتبار في ذلك الخارج فيكون متواطئا وأجيب عنه بأن التفاوت

وهى المحسوسات أى القضايا التى يحكم بها الحس كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة (والتجربيات) وهى التى يحتاج العقل فى الجزم بها الى تكرير المشاهدة مرة بعد أخرى كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء (والحدسيات) وهى التى يحكم فيها العقل بواسطة لا بمجرد تصور الطرفين كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس فان هذا الحكم بواسطة مشاهدة تشكلاته المختلفة بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس سرعة انتقال الذهن من المبادى الى المطالب (والمتواترات) وهى التى يحكم فيها العقل

الاطراف اما النقصان الغريزة كالصبيان والبله واما التدنس الفطرة بالعقائد المضادة للاوليات كما يكون لبعض العوام والجهال (قوله وهى المحسوسات) تفسير بالاعم والا فالمشاهدات هى ما يحس بالبصر الا انه ليس مرادا بل المراد ما يعم الاحساس به وبغيره من بقية الحواس الظاهرة وفى شرح سلم العلوم المشاهدات ثلاثة أصناف الاول ما يدرك بالحواس الظاهرة الثانى ما يدرك بالباطنة ومنها الوهميات الثالث ما تدركه نفوسنا والاخيران يسميان وجدانيات اه (قوله يحكم بها الحس الخ) لا يتوهم صرافة الحس فى الحكم بل لا بد من العقل فهو الحاكم حقيقة لكن بمعونة الحس قال شارح سلم العلوم ثم ليس كل تصديق يحصل بالحواس من المشاهدات بل لا بد فيها من حكم العقل أيضا وقبوله والا لكان قولنا للسراب انه ماء من المشاهدات وكذا سائر اغلاط الوهم والحس ثم قال ان المحسوسات هل تقع مقدمات برهانية أم لا قالوا لا تقع لانها علوم جزئية زائلة بزوال الحس فلا تفيد تصديقا جازما ثابتا فتامل فيه نعم للعقل أن يأخذ أمرا كليا مشتركا بين المحسوسات بمعونة الحس ويحكم عليه حكما كحكم الحس على الجزئيات المحسوسة بتجربة أو غير ذلك فهذا الحكم يقع مقدمة فى البرهان وللحس دخل ما اه (قوله والنار محرقة) أى كل نار محرقة فالقضية كلية ومثلها فى الشخصية هذه النار محرقة والثانية ظاهرة واما الاولى فوجهها ان الاحساس بالجزئيات الكثيرة يعد النفس لقبول الحكم بالكلية لا يقال يلزم أن تكون الكلية من قبيل الاستقراء لانا نقول الفرق بينه وبين الاستقراء ان الاستقراء يحتاج فيه الى حصر الجزئيات حقيقة أو ادعاء على ما سبق تفصيله وما هنا غير محتاج لذلك أفاده عبد الحكيم والذى فى شرح المصنف على الرسالة الاحكام الحسية كلها جزئية فان الحس لا يفيد الا أن هذه النار حارة واما الحكم بان كل نار حارة فحكم عقلى استفاده العقل من الاحساس بجزئيات ذلك الحكم والوقوف على علله اه ويمكن التوفيق بين الكلامين تامل (قوله الى تكرير المشاهدة الخ) ولا بد فيها من انضمام قياس خفى وهو ان الواقع المتكرر على نهج واحد دائما أو أكثريا لا يكون اتفاقيا بل لا بد له من سبب وان لم تعرف ماهية ذلك السبب وكلما علم وجود السبب علم وجود المسبب قطعا وتميز عن الاستقراء بان الاستقراء لا يقارن هذا القياس الخفى (قوله بواسطة مشاهدة الخ) ولا بد من تكررها ومقارنة القياس الخفى كما فى المجربات والفرق بينهما ان السبب فى المجربات معلوم السببية مجهول الماهية فلذلك كان القياس المقارن لها قياسا واحدا وهو انه لو لم يكن لعلة لم يكن دائما أو أكثريا وان السبب فى الحدسيات معلوم السببية والماهية فلذلك كان المقارن لها اقيسة مختلفة بحسب اختلاف العلل فى ماهياتها كذا يستفاد من المصنف فى شرح الرسالة قال فى سلم العلوم وشرحه ولا يجب فى الحدس المشاهدة مرة فضلا عن تكرارها كما قيل ٣ فان المطالب العقلية التى لا يكون فرد من افراد موضوعها محسوسا ولا ينال الحس حكمه قد تكون حدسية ولا يمكن المشاهدة هنالك اه (قوله تشكلاته) أى اختلاف اشكاله وذلك بحسب مقابلته للشمس والاوضاع الحاصلة له فى القرب والبعد كما قال بحسب الخ (قوله والحدس سرعة انتقال الذهن الخ) قال المصنف فى شرح الرسالة الانتقال فى الحدس دفعى لا تدريجى فاطلاق السرعة تجوز اه والفرق بين الحدس والفكر انه فى الفكر يتدرج

خارج عن مفهومه الا أنه داخل فى وقوعه على أفراده وحصوله فيها فاعتبر قسما على حدة مقابلا لما ليس فيه هذا التفاوت (قوله وان كثر) أى تعدد لكونه قسيم المتحد (قوله فان وضع) أى بوضع شخصى بجعله المجاز داخلا فى مقابله والظاهر انه لا ينبغى التقييد هنا بكون الوضع أكثر من وضع واحد احترازا من نحو الضمائر وأسماء الاشارة عند من يرى وضعها للجزئيات لان المصنف ونحوه علوا الفرار من القول

٣ قاله الطوسى فى شرح الاشارات اه منه بوضعها للجزئيات بأنه ملزوم للاشتراك فدل على انهم لا يزيدون فى حد المشترك

بواسطة السماع عن جمع كثير لا يجوز العقل تواقفهم على الكذب كقولنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة واظهرت المعجزة على يده وكعلمنا بوجود مكة وبغداد (والنظريات) وهى القضايا المجهولة المكتسبة من المعلومات بطريق الكسب والنظر كحكم العقل بحدوث ١١٢ العالم المكتسب من قولنا العالم متغير وكل متغير حادث (ثم) القياس البرهانى اما لمى أو انى فانه (ان كان) الحد (الاوسط مع علیته) أى مع كونه علة (للنسبة) أى نسبة الاكبر الى الاصغر (فى الذهن) يحتمل أن يتعلق بقوله مع علیته أى بمجموع المضاف والمضاف اليه اذ المجموع نائب مناب الفعل أو شبهه لأنه يتعلق باحدهما ويحتمل أن يتعلق بعليته أى المضاف اليه فقط اذ الياء فيه مصدرية فيكون بمعنى المصدر ويجوز تعلق الظرف به (علة) منصوب على انه خبر كان والمعنى ان الحد الاوسط لابد أن يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر فى الذهن فان كان مع كونه علة للنسبة فى الذهن علة (لها فى الواقع) أيضا (فلمى) لانه يعطى اللمية فى الذهن والخارج كقولنا زيد متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فزيد محموم فان الاوسط وهو متعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت نسبة المحمول الى زيد فى الذهن كذلك علة لثبوت تلك النسبة فى الخارج أيضا (والا) أى وان لم يكن كذلك بان لا يكون علة للنسبة الا فى الذهن فقط (فانى) أى فهو برهان فلا انى لانه يفيد النسبة أى تحققها فى الذهن دون لميتها كقولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط فان الاوسط وهو محموم وان كان علة لثبوت تعفن الاخلاط فى الذهن الا أنه ليس علة لها فى الخارج بل الامر بالعكس

الذهن بعد تصور المطلوب فى تحصيل المبادى فيحصل قضايا ثم يأخذ منها ما يناسبه فيرتبها تدريجا فيحصل المطلوب عقيبه دفعة قال شارح سلم العلوم وهذا يرشدك الى أن النفس قد يلتفت فى آن واحد الى قضيتين اه (قوله بواسطة السماع) ولابد مع ذلك من انضمام قياس خفى وهو انه خبر قوم يستحيل تواطؤهم على الكذب وكل خبر كذلك فمدلوله واقع الا أن العلم بهذا القياس الخفى حاصل بالضرورة ولذا يفيد المتواتر العلم للبله والصبيان بخلاف خبر الرسول فانه يفيد العلم النظرى لاحتياجه الى قياس فكرى قاله عبد الحكيم (قوله عن جمع كثير) وتعيين العدد ليس بشرط فيه بل الضابط فيه مبلغ يفيد اليقين وهو يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات والوقائع ولعل هذا ضرورى عند ذى فهم ومع ذلك خولف فيه فقيل أربعة وقيل خمسة وقيل سبعة وقيل غير ذلك نعم لابد من شرطين الاول الانتهاء الى الحس فلا تواتر فى العقليات فيكون الحاصل من المتواتر علما جزئيا من شأنه أن يحصل بالاحساس ولعل ترك هذا القيد لان احالة العقل تواطأهم على الكذب لا يكون الا فى المحسوس فان قلت قد استدلوا بالتواتر على فرض الصلاة وان الساعة حق وعذاب القبر حق والشفاعة حق مع انها من العقليات الصرفة وأجيب بأنه لا استدلال بالتواتر على هذه الامور بل استدل به على وجود قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على ذلك دلالة قطعية وهو مسموع محسوس ويستدل به على تلك الامور بكون المخبر بها صادقا من غير ريب والثانى مساواة الوسط للطرفين فيكون فى كل مرتبة مبلغ يحيل العقل تواطأهم على الكذب لا كادعاء اليهود قتل عيسى عليه وعلى نبينا وبقية الانبياء الصلاة والسلام وادعاء الروافض تواتر نص تسليم الخلافة الى أمير المؤمنين على كرم الله وجهه والعلم الحاصل من المتواتر ضرورى وقيل نظرى وضعف (قوله علة لنسبة الاكبر) أى للتصديق بثبوت الاكبر للاصغر (قوله لمى) نسبة للم بعد تشديد الميم كما تقدم توجيهه وهى مما يسئل به عن العلة فلذلك قال فى وجه النسبة لانه يعطى اللمية الخ ومعنى اعطاء اللمية فى الذهن اعطاء السبب فى التصديق ومعنى اعطاء اللمية فى الخارج اعطاء سبب الحكم فى الوجود الخارجى على ما فى شرح المطالع فهو يعطى اللمية على الاطلاق فيكون كاملا فى افادتها (قوله متعفن الاخلاط) الكلام على التعفن والاخلاط والحمى يبحث عنه فى الكتب الطبية فاطالة الكلام به هنا عبث ونحن بحمد الله قد أشبعنا القول فيها فى شرحنا لنزهة الاذهان التى ألفها داود البصير الانطاكى فى الطب (قوله فهو برهان انى) قال المصنف والاوسط فى البرهان الانى ان كان معلولا لوجود الحكم فى الخارج يسمى دليلا كما فى قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط والا لم يسم باسم خاص كما فى قولنا هذه الحمى تشتد غبا وكل ما يشتد غبا فهى محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق بل كل منهما معلول للصفراء المتعفنة خارج العروق اه وبقى ههنا شك وهو أن الشيخ ذكر فى الشفاء ان العلم اليقينى بذى السبب لا يحصل الا من جهة العلم بسببه لانه اذا لم يعلم سببه كان جائز الطرفين

(وأما جدلى) عطف على قوله اما برهانى والجدلى (يتألف من المشهورات والمسلمات) أما المشهورات فهى القضايا التى تشتهر فيما بين الناس كقولنا العدل حسن والظلم قبيح وتختلف المشهورات بحسب اختلاف الازمان والامكنة والاقران ولكل قوم مشهورات بحسب عادتهم كقبح ذبح الحيوان عند أهل الهند دون غيرهم وأما المسلمات فهى القضايا التى تسلم من الخصم فيبنى عليها الكلام لالزام الخصم سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة أو بين علمائهما

فلا يقع اليقين فعلى ماذكره الشيخ لا يكون الاستدلال بالمعلول على العلة برهانا لان كون النتيجة يقينية معتبر فى حد البرهان وأجاب السيد فى حاشية التجريد بأن مراد الشيخ ان ذا السبب أى الممكن اذا لم يكن محسوسا لا يحصل العلم اليقينى بوجوده بعينه الا من جهة علته فان وجود المعلول لا يدل على وجود علة بعينه بل يدل على وجود علة ما فيجب حمل كلامه على ذلك فانه قد صرح هو وغيره بأن الاستدلال بالعلة على المعلول برهان لمى وبالعكس إنى وفرقوا بينهما بأن العلم بالعلة المعينة يستلزم العلم بمعلول معين والعلم بالمعلول المعين لا يستلزم الا العلم بعلة ما فعلم ان مراده ماذكرنا فالاستدلال بوجود العلة على وجود المعلول أو بعدمها على عدمه برهان لمى يفيد علما يقينيا بوجود معلول معين أو عدمه والاستدلال بوجود المعلول على وجود علة ما لا بعينها أو بعدمه على عدم علله كلها أو على عدم علة معينة منها برهان إنى اه مع بعض حذف (قوله وأما جدلى الخ) الجدل حجة منتجة على سبيل الشهرة ولا بد أن تكون مواده مشهورة أو مسلمة عند الخصم سواء كانت صادقة أو كاذبة وكذا هيئته منتجة على سبيل الشهرة أو تسليم الخصم فيجوز استعمال الشكل الثانى من موجبتين ان ظنه الخصم منتجا كذا فى شرح سلم العلوم (قوله فيما بين الناس) قال شارح سلم العلوم هى اما مسلمة عند الانام كافة نحو العلم حسن وتسمى مشهورات مطلقة أو عند جماعة مخصوصة كما عند أهل الهند ذبح الحيوان مذموم وتسمى مشهورات محدودة وربما تكون صادقة اما نظرية نحو المثلث زواياه مساوية لقائمتين أو ضرورية نحو السلب والايجاب لا يجتمعان بل أكثر الاوليات وربما تكون كاذبة كما فى مثال الهند اه وعلى هذا أل فى الناس صالحة للاستغراق الحقيقى وقال عبد الحكيم لم يرد بالناس الاستغراق الحقيقى اذ لا قضية يعترف بها جميع افراد الناس بل العرفى أى من أهل قرن أو اقليم أو بلدة أو صناعة أو غير ذلك ولا بد من اعتبار الحيثية أى يحكم بها العقل لاجل اعتراف الناس لتخرج الاوليات أو تقييد القضايا بغير اليقينية بقرينة المقسم والقول بأنه يجوز أن يكون بعض القضايا من الاوليات باعتبار ومن المشهورات باعتبار ينافى جعل كل منهما قسيما للمتقابلين أعنى اليقينيات وغيرها فانه لا يمكن أن تكون قضية يقينية باعتبار غير يقينية باعتبار اذ لا يجامع اليقين غيره وبهذا ظهر فساد ما قيل الجدل قياس مؤلف من قضايا مشهورة أو مسلمة وان كانت فى الواقع يقينية أو أولية على أنه يستلزم تداخل الصناعات الخمس اه وما فى شرح سلم العلوم أولى لاتفاق العقلاء قاطبة على أحسنية العلم فان فرض وجود شخص لا يستحسنه فليس من الناس بل من البهائم ويدل له قول المصنف المشهورات قضايا تطابق آراء الكل عليها كحسن احسان الانسان الى الآباء أو آراء الاكثر كوحدة الاله أو آراء طائفة مخصوصة كاستحالة التسلسل (قوله وتختلف المشهورات الخ) سواء كانت صادقة أو كاذبة ولهذا قيل للامزجة والعادات دخل فى الاعتقادات فان الامزجة الشديدة يعدون الشر حسنا والرقيقة يعدون اللين والعفو حسنا وأهل العادات يعدون ما جرت به عادتهم حسنا وما عداه قبيحا ولكل قوم مشهورات مخصوصة كشهرة النحو الفاعل مرفوع الى غير ذلك (قوله لالزام الخصم) هذا هو المقصود من الجدل فهو قياس مؤلف من قضايا مشهورة أو مسلمة لالزام الخصم وأما صناعة الجدل فملكة يقتدر بها على تأليف قياسات

ذلك القيد ثم ينبغى ان يزاد فى هذا التعريف قيد كون الوضع قصديا احترازا عن الوضع الغير القصدى فانه لا يعتبر فى الاشتراك على ما صرح به المصنف فى حواشى العضد (قوله لكل من المعانى الخ) قال المصنف فى شرح لرسالة وان كان معنى الاسم كثيرا فان وضع للمعانى الكثيرة على السوية فان كان وضع لهذا المعنى ثم وضع لذلك ولم يعتبر نقل من أحدهما الى الآخر سمى اللفظ بالنسبة الى جميع المعانى مشتركا والى أحدهما مجملا هذا كلامه وهو يدل على ان قوله هنا فان وضع لكل الخ مقيد والمعنى وان وضع لكل من غير ملاحظة مناسبة لامر آخر وضع له اللفظ سواء كان الوضعان مثلا من واضعين أو من واضع واحد فى زمان واحد

كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه ٢١٤ والغرض منه اقناع القاصر عن درك البرهان (واما خطابى) وهو ما (يتألف من المقبولات والمظنونات) أما المقبولات فهى القضايا المأخوذة ممن يعتقد فيه كعالم أو ولى وأما المظنونات فهى التى يعتقد فيها اعتقادا راجحا كقولنا كل حائط ينتثر منه التراب فهو منهدم والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من تهذيب الاخلاق وأمر الدين والدنيا كما يفعله الوعاظ والخطباء (واما شعرى) وهو ما (يتألف من المخيلات) وهى القضايا التى تخيل فتتأثر النفس منها اما قبضا فتنفر أو بسطا فترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت فى شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت ونفرت عن أكلها والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد فى تأثيره الوزن والصوت الطيب (واما سفسطى يتألف من الوهميات والمشبهات) أما الوهميات فهى قضايا كاذبة

جزئية قال المصنف والحق انه أعم من البرهان باعتبار الصورة أيضا لان المعتبر فى انتاجه التسليم سواء كان قياسا أو استقراء أو تمثيلا بخلاف البرهان فانه لا يكون الا قياسا اه وقول الشارح لالزام الخصم اقتصار والافالمقصود منه الزام الخصم أو حفظ الرأى سواء كان ذلك الرأى هدم رأى آخر أولا فالمطلوب بالجدل اما حفظ رأى أو هدمه أو اثباته على الخصم قال شارح سلم العلوم ويسمى وضعا كما أن المطلوب بالبرهان يسمى مسئلة (قوله كتسليم الفقهاء الخ) راجع للثانى (قوله واما خطابى) نسبة للخطابة وهى حجة موجبة للظن بالنتيجة (قوله كعالم أو ولى) نعم ما صنع الشارح لا كغيره حيث ذكر الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومنهم المصنف والقطب الرازى فى شرح الرسالة حيث قالا انها قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه لسبب من الاسباب كالانبياء والاولياء والحكماء اه قال فى سلم العلوم وشرحه ومن عد المأخوذات من الانبياء عليهم الصلاة والسلام لاسيما نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم منها فقد غلط فانها من قبيل القطريات التى قياساتها معها والقياس ان هذا اخبار مخبر صادق قطعا واخباره حق وعند ذوى العقول الضعيفة حدسيات أو مبرهنات بذلك القياس وبالجملة عد المأخوذات من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وآلهم من المظنونات سفاهة ظاهرة وجهل عظيم بل مكاشفات الاولياء رضوان الله عليهم صوادق قطعا وفطريات عند العقول الزكية ومبرهنات عند العقول الضعيفة بمثل القياس المذكور اه (قوله اعتقادا راجحا) أى يحكم بها الحاكم حكما راجحا أى سبب الحكم بها هو الرجحان فخرج المشهورات والمسلمات والمقبولات وتدخل التجربيات والمتواترات والحدسيات الغير الواصلة حد الجزم ثم انهم خصوا الجدل والخطابة بالقياس لانهم لا يبحثون الا عنه والا فهما قد يكونان استقراء أو تمثيلا اه عبد الحكيم (قوله والغرض منه ترغيب الناس) أى الغرض من الخطابة تحصيل أحكام تنفع الناس أو تضرهم ليرغبوا فى الاتيان بها أو ينفروا عنها فيتم لهم أمر المعاش والمعاد (قوله كما يفعله الوعاظ والخطباء) قال شارح سلم العلوم وحينئذ لابد أن تكون الحجة بحيث تقنع المستمعين فيجوز أن تكون استقراء أو تمثيلا أو قياسا فاسدا بشرط كونه مظنون الانتاج وأن تكون العبارة ظاهرة الدلالة بحيث يسرع ذهن السامعين الى معناها اه (قوله تخيل) أى توقع تلك القضايا فى الخيال لتتأثر النفس وتصير مبدأ فعل أو ترك أو رضا أو سخط أو نوع من اللذات المطلوبة ولهذا تفيد الاشعار فى بعض الحروب وعند الاستماحة والاستعطاف ما لا يفيد غيرها وذلك لان النفس أطوع الى التخييل منها الى التصديق لانه أغرب وألذ لالفهابه سواء كانت تلك القضايا مسلمة أو غير مسلمة صادقة أو كاذبة وأسباب التخييل كثيرة يتعلق بعضها باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بغير ذلك (قوله والغرض منه الخ) يعنى أن الشاعر يورد المقدمات المخيلة على هيئة القياس المنتج للنتيجة لكونها غير مقصودة منه بالذات انما المقصود منه الترغيب أو الترهيب فهما بمنزلة النتيجة له (قوله الوزن والصوت الطيب) هذا يقتضى عدم اشتراط الوزن فى الشعر وهو كذلك فان الكلام فى شعر اليونانيين والمقصود منه ايراد القضايا المخيلة وأما الصوت الطيب فهو أمر عارض له وافادته الحسن أمر جلى يدركه من رق طبعه ولطفت شمائله قال سيدى عبد الغنى النابلسى قدس سره

أو زمانين وجدت المناسبة أولا فدخل المرتجل فى المشترك وخرج المنقول الموضوع لمعنيين لمناسبة (قوله وترك استعماله فى الاول) عطف تفسير قصد به الاشارة الى أن المراد من الشهرة فى الثانى انه صار اذا سمع يفهم الثانى ولا يفهم الاول فقد ترك =

لا ثانى

لاتلقى ان السماع يقيت * وهو يحيى بطيبه ويميت ٣

ومن المطرب لفظا ومعنى والموجب للنفس سرورا وبسطا قول بعض الاندلسيين فى مطلع موشحة له

فى رنة العود والسلافه * والروض والنهر لى نديم
أطال من لامنى خلافه * فظل فى نعمه مليم

وعارضتها بموشحة قلت فى مطلعها

فى الروض والنهر والسلافه * يديرها الشادن الرخيم
بين ندامى حووا لطافه * قد طاب والله لى النعيم
بالاغانى على التصابى * ولست أصبو الى ملام
أماترى سندس الروابى * كلله لؤلؤ الغمام
والشمس وافتك فى نقاب * ضمخه عنبر الظلام
والكرم أبدى لنا قطافه * كأنها لؤلؤ نظيم
والنهر قد أحسن انعطافه * مثل سوار بكف ريم

وقلت فى مطالع بعض موشحاتى فى هذا الوزن

صاح تنبه من النعاس * فكوكب الصبح قد أنار
وانهض الى روضة وكاس * وشادن خالى العذار
أما ترى المزن باللآلى * قد قلد الغصن بالعقود
فماس فى الروض باختيال * يهيم الصب للقدود
تهزه نسمة الشمال * فيعبق الروض بالورود
يزهو بوشى من اللباس * ما بين ورد وجلنار
والشقائق طراز آس * ذكرنى الخد والعذار

ومن لم يتأثر برقيق الاشعار تتلى بلسان الاوتار على شطوط الانهار فى ظلال الاشجار فذلك جلف الطبع حمار

من كل معنى لطيف أحتسى قدحا * وكل ساجعة فى الكون تطربنى

ونحن نشاهد أهل الصناعات الشاقة تستعين عليها بالتغنى والابل عند كلالها ينشطها صوت الحادى والمغنى وشجعان العرب فى الحروب تتمثل بالاشعار وتلقى نفسها عند ذلك فى مهالك الاخطار فلا تبالى بمواقع السيوف ولا ببوارق الحتوف وفى جميع ماذكرناه حكايات ونوادر شحنت بها الكتب والدفاتر ومن أراد الاطلاع على غرائب هذا الباب واطائفه فليطالع كتاب الاغانى لابى الفرج الاصبهانى وهو كتاب جليل كبير يحتوى على عشرين مجلدة * فمن غرائبه قال اسحق النديم أخبرت عن معبد أنه قال بعث الى بعض أمراء مكة بالشخوص اليه فشخصت اليه فتقدمت غلامى فى بعض الطريق واشتد على الحر والعطش فانتهيت الى خباء وفيه غلام أسود واذا حباب ماء فعدلت اليه وقلت له ياهذا اسقنى من هذا الماء شربة قال لاقلت أفتأذن لى أن أكن ساعة قال الذاما ملت فانخت ناقتى وجلت الى ظلها

٣ أى بغيبته أعاذنا الله من استماع الاصوات الهائلة فانها تورث النفس كربا اه منه

الاستعمال فى غير الموضوع له مع ان الموصوف بالوضع ابتداء المنقول اليه من غير غلبة أيضا داخل فى المنقول واعلم ان المراد من ذلك الترك لايستعمل فيه بلا قرينة لا انه لايستعمل فيه أصلا فيجامع المنقول المجاز والحقيقة (قوله فان كان الناقل شرعا الخ) تفسير الناقل بالشرع والاصطلاح والعرف تنبيه على ان ذلك المراد من قول المصنف الى الناقل على ماهو المشهور فى ألسنة القوم وحينئذ فيزاد لاجل نسبة المنقول اليها عليها ياء النسب ليس الا وتتم النسبة وعلى هذا فليس كلام الشارح اشارة لاعتراض على المصنف ولا اعتراض بين ثم الشرع داخل فى العرف الخاص المعبر عنه هنا بالاصطلاح الا انه أفرد لشرافته بقى ان أقسام النقل المحتملة ستة عشر والموجود منها أربعة وهى النقل من اللغة الى الشرع أو العرف العام أو الخاص أو اللغة فانها من المنقول لانها ليست داخلة فى المشترك لملاحظة الوضع الاول فى الوضع الثانى فلو لم تدخل

واستترت به وقلت لو حركت لساني لعله يبل حلقي بريق فيخف عني بعض ما أجد من العطش فترنمت بصوتي

فالقصر فالنخل فالجماء بينهما * اشهى الى القلب من أبواب جيرون

فلما سمعه الاسود ماشعرت الا وقد احتملني حتى أدخلني خباءه وقال بأبي أنت وأمي هل لك في سويق السلت بهذا الماء المبرد قلت قد منعتني أقل من ذلك شربة ماء فسقاني حتى رويت وأقمت عنده الى وقت الرواح فلما أردت الرحلة قال بأبي أنت وأمي الحر شديد ولا آمن عليك مثل هذا الذي أصابك فتأذن لي في أن أحمل قربة من الماء على عاتقي واسعى بها معك فكلما عطشت سقيتك وغنيتني صوتا قال قلت ذاك اليك فأخذ قربة فملأها من ذلك الماء البارد وحملها على على عاتقه وركبت أنا راحلتي فأقبل يسقيني شربة وأغنيه صوتا حتى بلغت المنزل الذي أردت ولحق بي غلامي وثقلي * وروى عن معبد انه قال قد صنعت أصواتا لا يقدر أن يغنيها شبعان ولا يقدر السقاء يحمل القربة على الترنم بها حتى يقعد مستوفزا ولا القاعد حتى يقوم انتهى ومعبد هذا من مشاهير المغنين كالغريض وابن سريج وغيرهما حتى قال اسحق النديم الموصلي أصل الغناء أربعة نفر مكيان ومدنيان فالمكيان ابن سريج وابن محرز والمدنيان معبد والغريض اه قال شارح سلم العلوم ولابد في الشعر من أن يكون الكلام جاريا على قانون اللغة وأن يكون ذا استعارات لطيفة أو تشبيهات بديعة وان تكون قضاياه بحيث تؤثر في النفس سواء كانت صادقة أو كاذبة فلا يجوز استعمال الاوليات الغير المؤثرة ويجوز استعمال المخيلات ولو كاذبة مستحيلة نحو زيد قمر مزرر الغلالة عليه وكل قمر كذلك فغلالته تنشق فزيد غلالته تنشق وربما يستنتج اجتماع النقيضين نحو انا مضمر الحوائج باللسان ومظهرها بجريان الدموع وكل مضمر الحوائج صامت وكل مظهر الحوائج متكلم فانا صامت ومتكلم انتهى ويقرب من ذلك قول البهاء زهير

أشكو وأشكر فعله * فاعجب لشاك منه شاكر

(قوله يحكم بها الوهم الخ) وذلك لان النفس مسخرة للوهم فالوهميات ربما لم تتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل حكم الوهم لبقي الالتباس دائما (قوله في غير المحسوسات) قيد به لان حكم الوهم في الامور المحسوسة حق لتصديق العقل له فيها كمسائل الهندسة فانها شديدة الوضوح لا يكاد يقع فيها اختلاف آراء وأما أحكام الوهم في المعقولات الصرفة فكاذبة بدليل ان الوهم يساعد العقل في المقدمات البينة الانتاج وينازعه في النتيجة كما في قولنا الميت جماد وكل جماد لا يخاف منه فهاتان المقدمتان صادقتان لكن الوهم يحكم بان الميت يخاف منه فقد نازع العقل في النتيجة مع موافقته له في المقدمتين (قوله كل موجود مشار اليه) أي بالاشارة الحسية وهي عند الحكماء امتداد موهوم آخذ من المشير منته الى المشار اليه على تفصيل في ذلك بيناه في حواشي القاضي زاده على أشكال التأسيس في علم الهندسة ومعلوم ان المشار اليه بهذا المعنى لا يكون الا محسوسا مع دخول الهواء ونحوه من المجردات في الكلية مع عدم قبول الاشارة الحسية فهذه الكلية كاذبة عقلا لكن الوهم ينازع العقل

في المنقول بطل الانحصار ومن الرابع الاعلام المنقولة وما قيل من انه لم يهجر فيها المعنى الاول فان أريد انه يستعمل فيه بالقرينة المانعة من ارادة المنقول اليه من حيث انه ليس موضوعا لهذا اللفظ فقد علم انه لا يضر في النقل وان أريد مطلقا فممنوع وحينئذ فاقتصار الشارح على الاقسام الثلاثة لمجرد الشهرة فاندفع توقف بعضهم (قوله لهذات القوائم الاربع) أي الخيل والبغال والحمير على ماهو المختار وذكر الامام في التفسير الكبير والعلامة الشيرازي انه من الفرس خاصة والمفتاح يشعر بأنه من الفرس والبغل خاصة (قوله وان اشتهر الخ) في شرح الرسالة للمصنف ظاهر هذا الكلام يشعر بأن الحقيقة والمجاز يجب ان يكونا مما يتكثر معناه وان لكل حقيقة مجازا وليس كذلك اذ الاسم الذي له معنى واحد ولم ينقل الى غيره فهو حقيقة عند استعماله فيه اه وانما أدرج كلمة ظاهر ايماء الى انه مبني على حمل الحقيقة على الكلمة المستعملة فيما وضعت له والمجاز على الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الخ وانه لو حمل على أن المراد بالمجاز الكلمة التي لها معنى لم توضع له ولم تستعمل فيه لصح اذ يصح ان كل حقيقة لها مجاز أي في

نوراء العالم فضاء لايتناهى وأما المشبهات فهى القضايا الكاذبة الشبيهة بالحق اما من حيث الصورة كقولنا الصورة الفرس
المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة وأما من ٢١٧ حيث المعنى كقولنا كل انسان

وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذليس شئ يصدق عليه انه انسان وفرس

(فصل) فى أجزاء العلوم

وهى ثلاثة كما قال (أجزاء العلوم ثلاثة) الاول

معنى لو استعمل فيه اللفظ كان مجازا ثم النفى فى والا منصب على قيد كل فقط على ماهو المتبادر من غير آن يصدق بنفى الموضوع كما فى التقاسيم السابقة فلا يرد انه يدخل تحت والاحقيقة ومجاز اللفظ بالنسبة لمعنيين مجازين فتدبر

(فصل)

الانسب بكلامى المصنف والشارح حيث فصل الاول بحث الالفاظ عن المقدمة وقال الثانى وهو أى فصل الالفاظ حقيق بالتقديم بعد الفراغ من المقدمة ان يقال لما فرغ من مقدمة الشروع وبحث الالفاظ الداعى اليه الافادة والاستفادة شرع فى المقصود من الفن الا

فى كذبها (قوله ووراء العالم الخ) يعنى يحكم الوهم بوجود فضاء بعد كرة العالم لكن العقل انما يصدق بوجود الفضا فيما بين حاصرين وليس وراء الفلك التاسع جسم آخر وهذه المسئلة بيناها فى حواشى المقولات الكبرى قال شارح سلم العلوم والسبب فى ذلك انغماس النفس فى الظلمة المادية واستيلاء الوهم على العقل وتسخيره اياه حتى يظن بل يتيقن الكواذب ضرورية فتارة يظن قضية كاذبة أولية فيستنتج منها نتيجة نحو الهواء ليس بمبصر وكل ماليس بمبصر ليس بجسم فالهواء ليس بجسم بل ابعاد خالية عن التمكن وربما يظنها متواترة كقول الروافض باستحقاق أمير المؤمنين على كرم الله وجهه مع وجود الخلفاء الثلاثة الخلافة والطريق فى التميز بين الكاذب والضرورى بجمع العقل الصرف الغير المشوب بالوهم مقدمات ضرورية عنده لا ينازع الوهم العقل فيها فيستنتج منها خلاف تلك القضية فيعلم انها من اغلاط الوهم كما فى المثال المذكور فان أمر الخلافة كان أهم عند الصحابة وكان فى غدير خم أكثر من مائة ٣ ألف رجل ولم يكن فى كتمانه لهم فائدة ولم يحكه أحد منهم مع كونهم محتاجين وكل ما كان كذلك فالخبر فى مثله يقطع بكذبه بالضرورة العقلية فعلم ان خبر تسليم الخلافة لامير المؤمنين على افتراء محض ثم ان هذا القول بزعمهم لم ينقله الا أربعة أو سبعة فكيف ينعقد بهم التواتر فى مثل هذا الامر لتوفر الدواعى على نقل مثله مثال آخر ما فى الزق المنفوخ يقاوم المس وكل ما يقاوم المس جسم فما فى الزق من الهواء جسم فالحكم بكونه ليس بجسم باطل وبالجملة فالمخلص بتجريد العقل عن الوهم والتفكر التام حتى تميز الكاذب من الضرورى والنقض والاستدلال على خلافه وفى الاشتباه بالتواتر ملاحظة القرون هذا والتميز بين الضرورى واغلاط الوهم عسير جدا لا يتيسر الالمن أعطاه الله القلب السليم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم والمخالص التى ذكروها لاتبقى المواظبة عليها فلذا ترى العلماء العظام يخطؤن فيه والمخلص الكامل ما واظب عليه الصوفية الكرام من المجاهدات وذكر الله على الدوام حتى تصير القضايا عندهم فطريات بل أجلى منها ثم من أسباب الغلط التشتيت وزيادة الكلام والتطويل من غير طائل والمزاح فى اثناء البحث وغير ذلك اه ملخصا

(فصل فى اجزاء العلوم) وهى ثلاثة الموضوع والمسائل والمبادى وفى الحقيقة حقيقة العلم مسائله وعد الموضوعات والمبادى اجزاء على سبيل التسمح لشدة الارتباط ولذلك تسمعهم يقولون ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم ثم المراد بالعلوم ههنا العلوم المدونة كعلم المنطق مثلا فلا ينافى ان العلم يطلق على الملكة وعلى الادراك أيضا وهو حقيقة فى الاخير مجاز مشهور فى المسائل والملكة فالكلام فى مقامين فتأمل حتى لا يشتبه عليك أحدهما بالآخر ثم المحافظة على تحقيق موضوع العلم ومباديه ومسائله وكون تلك المسائل قضايا كلية وان مسئلة واحدة لاتدخل تحت علمين الا بحيثيتين مختلفتين مثلا من وظائف العلوم الحكمية فهى التى تقصد بتلك المطالب فاما غيرها من بقية العلوم لاسيما العلوم الادبية فلا

٢٨ ع انه قدم مباحث الموصل الى التصور على مباحث الموصل الى التصديق لتقدم التصور على التصديق طبعا وقدم مباحث الكليات على مباحث المعرف لانها اجزاؤها فهى مقدمة عليه طبعا أيضا فافهم (قوله

٣ يتأمل هنا فى العدد المذكور وتراجع كتب السير اه منه

(الموضوعات) وهى التى يبحث عنها فى العلوم عن اعراضها الذاتية كالتصور والتصديق لهذا العلم فانه يبحث فى المنطق عن اعراضهما الذاتية على ماعرفت فى صدر الكتاب وكالكلمة والكلام لعلم النحو فانه يبحث فى النحو عن اعراضهما من الاعراب والبناء وكيفية التركيب ٢١٨ وغيرها (و) الثانى (المبادى) وهى اما تصورات أو تصديقات اما التصورات

ف(هى حدود الموضوعات) أى تعاريفها كتعريف الكلمة مثلا باللفظ الموضوع للمعنى المفرد (وأجزائها) بالجر عطف على قوله الموضوعات أى حدود أجزاء الموضوعات كتعريف أجزاء الكلمة من اللفظ والوضع والمعنى المفرد مثلا (واعراضها) بالجر عطف على قوله الموضوعات أى حدود اعراض الموضوعات كتعريف مايعرض للكلمة من الاعراب والبناء وغيرهما (و) أما التصديقات فهى اما (مقدمات بينة) واضحة شديدة الوضوح بنفسها (أو) مقدمات (مأخوذة) مقبولة ممن يعتقد فيه غير بينة بنفسها اذعن المتعلم بها بحسن الظن (يبنى) على صيغة المضارع المجهول من الابتناء أى يبتنى (عليها) أى على المقدمات البينة والمأخوذة (قياسات العلم) مفعول مجهول لقوله يبتنى (و) الثالث (المسائل وهى قضايا تطلب فى العلم) أى القضايا المطلوبة

عناية فيها بهذه الامور اذ كثيرا ما تقع القضية الجزئية مسئلة فى العلوم العربية بل هذه العلوم أكثرها تعريفات كعلم العروض والبديع وان أمكن أخذ القواعد من تلك التعريفات لكن الامر فى تلك العلوم مبنى على المساهلة فظهر ان أل فى العلوم عهدية والمعهود العلوم الحكمية (قوله الموضوعات) قال المصنف ومعنى كونها جزأ من العلم انه لابد للعلم من تحقق الموضوع وكونه بين الوجود بنفسه أو مبرهنا عليه فى علم آخر فوقه الى ان ينتهى الى العلم الاعلى الذى موضوعه الموجود من حيث هو موجود لان مالا يعرف ثبوته كيف يطلب ثبوت شئ له اه قد علمت ان المراد العلوم الحكمية وموضوعاتها كلها راجعة لموضوع العلم الاعلى لان الحكمة علم باحث عن أحوال أعيان الموجودات على ماهى عليه بقدر الطاقة البشرية ووجه تسميته بالاعلى لانه أعلى العلوم قدر الرجوع موضوعاتها كلها اليه ولكونه باحثا عن ذات الواجب وبهذا الاعتبار سمى بالعلم الالهى أيضا ويسمى بالفلسفة الاولى لانه أول العلوم الحكمية اعتبارا الا انه أولها فى التعلم والتعليم اذ اولها فيه العلم الرياضى ولذلك سمى بالعلم التعليمى وشرح هذا الكلام يطلب من مواد هداية الحكمة فارجع اليه ان شئت (قوله على ماعرفت فى صدر الكتاب) ونحن قد أشبعنا القول هناك فلا نعيده هنا (قوله وكالكلمة والكلام) الواو بمعنى أو لتنويع الخلاف فى موضوع النحو هل هو الكلمة أو الكلام ولذلك صدر بعض من الف فى النحو بشرح الكلمة وبعض بشرح الكلام ولكل وجهة هو موليها (قوله فهى حدود الموضوعات) أى مايصدق عليه موضوع العلم ولهذا اختار صيغة الجمع لا مفهوم الموضوع أعنى مايبحث فى العلم عن اعراضه الذاتية فانه قد شرح سابقا وليس من المبادى ولا من المقدمات أيضا كما تقدم لك تحقيقه فالمراد مايصدق عليه هذا المفهوم مثلا موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية وموضوع علم النحو الكلمات العربية الى غير ذلك وقد علمت فى الكلام على المقدمة ان الموضوع يتعلق به علوم متعددة فارجع اليه ثم المراد بالحدود مايشمل الرسوم ففيه تغليب الاشرف (قوله واجزائها) أى وجزئياتها أيضا كتعريف الاسم والفعل والحرف التى هى جزئيات الكلمة وخلاصته مايفيد تصور أطراف المسائل على وجه هو مناط الحكم (قوله فهى مقدمات بينة) وتسمى علوما متعارفة وقضايا متعارفة أيضا وهى اما عامة تستعمل فى جميع العلوم كقولنا الكل أعظم من الجزء والشئ الواحد اما ان يكون ثابتا أو منفيا واما خاصة ببعضها كقول أهل الهندسة الاشياء المساوية لشئ واحد متساوية (قوله اذعن المتعلم بها بحسن الظن الخ) وتسمى أصولا موضوعة كقول اقليدس فى أول الهندسة لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل بأى بعد شئنا خطا وبكل نقطة شئنا دائرة فاذا أخذت تلك القضايا مع استنكار وتشكك من المتعلم سميت مصادرات لانه يصدر بها المسائل التى تتوقف عليها

المفهوم) أى المفرد لان هذا الفصل انما هو له ولذا قيد فى الشمسية بذلك حيث قال فصل فى المعانى المفردة وقد نص الشيخ فى الشفاء على ان المقسم للكلى والجزئى انما هو المفرد ولانهم بعد ما يبينون الكلى يقسمونه الى خمسة أقسام ولا داعى الى التعميم فى الاول والتخصيص فى الثانى ويعترفون بأنه انما لهم التقسيم المذكور من غير ان ينقض = كقول

المبرهن عليها في العلم كالمسائل الواقعة في المنطق والنحو وغيرهما من العلوم (و) للمسائل موضوعات ومحمولات اما (موضوعاتها) فهي اما (موضوع العلم) كقولنا في النحو مثلا كل كلام اما أن يذكر فيه المسند أولا فان الكلام موضوع علم النحو (أو نوع منه) أي نوع من موضوع العلم كقولنا كل اسم اما معرب أو مبني فان الاسم نوع من الكلمة التي هي موضوع الفن (أو عرض ذاتي له) أي عرض ذاتي لموضوع العلم كقولنا البناء اما بسبب المشابهة لمبني الاصل أو بسبب عدم التركيب فان البناء عرض ذاتي للكلمة (أو مترکب) بأن يكون موضوع المسائل مركبا من موضوع العلم وعرضه الذاتي كقولنا كل كلمة معربة اما منصرفة أو غير منصرفة فالكلمة موضوع العلم وقد أخذت في هذه المسئلة مع الاعراب الذي هو عرض ذاتي لها أو مركبا من نوع موضوع العلم وعرضه الذاتي كقولنا كل اسم معرب اما معرب بالحروف أو بالحركات فان الاسم نوع من موضوع العلم وقد أخذ في هذه المسئلة مع كونه معربا والاعراب عرض ذاتي له واعلم ان المقصود من ايراد الامثلة ايضاح القواعد سواء طابقت الواقع أم لا فان التمثيل يحصل لمجرد الغرض فالامثلة التي أوردناها وان كانت غير مطابقة للواقع فعليك أن تسحب ذيل الاعراض عن المقال اذ لا مناقشة في المثال (و) أما (محمولاتها) أي محمولات المسائل فهي (أمور خارجة عنها) أي عن موضوعاتها اذ لو كانت اجزاء للموضوعات لم يحتج في ثبوتها لها الى برهان لامتناع أن يكون جزء الشئ مطلوبا بالبرهان لكنا نحتاج في ثبوت محمولاتها أعني المسائل للموضوعات الى البرهان كما ذكرنا من ان المسائل هي القضايا المطلوبة التي يبرهن عليها في العلوم فالمحمولات خارجة عن الموضوعات والا لم يبرهن ٢١٩ عليها في العلوم (لاحقة) بالرفع صفة بعد صفة لقوله أمور أي محمولات المسائل أمور خارجة عن الموضوعات عارضة لها (لذواتها) والعارض للشئ ما يكون محمولا عليه خارجا عنه وهو ما يلحق الشئ لذاته كالتعجب اللاحق للانسان بواسطة انه انسان أو لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان أو لامر خارج عنه مساوله كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب فان قلت العوارض الذاتية ما لا يكون بينها وبين المعروضات واسطة فتكون المسائل غير محتاجة الى البرهان وهذا خلاف ما ذكر من ان المسائل هي القضايا المطلوبة التي يبرهن عليها في العلم قلت العوارض الذاتية لا يكون بينها وبين المعروضات واسطة بحسب نفس الامر وأما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى البرهان (وقد تقال) أي كما تقال المبادي على ما ذكر كذلك تقال (المبادي لما يبدأ به قبل المقصود و) تقال (المقدمات أيضا لما يتوقف عليه الشروع بوجه الخبرة) أي البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان الحاجة اليه أي بيان منفعته وغرضه وموضوعه وقد عرفت كل واحد من هذه الثلاثة في صدر الكتاب فلا نعيده هذا آخر ما أردنا ايراده في شرح الكتاب والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ولولا فياض الدولة السلطانية الذي بيده مقاليد المملكة السليمانية لما تعرضت لذلك الامر العظيم ولا تصديت لهذا الخطب الجسيم هيهات ما للذباب وطعمة العنقاء وأنا لا أعرف نفسي في عداد الذين استحقوا مرتبة التصنيف ولا ممن كان بالحري بنال منقبة التأليف ومع ذلك لو وقع تصنيفي هذا عند الحضرة الخاقانية في حيز القبول لاشتهر في الاقطار اشتهار الصبا والقبول ثم المأمول من مكارم الاقران ومحاسن الخلان أن يتجاوزوا ويعفوا فيه من السهو والنسيان بالصفح والغفران وان عثروا على الخطأ الصريح فليستروه بالتصحيح

جزى الله خيرا من تأمل صنعتي * وقابل ما فيها من السهو بالعفو
وأصلح ما أخطأت فيه بفضله * وفطنته واستغفر الله من سهوي

كقول اقليدس اذا وقع خط على خطين وكانت الزاويتان الداخلتان في جهة أقل من قائمتين فان الخطين اذا أخرجا في تلك الجهة يلتقيان وقد تكون المقدمة الواحدة أصلا موضوعا عند شخص ومصادرة عند آخر (قوله المبرهن عليها في العلم) فيه اشارة الى ان المسئلة لا تكون الا نظرية قال المصنف وهذا مما لا خلاف فيه لاحد والقول باحتمال كونها غير كسبية بعيد جدا اهـ وفي شرح المواقف تجويز كون المسئلة بديهية تورد في العلم اما لازالة خفائها أو لبيان لميتها (قوله وقد تقال المبادي) قال شارح سلم العلوم الاحسن والاليق بكل علم ان تذكر مباديه التصورية والتصديقية أجمع صدر العلم أو صدر كل باب ما يليق به ليأمن المتعلم عن الغلط وقد حافظ عليه أهل الهندسة والحساب وسائر الرياضيين ولذلك لا يقع لهم غلط ولم يحافظ عليه أهل الطبيعي والفلسفة ولذلك يقع فيها خباط وخبط اهـ بمعناه (قوله هذا آخر ما أردنا الخ)

فانى معترف بقلة البضاعه ورجلى فى مضمار تلك الصناعة اذلم يتيسر لى الاطلاع على الكتب المنطقية الاعلى شرح الرسالة الشمسية فاستخرجت منه المسائل على حسب ذهنى ودهائى واستفدت من الفوائد على قدر فهمى وذكائى فكتبتها فى هذا الكتاب تبصرة لمن تبصر ٢٢٠ وتذكرة لمن أراد أن يتذكر والله المستعان وعليه التكلان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المشار اليه شرح آخر مسئلة وقعت فى المتن (قوله الاعلى شرح الرسالة) المراد ما يتعلق بشرح كلامها فلا ينافى انه ذكر فى بعض المباحث شيأ من حاشية السيد كما نبهنا على ذلك هناك والى هنا انتهى بنا الكلام والحمد لله فى المبدا والختام وقد كنت وصلت فى الكتابة الى برهان الخلف ثم توجهت الى الاسكندرية وفيها وقع الاتمام ولم أستصحب معى سوى شرح المصنف على الرسالة وحاشية عبد الحكيم على شرح القطب الرازى وشرح سلم العلوم وهذا الكتاب قبل تاريخه لم يكن له وجود بديارنا وانما قدم به و بغيره من نفائس كتب المعقول والمنقول العلامة الهمام شيخ الاسلام أحمد عارف عصمة بك زاده حين تولى قضاء المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فلما عاد لمصر استصحب معه ذلك الكتاب مع جملة الكتب التى حصلها هناك واجتمع ببعض أفاضل تلامذة ذلك الشارح ونقل عنه ترجمة المصنف والشارح فأما المصنف فهو العلامة محب الله البهارى ٣ تلميذ قطب الدين السهالوى والمسلم الثبوت أيضا وهو كتاب فى علم الاصول وهو من محققى علماء الهند فى رتبة عبد الحكيم وميرزاهد وقد اعتنى بهذين الكتابين فضلاء الهند وعلماء ماوراء النهر غاية العناية ووضعوا عليهما الشروح والحواشى وممن شرح سلم العلوم العلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين محمد الانصارى اللكنوى الهندى المتوفى سنة خمس وعشرين بعد المائتين والالف وصاحب سلم العلوم قريب التاريخ أيضا فانه من علماء القرن الثانى عشر ورأيت عليه شرحا آخر مطولا لم يتيسر لى النقل منه وقد الحقت بما كتبته سابقا بعضا مما عثرت عليه من فوائد ذلك الكتاب لتكون تلك الحاشية ان شاء الله تعالى جمة الفوائد نافعة لكل مشتغل بها وقاصد هكذا أرجو من كرم ربى الذى وفقنى لوضعها وأسأله أن لا يخيب لى رجاء وأن يتقبلها منى بفضله واحسانه انه واسع الفضل والاحسان وعلى من نظر فيها بعين الانصاف أن يتجاوز عما وقع لى فيها من سهو أو زلة قدم فانى عبد عاجز ضعيف قليل البضاعة متشبث بأذيال أهل العلم عسى الله أن يحشرنى فى زمرتهم والمرء مع من أحب رزقنا الله محبتهم والاخلاص فى القول والعمل بمنه وكرمه ثم انى حيث قلت قال المحشى فمرادى به العلامة الشيخ يس أو قال فى الحاشية ونحو ذلك فمرادى به حاشيته وحيث قلت قيل أو قال البعض أو بعض الحواشى ونحو ذلك فمرادى العلامة الشيخ ابن سعيد المغربى رحمهم الله وحشرنى معهم وسائر أشياخى وأحبابى

والمسلمين أجمعين وتم ليلة الجمعة العشرين من

شهر ربيع الاول من شهور عام

أربعين بعد المائتين

والالف

كتبه بيد مؤلفه الفقير أبو السعادات حسن بن محمد الشهير بالعطار الازهرى عفا الله عنه آمين

٣) القاضى محب الله البهارى نسبة الى بهار بكسر الموحدة والهاء والالف والراء بلدة عظيمة فى شرق الفور توفى سنة تسع عشرة ومائة وألف ومن مصنفاته سلم العلوم ومسلم الثبوت فى أصول الفقه وتاريخ تاليفه هذا الاسم والجوهر الفرد وهى رسالة فى مسئلة الجزء الذى لا يتجزأ والتصانيف الثلاثة مقبولة متداولة فى تداريس العلماء ذكره صاحب سبحة المرجان وهو كتاب مؤلف فى تاريخ الهند ذكر فيه بعضا من علمائها واطنب فى ترجمة الشيخ المذكور ولكن اقتصرنا على محل الغرض وسبحة المرجان للمولى أزاد الهندى اطلعت عليه وطالعته ووجدت فيه فوائد لم أرها فى غيره رحم الله مؤلفه آمين ونقل من التاريخ المذكور ترجمة ميرزاهد فقال هو المولى مير محمد زاهد توفى سنة احدى ومائة وألف له حاشية شرح المواقف وحاشية شرح التهذيب للعلامة الدوانى وحاشية التصور والتصديق للعلامة قطب الدين الرازى وحاشية شرح الهياكل اه وبحمد الله اطلعت على مؤلفات المذكور كلها وطالعت فيها ونقلت فى هذه الحاشية من بعضها فلله الحمد والمنة اه منه

= بمثل الجوهر الناطق لان كلامهم فى هذا الفصل على المعانى المفردة وأما انهم يشترطون المساواة بين المعرّف والمعرف مركب فلا يقتضى التعميم فى هذا الفصل بل ربما يقتضى خلافه لان ذلك أمر لم يتعرضوا له الا فى فصل المعرف لا فى فصل الكليات أصلا ثم ان أل للجنس على ما هو الظاهر ومن جعلها للاستغراق فلفائدة التنبيه على ان منع الخلو عن القسمين مطرد فى كل مفهوم فتدبر لئلا تقع فيما وقعوا فيه (قوله وهو الحاصل فى العقل) فى الحواشى الداوينية على الشرح القطبى هذه العبارة الحاصل أى بوجوده الظلى لا الاصلى لان القسمة للكلى والجزئى للمعلوم لا للعلم فى العقل على مذهب وعند العقل على مذهب والمراد بالحاصل فى العقل الحاصل فيه بالفعل لا ما من شأنه أن يحصل فيه سواء حصل بالفعل أم لا لان الكلية والجزئية من العوارض الذهنية فالذى لم يحصل فى الذهن بالفعل ليس بكلى ولا جزئى اللهم الا ان لا يراد بالكلى ما يكون كليا بالفعل بل ما من شأنه ان يكون كليا أعم من أن يكون كليا بالفعل أم لا وكذا الجزئى وهذان التعميمان مع انهما خلاف ما يدل عليه لفظ الكتاب مما لا حاجة اليهما فتفسير المفهوم بما من شأنه ان يحصل فى العقل كما فعله قدس سره فى حواشى شرح المطالع مما لا ينبغى الى هنا كلامه بقى انه لم يقيد الحاصل فى العقل بكونه من اللفظ اما التبادره وأما لانه لما قدم فصل الالفاظ أشعر ذلك بأن المقصود المفهوم من اللفظ والا فقد قال السيد السند وأياما كان فهو أى المعنى وهو بمعنى المفهوم لا يطلق على الصورة الذهنية من حيث هى بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية والطبيعية ليست بمعتبرة كما مرت الاشارة اليه فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ هذا كلامه فتأمل لترى حال كلمات الناظرين (قوله بمجرد حصوله) الاوجه أن لا يجعل ايماء الى الاعتراض على المصنف بل للاعتذار عنه بأنه علق منع فرض الصدق على كثيرين على ضمير المفهوم فيشعر بأنه علة ذلك المفهوم وذلك بمجرد المراد من قيد مجرد الحصول (قوله فرض صدقه) أى تجويز حمله بالمواطأة ايجابا لا تقدير واعتبار ولا تجويز حمله سلبا وتشخص ذلك المفهوم بكونه فى الذهن لا يمنع من صدقه على افراده الكثيرين وانما يمنع من صدقه على صورة أخرى مباينة له فتدبر (قوله على كثيرين) الاوجه فى هذا ان يقال ان التعبير بالكثير وجمعه لان النظر لمجرد المفهوم لا يقف بالافراد عند حد وان صيغة العقلاء لتغليب افراد العاقل على غيره اشرفه (قوله فلا نسلم استحالة النتيجة) وجه بأن مضمونها صدق الشئ على نقيضه وليس هو المستحيل انما المستحيل صدق الشئ على ما يصدق عليه نقيضه وهو يقتضى أن الجزئى بمعنى مفهومه نقيض الكلى وليس كذلك كما لا يخفى (قوله بالنظر للوجود الخارجى) أى نفيا واثباتا وقصد به التنبيه على عدم منافاة هذا لما قدمه من أخذ الكثيرين فى مفهوم الكلى بأن ذلك بالنظر لمجرد التجويز العقلى وما هنا بالنظر لما فى الخارج (قوله الى ستة أقسام) أى محققة لا بمجرد الاحتمال فلا يرد ان القسم الثانى وهو الكلى الذى أمكنت افراده ولم توجد يجوز ان يكون منحصرا فى فرد مع امتناع غيره أو لا وأن يكون متعدد الافراد المتناهية أو لا (قوله ان الخ) الظاهر ان جوابها محذوف يدل عليه سابقه وهو ستة أقسام ولاحقه وهو القسم الاول الخ أى فقد حصل قسم والخلاف فى تغيير اعراب المتن هل يجوز مطلقا أو يمتنع مطلقا أو ان كان الشارح صاحب المتن جاز والا فلا فيما اذا كان لفظ المتن يحرك بحركة الرفع مثلا لحركة الشارح بحركة النصب لا فى مثل صنيع الشارح على ما لا يخفى نعم كان ترك المتن وابقاؤه من غير ما ذكر كى يستغنى عن كلفة ما ذكر أولى ثم المعنى الذى ينبغى ابقاء المتن عليه هو الاستئناف لا التوصيف كما قيل لان الذى يترتب على الشرط فى قوله والا هو قوله فكلى لا كونه ممتنع الافراد مثلا أيضا وربما يشير الى ذلك قول الشارح هنا بالنظر للوجود الخارجى الخ فتدبر (قوله كالعنقاء) قد مثلوا لذلك أيضا ببحر من زئبق وجبل من ياقوت قيل وكأن التمثيل بهذه الامور لمجرد الفرض والا كيف يعلم ان هذه الامور ممكنة الوجود ولم توجد أبدا وليس بشئ فان امكان ما ذكر قطعى اذ لا يلزم على تقدير وجوده محال وليس يلزم من عدم وجود الشئ عدم امكانه كما هو بين وجوابه ان مراد القائل كيف يعلم ان هذه الافراد ممكنة الوجود ولم توجد لا كيف يصح ان هذه الافراد ممكنة الوجود مع انها لم توجد فتأمل (قوله كمفهوم واجب الوجود) ههنا بحثان (الاول) للفاضل الدوانى وهو ان مفهوم واجب الوجود لا يدخل تحت قول المصنف أمكنت افراده لما ثبت من انه

لايمكن تعدد افراد الواجب قال ويمكن الاعتذار عنه بأنه أراد بامكان الافراد امكان جنس الفرد أعم من أن يكون واحدا أو كثيرا ولو قال بدل قوله أو أمكنت أو لالم يرد ذلك مع الوجازة اذ سلب الامتناع عن جميع الافراد اما بامكان الجميع أو البعض والى هذا الجواب أشار شيخ الاسلام بقوله فى الجملة واعترضه بعض الناظرين بأمرين أحدهما ان يكون المراد الجنس أيضا فى قوله امتنعت افراده فيدخل تحته واجب الوجود وهو باطل ثانيهما انه لاجنس لفرد واجب الوجود حتى تنفع ارادة امكان الجنس وكلاهما ليس بشئ أما الاول فلان امتناع جنس الفرد فى معنى ان لا يوجد وسلب وجود الجنس لا يبقى معه فرد وأما الثانى فلان المراد من جنس الفرد مجرد المفهوم الكلى للفظ أى المعنى الموضوع له الصادق على ذلك الفرد أو الفرد المبهم الصادق به ومجرد ذلك لا استحالة فيه كما لايخفى على عارف (البحث الثانى) للمصنف فى شرح الرسالة وهو انه ان أريد بالممكن فى هذا التقسيم الممكن بالامكان الخاص لم يصح جعل الواجب قسما منه وان أريد الممكن بالامكان العام لم يصح جعل الممتنع قسيماله لانه كما يشمل الموجود يشمل الممتنع أيضا وأجاب بأنه أراد به ممكن الوجود بالامكان العام والامكان العام من جانب الوجود معناه سلب ضرورة العدم فهو يعم الوجوب دون الامتناع كما ان الامكان العام من جانب ٣ وهو سلب ضرورة الوجود يعم الامتناع دون الوجوب وأما الذى يعم الجميع فهو مطلق الامكان العام بمعنى سلب الضرورة عن أحد الطرفين الوجود والعدم والى هذا أشار شيخ الاسلام ٩ أو أسكنت امكانا عاما مقيدا بجانب الوجود بان لا يكون عدمه ضروريا وقد ذكر السيد أيضا هذا السؤال وجوابه فى حواشيه على شرح الرسالة للقطب فمن اعترض جواب الدوانى عن البحث الاول وارتضى أن يكون جواب المصنف عن البحث الثانى الذى أشار له شيخ الاسلام جوابا عن البحث الاول وانه هو الجواب الاولى فقد أخطأ مرات فتدبر (قوله فلا يكون كليا) ولا جزئيا أيضا لان الجزئية كالكلية فى انهما ليست الا بالنظر لمجرد الحصول فى العقل أى من غير نظر الى الخارج والدليل العقلى (قوله كالكواكب السيارة) هى الشمس والقمر وزحل والمريخ والمشترى والزهرة وعطارد (قوله عند من قال بقدم العالم) قد يوهم ان كل من قال بقدم العالم تكون النفوس الناطقة عنده غير متناهية وليس كذلك فان من قال بذلك ويرى التناسخ كارسطو تكون النفوس عنده متناهية فراده بمن قال بقدم العالم من قال بعدم التناسخ كافلاطون فهى واقعة على افلاطون وتابعيه احترازا عن ارسطو وتابعيه

(مبحث النسب الاربع) (قوله والكليان) تخصيص البحث بهما لما انه لا يبحث فى الفن عن الجزئى الا استطرادا لانه لا يقع كاسبا ولا مكتسبا كذا وجه وهو فرار من توجيه القطب بأن النسب الاربع لا تجرى الا بين الكليين اذ الكلى والجزئى لا يكون بينهما الا التباين أو العموم المطلق والجزئيان لا يكونان الا متباينين ووجه الفرار ان المصنف رده فى شرحه بأن الجزئيين يتساويان أيضا كما فى هذا الناطق وهذا الضاحك لكنه أفسده الشريف بأن التثنية فى قوله الجزئيان لا يكونان الا متباينين يتبادر منها التعدد الحقيقى وليس فيما ذكر الا تعدد اعتبارى ولو عد جزئى واحد بحسب الاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئى الحقيقى كليا وانتصر الدوانى للمصنف وبين أن لزوم كلية الجزئيات ممنوع لان الكلية تجويز صدق الشئ على ذوات متكثرة لا صدقه مع مفهوم آخر على ذات واحدة والمحقق هنا هو الثانى دون الاول وانهم اعتبروا التساوى بين الحد والمحدود مع انهما متغايران بالاعتبار وانتقده بعض الاذكياء بأن تحرير كلام الشريف ان قولنا الجزئيان مثنى دال على التعدد والمتبادر التعدد الحقيقى والموجود فى الصورة التى نقض بها المصنف التعدد الاعتبارى ولا يتأتى فيها التعدد الحقيقى الا بأن يقال التعدد الاعتبارى موجب للتعدد الحقيقى والقول المذكور ملزوم لعد الجزئى الواحد بمجرد مقارنته للاعتبارات التى لا مدخل لها فى تشخصه جزئيات متعددة فى نفس الامر واذا تعددت فى نفس الامر بسبب تعددها اعتبارا لزم ان يكون الجزئى مقولا على كثيرين لانه مقارن بالاوصاف الموجبة لتكثره فى نفس الامر فهو جزئيات متعددة فى نفس الامر يصدق كل منها على ما عداه فبطل ما بينه أولا وكذا ما بينه ثانيا لان كلام الشريف انما هو فى كون التعدد

---

٣ قوله من جانب هكذا بالاصل ولعله ساقط بعد قوله من جانب لفظ العدم وقوله أو أمكنت لعل قبله قائلا أو بقوله بالاعتبار

بالاعتبار لا يوجب التعدد بالذات لا فى انهم لم يعتبروا التعدد الاعتبارى أصلا ولو من غير ان يوجب التعدد الحقيقى ومن هذا تعلم أن قول بعض الناظرين فى تلخيصه لجواب الشريف اذ لو اعتبر لكان كل جزئى كليا لصدقه على كثيرين مختلفين بالاعتبار غير جيد * بقى ان جواب الشريف على تحريره السابق أساسه كون المتبادر من التثنية فى ذلك القول التعدد الحقيقى وهو قد يمنع بأن المتبادر من قولنا الجزئيان مطلق الجزئيين فظاهر العبارة من حيث هو يصدق بالصورتين والحمل على الظاهر عند عدم الصارف متعين فلا بدع فى أن يعترض المصنف العبارة بالنظر لذلك وينبه على ان الجزئيين قد يتساويان وبدون هذا فليس كلام المصنف واصلا الى أن يفضح قائله عند الخاصة ولا لكونه شر نفس وسيئة عمل وكثيرا ما يقع لا كابر المحققين ما هو فى غاية السقوط والعجب أن من مارس كتب الشريف وجده يرى من غير المصنف ما هو أعظم من هذا ولا يقول فيه مثل هذا القول ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (قوله للاحتراز عما بينهما عموم من وجه) جعل الاحتراز عما ذكر من التقييد بالكلى لان اللذين بينهما التساوى خرجا بالفراق واللذين بينهما عموم وخصوص مطلق خرجا بكونه تفارقا أى من الجانبين (قوله وان لم يتفارقا تفارقا كليا) أى سواء لم يتفارقا أصلا أو تفارقا جزئيا ولذلك قال فلا يخلوا الخ (قوله وان تصادقا فى جميع الصور الخ) كأنه اختار التعبير هنا بفى جميع الصور وفى قوله فاما ان يتصادقا كليا من الجانبين بكليا المناسب بالسابق وهو قوله أو يتصادقا فى جميع الصور وباللاحق وهو قول المصنف فان تصادقا كليا الخ هذا والمراد التصادق ولو لم يتحد زمان تصادقهما كما فى كل نائم مستيقظ (قوله فان تصادقا كليا من الجانبين الخ) لا يخفى ان الصدق هنا فى مفردات فيكون بمعنى الحمل فمعنى صدق الكلى مع الكلى حمله معه على فرد والمراد من الفراق مقابله أى عدم حمله فمعنى فراق الكلى للكلى عدم صحة حمله على ما حمل هو عليه وحينئذ اذا قيل تصادق الكليان بصيغة التفاعل كان معناه حمل كل منهما على فرد واذا قيل تفارقا بصيغة التفاعل أيضا كان معناه ان أحدهما حمل على شئ لم يحمل عليه الآخر ثم اذا قيد التصادق بكليا كان المتبادر منه رجوعه لكل من المتصادقين حتى كأنه قيل كلما صدق أحدهما على شئ كان الآخر صادقا عليه فلا يدخل ما فيه الصدق الكلى من جانب واحد كما فى العموم والخصوص المطلق واذا قيد التفارق بكليا كان المتبادر منه رجوعه لكل من المتفارقين حتى كأنه قيل كلما صدق أحدهما على شئ كان الآخر غير صادق عليه فلا يدخل فيه ما كان فيه الفراق الكلى من جانب واحد وان لم يوجد واذا تمهد هذا فنقول ان المصنف وان أحسن فى قوله ان تفارقا كليا من حيث لم يقيده بقوله من الجانبين الا انه ما جاء على ذلك فى قوله ان تصادقا كليا حيث قيده به وله من الجانبين لكنه استعمل التصادق الكلى فى معنى الصدق الكلى ليدرج تحته المتساويين واللذين بينهما عموم مطلق ثم قيد بمن الجانبين ليحصل القسم الاول وأبدله بعد بمن جانب ليحصل القسم الثانى وتم له ذلك بوجود صورة يتحقق فيها الصدق الكلى من جانب ولم يصنع نظير ذلك فى قوله تفارقا كليا لكونه ليس ثمة صورة واحدة يتحقق فيها الفراق الكلى من جانب واحد اذ كل ما سلب الشئ عن آخر سلب الآخر عنه يعرف ذلك ما قالوا ان السالبة تنعكس كنفسها لزوما والموجبة الكلية تنعكس للجزئية الموجبة التى تجامع صدق الجزئية السالبة وهذا التحقيق ما قال الفاضل الدوانى وقوله من الجانبين ليس ضروريا فى هذا الشق لان التصادق الكلى لا يتبادر منه الا الكلى من الجانبين ولذا تركه فى التفارق وانما ذكره هنا لانه قصد منه الاعم بطريق عموم المجاز ولذلك عطف عليه بعد ذلك قوله أو من جانب فما قيل لم يقل ان تفارقا كليا من الجانبين لان التفارق الكلى وهو عدم صدقهما على شئ من الاشياء لا يتصور الا من الجانبين بخلاف التصادق فانه عبارة عن صدق المفهومين على شئ ويتحقق كليته من الجانبين أو من جانب وما قيل تحصيلا له الحاصل أن التفارق لا يكون الا من الجانبين ثم قد يكون كليا كالمتباينين وقد يكون جزئيا كاللذين يكون بينهما عموم وخصوص من وجه والامران اللذان بينهما عموم وخصوص مطلق وجد فيهما التصادق لتصادقهما على افراد الخاص ولم يوجد فيهما تفارق لعدم افتراق الخاص فبهذا يعلم وجه عموم تقييد المصنف التفارق بكونه من الجانبين بخلاف التصادق وما قيل اشارة اليهما فى كلام الدوانى نظر وقد عرفت حكمة عدم التقييد أولا والتقييد ثانيا وما قال الفاضل الاسفراينى ان كلام الدوانى مبنى على

ان معنى التصادق صدق كل من المفهومين على الآخر ليست عند التدبر الصادق فى المقام الا تخليطات أوهام (قوله فان التصادق الكلى هنالك من جانب واحد) هذا لانه يرى حمل التصادق الكلى على معنى الصدق الكلى كما حققناه سابقا (قوله ونقيضاهما) نقيض الشئ رافعه كرفع لا انسان لانسان ونقض الشئ رفعه وما قيل نقيض الشئ رفعه أو ما يكون مستلزما لرفعه فلا ينبغى لان مساوى نقيض الشئ والاعم يستلزم رفعهما رفع الشئ وليسا بنقيضين فى الاصطلاح وان كانوا يطلقون عليه فى الاول اسم النقيض كثيرا تجوزا كما يعرف ذلك من كلامهم فى الحقيقية ومانعتى الجمع والخلو (قوله فيصدق كل الخ) وجه هذا التفريع ما تقرر من ان مرجع الكليين المتساويين موجبتان كليتان مطلقتان عامتان والكليين المتباينين تباينا كليا سالبتان كليتان دائمتان والكليين اللذين بينهما العموم المطلق موجبة كلية مطلقة وسالبة جزئية دائمة والعموم من وجه موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتان جزئيتان دائمتان ولا يشكل عليه كلام الشارح من حيث أتى بقضية واحدة لانه لا لها الى قضيتين كل ما صدق عليه هذا صدق عليه ذلك وكل ما صدق عليه ذلك صدق عليه هذا (قوله والا لصدق الخ) أى وان لم يصدق نقيض الآخر على كل ما صدق عليه نقيض أحد المتساويين لصدق العين اذ لا واسطة بين العين والنقيض وصدق العين على نقيض مساو يصدق أحد المتساويين بدون الآخر وهو محال مثلا لو لم يصدق لا انسان على كل ما يصدق عليه لا ناطق صدق انسان فيصدق انسان بدون ناطق وهو محال وهذا كاف فى بيان المعنى وأما اجراؤه على قانون النظر فيحوج الى أن يقال فيه اقامة اللازم مقام الملزوم اذ المدعى الموجبة الكلية أى كل ما صدق عليه نقيض أحد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر اذ لو لم تصدق لصدق نقيضها السالبة أى بعض ما يصدق عليه نقيض أحد المتساويين ليس يصدق عليه نقيض الآخر فيصدق لازمه وهى الموجبة الجزئية محصلة المحمول أى بعض ما يصدق عليه نقيض أحد المتساويين يصدق عليه أحد المتساويين الآخر لكن هذا اللازم محال اذ هو وجود أحد المتساويين بدون الآخر فيبطل ملزومه الذى هو نقيض المدعى فيصدق المدعى لاستحالة كذب النقيضين وتوضيحه بالمادة أن تقول كل لا ناطق لا انسان اذ لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو بعض لا ناطق ليس لا انسان ويلزمه بعض الناطق لا انسان وهو محال وكذا تقول فى عكسه وقد اعترض السيد السند هذا الدليل بمنع لزوم الموجبة المحصلة للسالبة المعدولة وأجاب عنه بأن المراد ما عدا الكليات الفرضية أو تعتبر القضية سالبة الطرفين لا معدولتهما واللزوم صحيح حينئذ (قوله أو من جانب) لا يخفى ان التصادق الكلى من جانب يغاير التصادق الكلى من جانبين ولا ينافيه والقيود انما تخرج ما ينافيها الا ما يغايرها فلا يترتب حينئذ قوله فاعم وأخص مطلقا فكان عليه ان يزيد فقط وكأنه اعتمد فى فهم ذلك على كلمة أو المقتضية على ما هو المتبادر منها تنافى ما قبلها وما بعدها (قوله فنقيض الاعم الخ) هو مفرع على قوله بالعكس تفريع مفسر على مفسر والاولى أى نقيض الخ (قوله لان كل ما يصدق الخ) هذا الى قوله نقيض الاخص ناظر لقوله نقيض الاعم أخص كما ان قوله من غير عكس كلى ناظر لقوله ونقيض الاخص أعم ثم الانسب بقوله سابقا متساويان فيصدق كل الخ أن يقول هنا نقيض الاعم أخص ونقيض الاخص أعم فكل ما يصدق الخ (قوله أما الاول) أى صحة كون نقيض الاعم أخص أى كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص فلانه أى الشأن لو لم يصدق ذلك الايجاب الكلى وهو كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص لصدق نقيضه وهو السلب الجزئى أى بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم ليس يصدق عليه نقيض الاخص فيصدق لازمه وهو الايجاب الجزئى محصل المحمول أى بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه الاخص وهو محال لوجود الاخص بدون الاعم فيكذب ملزومه وهو النقيض فيصدق المدعى وتوضيحه فى مادة أن تقول كل لا حيوان لا انسان اذ لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو بعض لا حيوان ليس لا انسان ويلزمه بعض لا حيوان انسان وهو محال لما فيه من وجود الاخص أى انسان بدون الاعم أى حيوان فيكذب ملزومه وهو نقيض الاصل فالمدعى حق (قوله وأما الثانى) أى نقيض الاخص أعم أى قولنا من غير عكس كلى أى صحة السلب الجزئى وهو ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم فلانه أى الشأن لو لم يصدق ذلك السلب الجزئى أى ليس كل ما

صدق

صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيضه وهو الايجاب الكلى أى كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم فيلزمه صدق عكسه بعكس النقيض الموافق أى كل ما يصدق عليه الاعم يصدق عليه الاخص وهو محال لمنافيه من صدق الاخص على جميع افراد الاعم فيكذب ملزومه وهو النقيض فيصدق المدعى وتوضيحه فى مادة ان تقول ليس كل لا انسان لا حيوان اذ لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو كل لا انسان لا حيوان ويلزمه عكس نقيضه الموافق أى كل حيوان انسان وهو محال لانه صدق الاخص على جميع افراد الاعم * بقى ان فى كلام الشارح أمورا ينبغى التنبيه عليها الاول ان المتبادر فى وقوع الاول والثانى فى كلام الشارح على قوله كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص وقوله من غير عكس وعليه ففى قوله لو لم يصدق الخ أولا وثانيا اظهار فى مكان اضمار فان أوقعا على قوله نقيض الاعم أخص وقوله نقيض الاخص أعم لم يلزم ذلك وان كان المآل واحدا الثانى انه أقام الموجبة المحصلة فى قوله لصدق بعض ما يصدق الخ مقام السالبة المعدولة بناء على لزومها لها على ما قدمناه اعتراضا وجوابا عن السيد الثالث انه أقام قوله كل ما يصدق عليه نقيض الاخص ليس يصدق عليه نقيض الاعم مقام ليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اعتمادا على وضوح المراد والا فاسوار السلب الجزئى ليس بعض وبعض ليس وليس كل الرابع انه لا تهافت فى بيان استحالة قوله كل ما يصدق عليه الاعم يصدق عليه الاخص بكونه صدق الاخص على جميع افراد الاعم كما قيل اذ كانه قال علة استحالة كل ما يصدق عليه الاعم يصدق عليه الاخص ما تضمنه من صدق الاخص على جميع افراد الاعم (قوله بل تصادقا فى الجملة) أى فى بعض الصور كما فسره هو سابقا (قوله بين الحيوان واللاانسان) من هنا يتحرك الخاطر للنسبة فى بقية الصور بين أحد المعنيين ونقيض الآخر قال السيد السند فى حواشى المطالع واعلم ان النسبة بين أحد المتساويين ونقيض الآخر وبين نقيض الاعم وعين الاخص مطلقا هى المباينة الكلية وبين عين الاعم ونقيض الاخص كالحيوان واللاانسان هى العموم من وجه وأحد المتباينين أخص من نقيض الآخر مطلقا والاعم من وجه ينفك عن نقيض صاحبه حيث جامعه فاما ان يكون أعم منه مطلقا كالحيوان مع نقيض الانسان أو من وجه كالحيوان مع نقيض الابيض وكل ذلك ظاهر بادنى تأمل هذا كلامه واعترض بان انسان مباين للاضاحك مع ان انسان وضاحك متساويان وكذا لازوج مساو لفرد مع ان زوج وفرد متباينان وأجيب عن الاول بتخصيص الدعوى بما اذا لم يدخل السلب فى أحدهما وعن الثانى بمنع عدم صدق لازوج على غير الفرد لانه يصدق على افراد الحيوان ولا يخفى ان التخصيص فى مثل هذا لا يلائم قواعد الفن وأما الجواب الثانى فظاهر البطلان (قوله كاللاوجود واللاعدم) أراد اللاموجود واللامعدوم لان اللاوجود واللاعدم صادقان على الموجود والمعدوم وقد تسامحوا فى ادخال أل على حرف النفى لكونه كالجزء لما بعده (قوله كذا يقال الجزئى للاخص من شئ) ليس تعريفا للشئ بنفسه كما ظن الشريف بل تعريف لفظى كما قال الجلال الدوانى ولا تعريف بالمجهول كما توهم بعض لمعرفة معنى الاخص مما قبله لسامعه وهو المندرج تحت شئ وانكار هذا مكابرة واختصاص الاخص فيما سبق بالكلى يدل على عدم ارادته هنا بيان ان النسبة بين الجزئيين العموم المطلق وأما نقض التعريف بالمساوى فقدم للجلال الدوانى وغيره فيه اطناب المقال (قوله لان جزئيته بالاضافة لما فوقه) لم يقل باعتبار الاضافة لما فوقه تنبيها على ان الكون جزئيا اضافيا تابع للكون مضافا لما فوقه لا لاعتبار ذلك فيندفع ما أورد من أن الجزئى الحقيقى يوجد بدون الاضافى اذا لم يعتبر اضافته الى الاعم (قوله أى الجزئى بالمعنى الثانى) اى لا الاخص فانه اما بعيد كل البعد أو يقطع بعدم ارادته (قوله أخص من شئ) اى لا من ماهيته المعراة عن المشخصات لاتقاضه بالله (قوله الاستقراء) اى العقلى (قوله لان الكلى) اى المفرد فلا نقض بالجوهر النامى والمراد من الكلى ما يشمل الفرضى كما يتراءى من كلام السيد وذلك لان امكان فرضها صادقة على كثيرين تطرا لمجرد مفهومها يستدعى فرض الاقسام الثلاثة فيه التى هى التمام والدخول والخروج وان لم يوجد شئ منها او يمكن اخراجه عن الاعتبار لان غرض الحكيم لا يتعلق به كما قالوا فى نقائض الامور العامة (قوله الى ما تحته) زاده مع انه كان يكفيه ان يقول

الى افراده تنبيها على ان المراد بالافراد الجزئيات الاضافية ولا يصح ان يراد بها الحقيقية لما يلزم عليه من خروج الاجناس العالية والفصول العالية وخواصها واعراضها بالنسبة الى الماهيات التى هى اجناس متوسطة وخروج الاجناس والفصول المتوسطة وخواصها واعراضها بالنسبة الى الماهيات التى هى أجناس سافلة ومع ذلك كله يرد الناطق بالنسبة للحيوان فانه خاصة له مع عدم دخوله فى الكلى المنسوب لما تحته من الافراد الا ان يقال ما يحمل عليه شئ فهو فرد له (قوله من الافراد) التى يحمل هو عليها الا ان نسبته للمباين غير معتبرة فانه اليها ليس شيأ من الاقسام الثلاثة ثم التقييد بمن الافراد سواء كانت من تبعيضية او ابتدائية للتنبيه على ان المعتبر النسبة الى فرد واحد أى فرد كان لا الى مجموع الافراد ولا الى فرد بعينه ووجهه اما الاول فلئلا يبطل الحصر اذ هنا اقسام أربعة أخرى هى ان يجتمع فى الكلى تلك الاقسام ثناء او ثلاث وأما الثانى فلئلا تصير الاقسام متباينة وقد اعتبر وا تصادقها بل هو اى الفرد معتبر على اطلاقه فتكون الاقسام متباينة بالاعتبار على ما صرحوا به (قوله والعرض العام) يدخل فيه الصنف ان اعتبر بالنسبة لكل فرد اما ان اعتبر بالنسبة لمجموعها فيدخل فى الخاصة فصح الحصر

(مبحث الجنس)

(قوله وهو) عدل عن ان يقول ويرسم او نحوه مع انه قال فى شرح الرسالة وانما كان التعريف رسما لان الكلى وان كان جنسا للجنس لكن المقول على كثيرين امر عارض له غير مقوم وانما ذكرلية علق به لفظ على كذا وذلك لان الجنس فى نفسه هو الكلى الذاتى لمختلفات الحقيقة بالاشتراك سواء يقال عليها أولا واما مقولية عليها او كونه صالحا لذلك فمما يعرض لها بعد تقومها وهكذا فى سائر الكليات كذا فى شرح الاشارات اما لمجرد الاختصار واما للسلامة من طلب المرجح وان كان موجودا واما للاشارة الى عدم تمام ما ذكره من حيث ان ذلك ينفى الحد الحقيقى لا الاسمى الذى أثبته كلام الشفاء على ما حققه الشريف او من حيث ان المقولية عارضة للكلى الطبيعى لا للكلى المنطقى المقصود هنا فافهم (قوله المقول) اى المحمول بالمواطأة لانه المعتبر فى كلية الكلى كما مرت الاشارة اليه والاطلاق اما اعتمادا على قول الشيخ انه المعنى الحقيقى للحمل واما على اشتهاره فيه ان بنى على ما فى الاساس من اشتراكه ومقابله حمل الاشتقاق وهو على ما أشار اليه صاحب الاقتباس حمل المبدا على شئ اى حصوله له بواسطة حمل المشتق عليه نحو حمل اسم الفاعل مثلا لا اسم الزمان والمكان والآلة وحمل التركيب وهو على ما قال صاحب القسطاس حمل ما يتركب منه ومن النسبة مثل ذو علم وما يجرى مجراه كقولك له علم فلا يكون زيد فى قولنا هذا غلام زيد محمولا على المشار اليه تركيبا (قوله الحقائق) المراد ماهية فاكثر فافهم (قوله والجنس جزء لها) اى للحقيقة فى شرح الرسالة للمصنف فان قيل كون الجنس جزأ للماهية ومقولا عليها غير معقول لان الجزء يتقدم على الكل فى الوجودين والمحمول متحد الوجود بالموضوع فى الخارج قلنا ليس المراد بكون الجزء محمولا انه من حيث انه جزء يكون محمولا بل المراد ان معروض الجزئية هو معروض المحمولية مثلا الحيوان المأخوذ بشرط ان يدخل فيه الناطق نوع وبشرط ان لا يدخل فيه الناطق جزء والمأخوذ بحيث يمكن ان تعرض له الجزئية والنوعية جنس ومحمول وتحقيق ذلك ما أورده الشيخ فى الشفاء ولخصه المحقق نصير الدين الطوسى فى شرح الاشارات وهو ان من الكليات ما قد يتصور معناه بشرط ان يكون ذلك المعنى وحده ويكون كل ما يقارنه زائدا عليه ولا يكون معناه الاول مقولا على ذلك المجموع حالة المقارنة بل جزأ منه ومنها ما قد يتصور معناه لا بشرط ان يكون وحده بل مع تجويز ان يقارنه غيره وان لا يقارنه ويكون معناه الاول مقولا على ذلك المجموع حالة المقارنة وهذا الاخير قد يكون غير متحصل بنفسه بل مبهما محتملا لان يقال على أشياء مختلفة الحقائق وانما يتحصل بما ينضاف اليه وقد يكون متحصلا غير مبهم ولا محتملا لان يقال على أشياء مختلفة الحقائق والكلى باعتبار الاول مادة والثانى جنس والثالث نوع مثاله الحيوان اذا أخذ بشرط ان لا يكون معه شئ يحتمل ان يكون انسانا أو فرسا وان اقترن به الناطق مثلا صار المجموع مركبا من الحيوان والناطق ولا يقال له انه حيوان كان مادة وان أخذ لا بشرط ان تكون معه بل من حيث يحتمل ان يكون انسانا أو فرسا وان يخصص بالناطق يحصل انسانا و يقال انه حيوان كان جنسا واذا أخذ بشرط ان يكون معه الناطق

متخصصا

مخصصا ومحصلا به كان نوعا فالحيوان الاول جزء الانسان ويتقدمه تقدم الجزء على الكل فى الوجودين والثانى ليس بجزء
لان الجزء لا يحمل على الكل بالمواطأة بل يقال له جزء بالمجاز لان اللفظ الدال عليه جزء من حده فهو شبيه الجزء لذلك والحيوان
الثالث هو الانسان نفسه لانه مأخوذ مع الناطق وهذا بحث نفيس أهمله المتأخرون هذا كلامه وبه يظهر حال ما أجاب به
الناظرون فانهم زعموا ان الجزء يتقدم فى أحد الوجودين فقط وقد رأيت انه يتقدم فيهما معا فليتدبر (قوله لان المقول
على الكثرة مغن عنه) هكذا وقع فى الشرح القطبى ووجهه الشريف المحقق بأن معنى الكلى هو المقول على كثيرين بعينه
الا ان الكلى يدل عليه اجمالا والمقول على كثيرين تفصيلا اذ ليس المراد بالمقول على كثيرين المقول بالفعل والا لخرج
المفهومات الكلية التى ليست لها افراد موجودة فى الذهن ولا فى الخارج سواء لم يكن لها فرد أصلا كالكليات الفرضية أو
كان لها فرد واحد فى الخارج أو فى الذهن كمفهوم الواجب بناء على ان برهان امتناع تعدد الواجب ينفى تعدده ذهنا وخارجا
بل المراد به الصالح لأن يقال على كثيرين وهذا كلام محقق وأما ما اعترض به الفاضل الدوانى من انه أولا يلزم ان تدخل
فى الكلى فى الاقسام الخمس الكليات الفرضية بالنسبة للحقائق الموجودة اذ يمكن فرض مقوليتها عليها بل الكليات المتباينة
بالنسبة للمباينة مطلقا وثانيا لا يضر خروج المفهومات الكلية التى ليس لها افراد موجودة فى الخارج ولا فى الذهن عن
تعريف الجنس لكونها ليست اجناسا الشئ فقد دفع اما الاول فبأنه ان أراد بذلك الدخول دخول تلك الكليات بالنسبة
للحقائق الموجودة من حيث انها موجودة والكليات المباينة من حيث انها مباينة فممنوع والسند أنه لا يمكن فرض
الصدق حينئذ وان أراد بذلك الدخول دخولهما لا من حيث الوصفين المذكورين فلا ضرر فيه وأما الثانى فانه مبنى على
ان مقصود الشريف انه يلزم خروج تلك المفهومات التى لا افراد لها أصلا عن الجنس وليس كذلك بل مقصوده خروجها
عن الكليات الخمس ولا شك ان القول بان مفهوم الواجب ليس شيأ منها باطل على ان عدم الافراد فى نفس الامر لا ينافى
كونها اجناسا باعتبار الفرض وليت شعرى انها اذا لم تكن داخلة فى الكليات الخمس فما فائدة ادراجها فى تعريف
الكلى (قوله فالمقول على الكثرة جنس) الاوجه فى كونه لم يجعل المقول الجنس وعلى الكثرة مخرجا للجزئى انه درج على ما
هو المحقق من أن المقول على الكثرة هو الكلى على ما تقدم وهو جنس لا يخرج به شئ فكذا المقول على الكثرة يشير لما ذكرنا
قوله يشمل الكليات فتدبر (قوله يخرج النوع) الاولى وفصله وخاصته بقى ان الشارح لم يتكلم على قيد الحيثية لعدم
التصريح به والا فلا بد من اعتباره كما أشار له فى آخر الخاتمة الآتية وفى شرح المصنف للرسالة ومما يجب التنبيه له ان قيد من
حيث هو كذلك مراد فى تعريف الكليات الخمس لانها أمور اضافية تختلف بالاعتبار فان الملون جنس للاسود وفصل
للكثيف ونوع للمكيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان (قوله وعن الكل الخ) قال شيخ الاسلام وتبعوه ولقد أحسن
قدس سره حيث ذكر بدل الجميع الواقع فى عبارتهم الكل فى حد القريب فان البعيد أيضا جواب عن الماهية وعن جميع
المشاركات حتى لو قيل ما الانسان والحيوانات والاجسام النامية فالجواب الجسم فيلزم دخول البعيد فى تعريف القريب
على الوجه القريب فيه فان المراد منه كون السؤال عن جميع الافراد دفعة لا كونها على سبيل البدل والاقرب فى الكل
ان المراد الافرادى فليس معنى كلام المصنف انه سؤال عن الماهية وعن كل مشارك بان يجمع السؤال الماهية والكل بل
بمعنى انه سؤال عن الماهية وكل مشارك هذا كلامه وفيه عندى نظر اما أولا فانه مبنى على ان جميع تقتضى اتحاد الزمان
والمصنف لا يراه فقد قال فى المطول ولا دلالة لاجمعون على كون وجودهم فى زمان واحد على ما توهم واما ثانيا فلان المشارك
للماهية فى الجنس ان أريد منه المشارك لها فى جميع ما عدا فصلها فيراد من مشارك الانسان مثلا مشاركه فى جميع ما عدا
الناطق فكما لا يرد ما ذكره على التعبير بالكل لا يرد على التعبير بجميع بالمعنى الذى بينه فان الاجسام النامية فقط لم تشارك
الانسان فى التحرك بالارادة نعم انه لا يصح حينئذ ان يقال فى الجنس البعيد هو الذى يقع جوابا عن الماهية وبعض المشاركات
لعدم المشاركة لها حينئذ فى جميع ما عدا فصل ماهية الانسان وان أريد به المشارك لها فى الجملة ورد ما ذكر على التعبير بن

فان الحيوان يقع جوابا عن الانسان وعن الفرس مثلا ولا يقع جوابا عنه وعن الحجر مثلا نعم يصح حينئذ تعريف البعيد بما ذكر وهنا يظهر أن الكلام المذكور على كل ليس على ما ينبغي والذى عندى ان المراد من تلك العبارة ان الحيوان جواب عن الماهية وعن كل المشاركات بنفسه و بجزء من اجزائه ولا كذلك الجسم مثلا اذ ليس جوابا ولا يتضمن الجواب عن الانسان والنبات ثم رأيت فى شرح المطالع ما يؤيد ما ذكرناه فانه قال ثم الجنس اما قريب أو بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فى ذلك الجنس واحدا فهو قريب و يكون الجواب ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة للانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل ما يشاركه فى الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فى ذلك الجنس متعددا فهو بعيد و يكون الجواب هو وغيره كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته فيه كالنباتات واما الجواب عن الانسان وعن البعض الآخر كالفرس فليس اياه لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان وكلما زاد جواب زاد الجنس بعدا عن النوع هذه عبارته فتدبر (قوله الكل اى كل المشاركات) هذا يوهم انه الاستغراق الاجزاء مع انها الاستغراق الجزئيات بناء على ما فى المغنى من الفرق بين كل رمان حامض وكل الرمان حامض الا ان قوله بعد وعن جميع الخ دون ان يقول بمجموع قد يدفعه (قوله كالجسم النامى) فيه اشكال على ما صرح وابه من ان الكلام فى الكلى المفرد الا أن يجعل له جريان على هذا المسمى جريان عبد الله على معناه كذا قيل

(مبحث النوع)

(قوله على الكثرة المتفقة الحقيقة) كذا فى الشمسية لكن اعترضه المصنف فى شرحه بقوله وفيه نظر لان كل قيد انما يخرج ما ينافيه لا ما يغايره ولا نسلم المنافاة بين المقولية على المختلفة الحقيقة و المقولية على المتفقة الحقيقة فان الجنس كما يقال على الكثرة المختلفة الحقيقة يقال على الكثرة المتفقة لكن اذا كان معها كثرة أخرى متفقة الحقيقة كقولنا ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك فلا بد من قيد فقط ليخرج الجنس ومن قيل انه يندفع بأن قيد الحيثية متبادر من اللفظ أى متفقة الحقيقة من حيث انها متفقة الحقيقة وهو فيما ذكر انما قيل عليهما من حيث انها المختلفة لا متفقة الحقيقة فليس بشئ لان الحيوان فى الصورة المذكورة مقول على الكثرة المتفقة الحقيقة من حيث انها كثرة متفقة لكن لا فقط بل مع هذا الفرس وذلك وأما الجوابان بأن المقول محمول على المقول بالذات لانه المتبادر والقول المذكور تبعى اذ هو بالاصالة على المجموع و بأن المتبادر المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة فقط فانهما وان صححا العبارة لكن يبقى على المصنف انه حيث أبقى الاعتراض على الشمسية ما كان ينبغى له متابعتها على ذلك (قوله يخرج الجنس) الاولى وفصله وخاصته على ما تقدم (قوله غير معتبر فى ماهية الافراد) أى وان كان معتبرا فى مسماها الذى هو الهوية كما تقدم (قوله على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ما هو) الماهية تستلزم الكلية فان اعتبر هذا اللازم انها يخرج عنها الشخص وقيل وكذا يخرج الصنف لانه ليس ماهية بالقياس الى افراده بل عارض وفيه انهم أطبقوا على أن الخاصة داخلة تحت ماهية فدخول الصنف تحته أحرى و بين فى شرح المطالع وحواشيها الشريفة أنه ان لم يقيد القول بالاولى دخل الصنف وان قيد خرج النوع بالقياس الى الجنس البعيد وذكره المصنف فى شرح الرسالة وكلام الشريف فى حاشية شرح الشمسية كشارحها على تناول الماهية للصنف وخرج بالمقول عليها وعلى غيرها الجنس النوع البسيط والماهية المركبة من أمرين متساويين عند من يراها والجنس العالى وخرج بفى جواب ما هو الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشى لكن لا فى جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلاثة فكل واحد منها وان كان مقولا عليها وعلى غيرها الجنس لكن لا فى جواب ما هو واعلم ان قول شيخ الاسلام كان المصنف لم يجعل هذا الكلام تعريفا للنوع بل بيانا للحكم ليس وجهه أنه يرد على التعريف المذكور النوع الحقيقى والصنف وما عدا الجنس العالى من الاجناس وان ذلك يقتضيه كما سبق اليه وهم بعض الناظرين لان النوع الحقيقى وما عدا الجنس العالى من الاجناس المقصود ادخالهما لا اخراجهما وأما الصنف فلم يتكلم عليه شيخ الاسلام أصلا انما وجهه الذى يدل عليه ظاهر كلامه

انه

انه يخرج بقيد فى جواب ماهو الفصل والخاصة والعرض العام مع انها بالنسبة الى أجناسها الداخلة فيها أنواع اضافية وهذه
عبارته تشهد بما ذكرنا يخرج الجنس العالى الذى ليس فوقه جنس وكذا الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى جنس
الماهية لكن هذه الثلاثة بالنظر الى أجناسها أنواع اضافية وكانه قدس سره لم يجعل هذا الكلام تعريفا للنوع بل بيانا للحكم
واطلاقا له هذا كلامه ثم ماذكره شيخ الاسلام حينئذ مدفوع بأن قيد فى جواب ماهو أخرج نحو الناطق والضاحك والماشى
من حيث انه فصل وخاصة وعرض عام وهى بالنسبة لاجناسها الداخلة فيها ليست فصلا وخاصة وعرضا عاما وأجناسها مقولة
عليها وعلى غيرها أجناسا فى جواب ماهو فليست بخارجة وأما على تحقيق كلامه من زيادته بعد الماهية وصف الكلية
للايماء الى نقص الجنس وكون قوله لكن الخ استدراكا قصد به دفع مايتوهم من خروج الفصل والخاصة والعرض العام
فوجهه انه أشار الى تحقيق جهة الخروج وان كان غيره أطلق وان اسقاط المصنف الكلية يشير الى أن ماذكره ليس حدا وأما
أمر النوع الحقيقى وماعدا الجنس العالى فعلى مابينا وكذلك المصنف وكلام جده فى شرح الرسالة يدل على ذلك فانه قال وهذا
تعيين للمعنى الذى يطلق عليه لفظ النوع الاضافى لاحد له فلا بأس بايراد لفظ الكل وترك ذكر الكلى ثم قال وخرج الفصل
والخاصة والعرض العام بالنسبة الى جنس الماهية فانه لايقال عليها فى جواب ماهو وأما هذه الثلاثة بالنسبة الى أجناسها
الداخلة فيها فانها أنواع اضافية فتأمل فى المقام فانه مزلة أقدام (قوله فالحيوان نوع اضافى لاحقيقى) أى بالنسبة لجزئياته
التى هى أفراده الحقيقية لا الى حصصه التى هى أفراده الاعتبارية والا فكل من الخمسة بالنسبة الى حصصه نوع حقيقى (قوله
هذا خلف) أى عدم بساطتها كذب لكن أشار الجلال الى أنه ان أريد البساطة الخارجية فان كان عدمها كذبا لم يلزم
أو العقلية فلا نسلم ان عدمها كذب وكأن الشارح أومأ اليه حيث قال فيما سيأتى اذا كانت النقطة تمام ماهية الافراد
ولم تندرج تحت جنس أصلا (قوله الحكماء) جمع حكيم وهو العارف بعلم الحكمة الذى هو علم أعيان الموجودات على ماهى
عليه فى نفس الامر بقدر الطاقة البشرية وتتفرع الى ستة علوم علم تهذيب الاخلاق وعلم تدبير المنزل وعلم السياسة المدنية
والعلم الاعلى أو الالهى أو الفلسفة الاولى أو الكلى ومابعد الطبيعة والعلم الرياضى والعلم الادنى الطبيعى وذلك لان تلك
الاعيان اما أفعالنا الاختيارية والعلم بأحوالها من حيث يؤدى الى صلاح المعاد والمعاش يسمى حكمة عملية أولا والعلم
بأحوالها يسمى حكمة نظرية والاول ان كان علما بمصالح الشخص بانفراده ليتحلى بالفضائل ويتخلى عن الرذائل فعلم تهذيب
الاخلاق وان كان علما بمصالح جماعة متشاركة فى المنزل كالولد والوالد والمالك والمملوك فعلم تدبير المنزل وان كان علما بمصالح
جماعة متشاركة فى المدينة فعلم السياسة المدنية والثانى ان كان علما بأحوال مالا يفتقر فى الوجود الخارجى والتعقل الى المادة
كالاله فالعلم الاعلى الى آخر الاسماء السابقة وان كان علما بأحوال مايفتقر اليها فى الوجود الخارجى دون التعقل كالكرة فالعلم
الرياضى والتعليمى وان كان علما بأحوال مايفتقر اليها فيهما كالانسان فالعلم الطبيعى وعلى هذا فالمنطق ليس من الحكمة نعم
من فسرها بخروج النفس الى كمالها الممكن فى جانبى العلم والعمل يدخله فيها بل يدخل فيها العمل ومن يؤت الحكمة فقد
أوتى خيرا كثيرا (قوله لانها نهايات وأطراف للمقادير) الضمير الذى هو اسم ان واقع على النقطة والخط والسطح اذ هى التى
تقدم ذكرها دون الجسم التعليمى ولاشك ان المقدار الذى هو كم متصل قار الذات أقسامه تلك الثلاثة مع الجسم التعليمى
وهو ينتهى بالسطح وهو بالخط وهو بالنقطة وليس ذلك الجسم التعليمى نهاية لشئ فظهر ان ماقيل جعل الشارح الجسم
التعليمى نهاية غير صواب (قوله أن هذه الاشياء الثلاثة مستقلة الوجود) أى جواهر كما سيصرح به بعد ثم هذا بناء على
انكار المقدار ورده الى ماذكر الا أن هذا الكلام يوهم بقاء الاسماء السابقة عند المتكلمين أى النقطة والخط والسطح
وهو كذلك فى غير الاول فقد قال فى المواقف انهم لايطلقون على الجزء الذى لايتجزأ نقطة وانما يسمونه جوهرا فردا (قوله
فى العمق) هو البعد القاطع للطول الذى هو البعد المفروض أولا لا ثانيا فانه العرض (قوله ثم التمثيل الخ) فائدة هذا انه لما
ذكر سابقا عن الحكماء ان الكل اعراض خشى أن يقال التمثيل حينئذ فاسد لاندراج النقطة حينئذ تحت جنس العرض

فدفعه بأن التمثيل مبنى على خلافه والتحقيق ان اندراج النقطة تحت مفهوم العرض لا يقتضى ان يكون جنسا لها لجواز
أن يكون عرضا عاما لها وعلى كل من التحقيق وماقبله ليس فى كلام الشارح تناف كما قيل فتأمل (قوله ثم التمثيل بالنقطة انما
يصح اذا كانت النقطة تمام ماهية الافراد ولم تندرج تحت جنس أصلا) هذا أحد أقوال ثلاثة فيها وهو انها نوع موجود بسيط
لم تندرج تحت جنس أصلا الثانى انها أمر اعتبارى لم تندرج تحت موجود أصلا الثالث انها داخلة تحت جنس الكيف ففى
شرح المقاصد لما حصر والمقولات فى العشر المذكورة بمعنى أن شيأ من الماهيات الممكنة التى تحيط بها العقول لايخرج
عنها بل يكون نفس احداها أو مندرجا تحتها اوردا الاشكال بالوحدة والنقطة فاجيب بوجوه أحدها انهما من الامور
العدمية كالعمى والجهل والحصر انما هو للامور الوجودية واعترض بانه لو سلم ذلك فى الوحدة فالنقطة وجودية
لكونها ذات وضع كما مر ثانيها أنهما من مقولة الكيف لانها عرض لا يقتضى قسمة ولا نسبة وهذا صادق عليهما واعترض بانهم
حصر والكيف فى أقسام أربعة هما خارجتان عنها ثالثها التزام انهما خارجتان عن المقولات العشر ولا يقدح ذلك فى
الحصر لان معناه ان الاجناس العالية لما تحيط به عقولنا من الماهيات المندرجة تحت الجنس هى هذه العشرة وهو لا ينافى
وجود شئ لا يكون جنسا عاليا ولا مندرجا تحت جنس عال وفى نفائس الدرر أما الاولان يعنى النقطة والوحدة فلكونهما
أمرين عدميين والحصر انما هو فى الامور الوجودية أو نوعين بسيطين كما مر أو راجعين الى مقولة الكيف ومن ههنا يظهر
أن التمثيل المذكور ليس مبنيا على ان النقطة من الامور الاعتبارية كما قيل تدبر (قوله قد تترتب متصاعدة) أدرج قد
للاحتراز عن الجنس المنفرد كالعقل ان كانت افراده مختلفة بالفصول كذا قيل وفيه أن ذلك يتبع عدم استغراقية أل
لا تقليل قد وايسابقة لازمين (قوله الاضافية) احترز من الحقيقية فلا تترتب لئلا تصير أجناسا (قوله قد تترتب متنازلة)
أدرج قد هنا لاخراج النوع المنفرد كالعقل ان اتفقت افراده بالفصول لا بالخواص كذا قيل أيضا وفيه أيضا ما مر (قوله
من الاجناس والانواع) بيان لما بينهما للتنبيه على ان المراد بيان الانواع والاجناس المتوسطات لانه ذكر العالى والسافل
من الاجناس والانواع لا من الاول فقط حتى يريد أجناس متوسطات أو الثانى فقط حتى يريد أنواع متوسطات وكونهم
يقولون جنس متوسط نوع متوسط لا يمنع أن يقال مراد المصنف بمتوسطات الاجناس والانواع لا سيما وهذا الكتاب محشو
بمثل ذلك مع ان ذلك القول منهم ليس على طريق العلمية كما هو ظاهر وبالجملة فلا ينبغى أن يتوقف فى ارادة ما ذكر (قوله
متوسطات) أى بالنظر لما ذكر من العالى والسافل والا فقد وقع فى ألسنتهم اطلاق العالى والسافل باعتبار مجرد ما تحته
وما فوقه وقد نص عليه السيد بل الشارح بل بعض الناظرين فى قوله والمقوم للعالى الخ

(مبحث الفصل)

(قوله وهو وان كان جزأ من ماهية الافراد كالجنس الا أنه ليس الخ) قيل مثل هذا التركيب كثير الوقوع وقد نقع
لكن موقع الاولى سابخبرين بل هما للاستدراك لكنهما واقعان موقع الخبر والخبرية درحسبما يقتضيه المقام هذا كلامه
وقد تبع فى ذلك الفاضل الجلبى الفنارى فى حواشى المطول حين قال صاحب المطول والعرض والماهية [٣] متقاربا المفهوم
الا ان الفرق الخ لكن رده فى الحواشى الملكوتية وقال هذه العبارة متعارفة فى محاورات العلماء وتوجيهها ان كلمة
الا للاستثناء من مقدر تقديره لا فرق بينهما الا بهذا الاعتبار وليست استدراكية على ما وهم (قوله بخلاف الجنس كالحيوان
مثلا فانه تمام المشترك الخ) من هنا لم يلزم أن يكون الجنس فصلا مع انه يميز فى الجملة فانه ليس تمام مشترك كما حققه السيد
السند والقطب وان غفل عنه شيخ الاسلام وتابعه فى نفائس الدرر (قوله فيكون فصلا مطلقا) أى عن التقييد بالماهية
البسيطة كما فى بعض صور الفصل البعيد (قوله أو كان) الاولى أو يكون (قوله يكون ذلك الجزء مميزا للماهية الخ) أى هذا
القدر المحقق وان كان قد يميز عن غير الماهية البسيطة أيضا (قوله الا مميز الماهية الخ) ما واقعة على الجزء الذى ليس تمام
مشترك اذ هو المقسم فلا يرد ان الجنس يميز ذلك التمييز وليس بفصل على ما تقدم واعلم ان التمسك بهذا الدليل فى الاستدلال على
أن جزء الماهية اما جنس أو فصل قريب أو بعيد وترك الدليل الذى فى الرسالة الشمسية امتثال لامر السيد السند فانه لما

اعترض

[٣] صواب الماهية الهيئة

اعترض الكلام على ذلك الدليل ولم يجد سبيلا الى القطع بسلامته قال فلابد من ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر وهو أن يقال الخ ماذكره الشارح (قوله وعرفوا الفصل الخ) يمكن أن يوجه تقديره هذا هنا دون ماسبق ويأتى بقصد الايماء الى أن المصنف لم يتصرف فى تعريفهم للفصل الواقع فى ايساغوجى وغيره بما يخرجه عن نسبته لهم بخلاف تلك التعاريف فافهم ثم باء بانه اما للتصوير أو صلة فيقدر المضاف أى بمجموع انه الخ (قوله المقول) لم يعبر بالمحمول مع انه وجهه فى شرحه للرسالة بقوله لانهم ذكروا أن الفصل علة لحصة النوع من الجنس فكان مظنة أن يتوهم أن الفصل لا يحمل عليه لامتناع حمل العلة على المعلول فصرح بهذا الحل ازالة لهذا الوهم لما أن ازالة ذلك الوهم كما تكون بلفظ يحمل تكون أيضا بيقال (قوله يشمل الكليات) آثره عن أن يقول يشمل المقولات مثلا بناء على ماتقدم له وحررناه أى ان المقول الخ مراد منه ماأريد من الكلى الذى هو المقسم للخمس فيشمل سائر الكليات وأما الجزئيات فخارجة عن المقسم ولو على القول بحملها فتدبر (قوله لا يقال الان فى جواب أى شئ هو) لان أيا تطلب المميز الداخل الذى لا يكون جواب ما أو الخارج الذى لا يكون عرضا عاما (قوله وذاته) عطف تفسير (قوله الفصل) ليس هذا اشارة الى أن فى كلام المصنف حذف الفاعل لكون هذا ليس من مواضع ذلك ولا انه تفسير للضمير المستتر فى ميز بحذف أداة التفسير الذى لم يوقف على نص على جوازه أو منعه بل هو فاعل ميز مذكور حينئذ لما أن كلام الشارح والمتن مسوقان مساق كلام رجل واحد على نحو صنعة التضمين فى البديع ثم فيه الايماء الى أنه اذا أخذ كلام المصنف مستقلا كان فيه الفاعل ضميرا مستترا عائدا الى الفصل فاحفظ هذا وتدبره ينفعك فى كثير من مؤاخذات يوردونها على مثل الشارح ممن يمزج كلامه بكلام مشروحه مزج الماء بالراح (قوله أو فى الجنس البعيد) أى فقط بقرينة المقابلة فلا نقض بالقريب ثم اعلم أنه فى شرح الرسالة أشار الى أن هذا التقسيم مبنى على أن تركيب الماهية من أمرين متساويين محض احتمال فقد قال ولما كان تمييزه أى الفصل عن المشارك فى الوجود مبنيا على احتمال تركب الماهية من أمرين متساويين ولم يعرف لهذا تحقق أهمله المصنف فى تقسيم الفصل الى القريب والبعيد وجعل القريب ما كان مميزا عن المشارك فى الجنس القريب كالناطق والبعيد ما كان مميزا عن المشارك فى الجنس البعيد كالحساس والا فالقريب مايميز عن جميع المشاركات فى الجنس أو فى الوجود والبعيد مايميز عن بعضها وكون تمييز الفصل عن المشارك فى الوجود مبنيا على الاحتمال المذكور انما هو على تفسير الامام لكلام الاشارات وأما على تفسير الحكيم المحقق فليس مبنيا عليه لانه قال مراده الخ انظر تمامه فيه (قوله الى الشئ) أى نوع لا شخص ولا صنف فلا يرد أن الفصل يميز مع انه ليس بمقوم بالنسبة له (قوله يميز الفصل ذلك الشئ) أى فى ذاته فلا يرد أن الناطق يميز الضاحك والماشى مع انه ليس بمقوم لهما (قوله فهو فصل مقوم) انما زاد ذلك لان قسم الشئ عبارة عنه مع قيد (قوله الى مايميز عنه) ما واقعة على الجنس على مايشير اليه قول الشارح الآتى كالحيوان الخ والتمييز بمعنى الافراز على مافى الصحاح والجنس منطبق على مجموع افراد يفرز الفصل النوع عنها ٣ (قوله بمعنى أنه يجعل قسما له) يشير به الى ماقال السيد السند المحقق أنه مقسم له بمعنى أنه محصل قسما له لا يجعله قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق كما أن الناطق قسم منه حاصل من انضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هنا أمران مقسمان له كل واحد منهما محصل قسما واحدا له وكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى أن الحيوان اذا ضم الى الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان (قوله أى الفوقانى) تفسير العالى بالفوقانى والسافل بالتحتانى صنعه السيد لئلا تخرج المتوسطات (قوله لان مقوم المقوم مقوم) ضرورة ان الداخل فى الداخل فى الشئ داخل فى ذلك الشئ (قوله كل فصل يقوم الخ) يشير الى أن أل فى قول المصنف المقوم للاستغراق (قوله اذ الموجبة الكلية لا تنعكس كلية) هذا استدلال على تقييد العكس المنفى فى كلام المصنف باللغوى يعنى ان المصنف نفى صحة العكس عن قوله المقوم للعالى مقوم للسافل فلا يصح حمله على الاصطلاحى لان عكس ذلك موجبة جزئية لا كلية وذلك

---

٣ قوله قوله بمعنى انه يجعل قسما له كذا فى الاصل والذى فى نسخ الشرح بأيدينا بمعنى انه محصل قسم بالاضافة اهـ مصحح

لا يصح نفيه اصحته فيحمل على العكس اللغوى وهو باطل قطعا فيصح للمصنف نفيه وعلى هذا يكون الشارح لم يستدل على قول المصنف ولا عكس لظهوره دليله بما ذكره فى التى قبلها بادنى تامل ولك أن تجعله استدلالا على صحة ولا عكس لان مراد القوم بقولهم الموجبة الكلية لا تنعكس كذلك البتة وصحة انعكاسها كذلك فى بعض المواد غير معتبر عندهم لعدم اطراده على ما هو معلوم حتى ان عكس كل انسان ناطق عندهم انما هو بعض الناطق انسان ليس الا فمن زعم ان استدلال الشارح غير تام لا هنا ولا فيما ٣ وانه لذلك عدل عنه شيخ الاسلام فقد وهم (قوله وقد عرفت انها) أى هذه الموجبة أى من حيث انها موجبة كلية لا من حيث خصوصها لكونه ليس هو الذى عرف مثل هذا (قوله وهو) التذكير رعاية للاحق أى الخارج والسابق فى الرابع ثم المعرف الخاصة التى هى قسيم الكليات الاربع وهى التى تختص بالشئ بالقياس الى جميع ما عداه فلا يضر خروج الخاصة الاضافية التى تختص بالشئ بالقياس الى بعض أغياره (قوله يخرج غير العرض العام) لم يجعله فصلا مقدما على جنسه بناء على الجواز مخرجا للنوع وفصله والجنس وفصله والعرض العام خارجة بقيد فقط وانه معتبر قبله لما انه صرف للتعريف عن الظاهر من غير موجب بل ربما يدعى أولوية ما ذكر من حيث جريان عادتهم بتقسيم الخارج عن الماهية للخاصة والعرض العام والمقسم يعتبر جنسا للاقسام بلا نظر كما قيل (قوله لانها ليست خارجة) أما الاولان فلجزئيتهما وأما الثالث فلعينيته (قوله وبقوله فقط يخرج العرض العام) لم يجعله خارجا بحقيقة واحدة كما فعل غيره لما أنه خلاف الحق من جهة أن القيود انما تخرج ما ينافيها الا ما يغايرها ولا منافاة بين المقولية على ما تحت حقيقة واحدة والمقولية على ما تحت أكثر كما تقدم فى بحث النوع (قوله وانطبق التعريف عليها) أى بجميع أقسامها حتى الغير الشاملة لان المراد بما تحت حقيقة ما هو أعم من الجميع والبعض وحتى خاصة الواجب لان المراد من الحقيقة ما هو أعم من المفهوم الاسمى (قوله بعد تمام التعريف) ظاهر هذا ان آخر التعريف كلمة فقط والباقى خارج عنه وفيه خفاء من حيث ان عامله على ما هو الظاهر المقول الذى هو جزء التعريف ومن حيث انه جعله لبيان الواقع وذلك يذكرونه فى أجزاء التعاريف الا أن يقال هو من تمام قيود التعريف بالنظر لكونه بيانا للواقع والمراد من كونه بعد تمام التعريف انه لم يحتج اليه فى ادخال ولا اخراج يدل على هذا قوله للاحتراز (قوله والصواب حذفه الخ) يعنى ان الاعتذار السابق وان كان يقبل فى بادئ الرأى لكنه لا يقبل بالآخرة لان دعوى بيان الواقع فى القيود انما تقبل اذا كان القيد مع كونه لا يفيد ادخالا ولا اخراجا يفيد معنى لا يفيده غيره من القيود لا مطابقة ولا تضمنا وهذا ليس كذلك فان المقول قولا عرضيا هو قوله الخارج عن الماهية المقول الخ ولذا يعرفون العرضى بالخارج عن الماهية مع انهم لم يدعوا فى كتبهم ما ادعاه المصنف فى كتابه من انه غاية التهذيب مع أن اسقاطه من تعريف العرض العام يشير أيضا الى عدم قبول الامرين فلا جرم يكون الصواب اسقاطه وبما حررناه علم ان الشارح لم يخالف الصواب فى التعبير بالصواب كما زعمه الناظرون (قوله المقول) أى على افراده لا فى الجواب (قوله عليها) الضمير لما لكونها بمعنى افراد أو لحقيقة والظاهر انه يمكن رعاية الحقيقة بقيد واحدة ولا يكون غير جنس على ما زعم الفاضل الاسفرايني لما علمت من عدم المنافاة بين قيد واحدة وغيرها وان تغايرا ثم المراد من حيث كونه مقولا عليها وعلى غيرها فيدخل ما اختص بحقيقة وتحتها حقائق من حيث مقوليته على تلك الحقائق ويخرج بتعريف الخاصة من حيث اختصاصه بتلك الحقيقة ومقوليته على ما تحتها فى جواب أى شئ فى عرضه (قوله به) أى عنه لما أنه أخذه جنسا على ما علمت (قوله مطلقا) ناظر للفصول أى فصول أنواع أو فصول أجناس لقربه ولكون الاطلاق فى مقابلة قوله سابقا والفصل المراد منه فصل النوع كما هو ظاهر (قوله ان امتنع انفكاكه) أى لا يجوز ان يفارق الشئ وان وجد فى غيره فلا يرد الاعم وذلك الامتناع اما لذات الملزوم أو لذات اللازم أو لامر منفصل كالسواد للحبشى (قوله عن الشئ) قال الجلال الدوانى انما لم يقل عن الماهية ليشمل لازم الوجود ولئلا يكون تقسيما الى لازم الماهية تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وفيه ان لازم الوجود لازم الماهية لكن باعتبار خصوص أحد

٣ قوله ولا فيما وانه كذا بالاصل ولعله سقط من الناسخ بعد فيما سبق أو يأتى اه مصحح

الوجودين

الوجودين وقيل ان ذلك لعدم ما يقتضيه فى كلام المصنف وهو تقسيم الكلى بالنظر للماهية وفيه أنه ممنوع والسند قول المصنف أولا وهو الخارج عن الماهية الخ وثانيا المقول عليها وعلى غيرها الخ على احتمال وقيل انه يلزم العدول اليه كون التقسيم غير حاصر اذ لا ينحصر ما يمتنع انفكاكه عن الشئ فى لازم الماهية ولازم الوجود لان كليهما لازم بالقياس للماهية فيخرج لازم الشخص من حيث انه لازم الشخص عن التقسيم وفيه أن لازم الشخص خارج عن الشئ لان المراد به الماهية بدليل قوله السابق الخارج عن الماهية الا انه عدل للشئ استبشاعا لظاهر تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره على ان لازم الشخص داخل فى لازم الوجود وراجع اليه لكونه لازما للماهية من حيث خصوص أحد الوجودين (قوله كالسواد للحبشى) أفاد الجلال الدوانى أن المراد بالحبشى الممتزج بالمزاج الصنفى المخصوص سواء كان بالحبشة أو غيرها فيخرج من ليس له ذلك المزاج وان تولد بالحبشة وان المراد بالسواد كونه بطبع والتخلف لمرض لا ينافى ذلك مع أن المريض لم يبق على ذلك المزاج وما قيل عليه ان حمل السواد على اقتضاء طبعه ذلك بعيد جدا بعيد جدا عند من مارس شيأ من الطبيعيات (قوله فانه لازم لوجود الحبشى وشخصه لا للماهية) اعترضه الجلال الدوانى ثم اعتذر عنه فقال أنت تعلم أن السواد كما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجودها أيضا لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية أعنى الحبشى بحسب وجودها فى الخارج فيكون كلامه بحسب الظاهر فى قوة أن السواد ليس لازما لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذى تحتها ولا يخفى عدم انتظامه وفوات المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود وأن اللائق بالمقام ايراد أمر لا يكون لازما للماهية ويكون لوجود تلك الماهية والتحقيق انه لم يرد بلازم الماهية الا ما يلزم النوع وبلازم الوجود الا ما يلزم الشخص من حيث أنه شخص فان السواد للحبشى انما يلزم صنفيته التى هى من جملة ما اعتبر فى تشخصه فيكون لازما لشخصه لا لماهيته بدليل قوله لوجوده وشخصه وأجاب بعض الاذكياء عن اعتراضه بانه ليس معنى لازم الماهية الا ما يلزمها من حيث هى هى مع قطع النظر عن خصوصية أحد الوجودين ولازم الوجود الا ما يلزمها باعتبار خصوصية أحد الوجودين اما مطلقا أو مأخوذا مع عرض خارج عن الماهية وانما لم يتعرض مثل الشارح لاستيفاء أقسام لازم الوجود بل اكتفى بايراد مثال اللازم للوجود الخارجى المخصوص الذى هو أخفى لان ذلك وظيفة الحكمة لا يتعلق غرض المنطقى أعنى الاكتساب به فان الكاسب لازم الماهية اذ هو المستعمل وانما ذكر لازم الوجود استطرادا واعترض اعتذاره بان المقسم لازم الماهية فكيف يندرج فيه لازم الشخص وأن اللازم باعتبار الوجودين ليس لازما للنوع ولا للشخص وحينئذ فقول المصنف بالنظر الى الماهية أى من غير اعتبار خصوص أحد الوجودين وكذا قول الشارح فانه لازمة لماهية الاربع وقول المصنف أو بالنظر الى الوجود أى لازم للشئ أى للماهية باعتبار خصوصية أحد الوجودين على ما تقدم وقول الشارح فانه لازم لوجود الحبشى وشخصه أى لازم لماهية الانسان باعتبار خصوصية الوجود الخارجى مع عرض خارج عن الماهية وقوله لا للماهية أى من غير اعتبار خصوصية أحد الوجودين وعدم التعرض لما يلزم الماهية باعتبار خصوصية الوجود الذهنى كالكلية للانسان لما تقدم هذا هو الكلام المحرر المختصر فى هذا المقام فليتدبر (قوله ثم اللازم) أى الذى عرفه المصنف بما يمتنع انفكاكه عن الشئ سواء كان لازم الماهية أى الذى عبر عنه المصنف باللازم بالنظر للماهية فقد وافق عبارة المصنف التى لم يعبر فيها فى المقسم بالماهية كما عبر صاحب الشمسية وأما التعبير بالماهية فى القسم الاول فليس هو مناط الاعتراض على الشمسية ولا عدل عنه المصنف وما قيل الاولى أن يقال سواء كان لازما بالنظر الى الماهية أو الى الوجود ليوافق عبارة المصنف التى عدل اليها عن تلك العبارة المعبر بها فى الشمسية ليسلم مما أورد عليها وان أجيب عنه فكلام مختلط (قوله وهذا هو اللازم البين بالمعنى الاخص) وجه أخصيته انه زاد على ما بعده بقيد انه كلما تصور الملزوم تصور اللازم ووجه أعمية ما بعده زيادته عليه بفرد ما لا يكون فيه تصور الملزوم مقتضيا لتصور اللازم وان كان بحيث اذا تصورا جزم العقل باللزوم وأما ان تصور اللازم والملزوم يكفى فى الجزم باللزوم فقدر مشترك بين المعنيين لكنه لم يصرح به فى بيان المعنى الاخص اعتناء بخصوص ما به الخصوص

واعلم ان كلام المصنف يدل على أن لفظ اللازم أطلق على معنيين واقتضى كلام الشارح ان الاول أخص والثانى أعم وقد بينا ذلك وأطلق على الاول انه لازم بالمعنى الاخص فما كان يناسب ذلك ان يعبر بعد باللزوم البين بالمعنى الاعم أو الاخص ولا يناسب قوله أيضا أى اللازم البين يقال بالاشتراك الخ فليصرف الى اللازم بتجوز (قوله المقدر) أى الذى قدرته وزدته بين أو ومن تصورهما فى كلام المصنف أخذا من العطف فان عطف من تصورهما الجزم على من تصور الملزوم يقتضى تسلط عامل المعطوف عليه ان يكون التقدير ماصنعه وحينئذ فليس قضيته انه من عطف الجمل ولا دليل عليه على ماوهم (قوله أى اللازم البين يقال بالاشتراك الخ) يشير الى ان أو فى كلام المصنف لتنويع المعنى الذى يطلق عليه لفظ اللازم البين فيطلق على المعنى الاول وحده اطلاق العين على الجارية مثلا وعلى المعنى الثانى وحده اطلاق العين على الباصرة ومن ههنا يظهر ان ماقيل يفهم كلام المصنف أن البين المفهوم المردد وأقره ليس على ماينبغى (قوله وعلى مايلزم من تصور اللازم والملزوم جزم العقل باللزوم) قد قطع السيد السند فى حواشى شرح الرسالة بان هذا التعريف لايبقى على ظاهره وانه اما أن يكون المراد حذف الواو ومعطوفها فى صدره أى مايلزم من تصور اللازم والملزوم والنسبة الخ أو فى عجزه أى مايلزم من تصور اللازم والملزوم جزم العقل باللزوم بينهما والنسبة وهذه عبارته (أقول) لابد فى الجزم من تصور النسبة مطلقا فاما ان يقال المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف فى الجزم واما ان يقال ان تصورهما يقتضى تصور النسبة والجزم معا هذا كلامه فمن قال قد تردد السيد فى حواشى الرسالة فى ان التعريف على ظاهره أو محمول على ان اللازم البين مايلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة الجزم باللزوم فقد وهم (قوله كالانقسام الخ) هذا كقوله سابقا الزوجية والسواد ونحو ذلك من مسامحاتهم المشهورة والمراد المنقسم والزوج والاسود لان الكلام فى المحمولات بالمواطأة نبه عليه السيد وغيره (قوله والشيب) لم يرد فى شرح المطالع فقال بعض لما فيه من الخفاء اذا أريد منه بياض الشعر أو السن الذى تضعف فيه الحرارة الغريزية الا أن يراد به الشيب الغير الطبيعى فانه يزول بالادوية بعد مدة مديدة وسمعت أنهم يعالجون بالمعاجين مدة مديدة فيصير الشعر الابيض أسود وتعود القوة التى كانها فى الشباب وكتبوها فى كتبهم ورأيت شيخا بلغ عمره مائة وست عشرة سنة قد صار شعر لحيته البيضاء من أصله أسود وبقى بياض فى أعلاه يتبدل يوما فيوما فيرى بالسواد وقال غيره ورد ان الخضر عليه السلام بعد مضى مائة وعشرين سنة يعود الى الشباب وان زليخا رجعت لشبابها حين تزوج بها يوسف عليه السلام

(مبحث الخاتمة) (قوله اعلم ان للكلى ثلاث اعتبارات) أى كل كلى ثم الجزئى كذلك فتركه لعدم النظر له فى الفن وقيد بعض الناظرين الكلى بالمحمول على شئ واحد حمل مواطأة وقد وضعه فى غير موضعه الذى هو قول المصنف مفهوم الكلى لما أن الكلى الطبيعى يؤخذ من حيث انه معروض أى موضوع لا عارض أى محمول ولا المجموع والمراد من الاعتبارات الثلاث اعتبار العارضية واعتبار المعروضية واعتبارهما فيقدر فى قول الشارح أحدها الخ اى أحدها اعتبار العارضية الذى أشار له بقوله مفهوم الخ ثم التقييد بالثلاث نظرا لما تعلق به الغرض والا فقد بقى المعروض من حيث هو هو على التحقيق الآتى والمعروض المقيد على ظاهر كلامهم الآتى والعارض المقيد (قوله مفهوم الكلى) اى المفهوم الصادق على الكلى صدق العارض على المعروض يسمى كليا منطقيا ثم هذا المفهوم العارض من حيث اشتراكه بين الكلى العارض للانسان والكلى العارض للعارض اذا أخذ من حيث كونه معروضا للكلية يكون كليا طبيعيا والكلى العارض كلى منطقى والمجموع عقلى ففى قولنا الكلى كلى أيضا أمور ثلاثة ويجرى ذلك أيضا فى قولنا الكلى جنس والجنس جنس (قوله ومعروضه) اى من حيث هو معروض فانه الكلى الطبيعى لاذات المعروض من حيث هو وان كان هو المشهور وجاء عليه كلام المحقق الطوسى فى شرح الاشارات حيث قال المعانى التى لا تمنع مفهوماتها من وقوع الشركة فيها قد تؤخذ من حيث هى لامن حيث انها واحدة أو كثيرة الى ان قال فانها من حيث هى كذلك تسمى طبائع اعيان الموجودات وحقائقها وهى تسمى بالكلى فان الذى لشارح المطالع والسيد والمصنف ونقله عن الشيخ فى الشفاء والارموى

فى البيانات الصواب تقييده بمن حيث هو معروض (قوله المركب من المفهوم والمعروض) أى المركب من المفهوم العارض والمعروض من حيث هو معروض وما استقبحه بعضهم من لزوم اعتبار المنطق فى مفهوم العقلى مرتين على سبيل الجزئية والقيدية للجزء الآخر فوسوسة لا يعبأ بها عارف بالاساليب (قوله لان المنطقى انما يبحث عنه) ليس معنى هذا القصر انه يبحث عن مفهوم الكلى نفسه حتى تكون المسئلة طبيعية بل معناه انه يبحث عنه من غير ان ينسبه الى مادة من المواد (قوله لانه طبيعة من الطبائع) أى حقيقة من حقائق أعيان الموجودات فى الجملة و وجه التسمية لا يجب اطراده (قوله لعدم تحققه الا فى العقل) وجه التسمية لا يجب اطراده حتى يرد ان المنطقى كذلك (قوله أى ما تعرض له الجنسية) اى من حيث تعرض له الجنسية اومن حيث ذاته على ما تقدم (قوله عوض عن المضاف اليه وهو الضمير العائد) هو مذهب كوفى على ما علم فى النحو (قوله والحق وجود الكلى الطبيعى الخ) اختلف الناس هل الكلى الطبيعى موجود فى الخارج واستدل له فى الشمسية بانه جزء الاشخاص الموجودة فيه فيكون كذلك أو ليس بموجود فيه وحقق المصنف فى شرح الرسالة الثانى وقد أشار هنا الى ذلك مع زيادة انه يمكن التوفيق وأشار الشارح الى التوفيق أيضا فى الدليل فقال والحق وجود الكلى الطبيعى فى الخارج لكن لا بمعنى الاستقلال اى بمعنى ان الوجود الخارجى وصفه فى نفسه بل على التبع والضمن أى بمعنى وجود اشخاصه وافراده فالوصف وان أجرى عليه حقيقيا فى الظاهر لكنه سببى فى التحقيق ولما كان هذا يتوقف على علاقة بينه وبين الافراد حتى يعطى وصفها له قال فان افراد الكلى الطبيعى الذى لم يوجد حقيقة فى الخارج اذا كانت موجودة فى الخارج حقيقة وهو جزء ذهنى من كل فرد منها فيكون موجودا فى الخارج لكن لا حقيقة واستقلالا حتى يلزم اتصاف الماهية الكلية بصفات متضادة ووجوده فى زمان واحد فى أمكنة متعددة ومخالفة بداهة العقل من حيث انا نعلم بان الكلية تنافى الوجود الخارجى بل ضمنا أى تبعا وأما الكلى العقلى والمنطقى فلم يثبت وجودهما فى الخارج بمعنى وجود افرادهما كما فى الكلى الطبيعى لان الافراد الموجودة خارجا أفراد المعروض أو الجزء لا العارض أو الكل والحال ان النظر فيه أى فى وجودهما خارج عن الصناعة المنطقية فلذا أى لاجل عدم ثبوت وجودهما فى الخارج بالمعنى الذى ثبت وجود الكلى الطبيعى فيه والحال ماذكر ترك البحث عن وجودهما ولم يترك البحث عن وجوده وان شاركهما فى كون النظر فى وجوده خارجا عن الصناعة وانما لم يثبت وجودهما فى الخارج تبعا لوجود افرادهما لانهم اختلفوا فى وجود الاضافات فعلى القول بوجودها خارجا توجد اضافات مخصوصة بينهما أو مع افراد الكليات الطبيعية الوجود للكلى المنطقى أو العقلى تبعا وعلى القول بخلافه لا و بتدبر ما حررنا يندفع ما قيل ان الشارح قرر كلام المصنف هنا بما مر اده الاحتراز عنه الخ على انا ذكرنا قبل ان للشارح عذرا فى مثل ذلك وكذا ما قيل على قوله فلذا ترك البحث عن وجودهما فيه ان البحث عن وجود الطبيعى أيضا خارج عن الفن لكن حقق الجلال الدوانى ان الحق وجود الكلى الطبيعى فى الخارج حقيقة ونزل عليه كلام الشيخ فى أوائل النمط الرابع من الاشارات وأجاب بعض الاذكياء المحققين عن الاسئلة التى أوردها المصنف فى شرح الرسالة من قبل المتأخرين وأشرنا اليها بهذا الكلام انا نعلم بالضرورة ان اطلاق الحيوان على اشخاصه ليس كاطلاق لفظ العين على معانيه ولا كاطلاق الابيض على الجسم حتى يحتاج الى ملاحظة أمر خارج عنه بل نجزم أنه متقوم به ولا نعنى بالجزء الا ما يتقوم به الشئ ولا يمكن تحصيل ماهيته بدونه كالمثلث فانه لا يتقوم ولا يتحصل بدون الخط والسطح مع قطع النظر عن وجوده وعدمه ولا شك ان ما يتقوم به الموجود يجب ان يكون موجودا وخلاصته انه لا شك ان بعض الاشخاص شارك بعضا آخر دون بعض فى أمر مع قطع النظر عن الوجود وما يتبعه من العوارض فذلك الامر المشترك تتقوم به تلك الاشخاص فى حد ذاتها ولابد من وجوده أينما وجدت والا لم تكن متقومة به فاندفع الاعتراض الذى تلقته الفحول بالقبول وهو انه ان أريد انه جزء له فى الخارج فممنوع بل هو أول المسئلة وان أريد انه جزء له فى الذهن فلا نسلم ان الجزء الذهنى للموجود الخارجى يجب ان يكون موجودا فى الخارج وذلك لان الجزء ما يتقوم به

الشئ ولا تعلق له بالخارج والذهن بل يتقوم به الماهية مع قطع النظر عن الوجود والعدم ثم انه ينقسم الى خارجى أى غير محمول عليه وذهنى اى محمول عليه بحسب اختلاف اعتباره بشرط لا شئ ولا بشرط شئ على ما حقق فى موضعه ولو كان بينهما اختلاف بالذات لزم ان يكون الشئ الواحد ماهيتان أو يكون اطلاق الجزء على أحدهما بمجرد اصطلاح كما قال المتأخرون من ان الاشخاص هويات بسيطة فى الخارج ينتزع العقل منها بحسب تلك المشاركات والمباينات أمورا كلية الا ان ما ينتزع من ذاتها يسمى جزأ وذاتيا وما ينتزع منها بملاحظة أمر خارج عنه يسمى عرضيا كالوجود ينتزع بملاحظة ترتب الآثار المطلوبة من الشئ و يشهد على وجوده ما اتفقوا عليه من ان الماهية اذا لم يكن تشخصها نفسها لا بد له من علة اما نفسها فينحصر نوعها فى فرد والا يعلل بموادها والقابلة اعراض تكتنف بها فان الاحتياج فى الاتصاف بالشخص الى العلة يقتضى ان يكون الاتصاف به خارجيا فهو يقتضى وجود الموصوف فى الخارج ولا غبار على هذا المطلب الا ما قالوا من انه لو كان موجودا فاما بوجود الفرد فيلزم قيام وجود واحد بأمرين واما بوجود مغاير له فلا يصح الحمل لانه يستدعى الاتحاد فى الوجود وان كل موجود فى الخارج فهو مشخص بالبديهة وهذا هو الذى قادهم الى الحكم بامتناع وجوده وقد أجيب عن الاول بما لا يحتمل المقام ايراده وتحقيقه والثانى بأنه حكم وهمى كيف والتفتيش المذكور سائق الى وجود الامر المشترك

●(فصل فى المعرف وأقسامه)● (قوله فى المعرف) أى فى تعريفه وما يتفرع عليه مما يصح التعريف به وما لا يصح وأقسامه من حد ورسم تام وناقص (قوله فيكون للمنطق طريقان) القياس الذى يشير له ما قبله ينتج الغرض من المنطق معرفة صحة وفساد المجهولات التصورية والتصديقية وهذا لا ينتج ان التصورات والتصديقات طريقان يوصلان للمنطق الا ان تجعل اللام للملك ملكية الكل للاجزاء لا متعلقة بيوصل محذوف مدلول عليه بطريق وفى بعض النسخ طرفان وعليها فينبغى حمل الطرف على مطلق القسم لئلا يلزم بقاء زائد وسط لهما (قوله فمبادى الخ) جمع مبدأ بمعنى مكان ابتداء منه تبتدأ التصورات من حيث انها مادتها (قوله يقال) أى يحمل بحسب الظاهر وهل هو ليس حملا بحسب الحقيقة لانه تصوير محض والمقصود بالتعريف المفهوم والموضوع الحقيقى الافراد أو هو حمل تحقيقى ولا يلزم من كونه تصويرا محضا ان لا يكون محمولا بل جميع الكليات الخمس المقصود منها التصوير لانها من المطالب التصورية مع انها تحمل عليه فى الجواب رأيا العلامتين السيد السند والجلال الدوانى وما قال بعض الناظرين انه على رأى السند اذا قال الانسان حيوان ناطق فى جواب ما فلا تعريف مبتدأ أو خبر وانما رفع لانه لما لم يكن له ما يعمل فيه أعطى حركة الرفع لتجرده فكلام ذكره أيضا فى حواشيه الفاكهى وتبعه على ذلك خلائق كثيرون وقد بينا فساده بما لا مزيد عليه فى حواشينا على شرح الاشمونى على الخلاصة فى بحث النكرة والمعرفة وما ذكره هنا من توجيه الرفع بما ذكره فمقتضاه رفع الاسماء كلها قبل التركيب وفساده بين وما قال على قول الجلال الدوانى من أراد المحافظة على ما قرره السيد من انتفاء الحمل فله ان يقول المراد بما يقال عليه ما من شأنه ان يحمل عليه انه يلزم عليه جعل التعريف شاملا لاغيار أكثر من ان تحصر فيرده ان المراد ما يحمل عليه الشئ حملا صوريا بالافادة تصوره وأما حملا حقيقيا فمن شأنه ان يكون كذلك وان لم يكن عند حمله على ذلك الشئ لتلك الافادة حملا حقيقيا وظاهر انه حينئذ لا يرد عليه ما ذكر كما هو بين وبالجملة أقل ما يدفع القيل المذكور ان الاغيار المذكورة خارجة بالقيد الاخير وقول الفاضل الاسفراينى يؤيد اعتبار الحمل كون تركيب المعرف والمعرف تركيبا تاما يصح السكوت عليه مع خروجه عن اقسام الانشاء فيكون خبرا ممنوع بان ارادة الحمل الصورى لا تنفع اذ ليس الكلام فيها وارادة الحمل الحقيقى بان يكون الموضوع فيه الافراد ممنوعة ومنع توقف الحمل الحقيقى على ذلك هو مراد الدوانى (قوله فقوله ما يقال عليه الخ) الاولى ان ما جنس أى كالجنس بمعنى شئ أو مركب ويقال يخرج ما ليس يحمل الخ وكأنه راعى ان الموصوف أو الموصول وصفته أو صلته كالشئ الواحد (قوله يخرج ما عداه) أى عما هو لافادة تصور ثبوت أو نفى محمول الموضوع أو عنه (قوله ولا ينتقض بالجنس الخ) جواب سؤال مورد فى المقام خلاصة السؤال ان المصنف ان

أراد

أراد من تصوره فى تعريف المعرف التصور بوجه ما أى من اى وجه كان لزم انتقاض التعريف بما الذى معرفا من مثل الجنس والعرض العام وان أريد بالتصور التصور بالكنه لزم خروج ماعدا الحد التام وحاصل الاول ان المراد غيرهما وهو التصور بالكنه أو بالتمييز عن جميع المغايرات بدليل اخراج الاخص والاعم ونحوهما مما لا يفيد ذلك وابقاء ما يفيدهما مع انه سيأتى ان ذلك هو الذى فسر به المتأخرون فصار كالحقيقة العرفية فيه (قوله مع انهم مايقالان) مربوط بالنفى لا بالمنفى كما لا يخفى كما ان قوله لانه الخ علة له أيضا والمراد من التصور بوجه ما هنا التصور بأى وجه كان على ما أشرنا اليه لان التصور قاصر عن الكنه والتمييز عن جميع المغايرات كما ذكرناه يدل على ما ذكرنا جعل تالى الشرطية بعده تجويز أن يكون الاعم والاخص معرفا دون أن يجعله قصر المعرف عليهما أى دون المساوى فتدبر (قوله وان أفاد تصور الشئ الخ) يشعر هذا وما بعده بانه جعل قول المصنف لافادة تصوره من اضافة المصدر لمفعوله والفاعل ما يقال على الشئ أى من حيث قوله على الشئ فالمعنى ما يحمل على الشئ ليفيد من حيث حمله عليه تصوره وهذا الاعتبار عليه وما قيل الفاعل الشخص أى ليفيد الشخص تصوره اذ هو المفيد اما المعرف فمعد أو فى حكم المعد ونسبة الافادة اليه مجاز فيرده انهم تناسوا اسناد الافادة المذكورة والتمييز والتعريف ونحوها للشخص فى مثل هذا واشتهر اسنادها الى الحد والرسم ومن هنا شاع اطلاق المعرف عليه بالكسر والحمل على الشائع المتبادر واجب لا سيما فى التعريف يعرف ذلك من مارس اطلاقاتهم كل الممارسة وسلم من فساد الادراك واعلم انه أورد فى المقام انه لا يصح تعريف المعرف لان معرف المعرف أخص منه وجوابه المشهور فى شرح المطالع وغيره ان أخصية معرف المعرف انما هى بالنظر لما عرض له من الاضافة أما من حيث ذاته أى ما يقال على الشئ لافادة تصوره فمساو للمعرف لصدق الموجبة الكلية المنعكسة كنفسهما بينهما لا الأخص وللجلال الدوانى فيه كلام راجعه ان شئت (قوله فيشترط الخ) أى لصحة التعريف بدليل قوله فلا يصح بالاعم الخ ولا يرد انه حينئذ يتناول التعريف السابق التعريف بالاعم والاخص ولا يكون التفريع المذكور دافعا له على ما قدمه الشارح لانه يرد بأن التعريف المذكور للتعريف الصحيح لا مطلقا لانه المتبادر ولقوله فلا يصح وما قيل اى لنفس المعرف والقول بان المراد يشترط لصحته وان تلك معرفات سقيمة صرف عن الظاهر أوهام (قوله بحيث يصدق الخ) تصوير للمساواة هنا تنبيها على انها فى الصدق بخلاف المساواة الآتية المنفية فانها فى المعرفة كما يأتى ولا يرد ان هذا التصوير ينافيه هذا الباب لان الغرض منه تطبيق المفهوم على المفهوم لا على الافراد لانه لا يلزم من صدق التعريف والمعرف على افراد واحدة ارادة تلك الافراد فى حال التعريف (قوله أجلى وأوضح) أى معروفا قبل المعرف على ما يشير اليه قول الشارح الآتى وانما لم يجز بالمساوى معرفة الخ والقول بأن المراد بالاجلى ما يمكن معرفته قبل الشئ وبالمساوى ما لا يمكن معرفته الا معه ليس على ما ينبغى لان امكان معرفة التعريف قبل المعرف يجامع وقوع العكس مع انه يفيده به التعريف وكذا يقال فى العكس (قوله نفس المعرف) أى عينه لفظا ومعنى (قوله فتعين أن يكون مساويا أجلى) لا يخفى أن كونه أجلى لم يتعين مما سبق كما تعين أن يكون مساويا والمطابق لصنيعه هذا مع قوله بعد واذا اشترط أن يكون الخ أن يزيد قبل وانما اشترط أن يكون أجلى لما سنذكره أو يتوقف الكلام على عالم الدعوتين أو يحمل على الذكر فى المستقبل فى الامرين ثم يقول فتعين الخ فتأمل (قوله بالاعم والاخص الخ) الانسب بكون المتبادر منهما عند الاطلاق الاعم عموما مطلقا والاخص خصوصا مطلقا ٢ وايثارهما حينئذ لما أنهما محل التوهم لوجود الاطراد فقط فى الاخص والانعكاس فقط فى الاعم والانسب بجوهر اللفظ حملهما على الاعم مطلقا أو من وجه وترك التعرض حينئذ للمباين مع انه لا اطراد ولا انعكاس أيضا لاشتهاره بعدم الحمل وما قيل الاخص أيضا لا يجوز حمله على الاعم وهم لان الممنوع حمله على جميع افراد الاعم لا مطلقا كما لا يخفى بخلاف المباين وأما حمل أحدهما على الاطلاق والآخر على خلافه فلا ينبغى واعلم أنه يمكن أن يقال فى توجيه ترك التعرض للمباين زيادة على الاولوية لئلا تكون القسمة على تقدير التعرض له فى

٢ بهامش الاصل لعل هنا الحمل على ذلك اهـ

المحترزات بين المساواة والاوضحية فسمة ضيزى ومن هذا يخرج أيضا جواب عن أن يقال حيث ترك المباين للاولوية فكان عليه ان يترك الاخفى أيضا لذلك (قوله لانه أقل وجودا فى العقل) هذا التعليل يقتضى بظاهره أنه لا يحتاج المصنف الى ذكر الاخص مع ذكر الاخفى فكان الاولى أن يقال لانه يقتضى أن الافراد التى لا يصدق عليها التعريف ليست افرادا للمعرف وليس كذلك وما قيل اغناء المتأخر لا يضر فى التعرض لحكم المتقدم ولانه ذكر لمناسبة الاعم ولان دلالة الالتزام مهجورة فى مقام البيان فليس على ما ينبغى لان عدم الضرر المذكور ليس فى كلام من يقول فى تصنيفه انه غاية التهذيب ولان فى الاخص من عدم الانعكاس المقتضى لذكره زيادة على الاخفى ما لا يلتفت معه لمجرد المناسبة اللفظية فى اقتضاء ذلك واما ان دلالة الالتزام مهجورة فى البيان ففرية بلا مرية لانها انما هجرت فى مقام التعريف فقط كما هو مشهور (قوله فلا تعرف الحركة بما ليس بسكون الخ) قال السيد السند هذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون أخفى من الحركة لا مساويا له (قوله فالاخفى بطريق الاولى) قد يتوهم ان اشتراط المساواة يغنى عنه حينئذ وانه يندفع بجبر الدلالة الالتزامية فى مقام البيان والكل باطل اما الثانى فلما بينا واما الاول فلان اشتراط المساواة فى الصدق لا يغنى عن كونه غير أخفى والمساواة فى المعرفة لم تشترط بل اشترط عدمها نعم عدم صحة التعريف بالمساوى معرفة يستلزم عدم صحته بالاخفى بالاولى وقد أشرنا الى دفعه قبل فتذكر (قوله والتعريف بالفصل القريب حد) المراد من التعريف المعرف به على ما هو المتبادر الظاهر المراد عند الاطلاق كما هو ظاهر كما ان المراد أيضا بالحد ما يحد به والرسم ما يرسم به على ما هو ذلك والظرف أعنى بالفصل اما متعلق بمقدر معرفة اى الكائن بالفصل او الملتبس التباس الكلى بجزئيه او بالتعريف لا لكونه بالمعنى المصدرى بل لما فيه من رائحة ٣ لا حال كما حققه السيد السند فى حواشى المطول على قوله فالفصاحة الكائنة فى المفرد والمعنى والتعريف اى المحمول على الشئ لافادة تصوره الكائن أو الملتبس بالفصل القريب حد والتعريف الكائن أو الملتبس بالخاصة رسم الخ وهذا بحيث لا يخفى وما قيل لابد من ضرب تأويل فى هذا الكلام ليصح الحمل والتقدير والتعريف بالفصل القريب تحديد والفصل القريب الذى عرف به حد وحمل التعريف على المعرف به يأبى عنه قوله بالفصل القريب وحمل الحد على التحديد كالرسم على الترسيم وان جاء بمعنى المصدر بدليل اشتقاق حده ورسمه لا يلائم تعريف الرسم بقوله والخاصة رسم كذلك على أنه لا يصح جعلهما بهذا التعريف مقسما لقوله فان كان الخ كلها وساوس وأوهام لا يتوهمها ادراك سليم (قوله الفصل القريب أو الخاصة) يشير الى أن اسم كان ضمير يعود على الفصل أو الخاصة وان افراد الضمير دون تثنيته لكون الواو بمعنى أو ولا يتوقف فى ذلك على نقل لما أنه لا معنى لكون الحرف بمعنى الحرف الا أن يعطى حكمه ولو الخاص به ولذلك لما جعلوا أو بمعنى الواو عطفوا بها ما لا يعطف الا بالواو * ما بين ملجم مهره أو سافع * وكثيرا من أمثال ذلك بل ذلك الافراد يقع بعد الواو من غير كونها بمعنى أو على ارادة المذكور أو نحوه وهو أكثر من أن يحصى ويراه البصريون وقد ذكرنا ذلك فى حواشى الاشمونى فى باب التنازع (قوله بل يكون وحده أو مع الجنس البعيد) اقتصر على ما ذكره وفاما ماهو المشهور وحينئذ فلا يكون فى صنيعه قصور وان كان المتن فى حد ذاته يحتمل أقساما أخر تدبر (قوله وهو بالفصل والجنس القريبين) نقل الجلال الدوانى عن الشيخ فى حكمته المشرقية أن الحد التام قد يتركب من غير الجنس والفصل فليراجع (قوله ولم يعتبروا الخ) قال الجلال الدوانى قد اعتبره المعتبرون فى الرسوم الناقصة (قوله ولا فائدة فى ضمه مع أحدهما) ممنوع لان تصور الشئ بذاتى وعرضى أو بعرضيين أكمل من تصوره بذاتى أو عرضى واحد (قوله وأما المتقدمون فاعتبروا الخ) أيده بعضهم بأنه لو اشترط المساواة لكان الفن قاصرا فانه كما يكون المطلوب من التصديق اليقين ومجرد الجزم بل الظن فكذا يكون المطلوب التصور بالوجه الاعم والاخص ولانه قد تكون معرفة الشئ المساوى نظرية فيجب اكتسابه بالاعم والاخص وقد يؤيد مذهب المتأخرين بأن المنطق آلة للعلوم الحكمية التى لا تناسبها المعرفة بالاعم أو الاخص لكون الحكمة معرفة أحوال الاشياء على ما هى عليه فى نفس الامر بقدر الطاقة البشرية (قوله أو بوجهما

سواء

سواء كان الخ) الاولى حذف المعطوف عليه منه هنا وذكره بعد قوله مع التصور وحذف العاطف فان التصور بوجه ما يطلق بمعنى التصور بأى وجه كان فيعم سائر الاقسام وكلامه السابق مبنى عليه كما بيناه ويطلق على التصور بوجه خفى جدا بحيث لو اتفق تصوره توجه النفس للشئ فلا يتناول التصور بوجه يميزه عن جميع الاغيار (قوله والامتياز عن جميع ما عداه ليس بواجب عندهم) أى حتى يمتنع التصور بوجه يميز عن بعض ما عداه لا حتى يمتنع ذلك والتصور بالكنه فان سلب الوجوب بهذا المعنى لا يتقيد بعندهم (قوله وقد أجيز الخ) أخر هذا عن قوله سابقا بالاعم لتوقفه على معرفة الناقص ولم يعرفه ثمة (قوله كذلك أجيز أن يكون أخص) قال الحكيم أبو نصر الفارابى فى المدخل الاوسط بعد ذكر الحدود وما كان منها أعم من الاسم كان ذلك حدا ناقصا ثم قال فى الرسوم وما كان منها يفهم بنحو يخص الشئ وساوى المفهوم من اسم الشئ كان ذلك رسما كاملا وما كان منها أعم أو أخص كان ذلك الرسم رسما ناقصا هذا كلامه (قوله لان قرب الاخص الخ) هذا وان كان خيرا من قول من قال لانه لم يبلغه التجويز بالاخص لكنه لا خير فيه فى نفسه لان دعوى الاقربية المذكورة ممنوعة كالاولوية التى فرعها عليها أما الاول فلان غاية ما يتوهم منه ذلك أن الاخص الذى هو التعريف هو الاعم وشئ آخر بخلاف العكس وهو معارض بأن الاعم يكون أقرب من جهة أنه يتناول سائر أفراد الاخص وان كان يزيد عليها بخلاف الاخص واما الثانى فلان فى الاخص فساد العكس وفى الاعم فساد الطرد وليس لاحدهما مزية على الآخر عند الانصاف مع انهم صرحوا بما ينافيه فقد ذكروا أن الحد الناقص يكون بالاعم ولا يكون بالاخص كما سنذكره والجواب الاولى أن يقال ان المصنف اقتصر على الاعم لجريانه فى الناقص حدا ورسما بخلاف الاخص فانه انما يكون فى ناقص الرسم لا الحد ولهذا قال الدوانى اثر كلام الفارابى السابق ولم يذكره فى الحد الاخص لعدم امكانه فتفطن (قوله اعتقادا الخ) الاولى أن يعطفه على لهذا ولا يصح اعرابه حالا لفظا لكونه مصدرا منكرا ومعنى لعدم الاحتياج فى انتاج المطلوب الى ذلك القيد على كون صاحب الحال الفاعل وعدم صحة المعنى على كون صاحبها المفعول أو مجرور اللام وغاية ما يقال انه مفعول مطلق لعامل محذوف على مذهب من يجوزه أى واعتقد فى ذلك اعتقادا الخ (قوله فترك المباين مع أنه لا يقع معرفا الخ) قيل انما ترك لخروجه عن اعتبار الحمل فى المعرف ولكنه يشكل بذكر الاخص بناء على ما أسلفنا من أنه لا يحمل أيضا وفيه انه كما يخرج المباين بالحمل يخرج الاعم والاخص بلا فادة تصوره من حيث ان التصور فى هذا المقام عند المتأخرين مشهور فيما ينافيه ما ذكره الشارح ولذا أتى المصنف بفاء التفريع حيث قال فيشترط الخ فبالوجه الذى ذكر به أن الاخص والاعم لا يصح بهما تعريف يذكر أن المباين لا يصح به أيضا ويحتاج لما ذكره الشارح على أن قول المصنف فلا يصح الخ الذى حق المصنف أن يزيد فيه والمباين كما يقول السائل مفرع على قول المصنف فيشترط أن يكون مساويا أجلى وليس فيه ذكر الحمل لا على التعريف واما أن الاخص لا يحمل على الاعم فقد أريناك فساد اطلاقه وما قيل انه ينبغى على مذهب المتقدمين أن يجوز التعريف بالمباين فانهم جوزوا أن يذكر لازم غير محمول فى مقام التحديد ويراد به الحد مجازا كما عرفوا الدلالة بفهم المعنى وأرادوا به كون اللفظ بحالة يلزم من العلم به العلم بالمعنى وفيه أنه لا ينبغى ذلك لان المناطقة على منع التجوزات فى التعاريف من غير أن ينقل عن متقدم ولا متأخر خلافه نعم أهل الادب يتسامحون فى مثل ذلك كما وقع فى كلام القزوينى والسكاكى والشيخ عبد القاهر فى تعريف الفصاحة وعلم البيان والنظم كما حرر ذلك فى حواشى المختصر والمطول بل يتراءى من كلام السيد وان لم يقبل منع ذلك مطلقا وأما تعريف الدلالة المذكورة فى شرح المطالع للرازى وشرح الرسالة للمصنف وشرح المختصر للفاضل السنوسى وشرح ايساغوجى لشيخ الاسلام زكريا وغيرهم تحقيق أنه محمول فليتأمل (قوله أى كالتعريف اللفظى) اطلاق التعريف عليه تبع لما يقتضيه كلام المصنف وذكره فى باب المعرف فانه يظهر منه أنه تعريف حقيقة وبه صرح فى التلويح وأيده الجلال الدوانى بأنا اذا قلنا الغضنفر موجود فلم يفهم السامع من الغضنفر معنى ففسرناه بالاسد فقد حصل له تصور معناه وذلك من المطالب التصورية وكيف وقد عد القوم تقديم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب بأنه ما لم يفهم معنى من

اللفظ لم يمكن التصديق بوجوده فلا يتسوق طلب حقيقته ولا التصديق بهليته المركبة فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان التعريف اللفظى داخلا فى مطلب ما الاسمية كما لا يخفى والتفصيل أن للتصورات مراتب أدناها ان يستحضر فى المدركة صورة مخزونة بواسطة لفظ موضوع بازائها فان حصل ذلك ابتداء فلا يتصور الطلب كما اذا أطلق لفظ موضوع بازاء معنى بالنسبة الى العالم بالوضع ففهم وهذا لم يدخل فى سلسلة المطالب لعدم الطلب وان حصل بعد القاء لفظ لم يعرف معناه فهنالك يتصور الطلب كما اذا قيل الخلاء محال فيقال ما الخلاء فيجاب بأنه بعد موهوم فهذا تعريف لفظى والغرض منه احضار صورة مخزونة وهو بمنزلة التصور ابتداء الا انه من حيث انه مسبوق بلفظ يفهم معناه بخصوصه يصح عده من مطلب ما وأعلاها ان يستحصل صورة غير حاصلة فى الخزانة وفيه مراتب متفاوتة وأتمها تصور الكنه وذلك بالحد التام فالتعريف اللفظى داخل فى المطالب التصورية هذا كلامه وهو جيد الى الغاية لكن قال عليه الفاضل الاسفراينى انه لا طائل تحته وانه لا يذهب عليك ما فيه اما أولا فلأن احضار صورة مخزونة ليس كسبيا حتى يكون التعريف اللفظى تعريفا واما ثانيا فلان المحضر للصورة فى قولنا الغضنفر الاسد لفظ الاسد لا مفهومه فلا يتصور تعريفا اذ الاسد ليس محمولا على مفهوم الغضنفر حتى يصلح معرفا واما ثالثا فلان معنى تقدم مطلب ما على المطالب تقدم تصور مفهوم الشئ من حيث هو هو على التصديق بثبوت شئ له ولا يحصل عن قولنا الغضنفر الاسد تصور مفهوم الغضنفر حتى يكون من المطالب التصورية بل التصديق بوصفه له هذا كلامه ولا يخفى عليك أنه لا طائل له لا فوقه ولا تحته أما الاول فلأن الخصم يمنع عدم كسبية ما ذكر بسند أن سامع لفظ العقار لما لم يستحضر المعنى منه واستحضره لما سمع لفظ الخمر محمولا عليه كان نظير سامع لفظ الانسان ولم يتصور معناه واستحصله لما سمع لفظ الحيوان الناطق محمولا عليه ولا فارق بينهما الا كمال التصور فى الثانى دون الاول والثانى كسبى قطعا فليكن الاول كذلك والا فما الفرق من حيث الكسب وأما الثانى فلان المحضر للصورة فى قولنا الغضنفر أسد لفظ الاسد لكن لا من حيث ذاته بل من حيث معناه المفهوم منه من حيث هو مفهوم منه عند سماعه فانه كذلك اذا حمل على الغضنفر علم أن مفهوم الاسد هو مفهوم الغضنفر الذى كان لم يستحضر عند سماعه منفردا على نحو ما تعرفه فى الحيوان الناطق من غير فرق الا بما قدمنا وحينئذ فالاسد محمول على الغضنفر فيصح معرفا وأما الثالث فانه مصادرة لما أن كون الغضنفر الاسد لا يحصل عنه تصور بل تصديق هو أول المسئلة فكيف يأخذه مسلما فليتأمل كل التأمل (قوله وليس هذا تعريفا حقيقيا) أراد بحقيقيته المنفية ان يفيد تصور ما لم يحصل أصلا بكنهه أو بتميزه عن جميع أغياره كما يرشد له قوله بعد وانما المراد تعيين ما وضع له اللفظ من سائر المعانى ليلتفت اليه ومن نزله على ما يراه السيد السند فقد وهم غفلة عما بعده * (القضايا) * (قوله مباديها ومقاصدها) هكذا فى بعض النسخ على أنه بدل مما قبله بدل مفصل من مجمل وفى بعضها بالواو وهى لعطف المفصل على المجمل (قوله شرع فى التصديقات) أى فى الجملة فيصدق الشروع فيها بالشروع فى المبادى فلا ينافى ما بعده (قوله وأقسامها) أراد بها ما يتناول الاقسام الاولية كالانقسام الى الحملية والشرطية وغيرها كالانقسام الى الموجبة والسالبة ونحو ذلك (قوله وأحكامها) أى من حيث تناقض وعكس (قوله وقال فى تعريفها) الظاهر عطفه على قدم فيكون من جملة ما علل بما أشير له بذا الكنه قد فسر المبادى بالقضايا والاقسام والاحكام ثم ذكر أن تقديمها واجب وذلك لا ينتج تقديم ان يعرف القضية أى تقديم خصوص القضايا انما ينتج سبقية القضايا والاقسام والاحكام على غيرها فحق العبارة عليها ولما كان تقديم الشئ وحكمه فرع تصوره قدم القضايا وقال الخ وقد يجاب بأن تعريف القضية مبدأ بالنسبة لتقسيمها وحينئذ فالاشارة بقوله ولا بد الخ يعنى لوجوب أن يتقدم المبدأ الخ قدم الخ لكن المقام على هذا للواو لا للفاء كما لا يخفى على من له دراية بأساليب الكلام (قوله القضية) اطلاقها على ما ذكر بعد لاشتمالها على الحكم الذى يسمى قضاء فى المشهور المتبادر عند الاطلاق قال الله تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه أى حكم فى وجه وقال القائل

قضى الله يا أسماء ان لست زائلا * أحبك حتى يغمض العين مغمض

وقد يطلق القضاء على أداء الدين أيضا قال * قضى كل ذى دين فوفى غريمه

وعزه بمطول معنى غريبها وقد يتكلف لاخذ القضية من هذا فليتدبر (قوله يحتمل الصدق والكذب) كأنه آثره على قول من قال يصح لقائله أن يقال انه صادق فيه أو كاذب لمحض الاختصار وما قيل لان اعتبار الصدق والكذب اللذين هما صفتان للقضية فى تعريفهما أولى من اعتبار الصادق والكاذب فلا ينبغى لان الذى جعل فيه صفة لها ليس هو صادق وكاذب مطلقا بل كونه يقال لقائلها انه صادق أو كاذب ولا شك فى أنه صفتها كما قالوا فى الشرب من العين انه صفتها دون مطلق الشرب وفى فهم الامر من الامر صفة للدال دون مطلق الفهم وقيل انه يرد على المختار لزوم الدور لاشتهار تعريف الصدق والكذب بمطابقة الخبر للواقع والخبر والقضية مترادفان بخلاف غير المختار فلا يرد عليه ماذكر لان الصدق عليه الاخبار عن الشئ على ماهو به والكذب الاخبار بالشئ لا على ماهو به وفيه أنه كما أن المختار يحتمل أن يكون معناه ما يحتمل الصدق والكذب أى يحتمل أن يكون خبرا مطابقا وغير مطابق ويحتمل أن يكون معناه ما يحتمل صدق المتكلم به أى اخباره عن الشئ على ماهو به وكذبه أى اخباره عن الشئ لا على ماهو به والاول المتبادر كذلك غير المختار يحتمل أن يكون معناه أن يقال لقائله انه صادق فيه أو كاذب أى مخبر عن الشئ على ماهو به ولا على ماهو به وان يكون معناه يقال لقائله ان خبره مطابق أو غير مطابق وان هذا هو المتبادر لزيادة فيه فلا يتفاوتان فيما جعله منشأ اعتراض الدور على انهم انما قدروا الدور على كون المعرف الخبر وليس يلزم جريانه على كون المعرف القضية اذ قد يكون هذا المفهوم معلوما ههنا من حيث كونه خبرا مجهولا من حيث كونه قضية فلا يتوقف الصدق والكذب على القضية المجهولة بل على الخبر المعلوم نعم أجاب السيد السند عن ذلك الدور الذى قرره فى باب الانشاء والخبر لا فى باب القضية بأنه يمكن معرفة الصدق بأنه مطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية والكذب بأنه لا مطابقتها وقال الفاضل الاسفراينى الاولى ما قيل ان ماهية الخبر بديهية وتعريفه لفظى اذ قد يحتاج الى احضار الصورة المخزونة ولا دور فى احضارها بما يتوقف حصوله عليها لان التوقف فى الحصول لا يستلزم التوقف فى الاحضار (قوله وهو اللفظ المركب أو المفهوم العقلى المركب) انما قدم الاول لانه المتبادر من مجرد لفظ القول بالنظر لذاته أولان الذى يشبه أن يكون حقيقة فى الثانى هو القضية كما قال السيد لا القول فانه كالمركب حقيقة فى الملفوظ وقول السيد وكذا القول تشبيه فى مطلق الاطلاق كما حققه بعض الناظرين فى كلامه فتدبر فقد اغتر بظاهر كلامه الناظرون غفلة عن كلامه فى فصل المعانى المفردة وغيره (قوله من المركبات) قيد به لان المفردات خارجة عن الجنس (قوله يخرج ماعدا القضية) أى جميع أفراد ماعدا القضية من المركبات التقييدية لعدم احتمال النسب الناقصة لصدق أو كذب على ما حقق فى المطول وحواشيه ومن الانشائيات الطلبية لانها لا خارج لها أصلا حتى تطابقه أو لا تطابقه وغير الطلبية كصيغ العقود لانه وان كان له خارج الا أنه مطابقة البتة مع أنه لا يطلق عليه صدق أصلا ومن الخبرية المشكوكة لما سيذكره فى الجواب وأسند الاخراج لماعدا افراد القضية للدلالة على أن سائر افرادها داخل ولو كان مقطوعا بصدقه أو كذبه لان مجرد ملاحظة مفهوم الخبر والصدق والكذب لا يوجب الجزم فيها بل الموجب له ملاحظة الواقع حتى لو قطع النظر عن الواقع بقيت محتملة وحققه الفاضل الاسفراينى بأن معنى احتمال الصدق والكذب أن يتردد الذهن اذا نسب أحدهما الى مفهومه ولا يجزم بمجرد ملاحظته وملاحظة مفهومه بشئ وأيده بأنهم قالوا الضرورة الذهنية ما يكون تصور طرفى النسبة كافيا فى جزم العقل بالنسبة بينهما والامكان الذهنى ما لا يكفيه ذلك ويرادفه الاحتمال قال وليس هذا تأويلا للتعريف وتقييدا للاحتمال بل تفسيرله بما يقتضيه الاصطلاح (قوله والمشكوكة عارية عنه) اعترضه بعض الناظرين بأن الذى عريت عنه المشكوكة هو الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع أى التصديق وليس هو المحتمل للصدق والكذب بل الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع وليست المشكوكة عارية عنه فيفسد الجواب ومارتبه عليه بقوله واعلم الخ وفيه أن الحكم لا يحتمل ذلك الا بعد فهمه من اللفظ وحصوله فى الذهن وهو وان كان فى حد ذاته الوقوع واللاوقوع الا انه من حيث ذلك الحصول فى الذهن ايقاع أو انتزاع ومن ههنا كتب المصنف بخطه فى هامش المطول لا شك أن تلك النسبة يعنى التى تحتمل المطابقة واللامطابقة هى ايقاع

النسبة أو انتزاعها وقال فى شرحه على المفتاح النزاع فى أن مدلول الحكم بمعنى الايقاع أو الانتزاع أو بمعنى الوقوع لفظى اذ الوقوع أو اللاوقوع من حيث انهما حاصلان عين الايقاع والانتزاع فان شئت الاعتراض الدافع النافع فى رد جواب الشارح فنقول ان الشك فى القضية ليس من النظر لمجرد المفهوم بل من أسباب خارجة متقاومة تركت السامع لم يقطع بأحد الامرين وقد حققوا أن احتمال الخبر للصدق انما هو بالنظر لمجرد مفهومه وذلك موجود فى المشكوكة فلاجرم تدخل فى الخبر وفى المطول لاحكم ولا تصديق للشاك بمعنى انه لم يدرك وقوع النسبة أو اللاوقوعها وذهنه لم يحكم بشئ من النفى والاثبات لكنه اذا تلفظ بالجملة الخبرية وقال زيد فى الدار مثلا مع الشك فكلامه خبر لامحالة بل اذا تيقن أن زيدا فى الدار وقال زيد فى الدار فكلامه خبر كذب وقد بقى للفاضل الاسفراينى فى المقام كلام بجزنا عن الحكم فيه فعليك به (قوله بل بالمجاز) أى المرسل لان المشابهة الصورية المشار لها بالقسم الاول وتسمية البعض باسم الكل المشار لها بالقسم الثانى من علاقته لامن علائق مجاز الاستعارة (قوله كقولنا الانسان كاتب الخ) تعداد الامثلة للتنبيه على سبب عدول المصنف عن التعبير بمفرد الغير الشامل بحسب الظاهر لغير المثال الاول الى التعبير بشئ الشامل للكل (قوله على قوله بثبوت) الاولى على قوله ثبوت كما هو ظاهر ان لم يثبت دخول الباء على نفيه فى عبارة المصنف التى فى نسخة الشارح ثم تقرير الشارح مبنى على عوده ضميرا و نفيه لشئ واستظهر الفاضل الاسفراينى خلافه عن نحو عوده لثبوت ليناسب ما هو التحقيق من أن النسبة فى الايجاب والسلب الثبوت والتميز بينهما بالجزء الاخير أى الوقوع فى الايجاب واللاوقوع فى السلب بقى أن السيد قال على قول القطب ويسمى موضوعا أقول هذا يتناول المبتدا والفاعل أيضا فان زيدا فى قال زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه زيد قال أو ذو قول فى الزمان الماضى وأنكر عليه الفاضل الاسفراينى وجود الحمل فى القضية المذكورة وقال ليس الحمل فيها الا ثبوت القول لزيد واما ان المقصود منه زيد قائل أو ذو قول فيكذبه الوجدان وفيه انه ليس المراد من كون معناه ذلك الا ذلك الثبوت الذى اعترف به وتحويله لصورة الاسمية لا لان الخصوصيات والمزايا المقصودة من أحدهما مقصودة من الآخر بل لابراز ذلك الثبوت فى صورة يظهر فيها الحمل أكثر يشعر بذلك تعبيره بمحصل على أنه يجوز أن يكون ذلك منه تصرفا تطم النثر وارجاعا للفعلية للاسمية تقليلا للاقسام ورفعا للانتشار بقدر الامكان نظير ما يصنعه من يقول بأن موضوع الطب بدن الانسان من ارجاع قولهم الزنجبيل حار الى قولنا بدن الانسان يسخنه الزنجبيل وقد فهم الجلال الدوانى نظيره عن المصنف عند قوله وموضوعه فليتأمل (قوله حملية) سميت بذلك لوجود الجزء الثانى الذى هو المحمول سواء كان مثبتا للموضوع أو مسلوبا عنه لكن فيه أنه مخالف لقانون النسبة والحق أنها منسوبة للحمل ووجه التسمية لا يلزم اطراده فلا يضر عدم جريانه فى السوالب وعبارة السيد والظاهر أنهم نقلوا هذه الاسامى من المعانى اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة فى بعض أفراد هذه المفهومات اعنى الموجبات فان هذا القدر من المناسبات كاف فى صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين (قوله وهى اما موجبة) هذا بيان معنى وليس اشارة الى أن قوله موجبة سالبة بتقدير هى وليس المقصود الموصوفية لعدم موجبة وسلبية فى اسم الحملية فيحمل ضمها مع الحملية فى مقام بيان القسمة لما أن النعتية لا تقتضى ذلك وغايته ان النعت هنا للتقسيم بقرينة المقام وهو لا يقتضى شيأ من ذلك وهو كثير فى كلامهم بل تقدم مرات فى كلام المصنف (قوله لابد لها من ثلاثة امور) هذا مذهب القدماء وأيد بأن المدرك فى صورة الشك بعينه هو المدرك فى صورة الحكم أعنى الوقوع واللاوقوع والتفاوت فى الادراك فانه فى الاول غير اذعانى وفى الثانى اذعانى وكان الشارح اختاره هنا مع انه فى بحث التصديق مر على ان الاجزاء أربع كما هو توقيف المتأخرين للاحتياج فى رأى المتأخرين الى أن يقال الرابطة دلت على الجزء الثالث والرابع معا (قوله التى بها يرتبط الخ) فائدة الوصف الاشارة الى أن المراد النسبة بمعنى الوقوع واللاوقوع الذى هو الايجاب والسلب الرابط على التحقيق لا النسبة التى هى مورود الايجاب وان كانت الرابطة تدل عليها أيضا بالالتزام (قوله تسمية للدال) أى لفظ الرابطة باسم المدلول الذى هو النسبة التى هى الرابطة حقيقة (قوله لانها تدل

الخ)

الخ) قياس من الشكل الاول ونتيجته كما هو ظاهر الا ان المصنف أفسد كبراه فى شرح الشمسية بأنه يلزم ان تكون جميع الاسماء الدالة على النسب والاضافات أدوات وفيه بحث فان المحقق على ما بينا فى بحث الادوات ان الذى من شأن الادوات أن لا يستقل المعنى المطابقى ولا ما دخل فيه لا مطلقا والاسماء الدالة على النسب والاضافات وان لم تستقل باعتبار معناها المطابقى لكنها مستقلة باعتبار ما دخل فيه ولا كذلك الادوات ويرده انهم لما صرحوا بان كان من الادوات فقد أرادوا عدم الاستقلال ولو باعتبار ما دخل فى المعنى فيلزم ما قال المصنف فتدبر (قوله لكنها قد تكون فى قالب الاسم الخ) استدراك على قوله فالرابطة أداة فانه يوهم ان الرابطة من حيث هى لا تكون الا فى القوالب التى هى حروف فدفع ذلك الايهام بأنها كما تكون كذلك قد تكون فى قالب هو الاسم كما يكون زيد فى قالب الاسد فان الرابطة فيه تحقيقا همت مثلا لكنها أفرغت فى قالب هو باستعارته أى هولها أى لهمت وقد تكون فى قالب هو الفعل ككان حال كونه فى مثل زيد كان فان الرابطة فيه مثلا أمر آخر لكنها أفرغت فى قالب كان باستعارة كان ومن هنا أى من قوله لكنه الخ يعلم أن لفظة هو وكان ليست رابطة حقيقة لان الاول اسم والثانى كلمة بل استعيرتا للرابطة استعارة الاسد للرجل الشجاع وبما قررنا اندفع ما قيل لا يعلم من هنا انها ليست رابطة حقيقة بل يدل على أنها رابطة وانها أداة لكنها فى قالب الاسم والكلمة كما بيناه ثانيا اه ثم نص القرابى الذى اجتلبه المصنف فى شرح الرسالة لم يدل على الاستعارة المذكورة الا فى هو فكأن الشارح قاس كان على هو غفلة عن كلام القرابى والانصاف ان الشارح لم يجعل الاستعارة فى عبارته وعبارة المصنف الا على معنى أن الرابطة فى قالب ما ذكر وما أراد من كونها فى ذلك القالب الا انها وان كانت رابطة حقيقة الا ان صورته صورة ما ذكر يدل عليه آخر كلامه وان ما بعد الظرف فى كلامه يعلم بما قبله مع أنه لم ير كلام المصنف فى شرح الرسالة وانما حمل كلامه على ما فى الرسالة وشرحها القطبى فليتدبر (قوله وقد استعيرا لها هو) قال فى شرح الرسالة اللفظ الدال على النسبة الحكمية يسمى رابطة لربطها الموضوع بالمحمول وزعموا انه اداة لدلالته على معنى غير مستقل أعنى النسبة المتوقفة على المنتسبين لكونها قد تكون فى قالب الاسم كهو فى قولنا زيد هو عالم وتسمى غير زمانية وقد تكون فى قالب الكلمة ككان فى قولنا زيد كان عالما وتسمى زمانية وفيه نظر من وجوه الاول انه لو كان توقف مفهوم اللفظ على شئ موجبا لكون اللفظ اداة لكان جميع الاسماء الدالة على النسب والاضافات أدوات الثانى انه لو كان لفظ كان رابطة لانعكس قولنا كل شيخ كان شابا الى قولنا بعض الشباب كان شيخا على ما هو مقتضى العكس ولما كان عكس هذه القضية بعض الكائن شابا شيخ علمنا أن لفظ كان داخل فى المحمول ليدل على تعيين الزمان الثالث ان لفظ هو فى قولنا زيد هو عالم ضمير هو عائد على زيد عبارة عنه وهو عند أهل العربية مبتدأ ولا دلالة له على النسبة أصلا وان أريد ما يسمونه ضمير الفصل فهو لا يكون فى زيد عالم وعلى تقدير أن يكون فهو انما يفيد الحصر والتأكيد وتحقيق ان ما بعده خبر لا نعت لا دلالة على النسبة أصلا والذى يفهم منه الرابطة فى لغة العرب هو الحركات الاعرابية بل حركة الرفع تحقيقا أو تقديرا لا غير لانا اذا قلنا زيد عالم بالرفع يفهم ذلك منه فالرابطة هى الحركات الاعرابية وبالجملة كون لفظة هو غير موضوعة للربط مما لا ينبغى أن يخفى على أحد من المحصلين فضلا عن الحكماء المحققين وقد ما كنت متأملا فى حل هذا الاشكال ومتصفحا عن حقيقة الحال فى هذا المقام حتى وجدت فى كتاب الالفاظ والحروف للفيلسوف المحقق أبى نصر الفارابى ما يدل على أن ليس مرادهم ان لفظة هو موضوعة فى لغة العرب للربط ولا انها مستعملة عندهم لذلك بل المراد ان الفلاسفة نقلوها الى ذلك قال لما انتقلت الفلسفة الى العرب واحتاجت الفلاسفة أى الذين يتكلمون بالعربية أن يجعلوا عباراتهم عن المعانى فى الفلسفة والمنطق بلسان العرب الى لفظة تقوم مقام هست فى الفارسية واستين فى اليونانية وهى التى تدل على ربط المحمول الاسمى بالموضوع ربطا غير زمانى ولم يجدوا فى العربية فى أول وضعها لفظا يقوم مقام ذلك بخلاف الرابط الزمانى فان الكلمات الوجودية مثل كان ويكون وسيكون تدل على ذلك التمسوا فى لغة العرب لفظا ينقلونه الى ذلك ويجعلونه يقوم مقام هست فى الفارسية واستين فى اليونانية فاختار بعضهم لفظة هو لانها

قد تستعمل فى بعض الامكنة التى تستعمل فيها هست كما فى قولنا هذا هو زيد وهذا هو الشاعر فان لفظ هو بعيد جدا ان يكون قد استعمل هنا كناية فاستعملوا هو فى العربية مكان هست فى الفارسية وجعلوا المصدر منه الهوية كالانسانية من الانسان واختار بعضهم بدل هو لفظة الموجود وجعلوا مكان الهوية كالانسانية الوجود ومكان كان ويكون وسيكون وجد ويوجد وسيوجد هذا كلامه هذا كلام المصنف فى ذلك الشرح وقد أغلظ عليه بعض الناظرين فقال يرد على ما قال المصنف فى شرح الرسالة أمور الاول ان بعض الشباب قد يكون شيخا صادق اذا كان للدلالة على زمان سابق على زمان التكلم لا للدلالة على زمان سابق على زمان الاتصاف بالعنوان ولو سلم فلا يلزم فى العكس ان يشارك الاصل فى الزمان ولا يدل على ذلك دليل بل يجوز أن يختلفا فى الزمان كما يختلفان فى الجهة فليكن عكس كل شيخ كان شبابا بعض الشباب كان شيخا الثانى ان الشيخ صرح فى الشفاء بأن لفظ هو هنا اداة وقد نقل الدوانى عبارته وقال وقد جعل الاسماء بعض أئمة النحو أيضا حروفا فان الرضى نقله عن البصريين واختاره ونقل كلام الرضى وقال ثم لو فرضنا اجتماع النحو على انه اسم فلا يلزم عدم كونه اداة عند المنطقيين اتفاقا وما ذكره المصنف من أنه يرجع الى الموضوع فهو عينه بحسب المعنى انما يتم اذا سلم كونه اسما اما اذا قلنا انه حرف أتى به للربط فلا بل يكون اداة فى صورة الاسم ككاف الخطاب وهاء الغيبة فى اياك واياه فظهر ان ماذكره المصنف مع انه غير تام توجيه لكلام المنطقيين بما لا يرضون به فانهم يصرحون بانه اداة ولا يشترطون فى جوازه مايشترطه أهل العربية من كون الخبر مما يلتبس بالنعت ونظائره بل يجوزون مثل هو زيد كاتب مع عدم الالتباس بالصفة كما صرحوا به الثالث ان المناطقة لما صرحوا بأن لفظ هو وهى ونظائرهما الرابطة فلا تكون علامات الاعراب رابطة عندهم بل دالة على الفاعلية والمفعولية وغيرهما كما هو عند أهل العربية وانفهام معنى الرابطة عند حذفها من تلك العلامات بطريق الالتزام لان تلك العلامات تدل على تلك المعانى المعتورة التى لا تكون بدون الرابطة وابا حث أن يقول فيه أمور الاول أن بعض الشباب كان شيخا وان كان يصدق على تقدير أن يكون للدلالة على زمان سابق على زمان التكلم لكنه مأخوذ هنا من حيث كونه عكسا لقولنا كل شيخ كان شبابا المراد كل شيخ متصف بالشيخوخة فى زمن كان شبابا قبل ذلك الزمان فلا يخالفه فى ذلك اذ لا مخالفة بين الاصل والعكس الا فى أمور منصوص عليها فى بابه ليس هذا منها الثانى انه لا دليل على انه لا يسوغ أن يكون عكس كل شيخ كان شبابا بعض الشباب يكون شيخا الان الامور التى يخالف العكس منها الاصل محفوظة فى بابها ولم يذكروا هذا فيه فيبقى على ماهو الاصل من طلب الموافقة الثالث ان قول الشيخ الرئيس وقد تذكر فى لغة العرب نحو زيد هو عالم محتمل للتأويل ككلام غيره بأن اطلاق الرابطة عليها على وجه الاستعارة وكلام الفارابى المنقول نص محكم والمحتمل يرد للمحكم النص الرابع ان جعل بعض النحاة اياه حرفا لا ينفع الا لو صرحوا بأنه يقع فى نحو زيد كاتب وليس فليس الخامس أنه صرح فى النحو بأنه فى مثل هو زيد قائم مبتدأ ثان وهو ان لم يكن اجماعا فقريب منه وقد نص الحكيم الاعظم الفارابى على انه اسم وان اطلاق الرابطة عليه عارية واحتمله كلام الشيخ وغيره فلزم كونه غير اداة عند المنطقيين إما اجماعا أو قريبا منه السادس ان رجوع هو الى زيد وانه عينه معنى انما رتبه المصنف على كونه ضميرا الذى نقله عن أهل العربية لا على كونه اداة أو مطلقا حتى يرد عليه بأنه انما يتم اذا سلم كونه اسما اما اذا قلنا انه حرف أتى به للربط فلا السابع ان الذى اقتضاه ماذكره عدم رضا الشيخ باسمية هو على تقدير صحته فكيف يكون ماذكره توجيها لكلام المنطقيين بما لا يرضون به وقد قال الفارابى ما قال الثامن انه لم يصرح أحد من أهل المنطق المعتد بهم بأن هو فى زيد هو عالم اداة قطعا وبعدم اشتراط مايشترطه أهل العربية من كون الخبر لا يلتبس بالنعت وانما أطلقوا اسم الرابطة عليه وبين الفارابى المراد منه ومجرد هذا لا يقتضى شيأ من ذلك بل ربما يقتضى عدمه على انه لا يقدر واحد منهم من حيث كونه كذلك أن يصرح بذلك ولانه وظيفته انما هو وظيفة مثل الخليل و س والكسائى التاسع ان احتمال كون الربط الذى يكون مع حركة الرفع وجودا وعدما من أمر لازم لمغيره لا يضر على ما صرح به أهل الاصول فى مسالك العلل ولو ضر ذلك لانكر ما اتفقوا عليه من رابطية

رابطية مثل هست بعينه بأن يقال يحتمل أن منشأ الربط أمر آخر لازم لهما وجودا وعدما نعم الكلام الوارد على المصنف ان كلامه يقتضى ان كلام الفارابى أزاح عليه الاشكال بتمامه مع انه لا يدفع الوجه الاول والثانى منه كما هو ظاهر وان الوجه الثانى يندفع بصدق ذلك العكس فى زليخا والخضر ونحوهما هذا ما عندى فى هذا المقام والله ولى الانعام (قوله دبير) قيل هو بمعنى كاتب (قوله كما سيجىء من أن الشرطية) جعل ما سيجىء مبينا لذلك التعريف الدال على أن الحكم فى الشرطية اما بالاتصال أو بالانفصال معنونا بكاف التمثيل للاشارة الى أن المعرف به فيما سيأتى لا ينحصر الحكم فى الشرطية به وان ما سيأتى تعريف بالاخص الغالب وهو حق فقد قال الشيخ فى الاشارات الحكم فى الشرطية يكون بالاتصال والانفصال بل منها ما لم يحكم فيه بأحدهما نحو رأيت اما زيدا واما عمرا والعالم اما أن يكون بعبد الله واما أن ينفع الناس فاندفع ما لبعضهم (قوله ويسمى الجزء الاول) يعنى كما أن الجزء الاول والثانى من الجملة يسميان موضوعا ومحمولا كذلك الجزء الاول والثانى من الشرطية يسميان بالمقدم والتالى ثم المقدم محكوم عليه والتالى محكوم به والحكم انما هو بالاتصال أو الانفصال مثلا كما هو الطريقة المنطقية ومن زعم ان الشرط ليس بمحكوم عليه انما هو قيد لحكم الجزاء على ما هو طريقة أهل العربية فقد سلك بكلام المناطقة غير سبيلهم وتحقيق الفرق بين الطرفين حرره النحرير المصنف فى الشرحين المطول والمختصر وما خطر ببال بعض الناظرين من أنه يرد على المصنف أنه يلزم على طريقة النحاة ان الشرطية التى جزؤها طلب لا تكون قضية بعدم احتمالها الصدق والكذب أما باعتبار الجزاء فواضح وأما باعتبار الشرط فلأن الاداة أخرجته عن الاحتمال فليس على المصنف فى التزامه ضرر حتى يعترض به عليه بل كلامه يشهد به وقد أطال السيد السند فى حواشى المطول فى الرد على المصنف وفى الحواشى السلكوتية على المطول رده بأن مبناه فهم أن التقييد بالشرط مثل التقييد بالظرف مع أنه ليس كذلك لان الظرف قيد لنفس المسند دون النسبة أعنى ثبوت المسند للمسند اليه وأما الشرط فقيد للنسبة أى ثبوت المسند للمسند اليه دون المسند وكلام المصنف فى شرح المفتاح صريح فى ذلك وحقق أن مآل الطريقين واحد وانما الفرق أن الشرط عند أهل العربية مخصص للجزاء ببعض التقديرات حتى انه لولا التقييد بالشرط كان الحكم الذى فى الجزاء عاما لجميع التقديرات فيكون للتقييد مفهوم مخالفة كما ذهب اليه الشافعية وعند الميزانيين كل واحد من الشرط والجزاء بمنزلة جزء القضية الحملية لا يفيد الحكم أصلا فلا يكون الشرط مخصصا للجزاء ببعض التقديرات فلا يتصور مفهوم المخالفة بل هو ساكت عنه كما هو مذهب الحنفية وقول النحويين كلام النحاة تدل على سببية الاول وسببية الثانى لا تدل الا على ان تحقق الاول مفضيا الى تحقق الثانى أعم من أن يكون الحكم فى الشرطية بالارتباط أو بالتقييد فلا يشهد لواحد منهما هذا وبعضهم أخذ المقدمة التى بنى عليها السيد السند رده على المصنف وأثبت بها ان الشرطية عند كل الناس لم يحكم فيها الا بالارتباط والتعليق دون التقييد وأبرز فى عبارة أخرى ورجح به طريقة أهل هذا الفن على وجه يبطل مقابلها وقال انه يقطع بصدق الشرطية مع كذب التالى ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد وقد نقلها الجلال الدوانى ثم كر عليه وقال التقييد يعنى بالشرط على طريقة أهل العربية الذى أنكره هذا القائل كالسيد انما يفيد أن ثبوت التالى على تقدير المقدم ولا يلزم من انتفاء ثبوت التالى بحسب نفس الامر انتفاؤه على التقدير ونظيره أنك اذا قلت زيد قائم فى ظنى لم تكذب بانتفاء قيام زيد فى الواقع بل بانتفائه فى ظنك وما ذكرتم من استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم لكن انتفاء المطلق هنا ممتنع فى الواقع فان قيام زيد فى الواقع ليس مطلقا للقيام زيد فى الظن بل المطلق له المأخوذ بحيث يمكن تقييده بنفس الامر أو الظن أو غيرهما وذلك يتحقق فى الواقع فى ضمن تحقق المقيد اعنى قيام زيد فى ظنك فانه متحقق فى الواقع هذا كلامه وهو من التحقيق بمكان ومع ذلك فقد اعترضه الفاضل الاسفراينى بانه غير دافع لكلام السيد وان الوجدان الصادق يحقق انه لا حكم فى زيد قائم فى ظنى بثبوت القيام لزيد بل الحكم بثبوت الظن المتعلق به للمتكلم كظننت زيدا قائما بلا فرق وانه لو أريد بزيد قائم فى ظنى ثبوت القيام له وتعلق ظنك أيضا لكذب لعدم الثبوت فى نفس الامر وكذلك الحكم له بثبوت القيام له على التقدير اذ لا حكم

لثبوت القيام له بل بالربط بين ثبوت القيام له والتقدير ولا يذهب على المتدبر ما فيه اما الاول فلان السيد اثبت بما حصله كلام ذلك القائل ان طريقة أهل العربية الحكم بالتعليق وربط أحد الطرفين بالآخر وانه هو ما ذهب اليه الميزانيون من غير مخالف وقد نقله هذا الفاضل وحقق التقييد الذي نسبه المصنف لاهل العربية بعدم ما بنى عليه السيد فهدمه مقاربا بما حققه الفاضل السلكوتي والمصنف في شرح المفتاح فكيف لا يكون دافعاله واما الثاني فلان ما أسنده الى الوجدان الضرورة على خلافه كما لا يخفى على من مارس نزرا من علم المعاني على ان المقصود من ذلك انما هو تقريب أى ثبوت شئ لشئ مقيد بتقدير كذا لا يكذبه الا انتفاؤه عنه على ذلك التقدير لا مجرد انتفائه في الواقع ولا شك في وجود ذلك في المثال عند من يقصد منه ثبوت القيام لزيد في ظن المتكلم فانه انما يكذبه انتفاء القيام عن زيد في ظنه لا مجرد انتفائه في الواقع وان ثبت في الظن واما الثالث فلانه ما أراد ذلك الفاضل من ذلك المثال الا أنه قيد فيه ثبوت القيام لزيد بعلى ظنك فلا يكذبه في ذلك الا أن يكون الذي في ظنك سلب القيام عن زيد لا مجرد سلبه عنه في الواقع وان كان الذي في ظنك الثبوت وانه كذلك ان قام زيد قام عمرو عند من يقصد منه على طريقة أهل العربية المقصود اثباتها الحكم بثبوت القيام لزيد مقيدا بعلى تقدير قيام عمرو فانه لا يكذبه أيضا الا سلب القيام لزيد مقيدا بعلى ذلك التقدير لا مجرد سلب القيام عن زيد في الواقع وأما الحكم بالربط والتعليق فكيف يريده وقد قصد تحقيق مقابله وزعم انه الا ذلك الربط والتعليق وهو أول المسئلة وقد أبطلناه فليتأمل في المقام فقد زل فيه كثير من الاقدام (قوله لتقدمه في الذكر) ان قرئ بكسر الذال وهو المتبادر كان منظورا فيه للغالب فلا يرد أكرمك ان أكرمتني وأما تقدير النحاة للجزاء فلداع لفظي لا يدعو غيرهم من حيث هو غيرهم وان قرئ بالضم بمعنى التعقل فلا يحتاج لما ذكر تدبر (قوله والموضوع الخ) قال في شرح الرسالة تمام كان تقسيم الحملية باعتبار النسبة قدمه لانه محل الافادة ومناط الاكتساب والبداهة وهو الصادق والكاذب والموجب والسالب وهذا تقسيم واقع باعتبار الموضوع ولوحظ في أسامى الاقسام حال ما وقع التقسيم باعتباره (قوله ان كان مشخصا) ضمير كان للموضوع فاما ان يراد الموضوع الذكرى فلابد من تجوز في قوله مشخصا لان المشخص انما هو المعنى واما أن يراد المعقول فلا وهكذا الواستبدل قوله مشخصا بعلما فانه ان أريد الموضوع الذكرى فلا يحتاج لتجوز وان أريد المعقول فيحتاج له لان العلم داله فلا قرينة من جانب التجوز نعم لو عبر بالعلم لخرج عن تعريف المخصوصة ما كان موضوعها اسم اشارة مثلا مع انها شخصية لاستعمال اللفظ في جزئي قطعا سواء قلنا انها كليات وضعا أم لا لا على الثاني فقط فلذا عدل عنه المصنف الى المشخص كما ينبئ عنه كلامه في شرح الرسالة وهذا هو الذي أراد الفاضل الدواني حيث قال لم يقل ان كان علما ليشمل مثل هذا حيوان فما قال عليه الفاضل الاسفرايني وتبعوه ان الموضوع اما اسم لجزء القضية المعقولة ويسمى الموضوع الذكرى واما اسم لما ثبت له المحمول ويسمى موضوعا حقيقيا فلا يصح أن يقال والموضوع ان كان علما الا بتجوز فمن قال لم يقل علما ليشمل مثل هذا حيوان فقد أعجب وكأنه أوقعه ما ذكره المصنف في شرح الرسالة وكلامه فيه ليس بذلك فلا يجعل اسوة فليس بشئ بل فلتات أوهام وبالله زمام الاعتصام (قوله بأن يكون جزئيا حقيقيا) بأن يكون المعنى الذي استعمل فيه لفظ الموضوع جزئيا حقيقيا سواء كان هو موضوعا له أو لكلى لم يستعمل فيه فشملت المخصوصة سائر المعارف على كلا المذهبين تأمل (قوله نفس الحقيقة) قد عهد في كلام المصنف اطلاق الحقيقة بمعنى المفهوم ومنه تعريف الخاصة السابق فلا يختص موضوع الطبيعية بما يكون محقق الافراد وأما شمول الحقيقة الفصل مثلا فلا يحتاج لهذا لكونه حقيقة من الحقائق وزيادة نفس لا لارادة التمام منها حتى يخرج الجزء بل لئلا تراد الافراد ولهذا قال الشارح بأن لا تراد الخ فتأمل (قوله بأن لا يراد منه الافراد) يريد أن معنى كون الموضوع في الطبيعية نفس الحقيقة أن لفظ الموضوع انما أريد من المفهوم الكلى لذلك اللفظ من غير أن يراد افراد ذلك المفهوم سواء كانت تلك الافراد أشخاصا كما في الانسان نوع أو حقائق كما في النوع كلى وأحرى اذا أريدت الافراد وأتى بما يدل على كميتها كلا نحو كل نوع كلى كيف وقد نص بعد على أن ذلك من خواص المحصورة فاندفع ما أورد الفاضل

الاسفرايني

الاسفرايني وتبعوه ان بيان الطبيعية يشكل بكل نوع كلي من غير حاجة الى ماتعسفوه (قوله أي فالقضية طبيعية) لم يجعله منصوبا بتقدير سميت مع انه المناسب لقوله سميت شخصية اما لثبوت الرواية عنده بالرفع واما لان نظائرها من قول المصنف العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق الى هنا كلها بالرفع فحمل هذا على ذلك الا كثر مع ان الفاء لاتساعده على تقدير سميت وغاية ماهنالك ان المصنف تفنن في التعبير فتأمل (قوله غير معتبرة في العلوم) أي الحكمية التي هذا الفن آلة ومعونة لها لا لمطلق العلوم وانما كانت غير معتبرة فيها لانها العلم الباحث عن أعيان الموجودات الخارجية المتأصلة الوجود وليس ذلك الا للافراد لا الطبائع الموجودة في ضمنها وهذا مراد السيد السند حيث يقول والمقصود من العلوم يعني الحكمية معرفة أحوال الموجودات المتأصلة (قوله ولهذا تركها الشيخ ابن سينا الخ) فرق بينها وبين الشخصية حيث لم يسقطها مع انها لا يبحث عنها في تلك العلوم أيضا بأن الشخصية يبحث عنها في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانهم لا يعتبرونها في ذاتها ولا في ضمن المحصورات وبأن المخصوصة تقوم ظاهرا مقام الكلية كبرى في الشكل الاول بخلاف الطبيعية هذا وقد أفهم كلام المطالع أن من القضايا المسقطة بعدم اعتبارها في العلوم والاقيسة المحكوم فيها على جميع الافراد من حيث انه مجموع فلا ينسد بها حصر المحصورات في الاربع ومنهم من أدخلها في الجزئية لكون المجموع بعضا من حيث صدق الكلي به وبكل فرد بقي هنا بحث سنح ببال بعض الناظرين وهو ان قضية المعرف والتعريف طبيعية أينما وقعت على ما قال في المطول أل الداخلة على المعرفات للحقيقة وان المعرف محمول على المعرف وقضية المقسم الى أقسام كذلك أيضا على ماصرح به كغيره وكلا الامرين كثير في العلوم الحكمية وغيرها والجواب أن تقول ان تلك العلوم المسائل أوادرا كها أومدركها لا غير اما قضايا التعاريف والتقاسيم فمن المبادى النافعة في المسائل لا غير كما لا يخفى على العارف بكلامهم وانما الاشكال الجيد أن تقول ان المقصود من العلوم الحكمية انما هو كمال النفس الانسانية على ماقالوا ولا شك في أن ذلك الكمال كما يكون بادراك الواجب تعالى والامور المستندة اليه في سلسلة العلية بحسب الوجود الاصلي يكون بادراك الطبائع الموجودة بالوجود الظلي كيف وقد عدوا من الحكمة الرياضيات وأكثرها مما لا وجود له اصالة بل الحكمة الالهية باحثة عن الموجود مطلقا ومن هنا ذكر المصنف والقطب وغيرهما ان البحث عن نحو الوجود للكلي الطبيعي والعقلي والمنطقي من وظائف العلم الالهي بل ذكروا ان اثبات وجود المعقولات الثانية من وظائف الفلسفة الاولى فكان الاولى في التعليل الاقتصار على قلة اعتبار الطبيعية في تلك العلوم بالنسبة لغيرها فتدبر (قوله بان يكون الموضوع أفراد الحقيقة) تصويرا لعدم كون الموضوع جزئيا أونفس الحقيقة واضافة أفراد الى الحقيقة جنسية بدليل التقسيم والكلية والمهملة أثره وكذا الجزئية في نحو بعض الانسان حيوان اذقد بين فيها جنس افراد الحقيقة بعضا (قوله بأن بين كمية افراده كلا أو بعضا) الكمية نسبة الى كم لكونها يسئل عنه وهي بتخفيف الميم لا بتشديدها عند المحققين اذ النسبة الى الثنائي الصحيح الثاني غنية عن تضعيفه وكلا وبعضا منصوبان على التمييز أي بين كمية الافراد من حيث كونها بعضا أي لا كلا ولا فردا معينا كما هو موضوع هذا التقسيم كما في بعض الانسان حيوان اذقد بين فيها كمية افراد الموضوع لا مطلقا بل من جهة الكون بعضا أو بين كمية الافراد من حيث كونها كلا لا مطلقا كما في مثل كل انسان حيوان ولذلك فسره الشارح بقوله أي كليتها أو جزئيتها وقد تقدم ان اضافة افراده جنسية فظهر ان ماقيل الاولى للشارح والمصنف فرده لا افراده اذلم يبين في بعض الانسان زيد كمية الافراد وهم فليتأمل (قوله أي اللفظ) آثر التعبير به على بقاء ما على عمومها مع انه لا يتناول بظاهره وقوع النكرة في سياق النفي كانه لانه يرى ان السور اداة النفي الداخلة على النكرة كما انه في كل انسان حيوان كل الداخلة على النكرة لا كونها واقعة في سياقه وهو جنس لكنه لا يتناول قرائن الاحوال الدالة على عموم النكرة الا أن يدعى ان لفظ السور هنالك مقدر فتأمل (قوله ولاشئ من الانسان بحجر) لا يختص السلب الكلي بعمل النافي فيما بعده عمل ان وان كان هو الغالب بل يعم العاملة عمل ليس وغير العاملة رأسا فان الكل على احتمال العموم متعينا أو راجحا أو مرجوحا يفيد الحكم على فرد فرد وان احتيج

للقرينة الى أن المراد ذلك (قوله كلفظة الكل أو البعض) الاولى اسقاط أل منهما كما لا يخفى ثم المراد الكل الافرادى اما المجموعى فقد قدمنا الكلام عليه (قوله لان اللفظ الذى بين له كمية الافراد الخ) خلاصته ان اطلاق السور على ما ذكر استعارة تصريحية علاقتها الاحاطة فى الجملة وهذا باعتبار الاصل والا فقد صار حقيقة عرفية فيما ذكر بينهم (قوله لا كلا) أى معتبرا بينهم فى القضية الكلية المعتبرة كذلك وأما القضية التى الحكم فيها على مجموع الافراد فاما أنها غير ما ذكر هنا من القضايا ولكنها غير معتبرة عندهم أو محصورة كلية غير معتبرة أيضا أو جزئية وقد تقدم ذلك (قوله ولا بعضا) أى من غير أن يبين كمية الافراد بعضا كما فى نحو بعض الانسان حيوان وكما فى نحو عشرون رجلا عندى أيضا فانه ليس المقصود من ذلك الا أنه عندك هذا العدد الذى هو بعض الرجال ومن ههنا قال بعض النحاة ان التمييز على معنى من التبعيضية واحتمال أن يراد جميع أفراد العشرين لا يضر فى كونها جزئية اذ ذاك كما لا يضر فى نحو بعض أو نصف وعشر وطائفة أو قليل أو كثير من بنى تميم عندى فانه بحيث لا يقصد يوما ما فى الاستعمال وكذلك احتمال أن يجعل جميع فى جميع أفراد الانسان حيوان هو الموضوع وان القضية مهملة حينئذ لا كلية بل يحتمل أن يراد بها كل ما يصدق عليه جميع أو بعض ما يصدق عليه جميع فانها احتمالات لا يلتفت اليها يوما ما بل لا معنى لارادة العموم فى نفس جميع والقياس على القضايا التى موضوعها الواجب ظاهر الفساد لان الجميع الحقيقى لا يتأتى تعدده بوجه بخلاف الواجب وكلام الشيخ فى صدق وصف الموضوع على افراده دل على ان المعتبر فى القضايا ما يراد فى العرف لا مثل تلك الاحتمالات ولعمرى ان لهم هنا وساوس يعجز الادراك السليم عن التحكم فيها (قوله والمهملة تلازم الجزئية) أورد على دعوى التلازم القضية التى موضوعها كلى انحصر فى فرد فان صدق المهملة فيها لا يستلزم صدق الجزئية بل تكذب الجزئية بعدم تعدد الفرد الذى يقتضيه السور ولهذا تكذب المحرفة التى موضوعها الشخص المسور نحو كل زيد وليس بشئ لان الكلى المنحصر فى فرد عندما يجعل موضوع قضية اما أن يؤخذ مرادا به ذلك الفرد بعينه فالقضية حينئذ شخصية والكلام فى المهملة واما أن يؤخذ مرادا به ذلك المفهوم لكن لا من حيث ذاته بل من حيث المصدوقية من غير تعرض لكلية أو جزئية فمهملة ولا شك انها تستلزم الجزئية حينئذ فيقال مثلا بعض الشمس أى ما يصدق عليه شمس مخلوق لله لا بعض الفرد المشخص من ذلك مخلوق لله وأما ان السور يقتضى تعدد الافراد فممنوع قطعا انما يقتضى أن لا يراد نفس الماهية أو نفس الجزئى الحقيقى من حيث هو كذلك بل يراد الكل والبعض من حيث هو بعض ولو كان ذلك البعض فى الواقع فردا ليس الا كما لا يخفى (قوله ان الموجبة الحملية) التقييد بالموجبة للاحتراز عن السالبة كما يأتى وبالحملية لان الشرطية الموجبة لا تقتضى وقوع المقدم ولا التالى وزاد الامام فى الملخص قيد المحصلة المحمول لان معدولته تصدق بعدم الموضوع لكنه غير مرتضى عند المحققين ومن ههنا قال السيد السند على قول القطب ضرورة ان ايجاب الشئ لغيره فرع وجود المثبت له (أقول) سواء كان ذلك الشئ أمرا وجوديا أو عدميا فان ثبوت اللا كاتب لزيد فرع وجوده كما ان ثبوت الكاتب فرع له كذلك هذا كلامه وزاد غيره قيدا ان لا تكون ممكنة قال الظاهر ان الممكنة الموجبة لا تستدعى وجود الموضوع ولا تقديره اذ امكان المحمول لا يستدعى امكان الموضوع والظاهر عندى عدم استقامته لان الحاكم فى مثل كل انسان كاتب بالامكان ان كان على الافراد الخارجية فالمعنى كل فرد موجود فى الخارج هو انسان يثبت له الكاتب بلا استحالة وظاهره كما قالوا ان ثبوت الشئ للشئ الخارجى أو التقديرى فرع ثبوت ذلك الشئ فى الخارج أو التقدير وكون ذلك صفته الامكان لا يضر فى ذلك بشئ فلمتثبت (قوله اما أن يكون على كل افراد الموضوع) الاولى اسقاط كل كما وقع فيما بعده لينطبق البيان على الكلية والجزئية مع الاخصرية (قوله المحققة فى الخارج الموجودة فيه) هكذا فى النسخ التى رأيناها وعليه فالوصف الثانى مفسر للوصف الذى قبله وكاشف له (قوله بل يكون على الافراد المقدرة الوجود فيه) أى الممكنة الوجود فى الخارج والمراد بكون الحكم على الافراد المقدرة الوجود فيه من حيث هى مقدرة الوجود فيه سواء كانت موجودة فى الخارج أم لا ولذا قال فيما سيأتى سواء كانت موجودة فى الخارج أو معدومة الخ وهذا اشارة

الى

حاصل هذا الجدول ان خانته الاولى منصفة فى نصفه الاعلى حقيقية ونصفه الاسفل خارجية فكل وصف فى السطر الاعلى حقيقى وكل وصف فى السطر الايمن خارجى فتأخذ ما فى السطر الايمن مع الاعلى فتأخذ الكلية الموجبة الحقيقية مع الكلية الخارجية الموجبة والسالبة الخارجية الجزئية تجد بينهما العموم الوجهى ومع السالبة الخارجية الكلية تجدها المباينة ومع الموجبة الخارجية الجزئية الحقيقية أعم وقس الباقى والتمثيل موكول اليك اه من هامش الاصل اه مصحح

الى أن قول المصنف مقدر المراد منه ما يباين الحق بل يشمله واعلم ان الحقيقية تنعقد فيها المحصورات الاربع كالخارجية واذا ضربت الاربع الاولى فى الثانية كانت ستة عشر وتفصيل نسبها مفصل فى المطولات وقد أجملها بعضهم فى هذا الجدول

حقيقية / خارجية	كلية موجبة	جزئية سالبة	كلية سالبة	جزئية موجبة
كلية موجبة	عموم من وجه		المباينة	الحقيقية أعم
سالبة جزئية	عموم من وجه		الحقيقة أخص	العموم من وجه
كلية سالبة	عموم من وجه		الحقيقة اخص	العموم من وجه
جزئية موجبة	عموم من وجه		المباينة	الحقيقة أعم

(قوله على معنى كل مالو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب) ليست هذه شرطية على ما توهم القطب بل حملية وقع الشرط جزأ لكل من طرفيها أى كل ما له الحيثية الاولى فله الحيثية الثانية وما وقع فى بعض نسخ الشمسية كل مالو وجد وكان ج بالواو فهو سهو ظاهر على ما بين فى شرحها فلذلك أسقطه الشارح ولم يرد تبيينها بالافراد الممكنة كما وقع فيها مع انه لولا لزم امتناع صدق الكلية ايجابا باعتبار فرض فرد مقيد بنقيض المحمول أو سلبا باعتبار فرض فرد مقيد بعين المحمول مثلا اذا قلنا كل ج ب فالجيم الذى ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لا يصح سلب الباء منه فلا تصدق الكلية لكن بعد التقييد بالامكان لا يرد ذلك لجواز ان يكون ذلك من الافراد الممتنعة كأنه رعاية لقول المصنف فى شرح الشمسية لقائل ان يقول بعد ما أريد ما أمكن ان يصدق عليه ج فى نفس الامر وفرضه العقل كذلك لا حاجة لهذا القيد ثم الشرطية التى فى طرفى الحملية المذكورة ان حملت على ما هو أعم من اللزومية والاتفاقية فالامر بين وكذا ان حملت على اللزوم كما ذهب اليه صاحب الكشف لان مراده كما قال المصنف ان كل ما هو ملزوم لصدق ج عليه فهو ملزوم لصدق ب عليه سواء كان ذلك الصدق بالضرورة أو الدوام أو غير ذلك فلا يرد عليه لزوم عدم الفرق بين المطلقة والمنتشرة وعدم صدق الممكنة الخاصة أصلا ان أراد باللزوم أعم من الجزئى والكلى ولزوم انحصار القضايا فى الاخص من الضرورية وهى الضرورية التى يكون وصف الموضوع أيضا فيها ضروريا للذات ان أريد الكلى وحقق السيد السند ان دعوى الاتصال فى الطرفين انما هو بالنظر للفظ لا فى المعنى وتفصيل المقام فى شرح الشمسية وحواشيها (قوله وهى القضية الذهنية) أسقطها الكاتبى ووجهه المصنف بانها غير معتبرة فى العلوم الحكمية فكانه ذكرها هنا مع ذلك لغرض استيفاء الاقسام (قوله كقولنا شريك البارى معدوم) قال المصنف فى تفسيره ان كل ما فرضه العقل شريك البارى فهو ممتنع فى الخارج ووجه بأن سره دفع التنافى بين دعوى وجود الموضوع وامتناعه فى الخارج (قوله لعدم امكان الخ) ناظر لولا مقدرة ويمكن ارجاعه لليست موجودة فى

الخارج أيضا فتدبر (قوله موجودة فى الذهن) خبر مبتدا محذوف أى هى موجودة لان لكن مخففة تهمل (قوله أشار اليه مجملا) هكذا فى النسخ والاولى أو الصواب اسقاط اليه لاغناء قوله والى عنه (قوله وذلك الوجود الذهنى الذى يقتضيه الحكم مغاير للوجود) أصل هذا التحقيق للسيد السند وجماعة قبله فانه قال والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذى يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع هو بحسب ثبوته ان دائما فدائما وان ساعة فساعة وان خارجا فخارج وان ذهنا فذهن والسالبة تشارك الموجبة فى اقتضائها الوجود الاول دون الثانى وكذا الحاصل فى الفرق بين الموجبة والسالبة اذا أخذت ذهنية فالحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضى وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضى وجوده وأما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما فى اقتضاء الوجود الذهنى هذا كلامه (قوله تأمل) انما أمر بالتأمل لما أن كلامه السابق الذى تبع فيه السيد السند اقتضى الفرق بين الموجبة والسالبة الذهنيتين بأن الاولى تقتضى وجود الموضوع زائدا على ما يقتضيه الحكم بخلاف الثانية وقد صرح بذلك ما جلبناه من مقال السيد وهو الذى يقتضيه كلام المتن أيضا حيث جعل الذهنية الموجبة كالموجبتين الحقيقية والخارجية فى الاختصاص عن السالبة بذلك الوجود مع ان الظاهر ان الموجبة الذهنية لا تقتضى الوجود الا حال الحكم فلا تفارق سالبتها فى ذلك ومن ههنا قال المصنف فى شرح الشمسية الظاهر أنه أى اقتضاء الموجبة وجود الموضوع مختص بالحقيقية والخارجية المعتبرتين فى العلوم اذ الذهنيات محمولاتها منافية للوجود فلا تقتضى الا تصور الموضوع حال الحكم كما فى السوالب من غير فرق كقولنا شريك البارى ممتنع واجتماع النقيضين محال ونحو ذلك والقول بأنها سوالب ممنوع اذ الحكم انما هو بوقوع النسبة ثم ذكر ما اقتضاه كلاما الشارح والسيد ورده فراجعه (قوله وقد يجعل حرف السلب) يحتمل ان يكون مدلول العبارة قد يجعل حرف السلب داخلا على النسبة وهو القسم الاول وقد يجعل جزأ من جزء وهو القسم الثانى وحينئذ يسمى الجزء المجعول السلب جزأ منه معدولا ورد حينئذ انه قد يجعل حرف السلب جزأ من جزء ولا عدول كما فى سالبة الموضوع أو المحمول أو سالبتهما التى قالبها المتأخرون للتفصى عن ابطال دليل كون نقيضى المتساويين متساويين الا أن يقال ان المصنف لا يراها أو يمنع ان حرف السلب جزأ من جزء يسمى معدولا وان المعنى قد يجعل جزأ من جزء ولا يسمى معدولا (قوله كلفظة لا وغير) التمثيل بذلك لكلام المصنف مع انه عبر بالحرف ايماء الى ان ذلك التقييد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ثم التعبير بالاداة هو المناسب للفن هذا وجزء نكرة فى سياق الاثبات فلا يعم حتى ترد السالبة البسيطة على ان الظاهر ان حرف السلب القاطع للنسبة فى السالبة البسيطة ليس جزأ منها كما يكون فى الموضوع والمحمول فتدبر (قوله نحو اللاحى جماد الخ) ترك مثالى معدولتى ما ومحصلتيهما لظهورهما مما ذكره بادنى تأمل (قوله فالقضية حينئذ تسمى محصلة) ظاهره كالمصنف ان نحو زيد أعمى من المحصلة وقد صرح به فى شرح الشمسية لكن فى المطالع انها معدولة وان مدار العدول على اعتبار العدم فى المفهوم (قوله ان نسبة المحمول الخ) ذكر بعض ان نسبة التالى للمقدم كذلك (قوله اما أن تكون الخ) هذا دليل جواب اذا المحذوف وتقريره لابد لها من أحد الامرين لانها اما أن تكون (قوله واما أن تكون الخ) هذا اعتبار آخر تحصر به الجهات يعنى ان الكيفية تحصر فى الضرورة واللاضرورة وتحصر باعتبار آخر فى الدوام واللادوام لكن لا يذهب أنه على كلا الاعتبارين لم يبق شئ من الجهات حتى يدخله بقوله الى غير ذلك من الكيفيات ومن ههنا لم تقع تلك الزيادة فى الشمسية ويؤخذ من كلام المصنف فى شرحه للرسالة توجيهه لكلام الشارح بأنه أراد من الضرورة واللاضرورة المفهوم لا الماصدق وان تلك الزيادة لتناول مثل الاطلاق العام على والوقتى والوصفى وكان الاسلم الاوضح ان لو قال اما ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة أو الامكان أو الدوام أو الاطلاق كاذا الخ (قوله ثم تلك الكيفية الثابتة فى نفس الامر) يعنى من حيث مجرد دلالة اللفظ سواء كان ذلك حقا فى نفس الامر أو لا فتتناول القضية الصادقة والكاذبة بمطابقة الجهة الكيفية وعدمها لان مدلول اللفظ لا يجب ان يكون واقعا وقد أطال المصنف فى شرحه فى تحقيقه وقد توهم بعض الناظرين ان ما قيل ان القضية التى خالفت جهتها مادتها كاذبة لا يرجع لما قال المراد

بالكيفية

بالكيفية الثابتة في تعريف الجهة أعم من الكيفية الثابتة في نفس الامر وبحسب زعم القائل أو من حيث قوله وليس
كذلك عند التأمل (قوله أو ملاحظة) يحتمل ان يكون المراد منه الجهة المعقولة المعبر عنها فيما سيأتي بحكم العقل بأن النسبة
كذا ويحتمل وهو الاظهر ان يكون الجهة الملفوظة المحذوفة من اللفظ لقرينة وعلى كل فتسلط التصريح عليه مشاكلة على
حد اطبخوا لي جبة وقميصا هذا وذكر بعض أن القضية عند عدم ذلك التصريح بقسميه تسمى مطلقة وحينئذ فلابد من
قرينة تميزها عن بسيطة المطلقات الآتية الا أن يلتزم في هذه الآتية قيد العامة وفي كلام بعض انها تسمى مهملة ولا بد
من القرينة حينئذ أيضا فظهر ان ما قيل على الشارح متى لم تذكر الجهة في الملفوظة فهي مهملة ولا يقال ان الجهة ملاحظة
ليس بشئ (قوله فموجهة) تسمى أيضا منوعة ورباعية لكونها ذات أربعة أجزاء (قوله التي يبحث عنها وعن أحكامها)
احترز بذلك عما لا يبحث فيه عن مجموع الامرين أعم من أن لا يبحث عن أحكامه أو يبحث عن تناقضه فقط مثلا وذلك
الممكنة الوقتية والممكنة الدائمة والحينية الممكنة والحينية المطلقة والممكنة الاخصية والممكنة الاستقبالية كما في جمل
الخونجي وغيره (قوله اما ايجابا الخ) ليس فيه تسامح وان المدلول حقا شيأ له وجوب كما قيل فقد حققنا عن المصنف سابقا
في شرح المفتاح ان معنى الخبر أما الايقاع والانتزاع أو الوقوع واللاوقوع وان المآل واحد في التعبير بن فتذكر (قوله
بضرورة النسبة) باؤه للملابسة لا صلة للحكم وأل في الحكم للعهد والمعهود قوله فان كان الحكم بثبوت شئ لشئ أي فان كان
الحكم بثبوت المحمول للموضوع ملتبسا بضرورة النسبة الخ فليس الكلام تسمحا كما قيل هذا وتقديم الضرورية المطلقة
لانها أحض الموجهات ولان أكثر العقائد كذلك (قوله مادام ذات الموضوع موجودة) زاد في شرح الشمسية اثرهذا وفيه
اشارة الى أن الضرورية المطلقة هي الذاتية على ما في الشفاء لا الازلية على ما في الاشارات فان قيل فالضرورية بهذا التفسير
لا تنافي الممكنة الخاصة اذا كان محمولها الموجود كقولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص لان المحمول ضروري الثبوت
للموضوع مادام ذات الموضوع موجودة قلنا لا نسلم ان المحمول هنا ضروري الثبوت للموضوع في جميع أوقات وجود
الذات بل بشرط وجود الذات وستعرف الفرق بينهما هذا كلامه وأصله ذكره شارح المطالع فتبعوه وفيه بحث لان الضرورة
في القضية المذكورة هي الضرورة اللاحقة من جانب المحمول وقد نصوا على انه لاعبرة بها عندهم ولا يتكلم عليها هنا لانه
معلوم ان الشئ مادام متصفا بشئ فهو متصف به أو منسلب عنه مادام منسلبا عنه فلفظة الضرورة في ذلك التفسير لا تشمل
ذلك القسم حتى يلزم عدم تلك المنافاة وفي المطالع الخامس الضرورة بشرط المحمول ولا فائدة فيها الضرورة كل محمول بشرط
وجوده ثم التفريق بين اعتباري الظرف والشرط انما عرف بينهم في المشروطة دون الضرورية المطلقة فتدبره (قوله وانما
سميت ضرورية الخ) الاقعد ان يقدم قوله كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة الخ ثم يقول وانما سميت ضرورية لاشتمالها
على الضرورة وانما سميت مطلقة وبعد فربما يوهم ان كلا من الضرورية والمطلقة اسم بخصوصه وظاهر انه ليس كذلك (قوله
غير مقيد بوصف أو بوقت الخ) يريد ان هذا مراده من الاطلاق هنا فلا يضر ان الضرورية المطلقة فيها قيد مادام ذات
الموضوع كما تقدم (قوله أي بشرط وصف الموضوع) لو راعى كلامه الآتي لكان الانسب به ان يقول هنا أي بشرط أو في
جميع أوقات وصف الموضوع ولو راعى جوهر اللفظ لكان الانسب به ان يقول أي مدة دوام وصف الموضوع (قوله ما
صدق عليه الموضوع من الافراد) أي صدقا امكانيا بمعنى عدم الامتناع لا بمعنى القوة المقابل للفعل كما قال الفارابي أو مع
زيادة قيد ان يفرضه العقل صادقا عليها بالفعل كما هو العرف كما قال الشيخ وان كان الفرق بينهما مجرد اعتبار كما حققه المصنف
ثم المراد من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم لا العكس ولا الافراد منهما ولا المحمول منهما وقد أطال السيد السند في
الاستدلال على ذلك (قوله يسمى ذات الموضوع) المراد من الموضوع هنا الوصف وفي قوله وصف الموضوع الذات أو ما يقال
له موضوع في الجملة في الموضعين فلا يرد انه ان أريد منه فيهما معا الوصف لزم اضافة الشئ لنفسه في الثاني أو الذات لزم ذلك
في الاول ما لم تمكن الاضافة بيانية (قوله ان كان عنوانا للنوع) الاولى ان كان العنوان النوع وكذا فيما بعده كما لا يخفى

(قوله وقد تقال المشروطة الخ) هذه المشروطة التى لم يعتبر فيها ان يكون لوصف موضوعها دخل فى ضرورة محمولها كما يأتى فى كلامه وبقى عليه معنى ثالث لها ذكره فى شرح المطالع وهى المشروطة التى وصف موضوعها منشأ ضرورة محمولها وهى أخص من المشروطة التى قبلها أى مشروطة الشرط التى اعتبر فيها ان يكون لوصف موضوعها دخل فى ضرورة محمولها لان الوصف اذا كان منشأ الضرورة كان له دخل فيها بخلاف العكس فانه يصدق فى الدهن الحار بعض الحار ذائب بالضرورة مادام حارا أى بشرط الحرارة ولا يصدق لاجل الحرارة لان ذات الدهن لو لم يكن له دخل فى الذوبان وكانت الحرارة كافية لكان الجرد ذائبا قال المصنف وفيه نظر ولعل وجهه ان المدخلية المعتبرة فى مشروطة الشرط ان كانت بمعنى المدخلية التامة لضرورة المحمول كذبت فى المثال المذكور أيضا وان كانت بمعنى مطلق المدخلية فيقال المراد من المنشئية أيضا كذلك فلا فرق والحق انهما يرجعان لمعنى واحد عند التدبر ولاجل ذلك عبر الشارح وغيره فى مشروطة الشرط بالمدخلية دون المنشئية فتأمل (قوله والفرق بين المعنيين ان وصف الموضوع ان لم يكن الخ) جعل السيد السند هذا الذى اقتصر عليه الشارح مفرعا على هذا الكلام ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا وسلبا بالقياس الى ذات الموضوع مأخوذا مع وصفه فالضرورة انما هى بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت مادام الوصف كان الوصف هنالك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزأ لما نسبت اليه الضرورة والا لزم اعتباره مرتين مرة جزأ لما نسبت اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ويصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورة لمجموع ذات الموضوع مع وصفه فى جميع أوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف هنا فتعين أنه اذا اعتبر مادام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وحينئذ ان لم يكن الخ وفيه بحث اما أولا فلان لزوم الاعتبار مرتين يبطل ارادة المجموع فى مشروطة الظرف ٣ يبطله فى مشروطة الوصف فهو مشترك الالزام فى مشروطة الشرط يلزم على ذكره اعتبار الوصف جزأ مرة وخارجا أخرى ان روعى فى الشرط ما اشتهرت رعايته فيه من الخروج واما ثانيا فقد يلتزم ذلك اللازم ولا مانع فى تقييد ضرورة أمر لشئ بدوام ذلك الشئ وأما ثالثا فلان الفرق والنسبة المذكورة لا توقف له على شئ من ذلك كما يظهر مما اقتصر عليه الشارح ولعله لهذا اقتصر على ما ذكره فليتأمل (قوله ضرورى فى جميع أوقات وصفه) أى أعم من أن يكون كذلك فى غير تلك الاوقات أم لا لما ان المناطقة من حيث انهم كذلك لا يعتبرون مفهوما وظاهر ان الكتابة بالفعل ليس لها مدخل فى ضرورة ثبوت الانسانية لذات الموضوع أى زيد وعمرو مثلا بل تلك الذات هى المنشأ أو التى لها المدخل (قوله ليس ضروريا له بشرط وصف الكتابة) يوضح لك ذلك انك لا تقدر ان تعقد فيها شرطية لزومية من جانب الوصف بأن تقول مثلا لو لم تكن الذات كاتبا بالفعل ما كان انسانا بخلافها من جانب الذات المخصوصة فانك تقول لو لم يكن الموضوع الذات المخصوصة أى زيد وعمرو الى آخر الافراد ما كان انسانا (قوله فان كان ضروريا فى وقت من الاوقات صدقت المشروطة بالمعنيين) وجه صدقها فيما ذكره انه لما كان لوصف الموضوع دخل فى ضرورة المحمول كان ذلك مصححا لكونها مشروطة بمعنى الشرط ولما كان ذلك الوصف ضروريا للذات فى وقت ما كان ذلك مصححا لكونها مشروطة بمعنى الظرف فان الظرف لا يوجب كون المظروف ضروريا الا اذا كان هو ضروريا فى نفسه (قوله سواء أريد بشرط كونه منخسفا أو بلا اعتبار الاشتراط) زاد السيد السند اثر هذا بناء على ان الانخساف ضرورى للقمر فى وقت وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبت الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له وان نسبته الى ذات القمر كان أيضا ضروريا له فى وقت الانخساف لان القمر فى ذلك الوقت مستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا فذات القمر مستلزمة للمجموع من ذاته وصفة الانخساف وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر فى ذلك الوقت مستلزم للاظلام هذا كلامه وهو مبنى على ما أسلفه من ان المراعى فى مشروطة الشرط نسبة الضرورة لمجموع الذات والوصف وقد قلنا عليه (قوله بشرط وصفه) قد يمكن اجراء هذا على ما قال السيد السند بجعل الباء بمعنى مع (قوله اذ الوصف وهو الكتابة ليس ضروريا للذات الموضوع الخ) اعترض بأنه لو صح هذا الدليل دل على كذب ارادة المعنى الاول لجريانه فيه

بعينه

بعينه بان يقال اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا وأردنا المعنى الاول كذبت لان الكتابة التى هى شرط لتحقق الضرورة ليست ضرورية فما بالك بالمشروط وأجيب بأن الوصف بعد أخذه من تتمة الموضوع كما فى المعنى الاول يصير ضروريا بخلاف المعنى الثانى فانه لا وجه لكون الوصف فيه ضروريا ولا يذهب عليك ان ذلك الاخذ يصير الوصف ضروريا اعتباريا يعنى لما أخذت الضرورية بالقياس الى ما اعتبر مجموعا مستلزما لجزئه كان كل من الجزأين ضروريا كذلك لا حقيقيا مع ان المقصود ان تكون ضرورته الموقوف عليها ضرورة المحمول حقيقية لتتم ضرورة ذلك المحمول الحقيقية أيضا ومن ههنا شرطوا فى مادة اجتماع المشروطتين ان يكون الوصف ضروريا للذات فى وقت ما كالانخساف ولو كفى مجرد ذلك الاخذ لما اشترطوا ذلك والجواب الدافع النافع ان تقول ان التقييد بالظرف المذكور فى القضية المذكورة مثلا لا يقتضى الا ان نسبة التحرك للذات ضرورية وان ذلك فى وقت الكتابة وظاهر ان تلك النسبة فى حد ذاتها ليست ضرورية ولا تحركها وقت الكتابة بالفعل الا لو كانت الكتابة ضرورية له كالانخساف للقمر وليس فليس بخلاف التقييد بشرط اللازم من عدمه العدم فانه ليس يقتضى منها الا الحكم باللزوم فى المعنى بين الوصف والمحمول أى ان كان كاتبا بالفعل كان متحرك الاصابع ضرورة وهذا لا يضر الا أن يكون ساكن الاصابع على تقدير كتابته ولا توقف له على كون الكتابة ضرورية للذات ومما يوضح لك ذلك ما ترى من الفرق الضرورى بين قولك زيد حجر فى وقت كونه حجرا وبين قولك ان كان زيد حجرا فهو حجر مع ان الاولى كاذبة والثانية صادقة فتدبر فان فيه دقة (قوله لان قوله مادام وصفه يحتمل ان يراد به بشرط الخ) الحق ان عبارة المصنف لا تحتمل ارادة معنى الشرط الا بتجوز وتكلف لما حققناه من الفرق بين التقييد بالشرط والتقييد بالظرف ومن هنا ما وقع فى الشمسية بشرط كذا جعل القطب جميع أوقات كذا مقابلا له أما المصنف فى شرح الشمسية فقد جعل العبارة المحتملة لارادة كل باعتبار وصف كذا أما مادام كذا فمقابل بشرط كذا بقى ان ما تعرض له الشارح من كون المشروطة تقال بمعنى آخر وبيان النسبة بينهما ليس باولى من التعرض للنسب بين الموجهات التى ذكرها المصنف الا أن يكون تركه لما فى استيفائه من الصعوبة وسنذكر نحن ذلك ان شاء الله تكميلا للفائدة فالنسبة بين الضرورية المطلقة والمشروطة العامة العموم والخصوص الوجهى يجتمعان فى نحو كل انسان حيوان مما يكون فيه وصف الموضوع عين ذاته اذ يصدق كل انسان حيوان بالضرورة مادام الذات أو بشرط الوصف وتنفرد الضرورية المطلقة فى نحو كل كاتب حيوان بالضرورة مادام الذات مما لم يكن لوصف الموضوع فيه دخل فى ضرورة المحمول وتنفرد المشروطة العامة فى نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا مما لا تكون الضرورة فيه لذات الموضوع فان أخذت بمعنى مادام الوصف كانت أعم من الضرورية مطلقا (قوله أى ان كان الحكم الخ) المقصود بيان تسلط العامل بالعطف (قوله فوقتية مطلقة) النسبة بينها وبين الضرورية المطلقة العموم المطلق لانه كلما صدقت الضرورية الذاتية صدقت فى وقت معين ولا عكس فيجتمعان فى كل انسان حيوان الصحة بالضرورة أو فى وقت معين وتنفرد الوقتية المطلقة فى كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة وبينها وبين المشروطة العامة العموم الوجهى يجتمعان فى نحو كل منخسف مظلم بالضرورة لصحة وقت الانخساف أو بشرط الانخساف وتنفرد المشروطة فى نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة اذ لا تصدق الوقتية المطلقة لان الوقت لما لم يكن واجبا لم يستتبع ضرورية الكتابة على ما حققنا قبل وتنفرد الوقتية المطلقة فى نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة وهو ظاهر (قوله أى وقت الحيلولة والتربيع) ناظر الى القضيتين على طريق اللف والنشر المرتب (قوله لاعتبار تعين الوقت فيها) لا يخفى ان اعتبار التعين فى الوقت لا يتوقف عليه التسمية بالوقتية فكانه راعى فى ذلك دفع أن يقال اعتبار مجرد الوقت قدر مشترك بينهما وبين المنتشرة فلا يتجه التسمية بالوقت فى أحدهما دون الآخر وحاصل الدفع المشار اليه ان المعتبر فى تلك التسمية هو الفرد الكامل الذى هو الوقت المعين بدليل المقابلة بالمنتشرة وأنت تعرف انه يكفى فى الدفع رعاية ما اشتهر من ان وجه التسمية لا يلزم اطراده ولا انعكاسه (قوله ولهذا اذا قيدت الخ) حاصله انه لما كانت زيادة مطلقة فى الاسم تابعة لعدم التقييد باللادوام كان عند هذا

التقييد تترك تلك الزيادة (قوله فمنتشرة مطلقة) النسبة بينها وبين الضرورية المطلقة العموم المطلق فيجتمعان في كل انسان
حيوان لعمة بالضرورة مادام الذات أو في وقت ما وتنفرد المنتشرة المطلقة في كل انسان متنفس بالضرورة مادام الذات
وبينها وبين المشروطة العامة العموم الوجهي فيجتمعان في كل منخسف مظلم بالضرورة لعمة في وقت ما أو بشرط
الانخساف وتنفرد المشروطة في كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الوصف على ما بينا وتنفرد المنتشرة المطلقة في نحو
كل قمر منخسف بالضرورة في وقت ما وبينها وبين الوقتية العموم المطلق اذ كل ما صدقت الضرورة في وقت معين صدقت في وقت ما
ولا عكس فيجتمعان في كل قمر منخسف بالضرورة لعمة في وقت الحيلولة أو في وقت ما وتنفرد المنتشرة المطلقة في كل انسان
متنفس بالضرورة لعمة في وقت ما دون وقت كذا (قوله كما ذكرنا في الوقتية المطلقة) الكاف بمعنى اللام كما هو في بعض النسخ
(قوله فدائمة مطلقة) النسبة بينها وبين الضرورية المطلقة العموم المطلق فيجتمعان في كل انسان حيوان لعمة بالضرورة
مادام الذات أو دائما كذلك وتنفرد الدائمة في نحو كل حبشي أسود دائما مادام الذات وبينها وبين المشروطة العامة العموم
الوجهي فيجتمعان في كل انسان حيوان لعمة دائما أو بالضرورة مادام انسانا وتنفرد الدائمة المطلقة في نحو كل كاتب حيوان
دائما وتنفرد المشروطة العامة في نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا وبينها وبين الوقتية المطلقة
العموم الوجهي فيجتمعان في نحو كل انسان حيوان لعمة دائما مادام الذات أو في وقت كذا وتنفرد الوقتية في نحو كل قمر
منخسف بالضرورة وقت الحيلولة وتنفرد الدائمة المطلقة في نحو كل رومي أبيض دائما مادام الذات وبينها وبين المنتشرة
المطلقة العموم الوجهي أيضا فيجتمعان في نحو كل انسان حيوان لعمة دائما مادام الذات أو في وقت ما وتنفرد المنتشرة
المطلقة في نحو كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما وتنفرد الدائمة في نحو كل رومي أبيض دائما مادام الذات (قوله ان
الضرورة تستلزم الدوام ولا عكس) يعني بالنظر لمجرد الضرورة والدوام على ما هو الحق قال المصنف في شرح الرسالة تبعا
لشرح المطالع والدائمة أعم من الضرورية لان مفهوم الضرورية الذاتية استحالة انفكاك النسبة الايجابية أو السلبية في
جميع أوقاته ثابت له في جميع الاوقات من غير عكس بجواز ان يمكن انفكاكه ولا ينفك أصلا بل يدوم وهذا بالنظر الى ان امتناع
انفكاكه لا يكون معلولا والا فالدوام في الكليات لا ينفك عن الضرورة لان ثبوت الشيء للشيء لابد له من علة وعند وجود العلة
يمتنع انتفاء المعلول فما يكون دائما تكون علته دائما فيكون ضروريا اذ المراد بالضرورة استحالة الانفكاك سواء كان
بالنظر الى ذات الموضوع أو أمر مباين له (قوله أي ان كان الحكم بدون النسبة مادام وصف الخ) نبه السيد على انه لم يعتبرلها
مقيدان اعتبار المشروط لعدم تفاوتهما فراجعه (قوله فعرفية عامة) النسبة بينها وبين الضرورية المطلقة العموم المطلق
يجتمعان في كل انسان حيوان لعمة بالضرورة مادام الذات أو بشرط الوصف وتنفرد العرفية العامة في كل كاتب متحرك
الاصابع دائما بشرط كونه كاتبا وبينها وبين المشروطة العامة العموم المطلق أيضا فيجتمعان في كل كاتب متحرك الاصابع
لعمة بالضرورة بشرط الكتابة او دائما بشرط الكتابة وتنفرد العرفية العامة في نحو كل جسم أبيض مادام جسما مثلا وبينها
وبين الوقتية المطلقة العموم الوجهي فيجتمعان في كل انسان حيوان لعمة بالضرورة في وقت كذا أو دائما مادام انسانا وتنفرد
الوقتية المطلقة في كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة وتنفرد العرفية العامة في كل رومي أبيض مادام روميا مثلا وبينها
وبين المنتشرة المطلقة العموم الوجهي فيجتمعان في كل انسان حيوان لعمة بالضرورة في وقت ما أو دائما مادام انسانا
وتنفرد المنتشرة المطلقة في كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما وتنفرد العرفية العامة في نحو كل رومي أبيض دائما ما
دام روميا وبينها وبين الدائمة العموم المطلق فيجتمعان في كل انسان حيوان لعمة دائما مادام الذات أو دائما مادام الوصف
وتنفرد العرفية العامة في كل كاتب متحرك الاصابع دائما مادام كاتبا بقي انهم لم يعتبروا في الدوام نظير الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة في الضرورة لان العرف واللغة على ان يقصد استحالة عدم كذا مقيدا بالذات أو بوصف أو بوقت
أو بخلاف دوام الشيء بمعنى مجرد استصحابه وما قيل لان الدوام ينافي معناهما كما لا يخفى فليس على ما ينبغي كما لا يخفى لانه تقدم

ان

ان الضرورة أخص من الدوام فلو نافى ذلك التقييد الدوام لنافى الضرورة لان كل ما نافى الاعم نافى الاخص وقد صرحوا فى تقييد اللادوام بالذاتى ما يقتضى ان الدوام يقبل التقييد بالوقت (قوله عطف على قوله بضرورة النسبة) غير ممتنع بل الجواز عطفه على بدوامها لكنه درج على الصحيح فى تعدد المعاطيف من العطف على الاول (قوله ليس ضروريا ولا دائما) أى لم يعتبر فيها من حيث الضرورة ولا الدوام ولا اللاضرورة ولا اللادوام ولا يخفى ان المطلقة العامة لا تتعرض لازيد من الثبوت أو السلب بالفعل فافهم فالمطلقة العامة النسبة بينها وبين جميع القضايا السابقة حتى المشروطة العامة خلافا لبعضهم العموم المطلق فيجتمع الكل فى نحو كل انسان حيوان لصحة بالضرورة مادام الذات او مادام الوصف أو فى وقت كذا أو فى وقت ما أو دائما اما دام الذات أو مادام الوصف أو بالاطلاق العام وتنفرد المطلقة فى كل انسان ضاحك بالفعل بالاطلاق العام (قوله من غير تقييد باللادوام أو اللاضرورة) لم يكتف بقوله اذا أطلقت للتنبيه على انه ليس المراد الاطلاق عن كل قيد بل عن ذينك القيدين فلا ينافى التقييد بقولنا بالاطلاق العام (قوله فسميت القضية التى حكم فيها بفعلية النسبة) أى القضية المعقولة المفهومة من تلك القضية الملفوظة التى أطلقت من غير تقييد باللادوام أو اللاضرورة (قوله تسمية للمدلول) أى الذى هو القضية المعقولة كما بينا باسم الدال أى الذى هو القضية الملفوظة واسمها هو المطلقة وانما كان اسمها لانك علمت انها التى لم تقيد بالضرورة أو الدوام دون القضية المعقولة من حيث فهمه قيد فعلية النسبة عرفا به هذا تقرير كلامه والحق انه لا يحتاج اليه وانه يكفى فى تسميتها بالمطلقة حقيقة مجرد عدم التقييد بالضرورة أو الدوام نعم وجه التسمية حينئذ جار فى الممكنة أيضا فاما ان يقال معلوم انه لا يلزم اطراده ولا انعكاسه واما ان يقال المفهوم فى العرف غالبا ان سلم انه ليس بلازم عندهم عدم ذلك التقييد هو الفعلية لا مجرد الامكان قال المصنف فى شرح الرسالة وسميت مطلقة لان المطلقة فى الاصل ما لا تكون مقيدة بجهة من الجهات وهى تعم الفعليات والممكنات لكن لما كان المفهوم من القضية عرفا وبعد ما تكون النسبة فعلية خصوا المطلقة بهذا وخرجت الممكنات هذا كلامه ويظهر من هذا دفع ما قيل فيه ان هذا لا يصح كليا اذ لا يفهم العرف واللغة من مثل قولنا كل انسان حيوان وزيد قائم ويقوم فعلية النسبة (قوله أو بعدم ضرورة خلافها) هذا الباء للملابسة فلا تضر فى ان الحكم حقيقة انما هو بالثبوت أو السلب لكن هذا التفسير لامكان القضية العام انما هو تفسير باللازم كما يشير له الشارح بقوله الآتى ولو لم يكن عدم الخ وحقيقته عدم امتناع القضية أى سلب استحالتها او بين انه ملزوم لسلب الوجوب عن الجانب المخالف وبه يظهر ما فى كلام بعضهم حيث ذكر ان صنيع المصنف خلاف الاولى ثم اعتذر بأنه قصد بيان معنى الامكان فتأمل (قوله أى ان لم يكن الحكم الخ) هذا مأخوذ من العطف بأو كما لا يخفى وانما لم يصنعه فيما عدا هذا وفيما قبله لانه اكتفى بظهوره (قوله فالممكنة العامة) النسبة بينها وبين جميع القضايا المتقدمة العموم المطلق فيجتمع الكل فى نحو كل انسان حيوان لصحة بالضرورة وبشرط الوصف أو فى وقت كذا أو فى وقت ما أو دائما مادام الذات أو مادام الوصف أو بالاطلاق العام أو بالامكان العام وتنفرد الممكنة العامة فى كل انسان يمشى على أربع بالامكان العام مثلا هذا وقد اعترض فى شرح المطالع عد الممكنة والمطلقة من الموجهات فان الفعل الذى فى المطلقة ليس الا وقوع النسبة الذى هو مفهوم الحكم لا كيفية له فالمطلقة بهذا المعنى ليست موجهة كما انها بمعنى ما لا يكون مقيدا بجهة من الجهات أصلا كذلك وكذلك الممكنة ليست بموجهة بل ليست بقضية أصلا لانه لم يحكم فيها بوقوع النسبة بمعنى الثبوت بالفعل وأجاب المصنف عن الاول بأن فعلية النسبة كيفية زائدة على نفس النسبة لان النسبة أعم من أن تكون بالفعل أو بالامكان وعن الثانى بأن قولنا كل ج ب بالامكان يشتمل على حكم ورابطة لا محالة ومفهومه أن ب ثابت لج مع انتفاء الضرورة عن الثبوت واللاثبوت جميعا ولا معنى للقضية الا بأن يحكم ان وصف المحمول صادق على ذات الموضوع سواء كان بالفعل أو بالامكان فكل منهما كيفية زائدة على نفس النسبة (قوله بسائط) لم يعرفه بال لئلا يقتضى حصر البسائط فى هذه مع انه باطل بما ذكرناه قبل من القضايا الباقية (قوله فتسمى المشروطة الخاصة) النسبة بينها وبين الضرورية المطلقة المباينة لانها حاكمة باللادوام

والضرورية الذاتية تستلزم الدوام وبينها وبين المشروطة العامة العموم المطلق لانها زادت عليها بقيد لا دائما فقط وبينها وبين الوقتية المطلقة العموم الوجهي فيجتمعان في كل منخسف مظلم بالضرورة لعجة وقت الانخساف أو بشرط الانخساف لا دائما وتنفرد المشروطة الخاصة في نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة لا دائما وتنفرد الوقتية في نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة على ما حققناه فيما سبق ولا تمييز بينهما وبين المنتشرة المطلقة العموم الوجهي أيضا فيجتمعان أيضا في كل منخسف مظلم بالضرورة لعجة في وقت ما أو بشرط الانخساف لا دائما وتنفرد المشروطة الخاصة في نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة لا دائما وتنفرد المنتشرة المطلقة في نحو كل قمر منخسف بالضرورة في وقت ما وبينها وبين الدائمة المطلقة المباينة كما هو ظاهر وبينها وبين العرفية العامة العموم المطلق فيجتمعان في كل كاتب متحرك الاصابع لعجة بالضرورة بشرط الوصف لا دائما أو دائما ما دام كاتبا وتنفرد العرفية في نحو كل انسان حيوان لعجة دائما ما دام انسانا دون بالضرورة بشرط الوصف لا دائما وكذلك بينها وبين المطلقة العامة فيجتمعان ٣ وتنفرد المطلقة كذلك وكذا تقول فيما بينها وبين الممكنة العامة (قوله والعرفية الخاصة) النسبة بينها وبين الضرورية المطلقة المباينة لما تقدم وبينها وبين المشروطة العامة العموم الوجهي فيجتمعان في كل كاتب متحرك الاصابع لعجة بالضرورة بشرط الكتابة أو دائما ما دام كاتبا لا دائما وتنفرد المشروطة العامة في كل انسان حيوان بشرط كونه انسانا وتنفرد العرفية الخاصة في نحو كل زنجي اسود دائما ما دام زنجيا لا دائما مثلا وبينها وبين الوقتية المطلقة كذلك فيجتمعان في كل مظلم منخسف لعجة دائما ما دام منخسفا لا دائما أو بالضرورة في وقت الانخساف وتنفرد الوقتية المطلقة في نحو كل قمر منخسف بالضرورة في وقت الحيلولة وتنفرد العرفية الخاصة في نحو كل زنجي اسود دائما ما دام زنجيا لا دائما مثلا وبينها وبين المنتشرة المطلقة العموم الوجهي فيجتمعان في كل منخسف مظلم لعجة بالضرورة في وقت ما أو دائما ما دام منخسفا لا دائما وتنفرد المنتشرة المطلقة في كل قمر منخسف بالضرورة في وقت ما وتنفرد العرفية الخاصة في نحو كل زنجي الخ وبينها وبين الدائمة المطلقة المباينة وبينها وبين العرفية العامة العموم المطلق وذلك ظاهر وبينها وبين المطلقة العامة والممكنة العامة العموم المطلق فيجتمعان في كل كاتب متحرك الاصابع لعجة دائما ما دام كاتبا لا دائما أو بالامكان العام أو بالاطلاق العام وتنفرد المطلقة والممكنة العامتان في كل انسان حيوان بالضرورة وكذا بينها وبين المشروطة الخاصة فيجتمعان في كل كاتب متحرك الاصابع لعجة بالضرورة بشرط الكتابة لا دائما أو ما دام كاتبا لا دائما وتنفرد العرفية الخاصة في كل اسود زنجي دائما ما دام زنجيا لا دائما (قوله والوقتية) النسبة بينها وبين الضرورية المطلقة المباينة وبينها وبين المشروطة العامة العموم الوجهي فيجتمعان في كل منخسف مظلم لعجة بالضرورة بشرط الانخساف أو في وقت الانخساف لا دائما وتنفرد المشروطة العامة في نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة على ما حققناه وتنفرد الوقتية في نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما وبينها وبين الوقتية المطلقة العموم المطلق وهو ظاهر وبينها وبين المنتشرة المطلقة العموم المطلق فيجتمعان في كل منخسف مظلم بالضرورة لعجة بالضرورة وقت الانخساف لا دائما أو في وقت ما وتنفرد المنتشرة المطلقة في كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما وبينها وبين الدائمة المطلقة المباينة وبينها وبين العرفية العامة العموم الوجهي فيجتمعان في كل منخسف مظلم لعجة بالضرورة في وقت الانخساف لا دائما أو دائما ما دام منخسفا وتنفرد الوقتية في كل قمر منخسف بالضرورة في وقت الحيلولة لا دائما وتنفرد العرفية العامة في كل زنجي اسود دائما ما دام زنجيا وبينها وبين المطلقة والممكنة العامتين العموم المطلق فيجتمعان في كل قمر منخسف لعجة بالضرورة في وقت الحيلولة لا دائما وبالاطلاق العام أو بالامكان العام وتنفردان عنها في كل انسان يمشي على اثنين بالامكان أو الاطلاق العام وبينها وبين المشروطة الخاصة العموم الوجهي فيجتمعان في كل منخسف مظلم لعجة بالضرورة في وقت الانخساف لا دائما أو بالضرورة بشرط الانخساف لا دائما وتنفرد الوقتية في كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما وتنفرد

٣ قوله فيجتمعان الخ هكذا بالاصل الذي بايدينا وليحرر

المشروطة

المشروطة الخاصة فى كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة لا دائما وبينها وبين العرفية الخاصة كذلك فيجتمعان فى كل منخسف مظلم الصحة بالضرورة وقت الانخساف لا دائما أو دائما مادام منخسفا لا دائما وتنفرد الوقتية فى كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما وتنفرد العرفية الخاصة فى نحو كل زنجى أسود دائما مادام زنجيا لا دائما مثلا (قوله والمنتشرة) النسبة بينها وبين الضرورية المطلقة المباينة وبينها وبين المشروطة العامة العموم الوجهى فيجتمعان فى كل منخسف مظلم الصحة بالضرورة فى وقت ما لا دائما أو مادام منخسفا وتنفرد المنتشرة فى كل انسان متنفس بالضرورة فى وقت ما لا دائما وتنفرد المشروطة العامة فى كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة وبينها وبين الوقتية المطلقة عموم مطلق فيجتمعان فى كل منخسف مظلم الصحة بالضرورة وقت الحيلولة أو وقت ما لا دائما وتنفرد المنتشرة فى كل انسان متنفس بالضرورة فى وقت ما لا دائما وكذلك مع المنتشرة المطلقة وهو ظاهر وبينها وبين الدائمة المطلقة المباينة وبينها وبين العرفية العامة العموم الوجهى فيجتمعان فى كل منخسف مظلم الصحة بالضرورة فى وقت ما لا دائما أو دائما مادام منخسفا وتنفرد المنتشرة فى كل انسان متنفس بالضرورة فى وقت ما لا دائما وتنفرد العرفية العامة فى كل زنجى أسود مادام زنجيا مثلا وبينها وبين المطلقة والممكنة العامتين العموم المطلق فيجتمعان فى كل قمر منخسف الصحة بالضرورة فى وقت ما لا دائما أو بالاطلاق العام أو بالامكان العام وينفردان عنها فى كل انسان يمشى على اثنين بالامكان أو الاطلاق العام وبينها وبين المشروطة الخاصة العموم الوجهى فيجتمعان فى كل منخسف مظلم الصحة بالضرورة فى وقت ما لا دائما أو بشرط الانخساف لا دائما وتنفرد المنتشرة فى كل قمر منخسف بالضرورة وقتا ما لا دائما وتنفرد المشروطة الخاصة فى كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة لا دائما وبينها وبين العرفية الخاصة كذلك فيجتمعان فى كل منخسف مظلم الصحة بالضرورة وقت الانخساف لا دائما أو دائما مادام منخسفا لا دائما وتنفرد المنتشرة فى كل قمر منخسف بالضرورة فى وقت ما لا دائما وتنفرد العرفية الخاصة فى نحو كل زنجى أسود دائما مادام زنجيا لا دائما مثلا وبينها وبين الوقتية العموم المطلق فيجتمعان فى كل قمر منخسف الصحة بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما أو فى وقت ما لا دائما وتنفرد المنتشرة فى كل انسان متنفس بالضرورة فى وقت ما لا دائما (قوله ومن ههنا) أى من قولنا ان كانت موجبة كقولنا الخ وان كانت سالبة كقولنا الخ (قوله وسيجىء لهذا زيادة الخ) أى فى قوله لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة الخ (قوله انما قيد اللادوام الخ) لا يخفى ان التقييد المذكور كما انه وقع فى كلام المصنف فى الخاصتين وقع أيضا فى الوقتيين وان ما وجه به التقييد بما ذكر فى الخاصتين يوجه به فى الوقتيين فكان اللائق عدم التقييد فيهما وتأخير وانما الخ للفراغ من شرح الوقتيين تأمل (قوله ويمتنع تقييد المشروطة والعرفية العامتين باللادوام الوصفى الخ) تقييد التقييد الممنوع فيما ذكر باللادوام لانه باللاضرورية الذاتية غير ممتنع فى المشروطة العامة كما لا يمتنع باللاضرورية وصفية أو ذاتية فى العرفية وان كان غير معتبر عندهم أما باللاضرورة الوصفية فيمتنع فى المشروطة العامة كما يمتنع تقييدهما باللادوام الوصفى على ما ذكر أو بلا اطلاق عام أو بلا امكان عام وتقييد اللادوام بالوصفى لان اللادوام الذاتى يجوز التقييد به فيهما كما هو الموضوع (قوله والدوام الوصفى يمتنع تقييده باللادوام الوصفى) أى لما فيه من التناقض ثم ما فى هذا الاشعار بأنه يمتنع تقييد الضرورية المطلقة باللاضرورة الذاتية لما ذكر نعم يمكن تقييد الدائمة المطلقة باللاضرورة ذاتية أو وصفية لكنهم لم يعتبروه ومن هنا يظهر لك انه ليس كل بسيطة تقبل التقييد (قوله بل اذا أريد تقييدا صحيحا) أى معتبرا فيما بينهم والا فقد يراد التقييد الصحيح ولا يقيد بما ذكر على ما علمت (قوله وقد تقيد المطلقة العامة الخ) انما لم يقل اثر قوله سابقا والمطلقتان والعامتان واثر قوله باللادوام واللاضرورة الذاتيتين واثر قوله والوقتية والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة مع انه الانسب بذلك والاخصر لكونه يوهم تقييد الوقتيتين والمطلقتين باللاضرورة الذاتية ولا يدرى التسمية بالوجودية اللاضرورية لمن بخلاف ما صنعه اما فى المطلقة العامة وما بعدها فبين وأما فى المشروطة وما بعدها فلانه لما رتبها قبل وذكر اسماءها قبل وبقى بعض من تلك الاسماء فى حال

التركيب علم ان المشروطة الخاصة اسم لما كانت للمشروطة العامة وان التركيب أثر فى اسمها تبديل العامة بالخاصة وكذلك العرفية الخاصة للعرفية العامة وان الوقتية اسم لما كانت وقتية مطلقة وان التركيب فيها انما أثر فى اسمها حذف مطلقة فقط وكذلك المنتشرة للمنتشرة المطلقة (قوله فتسمى الوجودية اللاضرورية) النسبة بينها وبين الضرورية المطلقة المباينة وبينها وبين المشروطة العامة العموم الوجهى فيجتمعان فى كل كاتب متحرك الاصابع لعمة بالضرورة بشرط الوصف أو بالفعل لا بالضرورة وتنفرد المشروطة العامة فى كل انسان حيوان بالضرورة بشرط الوصف وتنفرد الوجودية اللاضرورية فى نحو كل انسان يحرك يده بالفعل لا بالضرورة وبين الوقتية المطلقة كذلك فيجتمعان فى كل قمر منخسف لعمة بالضرورة وقت الحيلولة أو بالفعل لا بالضرورة الذاتية وتنفرد الوقتية المطلقة فى كل انسان حيوان فى وقت كذا وتنفرد الوجودية اللاضرورية فى الذى انفردت فيه قبل وبينها وبين المنتشرة المطلقة كذلك فيجتمعان وينفردان فيما ذكر بتبديل وقت كذا بوقت ما وبينها وبين الدائمة العموم الوجهى فيجتمعان فى كل زنجى أسود لعمة دائما أو بالاطلاق لا بالضرورة وتنفرد الدائمة عن الوجودية اللاضرورية فى كل انسان كاتب بالاطلاق لا بالضرورة وبينها وبين العرفية العامة عموم من وجه وتقريره مامر فيه بينها وبين المشروطة بتبديل الضرورة بشرط كذا بدائما مادام كذا وبينها وبين المطلقة العامة والممكنة العامة العموم المطلق فيجتمعان فى كل انسان يمشى على اثنين لعمة بالاطلاق العام أو بالامكان العام وبينها وبين المشروطة والعرفية الخاصة العموم المطلق فيجتمعان فى كل كاتب متحرك الاصابع لعمة بالضرورة الذاتية أو بالضرورة بشرط الكتابة أو دائما مادام كاتبا وتنفرد الوجودية اللاضرورية فى كل انسان متنفس بالاطلاق لا بالضرورة وبينها وبين الوقتية والمنتشرة العموم المطلق فيجتمعان فى كل قمر منخسف لعمة بالضرورة فى وقت الحيلولة لا دائما أو فى وقت ما لا دائما أو بالفعل لا بالضرورة الذاتية وتنفرد عنهما فى كل انسان يمشى على اثنين بالفعل لا بالضرورة (قوله وان صح باللاضرورة الوصفية) كذلك اللادوام الوصفى (قوله أو باللادوام) أل فيه للعهد فتفيد التقييد بالذاتى (قوله كما عرفتها) فى المتن الذى قبل هذا قريبا (قوله وتسمى الوجودية اللادائمة) النسبة بينها وبين الضرورية المطلقة المباينة وبينها وبين المشروطة العامة العموم الوجهى فيجتمعان فى كل كاتب متحرك الاصابع لعمة بالضرورة بشرط الكتابة وبالفعل لا دائما وتنفرد المشروطة العامة فى كل انسان حيوان بالضرورة بشرط الانسانية وتنفرد الوجودية اللادائمة فى كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما وكذلك بينها وبين الوقتية المطلقة وبين المنتشرة المطلقة كذلك فيجتمعان فى كل قمر منخسف لعمة بالفعل لا دائما أو بالضرورة فى وقت الحيلولة أو فى وقت ما وتنفرد عنهما فى كل انسان يمشى على اثنين لا دائما وينفردان عنها فى كل انسان حيوان بالضرورة فى وقت كذا أو فى وقت ما وبينها وبين الدائمة المطلقة المباينة وبينها وبين العرفية العامة العموم الوجهى وتقريره مامر فيه بينها وبين المشروطة العامة بتبديل الضرورة بالدوام وبينها وبين المطلقة العامة العموم المطلق وهو ظاهر وبينها وبين الممكنة العامة كذلك فيجتمعان فى كل انسان متنفس لعمة بالامكان العام أو بالاطلاق العام وتنفرد الممكنة العامة فى كل انسان حيوان بالامكان العام وبينها وبين المشروطة الخاصة كذلك فيجتمعان فى كل كاتب متحرك الاصابع لعمة بالضرورة بشرط الكتابة لا دائما أو بالفعل لا دائما وتنفرد الوجودية اللادائمة فى كل انسان متنفس بالفعل لا دائما وبينها وبين العرفية الخاصة كذلك بهذا التقرير وبتبديل الضرورة بالدوام وبينها وبين الوقتية كذلك فيجتمعان فى كل قمر منخسف لعمة بالضرورة فى وقت الحيلولة لا دائما أو بالفعل لا دائما وتنفرد الوجودية اللادائمة فى كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل لا دائما وبينها وبين المنتشرة كذلك بهذا التقرير بتبديل وقت كذا فى وقت ما وبينها وبين الوجودية اللاضرورية كذلك فيجتمعان فى كل كاتب متحرك الاصابع لعمة بالفعل لا دائما أو لا بالضرورة وتنفرد الوجودية اللاضرورية فى كل جسم أبيض بالفعل لا بالضرورة مثلا (قوله وقد عرفت ان مدلوله مطلقة عامة) أى من تقريرنا له فى الخاصتين والوقتيتين (قوله فتكون مركبة من مطلقتين عامتين الخ) يأتى هنا ما يأتى فى قوله لكن الفرق بين موجبتها

وسالبتها

وسالبتها الخ (قوله أى وهى التى حكم فيها الخ) كذا فى نسخ والاولى حينئذ حذف أى كما فى بعض نسخ وفى نسخ أى الممكنة العامة وهى الخ والاولى حذف قوله أى الممكنة العامة (قوله وتسمى الممكنة الخاصة) النسبة بينها وبين الضرورية المطلقة المباينة وبينها وبين المشروطة العامة والوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة العموم الوجهى فيجتمعان فى كل منخسف مظلم اللحمة بالضرورة بشرط الانخساف أو فى وقت الانخساف أو فى وقت ما وتنفرد الممكنة الخاصة فى كل انسان يمشى على اثنين بالامكان الخاص وينفردن عنها فى كل انسان حيوان وبينها وبين الدائمة المطلقة العموم الوجهى فيجتمعان فى كل زنجى أسود اللحمة لا دائما وبالامكان الخاص وتنفرد الدائمة فى كل انسان حيوان وتنفرد الممكنة الخاصة فى كل زنجى أبيض وبينها وبين العرفية العامة العموم الوجهى على التقرير الذى قدمناه فيه بينها وبين المشروطة العامة بتبديل الضرورة بالدوام وبينها وبين المطلقة العامة العموم الوجهى فيجتمعان فى كل انسان يمشى على اثنين لعمة بالامكان الخاص وبالاطلاق العام وتنفرد الممكنة الخاصة فى نحو كل انسان يمشى على أربع بالامكان الخاص وتنفرد المطلقة العامة فى نحو كل انسان حيوان بالاطلاق العام وبينها وبين الممكنة العامة العموم المطلق وهو ظاهر وكذلك بينها وبين الخاصتين فيجتمعان فى كل كاتب متحرك الاصابع لعمة بالامكان الخاص أو بالضرورة بشرط الكتابة لا دائما وتنفرد الممكنة الخاصة فى نحو كل انسان يمشى على أربع بالامكان الخاص وكذلك بينها وبين الوقتيتين فيجتمعان فى كل قمر منخسف لعمة بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما أو فى وقت ما لا دائما وتنفرد الممكنة الخاصة فى كل انسان يمشى على أربع بالامكان الخاص وكذلك بينها وبين الوجودية اللاضرورية فيجتمعان فى كل انسان متنفس لعمة بالاطلاق لا بالضرورة أو بالامكان الخاص وتنفرد الممكنة الخاصة فيما ذكر بتبديل باللاضرورة باللادوام وانما أطلنا الكلام فى تقرير هذا المقام وآثرنا سلوك هذا السبيل من ارتكاب الاطالة بالتمثيل وان اعتمدنا فيه مجرد الفرض حتى صح بذلك منه البعض حرصا على ايصال المتعلمين وتحملا للتعب عن المحصلين مع انه من تعرض لها من مهرة هذا الشان كالمصنف والسيد والقطب مع كونهم لم يستوعبوها ايضاحا لم يتعرضوا لبعضها أصلا وها نحن شفعنا هذا بأن أطلعناها لك طلوع البدر أو الشمس وأبرزناها فى هذا الشكل المنبرى ابراز الشيخ المنيرى وهذا مثاله

ضرورية مطلقة														
عموم وجهي	مشروطة عامة													
عموم مطلق	عموم وجـ	وقتية مطلقة												
		عموم مطلق	منتشرة مطلقة											
	ـهي	عموم وجـ	عموم وجـ	دائمة مطلقة										
	عموم مطلق	ـهي	ـهي	عموم مطلق	عرفية عامة									
					ق	مطلقة عامة								
						ق	ممكنة عامة							
مبا	عموم مطلق	عموم وجهي	عموم وجـ	مبا	عموم مطـ	عموم مطـ	عموم مطـ	مشروطة عامة						
ـينة	عموم وجـ		ـهي		ـلق				عرفية مطلقة					
		عموم مطـ	عموم مطـ		عموم وجـ			عموم وجـ	عموم وجـ	وقتية				
		ـلق	ـلق	ـينة				ـهي	ـهي	عموم مطلق	منتشرة			
		عموم وجـ	عموم وجـ	عموم وجهي				عموم مطلق	عموم مطلق		ق	وجودية لاضرورية		
			ـهي	مباينة	ـهي	ـلق						ق	وجودية لادائمة	
	ـهي	ـهي					عموم مطلـ						ق	ممكنة خاصة

(قوله)

(قوله كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص) هذا غير متعين بل يصح ايضا ان كل انسان كاتب بالامكان لا بالضرورة بل هو الانسب بقول المصنف بلا ضرورة (قوله موافقتى الكمية) هذا بالنسبة الى باللادوام باعتبار الاغلب لانه استثنى منه ما سيجيء في بحث العكس ان الخاصتين السالبتين الكليتين منعكستان الى عرفية عامة لادائمة في البعض لدليل مقرر هنالك ومن قال سيجيء مايعرف به انه غير ما هنا فلم يأت له فيما سيأتي الا ما يعلم به انه ظاهر (قوله والكيفية عبارة عن الايجاب الخ) التسمية بذلك لما انه يسئل عنهما بكيف كما ان التسمية فيما بعد لما انه يسئل عنهما بكم وقد قدمنا ان الافصح في الكمية التخفيف (قوله يتعلق بالمخالفة والموافقة) أى على طريق التنازع واعمال الثانى (قوله راجع اليه باعتبار اللفظ) أى لا باعتبار المعنى والالانث لان ما واقعة على القضية كما ذكره في بيان المعنى بعد (قوله بحسب الكيف موافقتين لهما بحسب الكم) الاظهر أن يقال في الكيف موافقتين لهما في الكيف والانسب للفظ المتن وبيان التخالف حقيقة بين من أن يقال الى ممكنة خاصة مخالف كيفية للقضية المقيد بهما موافق لهما فافهم

(فصل)

(قوله بثبوت نسبة) أى ايجابية أو سلبية وكذا يقال في قوله أخرى وفي قوله أو نفيها والظرف وهو على متعلق بثبوت ليفيد معنى الاتصال وفيما بعده متعلق بنفى ليفيد سلب الاتصال فتثبت (قوله عطف على قوله بثبوت) الاولى أن يقول عطف على قوله ثبوت كما تقدم في تعريف الحملية (قوله أى المتصلة اما ما حكم) الذى في غالب النسخ اسقاط اما وهو الذى ينبغى (قوله فالحكم بنفيها) أل للعهد والمعهود قول المصنف ان حكم فيها بسلب نسبة على تقدير أخرى يعنى ان تعريف السالبة المستفاد من كلامه أى الحاكمة بسلب الاتصال متنزل عليها بجميع أقسامها الاربع أى سالبة الطرفين أو موجبتهما أو سالبة احداهما موجبة الاخرى كما ان الموجبة أى الحاكمة بثبوت الاتصال كذلك وليس تعريف السالبة منزلا على مثل ان كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا لان السلب الذى هو أحد الطرفين لا حكم فيه عاما على ما حقق المصنف والسيد فظهر ان كلام الشارح تحقيق لكلام السيد لا ما وهم فيه بعضهم (قوله ذلك الحكم بالاتصال أو سلبه) أى المشار اليهما بقوله بثبوت نسبة على تقدير أخرى وفي قوله أو نفيها على ما قدمنا (قوله لعلاقة) معنى كونها علة في الاتصال بين وأما معناه في سلبه فهو أن يلاحظ في ذلك السلب العلاقة بأن يراد من ذلك السلب أنه لا علاقة تقتضى اتصال الطرفين ثم يحتمل أن يراد من قوله لعلاقة لوجود علاقة و يكون هو مصب النفى في الاتفاقية ويحتمل لاعتبار علاقة كذلك وعلى الاول لا يجتمعان في مادة بخلاف الثانى هذا وتعريفه اللزومية والاتفاقية يتناول الكاذب بخلاف تعريف الشمسية (قوله ليس بمجرد اتفاق المقدم الخ) أى لم يحكم باتصالهما لزوما أو سلبه كذلك تدبر (قوله ما بسببه يستلزم الخ) ما واقعة على كاية المقدم للتالى أو معلوليتهما لخارج أو تضايف بمعنى كون تعقل كل من الطرفين بالقياس الى الآخر ان كان اللزوم من الطرفين أو بمجرد الاضافة في مجرد اللزوم كان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وعكسه وان كان النهار موجودا فالارض مضيئة وان كان زيد أبا العمرو فعمرو ابن له (قوله لكن لا لعلاقة الخ) يعنى ان الحاكم بالاتصال الثبوتى يعلله بالاتفاق لا بالعلاقة وكذلك تقول في الاتصال السلبى (قوله اذ لا علاقة) أى معتبرة أو موجودة على الوجهين اللذين بينا (قوله وكقولنا للاسود الخ) ليست اللام للتبليغ بل بمعنى في أى قولنا ذلك في شأن الاسود (قوله هى التى حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير أخرى) على وجه الاتفاق كما توهمه ظاهره فالاضافة لادنى ملابسة وكذا يقال في قوله بعد هى التى حكم فيها بسلب الاتفاق فتأمل (قوله أى الشرطية اما متصلة الخ) هذا ككلام المصنف صريح في ان موضوع البحث الشرطية حتى لا يرد على متصلتها هذا الفرد ينافي هذا الكثير (قوله كقولنا هذا العدد اما زوج أو فرد) هذا فيما اذا تركبت من الشئ والمساوى لنقيضه اما فيما اذا تركبت من الشئ ونقيضه فكقولنا هذا العدد اما زوج أو ليس بزوج ثم في هذا التمثيل تسامح لانه من قبيل الحملية الشبيهة بالمنفصلة لكون التنافى فيه بين مفردين لا بين نسبتين كما صرح به هو والمصنف قريبا وسيأتى تحقيقه ان شاء الله في بيان نقيض الجزئية المركبة واعلم ان ضابط الحقيقية الذى أشرنا اليه وهو أيضا المركبة من الشئ ونقيضه أو المساوى لنقيضه يتنزل على الموجبة وهو ظاهر وعلى السالبة

أيضا الانها تليق لمن يعتقد ان بين الطرفين ذلك التقابل المخصوص والحاصل ان المراد اذا تركبت من ذلك من حيث ايجابه وسلبه من حيث هو كذلك وكذا تقول فى قولهم مانعة الجمع المركبة من الشئ والاعم من نقيضه فتثبت لئلا تزل به قدمك (قوله فى الصدق فقط) متعلق بتنافيهما لا بعدم تنافيهما ثم زيادة فقط فى تعريفى مانعة الجمع والخلو لانه أراد بيان معناهما الاخص أى لان كل واحد أخص من نقيض صاحبه على ما مر فشجر أخص من لا حجر وحجر أخص من لا شجر وكلما وجد الاخص وجد الاعم فلو صدق أحدهما مع الآخر لصدق مع نقيضه نفسه وهو باطل (قوله ولا يكذبان) لان كل واحد من الطرفين أعم من نقيض الآخر على ما مر والكون فى البحر أعم من الغرق وعدم الغرق أعم من عدم الكون فى البحر أى الكون فى البر فلو ارتفع أحدهما مع الآخر لزم ارتفاع النقيضين ثم اذا وجد نقيضا المرتفعين يلزم الغرق فى البر وهو باطل وبهذا اتضح قوله والا الغرق فى البر (قوله فانه لذاتهما لا لمجرد الاتفاق) يشير الى المراد من كون التنافى لذات الجزأين هنا أنه ليس بمجرد الاتفاق لا كونه ليس لامر خارج كما فى بحث التناقض حتى يلزم خروج الحقيقية المركبة من الشئ والمساوى لنقيضه ومانعتى الجمع والخلو مطلقا (قوله فيمكن استخراجهما من هذا المثال) الاولى بزيادة لا على أسود والثانية بزيادة لا على كاتب كذا صنع بعض الناظرين وهو غير مناسب لقول الشارح من هذا المثال والجيد أن يقال ان ذلك المثال للحقيقية اذا قيل فى الاسود اللا كاتب كما قال الشارح ويكون بعينه مثالا للمانعة الجمع اذا قلناه فى الابيض اللا كاتب ويكون بعينه مثالا للمانعة الخلو اذا قلناه فى الاسود فتدبر (قوله وغيرهما) هو الاتفاق فى المتصلة والمنفصلة (قوله ثابتا للمقدم) هذا اشارة الى ان هذا الظرف وهو للمقدم متعلق بمحذوف نكرة حال من جميع الاحوال لا من الاحوال حتى يطلب التأنيث بناء على ما اشتهر وثبت عن النحاة من ان الظروف بعد المعارف أحوال لا معرفة صفة وان اختاره جماعة فى مثل هذا التركيب وان كان هو الادق معنى لعدم ثبوته عن عظماء النحاة مع ارتكابهم المسامحات فى المعنى ولعدم خفاء تقدير متعلق على جميع الاحوال لم يقدره كما قدر متعلق للمقدم وبما قررنا فسد ما قيل الاولى بين كان وعلى فانه متعلق على الذى هو خبر وليس هو متعلقا للمقدم كما يوهمه تأخيره اليه وانما متعلقه الثابتة الذى هو صفة للتقادير والتقدير ان كان ثابتا على جميع التقادير للمقدم انها غير مستحيلة على المقدم فلم يعبه التقييد المذكور ثم فائدة ذلك القيد أن تصدق الكلية لما ان قولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا وليس البتة اذا كان انسانا كان جمادا لا يصدق اذا عممت أحواله حالة كون الانسان حجرا اذ يصدق حينئذ قد لا يكون اذا كان انسانا جمادا وهو نقيض الاولى وقد يكون اذا كان انسانا جمادا وهو نقيض الثانية واضافة الامكان للاجتماع تنبيه على انه لا يشترط امكان تلك الاوضاع فى نفسها فيشمل ما اذا كان المقدم كاذبا ثم هذا فى اللزومية اما الاتفاقية فالمعتبر فيها الاوضاع الكائنة فى نفس الامر وفى شروح السنوسية تطويله وتفصيله (قوله فعلم ان الاوضاع والازمان الخ) أى من بحث الحملية وهذا البحث ثم ان مثل هذه العبارة فى متن الشمسية وفى شرح المصنف ان الاوضاع تغنى عن الازمان (قوله فى الاتصال والانفصال) الاول ناظر لان ولو والثانى لاما (قوله وان كان بعد التركيب الخ) يعنى ان المراد بالاصالة فى كلام المصنف الحالة التى قبل التركيب بادخال الاداة بدليل قول المصنف الآتى الا انهما خرجا بزيادة اداة الاتصال (قوله كقولنا كلما كان الشئ الخ) هذا كقولنا بعد كقولنا كلما ان كان الخ وقوله كقولنا كلما كان دائما اما الخ أمثلة للمتصلة واما أن يكون العدد زوجا أو فردا هذا كقوله بعده واما أن يكون ان كانت الشمس طالعة الخ وقوله دائما اما أن يكون العدد زوجا أو فردا واما أن يكون العدد لا زوجا ولا فردا على ما هو فى النسخ الصحيحة أمثلة للمنفصلة (قوله أو مختلفان فى الحمل والاتصال والانفصال) حاصله ان صور الشرطية خمسة عشر ستة مشار اليها بقوله أو حمليتان متصلتان أو منفصلتان ثلاث متصلات وثلاث منفصلات وتسع مشار لها بقوله أو مختلفتان ثلاث منفصلات وست متصلات واصل ذلك ان المتصلة لوجود الترتيب الطبيعى بين جزأيها اما أن تتركب من حمليتين أو عكسه أو من حملية ومنفصلة أو عكسه أو من متصلة ومنفصلة أو عكسه والمنفصلة لعدم ذلك التركيب اما أن تتركب من حمليتين أو

من

من متصلتين أو من منفصلتين أو من حملية ومتصلة أو من متصلة ومنفصلة (قوله والامثلة غير خافية الخ) هى ستة فى المتصلة وهى ان كان الحيوان أعم من الانسان فكلما كان الشئ انسانا فهو حيوان فهو ملزوم للحيوان ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد ان كان هذا اما زوجا واما فردا فهو عدد ان كان كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا فاما أن يكون انسانا أو لا يكون حيوانا ان كان دائما اما أن تكون الشمس طالعة أو الليل موجودا فكلما كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا وثلاثة فى المنفصلات وهى اما أن لا يكون طلوع الشمس ملزوما لوجود النهار واما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اما أن يكون الشئ واحدا واما أن يكون اما زوجا أو فردا اما أن يكون كلما كان العدد زوجا فلا يكون فردا واما أن يكون اما أن يكون العدد زوجا أو فردا (قوله وقلنا ان كانت الخ) عطف تفسير على ذكرنا

* (فصل التناقض) * (قوله التناقض) أصل النقض حل فتل الحبل نقل الى مطلق الابطال على وجه التجوز على ما بين فى قوله تعالى ينقضون عهد الله ولما كان كل من القضيتين يبطل الحكم الذى أبرمته الاخرى أطلق عليها مادة النقض بصيغة التفاعل (قوله على سائر الاحكام) هى ههنا بمعنى باقى لا بمعنى جميع الا ان يراد جميع الباقى لكن الاستغراق لا يصدق فى أقل من اثنين مع انه ليس هنا الا العكس (قوله خرج اختلاف مفردين) أى لانه وان كان من التناقض الا ان المقصود هنا انما هو تناقض القضايا لكون الكلام فى أحكامها لا تناقض المفردات ويعلم بالمقايسة كذا المصنف فى شرح الرسالة والمصنف فى حاشيتها أو خرج اختلاف مفردين من حيث انهما شئ وعدوله لانه لا تناقض بين الشئ وعدوله لكونهما لا يتمانعان ارتفاعا عند عدم الموضوع لا من حيث انهما شئ وسلبه وهما حينئذ آيلان للقضيتين فقد رجع تناقض المفردات لتناقض القضايا كذا حققه السيد فى حواشى شرح التجريد هذا كلام محقق مختصر (قوله بحيث يلزم الخ) وقع فى الشمسية اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب فقال المصنف فى شرحها وقوله فى الايجاب والسلب تحقيق لمفهوم التناقض لانه انما يطلق على هذا الاختلاف ولو تركه فلم يقع قدح فى التعريف لان الاختلاف بغير الايجاب والسلب من العدول والتحصيل والحصر والاهمال وغير ذلك ليس بحيث يقتضى لذاته صدق احداهما وكذب الاخرى هذا كلامه وهو وجه صنيعه هنا (قوله أى لذات الاختلاف) وقع فى المطالع اضافة الذات لصدق كل من القضيتين الخ وهى وان ردت لما هنا لكنه يرد على ظاهرها دون هذه اختلاف الكليتين فلذا اعدل عنها (قوله خرج الاختلاف الخ) مناط خروج هذا قيد بحيث يلزم من حذف كل الخ ومناط خروج القيدين بعده قيد لذاته (قوله ولو كان لذات الاختلاف لزم الخ) بيان الملازمة ان ما بالذات لا يختلف (قوله وليس كذلك) أى لان الكليتين قد يكذبان فى نحو كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان والجزئيتان قد يصدقان فى بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان كما سيأتى قريبا فى كلامه (قوله فلا بد من الاختلاف فى الكيف) أى فقط يدل على ذلك قوله بعد فلا بد مع ذلك الخ (قوله اصدق الضروريتين وكذب الممكنتين ٣) قال المصنف فى شرح الرسالة تبعا لشارح المطالع لا يقال مفهوم الموجبة ثبوت الموضوع للمحمول بالامكان ومفهوم السالبة الحكم بأن ليس المحمول ثابتا له بالامكان أعنى ثبوته ليس بممكن وظاهر أن هذا ارفع بمفهوم الموجبة ونقيض له لانا نقول ما ذكرت ليس مفهوم السالبة الممكنة لانك لم تجعل الامكان جهة للسلب بل جعلته مسلوبا وسلب الامكان ضرورة فما توهمته سالبة ممكنة هى سالبة ضرورية فان قيل هذا لا يدل على اشتراط اختلاف الجهة فى جميع الجهات بل فى الضرورية والممكنة فقط أجيب بأن نقيض الموجبة رفعها أو ما يساويه ومعلوم ان رفع الجهة أعم من رفع النسبة موجها به لدى الجهة وكذا ما يساويه وايراد الضرورة والامكان تنبيه وتمثيل لزيادة التوضيح (قوله بالجر عطف) أى لا بالرفع على الابتداء والخبر فيما عدا أى كائن فيما عداها لكونه مع كونه تعسفا لا يفهم الوجوب فان جعل الخبر محذوفا أى والاتحاد فيما عداها

---

٣ قوله لصدق الضروريتين وكذب الممكنتين كذا فى الاصل والذى فى نسخ الشرح بأيدينا لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين اه مصحح

لا بمنعه كان مردودا للاحتياج فيه الى تقديرها الادليل عليه (قوله والزمان) اعترض بأنه يتحقق التناقض فى مثل قولنا زيد أب لعمرو امس وليس بأب له اليوم مع عدم وحدة الزمان أجيب بأنا لانسلم تحقق التناقض فيه لان صدق احداهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة وذلك لان الابوة صفة لو تحققت أمس تحققت اليوم (قوله والاضافة) أى النسبة التى تعرض للشئ بالقياس الى نسبة أخرى كالابوة والبنوة الممثل بهما فان البنوة نسبة تعرض للاب بالقياس للبنوة التى هى نسبة أيضا (قوله والقوة والفعل) استظهر أن المراد بالقوة والفعل هنا معنى لا المتصادقان اللذان أحدهما أعم من الآخر كما يرشد له المثال الآتى (قوله فى دن) فى القاموس الدن يعنى بفتح الدال الراقود العظيم أو أطول من الحب أو أصغر منه له عسعس لا يقعد الا أن يحفر له وفيه الحب الجرة أو الضخمة منها أو الخشبات الاربع توضع عليها الجرة ذات العروتين والكرامة غطاء الجرة ومنه حبا وكرامة (قوله فوحدة الشرط والجزء الخ) الاولى لو اقتصر على ماقبله فقد قال المصنف فى شرح الرسالة تبعا لشارح المطالع وههنا نظر وهو ان جعل وحدة الشرط والجزء والكل راجعة الى وحدة الموضوع والبواقى الى وحدة المحمول مما لا يصح على اطلاقه لانك اذا عكست القضايا المذكورة انعكس الامر وصارت وحدة الشرط والجزء والكل راجعة الى المحمول والبواقى الى الموضوع فالاولى القول برجوع جميع الوحدات الى الموضوع والمحمول من غير تخصيص (قوله وعند المحققين الخ) خلاصته ان ماذكر الوحدات أو ردها الى اثنين انما يكون المعتبر عنده عند الناظرين للظواهر اما عند المحققين فيقولون ان المعتبر عندهم انما هو تحقق اثبات وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شئ واحد وانما اعتبر بالوحدات الثمانية ولا عكس والا يكن المعتبر عنده ذلك بل المعتبر ما دل عليه ظاهر العبارة من الحصر فيما ذكر ولبقاء أشياء أخر يقع باختلافها التناقض لارتفاع التناقض الخ هذا تحقيق المقام فتدبر (قوله الواسطى) نسبة الى واسط بلد سميت باسم القصر الذى بناه الحجاج بين الكوفة والبصرة كذا فى الصحاح (قوله هو الممكنة الخ) الاتيان بضمير الفصل لتأكيد قصرى الطرفين ولدفع ان ما بعده تابع لما قبله وتذكيره مع ان الارجح رعاية الخبر لان ذلك فى غير ضمير الفصل اما هو فيطابق المبتدا على ما فى شرحى التلخيص السعديين وكذا يقال فى نظائره الآتية (قوله وهو مفهوم المطلقة السالبة) أى مفهومها الالتزامى لانه يلزم من الثبوت بالفعل أو السلب كذلك الثبوت أو السلب فى بعض الاوقات وفيه نظر ستراه قريبا مع ما عنده فيه والقول بأن هذا يقتضى ان المراد بالمطلقة العامة ما عبر عنه بالمنتشرة خطأ لان المنتشرة اعتبر فيها ضرورة النسبة بخلاف المطلقة كما هو ظاهر ثم قال المصنف فى شرح الرسالة لقائل ان يقول الثبوت أو السلب فى وقت ما ليس مفهوم المطلقة العامة لانها المحكوم فيها بفعلية النسبة من غير قيد آخر وهو أعم من التى حكم فيها بفعلية النسبة فى وقت ما أعنى المطلقة المنتشرة لجواز أن يكون الحكم بالفعل مما لا يتحقق فى وقت أصلا كقولنا الزمان حادث والزمان غير قار الذات ونحو ذلك زاد حفيده اذ ليس لحدوث الزمان زمان ثم قال المصنف فنقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا العامة هذا كلامه وأصله لشارح المطالع فقد قال هذه العبارة وهذا يدل على ان نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة وما قيل انها كالمهملة محمولة على بعض الاوقات حتى تساوى المطلقة المنتشرة وان غايرتها بحسب المفهوم ففيه نظر اذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل فى الجملة صدقه فى شئ من الاوقات لجواز أن يكون الموضوع نفس الوقت فلا يصدق الحكم عليه فى وقت والا لكان للوقت وقت كما يقال الزمان موجود فى الجملة الى هنا كلامه والجواب ان قولنا فى وقت ما يحتمل أمرين الاول فى وقت من غير أن يعتبر فيه تعيين أو ابهام الثانى فى وقت معتبر فيه الابهام والفرق ظاهر والمعتبر فى المطلقة المنتشرة هو الثانى والاول هو المعتبر فى المطلقة العامة كما أشار اليه الشارح بقوله فى بعض الاوقات وبه يكون أعم وهو الذى قلنا سابقا انه لازم لها وهذا هو الذى يناقض الدوام لان اعتبار التعيين والابهام فى الرد على من ادعى مجرد الدوام فضول بين وهم دائما يقتصرون على قدر الحاجة فظهر أن نقيض الدائمة المطلقة انما هى المطلقة العامة لا المطلقة المنتشرة و المراد من الوقت هنا ولو اعتبارا فلا يمنع صدق قولنا الزمان حادث فى وقت ما على ان قصاراه لزوم أن يكون للزمان زمان

لا لاستحالة فيه الا على نقض أقوال الحكماء فى الزمان والاصح مذهب المتكلمين انه متجدد مجهول يقال طلع الشمس عند مجىء زيد وجاء زيد عند طلوع الشمس وفى هذا الجواب نظر فان اساسه ان المعتبر لتحقق الانتشار الوقت من حيث ابهامه بمعنى عدم اعتبار التعيين فيه وهو ليس بصحيح فانه لو كان كذلك لما قيلت المنتشرة المطلقة التقييد بلا دائما ولزم ان تنافى الوقتية المطلقة مع انها أعم منها بل المعتبر لذلك الابهام بمعنى عدم اعتبار التعيين والفرق واضح فان شئت التحقيق فى هذا المقام فاستمع كل الاستماع لهذا الكلام لو سلمنا ان مفهوم المطلقة العامة والمطلقة المنتشرة والنسبة بينهما هو ما قال ذانك الفاضلان فلا نسلم ان نقيض الدائمة هو المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة كما ذكرا فانهما يكذبان فى كل زمان حادث دائما بعض الزمان ليس بحادث بالاطلاق فى وقت ما لعدم زمان يصح تقييد ثبوت الحدوث للزمان أو سلبه عنه به فان الجهات وقيودها انما هى قيود للثبوت أو السلب لا للثابتات أو المسلوبات كما حققوه ولو أخذت الثانية مطلقة عامة لصدقت لعدم تقييد ذلك السلب بالزمان فان قيل اذا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ويكون تكذيبهما الدوام الدائمة اما بعدم صحة التقييد بالزمان أصلا أو بصحته وعدم صحة استمراره على قياس اعتبارهم المفهوم المردد فى نقيض المركب مانع خلو لا مانع جمع ولا حقيقية قلنا ممنوع فقد عرفت ان اتحاد النسب شرط فى التناقض وذلك مفقود ههنا فان المطلقة لم يعتبر فى مفهومها زمان ولازمها فهى أعم من نقيض الدائمة وما ذكرها من التكذيب غير مسلم وفرق بين المقيس والمقيس عليه بوجود ذلك فى الثانى دون الاول فلزم ان لا نقيض للدائمة أصلا وهو خلاف الاجماع ثم يلزم من صدق المطلقة العامة بدون المطلقة المنتشرة ان يصدق بعض النسب لا زمان لها وهو نقيض ما سلمه ذلك الفاضل فى شرح المطالع عند الكلام على الوحدات من ان كل نسبة لابد لها من زمان ولم يحك فى ذلك خلافا ومنشأ هذا كله انهما حسبا أن المراد بالوقت هنا الزمان بالمعنى الذى ذكره الحكماء وليس كذلك فان المراد به ما يشمل ما بمجرد الاعتبار كما ذكرنا قبل فيصح ان كل نسبة لابد لها من زمان ولا يستحيل ان يكون للزمان زمان ويكون الثبوت أو السلب فى وقت ما مفهوما لازوما للثبوت أو السلب بالفعل الذى هو المفهوم الاصلى للمطلقة العامة وان ذلك اللزوم على نحو لزوم الجزئية للمهملة كما قيل قديما وانه لا تصدق المطلقة العامة بدون المطلقة المنتشرة وانه لا عموم بينهما اذ لا يتأتى الا بالنظر لمجرد مفهوميهما بين ان النسب بين القضايا ليس الا باعتبار التحقق فظهر سر اسقاطهم المطلقة المنتشرة وقولهم ان نقيض الدائمة المطلقة العامة فتثبت كل التثبت ولا يهولنك هذان العظيمان وان تبعهما جميع من جاء بعدهما فيما علمت (قوله وأما النقيض الخ) لم يرد ان ذلك مقدر فى كلام المصنف وانما هو تصرف منه فى كلام المصنف دعاه اليه غرض الربط بين قوله قبله هذه نقائض البسائط وبين كلام المصنف ذلك (قوله مانعة الخلو) انما اعتبر واذلك ليكون مكذبا للمركبة على كل احتمال فان المركبة لا تكون صادقة الا بصدق جزأيها والمفهوم المردد اذا كان صادق الجزأين أو الاول فقط أو الثانى فقط يكذبها قطعا لكذب جزأيها معا أو الاول فقط أو الثانى بخلاف ما لو اعتبر الانفصال الحقيقى فانه لا يشير حينئذ الى تكذيبهما بكذب جزأيهما معا أو منع الجمع فقط فانه لا يشير الى تكذيبهما بكذب جزأيهما معا (قوله موافقة لاصل القضية فى الكيف) الاولى اسقاط هذا واسقاط نظائره بعده أو الاعتراف بانه على ضرب من التسمح لانه ان أريد باصل القضية صدرها كان موافقة الشىء لنفسه وان أريد به مجموع المركبة كان غير مناسب لقوله بعده ومن مطلقة عامة مخالفة له فى الكيف فان الموافقة أو المخالفة فى العجز انما هى للصدر كما هو المعروف فى لسانهم وتقدم ذلك أيضا (قوله واطلاق النقيض الخ) هذا يوهم ان اطلاقه على ما تقدم كله ليس بهذا الاعتبار وقد ذكر المصنف فى شرح الرسالة فى التناقض بين الدائمة والمطلقة هذه العبارة وقوله ينافيه اشارة الى انه ليس مفهوم النقيض أعنى الرفع بل لازمه المساوى لان نقيض دوام السلب عدم دوام السلب والثبوت فى البعض لازم له ونقيض دوام الايجاب رفعه ويلزم السلب فى بعض الاوقات سواء كان فى الجميع أولا هذا كلامه والجواب ان الشارح عبر هنالك بالمنافاة أيضا فاكتفى به فى دفع ذلك الايهام ويرده ان السيد السند قال فى حواشى الرسالة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فى انها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة

بل هى لازمة مساوية لنقيض العرفية وأما بحسب الكمية فليس شئ نقيضا حقيقيا كما عرفت الى هنا عبارته ولعله لهذا أمر الشارح بالتأمل آخرا (قوله ثم هذا المفهوم المردد انما هو نقيض المركبة الكلية) لا يخفى ان الحصر المستفاد من انما لا يترك لكلمة لكن موقعا فكان الصواب ان لو قال ثم هذا المفهوم المردد وان كفى فى نقيض المركبة الكلية لكن فى نقيض المركبة لا يكفى بل الحق الخ (قوله لا يكفى فى نقيضها المفهوم المردد) أى الذى هو منفصلة شبيهة بالحملية بل الحق ان يردد بين نقيضى الجزأين بالنسبة الى كل فرد من أفراد الموضوع أى فتكون القضية حينئذ حملية شبيهة بالمنفصلة وأصل ذلك ان القضية اما حملية صرفة نحو زيد قائم أو شرطية منفصلة صرفة نحو اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا أو حملية شبيهة بالمنفصلة نحو زيد اما ساكن أو متحرك أو منفصلة شبيهة بالحملية نحو اما ان يكون زيد ساكنا واما ان يكون متحركا والاخيرتان يتلازمان فى مادة الجزئية كما فى نحو بعض الحيوان اما انسان أو ليس بانسان واما بعض الحيوان انسان واما بعض الحيوان ليس بانسان لا فى مادة الكلية ولهذا صدق كل حيوان اما انسان أو ليس بانسان دون اما كل حيوان انسان أو كل حيوان ليس بانسان ومن هنا كفى المفهوم المردد بين الجزأين فى نقيض المركبة الكلية ولم يكف المفهوم المردد فى نقيض المركبة الجزئية واحتيج للشبيهة بالمنفصلة (قوله لا يخلو عن نقيض الجزأين) فيه نظر بين لان نقيض الجزأين قضيتان ذواتا كم وكيف وجهة وليس كل فرد يردد فيه بين أن تثبت له القضية الاولى بتمامها او القضية الثانية بتمامها كما تراه فى المثال الذى ذكره (قوله لجواز كذب الجزئية) أى المركبة الذى الكلام فيها والمفهوم المردد أى بين نقيضى الجزئية وحاصله ان المفهوم المردد لما كذب مع الجزئية تعين انه ليس نقيضا لها وهو ظاهر ولا مساويا لنقيضها والا لكذب النقيض أيضا كما كذب مساويه ويلزم كذب النقيضين وأصل ذلك ان الجزئية المركبة قد تنحل الى بسيطتين مجموعهما أعم منهما كما فى مثال الشارح فالمفهوم المردد بين نقيضيهما نقيض لما هو أعم من الجزئية ونقيض الاعم أخص من نقيض الاخص كما تحقق فى أول الكتاب فلا يكون المفهوم المردد مساويا لنقيض الجزئية كما فى الكلية فلذلك جاز كذب الجزئية والمفهوم المردد ولم يجز كذب الكلية والمفهوم المردد (قوله من الجائز أن يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع مسلوبا دائما عن بعض افراد الآخر) يعنى فتصدق الجزئيتان اللتان تنحل اليهما الجزئية المركبة وسيأتى ان الجزئية المركبة منهما كاذبة لما تبين فقد تحللت المركبة الجزئية الى ما صدق بدونها فكان أعم منها فنقيض ما تحللت اليه أخص من نقيضها لا مساوله ولا يتأتى هذا فى الكلية المركبة لانه ليس من الجائز ان يكون ثابتا دائما لكل افراد الموضوع مسلوبا عنها دائما أيضا لان الجميع لا يتعدد كالبعض فلا تصدق الكليتان اللتان تنحل اليهما المركبة الكلية فكان ما تحللت له مساويا لها فنقيض ما تحللت له يكون نقيضا لها لان ما ينقض أحد المتساويين ينقض الآخر (قوله ويسلب عنه أخرى) هو مناط الفرق بين الجزئية وما تحللت له حتى كذبت دونه وذلك لان التركيب قضى بان البعض المحكوم عليه بالسلب يتعين ان يكون هو البعض المحكوم عليه بالثبوت فجاء الكذب وليس ذلك عند التحليل وزوال التركيب فكانت الجزئيتان لا ارتباط لاحداهما بالاخرى فامكن أن يحمل موضوع احداهما على غير موضوع الاخرى فجاء الصدق فيهما (قوله عن بعض افراد الجسم) أى كالحجر (قوله لبعض افراد الجسم) أى كالانسان (قوله كذب المفهوم المردد لا محالة) اى لان كذب الجزئى يقتضى كذب الكل (قوله بل الحق فى نقيضها الخ) لا يجعل هذا منخرطا فى سلك التفريع النسبى قبله لظهور انه لا يقتضيه بخصوصه أصلا الا ان يراد الخصوص الاضافى أى دون الاقتصار على مجرد المفهوم المردد وذلك لانه بقى طريقان فى أخذ نقيض الجزئية المركبة الاول ان يؤخذ المفهوم المردد على أصله منفصلة ولكن يضم لها جزء آخر فيقال فى المثال المذكور دائما اما كل جسم حيوان دائما واما لا شئ من الجسم بحيوان دائما واما بعض الجسم حيوان دائما وبعض الجسم ليس بحيوان دائما الثانى ان يؤخذ المفهوم المردد كذلك ولكن يقيد موضوع عجز الجزئية المركبة بمحمول صدرها ثم اذا أخذ النقيض لجزئها يصنع كذلك حتى يرد الايجاب والسلب على شئ واحد فيقال فى المثال المذكور دائما اما كل جسم حيوان دائما أو لا شئ من الجسم الذى هو حيوان بحيوان دائما وهذه

الطريق

الطريق لابن واصل رحمه الله وهو أحسن الطرق وقد أورده المصنف فى شرح الرسالة على سبيل البحث (بقى هنا بحث) يخطر بالبال وهو ان المفهوم المردد الذى هو منفصلة شبيهة بالحملية متى صدق صدقت الحملية الشبيهة بالمنفصلة وقد عدوها فى نقيض الجزئية المركبة لما تقدم فهلا عدلوا اليها فى نقيض الكلية المركبة لمتناسب نقيض المركبتين لاسيما والموجهة المركبة مطلقا حملية والاصل فى نقيضها الحملية لا الشرطية وقد أمكن وهب أن هذه ليست حملية صرفة فانها اقرب اليها من المنفصلة الشبيهة بالحملية فتدبر *(فصل فى العكس المستوى)* (قوله يطلق على المعنى الخ) أى اصطلاحا اما لغة فجعل أول الشئ آخره وآخره أوله ثم اطلاقه فى الاصطلاح على المعنيين المذكورين اطلاق بالاشتراك اللفظى فى أصل الاصطلاح ولما تفاوت الاطلاقان باشهرية الاول على الثانى أطلق بعضهم انه حقيقة فى الاول مجاز فى الثانى اشار اقريب منه المصنف فى شرح العقائد فى اطلاق الكلام على اللفظى والنفسى ويمكن ان يكون أراد الحقيقة والمجاز بالنسبة للغة بناء على أن المعنى الاول لغوى لا منقول له والمنقول له المعنى الثانى فقط ثم قول الشارح فى الحاصلة بالتبديل أى من حيث الحصول بالتبديل ان كان ايماء الى علاقة المجاز يكون كلام الشارح على نحو ما قال ذلك البعض (قوله جعل الخ) هذا الجعل فى الحمليات حده الذكرأى انه جعل عنوان الموضوع عنوان المحمول وعنوان المحمول عنوان الموضوع كما نبهوا عليه (بقى هنا أن لقائل ان يقول) ان تعريف المصنف ليس على ما ينبغى لان تبديل قولنا كل انسان حيوان بقولنا بعض الحجر جسم يصدق عليه انه تبديل طرفى القضية مع بقاء الصدق والكذب فتأمل (قوله وفى كلما الخ) لم يذكر مثالا للمنفصلة ايماء الى انها لا تنعكس لعدم فائدته بسبب عدم التركيب الطبيعى بين جزأيها (قوله ان الاصل لو كان صادقا الخ) هذا تنبيه على ان المراد لزوم صدق العكس لصدق الاصل لا لزوم صدق الاصل فى نفسه حتى لا يكون لكاذب عكوس ثم الاولى ان الاصل كلما كان الخ لان لو للاهمال المساوى للجزئية الغير المرادة بمجردها كما لا يخفى (قوله ولم يعتبر بقاء الكذب الخ) هذا كلام حق وما صحح بعض الناظرين اعتباره على معنى ان العكس لو كان كاذبا كان الاول كاذبا على عكس ما اعتبر وافى الصدق لان العكس لازم والاصل ملزوم ويلزم من كذب اللازم كذب الملزوم فلا يذهب عليك انه لا يتم مع التعبير بالبقاء فالحق ما سلكه المصنف والشارح فتدبر (قوله كلية أو جزئية) اقتصر على ذلك مع احتمال زيادة حملية أو شرطية مثلا رعاية لما هو الانسب بالتفصيل الذى ذكره المصنف فى السالبة (قوله اى لا تنعكس الا الخ) هذا بيان لمجرد كون انما تضمنت حكمين اثباتا ونفيا توطئة لكون التعليل ينتج الاول وليس المقام مقام الاستدلال على منكرى القصر فى انما حتى يذكر خصوص ما فسرها به المفسرون أو النحاة كما هو الواقع فى التلخيص حتى يكون الاولى للشارح بسببه ان يقول أى ما تنعكس الا الخ فافهم (قوله اما حمل الاخص الخ) انما فرق بين القسمين بالظهور والخفاء وجعل الاول ظاهرا دون الثانى لكثرة دور الاول على الالسنة كثرة لم تكن للثانى مع ان الاول تقدم ذكره وما يحققه ومثله فى بحث نقيضى الاعم والاخص بخلاف الثانى فاندفع ما لبعض الناظرين (قوله واذا ثبت الخ) يشير بالتعبير بثبت لقولهم لابد ان تكون مادة النقض محققة (قوله لان معنى عدم انعكاس الخ) خلاصته ما يقولون الاثبات بالبرهان والنقض بالمادة وحينئذ فالقول بان الموجبة الكلية تنعكس لكذا ما له قولنا الموجبة الكلية يلزمها كذا فاذا عول فى اثبات ذلك على استقراء المواد فلا نفع فى ذلك ولو بلغت ما بلغت لعدم انقطاع احتمال وجود مادة ينفك فيها ذلك العارض عن معروضه ولا يقطع عرق ذلك الاحتمال الا البرهان الذى يعمها فمن هنا كان الاثبات بالبرهان والقول بان الموجبة الكلية لا تنعكس لكذا ما له قولنا الموجبة الكلية لا يلزمها كذا وبين انه يكفى فى ذلك مادة ينفك فيها ذلك العارض عن معروضه فمن هنا كان النقض بالمادة (قوله فافهم) انما أمر بذلك لانه قد يخفى فى بادى الرأى كون المراد من قول المصنف وغيره تنعكس يلزم ان تنعكس (قوله أى وان لم تنعكس الخ) الجيد أن لو قال وان لم تنعكس الموجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية ليكون هذا تكملة أيضا للقصر السابق فى انما حيث أتى بالاستدلال على جزء الاثبات وهو ظاهر (قوله فتضمه الى الاصل هكذا) أى لا على العكس لعدم وقوع السلب والجزئية فى صغرى وكبرى الشكل الاول (قوله والمحال ناشئ من نقيض الخ)

أى بالسبر والتقسيم لان الصورة صحيحة والكبرى هى الاصل المشتمل الصدق (قوله لزم انتفاء العام والخاص) الاولى الاعم عن الاخص وكذا تقول فى التعليل الآتى على اثره (قوله فن الموجبات) العادة الجارية تقديم عكس السوالب لانها منها ما ينعكس كلية والكلى وان كان سالبا اشرف من الجزئى وان كان ايجابا لانه أفيد فى العلوم وأضبط نبه عليه القطب وغيره ولعل عدول المصنف عنه لان ذلك فى السوالب فى المنعكس لافى المنعكس وبين ان ذلك موجود فى الموجبات على عكس ماذكره اذمنه الكلية لاسيما وقد ضم اليهما الايجاب مع ان هذا الصنيع هو الموافق لتقديم الكلام على عكوس الموجبات فى غير الموجهات (قوله حينية مطلقة) انما لم يزد عليها قيد اللادوام مثلا لان أخص هذه الاربع الضرورية وهى لاتنعكس الى الحينية اللادائمة للنقض اذ يصدق كل انسان ناطق بالضرورة ولا يصدق بعض الناطق ليس بانسان بالاطلاق العام ومالم ينعكس اليه الاخص لم ينعكس اليه الاعم اذ لو انعكس اليه الاعم انعكس اليه الاخص لان العكس لازم للاعم والاعم لازم للاخص ويلزم العكس الاخص لان لازم اللازم لازم (قوله أى بالضرورة أو دائما أو مادام ج) هذا تسامح بين اذ مادام ليس بجهة كما هو بين الاان يقال ان أو تمنع الخلو فقط وتجوز الجمع بين الضرورة أو دائما او بين مادام وذلك العامتان وعدم ذلك الجمع وهما الدائمتان (قوله ينتج لاشئ من ج ج بالضرورة أو مادام ج) الذى فى الشمسية ينتج لاشئ من ج ج دائما فى الضرورية والدائمة ومادام ج فى العامتين عدل عنه الشارح لعدول العلامة الرازى عنه حيث قال ينتج لاشئ من ج ج بالضرورة أو دائما ان كان الاصل ضروريا أو دائما أو مادام ج ان كان أحد العامتين هذا كلامه لكن الظاهر ان ماصنعاه ليس بظاهر لان قاعدة الخلط ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كما هنا تكون النتيجة كالصغرى الا انه اذا كان فيها أى الصغرى قيد اللادوام أو اللاضرورة أو ضرورة اختصت بها عن الكبرى كما هنا حذف منها أى النتيجة وحينئذ ففيما اذا كانت الصغرى دائمة أو ضرورية تكون النتيجة دائمة وفيما اذا كانت مشروطة عامة أو عرفية عامة تكون النتيجة عرفية عامة ومن هنا يظهر سر انتاج القياس الاول فى المسئلة التى بعد هذه الدائمة وانتاج القياس الثانى المطلقة العامة (قوله ثم تضمها صغرى الى الجزء الثانى الخ) لم يكتف بهذا الضم عن الذى قبله مع انه ينتج سلب الشئ عن نفسه لكون ذلك السلب ممنوع الاستحالة فى المطلقة لكون معناه سلب الوصف المفارق فى الجملة كقولنا لاشئ من الضاحك بضاحك بالاطلاق العام (قوله فيلزم اجتماع النقيضين) يعنى ويقتضى ان منشأ ذلك ليس الا صغرى القياس فتكون باطلة لان ملزوم المحال محال فيكون العكس صادقا لئلا يرتفع النقيضان ثم فى اطلاق التناقض تسمح باعتبار ان الموجبة الكلية ملزومة للموجبة الجزئية والا فلا تناقض بين الكليتين (بقى) انه وقع تقييد كون السالبة الكلية تنعكس لنفسها بما اذا كانت مستقلة لئلا يرد انها هنا عكست سالبة جزئية وبين تقييد المصنف لادائما بالبعض فى عكس السالبتين الخاصتين دون ما هنا بان ما هنا جار على القاعدة فى حل اللادوام بخلاف ما هناك (قوله اى الوقتية والمنتشرة) المراد منهما هنا مايعم المنتشرة المطلقة والوقتية المطلقة (قوله مطلقة عامة) انما لم يعتبر فى هذا العكس قيد لادائما لان أخص هذه القضايا الوقتية وهى لاتنعكس للوجودية اللادائمة بالنقض فانه يصدق كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لادائما ولا يصدق فى عكسه بعض المنخسف قمر بالفعل لادائما أى بعض المنخسف ليس بقمر بالفعل وما قيل فى توجيه ذلك ان قيد اللادوام فى هذه القضايا لم يزد على افادته القضية المقيدة به نهو وكذ كلام مختل اذ لاوجه لتأكيده الا النظر للمفاهيم الذى لايعتبرونه على ان ذلك لايختص بهذه المركبات فتدبر (قوله على مذهب الشيخ) هذا التقييد هنا يكاد يوهم الاتفاق فيما قبله وليس كذلك فان منهم من ذهب الى ان ما عدا الممكنتين كله ينعكس للمطلقة العامة وهو مذهب الاقدمين ومنهم من ذهب الى ان الخاصتين كالدائمتين والعامتين ينعكسان الى حينية مطلقة من غير زيادة قيد لادائما وهو مذهب الاثير من المتأخرين (قوله يكون مفهوم قولنا كل ج ب بالامكان) أى كل حمار مركوب زيد بالامكان والفرض ان زيدا لم يركب عمره الا الفرس ولم يركب حمارا قط واعلم ان هذا الكلام من أصله مبنى على ان مذهب الشيخ ان صدق الموضوع على افراده بالفعل فى نفس الامر مع ان المحقق فى شرح المطالع وغيره ان ذلك

الصدق

الصدق بمجرد الفرض وعليه فتنعكس الممكنات على المذهبين (قوله وتنعكس الدائمتان دائمة) انما لم تنعكس الضرورية ضرورية للنقض اذ يصدق فى فرض ان زيدا لم يركب الا الفرس أصلا لاشئ من مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة على رأى الشيخ على ظاهره ولا يصدق لاشئ من الحمار بالفعل بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار بالفعل مركوب زيد بالامكان (قوله وانه محال) لما صح فيه من سلب الشئ عن نفسه بحكم فرض من صدق نقيض العكس الموجب المقتضى موجود الموضوع لا المعدومه حتى يجوز كما فى العنقاء ليست بعنقاء أى الافراد المعدومة فى الخارج ليست بعنقاء فى الخارج (قوله والعامتان عرفية عامة) انما لم تنعكس المشروطة كنفسها للنقض اما ان أخذت بمعنى مادام الوصف فلانه يصدق فى الفرض السابق لاشئ من مركوب زيد بالامكان حين هو حمار وان أخذت بمعنى بشرط الوصف فانه يصدق فى فرض اللاحجار فى الواقع
٣ الا الدهن لاشئ من الحار بجامد بالضرورة بشرط الوصف ولا يصدق عكسه كنفسه لصدق نقيضه أى بعض الجامد حار بالامكان حين هو جامد هذا وقد ذكرنا فى بحث المشروطة ما تعلم به عدم زيادة المشروطة بمعنى لاجل الوصف عليها فتدبر (قوله وقد كان كل ج ب بالفعل) وهما متنافيان فان أردت التناقض فخذ ما يلزم هذه السالبة الكلية من السالبة الجزئية أو يلزم الموجبة الكلية من الموجبة الجزئية (قوله تأمل) كانه أمر بالتأمل للاشارة الى أن يقال يلزم ان يقال فى الخاصتين الموجبتين الكليتين ان لادائما فى العكس يحل الى سالبة كلية لانه عكس لادائما الاصل الذى هو سالبة كلية فاذا قيد قولهم هناك السالبة الكلية تنعكس كنفسها بما اذا كانت مستقلة فليقيد قولهم هنا الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية بما اذا كانت مستقلة أيضا على ان العكس فى الحقيقة عكس المجموع للمجموع لا الاجزاء للاجزاء فالاولى ان المعول عليه فى ذلك هنا وفيما تقدم مجرد الاثبات بالبرهان والنقض بالمواد كما قرره القطب هنا (قوله وهى الوقتيتان) قد بينا قبل ان المراد بهما ما يشمل البسيطتين (قوله الذى هو أعم الجهات) أى من جهة الجزئية الاعم من الكلية والامكان من سائر الجهات وانما اقتصر على هذا الاعم لان الوقتية لما لم تنعكس للاعم لم تنعكس للاخص اذ لو انعكست للاخص لانعكست للاعم (قوله اراد المصنف بعدم الانعكاس الخ) هذا غير صحيح لان القضية اذا انعكست بحسب الجهة انعكست بحسب الكيف أيضا فان الاخص أن الكيف لم يتبدل هنا فلا يكون العكس بحسبه يقال ان السالبة الكلية مثلها فى ذلك فيقال فيها أيضا ٣ يقال فيها انها لم تنعكس أيضا مع انه فرق بينهما ما قيل بل يلزم ان السالبة الدائمة والعرفية العامة والخاصة حين انعكست الدائمة والعرفية عامة وخاصة يقال فيها انها لم تنعكس بحسب الجهة وقد ذكران قول المصنف وبحسب الجهة كلام على انعكاس القضايا بحسب الجهة (قوله ويمكن ان يقال الخ) هذا جواب حق لاشك فيه كما تقول السالبة الجزئية لا تنعكس ولا يضرها ان تقول تنعكس فى مادة الشيئين اللذين بينهما عموم وخصوص وجهى

(فصل فى عكس النقيض)

(قوله تبديل نقيضى الطرفين الخ) هذا التعريف فى نفسه ليس على ما ينبغى ههنا على ما شرط فى بابه وان بين الشئ المراد منه والصواب تبديل كل من الطرفين بنقيض الآخر وذلك لان المبدل هنا الطرفان بنقيضيهما لا النقيضان مع انه يصدق على تبديل كل لا انسان لاحيوان الذى فيه نقيضا طرفى كل انسان حيوان وفرس صهال (قوله ونقيض الثانى أولا) هذا أيضا ليس على ما ينبغى فانه يصدق على تبديل كل انسان حيوان بلاشئ من لاحيوان لا انسان مع انه ليس من افراد المعرف فالحق ان يزيد ما زاده الشارح (قوله ليس كحكمها فى المستوى) وذلك لان الموجبة ان كانت كلية فاذا كانت احدى الوقتيتين الوجوديتين أو الممكنتين فلا تنعكس وان كانت احدى الدائمتين فتنعكس الى موجبة كلية دائمة أو العامتين فالى كلية موجبة عرفية عامة أو احدى الخاصتين فالى موجبة كلية عرفية لادائمة فى البعض وان كانت جزئية فان كانت ما عدا الخاصتين فلا تنعكس والا انعكست الى موجبة جزئية عرفية خاصة وأما السالبة فلا تنعكس الا جزئية فان كانت احدى الخاصتين فالى حينية مطلقة وان كانت احدى الوجوديتين أو الوقتيتين فالى مطلقة عامة والا فالوقت (قوله هو البيان المذكور فى انعكاسها بالمستوى من غير فرق) قد يقال البيان هو ضم نقيض العكس الى الاصل على هيئة قياس منتج سلب الشئ عن نفسه وهو لا يجرى هنا فان عكس كل انسان حيوان كل

لاحيوان لاانسان ونقيضه بعض لاحيوان لاانسان وهو لا ينضم الى كل انسان حيوان باى شئ لعدم تكرر الحد الوسط ويجاب بانه روعى فيه ما سلمه الاقدمون وان نازعهم فيه المتأخرون بما هو معروف من انه يلزم من صدق ذلك النقيض صدق بعض لاحيوان انسان وهو ينضم الى كل انسان حيوان هكذا بعض لاحيوان انسان وكل انسان حيوان ينتج بعض لاحيوان حيوان وذلك باطل هذا غاية ما يقال رعاية له (قوله ولنبين ذلك فى العكس المستوى اولا الخ) حاصله بعد ان تفرض ارادة الكاتب من الجيم وساكن الاصابع من الباء بعد أن تتفق مع خصمك على صدق قولك ليس بعض الكاتب ساكن الاصابع بالضرورة أو دائما مادام ساكن الاصابع لا دائما ومعلوم ان لا دائما فيه منحل الى بعض الكاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام ثم تدعى صدق انعكاسه الى قولك بعض ساكن الاصابع ليس بكاتب دائما مادام ساكن الاصابع لا دائما ومعلوم ان لا دائما فيه منحل الى بعض ساكن الاصابع كاتب بالاطلاق العام ثم اذا قال خصمك لا سبيل يوصل الى هذا العكس فاترك له العكس وتحيل حتى تجره له كرها وذلك بان تعمد به الى الاصل المسلم الصدق وتفرض له الموضوع فيه شيأ معينا وهو زيد مثلا ولا عليك فى أن يكون ذلك موضوع العجز أو الصدر اما الاول فلانه موجبة وهى تقتضى وجود الموضوع وأما الثانى فلانه وان كانت سالبة الا ان القضية المركبة تقتضى بالتركيب أن يكون المحكوم عليه فى العجز هو المحكوم عليه فى الصدر وذلك مقتض لوجود الموضوع أيضا ثم تحمل على ذلك الشئ المعين أى زيد وصف الموضوع أى كاتب ايجابا وتقول زيد كاتب وهذا ظاهر السوغان أخذه من كل من الصدر والعجز وهذه مقدمة افتراض تحفظ ثم تعود وتحمل ذلك الشئ المعين أى زيد وصف المحمول أى ساكن الاصابع ايجابا وهذا الا تأخذه من صدر الاصل لكونه سالبا بل تأخذه من عجزه أى لا دائما المنحل الى بعض الكاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام وتقول زيد ساكن الاصابع وهذه مقدمة افتراض أخرى تحفظ ثم تدعى صدق مقدمة أجنبية فى الظاهر قائلة ليس زيد بكاتب مادام ساكن الاصابع فاذا انكرها الخصم فقل لو لم تصدق لصدق نقيضها وهو زيد كاتب حين هو ساكن الاصابع ولو صدق لصدق عكسه فى المعنى وهو زيد ساكن الاصابع حين هو كاتب لكن هذا العكس كاذب لمنافاته الاصل المقتضى ان زيدا ليس ساكن الاصابع مادام كاتبا واذا هو كذب العكس اللازم كذب النقيض الملزوم لان نفى اللازم يقتضى نفى الملزوم واذا كذب النقيض صدقت تلك المقدمة الاجنبية ظاهرا لانها فى التحقيق بقضاء صدر الاصل فانه لما قضى بان البعض الكاتب كذب مثلا لا يكون ساكن الاصابع مادام كاتبا قضى بانه ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع لتنافى الكتابة وسكون الاصابع اذا ثم اذا حفظت هذه القضية أيضا كان عدد المحفوظ عندك ثلاث قضايا وحينئذ فان شئت تأخذ بحاصل معنى ذلك واستخرج صدر العكس ان زيدا بعض صدق عليه انه ساكن الاصابع وانه كاتب لمقدمتى الافتراض وتنافى سكون الاصابع والكتابة فيه أى متى كان كاتبا لم يكن ساكن الاصابع لصدر الاصل ومتى كان ساكن الاصابع لم يكن كاتبا للمقدمتى الاجنبية فيتعين ان يصدق قولنا ليس بعض ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع فقد خرج صدر العكس وهذه طريقة الشارح وغيره كما ترى وان شئت فأجره على قانون النظر بان تركب المقدمة الثانية من مقدمتى الافتراض مع المقدمة الاجنبية على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا زيد ساكن الاصابع زيد ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع وهو ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع وذلك صدر العكس وعلى هذا الاحتياج لمقدمة الافتراض الاولى فى استخراج صدر العكس بل فى العجز كما سيأتى ثم بعد ذلك تأخذ بحاصل المعنى واستخرج عجز العكس بان تقول ان زيدا لكونه يتصف بالامرين أى الكتابة وسكون الاصابع تصدق فيه بعض ساكن الاصابع كاتب فقد خرج عجز العكس وان شئت فأجره على قانون النظر بان تركب مقدمتى الافتراض على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا زيد ساكن الاصابع زيد كاتب ينتج بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل وذلك عجز العكس فقد خرج العكس بجزأيه كرها على الخصم (قوله وأما انعكاسها من الموجبة الجزئية بعكس النقيض الخ) حاصله بعد ان تفرض ارادة الكاتب من الجيم ومتحرك الاصابع من الباء انك تتفق مع خصمك على صدق قولك بعض الكاتب متحرك الاصابع بالضرورة

أو

أو دائما مادام كاتبا الادائما ومعلوم أن لادائما فيه منحل الى بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام ثم تدعى صدق انعكاسه الى قولك بعض ماليس متحرك الاصابع ليس كاتبا مادام ليس متحرك الاصابع لادائما ومعلوم أن لادائما فيه منحل الى بعض ماليس متحرك الاصابع ليس بلا كاتب بالاطلاق ثم اذا قال خصمك لاسبيل يوصل الى هذا العكس فاترك له العكس وتحيل حتى تجره له كرها وذلك بان تعمد به الى الاصل المسلم له الصدق وتفرض له الموضوع فيه شيأ معينا وهو زيد مثلا ولا عليك فى ان يكون ذلك من موضوع الصدر أو العجز لما عرفت فيما قبل هذا ثم تحمل على ذلك الشئ المعين أى زيد وصف المحمول أى متحرك الاصابع سلبا وتقول زيد ليس بمتحرك الاصابع وهذا الاتأخذه من صدر الاصل لكونه موجبا بل تأخذه من عجزه لكونه سالبا اذ قد علمت ان بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام وهذا أى قولنا زيد ليس بمتحرك الاصابع مقدمة افتراض تحفظ ثم تدعى صدق مقدمة اجنبية فى الظاهر قائلة زيد ليس بكاتب مادام ليس بمتحرك الاصابع فاذا أنكره الخصم نقل لولم تصدق اصدق نقيضها وهو زيد كاتب ليس بمتحرك الاصابع مادام كاتبا لكن هذا العكس كاذب لمنافاته الاصل المقتضى انه متحرك الاصابع مادام كاتبا وتم الاستدلال على الوجه الذى ذكرنا قبل وانما قلنا هنا أيضا فى هذه المقدمة انها أجنبية ظاهر الانها فى التحقيق بقضاء صدر الاصل لانه لما قضى بان بعض الكاتب كزيد متحرك الاصابع مادام كاتبا قضى بانه ليس بكاتب مادام ليس بمتحرك الاصابع لوجوب اقتران الكتابة وتحرك الاصابع ثم تحمل على ذلك الشئ المعين أى زيد وصف الموضوع أيضا أى كاتبا ايجابا وتقول زيد كاتب وهذا ظاهر اسوغان أخذه من كل من الصدر والعجز وهذه مقدمة افتراض اخرى تحفظ وانما ذكرناها هنا المقدمة الاجنبية قبل مقدمة الافتراض الثانية رعاية لاشتراكهما مع مقدمة الافتراض الاولى فى الاستدلال عليها وانما ذكرناها فيما مضى بعد مقدمتى الافتراض معا نظرا للاشتراك فى كونهما مقدمتى افتراض فلكل وجهة ثم اذا حفظت ذلك فان عدد المحفوظ عندك ثلاث قضايا وحينئذ فان شئت تأخذ بحاصل المعنى واستخرج صدر العكس بان تقول ان زيدا بعض صدق عليه انه ليس بمتحرك الاصابع لمقدمة الافتراض الاولى وانه ليس بمتحرك الاصابع مادام ليس بكاتب للمقدمة الاجنبية فيتعين ان يصدق قولنا بعض ماليس بمتحرك الاصابع ليس بكاتب مادام ليس بمتحرك الاصابع فقد خرج صدر العكس وهذه طريقة الشارح وغيره كما ترى وان شئت فاجره على قانون النظر بان تركب المقدمة الاولى من مقدمتى الافتراض مع المقدمة الاجنبية على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا زيد ليس بمتحرك الاصابع زيد ليس بكاتب مادام ليس بمتحرك الاصابع هو ليس بكاتب مادام ليس بمتحرك الاصابع وذلك صدر العكس ثم بعد ذلك ان شئت خذ بحاصل المعنى واستخرج عجز العكس بان تقول ان زيدا لكونه اتصف بعدم تحرك الاصابع وبكونه كاتبا يصدق فيه بعض ماليس بمتحرك ليس بلا كاتب فقد خرج عجز العكس ولما كانت السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة سميا وهو مبنى هذه الطريقة من العكس عند قائليها اقام الشارح الاولى مقام الثانية وان شئت فأجره على قانون النظر بان تركب المقدمة الاولى من مقدمتى الافتراض مع لازم مقدمتى الافتراض الثانية التى هى زيد كاتب وهو أى ذلك اللازم زيد ليس بكاتب على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا زيد ليس بمتحرك الاصابع زيد ليس بكاتب وهو ينتج بعض ماليس بمتحرك الاصابع ليس بلا كاتب وذلك عجز العكس فقد خرج العكس بجزأيه كرها على الخصم هذا غاية ما يقال هنا وانما اطلنا الكلام فى هذا المقام لكونه مما يستصعبه الاقوام *(فصل فى القياس)* (قوله والملفوظ) الانسب اللفظى لمناسبة العقلى أو المعقول لمناسبة الملفوظ الا أنه تفنن ثم المقصود التعميم فى القول حتى يتناول قسميه أعم من أن يكون ذلك بطريق استعمال المشترك فى معنييه أو عموم المجاز وأما احتمال المركب من الملفوظ والمعقول فلم يقع فى كلامهم التصريح باعتباره فان صح اعتباره فنقول ان عبارة المصنف تتنزل عليه باحد الاحتمالين اللذين بيناهما بل وكذا عبارة الشارح لان أو فيها يجوز ان يراد منها منع الخلو فقط نعم ظاهر كلام القطب والمصنف فى شرح الرسالة أن المراد العقلى أو اللفظى على البدل فى المعرف والمعرف (قوله فانها ليست مؤلفة) أى من قضايا والا فهى مؤلفة من مفردات يدل لذلك قوله قبل وقوله مؤلف من قضايا يخرج الخ ثم ان فى هذا الصنيع حيث جعل

القول متناولا ومناط التخصيص من قضايا ومنع ذلك قرنه بقوله مؤلف ايماء الى أن الكلمة مؤلف ليست مذكورة على أنها الجنس ولا على أنها الفصل الاول وانما ذكرت ليتعلق بها المجرور بعده كما صرح به المصنف فى شرح الرسالة الذى هو الفصل الاول فى التحقيق فيكون المعنى المتبادر من التركيب الواجب الحمل عليه سيما فى التعريف هو الصواب وان احتمل غيره احتمالا غير صحيح وهو أن يكون متعلقا بمحذوف أى كائن من قضايا أى بعض منها فيكون لغوا ولا تخرج القضية البسيطة بالنسبة لعكسها ولو أسقط مؤلفا لكان المتبادر هو هذا المعنى الفاسد وان احتمل المعنى الصحيح احتمالا مرجوحا فتدبره فانه جيد وفى كلام بعض الناظرين هنا اختلال (قوله يخرج الاستقراء الغير التام الخ) أى وان كانا يشاركان القياس المنطقى فى صورة تركيبه اذ يقال الكلمة اما اسم أو فعل أو حرف والاسم قول مفرد والفعل قول مفرد والحرف قول مفرد فينتج الكلمة قول مفرد ولكن من غير لزوم لاحتمال جواز الرفع فى الصغرى فصورة التركيب فيه هى صورة التركيب فى القياس والمقسم وان كان هذا الاسم لا يطلقونه فى هذا النوع من الاستقراء ويقال النبيذ مسكر وكل مسكر حرام فينتج النبيذ حرام ولكن من غير لزوم لاحتمال اناطة معنى الاسكار معه وتقييد الاستقراء بغير التام للتنبيه على أن التام داخل لانه مع ما فيه من تلك المشاركة لا يدخله ذلك الاحتمال ويسمى القياس هنا القياس المقسم تسمية مشهورة مستعملة فتنبت فقد خلط هنا الناظرون (قوله لكونهما ظنيين) أى وذلك يقتضى بقاء احتمال انفكاك القول الآخر عما تفرع عليه وهو ينافى القياسية المنطقية (قوله يخرج قياس المساواة) قيل ويخرج أيضا مثل قولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر المنتج لقولنا جزء الجوهر جوهر لانه بواسطة عكس نقيض الكبرى أعنى قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر (قوله متعلق محمول أولاهما الخ) أراد من التعلق الارتباط لا خصوص المصطلح عليه فى النحو وان وجد فى مثاله (قوله لا مطلقا بل بواسطة مقدمة الخ) فى هذا ايماء منه الى أن المراد من اللزوم ما هو غير بين أيضا حتى يتناول ما عدا الشكل الاول ثم حاصل ذلك التوسط انك تأخذ المقدمة الاجنبية هكذا كل مساو لب فهو مساو لما يساويه ب ثم تضمه كبرى للمقدمة الاولى من مقدمتى قياس المساواة حتى ينتج من الاول أ مساو لكل ما يساويه ب و يلزم من هذه النتيجة باعتبار مادة المساواة التى منها كل ما يساويه ب فأ مساو له فاحفظ هذه القضية ثم خذ لازم المقدمة الثانية من مقدمتى المساواة وهى ج يساويه ب واجعله صغرى للمحفوظة حتى ينتج ج ا مساويه ويلزم هذه الشبهة بحسب مادتها ا مساو لج وهو المطلوب (قوله وهى) أى المقدمة الاجنبية فى هذا المثال لا مطلقا (قوله المركبة الخ) التقييد بالمركبة لينطبق عليه قول المصنف يلزمه الخ وحينئذ يظهر النقض لما أن ما ذكر لا يسمى قياسا منطقيا قطعا مع أن التعريف ينطبق عليه تدبر (قوله اللهم الا أن يقال الخ) انما اقتصر على هذا الجواب لان ما أجيب به أيضا من أن المراد اللزوم النظرى واستلزام الاصل للعكس ليس كذلك فاسد اما أولا فلان المراد من اللزوم ههنا ما هو أعم لا النظرى فقط واما ثانيا فلان لزوم العكس لاصله نظرى كيف وقد أطالوا فى طرق الاستدلال عليه وكذا ما أجيب به من أن المراد بقول آخر قضية واحدة يكون لكل من القضيتين دخل فى لزومها فاسد أيضا لعدم تناوله حينئذ القياس الذى قضيتاه موجبتان وفى نتيجة لادائما مأخوذة من الصغرى مثلا مع أن ما ذكره منطبق على ما نقض به لانه اذا لزم مجموع العكس لمجموع الاصل يتحقق ان لكل من قضيتى الاصل دخلا فى لزوم العكس فى الجملة وكذا ما قال المصنف فى شرحه وأما خروج القضية المركبة فلانه انما يقال لها فى العرف قضية واحدة مركبة من قضيتين ولا يقال انهما قضيتان غير صحيح أيضا فانه حيث سلم أنه يقال لها قضية مركبة من قضيتين يصدق عليها قول مؤلف الخ و يعود النقض وكذا ما قال غيره الجواب الصحيح أن المراد باللزوم اللزوم على طريق الاكتساب غير صحيح أيضا لانه ان كان المراد النظرية فقد تقدم رده وان كان المراد منه ان يكون اكتساب القول الآخر من القول الاول بمعنى أن المقصود التوصل بالاول للثانى وليس كذلك عكس القضية بالنسبة لها فالظاهر أنه ممنوع لان الملزوم يتوصل بصدقه الى صدق لازمه وذلك يحقق اكتسابه به وانما استعان بالله على قبول هذا الجواب لانه قد يقال عليه هذا لا يمنع الايراد على ظاهر التعريف باسقاط ذلك القيد

منه

منه وان كان يصح المعنى المراد ودعوى تبادره منكرة أو مستبعدة سيما والكلام فى تعريف تدبر جدا (قوله ثم المراد بالقول الآخر الخ) لاشك فى كون هذا هو المراد يدل عليه أولا أن ذلك القيد لقول لفصله عما هو فى مقابلته وهو قول المؤلف الموصوف بقوله مؤلف من قضايا وثانيا التقسيم الآتى على اثره (قوله اما هذيانا) أى ان كان يعلم انه لا يحتج به الخصم وألقاه اليه ومصادرة أى ان كان لا يعلم ذلك وكلاهما فيما اذا كانت النتيجة كلا المقدمتين أو واحداهما فقط وتوهم المصادرة جعل الدعوى جزأ من الدليل أى أو عينه وفى كلام بعض أى لولا قيد الآخر به لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذيانا ولغوا من الكلام واما عين احداهما فقط فيكون مصادرة عن المطلوب لانها مفسرة بكون الدعوى جزأ من الدليل وعلى هذا يترك كلامهم على ظاهره (قوله لانا لو قلنا فى المثال الشمس ليست بطالعة ينتج) هذا سهو منه والصواب النهار ليس بموجود ينتج الشمس ليست بطالعة تأمل (قوله ففى العبارة سهو من الناسخ أو تسامح من المصنف) فى هذه العبارة سهو من الشارح أو تسمح منه لما ان ذكر القول بهيئته ومادته معناه ان تذكر الاطراف مع الربط بينها لا بدونه بذكر موضوع فى مقدمة ومحمول فى أخرى ولا شك فى وجود ذلك فى القياس الاستثنائى ولو استثنى منه نقيض المقدم وهذا تحقيق من المصنف وشرح لقول القوم ما يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورا فيه بالفعل الموهم وجود الحكم فى مقدم أو تالى الشرطية يومئ الى ذلك كلامه فى شرح الرسالة حيث قال ومعنى كون النتيجة مذكورة بالفعل فى القياس أنها بأجزائها المادية وهيئتها التأليفية مذكورة فيه وان طرأ عليها ما أخرجها عن كونها قضية وعن احتمالها الصدق والكذب (قوله على أداة الاستثناء) أى الرفع (قوله فى مادته وهيئته) مصب النفى جمعهما فلا ينافى أن الاقترانى مذكور بمادته (قوله حملى أو شرطى) هذا تعريض بصنيع الشمسية فانه ليس على ما ينبغى من جهة أنها بينت الاصطلاحات من غير المذكورة اثره هذا من غير تعرض له مع انها فى الحملى وقد صرح بذلك فى شرحه فانه قال بيان هذه الاصطلاحات على ما ذكره مما يخص الحملى الاقترانى أولا الى الحملى والشرطى ثم بين ذلك فى الحملى (قوله فى الغالب أقل افرادا) ومن غير الغالب أن يكون مساويا وهذا هو المشهور والافقد صرح المصنف فى حواشى العضد بان ذلك لازم لا غالب فقط (قوله والمكرر أوسط) أى ولو فى الشكل الاول والرابع على ما نص عليه الشيخ الرئيس فى كتبه حيث قال اذا قلنا كل مثلث شكل فعنا ما أن ما يقال له المثلث فهو بعينه يقال له الشكل واذا كان المعنى كل مثلث مقول وصادق عليه الشكل ثم قلنا وكل شكل كذا بمعنى كل ما يقال ويصدق عليه الشكل فهو كذا كان تكرر الحد الاوسط بخلاف ما اذا قلنا مورد التقسيم الى التصور والتصديق هو العلم وكل علم اما تصور واما تصديق بان معنى الصغرى أن مورد التقسيم هو عين مفهوم العلم لا ما يصدق عليه مفهوم العلم ومعنى الكبرى أن كل ما يصدق عليه العلم فهو كذا فلا يتكرر الحد الوسط ولا ينتج (قوله لان الشكل الاول بديهى الانتاج) وجه بان الكبرى فيه دالة على ثبوت حكمها من ايجاب أو سلب لكل ما ثبت له الاوسط ومن جملة ذلك الاصغر فيثبت حكم الكبرى له من غير حاجة الى فكر وروية (قوله فلهذا وضع أولا) علل ذلك الوضع أيضا بانه منتج للمطالب الاربعة ولأشرف المطالب الذى هو الايجاب الكلى لاشتماله على شرف الايجاب اذ الوجود خير من العدم وشرف الكلية التى هى خير من الجزئية بانفعيتها فى العلوم ودخولها تحت الضبط (قوله لمشاركته الاول فى أشرف مقدمتيه الخ) علل أيضا بانه ينتج الكلى وهو أشرف من الجزئى وعورض بان الثالث أيضا ينتج الايجاب وهو أشرف من السلب وأجيب بان الثالث لا ينتج لا الجزئى والكلى وان كان سلبا أشرف من الجزئى وان كان ايجابا لانه أنفع فى العلوم وأضبط لجهات شرفه أكثر (قوله لمشاركته الاول فى أخس مقدمتيه) علل أيضا بانه فى بيان الانتاج أقرب من الرابع (قوله لعدم اشتراكه مع الاول أصلا) أى فيلزم أن يكون مخالفا للطبع جدا ومن هنا أسقطه الفارابى وابن سينا والغزالى وأسقط المصنف الكلام عليه بحسب الجهة قيل ولذلك أيضا وقعت الاشكال كلها فى القرآن الا هو (قوله ايجاب الصغرى) قال المصنف فى شرح الرسالة لان الحكم فى الكبرى انما هو على ما ثبت له الاوسط فان كان الحكم فى الصغرى سلب الاوسط عن الاصغر لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد حكم الكبرى اليه كقولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل فرس

صم ال فان قيل اذا كانت الصغرى سالبة يجعل موضوع الكبرى ماسلب عنه الاوسط وحينئذ يتحقق الانتاج كقولنا لاشئ من ج ب وكل ماليس ب فهو ا لينتج كل ج ا قلنا لو سلم الانتاج فهذا انما يكون هو الشكل الاول اذا كان موضوع الكبرى أعنى ماسلب عنه ب محمولا فى الصغرى وحينئذ تكون موجبة سالبة المحمول أعنى كل ج هو ليس ب ولا نزاع فى انتاجها صغرى الى هنا كلامه (قوله وفعليتها) قال المصنف فى شرح الرسالة أى غير الممكنة العامة أو الخاصة لان الكبرى تدل على أن كل ماثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر والصغريان الممكنتان انما يدلان على أن الاصغر مما يثبت له الاوسط بالامكان فيجوز أن لا يخرج الا الفعل فلا يتعدى الحكم اليه (قوله وكلية الكبرى) قال المصنف فى شرح الرسالة اذ لو كانت جزئية لم يلزم اندراج الاصغر تحت الاوسط لجواز أن يكون البعض المحكوم عليه بالاوسط غير المحكوم عليه بالاكبر كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس فان قيل يشترط تعيين ذلك البعض حتى يتحقق ذلك الاندراج قلنا حينئذ تصير القضية شخصية أو كلية باعتبار ذلك البعض ولا نزاع فى انتاجها كبرى فان قلت هذا الشكل يشتمل على دور لان العلم بحصول النتيجة موقوف على العلم بكلية الكبرى أعنى ثبوت الاكبر لكل واحد من افراد الاوسط التى من جملتها الاصغر فيلزم توقف العلم بالنتيجة على العلم بثبوت الاكبر للاصغر وهو عين النتيجة مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم لا نعلم النتيجة أعنى أن كل انسان جسم مالم تعلم ان كل ماصدق عليه الحيوان من الانسان والفرس وغيرهما فهو جسم هذا محال قلت الحكم يختلف باختلاف الموضوع من حيث الوصف فالمطلوب المجهول هو الحكم بالاكبر على ذات الاصغر باعتبار كونها من افراد الاوسط ولا امتناع فى توقف الاول على الثانى مثلا يعلم فى الكبرى ثبوت الجسم لزيد وعمرو وغيرهما من حيث انها افراد الحيوان والمطلوب ثبوت الجسم لهما من حيث انهما من افراد الانسان وانما تتبعنا آثار المصنف وذكرنا مقالاته فى هذا المقام لاخذ الناظرين لها من غير احسان فى الاداء (قوله والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الخ) هذا متابعة لكلام المصنف حيث أخذ النتيجتين الموجبتين قبل النتيجتين السالبتين فلا يؤخذ منه ان هذا هو الضرب الثانى من ضروب هذا الشكل انما الضرب الثانى ماوقع فى كلام الشارح ثالثا لكونه ينتج الكلية وقد أريناك أن الكلية وان كانت سلبا أشرف من الجزئية وان كانت ايجابا (قوله ستة عشر ضربا) هذا باعتبار الكم والكيف فى خصوص المحصورات اما لو اعتبرت مطلق القضية لكانت مائة من ضرب عشرة فى عشرة وذلك أيضا ان لم تعتبر الجهات أما باعتبارها وحدها فمائة وتسعة وستون حاصلة من ضرب ثلاثة عشر فى ثلاثة عشر وأما باعتبارها مع رعاية مطلق القضية فستة عشر ألفا وتسعمائة وأما باعتبارها مع رعاية المحصورات فألفان وسبعمائة وأربعة وأما باعتبار الاربعة المنتجة فقط فستمائة وستة وسبعون وأما باعتبار المنتج من الموجهات أيضا فقط فخمسمائة واثنان وسبعون وقس على ماذكرنا لك بقية الاشكال (قوله واشتراط كلية الخ) لك أيضا اشتراط الفعلية يسقط ستة وعشرين حاصلة من ضرب الممكنتين الصغريين فى الكبريات الثلاث عشرة (قوله فتكون الضروب المنتجة أربعة) هذا بطريقة التحصيل (قوله الا أن اشتراط ايجاب الصغرى الخ) هذه طريقة الاسقاط والحذف (قوله اختلافهما فى الكيف وكلية الكبرى) وجهه أن النتيجة لازمة لذات القياس وما بالذات لا يختلف وعند انتفاء الشروط المذكورة تختلف النتيجة وكذا تقول فى بقية الاشكال كما وكيفا وجهة وتفصيل ذلك مذكور على أتم وجه فى شرحى الرسالة للمصنف والقطب فلا حاجة لمجرد نقل ذلك من ثمة الى هنا كما فعله غيرنا من الناظرين مع ان الشارح لم يتعرض لشئ من ذلك فليس مذهبى ولا مذهب من نسجت على منوالهم حب الكلام الطائل ولو بلا طائل والله تعالى يسلك بنا من المسالك اسناها ومن الطرائق حسناها (قوله بان يكون موضوعها كليا) فيه تسمح فانه يشمل ماعدا الشخصية كما تقدم (قوله فيشترط فيه شرطان الخ) المشهور هنا طريقة الاسقاط فقط وهى أن تقول الشرط الاول يسقط سبعة وسبعين ضربا حاصلة من ضرب الصغريات الاحدى عشرة الباقية بعد أخذ الضرورية والدائمة فى الكبريات السبع الباقية بعد أخذ الستة المنعكسة السوالب والشرط الثانى يسقط ثمانية حاصلة من ضرب الممكنتين الصغريين فى الدائمة

والعرفيتين

والعرفيتين ومن الدائمة الصغرى فى الممكنتين الكبريين وحينئذ فالمنتج أربعة وثمانون لما علمت من أن مجموع الضروب مائة وتسعة وستون واذا أردت التحصيل نقل الصغرى الضرورية تنتج مع الثلاث عشرة والصغرى الدائمة مع غير الكبريين الممكنتين ثلث أربعة وعشرون والصغريان الممكنتان مع كبرى ضرورية أو مشروطة عامة أو خاصة فتلك ثلاثون والتسع الصغريات الباقية مع الست الكبريات المنعكسة السوالب وهى أربعة وخمسون فالمجموع أربعة وثمانون (قوله ضرورية أودائمة) أى مطلقتين لا مطلقا (قوله من المنعكسة السوالب) مرفوع المنعكسة ولكنه أضيف على ما هو المعروف فى مثل محمود المقاصد أى المنعكسة سوالبها وحينئذ فربما يتبادر من كلامى المصنف والشارح ان الكبرى موجبة لكن المراد بين وهو ان تكون كذلك أعم من ان تكون الآن موجبة أو سالبة فان الشرط الاختلاف لا أن تكون الكبرى موجبة (قوله الممكنة مع ضرورية) المراد من الممكنة مع ضرورية ما هو أعم من العامة والخاصة وأما الضرورية فالمطلقة وكل اما كبرى أو صغرى كما يأتى للشارح (قوله وهذا هو الضرب الثانى منه) انما كان فى المرتبة الثانية مع انه كالاول ينتج السلب الكلى لما أن الاول تقدم عليه بكون الايجاب الكلى فى صغراه التى هى أشرف من الكبرى باشتمالها على موضوع المطلوب الاشرف من محموله بخلاف هذا وكذا تقول فى الثالث والرابع من بقية الضروب ولا يرد ان هذا يقتضى ان يكون ثالث الشكل الاول ثانيا لان رعاية شرف النتائج مقدم على رعاية شرف المقدمات ومن ثم لم يعتبر هنا الابعد تساوى النتيجتين (قوله أسقط ثمانية الخ) هذه طريقة الحذف والاسقاط اما طريقة التحصيل فان تقول ان الموجبة الكلية الكبرى تنتج مع الصغريين السالبتين والسالبة الكبرى تنتج مع الصغريين الموجبتين هذا وقد أريناك أن شرط الجهة يسقط خمسة وثمانين فتذكر (قوله أو الترتيب) لم يظهر لتغيير الاسلوب فيه حيث عطفه باو وما قبله بالواو وجه الا أن يكون ايماء الى رجوع ثم النتيجة له دون ما قبله لكن لا يناسب عدوله عنه فى الشكل الثالث ثم رأيت فى نسخ أو فى الاول أيضا (قوله أما الخلف فى هذا الشكل) التقييد بالظرف للاحتراز عن الخلف فى الشكل الثالث فان نقيض النتيجة فيه يجعل كبرى وصغرى القياس صغرى وينتج ما ينافى الكبرى كما يأتى وعن الخلف فى الشكل الرابع فان نقيض النتيجة فيه يضم الى احدى المقدمتين فى بعض ضروبه للصغرى وفى بعضها للكبرى لينتج ما ينافى الآخر على ما سيأتى (قوله فيقال فى الضرب الاول من هذا الشكل مثلا) كلمة مثلا ناظرة للضرب الاول للايماء الى جريان هذا الطريق فى غيره من الضروب على ما سبقه عليه بقوله ان الضرب الاول والثالث يمكن بيان انتاجهما بالخلف (قوله وأما عكس الكبرى) لم يقيده بفى هذا الشكل كسابقه لعدم تفاوت حاله هذا وقد يقال حيث كانت الاشكال ترجع للاول فلا فائدة فيها سيما وفيها من تكلف شرائط باعتبار ما لا يخفى فهلا استغنوا بالاول والجواب أن طبائع الدعاوى مختلفة فقد تكون نتيجة الشكل الاول عكس نتيجة الثانى كما تراه من قول المصنف ثم عكس النتيجة ومن البين أن مقام دعوى احداهما ليس مقام دعوى الآخر كما لا يخفى (قوله واما عكس الترتيب فى هذا الشكل) التقييد بفى هذا الشكل للاحتراز عنه فى الثالث فانه ان تعكس الكبرى اولا ثم تجعل الكبرى صغرى والصغرى كبرى على ما يأتى وعنه فى الرابع فانه بمجرد ان تجعل الكبرى صغرى والصغرى كبرى (قوله وهذا معنى قوله ثم النتيجة) أى ربط عكس النتيجة ببيان عكس الترتيب المذكور بلصقه معطوفا عليه بثم دون الخلف وعكس الكبرى هو معنى قوله ثم النتيجة (قوله واعلم ان الضرب الاول والثالث يمكن الخ) ايراد على المصنف وجواب اما الاول فهو ان ظاهر كلامه ان هذه الادلة المذكورة للضروب المنتجة من الاشكال الاربعة جارية فى كل ضرب منتج وليس كذلك وحاصل الجواب ان المصنف اعتمد على التأمل فان به يظهر ما هو الصواب فانه قدم اشتراط الايجاب فى صغرى الشكل الاول وكلية كبراه وعدم انعكاس السالبة نحن حافظ على ذلك علم حال كل طريقة من الاطراد وعدمه فان ابيت الامزيد الايقان بابرازها للعيان فكرر اللحظات فى هذه المرات فقد رسمناها لك فيها وتركناها تناديك بمبانيها على وجه لم نسبق اليه ولا قال احد فى التفصيل على ما قلناه عليه فاشحذ فكرك للاستخراج واعرف كيف التأويب والادلاج

(ضروب الشكل الثانى المنتجة وما يجرى فيها من الادلة وما لا)

الادلـــــــــة		الخلف	عكس الكبرى	عكس الترتيب ثم النتيجة
كل ج ب ولا شئ من ا ب ن لا شئ من ج ا	ترتيب الضروب والنتائج	نعم	نعم	لا لان السالبة لا تصلح لصغروية ا والجزئية لكبرويته
لا شئ من ج ب وكل ا ب ن لا شئ من ج ا		نعم	لا لان الجزئية لا تصلح لكبروية ا	نعم
بعض ج ب ولا شئ من ا ب ن بعض ج ليس ا		نعم	نعم	لا لان السالبة لا تصلح لصغروية ا والجزئية لكبرويته
بعض ج ليس ب وكل ا ب ن بعض ج ليس ا	نعم	نعم	لا لان الجزئية لا تصلح لكبروية ا والسالبة لصغرويته	لا لعدم انعكاس السالبة الجزئية ووقوعها كبرى فى ا

(ذكر ضروب الشكل الثالث المنتجة وما يجري فيها من الادلة وما لا)

الادلـــــة		الخلف	عكس الصغرى	عكس الترتيب ثم النتيجة
كل ب ج وكل ب ا ن بعض ج ا	ترتيب الضروب والنتـ	نعم	نعم	نعم
كل ب ج ولاشيء من ب ا ن بعض ج ليس ا		نعم	نعم	لا لان السالبة لاتصلح لصغروية ا
بعض ب ج وكل ب ا ن بعض ج ا		نعم	نعم	لا لان الجزئية لاتصلح لكبروية ا
بعض ب ج ولاشيء من ب ا ن بعض ج ليس ا		نعم	نعم	لا لان السالبة لاتصلح لصغروية ا والجزئية لكبرويته
كل ب ج وبعض ب ا ن بعض ج ا		نعم	لا لان الجزئيــــة لاتصلح لكبروية ا	نعم
كل ب ج وبعض ب ليس ا ن بعض ج ليس ا	ـيجة	نعم	لا لان الجزئيــــة لاتصلح لكبروية ا	لا لان السالبة لاتصلح لصغروية ا

(ذكر ضروب الشكل الرابع المنتجة الخمسة وما يجرى فيها من الادلة وما لا)

الادلـــــــة		ـــة	الخلف	عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس المقدمتين	عكس الصغرى	عكس الكبرى
كل ب ج وكل ا ب	ن بعض ج ا	ترتيب الضروب والنتائج	نعم	نعم	لا لان الجزئية لا تصلح لكبروية ١	لا لعدم اختلاف الكيف	نعم
كل ب ج وبعض ا ب	ن بعض ج ا		نعم	نعم	لا لان الجزئية لا تصلح لكبروية ١	لا لعدم اختلاف الكيف وعدم كلية احداهما	نعم
لا شئ من ب ج وكل ا ب	ن لا شئ من ج ا		نعم	نعم	لا لان الجزئية لا تصلح لكبروية ١ والسالبة لصغرويته	نعم	لا لامتناع سلب صغرى ٣
كل ب ج ولا شئ من ا ب	ن بعض ج ليس ا		نعم	لا لان السالبة لا تصلح لصغروية ١	نعم	نعم	نعم
بعض ب ج ولا شئ من ا ب	ن بعض ج ليس ا		نعم	لا لان السالبة لا تصلح لصغروية ١ الجزئية لكبرويته	نعم	نعم	نعم

(ذكر

(ذكر ضروب الشكل الرابع الباقية وما يجرى فيها من الادلة وما لا)

الادلة		الخلف	عكس الترتيب ثم النتيجة	عكس المقدمتين	عكس الصغرى	عكس الكبرى
بعض ب ليس ج وكل ا ب ن بعض ج ليس ا	[illegible]	لا لعدم تنافى الجزئيتين ان ضمت لكبرى وان ضمت للصغرى فالسالبة لا تصلح لصغروية ١	لا لان الجزئية لاتصلح للكبروية ١	لا لان الجزئيه لاتصلح لكبروية ا والسالبة لا تصلح لصغرويته	لا الا فى الخاصتين	لا لامتناع سلب صغرى ٣ وتركبه من جزئيتين
كل ب ج وبعض ا ليس ب ن بعض ج ليس ا		لا لعدم صلوح الجزئية لكبروية ان ضمت للكبرى ولعدم تنافى الجزئيتين ان ضمت للصغرى	لان السالبة لاتصلح لصغروية ١	لا لان الجزئية لاتصلح لكبروية ١	لان الجزئية لاتصلح لكبروية ٢	لا الا فى الخاصتين
لا شئ من ب ج وبعض ا ب ن ليس بعض ج ا	[illegible]	لان السالبة لا تصلح لصغروية ا ان ضمت للصغرى وان ضمت للكبرى فالجزئية لا تصلح لكبروية ا	لا الا اذا كانت نتيجة احدى الخاصتين	لا لان السالبة لاتصلح لصغروية ا والجزئية لكبرويته	لا لان الجزئية لا تصلح لكبروية ٢	لا لامتناع سلب صغرى ٣

(قوله وفعليتها) الساقط بهذا الشرط ستة وعشرون ضربا على ما مر فى الشكل الاول لا سبعة وعشرون على ما سبق اليه قلم بعض (قوله وفى العبارة تسامح) أى تجوز باطلاق اسم الكل وارادة البعض بقرينة ان الشرائط التى ذكرها تقتضى ان المنتج بحسب الكم والكيف ستة لا سبعة (قوله لان قوله بالعكس يفهم الخ) هذا بيان لكون المعنى الحقيقى لا يراد (قوله والثانى) أى مما يندرج تحت قوله بالعكس لا ذو الرتبة الثانية كما رأيته فى المرات (قوله فاطلاقه وارادة ضرب واحد يكون الخ) هذا اشارة الى علاقة التجوز أى تسمية البعض باسم الكل (قوله ماعدا الستة) اما ثمانية فبايجاب الصغرى على ما تقدم فى الشكل الاول واما اثنان فبكلية احداهما وهما الصغرى الموجبة الجزئية مع الجزئيتين الموجبة والسالبة الكبريين (قوله منتج لما ينافى الكبرى) أى أعم من أن يكون لا على وجه المناقضة الاصطلاحية كما فى بعض الضروب الجارى منها الخلف أو على وجهها كما فى بعض آخر هذا وتقييد الخلف وعكس الترتيب ثم النتيجة بنى هذا الشكل قد أريناك فائدته فتذكر (قوله احد الامرين) الاول يسقط ستة الصغرى والكبرى السلبيتان كليتين أو جزئيتين أو مختلفتين والصغرى الموجبة الجزئية وعكسه (قوله مثل هذا السهو الصريح) الاولى الخطأ الصريح لان السهو ولو صريحا لا ينافى عظمة الشأن (قوله

كالصغرى الموجبة الكلية الخ) لم يرتب ضروب هذا الشكل الاول وقد اثبتناها الك فى الجدول والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية ينتج سالبة جزئية قال القطب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان بفرس هذا كلامه ولايخفى ان هذا التعليل غير جار فى الضرب الثالث فلهذا انتج الكلية (قوله فنى بعض الضروب يجعل نقيض النتيجة كبرى الخ) ذلك فى الضربين الاولين لان صغراهما موجبة كلية فاذا اضما صغريين الى الموجبة الكلية التى هى نقيض النتيجة أنتج فى الشكل الاول *(فصل فى القياس الاقترانى)* (قوله وفى بعضها يجعل الخ) ذلك فى الضرب الثالث والرابع والخامس لان الموجبة الجزئية النقيض مع الكبرى الموجبة الكلية من الثالث والموجبة الكلية النقيض مع الكبرى السالبة الكلية من الرابع والخامس ينتج فى الشكل الاول (قوله المركبة من الشرطيات) أى وحدها أو مع الحمليات كما يدل عليه ما بعده (قوله المحضة) المراد من كونها محضة انها لم تنضم لها شرطية كما هو ظاهر لا كونها ليست شبيهة بالشرطية (قوله فشرطى) أى القياس الشرطى لا يختص بما يتركب من الشرطيات فقط وهذا اصطلاح لا حجر فيه فلا يضر انهم خصصوا الحملية بما يتركب من الحمليات فقط (قوله شرع فى الشرطى من الاقترانى) الاظهر والاخصر اسقاط قوله من الاقترانى (قوله ينقسم الى خمسة اقسام) خلاصة أحكامها اما الاول والثانى فالشركة بينهما اما فى جزء تام من كل من المقدمتين او غير تام من كل أو من احداهما فقط ومطبوع الاول ومطبوع الثانى الثانى ٣ وشرط انتاج القسم الاول شرائط الاشكال المقدرة فى الحملى الا ان ضروب الشكل الرابع فيه خمسة فقط لعدم دخول الجهة الشرطيات وشرط انتاج القسم الثانى ايجاب المقدمتين وكلية احداهما وصدق منع الخلو عليهما واما الثالث والرابع فالحملية فيهما اما صغرى او كبرى وعلى كل فشاركها اما تالى الشرطية او مقدمها ومطبوع الثالث ما كانت حملية كبرى شركتها مع تالى المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ومطبوع الرابع ما كانت حملياته بعدد اجزاء المنفصلة أو اقل وشرط انتاجه ان تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة خلو أو حقيقية واما الخامس فشركته كالاول والثانى وعلى كل فمتصلة اما صغرى او كبرى ومطبوعه أن تكون صغرى والمنفصلة كبرى وشرطه ايجاب المنفصلة (قوله أو زوج الزوج أو زوج الفرد) الزوج ان قبل التنصف مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله بأكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج كالستة عشر وان لم ينته اليه فهو زوج الزوج والفرد (قوله وفى تفصيلها طول لا يليق بهذا المختصر) أى فلهذا ترك التعرض له هنا الا ان معرفة الاقترانات الحملية تغنى عنه كما قيل فان احكامها مختلفة قطعا ولا انه لا جدوى لها كما قيل فانه لابد منها فى المنطق لان من المطالب التصديقية ما هى شرطيات لاسيما فى الهندسة المشتمل عليها كتاب اقليدس واعلم ان صاحب الشمسية لم يستوعبها تفصيلا بل الشيخ الرئيس اخل بكثير منها وادعى عقم كثير منها وهو منتج واشترط أمورا لا يتوقف عليها الانتاج مع انه قال انا عملنا كتابا فى قريب من ثمان عشرة سنة فبعد استخراجه وقع الينا كتاب ينسب الى الفاضل الفارابى وكأنه معول عليه لقلة وضوحه وكثرة خطئه وضعف براهينه ثم صاحب الكشف استقصى الكلام عليها *(فصل فى الاستثنائى)* (قوله من الشرطية المتصلة الخ) خلاصة شرائطه انه لابد فيه من ايجاب الشرطية مطلقا والا لسلبت اللزوم أو العناد فلا يلزم من وجود طرف وجود آخر ولا من عدمه عدمه ومن كونها غير اتفاقية والا لدار من حيث ان العلم بالاتفاقية يتوقف على العلم بصدق التالى فلو استفيد العلم به على العلم بها لزم الدور ومن كلية الشرطية أو الاستثناء والا لاحتمل أن يكون اللزوم أو العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم اثبات أحد جزأى الشرطية أو نفيه لثبوت الآخر أو انتفائه الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه وقد اطال فى بيان ذلك العلامة الرازى (قوله ما يتركب من الشرطية المتصلة ووضع الخ) الشرطية هى كبراه والحملية التى هى وضع أو رفع هى صغراه لا العكس فقد وهم ابن عرفة فيه الجانبين (قوله لكن وضع المقدم ينتج الخ) استدراك قصد به رفع ما قد يتوهم من اطلاق المصنف انتاج وضع المقدم ورفع التالى من أن وضع المقدم ينتج رفع ووضع التالى ورفع التالى ينتج رفع ووضع

المقدم

المقدم والحاصل ان رفع المقدم لا ينتج رفع التالى ووضع التالى لا ينتج رفع ولا وضع المقدم ورفع التالى لا ينتج وضع المقدم (قوله لجواز كون التالى اعم الخ) اعترض باقتضائه انه فى مادة المساواة استثناء عين كل ينتج عين الآخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الآخر واجيب بان الملازمة فى المساواة ملازمتان فى الحقيقة وفى كل ملازمة ينتجان على حسب ما بينا بدليل ان استلزام وجود اللازم فيهما لوجود الملزوم ليس من حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم فيهما عدم اللازم ليس من حيث انه ملزوم بل من حيث انه لازم (قوله فوضع كل واحد من الجزأين ينتج رفع الآخر) أى لاوضعه والا لاجتمع الطرفان وهى حاكمة بانهما لايجتمعان (قوله ورفع كل واحد من الجزأين ينتج وضع الآخر) أى لارفعه والا لارتفع الطرفان وهى حاكمة بانهما لايرتفعان ومن ههنا تبين لك حال مانعى الجمع والخلو (قوله فيكون من باب العطف على معمولى الخ) والاصح فيه المنع مطلقا فى التسهيل واجاز الاخفش العطف على عاملين ان كان احدهما جارا واتصل المعطوف بالعاطف أو انفصل بلا والاصح المنع مطلقا وما أوهم الجواز فجره بحرف مدلول عليه بما قبل العاطف هذا كلامه وما ذكره بعض هنا كلام الاشمونى فى شرح الخلاصة (قوله هذا الشئ اما ليس بحجر أو ليس بشجر) وجه هذا ان كل شيئين بينهما منع الجمع بين نقيضيهما منع الخلو وان نقيض الاخص أعم (قوله أى القياس الذى) يشير الى أن ما واقعة على القياس لانه المتكلم عليه وباؤه سببية نعم لم يرد الاشارة الى أن ما مبتدا و يخص الخبر كما لا يخفى هذا وتسمية هذا القياس بالخلف لافضائه الى الخلف أى المحال على تقدير حقية المطلوب وقيل لانه يأتى المطلوب من خلفه أى من ورائه الذى هو نقيضه (قوله ومرجعه الى استثنائى واقترانى) هذا هو الذى استقر عليه رأى الشيخ الرئيس بعد والا فقد وقع فيه اختلاف عظيم (قوله لو لم يصدق مع الاصل مطلوبنا لصدق مع الاصل نقيض المطلوب) هذه هى الشرطية المتصلة صغرى القياس الاقترانى الحاكمة باللزوم بين المطلوب الموضوع على انه ليس بحق و بين نقيض المطلوب وملازمة هذه بينة بذاتها (قوله وكل ما صدق نقيضه مع الاصل صدق لا شئ من ج ج دائما) هذه الشرطية المتصلة كبرى القياس الاقترانى الحاكمة باللزوم بين نقيض المطلوب الموضوع على انه حق و بين الامر المحال وهذه الملازمة قد تحتاج الى الاستدلال (قوله ينتج لو لم يصدق مع الاصل الخ) هذه النتيجة شرطية متصلة لزومية اذا ركبت مع الاستثنائية التى هى وضع التالى صار الحاصل قياسا استثنائيا منتجا للمطلوب

(فصل فى الاستقراء والتمثيل) الاستقراء فى الاصل التتبع تقول استقريت البلاد اذا تتبعتها قرية قرية وفى الاصطلاح ما يأتى والمراد هنا الناقص المفيد للظن لا التام المفيد للعلم اذ ذلك المفهوم المفيد من لفظ الاستقراء فى الاصطلاح وتذكر ما تقدم فى طالعة باب القياس (قوله تصفح الجزئيات الخ) اختار هذا التعريف لما انه قال فى شرح الرسالة والاصح فى تفسيره ما ذكره الامام حجة الاسلام وهو انه عبارة عن تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات وهو الموافق لكلام أبى نصر الفارابى حيث قال الاستقراء هو تصفح شئ من الجزئيات الداخلة تحت أمر ما كلى لتصحيح حكم ما حكم به على ذلك الامر بالايجاب أو السلب وكذلك اختار أيضا فى تعريف التمثيل ما يأتى لانه استصوبه فى شرحه على تفسير القوم فراجعه (قوله يعنى الخمر حرام الخ) هذا ايماء الى ما قدمنا من مشاركة القياس الاستقرائى للقياس المنطقى فى صورة تركيبه (قوله والجزئى الاول يسمى فرعا والثانى أصلا) الذى دل عليه كلام المصنف فى شرح الرسالة أن هذه التسمية للفقهاء (قوله فهو اقتران الشئ بغيره وجودا او عدما) الواو على بابها كما يشعر به البيان فى المثال لان هذا تعريف للدوران بالمعنى الاخص وما وقع فى رسالة آداب البحث من تعريفه بانه ترتيب الشئ على الشئ الذى له صلوح العلية اما وجودا أو عدما أو هما الممثل له بترتب الفلك على الهيئة والطهارة لجواز الصلاة وبالاسكار لحرمة النبيذ كلام على معناه الاعم ومن ههنا قيده المصنف فى شرح الرسالة فى هذا المقام بالخاص فما قيل ان الواو فى كلام الشارح بمعنى أو ليس على ما ينبغى

(فصل فى مواد الاقيسة) (قوله وهو ما يتألف) يشير الى أن النعت لكشف الحقيقة وذلك تعريف فى المعنى (قوله اليقين اعتقاد الشئ بانه كذا الخ) خرج عن الجنس الشك والوهم وبالفصل الاول الظن وبالثانى الجهل المركب وبالثالث التقليد هذا وترك المصنف من

التعريف المشهور ولانتاج اليقين لكفاية ما ذكره في اخراج الخطابة والجدل وغيرهما (قوله وأصولها ست) الظاهر في خبر الرسول المؤيد بالمعجزة من حيث هو كذلك ان كان ضروريا انه من قبيل قضايا قياساتها معها ثم وجه الحصر ان العقل اما ان لايحتاج في الحكم الى شئ غير تصور الطرفين أو يحتاج الى ما ينضم الى العقل أو الى المحكوم به أو اليهما والاول الاوليات والثاني المشاهدات والثالث ان كان يحصل ذلك الشئ بالاكتساب بسهولة فالحدسيات أو بالاكتساب فالنظريات والرابع ان كان من شأنه ان يحصل بالاحساس فالمتواترات والا فالمجربات (قوله بمجرد تصور الطرفين) هو بعد هذا على قسمين واضح مطلق و واضح مقيد لان جلاء الطرفين تارة لا يتقيد باحد وتارة يتقيد (قوله ولا يتوقف على واسطة) هو كعطف للتفسير ينبه على ان المراد بكون الحكم بمجرد تصور الطرفين عدم كونه بالواسطة لا عدم الاحتياج لتصور النسبة أيضا فانه غير صحيح بقي ان هذا ليس على اطلاقه فقد ذكر المصنف ان العقل قد يتوقف في الحكم الاولي بعد تصور الاطراف وذلك اما لنقصان الغريزة كما للصبيان والبلداء واما لتدنس الفطرة باعتقاد المضادة للاوليات كما يكون لبعض العوام والجهال (قوله وهي المحسوسات) أي ولو بالحس الباطن كما في الوجدانيات واقتصاره في التمثيل على المحسوس بالحس الظاهري لاظهريته (قوله التي يحكم به الحس) أي والعقل أيضا كما مرت الاشارة اليه لان الحاكم في المشاهدات مركب من الحس والعقل لاحس مجرد (قوله كقولنا الشمس مشرقة الخ) اي هذه الشمس وهذه النار لان الاحكام الحسية كلها جزئية فان الحس لا يفيد الا أن هذه النار حارة واما الحكم بان كل نار حارة فحكم عقلي استفاده العقل من الاحساس بجزئيات ذلك الحكم والوقوف على علله كذا ذكر المصنف وهو لا يناسب ما قاله بعض من انه ليس المراد بالمشاهدات الاحكام الجزئيات الاحساسية لان الكلام في المقدمات التي يتألف منها البرهان في العلوم بل الاحكام الكلية العقلية بواسطة الاحساس وليس على ما ينبغي لان المصنف بين في مكان آخر ان المراد بقولهم مقدمات البرهان يقينية ان مراده الاول من الضروريات الست سواء كانت مقدمتاه ضروريتين اومكتسبتين أو مختلفتين يسمى برهانا فليحرر (قوله الى تكرر المشاهدة مرة بعد اخرى) زاد المصنف بواسطة قياس خفي وهو أن يعلم ان الوقوع المتكرر على نهج واحد لابد له من سبب وان لم يعرف ماهية ذلك السبب وكلما علم وجود السبب علم وجود المسبب قطعا وتميز عن الاستقراء بأن الاستقراء لا يفارق هذا القياس الخفي (قوله السقمونيا الخ) في القاموس هو نبات يستخرج من تجاويفه رطوبة دبقة وتجفف وتدعى باسم نباتها أيضا مضادتها للمعدة والاحشاء أكثر من جميع المسهلات وتصلح بالاشياء العطرة كالفلفل والزنجبيل والانيسون ست شعيرات منها الى عشرين تصلح المرة الصفراء (قوله والحدسيات) هو بفتح الدال ثم عدها من اليقينيات هو ما اشتهر بين الجمهور والا فقد جعلها كثير من العلماء من قبيل الظنيات هذا وذكر المصنف ان الحدسيات كالمجربات في تكرر المشاهدة ومقارنة القياس الخفي الا ان السبب في المجربات معلوم السببية غير معلوم الماهية وفي الحدسيات معلوم بالوجهين (قوله والحدس سرعة الخ) صرح المصنف والسيد بان فيه مساهلة لان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها ولا حركة في الحدس (قوله بواسطة السماع الخ) قد صرح في جمع الجوامع وغيره بان مصداقه حصول اليقين ولا يشترط عدد مخصوص خلافا لزاعميه (قوله وهي القضايا المجهولة المكتسبة من المعلومات الخ) هذا غير مناسب سواء جعل متناولا للمكتسب لا بسهولة حتى لا يتناولها لان الكلام هنا في أصول اليقينيات الست الضروريات أولا فقد قال المصنف فان قلت قد تكون اليقينيات مكتسبة بالبرهان فكيف حصرها في الست الضرورية قلت المقصود ان المواد الاول اليقينية تنحصر في الست والمكتسبات لا تكون أول بل ثواني أو ما فوقها هذا كلامه وما قال شيخ الاسلام وهي أي النظريات القضايا التي يحكم فيها العقل بواسطة قياس خفي لا يغيب عند حضور طرفي القضية ليس على ما ينبغي لان المصنف قال وان لم يكن بالاكتساب فهي القضايا التي قياساتها معها والاكتساب لا ينفك عن النظر والذي يلوح لي ان أصل عبارة المصنف والفطريات بالفاء والطاء فاحالتها النساخ الى ما ترى الا ان شيخ الاسلام شرحها على اصلها والشارح الى ما حولت فقد قال المصنف واما القضايا التي قياساتها معها وتسمى الفطريات واما ما قال

بعض

بعض الناظرين ان النظريات أعم فوهم فتدبر (قوله اذ المجموع نائب مناب الفعل) رد بان هذا فى الجار والمجرور لا فى الظرف وما أضيف اليه بل المعمول فيه الظرف فقط وانما لم يتعرض لاعراب قوله مع عليته لظهوره وهو انه متعلق بمحذوف معرفة صفة على ما أشار اليه فى تعريف الشرطية والكلية على ما أشرنا اليه ويحتمل ان يكون حالا من خبر كان مقدما عليه (قوله فانه يعطى اللمية الخ) فسر المصنف اللمية بعلية الحكم على الاطلاق وعليه فقيد فى الذهن والخارج فى كلام الشارح تصريح بما علم ضمنا واعلم ان الاوسط فى البرهان اللمى مع كونه علة لثبوت الاكبر للاصغر قد يكون علة لنفس وجود الاكبر كما فى مثال الشارح لان تعفن الاخلاط علة أيضا لوجود الحمى فى نفسها وقد لا يكون كذلك بل يكون معلولا للاكبر (قوله فهو برهان) أى هو أيضا على قسمين أوسط قد يكون معلولا لوجود الحكم فى الخارج ويسمى دليلا كما فى مثال الشارح والا فلا يسمى باسم خاص كما فى قولنا هذه الحمى تشتد غبا وكل ما كانت كذلك فهى محرقة لان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق بل كلاهما معلول للصفراء المتعفنة خارج العروق (قوله من المشهورات) أى من حيث الشهرة والتسليم ولو كانت فى الواقع يقينية بل أولية والمراد انه يتركب من النوع الاول فقط أو من الثانى فقط أو منهما معا (قوله التى تشتهر فيما بين الناس) أى كلهم كمثال الشارح أو أكثرهم كوحدة الاله أو طائفة مخصوصة كاستحالة التسلسل يشير الى ذلك قول الشارح ولكل قوم الخ والفرق بين المشهورات والاوليات انه لو قطع النظر عن الشهرة يمكن انكار المشهور دون الاولى (قوله واما خطابى) نسبة الى الخطابة بفتح الخاء كما فى حواشى المطول السلكوتية (قوله المأخوذة ممن يعتقد فيه الخ) قد تؤخذ أيضا من غير ان تنسب الى أحد وتفيد كالامثال السائرة واعلم ان الخطابة قد تكون استقراء وقد تكون تمثيلا وقد تكون على صورة قياس غير منتج بشرط ظن الانتاج نبه عليه المصنف (قوله ويزيد فى تأثيره الوزن) اقتضى ان الشعر لا يتوقف على الوزن وقد كان القدماء لا يعتبرونه فيه بل التخييل فقط ثم اعتبر المحدثون الامرين ثم اعتبر الجمهور الوزن فقط والزيادة بما ذكر من جانب الفاعل واما من جانب المنفعل فجودة الطبع وصفاء القلب من الشواغل اما اذا اخليت لله القلوب فكثيرا ما يقتل وفى اخبار الناس وسيرهم العجب العجاب من ذلك جمال ذى الارض كانوا فى الحياة وهم * بعد الممات جمال الكتب والسير (قوله وسفسطائى) نسبة لسوفسطاء ومعنى سوف الحكمة ومعنى اسطاء التلبيس فمعناه الحكمة الموهمة وهذه التسمية بالنظر لكون مستعملها يقابل بها الفيلسوف اما بالنظر لكونها يقابل بها الجدلى فتسمى مشاغبية وان لم يعرف الفساد فيما صنع فيقال حينئذ مغالط لنفسه (قوله فى غير المحسوسات) التقييد لانه محل الكذب فى حكم الوهم (قوله واما من حيث المعنى كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان) حاصل هذا انه ادعى صدق القضية خارجية فى مقام لا يصدق الا ذهنية

* (فصل فى اجزاء العلوم) * (قوله أجزاء العلوم الموضوعات الخ) بين المصنف أن معنى كون الموضوع جزأ من العلم انه لا بد من تحقق الموضوع وكونه بين الوجود بنفسه أو مبرهنا عليه فى علم آخر قال وبهذا يظهر الجواب عما يقال ان اريد بذلك التصديق بالموضوعية فهو ليس من أجزاء العلوم لعدم توقفه عليه بل من مقدمات الشروع كما سبق وان اريد تصور الموضوع فهو من المبادى وليس جزأ على حدة (قوله وكالكلمة والكلام لعلم النحو) هذا كالذى قبله اعتماد لقول والا فالتحقيق عند بعض ان موضوع المنطق المعلومات التوالى وان موضوع النحو الكلمة (قوله والمعنى المفرد مثلا) هذا مبنى على ان مفرد فى قول ابن الحاجب الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد صفة للمعنى لا للفظ واستيفاء ذلك فى شروح الكافية (قوله واضحة شديدة الوضوح بنفسها) هذه المقدمات تسمى العلوم المتعارفة ويمثلونها بقولهم فى علم الهندسة المقادير المساوية لشئ واحد متساوية (قوله أذعن المتعلم لها بحسن الظن) تسمى هذه المقدمات حينئذ بالاصول الموضوعة ويمثلونها بقول اقليدس ٣ لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم صورة ومفهوم القيد وهو أن يذعن الخ ان يتلقاها المتعلم لها بالانكار والشك وتسمى مصادرات ويمثلونها بقولهم لنا ان نعمل على كل نقطة شئنا (قوله اما أن يذكر فيه المسند أولا) أى لا يذكر بل يقدر فلا يلزمه أن الكلام قد يوجد بدون مسند وهو باطل والانسب بقوله النحو التعبير بالخبر بدل المسند (قوله فان الكلام موضوع علم

٣ بمراجعة حاشية العطار هنا يعلم ما فى هذا المحل اهـ مصحح

النحو) ربما يشير هذا الى ان الواو فى قوله السابق وكالكلمة والكلام بمعنى او المنوعة للخلاف (قوله والالم يبرهن عليها) الاولى اسقاط هذا الآن النتيجة تمت بالاستدلال قبلها (قوله وهو ما يلحق الشئ لذاته الخ) لامنافاة بين تقييد القسم الاول عن أخويه بالذات وجعل الثلاثة مما هو للذات لان المراد من اللاحق للذات المقسم ما يستند الى الذات فى الجملة والمراد من الذات اللاحق ما يعرض لعين الذات وذلك ظاهر (قوله الاعلى شرح الرسالة الشمسية) قد نقل فى مبحث العكس عن حواشيه للسيد السند الا أن يحمل أنه علق بذهنه منها قبل حالة تأليف شرحه أولانها لكونها كاشفة للشارح كأنها ليست شيأ وراءه أو أن الحصر اضافى أى لاغيره من الشروح لامطلقا

وهذا غاية ما اردناه ونهاية ما قصدناه من الفوائد الفائقة والعوائد الرائقة فلا علينا اذا أن نأخذ للكلام من أعنته ونغمد له من نصله واسنته ونطوى اعلامه على راياته ونلوى اكامه على زهراته ونريح القلم من متاعب اسفاره ونبيح له نومة طال ما اشتاقها ابداره فقد فتحنا لك عن كنوز لم تكن ليسلك لها أحد فى سبيل وكشفنا لك عن رموز لم يردوا اردوها من سلسبيل اسأل الله أن يقيها شر الحساد ويديم النفع بها فى سائر العباد والبلاد ويجعل نيتنا بها صالحة وتجارتنا فيها رابحة ويسكننا واحبتنا دار السلام ويجعلها لنا ولهم سببا فى الفوز باحسن الختام

تم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

يقول المتوسل بالنبى الخاتم الفقير الى الله تعالى محمد قاسم خير المنطق حمد من لاتصوره الافكار ولاتحصره الاثبات ولا الاقطار على أجناس نعمه العالية وأنواع منحه الجمة المتوالية والصلاة والسلام على نقطة الوجود أجل حامد وأفضل محمود الذى أتى بانواع الدلالات صاحب فصل الخطاب واجلى المعرفات سيدنا محمد الذى أيد الدين بماضى الأسنة وقواطع البراهين وعلى آله الحائزين لضروب الكمال واصحابه الدامغين كل سفسطة وجدال (وبعد) فقد تم بعون مبدع الثقلين طبع هاتين الحاشيتين السنيتين احداهما مقابلة على خط مؤلفها الصحيح المعول عليه فى التنقيح والتصحيح لخاتمة المحققين ورئيس الاعلام المدققين من تعطر بشذا تآليفه سائر الديار العلامة أبى السعادات حسن ابن على العطار على شرح المحقق عبيد الله الخبيصى الموسوم بالتذهيب على متن الامام سعد الدين التفتازانى فى المنطق المعروف بالتهذيب ولعمرى انها لحاشية جليلة ذات نفائس وفرائد جميلة قد أضاء سنى التحقيق من اشارات طوالعها واشرق نور التدقيق من عبارات مطالعها جديرة بأن ينصب لها سلم العلوم للترقى الى ماحوته من الدقائق والفهوم وثانيتهما حاشية الجهبذ المجيد سيدنا ومولانا الشيخ محمد بن على بن سعيد وهى حاشية طالما نظمت عقود النفائس وكشفت عن وجوه مخدرات العرائس وبالهامش مسطور ألفاظ الشرح المذكور فكانا جديرين بالطبع الحسن على وجه جميل مستحسن على ذمة السابق الى الخيرات المسهل لطرق الفوائد والمبرات المستعين بربه الوهاب حضرة الفاضل الشيخ عمر حسين الخشاب بمطبعة بولاق الزاهره ذات التحريرات والتحريات الباهره فى ظل عزيز مصر ذى القدر العلى الخديو اسمعيل بن ابراهيم بن محمد على متعه الله تعالى بانجاله وافاض على رعيته سجال نواله مشمولا طبعها بادارة من رقى فى المكارم الى أعلى مكانه سعادة حسين حسنى بك مدير المطبعة والكاغدخانه ونظارة وكيلها من عليه المعارف تثنى حضرة محمد افندى حسنى وذلك فى أوائل أولى الجمادين من عام ستة وتسعين وألف ومائتين من الهجرة النبويه على صاحبها أفضل صلاة وسلام وتحيه وعلى آله وصحبه وتابعيه وحزبه آمين